المجلد الرابع من شرح المهذب للنووي

[illegible]

١٢٩٢

٤٠٧

٤٠٩١

ويحتمل ان يكون هذا من المجمل الذي احكم الله فرضه في كتابه وبينه ويحتمل ان يكون داخلا فيهما ويحتمل
من العام الذي اريد به الخاص ويحتمل ان يكون عاما في كل بيع الا ما نهي عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم او
في معناه واختار الشافعي رضي الله عنه هذا الاخير ونقل عنه المزني وانما قال يحتمل ان يكون عاما في كل بيع لا[illegible]
ذكر البيع بالالف واللام وهذا التعريف يجوز ان يكون راجعا الى معهود لانه لم يتقدم هنا المعهود فثبت
لاستغراق الجنس وقال هو اشبه لانه اقربها الى موضوع اللغة وانما قال يحتمل ان يكون من المجمل لان الله
قال انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا والبيع ها هنا مجمل لان المجمل ما لا ينبئ بنفسه
عن المراد حتى يقترن به قرينة مفسرة وهذا على هذه الصورة وانما قال يحتمل ان يكون داخلا فيهما
لانه يحتمل معنى العموم والمجمل وانما قال يحتمل ان يكون من العام الذي اريد به الخاص لان العام الذي اريد به
الخاص هو ان يكون اللفظ متناولا للعقود كلها ويكون اكثرها منهيا عنه و[illegible] اللفظ على هذه الصفة
لانه تناول بياعات كثيرة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكثرها وانما قال يحتمل ان يكون عاما [illegible]
بيع الا ما نهى الله عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او ما كان في معناه لان اللفظ يقتضي جواز ما يقع
بيعا وقد نهى الله تعالى على لسان نبيه عن بيوع كثيرة فدل على انه عام في جميع الا ما ورد عليه النهي
ومعنى قوله او كان في معناه اي في معنى البيوع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان القياس عنده
تثبت به الاحكام كما تثبت بالكتاب والسنة وانما اختار الشافعي رضي الله عنه هذا لما ذكرناه و[illegible]
اللفظ صيغة العموم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض البيوع وكان عاما في كل بيع الا ما
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان مقيسا على ما نهى عنه هذا [illegible] والله اعلم

لعبد الكافي محمد عفا الله عنهما ... الاول ... الصاد

إذا اما الرزق قل لديك يوما ... فقد زال عنك الغنى وأباك
وخفت أخي الإياب فوت ... دنياه تفوت

... ولا تندم على شيء يفوت
فرزقك يا فتى ما ... على حتى يموت

عن الربيع قال كان الشافعي ينشد هذه الأبيات

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة ... وليتنا لا نرى ممن نرى أحدا
إن الكلاب لتهدا في مواطنها ... والناس ليس بهاد شرهم أبدا
فانجُ بنفسك واستأنس بوحدتها ... تلق السعيد الذي قد عاش منفردا

وقال المزني أنشدني الشافعي من قبله

شهدت بأن الله لا شيء غيره ... وأشهد أن البعث حق وأخلص
وأني أرى الإيمان قولاً ونيةً ... وفعلاً زكياً قد يزيد وينقص
وأن أبا بكر خليفة ربه ... وكان أبو حفص على الخير يحرص
وأشهد ربي أن عثمان فاضل ... وأن علياً فضله متخصص
أئمة قوم يقتدى بهداهم ... لحا الله من إياهم يتنقص
فما لغواة يشتمون سفاهة ... وما لسفيه لا يحيص ويخرص

ومن شعره

ومنزلة السفيه من الفقيه ... كمنزلة الفقيه من السفيه
فهذا زاهد في علم هذا ... وهذا فيه أزهد منه فيه
إذا غلب الشقاء على السفيه ... تنطع في مخالفة الفقيه

ومن شعره

يا ناظري بالكسوة البالية ... تحت ثيابي همم عالية
وإنما الناس بآدابهم ... والمال في كفهم عارية

ومن قوله

علي ثياب لو تقاس جميعها ... بفلس لكان الفلس منهن أكثرا
وفيهن نفس لو تقاس ببعضها ... نفوس الورى كانت أجل وأكبرا
وما ضر نصل السيف إخلاق غمده ... إذا كان عضباً حيث أنفذته برا

ومن قوله

تعلم ما استطعت تكن أميرا ... ولا تك جاهلاً تبقى أسيرا

ومن قول الشافعي رحمه الله

لا تأس في الدنيا على فائت ... وعندك الإسلام والعافية
إن فات أمر كنت تسعى له ... ففيهما من فائت كافية

صوابه

[illegible]

ك

الجزء الرابع من شرح المهذب

للشيخ محيي الدين النووي
رحمه الله ورضي عنه

عمر بن الطاهر البويري
عامله الله الفرد الصمد بما هو أهله

فيه من باب سجود التلاوة الى اخر باب التعزية 1292

باب ما يفسد الصلاة · باب سجود السهو · باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها · باب ما يكره فيها
باب صلاة الجماعة · باب صفة صلاة الأئمة · باب صلاة المريض · باب صلاة المسافر
باب اذان السفر · باب صلاة الخوف · باب ما يكره لبسه وما لا يكره
باب صلاة الجمعة · باب هيئة الجمعة · باب السلام · باب الأذكار للسنة
باب صلاة العيدين · باب التكبيرات · باب صلاة الكسوف · باب صلاة الاستسقاء
كتاب الجنائز · باب غسل الميت · باب الكفن · باب الصلاة على الميت
باب حمل الجنازة · باب التعزية

والله غفر

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

باب سجود التلاوة

قال المصنف رحمه الله سجود التلاوة مشروع للقارئ
والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا القرآن واذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا فان ترك القارئ
سجد المستمع لانه توجه عليهما فلا يتركه احدهما بترك الآخر واما من
سمع القارئ وهو غير مستمع اليه فقال الشافعي لا اؤكد عليه
كما اؤكد على المستمع لما روي عن عثمان وعمران بن الحصين رضي الله عنهم انهما قالا
السجدة على من استمع وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن جلس لها
وهو سنة غير واجب لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال عرضت
النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا احد

الشرح

حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم بلفظه الا قوله كبر فليس
في روايتهما وهذه رواية ابي داود واسنادها ضعيف واما حديث زيد
بن ثابت فرواه البخاري ومسلم بمعناه لفظ رواية البخاري عن زيد رضي الله
عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ورواية
مسلم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد واما
الاثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي وكذلك الاثران عن عثمان
وعمران ذكرهما البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم اما حكم
المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارئ في صلاة
ام لا وفي وجه شاذ ضعيف لا يسجد المستمع لقراءة مصل غير امامه حكاه
الرافعي وسواء سجد القارئ ام لم يسجد يسن للمستمع ان يسجد هذا هو الصحيح

وبه قطع

وبه قطع الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن السجود اذا لم يسجد القارئ
واختاره امام الحرمين ولو استمع الى قراءة محدث او كافر او صبي فوجهان
الصحيح استحباب السجود لانه استمع والثاني لا لانه كالتابع للقارئ واما
الذي لا يستمع لكن يسمع بلا اصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص
في البويطي وغيره انه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق
المستمع والثاني انه كالمستمع والثالث انه لا يسن له السجود وبه قطع الشيخ
ابو حامد في تعليقه **فرع** المصلي ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه
فلو قرأ السجدة فلم يسجد وركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز لانه تلبس بالركن
فلا يتركه للعود الى سنة ولانه يصير زائدا ركوعا فلو بدا له قبل بلوغ حد الراكعين
جاز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فركع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول
ولم يتمه جاز بلا خلاف قال اصحابنا ويكره للمصلي الاصغاء الى
قراءة غير امامه فان اصغى المنفرد لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها
لم يجز لانه ممنوع من هذا الاصغاء فان سجد بطلت صلاته وان كان
المصلي اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه قال اصحابنا ولا تكره لقراءة
آية السجدة في الصلاة سواء كانت سرية او جهرية هذا مذهبنا وسنذكر
مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى واذا سجد الامام لزم المأموم السجود
معه فان لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الامام ويستحب
ان يسجد بعد سلامه لتداركها ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم
يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لم تبطل صلاة المأموم
لانه تخلف بعذر ولكن لا يسجد فلو علم والامام بعد في السجود لزمه
السجود ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الامام وهو في الهوي

ويرفع معه ولم يسجد و[illegible]ف لبطء الحركة الذي هوى مع الامام لسجود
التلاوة فرفع الامام راسه قبل انتهائه الى الارض لا يسجد بل يرجع معه
بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لا بد ان ياتي به وان رفع الامام لانه فرض
واما الماموم فتكره له قراءة السجدة ويكره له ايضا الاصغاء الى قراءة غير
امامه كما سبق فلو سجد لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه بطلت صلاته
لانه زاد سجودا عمدا . **قال المصنف رحمه الله**
وسجدات التلاوة اربع عشرة في قوله الجديد . سجدة في آخر الاعراف عند قوله
تعالى ويسبحونه وله يسجدون . وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى
بالغدو والآصال . وسجدة في النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون .
وسجدة في بني اسرائيل عند قوله تعالى ويزيدهم خشوعا . وسجدة في مريم
عند قوله تعالى خروا سجدا وبكيا . وسجدتان في الحج احداهما عند
قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء . والثانية عند قوله تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون . وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى وزادهم نفورا .
وسجدة في النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم . وسجدة في الم تنزيل السجدة
عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون . وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى
وهم لا يسأمون . وثلاث سجدات في المفصل احداها في آخر النجم فاسجدوا
لله واعبدوا . والثانية في اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون .
والثالثة في آخر اقرأ واسجد واقترب . والدليل عليه ما روى عمرو بن
العاص رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان
وقال في القديم سجود التلاوة احدى عشرة سجدة واسقط
سجدات

سجدة

سجدات المفصل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة . **الشرح** حديث عمرو
رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن وحديث ابن عباس رواه ابو داود
والبيهقي باسناد ضعيف ضعفه البيهقي وغيره ومذهبنا ان سجدات
التلاوة هذه الاربع عشرة وفي القديم انها احدى عشرة كما حكاه
المصنف وهذا القديم ضعيف في النقل ودليله باطل كما سنذكره
ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء . ومواضع السجدات كما ذكره المصنف
ولا خلاف في شيء منها الا موضعين احدهما سجدة حم السجدة فيها وجهان
لاصحابنا حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبغوي وغيرهما اصحهما انها
عند يسأمون كما ذكره المصنف وبهذا قطع الاكثرون .
والثاني انها عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون . وحكى ابن المنذر هذا
المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين واصحاب ابن مسعود
وابراهيم النخعي وابن صالح وطلحة بن مصرف وابي وائل والثوري واسحق رحمهم الله
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد . الموضع الثاني سجدة النمل الصواب انها
عند قوله تعالى رب العرش العظيم كما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف
والشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد
وصاحب الشامل وشذ العبدري من اصحابنا فقال في كتابه الكفاية هي عند
قوله تعالى ويعلم ما تخفون وما تعلنون . قال هذا مذهبنا ومذهب
اكثر العلماء . وقال مالك عند قوله تعالى رب العرش العظيم
وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطل مردود والله اعلم .
قال المصنف رحمه الله واما سجدة ص فهي عند قوله

تعالى وخر راكعا واناب ليست من سجدات التلاوة وانما هي سجدة شكر
لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود فلما راى ذلك قال انما هي توبة
نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وروى ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا
فان قراها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان احدهما تبطل صلاته لانها
سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة
والثاني لا تبطل لانها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة
الشرح حديث ابي سعيد رضي الله عنه رواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط البخاري وقوله تشزنا هو بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة
ثم نون مشددة ايضا اي تهيانا وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي
وضعفه وقال اصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود
ومعناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه
قطع الجمهور وقال ابو العباس ابن سريج وابو اسحق المروزي
هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الاول قال اصحابنا اذا
قلنا بالمذهب فقراها في غير الصلاة استحب ان يسجد لحديث ابي سعيد
هذا وحديث عمرو بن العاص السابق وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه البخاري وان قراها في الصلاة
ينبغي ان لا يسجد فان خالف وسجد ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد
للسهو وان سجدها عامدا بطلت صلاته على اصح الوجهين وقد ذكرهما
المصنف بدليلهما ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها فثلاثة اوجه

اصحها

اصحها لا يتابعه بل ان شا نوى مفارقته لانه معذور وان شا انتظره قائما
كما لو قام الى خامسة لا يتابعه بل ان شا فارقه وان شا انتظره ولم يسجد
للسهو لان الماموم لا سجود عليه والثاني لا يتابعه ايضا وهو مخير بين المفارقة
والانتظار كما سبق فان انتظر سجد للسهو بعد سلام الامام لانه يعتقد
ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا اخل
به الامام سجد الماموم والثالث يتابعه في سجوده في ص حكاه
الروياني في البحر لتاكد متابعة الامام وتاويله والله اعلم **فرع**
في مذاهب العلما في حكم سجود التلاوة قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة
وليس بواجب وبهذا قال جمهور العلما وممن قال به عمر بن الخطاب
وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم ومالك والليث
والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وغيرهم رحمهم الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله سجود التلاوة واجب على القاري والمستمع واحتج بقوله
الله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وبقوله
تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وبالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد للتلاوة وقياسا على سجود الصلاة واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة
منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه فان
قالوا ليسجد في وقت اخر قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوي
نفي السجود فان قالوا لعل زيدا قراها بعد الصبح او العصر ولا يجب السجود
في ذلك الوقت بالاتفاق قلنا لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق
زيد النفي وزمن القراءة ومن الدلايل حديث الاعرابي خمس صلوات في

[illegible] الا ان نتطوع رواه البخاري
ومسلم وسبق مرات واحتج به الشافعي في المسألة ومنها ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة
نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء
السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية قال
ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء روى البخاري الروايتين في صحيحه بلفظهما ٥
وهذا الفعل والقول من عمر بن الخطاب في هذا الموطن والجمع العظيم
دليل ظاهر على انه ليس بواجب ولان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح
صريح في الامر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا وقياسا على سجود
الشكر ولانه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر فلو
كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض واما الجواب عن الايات التي احتجوا
بها فهي ما وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا والمراد
بالسجود في الاية الثانية سجود الصلاة والاحاديث محمولة على الاستحباب جمعا
بين الادلة والله اعلم ٥ **فرع** في مذاهبهم في عدد سجدات التلاوة
قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل
وليست ص سجدة تلاوة وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة لكنه
اسقط الثانية من الحج واثبت ص وعن مالك روايتان احداهما اربع عشرة كقولنا
واشهرهما احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وعن احمد روايتان احداهما
اربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة فاثبت ص وهذا مذهب اسحق
ابن راهويه وهو قول ابن سريج وابي اسحق المروزي من اصحابنا كما سبق واجمعوا
على

على السجدة الاولى في الحج واختلفوا في الثانية فممن [illegible] عمر بن الخطاب وعلي وابن
عمر وابو داود وابو الدرداء وابو موسى رضي الله عنهم وابو عبد الرحمن
السلمي وابو العالية وزر بن حبيش ومالك واحمد واسحق وابو ثور وداود
رحمهم الله قال ابن المنذر وقال ابو اسحق يعني السبيعي التابعي
الكبير ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين وحكى
ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد واصحاب
الراي اسقاطها وعن ابن عباس روايتان قال ابن المنذر وبالاثنتين
اقول ٥ واختلف العلماء في سجدات المفصل وهي النجم واذا السماء انشقت واقرأ
فاثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة واحتج اصحابنا المذهب
بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه وهو وان كان
فيه سجدة ص فهي محمولة على ان السجود فيها على انه سجود شكر كما سنوضح دليله
ان شاء الله وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه سجد في اذا السماء انشقت
وقال سجدت بها خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال
اسجد بها حتى القاه وفي رواية لمسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
ومعلوم ان ابا هريرة انما اسلم سنة سبع من الهجرة وقد سبق ان حديث ابن عباس
في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة
ليس بصحيح ولو صح قدمت عليه احاديث ابي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة
للسجود والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه
واما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه ابو
داود وقال ليس اسناده بالقوي وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق

على ضعف رواية ... عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سجدة ص ليس من عزايم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها رواه البخاري وفي حديث ابي سعيد المذكور في الكتاب وقد بيناه
والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وحكم سجود
التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر الى الطهارة والستارة واستقبال القبلة
لانها صلاة في الحقيقة فان كان في الصلاة سجد بتكبير ولا يرفع يديه وان كان
السجود في اخر سورة فالمستحب ان يقوم ويقرا السورة بعدها شيا ثم
يركع قال فان قام ولم يقرا شيا جاز وان قام من السجود الى الركوع
ولم يقم لم يجز لانه لم يبتدئ الركوع من قيام **الشرح** قال
اصحابنا حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة
الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بان يكون قد قرا الاية او سمعها
فلو سجد قبل الانتها الى اخر اية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز وهذا
كله لا خلاف فيه عندنا وقول المصنف الستارة بكسر السين وهي
السترة اي ستر العورة قال اصحابنا فان سجد للتلاوة في الصلاة
لم يكبر له افتتاح لانه متحرم بالصلاة لكن يستحب في الهوي الى السجود
ولا يرفع اليكان اليد لا ترفع في الهوي الى السجود ويكبر عند رفع راسه
من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط
وفيه وجه لابي علي ابن ابي هريرة حكاه الشيخ ابو حامد وسائر اصحابنا
عنه انه لا يستحب التكبير للهوي ولا للرفع وهو شاذ ضعيف واذا رفع
راسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من

الاصحاب

بين

ان يكبر

الاصحاب وقد سبق بيانه في صفة الصلاة قال اصحابنا فاذا قام
استحب ان يقرا شيا ثم يركع فان انتصب قايما ثم ركع بلا قراة جاز اذا كان قد
قرا الفاتحة قبل سجود التلاوة ولا خلاف في وجوب الانتصاب قايما لان
الهوي الى الركوع من القيام واجب كما سبق في صفة الصلاة وسبق
هناك مسايل حسنة متعلقة بهذه المسالة وفي الابانة والبيان وجه
انه لو رفع من سجود التلاوة الى الركوع ولم ينتصب اجزاه الركوع وهو غلط
نبهت عليه ليلا يغتر به واما قول المصنف وان كان السجود في اخر
سورة فكان ينبغي ان يحذف قوله اخر سورة لان استحباب القراة بعد
الانتصاب لا فرق فيه من اخر سورة وغيره باتفاق الاصحاب ولعل المصنف
اراد التنبيه باخر السورة على غيره لانه اذا استحب افتتاح سورة اخرى
فاتمام الاولى اولى والله اعلم **فرع** قال ابو حنيفة اذا قرا المصلي اية سجدة
ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روي عنه انه بالركوع وروي
بالسجود **قال** المصنف رحمه الله فان كان في غير الصلاة
كبر لما روي ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا مر بالسجدة كبر وسجد
ويستحب ان يرفع يديه لانه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة
اخرى للسجود ولا يرفع اليد والمستحب ان يقول في سجوده ما روت عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وان قال اللهم اكتب
لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني
كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن لما روي ابن عباس رضي الله عنهما

سقط

ان ثم

...ول الله رايت هذه الليلة ... ان سجدت فسجدت فرايت
الشجرة تسجد لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي بها عندك
اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه
وسلم سجدة فسمعته يقول وهو ساجد مثل ما قال الرجل عن الشجرة وان
قال فيه ما يقوله في سجود الصلاة جاز وهل يفتقر الى السلام فيه
قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني
عنه قال يسلم لانها صلاة تفتقر الى احرام فافتقرت الى السلام كساير
الصلوات وهل يفتقر الى التشهد المذهب انه لا يتشهد لانه لا قيام فيه
فلم يكن فيه تشهد ومن اصحابنا من قال يتشهد لانه سجود يفتقر الى الاحرام
والسلم فافتقر الى التشهد كسجود الصلاة **الشرح** حديث
ابن عمر رواه ابو داود والترمذي والنساي قال الترمذي هو حديث
صحيح واسناد الترمذي والنساي على شرط البخاري ومسلم زاد الحاكم
والبيهقي فيه فتبارك الله احسن الخالقين قال الحاكم هذه
الزيادة على شرط البخاري ومسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذي وغيرهما
باسناد حسن قال الحاكم هو حديث صحيح قال اصحابنا رحمهم الله
اذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للاحرام ويرفع يديه
في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام في الصلاة
ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع اليد قال اصحابنا
تكبير الهوي مستحب ليس بشرط وفي تكبيرة الاحرام اوجه الصحيح المشهور

انها

رواه ابو داود باسناد صحيح

انها شرط والثاني انها مستحبة
الترمذي من اصحابنا حكاه عنه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب والاصحاب واتفقوا على شذوذه وفساده قال القاضي ابو
الطيب هذا شاذ لم يقل به احد سواه والله اعلم وهل يستحب لمن
اراد السجود ان يقوم فيستوي قايما ثم يكبر للاحرام ثم يهوي للسجود بالتكبيرة
الثانية فيه وجهان احدهما يستحب قاله الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي
حسين والبغوي والمتولي وتابعهم الرافعي والثاني وهو الاصح لا يستحب
وهذا اختيار امام الحرمين والمحققين قال الامام لم ار لهذا
القيام اخذا ولا دليلا ولم يذكر الشافعي وجمهور الاصحاب
هذا القيام ولا يثبت فيه شي يعتمد مما يحتج به فالاختيار تركه لانه من جملة المحدثات
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات قال اصحابنا
ويستحب ان يقول في سجوده ما ذكره المصنف وهو قوله سجد وجهي
للذي خلقه ... وفي سجود الشجرة ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة جاز فكان
حسنا وسوا فيه التسبيح والدعا ونقل الاستاذ اسمعيل الضرير في تفسيره
ان اختيار الشافعي رحمه الله ان يقول في سجود التلاوة سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا فظاهر القران يقتضي مدح هذا فهو حسن وصفة
هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين
والقدمين والانف ومجافاة المرفقين عن الجنبين واقلال البطن عن
الفخذين ورفع اسافله على اعاليه وتوجيه اصابعه الى القبلة وغير ذلك
مما سبق في باب صفة الصلاة فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الانف
مستحب وكذلك مجافاة المرفق واقلال البطن وتوجيه الاصابع وفي اشتراط

...يقر وعيها وحكم رفع الا...
على ما سبق هناك والطمانينة ركن لابد منها والذكر مستحب ليس بركن ثم يرفع
رأسه مكبرا وهذا التكبير مستحب على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى
القاضي ابو الطيب وغيره عن ابي جعفر الترمذي انه لا يستحب
والصواب الاول وهل يستحب مد تكبيرة السجود والرفع منه فيه
القولان في سجود الصلاة وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة انه يستحب
مد الاول حتى يضع جبهته على الارض ومد الثاني حتى يستوي قاعدا
وهل يفتقر الى السلام ويشترط لصحة سجوده فيه قولان مشهوران
نقلهما البويطي والمزني كما حكاه المصنف اصحهما عند الاصحاب
اشتراطه ممن صححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والرافعي
وآخرون فان قلنا لا يشترط السلام لم يشترط التشهد وان شرطنا
السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
الصحيح منهما لا يشترط وقال جماعة من الاصحاب في اشتراط السلام
والتشهد ثلاثة اوجه اصحها يشترط السلام دون التشهد والثاني يشترطان
والثالث لا يشترطان فان قلنا لا يشترط التشهد فهل يستحب فيه
وجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما لا يستحب اذ لم يثبت له
اصل واما قول المصنف في التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد
والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم فينكر عليه شيآن احدهما انه اوهم
او صرح بان نص الشافعي انه لا يسلم وليس له نص غيره وليس الامر
كذلك بل القولان في اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو
هاهنا في المهذب والثاني انه اوهم او صرح بان الراجح في المذهب

انه لا

انه لا يسلم وليس كذلك بل الصحيح ...
والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ويستحب لمن مرت به آية
رحمة ان يسال الله تعالى ولمن مرت به آية عذاب انه يستعيذ منه لما روى حذيفة
رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا البقرة
فما مر بآية رحمة الا سال ولا بآية عذاب الا استعاذ ويستحب للماموم
ان يتابع الامام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لانه دعا فساوى
الماموم الامام فيه كالتامين **الشرح** قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله يسن للقارئ في الصلاة وخارجها اذا مر باية رحمة ان
يسال الله تعالى الرحمة والاستعاذة من العذاب او باية تسبيح ان يسبح
او باية مثل ان يتدبر قال اصحابنا ويستحب ذلك للامام
والماموم والمنفرد واذا قرا أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال
بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا فباي حديث بعده يؤمنون قال آمنا
بالله وكل هذا دعا فاستووا فيه كالتامين ودليل هذه المسالة حديث حذيفة
رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرا
مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ رواه مسلم بهذا اللفظ وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة
على آل عمران وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فقام فقرا سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا سال ولا يمر
باية عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان

واذا مر باية عذاب ان يستعيذ به صح

ثمت صح

وقف وصح

...ظمه ثم قال في سجوده مثل ذلك
رواه ابو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل باسانيد صحيحة
وفي رواية النسائي ثم سجد بقدر ركوعه ٥ وعن اسمعيل بن امية
قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا منكم بالتين والزيتون فانتهى الى
اخرها فليقل وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرا لا اقسم بيوم القيمة
فانتهى الى اخرها اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرا والمرسلات
فبلغ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله رواه ابو داود والترمذي
قال الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي
عن ابي هريرة ولا يسمى قلت فهو ضعيف لان الاعرابي مجهول فيعلم وان كان
اصحابنا قد احتجوا به والله اعلم ٥ هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفة
يكره السؤال عند اية الرحمة والاستعاذة في الصلاة وقال بمذهبنا
جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم ٥ **قال المصنف**
رحمه الله ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة
ان يسجد شكرا لله تعالى لما روى ابو بكرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الشي يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى
وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج
الصلاة ٥ **الشرح** حديث ابي بكرة رواه ابو داود والترمذي وفي
اسناده ضعف وقد قال الترمذي حديث حسن ولا نعرفه الا من هذا
الوجه قال الشافعي والاصحاب الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة
او اندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة او النقمة او عمت المسلمين قال

اصحابنا

على صح

الذي صح

سجوده صح

اصحابنا وكذا اذا راى مبتلى ببلية في بدنه او غيره او بمعصية ليس
يسجد شكرا لله تعالى ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لانها لا تنقطع
قال اصحابنا اذا سجد لنعمة او لاندفاع نقمة لا تتعلق بغيره
استحب اظهار السجود وان سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور
كالفاسق اظهر السجود له فلعله يتوب وان كان معذورا كالزمن
ونحوه اخفى لئلا يتاذى به فان خاف من اظهاره للفاسق مفسدة او ضررا
اخفاه ايضا ٥ قال اصحابنا ويفتقر سجود الشكر الى شروط
الصلاة وحكمه في الصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة قال الشيخ
ابو حامد والاصحاب وفي السلام منه والتشهد ثلاثة اوجه كما في سجود
التلاوة الصحيح يشترط السلام دون التشهد والثاني لا يشترطان والثالث
يشترطان **فرع** اتفق اصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة
فلو سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف وقد صرح المصنف بهذا في مسئلة
سجدة ص ولو قرا اية سجدة ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان
في الشامل والبيان وغيرهما اصحهما يحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين
فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي تحية المسجد لا لغرض اخر ٥
فرع في صحة سجود الشكر على الراحلة في السفر بالايماء وجهان
اصحهما الجواز واما سجود التلاوة فان كان في صلاة جاز على الراحلة تبعا
للصلاة والا فعلى الوجهين في سجود الشكر اصحهما الجواز ووجه المنع ندوره
وعدم الحاجة اليه فيمن اقتصر على الايماء فان كان في مرقد ونحوه
واتم السجود جاز بلا خلاف واما الماشي في السفر ففيه وجهان الصحيح
المشهور انه يشترط سجوده على الارض لعدم المشقة فيه وندوره والثاني

غالبا بالخلاف
وقطع البغوي واخرون
بالجواز ومسئلة

الرافعي. فرع لو تصدق من تجددت له النعمة أو
اندفعت عنه النقمة أو صلى شكرا لله تعالى كان حسنا يعني مع فعله سجدة الشكر.
فرع لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر
ففيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما يجوز قاله صاحب التقريب
وأصحهما لا يجوز صححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وقطع الشيخ أبو محمد به
قال إمام الحرمين وكان شيخي يعني أبا محمد يشدد في إنكار هذا السجود
واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع فإنه لو تطوع بركوع منفرد كان حراما بالاتفاق
لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه وسواء في هذا الخلاف
في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة
من السجود بين يدي المشايخ بل ذلك حرام قطعا سواء كان إلى القبلة أو غيرها
وسواء قصد السجود أو غفل وفي صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه عافانا الله
الكريم وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في آخر باب ما ينقض الوضوء
والله أعلم. فرع لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع له قضاؤها فيه طريقان
قال صاحب التقريب فيه الخلاف في قضاء الرواتب وقطع غيره بأنه
لا يقضى والخلاف مبني على أنه هل يتطوع بمثله ابتداء أم لا فعند صاحب التقريب
يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا يقضى
كصلاة الكسوف. فرع في مذاهب العلماء في سجود الشكر مذهبنا أنه
سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وبه قال أكثر العلماء وحكاه
ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم وعن إسحاق
وأبي ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود قال ابن المنذر وبه أقول وقال
أبو حنيفة يكره وحكاه ابن المنذر عن النخعي وعن مالك روايتان أشهرهما الكراهة

ولم يذكر المنذر

ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها والثانية أنه ليس بسنة واحتج لمن كرهه بأن
النبي صلى الله عليه وسلم شكا إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه
فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى فقال رجل يا رسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعا فرفع في الحال والحديث
في الصحيحين من رواية أنس رضي الله عنه وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه
وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نقمته آخرا قالوا ولأن
الإنسان لا يخلو من نعمة فلو كلفه لزم الحرج واحتج أصحابنا بحديث أبي
بكرة وقد بيناه وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من
عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله تعالى ثم خر ساجدا فمكث طويلا
ثم قام فرفع يديه فقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث
أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي
فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي
لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود ولا يعلم
ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود وما لم يضعفه فهو عنده حسن
كما قدمنا بيانه غير مرة وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام
همدان رواه البيهقي في جملة حديث طويل وقال هو على شرط البخاري وعن
كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته قال فخررت ساجدا وعرفت
أنه قد جاء الفرج رواه البخاري ومسلم وروى البيهقي وغيره سجود الشكر
من فعل أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم والجواب عن حديثهم في

يجود في بعض الاحوال بيانا للجواز ولانه كان على المنبر وفي السجود حينئذ
مشقة او اكتفى بسجود الصلاة والجواب ان هذه الاوجه
او غيرها متعين للجمع بين الادلة والله اعلم ۝ فصل في مسائل تتعلق
بسجود التلاوة احدها اذا قرا آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل
سجدة واحدة فلو كرر الاية الواحدة في المجلس نظر ان لم يسجد للمرة الاولى
كفاه للجميع سجدة واحدة وان سجد للمرة الاولى فثلاثة اوجه اصحها يسجد مرة
اخرى لتجدد السبب وبهذا قطع مالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان ۝
والثاني يكفيه الاولى قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة والشيخ نصر
المقدسي وقطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والثالث ان طال الفصل بينهما
سجد ثانيا والا فلا ولو كرر اية في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد
وان كان في ركعتين سجد للثانية ايضا كالمجلسين ولو قرا مرة في الصلاة ومرة
خارجها في مجلس واحد سجد للاولى قال الرافعي لم ار فيه نصا للاصحاب
قال واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه الثانية ان يسجد عقب قراءة السجدة
او استماعها فان اخر وقصر الفصل سجد وان طال فاتت وهل يقضي فيه
قولان حكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليهما اظهرهما وبه قطع الشيخ
ابو حامد والبندنيجي والصيدلاني والاكثرون لا يقضي لانها تفعل لعارض
فاشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل ياتي بيانه في باب سجود
السهو ان شاء الله تعالى ولو قرا اية سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد
سلامه ان قصر الفصل فان طال ففيه الخلاف ولو كان القارئ او المستمع
محدثا حال القراءة فان تطهر على قرب سجد والا فالقضاء على الخلاف ولو
كان يصلي فقرا قارئ السجدة وسمعه فقد قدمنا انه لا يجوز ان يسجد

لذلك

لذلك فان سجد بطلت صلاته فاذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد فيه
طريقان قال صاحب التقريب فيه القولان وقال البغوي يحسن ان يسجد
ولا يتاكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة وقال الاخرون لا يسجد قطعا
وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في
البويطي وقطع به ايضا الشاشي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة
غير امامه لا تقتضي سجوده كما سبق واذا لم يحصل ما يقتضي السجود اذا فكيف
يقضي ۝ الثالثة لو قرا السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو
قراها في الركوع او السجود او التشهد فانه لا يسجد لانه ليس محل قراءة ولو قرا اية
السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرا الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام
فيقرا الفاتحة ذكره البغوي وغيره والرابعة لو قرا اية السجدة بالفارسية
لم يسجد عندنا كما لو فسر اية وقال ابو حنيفة يسجد الخامسة قال
اصحابنا لا تكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا تكره للمنفرد سواء كانت سرية او
جهرية ويسجد متى قراها وقال مالك يكره مطلقا وقال ابو حنيفة
يكره في السرية دون الجهرية قال صاحب البحر وعلى مذهبنا يستحب
تاخير السجود بعد ان يسلم لئلا يهوش على المامومين ۝ السادسة مذهبنا
انه لا يكره سجود التلاوة في اوقات النهي عن الصلاة وبه قال سالم بن عبد
الله بن عمر والقاسم بن محمد وعطا والشعبي وعكرمة والحسن البصري
وابو حنيفة واصحاب الراي ومالك في رواية عنه وقالت طائفة يكره منهم
ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية واسحق وابو ثور رحمهم الله السابعة
لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار وبه قال جمهور السلف والخلف
وقال ابو حنيفة يقوم واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا ولان المقصود

مقامه

الخضوع واجاب الجمهور بان هذا شرع من قبلنا فان سلمنا انه شرع لنا حملنا
الركوع على السجود كما نتفق عليه المفسرون وغيرهم واما قولهم المقصود
الخضوع فجوابه ان الركوع والسجود يشتركان في الخضوع مما في السجود ودليل الجمهور
القياس على سجود الصلاة فاما العاجز عن السجود فيومي كما في سجود الصلاة
الثامنة اذا سجد المستمع مع القارى لا يرتبط به ولا ينوى الاقتدا
به وله الرفع من السجود قبله التاسعة لو سجد للتلاوة فقرا في سجوده
سجدة اخرى لم يسجد ثانيا هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب البحر وجها
انه يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف او غلط العاشرة لو قرا في صلاة الجنازة
سجدة قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها فيه وجهان
اصحهما لا يسجد قال واصلهما ان القراة التي لا يشرع فيها هل يسجد للتلاوة
فيه وجهان الحادية عشرة لو اراد ان يقتصر على قراة اية او ايتين فيهما
سجدة ليسجد لم ار لاصحابنا فيه كلاما وقد حكى ابن المنذر عن الشعبي
والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن
ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا باس به ومقتضى مذهبنا انه لا يكره
ان لم يكن في وقت كراهة الصلاة ولا في صلاة فان كان في وقت الكراهة
فينبغي ان يجي فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في الوقت ليصلي التحية لا لغرض اخر
الثانية عشرة لو سمع رجل قراة امراة السجدة يستحب له السجود
هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق انه لا يسجد

فرع في فضل سجود التلاوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت انا بالسجود فعصيت

فلي

قراة اية

فلي النار رواه مسلم **فرع** اذا كان المسافر راكبا فقرا السجدة في
صلاة سجد بالايما بلا خلاف وان كان في غير صلاة سجد بالايماء ايضا على المذهب
وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسجد قال بعض الحنفية قال مالك وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد يسجد مطلقا

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قال المصنف رحمه الله اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة
والستارة وغيرهما بطلت صلاته

الشرح قوله الستارة هو بكسر السين
وهي السترة وتقدير الاستتار بالستارة ولو قال السترة كان احسن قال اصحابنا اذا
اخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سوا دخل فيها مخلا به
او دخل فيها وهو موجود ثم اخل به لان المشروط عدم عند عدم شرطه وان اخل
بالشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه فاما طهارة الحدث اذا
عجز عن الما والتراب فسبق في باب التيمم فيه اربعة اقوال الصحيح وجوب الصلاة على
حسب حاله والاعادة ولو دخل في الصلاة معتقدا انه متطهر فبان محدثا لم تصح بلا
خلاف واما طهارة النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء وحبس في موضع نجس فيجب
ان يصلي على حسب حاله وتجب الاعادة على المذهب وقد سبقت المسالة في
باب طهارة البدن وسبق هناك ايضا لو صلى بنجاسة جاهلا بها او ناسيا
لزمه الاعادة في المذهب واما ستر العورة فسبق في بابه اذا عجز
عنه صلى عاريا ولا اعادة وسبق هناك انه لو صلى عاريا وعنده سترة نسيها
او جهلها لزمه الاعادة على المذهب واما استقبال القبلة فان تحير فيه
وصلى بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة على المذهب وقد سبقت
كل هذه المسايل في ابوابها وانما اردت جمعها ملخصة في موضع واحد وبالله

الغافل الستارة للسهو

حشي

انه صح

انه صح

وان اجتهد و... الخطا لزمه الا... على اصح القولين و... معرفة الوقت فان... فيه وتيقن انه غلط... وصلى قبل الوقت ... الاعادة صح صح

قال المصنف رحمه الله وان سبقه الحدث ففيه قولان
قال في الجديد تبطل صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل الصلاة
كحدث العمد وقال في القديم لا تبطل بل ينصرف ويتوضا ويبني على صلاته
لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قا احدكم
المسجد في صلاته او قلس فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى ما لم يتكلم
ولانه حدث حصل بغير اختيار فاشبه سلس البول فان اخرج على هذا
القول بقية الحدث الاول لم تبطل صلاته لان حكم البقية حكم الاول فاذا لم
تبطل بالاول لم تبطل بالبقية ولانه به حاجة الى اخراج البقية لكمل
الاول ليكمل طهارته

الشرح حديث عايشة رضي الله عنها
ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد ضعيف
من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة
وقد اختلف اهل الحديث في الاحتجاج برواية اسماعيل فمنهم من ضعفه
في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير اهل الشام خاصة
وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا
الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا الحديث مما انكر على اسماعيل بن
عياش والمحفوظ انه مرسل واما من رواه متصلا فضعفا مشهورون
بالضعف واما قول امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط انه
مروي في الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله قلس هو بفتح
القاف واللام وبالسين المهملة يقال قلس يقلس بكسر اللام اي نفث
والقلس باسكان اللام نفى وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملا الفم

قال

صلوته

ابن جريج

يعتد

قاله الخليل ابن احمد فعلى هذا يكون قوله في الحديث او قلس للتقسيم وعلى الاول
يكون او للشك من الراوي وقوله لانه حدث يبطل الطهارة احتراز
من حدث المستحاضة وفي هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعا وانما
الخلاف في بطلان الصلاة اما حكم المسلة فان احدث المصلي في
صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سوا كان حدثه عمدا او سهوا
سوا علم انه في صلاة ام لا وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث
بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد
انها تبطل والقديم لا تبطل وقد ذكر المصنف دليلهما فعلى القديم
لا تبطل سوا كان حدثا اصغر او اكبر بل ينصرف ويتطهر ويبني على
صلاته فان كان حدثه في الركوع مثلا قال الصيدلاني يجب ان
يعود الى الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمان وجب العود
الى الركوع وان كان اطمان ففيه احتمال قال والظاهر انه لا يعود
وجزم الغزالي بما قاله الامام والاصح قول الصيدلاني لان الرفع من الركوع
الى الاعتدال مقصود ولهذا قال الاصحاب يشترط ان لا يقصد
صرفه عن ذلك وهذا الذي حصل في حال الحدث فلم يعتد به فيجب ان يعود
الى الركوع وان كان اطمان قال اصحابنا ثم اذا ذهب ليتطهر
ويبني لزمه ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان
وليس له ان يعود بعد طهارته الى الموضع الذي كان فيه ان قدر على
الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد فضيلة
الجماعة فلهما العود وكل ما لا يستغني عنه من الذهاب الى الما
واستقايه ونحوه فلا باس به ولا يشترط فيه العدو وفي البدار الى الخروج عن

ولهذا

الرفع

العادة في الاقتصاد ونقل الشيخ ابو حامد عن نصه في القديم انه يشترط
في البنا ان لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا قال الشافعي في
القديم واصحابنا ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء
فيجوز ولو اخرج بقية الحدث الاول متعمدا لم يمنع البنا على الصحيح المنصوص
في القديم وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين والغزالي يمنع
والمذهب الاول واختلفوا في علته على وجهين ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما ان
طهارته قد بطلت فلا اثر للحدث بعد ذلك والثاني انه يحتاج الى اخراج
البقية لئلا يسبقه مرة اخرى فلو احدث حدثا اخر ففي منعه
البنا وجهان بنا على العلتين ان قلنا بالاول جاز البنا والا فلا ولو رعف
المصلي او قا او غلبته نجاسة اخرى جاز له على القديم ان يخرج ويغسل نجاسته
ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه في الام وبه قطع البندنيجي
هذا كله تفريع القديم الضعيف والله اعلم ٥ **فرع** في مذاهب العلما
في جواز البنا لمن سبقه الحدث قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح الجديد انه لا يجوز
البنا بل يجب الاستيناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه
وبه قال مالك واخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو
الصحيح من مذهب احمد وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى والاوزاعي يبني على صلاته
وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن عمر رضي الله
عنهم رواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابي ادريس الخولاني وسليمان ابن عباس وابن عمر وابن
بن يسار وغيرهم رضي الله عنهم وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين المسيب وابي سلمة بن عبد
والحديث ضعيف والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار الى القياس الرحمن وعطاء وطاوس صح
والله اعلم ٥ **قال** المصنف رحمه الله وان وقعت
عليه

عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته لانها ملاقاة نجاسة هو معذور
فيها فلم يقطع الصلاة كسلس البول وان كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم
تبطل صلاته لانه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة
الشرح قال اصحابنا اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال
لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فان تاخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد
وفي القديم يبني كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبا ان شا الله تعالى ولو غصب ثوبه
منه وهو في الصلاة فاتم صلاته عاريا صحت ولا اعادة لانه معذور وكذا فيما لو
اكره على الكلام في صلاته فانها تبطل على اصح القولين لانه نادر لا يتعلق
به غرض للمكره ٥ وقول المصنف فنحاها يعني نفضها ولم يحملها فان حملها بيده
او كمه بطلت صلاته لانه مختار لحملها بلا ضرورة هكذا ذكره اصحابنا والله اعلم
فرع قال اصحابنا اذا طرا في الصلاة حدث اصغر او اكبر فحكمه
ما سبق من التفصيل ٥ **فرع** قال اصحابنا وسلس البول فلا يضر
بشرطه السابق في باب الحيض وان طرا فيها غير الحدث من الاسباب المنافية
لها ابطلها ان كان باختياره او بغير اختياره اذا انتسب فيه تقصير كمن مسح
خفه فانقضت مدته في اثنا الصلاة او دخل فيها وهو يدافع الحدث ويعلم انه
لا يقدر على التماسك الى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البنا قولا واحدا للتقصير
ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان اصحهما على قولي سبق الحدث والثاني
تبطل قطعا لتقصيره في تعهده قبل الدخول في الصلاة وان طرا ما ليس لا
باختياره ولا بتقصيره فان ازاله في الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها
في الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال او رطبة فالقى
ثوبه في الحال فصلاته صحيحة وان نحاها بيده او كمه بطلت صلاته وان احتاج في

او الى زمن بان تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة تجب غسلها او ابعدت الريح ثوبه ففي قولي
سبق الحدث ٥ واما اذا خرج من جرحه دم كثير فقد فوولم يلوث
بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسالة في باب طهارة البدن

قال المصنف رحمه الله وان ترك فرضا من فروضها
كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
المسيء صلاته اعد صلاتك فانك لم تصل وان ترك القراة ناسيا ففيه قولان
وقد مضى في القراة ٥

الشرح حديث الاعرابي رواه البخاري ومسلم
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقد تكرر بيانه في باب صفة الصلاة ٥ اما
حكم المسالة فاذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع او سجود ونحوهما نظران تركه
عمدا او انتقل الى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف وان تركه سهوا وسلم من الصلاة
وطال الفصل فهي باطلة ايضا بلا خلاف وان تركه سهوا فتذكره في الصلاة او
بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل صلاته بل يبني على صلاته وياتي تفصيله
في باب سجود السهو ان شا الله تعالى هذا كله في الركوع والسجود والتشهد ونحوها
من الاركان غير النية وتكبيرة الاحرام والقراه اما النية والتكبيرة فمن
ترك احدهما لم يدخل في الصلاة سوا تركهما عمدا او سهوا واما القراه فان تركها
عمدا بطلت صلاته وتفصيلها في باب صفة الصلاة

وان تركها سهوا فقولان سبق بيانهما ح

قال المصنف رحمه الله وان تكلم في صلاته او قهقه فيها او شهق بالبكا وهو
ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وروي الضحك ينقض الصلاة

القهقهة

ولا ينقض الوضو وان فعل ذلك وهو ناس انه في الصلاة ولم يطل لم تبطل
صلوته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من

معا

من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم وان فعل ذلك وهو جاهل
بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معوية بن الحكم رضي الله عنه قال بينا
انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله

فرمقني

فحدقني القوم بابصارهم واثكل امياه ما بالكم تنظرون الي فضرب القوم بايديهم
على افخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي بابي وامي ما رايت معلما

دعاني ح

احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني قال ان صلاتنا هذه لا يصلح

وتلاوة ح

فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران وان سبق لسانه
من غير قصد الى الكلام او غلبه الضحك لم تبطل صلاته لانه غير مفرط فيه
فهو كالناسي والجاهل وان اطال الكلام وهو ناس او جاهل بالتحريم او مغلوب
ففيه وجهان المنصوص في البويطي ان صلاته تبطل لان كلام الناسي والجاهل
والمغلوب كالعمل القليل ثم العمل اذا كثر ابطل الصلاة فكذلك الكلام ومن
اصحابنا من قال لا تبطل كاكل الناسي لا يبطل الصوم قل ام كثر وان تنحنح او

او تبسم ح

تنفس او نفخ او بكى عامدا ولم يبين منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه

في الركعة الثانية ح

وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد فلما قضى صلاته قال
والذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى اني لاطفيها خشية ان تغشاكم ولان

ح

ما لا يبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل الصلاة ٥

الشرح اما الحديث الاول من الاحاديث العجيبة في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى
واما حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين رضي الله عنهما فرواه البخاري ومسلم

فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضو ويغني عنه ما سنذكره ح

ص

اي واما حديث معوية بن الحكم فرواه مسلم واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
في البكا في الصلاة فرواه النسائي وابو داود بنحوه وفي اسناده ضعف بلفظهم
وفي الصحيح ما يغني عنه وقوله انصرف من اثنتين اي سلم في الصلاة من اثنتين الرباعية
من ركعتين بابيناه وقوله ذو اليدين قيل له ذلك لانه كان في يديه طول
ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء وبالباء
الموحدة ثم القاف وقوله اقصرت الصلاة هو بضم القاف وكسر الصاد
وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح وقوله بينا انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بين اوقات كوني معه وقد سبق بسط شرح هذه اللفظة
في صفة الصلاة في فصل القراءة قوله يحدقني القوم بابصارهم هكذا باب
وقع في المهذب حدقني بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا
رويناه في مسند ابي عوانة وسنن البيهقي والذي في صحيح مسلم وابي داود سنن
وغيرهما فرماني القوم بابصارهم وهذا ظاهر واما رواية حدقني فمشكلة
لانه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر ونحو انما
قالوا حدق بالتشديد اذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعد ان
يقال حدق اليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتاخرين ان معنى حدقني
رموني باحداقهم وانما يعرف حدقني بمعنى اصاب حدقتي وقال شيخنا الامام
ابو عبد الله بن مالك امام العربية في زماننا بلا مدافعة يصح حدقني مخفف
بمعنى اصابني بحدقته كقولهم عانه اصابه بالعين وركبه البعير اصابه بركبته
قوله واثكل امياه هو بكسر الميم وبعدها ياء ولو الثكل بضم الثاء المثلثة واسكان
الكاف وبفتحهما لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو
فقدان المراة ولدها وامراة ثكلى وثاكل اذا فقدته قوله باي وامي

بهما

احكام الفصل

بهما قوله كهرني اي ما انتهرني وفي هذا الحديث وحديث ذي اليدين جمل من الاحكام
والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها في شرح صحيح مسلم اما حكم
المسألة فقال اصحابنا رحمهم الله المتكلم في الصلاة له حالان احدهما ان يكون غير لا انه
معذور فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته ليس بكلام الا ان
يكون الحرف مفهما كقوله ق او ش او ع بكسرهن فانه تبطل صلاته بلا خلاف لانه مفهم
نطق بمفهم فاشبه الحروف وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سوا افهم ام
لا لان الكلام يقع على المفهم وغيره هذا مذهب اللغويين والفقهاء والاصوليين لين
وان كان النحويون يقولون لا يكون الا مفهما ولو نطق بحرف ومده بعده
فثلاثة اوجه حكاها الرافعي اصحها تبطل لانه حرفين والثاني لا لانه حرف
والثالث قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل وهو الذي لا يقطع فيه حيث
لا يقع على صورة المد لم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت قال لان المدة
تكون الفا وواوا وياء وهي وان كانت اشباعا للحركات الثلث فهي معدودة
حروفا واما الضحك والبكا والانين والتاوه والنفخ وغيرها فان بان
منه حرفان بطلت صلاته والا فلا سوا بكى للدنيا او للاخرة واما التنحنح
فحاصل المنقول فيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والاكثرون
ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا والثاني لا تبطل وان كان
حرفان قاله ... الرافعي وحكي هذا عن نص الشافعي والثالث ان كان
فمه مطبقا لم تبطل مطلقا والا فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وبهذا
قطع المتولي وحيث ابطلنا بالتنحنح فهو اذا كان مختارا بلا حاجة فان كان فتنحنح
مغلوبا لم تبطل قطعا ولو تعذرت قراءة الفاتحة الا بالتنحنح فليس بعذر
في اصح الوجهين لانه ليس بواجب ولو تنحنح امامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما

القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم احدهما يلزمه مفارقته لانه فعل ما يبطل
الصلاة ظاهرا واصحهما ان له الدوام على متابعته لان الاصل بقا صلاته والظاهر
انه معذور والله اعلم ٥ وقد روي عن علي رضي الله عنه قال كانت ساعة
من النبي صلى الله عليه وسلم اتيه فيها فان وجدته يصلي تنحنح فدخلت رواه النسائي
وابن ماجة والبيهقي وهو حديث ضعيف لضعف رواته واضطراب اسناده ومتنه
ضعفه البيهقي وضعفه وضعفه ظاهر والله اعلم ٥ **الحال الثاني**
في الكلام بعذر بمن سبق لسانه الى الكلام بغير قصد او غلبه الضحك او العطاس
او السعال وبان منه حرفان وتكلم ناسيا لكونه في الصلاة او جاهلا تحريم
الكلام فيها فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وان كان
كثيرا فوجهان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب تبطل صلاته
وهو المنصوص في البويطي كما ذكر المصنف وهو ظاهر نصه ايضا في غير
البويطي والثاني لا تبطل وهو قول ابي اسحق المروزي والرجوع في القلة والكثرة
الى العرف هذا هو الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الجمهور وحكى القاضي ابو
الطيب فيه ثلاثة اقوال وهذا اخبر كما نصه في الاملاء ان حد طول الفصل هنا ان عن ح
يمضي قدر ركعة ووجها عن ابي هريرة قدر الصلاة واما قياس المصنف عدم انه ح
البطلان على اكل الصايم كثيرا فهو جار على طريقته وطريقة غيره من
العراقيين في ان اكل الناسي لا يفطره وان كان كثيرا وجها واحدا وعند
الخراسانيين وجهان وسنوضحه في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قال
اصحابنا وانما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرا في قريب العهد بالاسلام فاما
من طال عهده في الاسلام تبطل به صلاته بلا خلاف لتقصيره وعصيانه
كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف واشباهها وتجاهل

[margin: نصيبه في التعلم ... تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة بطلت ح]

العفويه

العفويه فانه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف ولو جهل كون التنحنح مبطلا وهو
طويل العهد في الاسلام فهل يعذر وجهان احدهما لا لتقصيره في التعلم
واصحهما يعذر لانه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام ولو علم ان جنس الكلام
محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فوجهان الاصح يعذر ولا تبطل اما اذا اكره على
الكلام ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع البغوي
تبطل لندوره وكما لو اكره على الكلام ان يصلي بلا وضوء او قاعدا او الى غير القبلة
فانه تجب الاعادة قطعا لندوره قال البغوي وكذا لو اكره على فعل ملح معاني
يناقض الصلاة بطلت لانه نادر ٥ **قال** المصنف رحمه الله فان
كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على ابي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة
وانصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تجيبني قال يا رسول الله كنت
اصلي قال الم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال بلى يا رسول الله
لا اعود وان راى المصلي ضريرا يقع في بير فانذره بالقول ففيه وجهان قال ابو
اسحق لا تبطل صلاته لانه واجب عليه فهو كما جاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن اصحابنا من قال تبطل لانه قد لا يقع في البير وليس بشي ٥ **الشرح** صلوته ح
حديث ابي هريرة في قصة ابي رضي الله عنهما رواه الترمذي بلفظه هنا وزاد عليه
وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا بمعناه وروى البخاري
في صحيحه عن ابي سعيد بن المعلى انه كان يصلي فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه
وذكر معنى قصة ابي رضي الله عنهما وقد انكر القلعي على المصنف احتجاجه بحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ضعيف وصرح بان حديث ابن المعلى في الصحيحين فغلط
في شيئين احدهما توهينه حديث ابي هريرة مع انه صحيح كما ذكرنا والثاني دعواه ان

[margin: والله اعلم ح]

حديث ابن المعلى في الصحيحين وانما هو في البخاري دون مسلم قال اصحابنا
لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره انسانا في صلاة او في غير صلاة وجب
عليه اجابته ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب وبه قطع المصنف وفيه
وجه انه لا تجب اجابته وتبطل بها الصلاة قالوا وهذا كخطابه في الصلاة
بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ولا تبطل به الصلاة [illegible]
واما مسألة الاعمى فقال اصحابنا لو راى المصلي مشرفا على الهلاك كاعمى يقارب
ان يقع في بئر او صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها او نائم او غافل قصده
سبع او حية او ظالم يريد قتله وما اشبه ذلك ولم يمكنه انذاره الا بالكلام
وجب الكلام بلا خلاف وهل تبطل صلاته فيه الوجهان المذكوران في الكتاب
بدليلهما وهما مشهوران اصحهما عند المصنف والقاضي ابي الطيب والمتولي لا
تبطل وهو قول ابي اسحق المروزي واصحهما عند الرافعي تبطل ٥

قال المصنف رحمه الله وان كلمه انسان وهو في الصلاة
او سها الامام فاراد ان يعلمه بالسهو استحب له ان كان رجلا ان يسبح وتصفق
ان كانت امرأة فتضرب بظهر كفها الايمن على كفها الايسر لما روى سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في الصلاة
فليسبح الرجال وليصفق النساء فاذا فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته لانه مأمور به
فان صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل صلاته لانه ترك سنة ٥ **الشرح**
حديث سهل رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان سعد في اخر استقبال القبلة
قال اصحابنا اذا ناب المصلي شيء فاحتاج الى تنبيه امامه على سهو
او استأذن عليه احد او راى اعمى يقارب الوقوع في بئر او نار ونحوهما
او اراد اعلام غيره بامر فالسنة ان يسبح الرجل وتصفق المرأة في كل هذه الامثلة

فلو

فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفا السنة ولا تبطل صلاتهما وصفة
التسبيح سبحان الله ونحو هذا اللفظ ويجهر به جهرا يسمعه المقصود وصفة
التصفيق ان تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى او عكسه وقيل
تضرب اكثر اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين على بطن الكف فان
فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته وممن صرح ببطلان صلاتها اذا
فعلته على وجه اللعب القاضي ابو الطيب فان جهلت تحريمه لم تبطل قال الشيخ ابو
حامد وغيره التسبيح والتصفيق سنتان ان كان التنبيه قربة وان كان مباحا
فمباحان ٥ **فرع** في مذاهبهم في ذلك ذكرنا ان مذهبنا استحباب التسبيح
للرجال والتصفيق للمرأة اذا نابهما شيء وبه قال احمد وداود والجمهور وقال مالك
تسبح المرأة ايضا ووافقنا ابو حنيفة اذا قصد المصلي بذلك شيئا من مصلحة
الصلاة ٥ **قال** المصنف رحمه الله وان اراد الاذن
لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام آمنين فان قصد التلاوة والاعلام
لم تبطل لان تلاوة القرآن لا تبطل وان لم يقصد القرآن بطلت لانه من كلام
الآدميين ٥ **الشرح** قال اصحابنا الكلام المبطل
للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا
خلاف عندنا وقال ابو حنيفة تبطل دليلنا حديث معوية بن الحكم
السابق في هذا الفصل فلو اتى بشيء من نظم القرآن يقصد القراءة فقط او
يقصد القراءة مع غيرها كتنبيه امامه او غيره او الفتح على من ارتج عليه
او تفهيم امر كقوله لجماعة او واحد يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام
آمنين او يستأذن في اخذ شيء فيقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة وما اشبه
هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة او القراءة مع الاعلام وسواء

اليمنى على ظهر اصابعها والجميع متقارب والاول اصح واشهر وقال المحاملي ولا تضرب بطن كف على بطن كف صح

والله اعلم

الصلاة صح

فاما القراءة والذكر ونحوها صح

كان قد انتهى في قراءته الى تلك الآية او انشا قراءتها حينئذ لعموم حديث معوية
وحكى صاحب البيان وجها انه ان قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته
وليس بشيء بل الصواب الذي قطع المصنف به والاصحاب انها لا تبطل فاما ان قصد
الاعلام وحده فتبطل بلا خلاف وان لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف
وغيره انها تبطل وينبغي ان يفرق بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا تبطل
او لا يكون فتبطل ودليل البطلان اذا لم يقصد شيئا ما ذكره المصنف
انه يشبه كلام الادمي وقد سبق في تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين وغيره
ان مثل هذا النظم لا يكون قرانا الا بالقصد فاذا اطلقه ولم يقصد شيئا لا يحرم
شيئا على الجنب بل له حكم كلام الادمي ولو تكلم بكلمات من القران من مواضع متفرقة
ليست في القران على النظم الذي اتى به يا ابرهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها
حكم القران بحال ذكره المتولي والرافعي قال المتولي وان فرق
هذه الكلمات في الزيادات اذا قرا والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجاد
فان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وفيما قاله نظر **فرع**
قد اعتاد كثير من العوام اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا انتهى
وهذه بدعة فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان

قال المصنف رحمه الله وان شمت عاطسا بطلت صلاته
لحديث معوية بن الحكم ولانه كلام وضع لمخاطبة الادمي فهو كرد السلام وروى
يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي رحمه الله انه قال لا تبطل الصلاة لانه دعا
بالرحمة فهو كالدعا لابويه بالرحمة ه **الشرح** قال اصحابنا الادعية
في الصلاة ضربان عجمية وعربية فالعجمية سبق بيانها في فصل التكبير من باب
صفة الصلاة واما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سوا الماثور وغيره

وقد

وقد سبق بيان هذا في اواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء
في غير الماثور قال اصحابنا وانما يباح من الدعا ما ليس خطابا
لمخلوق فاما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجب اجتنابه فلو قال لانسان غفر الله لك ورضي عنك او عافاك الله ونحو
هذا بطلت صلاته لحديث معاوية ولو سلم على انسان او سلم عليه فرد عليه
السلام بلفظ الخطاب فقال وعليك السلام او قال لعاطس رحمك الله او يرحمك
الله بطلت صلاته وفي العاطس هذا القول الغريب الذي حكاه المصنف
انه لا تبطل والصحيح المشهور البطلان وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله
في كتبه فلو رد السلام بغير لفظ خطاب فقال وعليه السلام او يرحمه الله لم — او سمت العاطس
تبطل صلاته باتفاق الاصحاب لانه دعا محض ويقال شمت العاطس وسمته
بالسين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان ومعناه قال له يرحمك الله واما يونس بن عبد الاعلى
فهو ابو موسى يونس بن عبد الاعلى بن ميسرة بن حفص الصدفي بفتح الصاد والدال
المصري وهو احد اصحاب الشافعي المصريين واحد شيوخ مسلم بن الحجاج
روى عنه في صحيحه كثيرا وكان اماما جليلا توفي سنة اربع وستين ومايتين — ست
وفي يونس لغات ضم النون وكسرها وفتحها وبالهمز فيهن **فرع**
في مسايل تتعلق بالكلام في الصلاة احدها قال المتولي لو سلم فسلم المأموم معه
ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة الامام لان سلامه
الاول سهو وتمت صلاته بالسلام الثاني ولا تبطل صلاة المأموم ايضا
لان سلامه الاول لم يخرج به من الصلاة وكلمه الامام سهوا لانه يظن انه
تحلل من الصلاة ويلزمه ان يسلم ثانيا ويستحب له سجود السهو لان تكليمه
الامام سهو في الصلاة بعد انقطاع القدوة الثانية اذا انشد شيا

في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا هل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما
القاضي ابو الطيب في تعليقه في اخر استقبال القبلة في مسئلة بلوغ
الصبي في الصلاة احدهما وبه قال الداركي وهو ظاهر كلام ابي اسحق المروزي
لا تبطل لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء والثاني تبطل لانه
اشبه بكلام الآدمي والاول اصح لانه يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه
فرع في مذاهب العلماء في كلام المصلي هو ثلاثة اقسام احدها يتكلم عامدا
لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالاجماع نقل فيه الاجماع ابن المنذر وغيره
لحديث معوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث
زيد بن ارقم وغيرها من الاحاديث التي سنذكرها ان شاء الله تعالى الثاني
ان يتكلم عامدا لمصلحة الصلاة بان يقوم الامام الى خامسة فيقول قد
صليت اربعا او نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه تبطل الصلاة
وقال الاوزاعي لا تبطل وهي رواية عن مالك واحمد لحديث ذي اليدين
ودليل الجمهور عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام ولقوله صلى الله عليه
وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق المراة ولو كان الكلام مباحا
لمصلحتها لكان اسهل وابين وحديث ذي اليدين جوابه ما سنذكره ان شاء الله
تعالى الثالث ان يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا انه لا
تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
وانس وعروة بن الزبير وعطا والحسن البصري والشعبي وقتادة وجميع
المحدثين ومالك والاوزاعي واحمد في رواية وابو ثور وداود وغيرهم رضي الله
عنهم وقال النخعي وحماد بن ابي سليمن وابو حنيفة واحمد في رواية
تبطل ووافق ابو حنيفة ان سلام الناسي لا يبطلها واحتج لمن قال تبطل بحديث

ابن مسعود

[هامش: النساء صح — واسحق صح]

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد ١
علي فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان
في الصلاة شغلا رواه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود وغيره زيادة
وان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وعن جابر
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فانطلقت ثم رجعت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد
فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت فلم يرد فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم
سلمت عليه فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان
على راحلته متوجها الى غير القبلة رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال انا كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية الترمذي
كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث معاوية بن الحكم رضي الله
عنه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم كما بيناه وحديث
جابر المذكور في المهذب الكلام ينقض الصلاة ولكنه ضعيف كما بيناه
وحديث من قاء في صلاته او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم
يتكلم وهو ايضا ضعيف كما بيناه وبالقياس على الحدث واحتج اصحابنا
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال بلى قد

[هامش: منعني صح — رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري ونهينا عن الكلام صح — نسيت]

برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم
فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة
جبل وهكذا هو في مسلم وفي مواضع من البخاري صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قال نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين
ثم سلم رواه مسلم قال اصحابنا ومن الدليل لنا ايضا حديث معاوية
ابن الحكم فانه تكلم جاهلا بالحكم ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة
قالوا وقياسا على السلام ساهيا وعمدة المذهب حديث ذي اليدين واعترض
القائلون بالبطلان عليه فقالوا هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود
وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون
ابي هريرة رواه ~~حضر في الصلاة كانت قبل يوم بدر~~ وهو متاخر الاسلام
عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
او صحابي واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن
هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره الامام
الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما دعواهم ان حديث ابي هريرة
منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لانه لا خلاف بين اهل الحديث ان حديث
ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وان حديث
ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام
خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه
بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه بعده قال واما
قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فغلط بل شهوده له محفوظ من روايات
الثقات الحفاظ ثم ذكر باسانيده الروايات الثابتة في صحيح مسلم

وفي رواية لمسلم صلى بنا
وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله

ونقل عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلاة كانت قبل يوم بدر صح انتهى

الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى صح صح صح

والسير صح

واسلم

في صحيحي البخاري وغيره
الا هريرة قال
صلى الله عليه وسلم
وفي رواية

صلى صح

وغيره نصا عن ابي هريرة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم وذكر الحديث
قال ابن عبد البر وقد روى قصة ذي اليدين مع ابي هريرة ابن عمر
وعمران بن الحصين ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وابن مسعدة رجل من
الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا خرا
ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش
اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل
يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم في ان ذا الشمالين
قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر قال
ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة فذو اليدين غير
ذي الشمالين المقتول ببدر لان ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم
في روايته وهو من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه قال ابو عبد البر وقد
عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زمانا قال ابن
عبد البر فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر وهذا هو
قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه قال واما قول
الزهري ان المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه
من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر عن مسلم
ابن الحجاج تغليطه الزهري في هذا الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من
اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي
اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط

المقتول صح

الزهري صح

عمر صح

ذكر صح

لا يسلم منه بشر وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم
فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا مختصر كلام
ابن عبد البر وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره
مشتملا على التحقيق التام والاتقان والفوائد رحمه الله ورضي عنه وذكر
البيهقي رحمه الله في بعض هذا الحديث مختصرا مما قال انه لا يجوز ان يكون
حديث ابي هريرة منسوخا بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود فانه
حين كان رجع من الحبشة ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وحديثه في التسليم كان قبل
الهجرة ثم روى البيهقي ذلك باسانيده ثم نقل اتفاق اهل المغازي على ان ابن
مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانه شهد — قبل هجرة صح
بدرا بعد ذلك ثم روى البيهقي ذلك باسناده عن الحميدي شيخ البخاري
انه حمل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام عامدا قال لانه قدم من الحبشة
قبل بدر واسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة واسلام عمران بن حصين رضي الله عنهما صح
بعد بدر وقد حضرا قصة ذي اليدين وحضرها معاوية بن حديج وكان
اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وذكر حديث ابن عمر
ايضا ثم قال فعلمنا ان حديث ابن مسعود في العمد ولو كان
في السهو والعمد لكانت صلوات النبي صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة
لانها بعده ثم روى البيهقي عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية
بن الحكم في اخر الامر فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة
وقد تكلم جاهلا وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الاحاديث
نحو ما سبق من كلام الائمة قال ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين قال
البيهقي ذو اليدين رضي الله عنه

بقي

بقي حيا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تكلم ذو اليدين
والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين
من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا
قال اقصرت الصلاة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا وجوابا للنبي
صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لابي داود وغيره ان
القوم اوموا اي نعم وهي صحيحة وعلى هذه الرواية لم يتكلموا وتحمل رواية نعم عليها
والله اعلم ۞ **فرع** في مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى او حمده في صلاته في غير ركوع
وسجود مذهبنا انه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره ام لا وبهذا قال
جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابي
ثور قال وقال ابو حنيفة ان قاله ابتداء فليس بكلام وان قاله جوابا
فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد وهو في الصحيحين كما سبق ۞ **فرع**
في مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة مذهبنا ان التبسم لا يضر وكذلك الضحك — وان صح
ان لم يبن منه حرفان فان بان بطلت صلاته ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها — بالضحك صح
وهو محمول على من بان منه حرفان قال وقال اكثر العلماء لا باس بالتبسم
ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي وقال ابن سيرين لا اعلم التبسم الا ضحكا
فرع في مذاهبهم في الانين والتاوه قد ذكرنا ان مذهبنا
انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وبه قال ابو حنيفة واحمد
وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور قال وقال الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري
يعيد الصلاة قال العبدري وقال مالك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ان كان ذلك لخوف الله او خوف النار لم تبطل صلاته والا فتبطل وعن ابي يوسف

انتهان قال آه لم تبطل وان قال اوه بطلت ٥ **فرع** في مذاهبهم في النفخ في
الصلاة مذهبنا انه ان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته
والا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد واحمد وقال ابو يوسف
لا تبطل الا ان يريد التأفيف وهو قول اف قال ابن المنذر ورجع ابو يوسف
وقال لا تبطل صلاته مطلقا قال وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود
وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن ابي كثير واحمد واسحق ولم يوجبوا عليه
الاعادة قال وروينا عن ابن عباس وابي هريرة انه كالكلام ولا يثبت
ذلك عنهما وروي عن سعيد بن جبير ٥ **قال**
المصنف رحمه الله وان اكل عامدا بطلت صلاته لانه اذا ابطل الصوم
الذي لا يبطل بالافعال فلان يبطل الصلاة اولى وان اكل ناسيا لم تبطل كما
لا يبطل الصوم ٥ **الشرح** قال اصحابنا اذا اكل في صلاته او شرب عمدا
بطلت صلاته سواء قل او كثر هكذا صرح به الاصحاب وحكى الرافعي وجها
ان الاكل القليل لا يبطلها وهو غلط وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه
عمدا او نزلت نخامة من راسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف فان ابتلع
شيئا مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام بغير تعمد منه او نزلت
النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ونقله الشيخ
ابو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسألة الريق ونقله فيها القاضي
ابو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني ٥ اما اذا وضع سكرة
او نحوها في فيه فذابت ونزلت الى جوفه من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان
صلاته وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين احدهما لا تبطل
حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن الشيخ ابي حامد لانه لم يوجد منه فعل

والثاني

والثاني تبطل وهو الصحيح عند الاصحاب لانه مناف للصلاة قال القاضي ابو
الطيب هذا هو الصحيح قال هو وغيره والضابط على هذا ان ما ابطل الصوم
ابطل الصلاة ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البغوي وغيره
والمضغ وحده يبطل الصلاة وان لم يبتلع شيئا الى الجوف حتى لو مضغ علكا بطلت
صلاته وان لم يمضغه بل وضعه في فيه فان كان جديدا يذوب فهو كالسكرة
فتبطل صلاته على الصحيح وان كان مستعملا لا يذوب لم تبطل صلاته كما لو
امسك في فمه حصاة فانها لا تبطل قطعا هذا كله في العامد فلو اكل
ناسيا للصلاة او جاهلا بتحريمه فان كان قليلا لم تبطل بلا خلاف وان كثر
بطلت على اصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان
في الكثير ويعرف القلة والكثرة بالعرف ٥ **فرع** في مذاهب العلماء
في الاكل والشرب في الصلاة قال ابن المنذر اجمع العلماء على منعه منهما وانه ان اكل
او شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الاعادة فان كان ساهيا قال
عطاء لم تبطل وبه اقول وقال الاوزاعي واصحاب الراي تبطل
قال واما التطوع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير انهما شربا في صلاة
التطوع وقال طاوس لا باس به وقال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى
عنه ذلك فعله سهوا ٥ **قال** المصنف رحمه الله
وان عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فان كان من جنس افعالها بان ركع
او سجد في غير موضعهما فان كان عمدا بطلت صلاته لانه متلاعب
بالصلاة وان كان ناسيا لم تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فسبحوا به وبنى على صلاته فان قرا فاتحة الكتاب مرتين فالمنصوص
انه لا تبطل صلاته لانه تكرار ذكر فهو كما لو قرا السورة بعد الفاتحة

مرتين ومن اصحابنا من قال تبطل لانه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود

قال اصحابنا

الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه من رواية عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه اذا زاد فعلا من اركان الصلاة عمدا بطلت صلاته
وان كان سهوا لم تبطل ركنا ولا اركانا ولا ركعة ولا اكثر للحديث
ولانه لا يمكن الاحتراز منه فان قرا الفاتحة مرتين سهوا لم يضر وان تعمد
فوجهان الصحيح المنصوص انه لا تبطل لانه لا يخل بصورة الصلاة والثاني
تبطل كتكرير الركوع وهذا الوجه حكاه امام الحرمين عن ابي الوليد النيسابوري
من متقدمي اصحابنا الكبار تفقه على ابن سريج وحكاه صاحب العدة
عن ابي علي بن خيران وابي يحيى البلخي قال وحكاه الشيخ ابو حامد عن القديم
والمذهب انها لا تبطل وبه قال الاكثرون وكذا لو كرر
التشهد الاخير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا لا تبطل
لما ذكرناه قاله المتولي وغيره واذا كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل
صلاته لا تجزيه عن السورة بعد الفاتحة

قال المصنف رحمه الله وان عمل عملا ليس من جنسها فان كان قليلا مثل ان
دفع مارا بين يديه او ضرب حية او عقربا او خلع نعليه او حمل شيئا او

او اصلح رداءه

سلم عليه رجل فرد بالاشارة وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب
في الصلاة وخلع نعليه وحمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة فكان اذا
سجد وضعها واذا قام رفعها وسلم عليه الانصار فرد بالاشارة في الصلاة

عليهم

ولان المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وان عمل عملا
كثيرا بان مشى خطوات متتابعات او ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته

لانه

لانه لا تدعو اليه الحاجة في الغالب وان مشى خطوتين او ضرب ضربتين ففيه
وجهان احدهما لا تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما
الى جانبه وهذان فعلان متواليان والثاني تبطل لانه عمل مكرر
فهو كالثلاث وان عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته لحديث امامة
بنت ابي العاص وانه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة
ولا فرق في العمل بين العمد والسهو لانه فعل بخلاف الكلام فانه قول والفعل
اقوى من القول ولهذا ينفذ احبال المجنون لكونه فعلا ولا ينفذ اعتاقه لانه
قول

بلغ مقابلة

الشرح حديث الامر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية
ابي سعيد وقد سبق بيانه في اواخر باب استقبال القبلة وذكرنا هناك من رواية غير

الخدري

ابي سعيد ايضا واما الحديث الثاني فروى ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين الحية في الصلاة
الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
قال الترمذي حديث حسن صحيح واما حديث خلع النعل فصحيح رواه ابو داود
وغيره باسانيد صحيحة من رواية ابي سعيد وقد سبق بيانه في اول باب طهارة
البدن واما حديث حمل امامة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب طهارة
البدن ايضا واما حديث الانصار والرد عليهم بالاشارة فرواه ابو داود والترمذي

تسليم

وقال حديث حسن صحيح وراويه ابن عمر رضي الله عنهما واما حكم المسالة فمختصر
ما قاله اصحابنا ان الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا ابطلها
بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف هذا هو الضابط ثم اختلفوا
في ضبط القليل والكثير على اربعة اوجه احدها القليل ما لا يسع زمانه فعل
ركعة والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف او غلط والثاني كل عمل لا يحتاج

يحتاج الى يديه جميعًا كرفع عمامة وحل انشوطة سراويل ونحوهما قليل وما
احتاج كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل كثير حكاه الرافعي
والثالث القليل ما لا يظن الناظر اليه ان فاعله ليس في الصلاة والكثير
ما يظن انه ليس فيها حكاه وضعفوه بان راه يحمل صبيا او يقتل حية
او عقربا ونحو ذلك يظن انه ليس في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف
والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور ان الرجوع فيه الى العادة
فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع
العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ودفع مار ودلك كثيرة
البصاق في ثوبه واشباه هذا واما ما عده الناس كثيرا كخطوات متوالية وفعلات
متتابعة فتبطل الصلاة قال اصحابنا على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة
والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفي الاثنين وجهان
حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما قليل وبه قطع الشيخ ابو حامد والثاني
كثير ثم اتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا
خطوة ثم سكن زمانا ثم خطا اخرى او خطوتين بينهما زمن اذا قلنا لا تضر الخطوتان ثم خطوتين صح
الخطوة فقط وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فاكثر لم يضر بلا خلاف
وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها قال اصحابنا وحد التفريق ان
يعد الثاني منقطعا عن الاول وقال البغوي عندي ان يكون بينهما ركعة
لحديث امامة بنت ابي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث
لانه ليس فيه نهي عن فعل ثان في دون ذلك الزمان قال اصحابنا والمراد فيه صح
بقولنا لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم تتفاحش فان تفاحشت وافرطت
كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف وكذا قولهم الثلاث المتوالية

تبطل

تبطل اراد الخطوات والضربات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك
الاصابع في سبحة او حل عقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون احدهما حكه او صح
انها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها والثاني وهو الصحيح المشهور وبه
قطع جماعة لا تبطل وان كثرت متوالية لكن يكره وقد نص الشافعي رحمه
الله انه لو كان يعد الايات بيده عقدا لم تبطل صلاته لكن الاولى تركه
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى هذا كله في الفعل عمدا فاما فعل الناسي للصلاة اذا كثر ففيه
طريقان اشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور تبطل الصلاة وجها واحدا لما
ذكره المصنف والثاني فيه وجهان ككلام الناسي فيه حكاه صاحب
التتمة وقال الاصح انه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليدين فانه قال فيه
حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر او العصر ثم قام الى خشبة
في مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين وهذا اللفظ
في الصحيحين وفي رواية البخاري فخرجت السرعان من باب المسجد فتقدم وصلى ما
ترك وفي رواية ابي داود فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى من
الركعتين الباقيتين ثم سلم واسنادها صحيح وفي رواية لمسلم في حديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا
قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم هذا لفظ مسلم وفي رواية له
ثم قام فدخل الحجرة وذكر نحو الاول هذا كله في غير صلاة شدة الخوف اما
فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه في بابه ان شاء
الله تعالى قال اصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه

الا في مواضع احدها ان يفعله ناسيا الثاني ان يفعله لحاجة مقصودة الثالث
ان يكون مندوبا اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المار بين يديه
والصايل عليه ونحو ذلك ٥ فرع لو قرا القران من المصحف لم تبطل صلاته
سوا كان يحفظه ام لا بل يجب عليه ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب
اوراقه احيانا في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القران وردد ما فيه في
نفسه لم تبطل صلاته وان طال لكن يكره نص عليه الشافعي في الاملا واطبق
الاصحاب عليه وحكى الرافعي وجها ان حديث النفس اذا طال ابطل الصلاة وهو
شاذ والمشهور الجزم بصحتها ونقله الشيخ ابو حامد عن نصه في الاملا
وهذا الذي ذكرناه من ان القراة من المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا
ومذهب مالك وابي يوسف ومحمد واحمد وقال ابو حنيفة تبطل قال
ابو بكر الرازي اذا لم يحفظ وقرا كثيرا في المصحف فاما ان كان يحفظه القران
او لا يحفظه وقرا يسيرا كالايه ونحوها فلا تبطل واحتج له بانه يحتاج في
ذلك الى فكر ونظر وذلك عمل كثير وكما لو تلقن من غيره في الصلاة
واحتج اصحابنا بانه اتى بالقراة واما الفكر والنظر فلا يبطل الصلاة بالاتفاق
اذا كان في غير المصحف ففيه اولى واما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا
بلا خلاف ٥ قال المصنف رحمه الله ويكره ان يترك
شيئا من سنن الصلاة ويكره ان يلتفت في الصلاة من غير حاجة لما روى ابو صلاته
ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله تعالى مقبلا
على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه فان كان
لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ٥

الشرح

الشرح ينبغي للمصلي ان يحافظ على كل ما ندب اليه من السنن والمستحبات
وسوا في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والانفراد على
حسب ما سبق من تفصيلها واما الالتفات فقال اصحابنا الالتفات في الصلاة ان
حول صدره عن القبلة بطلت صلاته وان لم يحول لم تبطل لكن ان كان
لحاجة لم يكره والا كره كراهة تنزيه ودليل الكراهة لغير حاجة حديث
عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وعن
انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
لا في الفريضة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما حديث ابي ذر
رضي الله عنه المذكور في الكتاب فرواه ابو داود والنساي باسناد فيه رجل
فيه جهالة ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس المذكور في الكتاب
رواه الترمذي باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما فاشار
الينا وذكر الحديث رواه مسلم ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وذكر الحديث في صلاة
ابي بكر رضي الله عنه بالناس فجا النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت
ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخاري
ومسلم ٥ وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال ثوب بالصلاة يعني الصبح
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود

بلغ مقابلة

باسناد صحيح وقال كان ارسل فارسا الى الشعب من اجل الحرس ٥

قال المصنف رحمه الله ويكره ان يرفع بصره الى السماء لما
روى انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن
ذلك او ليخطفن الله ابصارهم ويكره ان ينظر الى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ
قال الهتني اعلام هذه واذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته ٥ الشرح

حديث انس رواه البخاري ومسلم والخميصة كساء مربع من صوف وابو جهم المذكور
اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي رضي الله عنه قال
الحاكم ابو احمد وقيل اسمه عبد بن حذيفة والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها
وبنون بعدها نحو خميصة وفي ضبطه ومعناه كلام منتشر اوضحته
في تهذيب الاسماء واجوده ما ذكرته قال العلما في هذا الحديث
الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها واذكارها ومقاصدها
من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة كل ما
يخاف اشتغال القلب بسببه فكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه
ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر
واشتغال قلب بغيرها وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع وهذان
الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما ٥ قال

المصنف رحمه الله ويكره ان يصلي ويده على خاصرته لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا الشرح

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى المختصر ان يضع يده على خاصرته كما ذكره
المصنف

محله

المصنف هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقه
وقيل هو ان يتوكا على عصا حكاه الهروي وغيره وقيل ان يختصر السورة
فيقرا اخرها وقيل ان يختصر في صلاته فلا يتم قيامها ولا ركوعها وسجودها
وحدودها والاصح الاول قيل نهي عنه لانه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة
وقيل لانه فعل اليهود وقيل هو فعل الشيطان وكراهة وضع اليد
على خاصرته متفق عليها سوا كان المصلي رجلا او امراة ٥ قال

المصنف رحمه الله ويكره ان يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد على سبعة اراب ونهى ان يكف
شعره وثوبه ٥ الشرح هذا الحديث ٥ رواه البخاري ومسلم

والاراب الاعضا وهذا الحكم متفق عليه وقد اتفق العلما على النهي عن الصلاة
وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته
ونحو ذلك وكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلى
كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة ٥ واحتج لصحتها ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن
البصري ثم مذهبنا ومذهب الجمهور ان النهي لكل من صلى كذلك سواء
تعمده للصلاة ام كان كذلك قبلها لمعنى اخر وصلى على حاله بغير ضرورة
وقال مالك النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة والاول الذي تقتضيه
اطلاق الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وفي
صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه
معقوص من ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك
وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي

والصحيح

مثل

بلغ سماعا

يصلي وهو مكتوف قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا
مثله بالذي يصلي وهو مكتوف والله اعلم قال المصنف
رحمه الله ويكره ان يمسح الحصى في الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية
الحصى ٥ الشرح هذا الحديث صحيح رواه ابو داود بلفظه باسناد
على شرط البخاري ومسلم ورواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما عن معيقيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا
فواحدة ومعنى الحديث لا تمسح وان مسحت فلا تزد على واحدة وهذا نهي كراهة
تنزيه واتفق العلماء على كراهته اذا لم يكن عذر بهذا الحديث وحديث ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة
فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واسناده جيد لكن فيه رجل لم
يبينوا حاله لكن لم يضعفه ابو داود وقد سبق ان ما لم يضعفه فهو حسن
عنده قال اصحابنا ولانه يخالف التواضع والخشوع وكره السلف
مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه ومعيقيب
هذا الراوي يقال له معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي اسلم قديما وهاجر
الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال توفي في اخر
خلافة عثمان رضي الله عنه ٥ قال المصنف
رحمه الله ويكره ان يعد الاي في الصلاة لانه يشغل عن الخشوع فكان
تركه اولى ويكره التثاؤب في الصلاة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان
منه الشرح هذا الحديث صحيح وفي الجملة روي بالفاظ منها عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح واسناده على شرط مسلم وفي رواية ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فانما ذلكم من
الشيطان يضحك منه رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ٥
وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم
في الصلاة فليكظم ما استطاع رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد
على شرط البخاري ومسلم وفي رواية اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده
على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم قال اصحابنا فيكره التثاؤب
في الصلاة ويكره في غيرها ايضا فان تثاءب فليرده ما استطاع ويستحب
وضع يده على فيه سواء كان في الصلاة ام لا واما عد الايات في الصلاة
فمذهبنا ان الاولى اجتنابه ولا يقال انه مكروه وقال ابو حنيفة يكره
قال ابن المنذر رخص فيه ابن ابي مليكة وابو عبد السلمي وطاوس (الرحمن صح)
وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي واحمد واسحق وكرهه
ابو حنيفة هذا كلام ابن المنذر وقد نقل اصحابنا نص الشافعي انه لا (لكن)
باس بعد الايات قالوا هو خلاف الاولى وهو مراد المصنف بقوله يكره
ولهذا قال فكان تركه اولى ٥ قال المصنف
رحمه الله وان بدره البصاق فان كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا

عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فان بدره بصق في ثوبه وحك
بعضه ببعض لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الى اخر الباب

الشرح قال اهل اللغة البصاق والبزاق والبساق وبصق
وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة السين قليلة وقد انكرها
بعض اهل اللغة وانكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبت في الحديث
الصحيح واذا عرض للمصلي بصاق فان كان في مسجد حرم البصاق فيه بل
يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر كمه وغيره وان كان في غير
المسجد لم يحرم البصاق في الارض فله ان يبصق عن يساره في ثوبه او تحت
قدمه واولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض ويدعه ويكره ان يبصق او بجنبه
او يبصق عن يمينه او تلقاء وجهه واذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام
وعليه ان يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور انه يدفنه في تراب
المسجد ورمله ان كان له تراب او رمل ونحوهما فان لم يكن اخذه بعود
او خرقة او نحوهما او بيده واخرجه من المسجد وقيل المراد بالدفن
اخراجها من المسجد مطلقا ولا يكفي دفنها في ترابه حكاه صاحب البحر في
باب الاعتكاف ومن راى من يبصق في المسجد لزمه الانكار عليه ومنعه
منه ان قدر ومن راى بصاقا او نحوه في المسجد فالسنة ان يزيله بدفنه
او رفعه واخراجه ويستحب تطييب محله واما ما يفعله كثير من الناس
اذا بصق او راى بصاقا دلكه باسفل مداسه الذي داس به النجاسة
والاقذار فحرام لانه تنجيس للمسجد وتقذير له وعلى من راى يفعل ذلك الانكار
عليه بشرطه والله اعلم فهذا مختصر احكام المسئلة ه اما دلائلها
فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في

جدار

جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا
يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى رواه البخاري ومسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه البخاري ومسلم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا كان احدكم
في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله او تحت قدمه رواه البخاري ومسلم ه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد
فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب
احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره
تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض
رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يبزق امامه فانما يناجي الله ما دام في صلاته ولا عن يمينه فان عن
يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها رواه البخاري ومسلم وعن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت
في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها
النخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وفي المسئلة احاديث كثيرة
في الصحيح غير هذه وفيما ذكرته ابلغ كفاية ه فصل في مسائل

تتعلق بالباب احداها يستحب ان لا يسكت في صلاته الا في حال استماعه لقراءة امامه
فلو سكت في ركوعه او سجوده او قيامه او قعوده سكوتا يسيرا لم تبطل
صلاته فان سكت طويلا لعذر بان نسي شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل
صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة من الخراسانيين في
بطلانها وجهين وهو ضعيف وان سكت طويلا لغير عذر ففي بطلانها وجهان
مشهوران للخراسانيين اصحهما لا تبطل ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا تبطل
بتعمده فطريقان المذهب لا تبطل والثاني على الوجهين ه الثانية
اشارة الاخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق
والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والاحكام الا الشهادة
ففي قبولها وجهان مشهوران ولو اشار في صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان
الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور لا تبطل لانه ليس بكلام ولا فعل كثير
والثاني تبطل لانه قائم مقام كلامه وجزم القاضي حسين في فتاويه
ببطلان الصلاة وجزم الغزالي بالصحة في فتاويه وصححه في كتاب
الطلاق من الوسيط وهذا هو المذهب وهذه المسالة مما يسال عنه
فيقال انسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصحا ولم تبطل صلاته
ويجي مثله على وجه ضعيف في المعاطاة في البيع في صلاته والكتابة
في البيع والنكاح فان فيها كلاما ونصوصا هذا في عقد البيع
والنكاح وغيرهما وهو في الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة يصح الجميع
بلا خلاف الثالثة يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر
قراءتها واذكارها وما يتعلق بها والاعراض عن الفكر فيما لا يتعلق
بها فان فكر في غيرها واكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره سواء كان

فكره

في صح

سواء كان فكره في مباح او حرام كشرب الخمر وقد قدمنا حكاية وجه
ضعيف في فصل البيع من هذا الباب ان الفكر في حديث النفس
اذا كثر بطلت صلاته وهو شاذ مردود وقد نقل الاجماع على انها
لا تبطل واما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسالة
بادلتها من الاحاديث الصحيحة الكثيرة في المسائل المنثورة في اخر
باب صفة الصلاة ومما استدلوا به على انها لا تبطل بالفكر حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه البخاري
ومسلم ه وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما
وانا صح — في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت في الصلاة تبرا عندنا
فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته رواه البخاري الرابعة
اذا سلم انسان على المصلي لم يستحق جوابا لا في الحال ولا بعد الفراغ منها
لكن يستحب ان يرد عليه في الحال بالاشارة والا فيرد عليه بعد الفراغ لفظا
فان رد عليه في الصلاة لفظا بطلت صلاته ان قال عليكم السلام بلفظ
الخطاب وان قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل وسبق بيانه في
هذا الباب ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار
الي فلما دعاني وقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي رواه مسلم بهذا — فرع صح
اللفظ واصله في الصحيحين كما سبق بيانه في فصل الكلام وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم — قال صح

حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده رواه الترمذي
بهذا اللفظ وقال حديث حسن صحيح ورواه ابو داود بمعناه اطول
منه وهو في الصلاة قصة سلام الانصار وعن صهيب رضي الله عنه
قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي
حديث حسن وقال هو وحديث ابن عمر صحيحان واما الرد بعد السلام فدليله
حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلاة
ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله
سبحانه قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام رواه ابو
داود بهذا اللفظ باسناد حسن واما الحديث الذي يروى عن ابي غطفان
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم
عنه فليعد صلاته فرواه ابو داود وقال هذا الحديث
وقال الدارقطني قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان هذا مجهول والصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة رواه ابن عمر وجابر
وانس وغيرهما واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا غرار في صلاة ولا تسليم فرواه ابو داود باسناد صحيح
ثم روى ابو داود عن احمد بن حنبل رحمه الله قال في تفسيره اري ان
معناه ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو شاك
فيها هذا كلام احمد وقد اختلف العلماء في ضبط قوله ولا تسليم

فروي

ابي

والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان صح

فروي منصوبا ومجرورا فمن نصبه عطفه على غرار اي لا غرار ولا تسليم في الصلاة
وهذا معنى قول احمد الذي ذكره ابو داود ومن جره عطفه على صلاة
اي لا غرار في صلاة ولا تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار في التسليم
ان يسلم عليك انسان فترد عليه ناقصا بان قال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فقلت عليكم السلام ولا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه
من كمال الجواب قال والغرار في الصلاة له تفسيران احدهما ان لا يتم
ركوعها وسجودها يعني ونحوهما والثاني ان ينصرف وهو شاك هل
صلى ثلاثا ام اربعا مثلا وفي رواية البيهقي لا غرار في الصلاة وهذا يريد
تفسير الخطابي قال البيهقي والاخبار السابقة تبيح السلام
على المصلي والرد بالاشارة وهو اولى بالاتباع **فرع** في مذاهب
العلماء فيما اذا سلم على المصلي قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز ان يرد
باللفظ في الصلاة وانه لا يجب عليه الرد لكن يستحب ان يرد في الحال
اشارة والا فبعد السلام لفظا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك
واحمد واسحق وجمهور العلماء نقله الخطابي عن اكثر العلماء وحكى
ابن المنذر والخطابي عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وقتادة انهم اباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ وقال ابو حنيفة
لا يرد لا لفظا ولا اشارة قال ابن المنذر هذا خلاف الاحاديث وحكى
الشيخ ابو حامد عن عطا والثوري انهما قالا يرد بعد فراغ صلاته سواء كان
المسلم حاضرا ام لا وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه وقال النخعي يرد بقلبه
والله اعلم **فرع** في مذاهبهم في السلام على المصلي مقتضى كلام
اصحابنا انه لا يكره وهو الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة كما سبق وحكاه

النقص

بالالف واللام قال
البيهقي وهذا
تفسير احمد وفي
البيهقي لا غرار
تسليم ولا صلاة

ابو هريرة و

ابن المنذر عن ابن عمر ومالك واحمد وحكى كراهته عن [illegible] جابر وعطاء والشعبي
وابي مجلز واسحق بن راهويه • الخامسة يجوز قتل الحية والعقرب في
الصلاة ولا كراهة فيه بل قال القاضي ابو الطيب وغيره هو مستحب في
الصلاة لغيرها الحديث الصحيح فيه وقد سبق بيانه وحكاه ابن
المنذر عن ابن عمر وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق وكرهه النخعي قال
ولا معنى لكراهته لانها خلاف السنة • السادسة يكره ان يروح
على نفسه بمروحة وهو في الصلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء
وابي عبد الرحمن ومسلم بن يسار والنخعي ومالك ورخص فيه ابن سيرين
ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد قال وكرهه احمد واسحق الا ان يأتي
غم شديد • السابعة يكره تفقيع الاصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب
لمن خرج الى الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان لا يشبك اصابعه وان يلزم
السكينة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها
وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة رواه مسلم بهذا
اللفظ واصله في الصحيحين من طرق والتثويب اقامة الصلاة والله
اعلم • الثامنة يكره ان يصلي وهو يدافع البول والغائط
او الريح او بحضرة طعام او شراب تتوق نفسه اليه لحديث عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة الطعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان قال اصحابنا فينبغي ان يزيل هذا العارض
ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذي قطع
به جماهير الاصحاب انه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت والثاني

حكاه

حكاه المتولي انه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وان خرج الوقت ثم يقضيها
لظاهر الحديث ولان المراد من الصلاة الخشوع فينبغي ان يحافظ عليه وحكى
اصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ ابي زيد المروزي انه اذا انتهى به مدافعة
الاخبثين الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم القاضي حسين وهذا
شاذ ضعيف والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة
وحكى القاضي عياض رحمه الله عن اهل الظاهر بطلانها والله اعلم

بلغ مقابله

باب سجود السهو

قال المصنف رحمه الله اذا ترك ركعة من الصلاة
ساهيا ثم تذكرها وهو فيها لزمه ان يأتي بها وان شك في تركها بان
شك هل صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا لزمه ان يأخذ بالاقل ويأتي
بما بقي لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة
له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان
يرغمان انف الشيطان • الشرح حديث ابي سعيد هذا صحيح
رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا ترك ركعة ام ركعتين ام ثلاثا
ام اربعا لزمه الاخذ بالاقل وفعل ما بقي سواء كان شكه مستوي الطرفين

ساهيا ثم ذكرها وهو فيها لزمه فعلها وان شك في تركها بان شك هل صلى ركعة صح

اوظن انه فعل الاكثر ففي الحالين يلزمه الاخذ بالاقل ويجب الباقي ولا مدخل
للاجتهاد فيه وقد قدمنا في باب ما ينقض الوضوء ان الفقهاء يطلقون الشك
على التردد في الشيء سواء استوى الاحتمالان او ترجح احدهما وان كان عند الاصوليين
مخصوصا بمستوى الطرفين . **فرع** في بيان الاحاديث الصحيحة التي عليها
مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء وهي ستة احاديث احدها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل
فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر
احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم
وهو جالس صح
وفي رواية لابي داود فليسجد سجدتين قبل ان يسلم . الثاني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
اما الظهر واما العصر فسلم من ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند
اليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول
ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد
ثم رفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع رواه البخاري من طرق كثيرة
ومسلم
ورواه مسلم ايضا من حديث عمران بن حصين ببعض معناه وقال فيه سلم من ثلاث
ركعات فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . الثالث
عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو
جالس

جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري
ومسلم . الرابع عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
صلى رسول الله صح
قال صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول
الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله
واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه
لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد
سجدتين رواه البخاري ومسلم الا قوله فاذا نسيت فذكروني فانه للبخاري
وحده وفي رواية للبخاري ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وفي رواية لمسلم
فليتحر الذي يرى انه الصواب وفي رواية لهما عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين . الخامس عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صح
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم . السادس
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول صح
وسلم اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة
فان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو وفي الباب

احاديث تتبعناها واحاديث في مسايل مفردة من ابواب شتى في مواضعها

ان شاء الله تعالى فاما ابو حنيفه رحمه الله فاعتمد حديث ابن مسعود وقال

سجود السهو بعد السلام مطلقا وقال اذا شك في عدد الركعات تحرى فما

غلب على ظنه عمل به فان لم يترجح له احد الطرفين بنى على اليقين هذا اذا تكرر

منه الشك فان كان لاول مرة لزمه استيناف الصلاة واما مالك فاعتمد

حديث قصة ذي اليدين وابن بحينه فقال ان كان السهو زياده سجد بعد

السلام لحديث ذي اليدين وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينه واما

احمد رحمه الله فقال يستعمل كل حديث منها فيما جا فيه ولا يحمل على

الاختلاف قال وترك الشك قسمان احدهما يتركه ويبني على اليقين عملا

بحديث ابي سعيد فهذا يسجد قبل السلام والثاني يتركه ويتحرى فهذا

يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود واما الشافعي رحمه الله فجمع

بين الاحاديث كلها ورد المجمل الى المبين وقال البيان انما هو في حديث

ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مستوفيان لبيان حكم السهو وفيهما

التصريح بالبنا على اليقين والاقتصار على الاقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح

بان سجود السهو قبل السلام وان كان السهو بالزيادة واما التحري

المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به البنا على اليقين قال الخطابي

حقيقة التحري المذكور في الحديث هو طلب احرى الامرين واولاهما بالصواب

واحراهما ما ثبت في حديثي ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله

عنهما من البنا على اليقين لما فيه من يقين كمال الصلاة والاحتياط لها

واما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام فقال الشافعي

والاصحاب هو محمول على ان تاخيره كان سهوا لا مقصودا قالوا ولا

بعد

بعد هذا فان هذه الصلاة وقع فيها السهو باشيا كثيرة فهذا الحديث

محتمل انه لم يات لبيان حكم السهو فوجب تاويله على وفق حديثي ابي سعيد

وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين المبينين لا يمكن

تاويلهما ولا يجوز ردهما واهمالهما فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو

من الاحاديث والجمع بينهما وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها وهو من النفايس

المطلوبة وبالله التوفيق **فرع** في مذاهب العلما فيمن شك في عدد

الركعات وهو في الصلاة مذهبنا انه يبني على اليقين وياتي بما بقي

فاذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا لزمه ان ياتي بركعة اذا كانت صلاته رباعيه

سوا كان شكه مستوي الطرفين او ترجح احتمال الاربع ولا يعمل بغلبة الظن

سوا طرا هذا الشك اول مرة ام تكرر قال الشيخ ابو حامد وبمثل مذهبنا

قال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وابن مسعود وسعيد بن

المسيب وعطا وشريح وربيعه ومالك والثوري وقال الاوزاعي تبطل

صلوته **قال** الشيخ ابو حامد وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس

وقال الحسن البصري يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ورواه عن انس وابي

هريرة وقال ابو حنيفه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته

وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيا عمل بالاقل

قال الشيخ ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا

اقبح من قول ابي حنيفه هذا ولا ابعد من السنة وحكى القاضي ابو الطيب

عن الحسن البصري انه اذا شك هل زاد ام نقص يكفيه سجدتان للسهو لحديث

ابي هريرة السابق ودليلنا على هذه المذاهب تعرف مما سبق من الاحاديث

قال المصنف رحمه الله فان ترك ركعة ناسيا وذكرها

نف
لم
بعد السلام نظرت فان كان تطاول الفصل التي بها وان تطاول استانف
واختلف اصحابنا في التطاول فقال ابو اسحق هو ان يمضي قدر ركعة
وعليه نص في البويطي وقال غيره يرجع فيه الى العادة فان كان قد
مضى ما يعد تطاولا استانف الصلاة وان مضى ما لا يعد تطاولا بنى
لانه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه الى العادة وقال ابو علي بن ابي هريرة
ان مضى قدر الصلاة التي سهى فيها استانف وان كان دون ذلك بنى لان
اخر الصلاة ينبني على اولها وما زاد على ذلك لا ينبني وان كان دون ذلك
وما زاد على ذلك لا ينبني فجعل ذلك حدا **الشرح** اذا سلم من صلاته
ثم تيقن انه ترك ركعة او ركعتين او ثلاثا او انه ترك ركوعا او سجودا او غيرهما
من الاركان سوى النية وتكبيرة الاحرام صح فان ذكر السهو قبل طول الفصل
لزمه البناء على صلاته فياتي بالباقي ويسجد للسهو وان ذكر بعد طول الفصل
لزمه استئناف الصلوة هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي
في الام والبويطي وصرح به الاصحاب في جميع الطرق وحكى المصنف في التنبيه
قولا انه يبني ما لم يقم من المجلس وهذا القول شاذ في النقل وغلط من
حيث الدليل وهو منابذ لحديث ذي اليدين السابق فوجب رده والصواب
اعتبار طول الفصل وقصره وفي ضبطه قولان ووجهان الصحيح منها
عند الاصحاب الرجوع الى العرف فان عد قليلا فقليل او كثيرا فكثير
وهذا هو المنصوص في الام وبه قطع جماعة منهم البندنيجي والثاني
قدر ركعة طويل ودونه قليل وهذا هو المنصوص في البويطي والخامس
ابو اسحاق المروزي وعلى هذا المعتبر قدر ركعة خفيفة وقال في
البويطي يقرا فيها الفاتحة فقط والثالث قدر الصلاة التي سهى فيها

طويل

طويل ودونه قليل حكاه المصنف والاصحاب عن ابي هريرة والرابع حكاه
المتولي والشاشي واخرون ان القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
قليل والزيادة عليه طويل وقد نقل ان القدر المنقول هو انه صلى الله عليه وسلم قام الى ناحية
المسجد وراجع ذي اليدين وسال الجماعة فاجابوا **قال** اصحابنا وحيث جوزنا
البناء لا فرق بين ان يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة
ونحو ذلك وبين ان لا يكون لحديث ذي اليدين **قال**
المصنف رحمه الله وان شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لان الظاهر انه
اداها على التمام فلا يضره الشك الطارئ بعده ولانا لو اعتبرنا حكم الشك بعد
ذلك شق وضاق فلم نعتبره **الشرح** اذا شك بعد السلام في
ترك ركعة او ركعات او ركن ففي المسالة طريقان الصحيح منهما انه لا شيء عليه
ولا اثر لهذا الشك لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض
الخراسانيين والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة اقوال اصحها عندهم
هذا والثاني يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا وجب البناء والا وجب
الاستئناف والثالث ان قرب الفصل وجب البناء والا فلا شيء عليه وتوجيههما
ظاهر ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فطريقان اصحهما كالصلاة
والثاني انه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه في باب الوضوء
قال المصنف رحمه الله وان ترك فرضا ساهيا او شك
في تركه ثم اتى بما بعده لان الترتيب مستحق في افعال الصلوة فلا يعتد بما يفعل
حتى ياتي بما تركه الى اخر الفصل **الشرح**
قال اصحابنا رحمهم الله الترتيب واجب في اركان الصلوة بلا خلاف
فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن

الاحرام صح

انه صح

وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه

المتروك حتى يصل الى المتروك فحينئذ يصح المتروك وما بعده فان تذكر بعد
فعله ركعة اخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما هذا ان عرف
عين المتروك وموضعه فان لم يعرف وجب عليه ان ياخذ باقل الممكن وياتي بالباقي
في الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف بان ترك ركنا
وشك في عينه وجوز ان يكون النية او تكبيرة الاحرام والا اذا كان
المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو
هذا ضابط الفصل فلو تذكر في قيام الثانية انه ترك سجدة من
الاولى وجب الاتيان بها وهل يجزيه ان يسجد من قيام ام يجب ان يجلس
ثم يسجد حاصل ما ذكره المصنف والاصحاب اربعة اوجه احدها
يسجد من قيامه ولا يجلس سوا كان جلس ام لا لان المراد الجلوس
بين السجدتين الفصل وقد حصل بالقيام والثاني وهو الصحيح عند المصنف
والاصحاب ان لم يكن جلس عقب السجدة الاولى وجب الجلوس مطمئنا
لانه ركن مقصود ولهذا تجب فيه الطمانينة والاستوا قاعدا بلا خلاف
عندنا وان كان جلس كفاه السجود من غير جلوس سوا كان
جلس بنية الجلوس بين السجدتين ام بنية جلسة الاستراحة عن
الجلسة الواجبة لانها جلسة وقعت في موضعها وقد سبقت نية الصلاة
المشتملة عليها وعلى غيرها واحتج اصحابنا ايضا بالقياس على من جلس في
التشهد الاخير بظنه الاول فانه يجزيه ويقع فرضا هذا هو المذهب
وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجها انه لا يجزيه
وهو ضعيف الوجه الثالث ان جلس بنية الجلوس بين السجدتين
كفاه السجود وان لم يكن جلس او جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه

الجلوس

الجلوس مطمئنا ثم يسجد والرابع انه يجب الجلوس مطمئنا ثم يسجد سوا كان
جلس بنية الجلوس بين السجدتين او الاستراحة ام لم يجلس ليكون السجود
متصلا بالجلوس لانه هكذا في الاصل وهذا الوجه حكاه المصنف
والاصحاب عن ابي اسحق المروزي ولو شك هل جلس فهو كما اذا لم
يجلس لان الاصل عدمه اما اذا تذكر بعد سجوده في الثانية
او في الثالثة منها فقد تمت ركعته الاولى ولغا ما بينهما وهل يحصل تمامها
بالسجدة الاولى او الثانية يبنى على الاوجه الاربعة حيث قلنا لا يجب
الجلوس قلنا لا يجب الجلوس حصل بالاولى وحيث اوجبناه حصل بالثانية
وان تذكر بعد السجدة الاولى في الركعة الثانية وقبل الثانية فان
اوجبنا الجلوس لم يتم ركعته الاولى حتى يجلس ثم يسجد وان لم نوجبه فقد
تمت ركعته فيقوم الى الثانية **فرع** اذا تذكر في جلوس الركعة
الرابعة انه ترك اربع سجدات فله ثلاثة احوال حال يحصل له ثلاث ركعات
الا سجدتين وحال ركعتان وحال ركعتان الا سجدة فاذا اتفق ان
المتروك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة صحت الركعات الاوليان
وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدتين ليتم
ثم يقوم الى ركعة رابعة وكذا لو ترك سجدة من الاولى وسجدة من
الثانية وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة
من الثالثة وسجدتين من الرابعة اما اذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل
ركعتان فيتمم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك
سجدتين من الثانية وسجدتين من الاولى والثالثة او سجدتين من الثانية
وواحدة من الاولى واخرى من الثالثة او سجدتين من الثانية وسجدة من

والله اعلم

الثالثة واخرى من الرابعة او سجدة من الاولى وسجدة من الثانية وسجدتين
من الثالثة او سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة
فيحصل في كل هذه الصور ركعتان فيقوم فياتي بركعتين اما اذا ترك
من الاولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة او من الاولى
ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة اخرى وكذا كل صورة ترك
ثنتين من ركعة غير متواليتين فيحصل ركعتان الا سجدة فليسجد ثم ياتي
بركعتين هذا كله اذا عرف مواضع السجدات فان لم يعرفه لزمه
الاخذ بالاشد فياتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ ابو محمد
الجويني يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو غلط قطعا وغلطه الاصحاب فيه هذا
كله اذا كان جلس السجدات بنية الجلوس بين السجدتين او بنية جلسة
الاستراحة اذا قلنا تجزي عن الواجب وهو الاصح او قلنا بالضعيف
ان القيام يقوم مقام الجلسة فاذا لم يجلس في بعض الركعات او لم يجلس
في غير الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب
ما بعد السجود من المفعولة حتى يجلس حتى لو تذكر انه ترك من ركعة سجدة
ولم يجلس الا في الاخيرة او جلس بنية الاستراحة او جلس في الثانية
بنية التشهد الاول وقلنا ان الفرض لا يتادى بنية النفل لم يحصل
من ذلك الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقع عن
الجلوس بين السجدتين ثم يقوم فياتي بثلاث ركعات اما اذا تذكر انه ترك سجدة
من اربع ركعات وهو في الجلوس في اخر الصلاة فان علم انها من الاخيرة
سجدها واعاد التشهد وان علمها من غير الاخيرة او شك لزمه
ركعة وان علم ترك سجدتين فان كانتا من الاخيرة سجدهما ثم تشهد وان

وان

[Margin: ثنتين من ركعتين صح — عقيب صح — ما صح — كل صح — كله صح — فيسجد صح — ان كان تشهد صح]

وان كان من غيرها فان علمها من ركعة واحدة لزمه ركعة وان علمها من ركعتين
متواليتين كفاه ركعة وان علمها من غير متواليتين او اشكل الحال لزمه
ركعتان وان علم ترك ثلث سجدات فان علم ان واحدة من الاربعة وسجدتين
من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وان علم الثلاث من الثلاث الاوليات
او سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة او عكسه او سجدتين من الثانية
وسجدة من الثالثة او عكسه او اشكل الحال لزمه ركعتان وان علم ترك
اربع سجدات فقد ذكرنا تقسيمه وان علم ترك خمس سجدات فان علم موضعهن
فحكمه واضح مما ذكرنا وان جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات
باتفاق الاصحاب وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات الا المصنف
فقال في الكتاب يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ليس عنه جواب لان ركعات
لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة
او من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين وكذا من الثالثة فتتم الاولى
بالرابعة ولا يحصل غير ركعة وان علم انه ترك ست سجدات لزمه ثلاث
ركعات ايضا وان ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات وان ترك
ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات قال اصحابنا ويتصور
ترك خمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمانينة او على حايل متصل به يتحرك
بحركته واعلم ان هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في
جميع هذه الصور ان لم يطل الفصل فان طال وجب استيناف الصلاة
كما سبق ويسجد للسهو في جميع المسايل المذكورة والله اعلم

فرع

ذكر المصنف في اثناء الدليل انه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة
من نفس الصلاة فهل يجزيه فيه وجهان الصحيح منها انه لا يجزيه ونقله

[Margin: غيرها صح — من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة وان علم ان واحدة من الاولى صح — ان صح — هذه المسايل كلها مبنية على وجوب الاخذ بالاشد [...] وهو يقتضي وجوب ثلاث]

الشيخ ابو حامد عن مذهبنا عن نص الشافعي **فرع** في مذاهب العلماء فيمن
ترك اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين اخريين بشرط المذكور وقال الليث
بن سعد واحمد فيما حكى الشيخ ابو حامد عنهما لا يحصل له الا الاحرام وحكى ابن

الا تكبيرة

احرم

المنذر عن الحسن والثوري وابي حنيفة واصحاب الراي انه يسجد في صلاته
اربع سجدات وقد تمت صلاته وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكر
وهو في الصلاة وعن الاوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها
في صلاة العصر قال يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها وقال مالك واحمد في
اصح الروايتين عنهما لا يحصل له الا ما فعل في الركعة الرابعة وفي رواية
عنهما يستانف الصلاة واما اذا ترك سجدة او سجدتين من الركعة الاولى
فذكرها في الثانية فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يعود الى السجود
الاول وقال احمد ان ذكر قبل ان يشرع في القراءة عاد
والا فيبطل حكم الاول ويعتد بالثانية وقال مالك يعود ما لم يركع ه

بلغ مقابلة ثانيه

قال المصنف رحمه الله فان نسي سنة نظرت
فان ذكر ذلك وقد تلبس بغيره مثل ان ترك دعاء الاستفتاح
فذكره وهو في التعوذ او ترك التشهد الاول فذكره وقد انتصب
قائما لم يعد اليه والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما
فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين ففرق بين ان
ينتصب وبين ان لا ينتصب لانه اذا انتصب حصل في غيره واذا لم ينتصب
لم يحصل في غيره فدل على ما ذكرناه فان نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة

ففيه

ففيه قولان قال في القديم ياتي بها لان محلها القيام والقيام باق وقال
في الجديد لا ياتي بها لانه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في
القراءة كدعاء الاستفتاح **الشرح** حديث المغيرة رواه ابو داود
وابن ماجه بهذا اللفظ باسناد ضعيف وفي رواية عن زياد بن علاقة قال
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله

الله صح

ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح ه وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف
وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية عقبة
بن عامر رضي الله عنه وقال هما صحيحان على شرط البخاري ومسلم قال اصحابنا
اذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها سواء تلبس بفرض ام بسنة
اخرى فمثال التلبس بفرض ان يترك دعاء الاستفتاح او التعوذ

حتى صح

او كليهما حتى يشرع في القراءة او يترك تسبيح الركوع او السجود حتى يتلبس
بالركن الذي بعدهما او يترك التشهد الاول حتى ينتصب قائما
او القنوت حتى يسجد او جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما ونحو ذلك
ومثال التلبس بسنة اخرى ان يترك دعاء الافتتاح حتى يشرع في
التعوذ ودليل الجميع حديث المغيرة بن شعبة اعني الرواية الثانية

انه صح

الصحيحة وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا ترك دعاء الافتتاح
وتعوذ عاد اليه من التعوذ والمشهور في المذهب انه لا يعود كما جزم
به المصنف وسواء كان تركه عمدا او سهوا فلو خالف وعاد من
التعوذ الى الافتتاح لم تبطل صلاته وان عاد من الاعتدال الى الركوع

لتسبيح الركوع اومن القيام او القعود الى السجود لتسبيح السجود اومن القيام
الى الجلوس للتشهد الاول اومن السجود الى الاعتدال للقنوت بطلت
صلاته ان كان عامدًا عالمًا بتحريمه فان كان ناسيًا اوجاهلًا لم تبطل صلاته
ويسجد للسهو وفي هذه المسألة فروع تتعلق بها ستنبسط بعضها في الفصل صح
الاتي وبعضها في اواخر صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف رحمه الله اصلها
ان شا الله تعالى واما اذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فينظر باب
ان تذكرها في الركوع او بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها
فان كبرها في ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته لان الاذكار
لا تبطل الصلاة وان كانت في غير موضعها وان رجع الى القيام ليكبرها
بطلت صلاته ان كان عامدًا عالمًا بتحريمه فلا تبطل ويسجد للسهو والاصح
وان تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسألة الكتاب وفيها
القولان المذكوران في الكتاب الجديد انه لا يكبر لفوات محله
فان محله عقيب تكبيرة الاحرام والقديم انه يكبر لبقاء القيام
والاصح عند الاصحاب هو الجديد ولو تذكرها في اثناء الفاتحة لم يعدها
في الجديد لفوات المحل وفي القديم يعيدها ثم يستانف الفاتحة
واذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استينافها وفي وجه
تجب اعادة الفاتحة والصحيح الاستحباب ولو ادرك مسبوق الامام
في اثنا القراءة وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا
يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعًا ركع معه
ولا يكبرهن بلا خلاف ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه
خمسًا على الجديد فاذا قام الى ثانيته كبر ايضًا خمسًا والله اعلم ٥

قال

قال المصنف رحمه الله الذي يقتضي سجود السهو التركات
زيادة ونقصان وذكر المسائل الى اخر الفصل **الشرح**
الاحاديث المذكورة سبق بيانها في اول الباب واما الاحكام فقال اصحابنا
الذي يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مامور به وارتكاب منهي عنه اما
المامور به فنوعان ركن وغيره اما الركن فاذا تركه لم يكف عنه
السجود بل لا بد من تداركه كما سبق وقد يقتضي الحال سجود السهو
بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سنفصله ان شا الله تعالى واما
غير الركن فضربان ابعاض وغيرها وقد سبق بيان الابعاض
في اخر صفة الصلاة وهو التشهد الاول والجلوس له والقنوت والقيام له
وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا تركها
في التشهد الاول وقلنا انها سنة وكذا الصلاة على الال في التشهد
الاخير اذا قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هي سنة وكل واحد
من هذه الابعاض مجبور بسجود السهو اذا تركه سهوًا لحديث عبد الله بن
بحينة رضي الله عنهما السابق في الباب وان تركه عمدًا فوجهان مشهوران
احدهما لا يسجد لان السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه ولان السجود
شرع جبرًا للخلل للصلاة ورفقًا بالمصلي اذا تركه سهوًا للعذر وهذا
غير موجود في العامد فانه مقصر وحكى الشيخ ابو حامد هذا
الوجه عن ابي اسحق المروزي وابي حنيفة والثاني وهو الصحيح باتفاق
الاصحاب يسجد لانه اذا شرع للساهي فللعامد المقصر اولى واما غير
الابعاض من السنن كالتعوذ ودعا الاستفتاح ورفع اليدين والتكبيرات
والتسبيحات والدعوات والجهر والاسرار والتورك والافتراش

والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة
وسائر الهيئات المسنونات غير الابعاض فلا يسجد لها سواء تركها
عمدا او سهوا لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء
منها والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف ويخالف الابعاض
لما ذكرناه واما المنهي عنه فصنفان احدهما ما لا يبطل الصلاة تعمده
كالالتفات والخطوة والخطوتين على الاصح وكذا الضربة والضربتين
والاقعاء في الجلوس ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر
الى ما يلهي ورفع البصر الى السماء وكف الثوب ومسح الحصى والتثاوب والعبث
بلحيته وانفه واشباه ذلك فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه
ولان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى اعلام الخميصة وقال الهتني اعلامها
وتذكر تبرا كان عنده في الصلاة وحمل امامة ووضعها وخلع نعليه في
الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك والثاني ما يبطل الصلاة تعمده كالكلام
والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه اذا لم تبطل به الصلاة فاما
فلا سجود وذلك كالاكل والفعل والكلام واذا اكثر منها ساهيا
فان الصلاة تبطل به على الاصح كما سبق وكذلك الحدث يبطل به
على الاصح كما سبق وكذلك الحدث تبطل به وان كان سهوا فلا
سجود واذا سلم في غير موضعه ناسيا او قرا في غير موضع القراءة غير
الفاتحة او الفاتحة سهوا او عمدا اذا قلنا بالصحيح ان قراءتها في غير
موضعها عمدا لا تبطل الصلاة سجد للسهو ولنا وجه ضعيف
ان القراءة في غير موضعها لا يسجد لها وبه قطع العبدري ونقله
عن العلماء كافة الا احمد في رواية عنه فرع قال اصحابنا الخراسانيون

والشعر

والاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو اطاله عمدا بالسكوت او
القنوت حيث لم يشرع او بذكر اخر فثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين
وبه قطع البغوي تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع بالتطويل في القنوت
او في صلاة التسبيح وقد قطع المصنف بهذا في قوله او يطيل القيام
بنية القنوت ومراده اطالة الاعتدال وذكره في التتمة الثاني تبطل
الصلاة بتعمده والثاني لا تبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضي
ابو الطيب والثالث ان قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه
بطلت صلاته وان طوله بذكر اخر لا بقصد القنوت لم تبطل هذا
نقل الاصحاب وقد ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء ثم افتتح آل عمران
فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال
واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه
نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد
فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه هذا لفظ
رواية مسلم وفيه التصريح بجواز اطالة الاعتدال بالذكر والجواب
عنه صعب على من منع الاطالة فالاقوى جوازها بالذكر والله اعلم واما
الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران احدهما انه ركن قصير
وبه قطع الشيخ ابو محمد والبغوي وغيرهما وصححه الرافعي والثاني
انه طويل قاله ابن سريج والاكثرون فان قلنا طويل فلا باس بتطويله
عمدا وان قلنا قصير ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال

قال صليت صح
فقراها صح
في ركوعه صح

قالوا ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بان قرا الفاتحة او بعضها في الركوع
او في السجود او الجلوس في اخر الصلاة او قرا التشهد او بعضه في القيام
او في الركوع عمدا فطريقان احدهما لا تبطل صلاته واصحهما فيه وجهان
احدهما تبطل كما لو نقل ركنا فعليا واصحهما لا تبطل لانه لا يخل بصورة
خلاف الفعلي وطردوا هذا الخلاف فيما نقله الى الاعتدال ولم يطل
الفصل بان قرا بعض الفاتحة او بعض التشهد فان اجتمع المعنيان فطول
الاعتدال بالفاتحة او بالتشهد بطلت على اصح الوجهين وقيل تبطل قطعا
وحيث قلنا في هذه الصورة تبطل الصلاة بعمده ففعله سهوا سجد للسهو
وان قلنا لا تبطل بعمده فهل يسجد للسهو فيه وجهان احدهما لا كسائر
ما لا يبطل عمده واصحهما يسجد لاخلاله بصورتها وتستثنى هذه الصورة
عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ٥ **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يسجد للسهو للزيادة والنقص وبه قطع جميع العلما من السلف والخلف
قال الشيخ ابو حامد الا علقمة والاسود صاحبي ابن مسعود فقالا
لا يسجد للزيادة دليلنا الاحاديث السابقة ٥ **فرع** قال ابو
حنيفة يسجد للجهر والاسرار وقال مالك يسجد لترك جميع الهيات قاله
الشيخ ابو حامد وقال ابن ابي ليلى اذا اسر في موضع الجهر او عكس بطلت
صلاته وحكى العبدري عن الاوزاعي واحمد في اصح الروايتين عنه
لا يسجد للجهر موضع الاسرار ولا للاسرار موضع الجهر وعن ابي حنيفة ومالك
والثوري وابي ثور واسحق انه يسجد وقال ابو حنيفة واحمد يسجد لترك تكبيرات
العيد وعن الحكم واسحق انه يسجد لجميع ذلك وقال النخعي وابو حنيفة وابن
شبرمة لا يسجد وقال احمد تبطل صلوته ٥ **فرع** من القواعد المتكررة

ذكرنا ان مذهبنا انه لا يسجد لترك الجهر والاسرار والتسبيح وساير الهيات

لجميع ذلك واما اذا ترك التشهد الاول عمدا فالاصح عندنا انه يسجد وبه قال مالك صح

ابو الطيب الفقه انا اذا تيقنا وجود شي او عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان
عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك الا في مسايل قليلة تقدم بيانها
في باب الشك في نجاسة الما واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها واصحا ٥ قال
اصحابنا فاذا شك في ترك مامور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم
يفعله فليسجد للسهو وهذا لا خلاف فيه قال البغوي هذا اذا كان
الشك في ترك مامور به فاما اذا شك هل ترك مامورا به مطلقا ام لا فلا يسجد
كما لو شك هل سها ام لا فانه لا يسجد قطعا وان شك هل زاد في الصلاة ركعة
او سجدة او غيرهما ام لا وهل ارتكب منهيا عنه ككلام وسلام ناسيا لم يسجد
لان الاصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين
سجد اخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مامور او ارتكاب منهي عنه
سجد لتحقق سبب السجود ولا يضر جهل عينه ٥ ولو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا
اخذ بالاقل كما سبق واتى بركعة ويسجد للسهو واختلفوا في سبب
السجود في هذه المسلة فقال الشيخ ابو محمد الجويني
وطايفة المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره امام الحرمين والغزالي
والاصح ما قاله القفال والشيخ ابو علي والبغوي واخرون وصححه الرافعي
في المحرر سببه التردد في الركعة التي ياتي بها هل هي رابعة ام زايدة تقتضي
السجود وهذا التردد يقتضي السجود فلو زال تردده قبل السلام وقبل
السجود وعرف ان التي ياتي بها رابعة لم يسجد على الاول ويسجد على الثاني وضبط
اصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من
وقت عروض الشك الى زواله مما لا بد منه على كل احتمال لم يسجد للسهو
وان كان زايدا على بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيامه في الظهر

ان تلك الركعة ثالثة ام رابعة ثم لو قام وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام
الى ركعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الى الاخرى
انها ثالثة او رابعة فلا يسجد لان ما فعله على الشك لا يتبين على التقديرين
فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وان تيقن ان التى قام اليها رابعة لان احتمال
الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام ه **فرع** لو ادرك
مسبوق الامام راكعا وشك هل ادرك ركوعه المجزئ فسياتى في بابه ان شاء الله
تعالى انه لا يحتسب له هذه الركعة على الصحيح قال الغزالي في الفتاوى
فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وهذا الذي قاله الغزالي
ظاهر ولا يقال يتحمل عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد
ركعاته والله اعلم ه **فرع** قد سبق ان فوات التشهد الاول او جلوسه
يقتضي سجود السهو فاذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد او جلس
ولم يقرا التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان احدهما ان يتذكر بعد الانتصاب
قائما فيحرم عليه العود الى القعود هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
ودليله حديث المغيرة السابق وفيه وجه شاذ انه يجوز العود ما لم
يشرع في القراءة لكن الاولى ان لا يعود حكاه الرافعي وهو ضعيف
او باطل والصواب تحريم العود فان عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
وان عاد ناسيا لم تبطل ويلزمه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو
قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكون سجود السهو هنا للزيادة
والنقص لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه
وان عاد جاهلا بتحريمه فوجهان حكاهما البغوي وغيره قالوا اصحهما
انه كالناسي لانه يخفى على العوام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد وغيره

حكاهما البغوي وغيره قالوا فان عاد جاهلا بتحريمه فوجهان صح

والثاني

والثاني انه كالعامد لانه مقصر بترك التعلم هذا حكم المنفرد والامام
في معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للماموم ان يتخلف عنه للتشهد
فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا
بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للماموم العود
بل ينوي مفارقته وهل له ان ينتظره قائما حملا على انه عاد ناسيا فيه وجهان
سبق مثلهما في التنحنح اصحهما له ذلك فلو عاد الماموم مع الامام عالما بتحريمه
بطلت صلاته وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته ولو قعد الماموم
فانتصب الامام ثم عاد لزم الماموم القيام لانه توجه بانتصاب الامام
ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا او نهضا فتذكر
الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب الماموم فثلاثة اوجه اصحها يجب
على الماموم العود الى التشهد لمتابعة الامام لانها اكد ولهذا سقط
بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فان لم يعد
بطلت صلاته وبهذا الوجه قطع البغوي وغيره وصححه الشيخ ابو حامد
والبندنيجي ومتابعوهما والثاني يحرم العود كما يحرم على المنفرد
والثالث يجوز ولا يجب وادعى امام الحرمين انه لا يجب العود بلا خلاف
وليس كما ادعى بل المسالة مشهورة بالخلاف في الوجوب وممن صرح به الشيخ
ابو حامد ومتابعوه وصححوا التصحيح وجوب الرجوع وقطع به البغوي
وغيره وقد ذكر المصنف المسالة في اواخر باب صلاة الجماعة ولو
قام الماموم وغيره وتعمد ذلك عمدا فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود
قال وصار كما لو ركع قبل الامام او رفع قبله فانه يحرم العود
فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا قال فلو فعله سهوا ابان ثم

وصار حراما

الرجوع

صوتاً فظن ان الامام ركع فركع فبان انه لم يركع ففي جواز الركوع وجهان ٥
وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان احدهما يجب فان لم
يرجع بطلت صلاته واصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال
الرافعي وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين
اطبقوا على انه لو ركع قبل الامام عمداً استحب له ان يرجع الى القيام
ليركع مع الامام فجعلوه مستحباً قلت هذا الذي نقله عن
العراقيين هو كذلك في كتبهم وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام
فالاصح انه مستحب كما نص عليه في الام والله اعلم ٥ الحال الثاني
ان يتذكر قبل الانتصاب قائماً قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يرجع الى القعود
للتشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستوا هذا هو الصحيح وبه قطع
الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي ان المراد به ان يصير الى حال هي ارفع
من حد اقل الركوع والمذهب الاول ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد
للسهو فيه قولان مشهوران اصحهما عند المصنف وجمهور العلماء لا يسجد
والثاني يسجد وصححه القاضي ابو الطيب وقال القفال وطايفة
ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وان كان الى القعود
اقرب او استوت نسبتهما لم يسجد وقال الشيخ ابو محمد وآخرون
ان عاد قبل الانتهاء الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتها اليه يسجد
قال الرافعي هذه العبارات وعبارة القفال ورفقته
متقاربتان ولكن عبارة القفال اوفى بالغرض وهو اظهر من اطلاق
القولين وهي توسط بين القولين وحمل لهما على حالين وبها قطع البغوي
وقد يحتج لما صححه المصنف والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما

أن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس
او جلوس عن قيام رواه الحاكم وادعى ان اسناده صحيح وليس كما ادعى
بل ضعيف تفرد به ابو بكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي
والمحققون والله اعلم ٥ ثم ذكرنا في الحالين هو فيما اذا ترك التشهد
ناسياً ونهض فاما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب فان عاد بعد ان
صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل هكذا صرح البغوي
وغيره واما قول المصنف فان قام من الركعتين ولم ينتصب قائماً ففيه
قولان اصحهما يسجد لانه زاد فعلاً لا يبطل الصلاة بعمده فهكذا قاله ايضاً
غيره وليس هو مخالفاً لما ذكره البغوي وغيره لان ما ذكره المصنف
موافقوه المراد به ومن زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى وهذا يبطل الصلاة
لا خلاف بنظيرها وما ذكره البغوي وغيره المراد به من قام متعمداً ترك
التشهد الاول فبدا له ان يصير الى القيام اقرب ان رجع فرجع لا تبطل صلاته
لان ذلك النهوض كان جايزاً اما اذا كان يصلي قاعداً فافتتح القراءة
بعد الركعتين فان كان على ظن انه اذا فرغ من التشهد وانه جاوز الثالثة
لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد على اصح الوجهين وان سبق لسانه الى
القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله العود الى التشهد قال اصحابنا وترك
القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة
على الارض لم يجز العود اليه وان كان قبله فله العود اليه ثم اذا عاد
قبل بلوغ حد الراكعين او بعده فحكم سجود السهو ما سبق والله اعلم ٥

فرع اذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظاناً انه اتى بالسجدتين
ثم تذكر انه اتى بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو

ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية او ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه الا ان اعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة ولو اتفق ذلك في ركعة ولا يعقبها تشهد فاذا تذكر تدارك السجدتين وقام وسجد للسهو اما اذا جلس بعد السجدتين في الركعة الاولى او الثانية من رباعية وقرا التشهد او بعضه ناسيا ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا ولو لم يطل قعوده لم يسجد والطويل ان يزيد على قدر الاستراحة هكذا قاله الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وجميع الاصحاب اما اذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد اذا كان في موضعه وهل يسجد للسهو فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح انه يسجد ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدتين يسجد للسهو ايضا ان قلنا انه ركن قصير والا فلا ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه يسجد للسهو وان لم يطل بل كان في جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام فان تعمدها يبطل الصلاة وان قصر الزمان لانها لا يتبع في نفس الصلاة الا اركانا فكان تاثيرها اشد بخلاف الجلوس فانه معهود من نفس الصلاة غير ركن في التشهد الاول وجلسة الاستراحة **فرع** لو قام في صلاة رباعية الى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه ان يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة او بعده واما التشهد فان تذكر ذلك بعد ان تشهد في الخامسة اجزاه

ولا

ويسجد م

ولا يعيده وان تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة وجب التشهد وان تذكر قبل التشهد في الخامسة وكان تشهد في الرابعة بنية الاول ولم يحتج الى اعادته سواء كان تشهد بنية التشهد الاول او الاخير وفيه وجه حكاه ابن سريج والاصحاب انه تجب اعادته في الحالين ووجه ثالث انه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الاول ولا يجب ان كان تشهد بنية التشهد الاخير والصحيح انها لا تجب مطلقا ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه ام يكفيه ان يقوم راكعا فيه وجهان محكيان عن ابن سريج اصحهما وجوب الرجوع لان شرط الركوع ان يقصد بالهوي اليه عينه وهنا قصد السجود **فرع** في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد الاول ونهض مذهبنا انه ان انتصب قائما لم يعد والا عاد قال الشيخ ابو حامد وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كان الى القيام اقرب لم يعد والا عاد وقال النخعي ان ذكر قبل استفتاح القراءة عاد والا فلا وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع عاد والا فلا **قال** المصنف رحمه الله وان اجتمع سهوان او اكثر كفاه للجميع سجدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين ولانه لو لم يتداخل لسجد عقيب السهو فلما اخر الى اخر صلاته ثم سهى فيه وجهان قال ابو العباس بن القاص يعيد لان السجود لا يجبر ما بعده وقال ابو عبد الله لا يعيد لانه لو لم يجبر كل سهو لم يوخر **الشرح** حديث ذي اليدين في الصحيحين وسبق بيانه وابن القاص تقدم بيانه في ابواب المياه وابو عبد الله الختن سبق بيانه في اواخر باب صفة الصلاة

انه م

فلما اخر الى اخر صلاته

الحنفي

قال اصحابنا اذا اجتمع في صلاته سهوان او اكثر من نوع او من انواع بزيادة
او نقصان او بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز اكثر من سجدتين قال اصحابنا
ولا يتكرر حقيقة السجود وقد يتكرر صورته في مواضع منها اذا سجد المسبوق
مع الامام يعيد في اخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه في الفصل
الاتي ان شاء الله تعالى ومنها لو سهى الامام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو فخرج
وقت الصلاة قبل السلام فالمشهور انه يتمها ظهرا ويسجد للسهو لان
السجود الاول لم يقع في اخر الصلاة ومنها لو ظن انه سهى فسجد للسهو ثم بان
قبل السلام انه لم يسه فوجهان اصحهما يسجد ثانيا لانه زاد سجدتين
سهوا والثاني لا يسجد بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره ه ومنها
لو سهى في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الاتمام قبل السلام او صار مقيما بانتهاء مسافر ح
السفينة الى وطنه وجب الاتمام ويعيد السجود بلا خلاف ومنها لو سجد للسهو
ثم سهى قبل السلام بكلام او غيره فوجهان احدهما يعيده قال ابن القاص
واصحهما لا يعيده قال ابو عبد الله الختن كما لو تكلم او سلم بين سجدتي السهو او فيهما
فانه لا يعيده بلا خلاف لانه لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل ومنها لو شك
هل سهى ام لا فقد قيل انه لا يسجد فلو توهم انه يقتضي السجود فسجد امر
بالسجود ثانيا لهذه الزيادة ومنها لو ظن سهوه بترك القنوت فسجد له فبان ان ح
قبل السلام انه بغيره فوجهان احدهما انه يعيد السجود لانه لم يجبر
ما يحتاج الى الجبر واصحهما لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو سجد للسهو ثلاثا
لم يسجد لهذا السهو وهل يجب للسهو سجدة ام سجدتين فاحتمالا لاقل فسجد اخرى
فبان انه كان سجد سجدتين لم يعد السهو ودلايل هذا كله يفهم
مما ذكرته وذكره المصنف والله اعلم ه **فرع** في مذاهب العلماء في من سها

سهوين

سهوين فاكثر مذهبنا انه يسجد للجميع سجدتين قال ابن المنذر وبه اقول قال
اكثر العلماء قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي واحمد
واصحاب الراي وقال الاوزاعي اذا سها سهوين سجد اربع سجدات واحتج
بحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان رواه ابو داود
وابن ماجة دليلنا حديث ذي اليدين واما حديث ثوبان فضعيف ولو كان
صحيحا لحمل على ان المراد يكفي سجدتان لكل سهو جمعا بين الاحاديث وحكى
القاضي ابو الطيب عن الاوزاعي انه ان كان السهوان زيادة او نقصا كفاه
سجدتان وان كان احدهما زيادة والاخر نقصا سجد اربع سجدات ه

قال المصنف رحمه الله وان سها خلف الامام لم يسجد
لان معوية بن الحكم رضي الله عنه شمت العاطس في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولم يامره بالسجود
وان سها الامام لزم المأموم حكم سهوه لانه لما تحمل الامام عنه سهوه لزم المأموم
ايضا سهوه فان لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم وقال المزني
وابو حفص البابشامي لا يسجد لانه انما يسجد تبعا للامام وقد ترك الامام
فلم يسجد المأموم والمذهب الاول لانه لما سهى دخل النقص على صلاة المأموم
لسهوه فاذا لم يجبر الامام صلاته جبر المأموم صلاته ه

الشرح حديث معوية بن الحكم صحيح سبق بيانه في الباب السابق قال اصحابنا اذا سهى
خلف الامام تحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث
معوية قال الشيخ ابو حامد وبهذا قال جميع العلماء الا
مكحولا فانه قال يسجد المأموم لسهو نفسه ولو كان مسبوقا فسها
بعد سلام الامام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة وكذا المأموم الموافق لو تكلم

ساهيًا بعد سلام الامام سجد وكذا المنفرد اذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة
وجوزناه ذلك فلا يتحمل الامام سهوه بل يسجد هو بعد سلام الامام اما اذا ظن فسلم
الماموم ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم معه فلا سجود عليه لانه سها في
حال القدوة وان تيقن انه ترك الركوع او الفاتحة من ركعة ناسيا في التشهد
فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة اخرى ولا يسجد للسهو لانه سها في
حال القدوة ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى على
صلاته وسجد لان سهوه بعد انقضا القدوة ولو ظن المسبوق ان الامام
سلم بان سمع صوتا ظنه سلامه فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة
مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبينا ان ظنه كان خطا فهذه
الركعة غير محسوبة له لانها وقعت في غير موضعها لان وقت التدارك بعد
انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو
لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسلة بحالها فسلم الامام وهو قايم فهل له
ان يمضي في صلاته ام يلزمه ان يعود الى القعود ثم يقوم منه فيه وجهان
اصحهما الثاني فان جوزنا المضي وجب اعادة القراة فلو سلم الامام
في قيامه لكنه يعلم الحال حتى اتم الركعة فان جوزنا المضي فركعته محسوبة
ولا يسجد للسهو وان قلنا يلزمه القعود لم تحسب ويسجد للسهو لانه اتى
بزيادة بعد سلام الامام ٥ ولو كانت المسلة بحالها وعلم في القيام
ان الامام لم يسلم بعد فليرجع الى متابعته فان اراد ان ينوي مفارقته ويتمادى
في تتميم صلاته قبل سلام الامام ٥ قال امام الحرمين
ففيه الخلاف فيمن نوى مفارقة الامام فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه
فوجهان اصحهما يجب الرجوع الى القعود ثم يقوم لان نهوضه غير معتد به

فيرجع

فيرجع ثم يقطع القدوة ان شا والثاني لا يجب الرجوع لان النهوض غير مقصود
لعينه وانما المقصود القيام فما بعده فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي هو
مخير ان شا رجع وان شا انتظر سلام الامام قايما ومقتضى كلام امام الحرمين
وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح او الصواب لان في مكثه قايما مخالفة ظاهرة
فان قرا قبل تبين الحال في هذه المسايل لم يعتد بقراته بل عليه استينافها ٥ فرع
اذا سها الامام في صلاته لحق الماموم سهوه ويستثنى صورتان احداهما اذا بان
الامام محدثا فلا يسجد الماموم لسهوه ولا يتحمل هو عن الماموم سهوه الثانية
ان يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلطه في ظنه بان ظن الامام ترك بعض الابعاض
وعلم الماموم انه لم يتركه او جهر في موضع الاسرار او عكسه فسجد فلا يوافقه الماموم
ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم الماموم موافقته فيه فان ترك عمدا ففقته
عمدا بطلت صلاته وسوا عرف الماموم سهو الامام ام لم يعرف فمتى سجد الامام
في اخر صلاته سجدتين لزم الماموم متابعته حملا له على انه سها بخلاف ما لو قام
الى ركعة خامسة فانه لا يتابعه حملا له على انه ترك ركنا من ركعة لانه لو تحقق
الحال هنا لم تجز متابعته لان الماموم اتم صلاته يقينا فلو كان
الماموم مسبوقا بركعة او شاكا في فعل ركن كالفاتحة فقام الامام الى
الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها لانها غير محسوبة للامام وانه غالط فيها ثم يعلم اهـ
ولو لم يسجد الامام الا سجدة سجد الماموم اخرى حملا له على انه نسيها
ولو ترك الامام السجود لسهو عامدا او ساهيا او كان يعتقد تاخيره
الى ما بعد السلام سجد الماموم هذا هو الصحيح المنصوص وقال المزني
وابو حفص لا يسجد وقد ذكر المصنف توجيههما ولو سلم الامام ثم عاد
الى السجود نظر ان سلم الماموم معه ناسيا وافقه في السجود وان لم يوافقه في السجود

ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا السجود للسهو فعاد اليه
هل يكون عائدا الى الصلاة، واصحهما ان شاء الله تعالى وان كان المأموم سلم
عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام اذا عاد الى السجود لان سلامه
عمدا يتضمن انقطاع القدوة ولو سلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان
سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع القدوة بالسجود وان عاد قبل سجود المأموم
فوجهان حكاهما والرافعي اصحهما لا تجوز متابعته بل يسجد منفردا
ثم يسلم والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام
حدث بعد ما سها او بطلت صلاته بسبب آخر اتم المأموم صلاته وسجد تفريعا
على الصحيح المنصوص ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لان الامام
حمله وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام
حد الراكعين في ارتفاعه سجد المأموم للسهو لانه توجه عليه السهو قبل مفارقته
وان نوى قبله فلا يسجد لانه نوى مفارقته قبل توجه السجود عليه ولو
كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسجد
معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام بعد لانه
فارقه بسلامه والله اعلم **فرع** ذكرنا ان مذهبنا ان الامام اذا سها وسجد
للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ ابو حامد
وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال لا يسجد معه هكذا حكاه
الشيخ ابو حامد عن ابن سيرين وقال القاضي ابو الطيب اذا ادرك
المأموم بعض صلاة الامام وسها الامام وسجد للسهو لزم المأموم متابعته
في السجود قال وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال لا
يسجد معه لانه ليس موضع سجود المأموم دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل

الامام

الامام ليؤتم به الى آخره **فرع** اذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا ان الصحيح
في مذهبنا ان المأموم يسجد وبه قال مالك والاوزاعي والليث وابو ثور
ورواية عن احمد وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة وقال
عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن ابي سليمان والثوري وابو حنيفة والمزني — بلغ مقابلة
واحمد في رواية عنه لا يسجد ودليلهما في الكتاب **قال**
المصنف رحمه الله وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما ادركه وسجد — معه صح
معه ففيه قولان قال في الام يعيد السجود لان الاول فعله متابعة
لامامه ولم يكن موضع سجوده وقال في القديم والاملاء لا يعيد لان الجبران — فلم يعد صح
حصل بسجوده فان سها الامام فيما ادركه معه وسجد سجد معه ثم
سها المأموم فيما انفرد به فان قلنا لا يعيد السجود سجد لسهوه وان لم يسجد
الامام لو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص انه يكفيه سجدتان لان السجدتين تجبران
كل سهو ومن اصحابنا من قال يسجد اربع سجدات لان احدهما من جهة
الامام والآخر من جهته وان سها الامام ثم ادركه المأموم فالمنصوص
في صلاة الخوف انه يلزم المأموم حكم سهوه لانه دخل في صلاة ناقصة فنقصت
بها صلاته ومن اصحابنا من قال لا يلزمه لانه لو سها المأموم فيما انفرد
به بعد مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام فاذا سها الامام فيما انفرد به لم
يلزم المأموم فان صلى ركعة منفردا في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة
امام مسافر فسها الامام ثم قام الى رابعته فسها فيها ففيه ثلاثة اوجه اصحها
يكفيه سجدتان والثاني يسجد اربع سجدات لانه سها سهوا في جماعة
وسهوا في الانفراد والثالث يسجد ست سجدات لانه
سها في ثلاثة احوال **الشرح** قال اصحابنا اذا سبقه الامام ببعض وسها

فيما ادركه وسجد الامام لزم المسبوق ان يسجد معه هذا هو الصحيح المنصوص وبه
قطع الجمهور ورجحته وفيه وجه حكاه القاضي ابو الطيب والرافعي انه لا
يسجد معه والمذهب الاول فعلى هذا اذا سجد معه فهل يعيد السجود في
اخر صلاته فيه القولان المذكوران في الكتاب اصحهما عند الاصحاب
يعيد فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق في اخر صلاة الامام ويسجد
في اخر صلاة نفسه على المذهب وفيه الوجه السابق عن المزني وابي
حفص اما اذا سهى الامام قبل اقتدا المأموم فوجهان الصحيح المنصوص
انه يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيده
المسبوق في اخر صلاته فيه القولان اصحهما يعيده وان لم يسجد الامام
سجد هو في اخر صلاته على المذهب وفيه وجه للمزني وابي حفص
والثاني لا يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد هو واما
ان سجد فوجهان حكاهما والرافعي قالوا اصحهما لا يسجد لانه
سهو في حقه والثاني يسجد متابعة للامام فعلى هذا لا يعيده في اخر
صلاته ان كان مسبوقا وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود في اخر
صلاته فاقتدى به مسبوق اخر بعد انفراده ثم الثالث رابع فكذا
فكل واحد منهم سجد لمتابعة الامام ثم يسجد في اخر صلاة نفسه ولو
احرم بالظهر منفردا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام وجوزناه
فصلى الامام ثلاثا وقام الى رابعة فنوى المأموم مفارقته وتشهد سجد
ثم سلم فلو كان لم يسه في ركعته لكن سها امامه سجد ايضا فلو كان قد
سها في ركعته وسها ايضا امامه في اقتدائه به سجد سجدتين على الصحيح المنصوص
وفي وجه يسجد اربع سجدات اما اذا سها المسبوق في تدارك ما فاته فان كان سجد مع الامام

وقلنا

المأموم

حاشية [illegible]
ابو الطيب الطبري
في تعليقه فاذا
قلنا فيما يحصل يجب عليه
اعادة السجود في
اخر صلاته في ذلك
وجهان بنا على
القولين المسلم قبل
هذا العظم
فحكى المسلم على وجهين
ولم يحكهما على قولين
كما حكاهما المصنف
والله اعلم

اقتدا الثاني
بثالث بعد انفراده
امامه

مفارقته

وقلنا لا نعيده سجد لسهوه سجدتين وان قلنا يعيده ولم يكن الامام سجد فوجهان
الصحيح المنصوص يسجد سجدتين والثاني اربع سجدات ولو انفرد بركعة
من رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة امام فصلى ركعتين وجوزنا الاقتداء في
اثناء الصلاة وسهى امامه ثم قام بعد سلام الامام الى رابعته وسها فيها فثلاثة
اوجه اصحها يسجد سجدتين والثاني اربعا والثالث ستا ولا يلحق في الكتاب
فان كان قد سجد امامه وسجد معه صار في صلوته ثمان سجدات على هذا الوجه
الثالث ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر وسها الامام وسجد
معه ثم صار الامام مقيما قبل السلام فاتم واعاد سجود السهو واعاد معه
المسبوق ثم قام الى ما بقي عليه فسها فيه وقلنا في الصورة السابقة يسجد ست
سجدات هنا اربعا لانه سهى في حالين ونصير سجداته ثمانيا فان سها بعد
سجداته بكلام او غيره وفرعنا على انه اذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت
السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجدات على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة
السابقة والله اعلم واذا قلنا في هذه الصور تكفيه سجدتان فهما ايقعان
ظاهر كلام جمهور الاصحاب انهما يقعان عن سهوه وسهو امامه وقال
صاحب البيان فيه ثلاثة اوجه حكاها صاحب الفروع احدها
هذا والثاني يقعان عن سهوه ويكون سهو الامام تابعا والثالث عكسه قال
قال صاحب الفروع وفايدة الخلاف تظهر فيما لو نوى خلاف ما
جعلناه مقصودا هذا كلامه والظاهر انه اراد انه اذا نوى غير
ما جعلناه مقصودا بطلت صلاته لانه زاد في صلاته سجودا غير
مشروع عامدا والصحيح انهما يقعان عن الجميع كما حكينا عن ظاهر كلام الجمهور
فعلى هذا لو نواهما او احدهما لا تبطل صلاته لانه اذا نوى احدهما فقد ترك الاخر

المسبوق

فليسجد

بلا سجود وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة واذا قلنا تبطل اذا نوى غير المقصود
فبذلك اذا تعمده مع علمه بحكمه والا فلا تبطل لانه يخفى على العوام والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وسجود السهو سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كانت الركعة
نافلة له والسجدتان يرغمان الشيطان ولانه يفعل لما لا يجب فلا يجب ٥

الشرح سبق بيان حديث ابي سعيد وسجود السهو سنة عندنا
ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة هو سنة وقال القاضي عبد الوهاب
المالكي الذي يقتضيه مذهبنا هو سنة انه واجب في سهو النقصان واوجبه
احمد في الزيادة والنقصان ٥ قال الشيخ ابو حامد مذهبنا انه سنة ليس
بواجب وبه قال العلماء كافة الا ما لكنا وجه واختاره الكرخي
الحنفي وحكاه عن ابي حنيفة قال لكن ليس هو شرط لصحة الصلاة وقال
مالك ان كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف
الصلاة ٥ **قال** المصنف رحمه الله ومحله
قبل السلام لحديث ابي سعيد وحديث ابن بحينة ولانه يفعل لاصلاح الصلاة ابن
فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة ومن اصحابنا من قال فيه
قول اخر انه ان كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور
هو الاول لان بالزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان
فان لم يسجد حتى سلم ولم يتطاول الفصل سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خمسا وسلم ثم سجد وان طال ففيه قولان احدهما يسجد لانه جبران
فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج وقال في الجديد لا يسجد وهو الاصح لانه

يفعل

يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسي سجدة من الصلاة
فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل وكيف يسجد بعد السلام
فيه وجهان قال ابو العباس بن القاص يسجد ثم يتشهد لان السجود
في الصلاة بعده تشهد فكذلك هذا وقال ابو اسحق لا يتشهد وهو
الاصح لان النبي تركهما السجود فلا يعيد معه غيره ٥ **الشرح**
حديث ابي سعيد وابن بحينة سبق بيانهما وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية
ابن مسعود رضي الله عنه اما حكم الفصل ففي محل سجود السهو طريقان حكاهما
امام الحرمين واخرون احدهما في المسئلة ثلاثة اقوال الصحيح منها انه قبل السلام
فان اخره لم يعتد به والثاني ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام
وان كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده والثالث ان شاء قدمه وان شاء اخره
وهما سواء والطريق الثاني يجزي التقديم والتاخير وانما الاقوال في بيان الافضل
ففي قول التقديم افضل وفي قول التاخير والتقديم سواء في الفضيلة
وفي قول ان كان زيادة فالتاخير افضل والا فالتقديم قال امام
الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الاخبار في التقديم والتاخير والجبر
قال والطريقة المشهورة الاولى وجعل الاقوال في الاجزاء والجواز
كما سبق هذا كلام الامام وقال صاحب الحاوي لا خلاف بين الفقهاء يعني
جميع العلماء ان سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وانما اختلفوا في
المسنون والاولى فمذهب الشافعي ما نص عليه في القديم والجديد ان الاولى
فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان وبه قال ابو هريرة وسعيد بن المسيب

والزهري وربيعة والاوزاعي والليث وقال ابو حنيفه والثوري الاولى فعله
بعد السلام في الزيادة والنقصان وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود
وعمار بن ياسر رضي الله عنهم وقال مالك ان كان النقصان فالاولى فعله قبل
السلام وان كان لزيادة فالاولى بعد السلام وقد اشار الشافعي اليه في اختلافه كتاب ح
مع مالك والمشهور من مذهبه في القديم والجديد انه قبل السلام فيهما هذا كلام
صاحب الحاوي والمذهب انه قبل السلام وسبقت ادلة هذه المذاهب والجمع
من الاحاديث في اول الباب ومما استدلوا به لابي حنيفه حديث عن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وهذا حديث ضعيف ظاهر
الضعف والله اعلم ه فرع قال اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب انه قبل السلم
فسلم قبل السجود نظرت فان سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون فوق السجود ح
اصحهما عندهم وبه قطع امام الحرمين وغيرهما انه ان خرج فلا يسجد والثاني يسجد
ان قرب الفصل والا فلا وهذا هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره من العراقيين
ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البويطي فعلى هذا اذا سجد لا يكون عائدا
الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا وان سلم
ناسيا فان طال الفصل فقولان الجديد الاظهر لا يسجد والقديم
يسجد وذكر المصنف دليلهما وان لم يطل بل ذكر على قرب فان
بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام
هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه وجه انه يجب السلام مرة
اخرى وذلك السلام غير معتد به حكاه والرافعي والمذهب
الاول وان اراد ان يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به المصنف والجمهور

انه يسجد

٥٠

انه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه والثاني لا يسجد لفوات محله وهذا
غلط لمخالفته السنة فاذا قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول الفصل
انه يسجد فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين يبين
ارجحهما عند البغوي لا يكون عائدا واصحهما عند الاكثرين يكون عائدا
وبه قال الشيخ ابو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي في
الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع على الوجهين مسايل منها لو تكلم عامدا او احدث لوجه
في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان السهو
في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني
دون الاول ومنها لو كان مسافرا يقصر فنوى الاتمام في السجود لزمه
الاتمام على الوجه الثاني دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد
ان قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن تجب اعادة السلام بعد السجود
وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد لانه لم يصح
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شي قال البغوي والصحيح انه يسلم سوا
قلنا يتشهد ام لا للاحاديث الصحيحة السابقة في اول الباب ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم ه واما طول الفصل ففي حده الخلاف السابق
في اول الباب والاصح الرجوع الى العرف وقال امام الحرمين ضبط العرف
فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا او نسيانا فهو
طويل والا فقصير قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء على قرب
الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان ولنا قول ان الاعتبار وعدمها وقد سبق بيانه
في الفصل بمفارقة المجلس واستدبار القبلة اذا قرب الفصل حكي عن البويطي وهو شاذ والصحيح الذي عليه
رضي الله عنه هذا كله تفريع على قولنا يسجد قبل السلام فان قلنا بعده الاصحاب اعتبار العرف
ولا يضر لمفارقة المجلس

فليسجد عقبه فان طال الفصل اعاد الخلاف واذا سجد لم يحكم بعوده الى الصلاة
بلا خلاف صرح به الرافعي وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد
ويسلم قال امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ ابو
حامد في تعليقه بانه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم وادعى
الاتفاق عليه فان قلنا يتشهد فوجهان وقيل قولان الصحيح المشهور انه
يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة والثاني يتشهد قبلهما ليليهما السلام
واذا قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسهى سهوين بزيادة
ونقص فوجهان اصحهما وبه قطع المتولي يسجد قبل السلام ليقع السلام
بعد جبرهما والثاني وبه قطع البندنيجي في كتابه الجامع يسجد بعد
السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص وللزيادة المتوهمة كمن شك
في عدد الركعات **فرع** في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو ومتى يسجد
بتداركه قد ذكرنا مذهبنا وقال ابو حنيفة يسجد متى ذكره وان طال
الزمان ما لم يتكلم وقال الحسن البصري ما لم يصرف وجهه عن القبلة
وان تكلم وقال احمد ما دام في المسجد وان تكلم واستدبر القبلة وقال
مالك ان كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر وان كان لنقص
سجد ان قرب الفصل فان طال استانف الصلاة **فرع** سجود السهو سجدتان
بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما الى ان يسلم وصفة
السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله والنفل والفرض
في سجود السهو واحد ومن اصحابنا من حكى قولا في القديم انه لا يسجد للسهو
في النفل وهذا لا وجه له لان النفل كالفرض في النقصان فكان

كالفرض

كالفرض في الجبران **الشرح** حاصل ما ذكره طريقان اصحهما
وبه قطع الجمهور انه يسجد للسهو في صلاة النفل والثاني على قولين الجديد
يسجد والقديم لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ولم يذكره جمهور الخراسانيين
الا ابن سريج
والشيخ ابو محمد وغيره من الخراسانيين قال الشيخ ابو حامد نص في القديم
انه يسجد للسهو في صلاة النفل وبه قال جميع العلماء **فرع** في
مسائل تتعلق بالباب احداها لو دخل في صلاة ثم ظن انه لم يكبر تكبيرة الاحرام
فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر فان علم بعد فراغه
من الصلاة الثانية لم تبطل صلاته الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ
الثانية عاد الى الاولى فاكملها وسجد للسهو في الحالين نقله صاحب البحر
في البحر
عن نص الشافعي وغيره **الثانية** لو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا
به فنسيه لم يسجد للسهو على اصح الوجهين ذكره المصنف **الثالثة** لو نوى
المسافر القصر وصلى اربع ركعات ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة حصلت
الركعتان وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم ولا يصير ملتزما للاتمام لانه لم ينوه
وكذا لو صلى الجمعة اربعا ناسيا ونسي في ركعة سجدة فيسجد للسهو ويسلم
وهاتان المسالتان مفروضتان فيما اذا كان ترك السجدات بحيث يحصل له ركعتان
وقد سبق في اوائل الباب تفصيله واضحا **الرابعة** لو جلس في تشهد في
رباعية وشك هل هو التشهد الاول ام الثاني فتشهد شاكا ثم قام ثم بان
الحال
الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول او الثاني لانه وان بان الاول فقد قام
شاكا في زيادة هذا القيام وان بان عقب شكه قبل التشهد فلا سجود
وفي المسالة وجه اخر انه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام والاول اصح

وقد ثبت المسأله في آثار الباب في فرع من القواعد المنكرره ٥ الخامسة
لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه نسي سجدة من الاولى لم تنعقد الثانيه
لانه حين احرم بها لم يكن خرج من الاولى واما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها
وان طال وجب استينافها ذكره صاحب السادسة
لو جلس بعد سجدتيه في الركعة الثانية من الرباعية ظانا انها الركعة الاولى
وجلس فيه جلسة الاستراحة فبان له انها الثانيه تشهد ولم يسجد نقله
الشيخ ابو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليه
السابعة اذا صلى رباعية فنسي وقام الى الخامسة فان ذكر
قبل السجود فيها عاد الى الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم وهذا مجمع عليه
وان ذكر بعد السجود فمذهبنا انه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت
صلاته فرضا وقال ابو حنيفه ان جلس بعد الرابعة
قدر التشهد تمت صلاته بذلك لان السلام عنده ليس بشرط وتكون
الخامسة نافلة يضم اليها اخرى وان لم يجلس عقب الرابعة بطلت صلاته
بقيامه الى الخامسة ويضم اليها اخرى وتكون نفلا وهو الذي قاله محلم ... وهذا ...
لا اصل له ٥ الثامنه اذا صلى المغرب اربعا سهوا سجد سجدتين وسلم هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور ٥ قال الشيخ ابو حامد قال قتاده ... وبهذا قال العلماء كافه الا
والاوزاعي يصلي ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وترا ٥ ... ما روي عن صح
التاسعة المسبوق يقوم بعد سلام امامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو
قال الشيخ ابو حامد وبهذا قال العلماء كافة الا ما روي عن ابن عمر
وابن الزبير وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم انهم قالوا يسجد وحكاه عنهم
ابو داود السجستاني في سننه في باب مسح الخف كانهم جعلوا فعله مع الامام
السجستاني بيان

كالسهو

قال السهو

كالسهو ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا ولم يامر بسجود السهو ٥
وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن حين فاتته ركعة فقد ... ابن عوف صح
ادركها ولم يسجد للسهو والحديثان في الصحيح مشهوران العاشره لا يسجد لحديث
النفس والافكار بلا خلاف والله اعلم ٥ ... الساعات صح

باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها

قال المصنف رحمه الله وهي خمسه اثنان نهي عنهما لاجل الفعل
وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب والدليل ... الشمس صح
عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني اناس اعجبهم الي عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح
حتى تطلع الشمس وثلاثة نهي عنها لاجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند الاستوا حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب والدليل عليه ما
روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى ان نصلي فيهن او نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيره وحين تضيف الشمس للغروب وهل يكره
التنفل لمن صلى ركعتي الفجر فيه وجهان احدهما يكره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغايب ان لا تصلوا بعد الفجر الا
سجدتين ٥ **الشرح** حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ولفظه
عندهما شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب ... عن ابن عباس صح
واما حديث عقبه بن عامر فرواه ~~البخاري~~ مسلم وفيه زيادة وحين يقوم
قايم الظهيرة حتى تزول ٥ واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابو داود

والترمذي وابن ماجة واسناده حسن لان فيه رجلا مستورا وقد قال الترمذي
انه حديث غريب واما الفاظ الفصل فقوله لاجل الفعل لسا بق فقد
سبق ان اللغة الفصيحة ان يقول من اجل وقوله وهي بعد صلاة الصبح
كان ينبغي ان يقول وهما ن وقوله نفتر فيهن بضم الباء وكسرها
لغتان فصيحتان وقوله قايم الظهيرة هو حال الاستواء وقوله تضيف
هو بفتح اوله والضاد المعجمة وتشديد اليا المثناة تحت المفتوحة وبعدها
فا اي تميل والمراد بالسجدتين ركعتا الفجر ه وعقبة بن عامر من مشهوري
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهو جهني وفي كنيته سبعة اقوال احدها
ابو حماد سكن مصر وتولاها لمعاويه وتوفي بها سنة ثمان وخمسين
رضي الله عنه ه اما حكم المسلة فيكره الصلاة في هذه الاوقات
الخمسة التي ذكرها المصنف فالوقتان الاولان تتعلق كراهتهما
بالفعل ومعناه انه لا يدخل وقت الكراهة بمجرد الزمان وانما يدخل اذا
فعل فريضة الصبح وفريضة العصر واما الاوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة
فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور ان اوقات الكراهة
خمسة وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
ومن العصر حتى تغرب وحال الاستوا وهو يشتمل على الخمسة والعبارة الاولى
اجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد
رمح وكذا من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس يكره له ذلك التنفل
حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانيه ولان حال اصفرار الشمس
يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى العبارة الثانيه بسبب واحد
واعلم ان الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح هذا هو

الصحيح

الصحيح وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون
ان الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكماله ويستدل له بحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه البخاري
ومسلم ورواه ايضا من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله
صلاة صح
اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى
طلع صح
ترتفع فانها حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل
فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة
فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة
الشمس فانها تغرب
حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب بين قرني شيطان يسجد لها
وحينئذ صح
بدليل صح
الكفار رواه مسلم ويحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة بحديث
عمرو بن عبسة رضي الله عنه جمعا بين الاحاديث وقد اوضحت هذه
الروايات والجمع بينها في شرح صحيح مسلم ولا خلاف ان وقت الكراهة
بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول الوقت العصر بل لا يدخل بمجرد
دخول العصر بل لا يدخل حتى يصليها واما في الصبح ففيه ثلاثة اوجه الصحيح
الذي عليه الجمهور انه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتى يصلي فريضة
الصبح والثاني تدخل بصلاة سنة الصبح والثالث بطلوع الفجر
وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلما ويستدل له بحديث
مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضي الله عنهم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين

خفيفتين رواه البخاري ومسلم ويجاب عنه للمذهب بان هذا ليس فيه
نهي وحديث ابن عمر تقدم الكلام في اسناده فان ثبت يؤول على موافقته
غيره والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا
يكره في هذه الاوقات ما لها سبب كقضاء الفائته والصلاة المنذورة وسجود
التلاوة وصلاة الجنازة وما اشبهها لما روي عن قيس بن قهد رضي الله عنه
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتي الفجر
فهما هاتان الركعتان فقال ما هاتان الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي
الفجر فهما هاتان الركعتان فان دخل المسجد في هذه الاوقات ليصلي التحية
لا لحاجة غيرها ففيه وجهان احدهما يصلي لانه وجد سبب الصلاة
وهو الدخول والثاني لا يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصلاته
طلوع الشمس ولا غروبها وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها
الشرح حديث قيس بن قهد بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واسناده ضعيف فيه
انقطاع قال الترمذي الاصح انه مرسل وروي عن قيس بن قهد كما
ذكره المصنف ورواه ابو داود والاكثرون قيس بن عمرو وهو
الصحيح عند جمهور ائمة الحديث وقد اشرت الى ذلك في تهذيب الاسماء وكيف
كان فهو الحديث ضعيف عند اهل الحديث ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث
الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما حديث لا تتحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حكم المسالة فمذهبنا ان
النهي عن الصلاة في هذه الاوقات انما هو عن صلاة لا سبب لها فاما ما لها

سبب

سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها
فمن ذوات الاسباب الفائتة فريضة كانت او نافلة اذا قلنا بالاصح انها تسن
قضاء النوافل فله في هذه الاوقات قضاء الفرائض والنوافل
الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا وله فعل المنذورة وصلاة
الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف
ولو توضأ في هذه الاوقات فله ان يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من
اصحابنا منهم الرافعي ويكره فيها صلاة الاستخارة
صرح به البغوي وغيره ويكره ركعتا الاحرام بالحج على اصح الوجهين وبه
قطع الجمهور لان سببها متاخر والثاني لا يكره حكاه البغوي وغيره لان
سببها ارادة الاحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوي وفي صلاة الاستسقاء
وجهان للخراسانيين اصحهما لا يكره وحكاه الامام والغزالي في البسيط
عن الاكثرين وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه والعبدري لان سببها
متقدم والثاني تكره كصلاة الاستخارة هكذا علله قال
الرافعي وقد يمنع الاول كراهة صلاة الاستخارة واما تحية المسجد فقال
اصحابنا ان دخله لغرض كاعتكاف او لطلب علم او انتظار صلاة ونحو
ذلك من الاغراض صلى التحية وان دخله لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط
فوجهان ارجحهما الكراهة كما لو تعمد تاخير الفائتة ليقضيها في هذه
الاوقات فانه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها والثاني لا تكره واختاره الامام والغزالي في البسيط وحكى صاحب
البيان وغيره وجها في كراهة تحية المسجد في هذه الاوقات من غير تفصيل
وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وقد حكاه الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي

في البسيط عن ابي عبد الله الزبيري واتفقوا على انه غلط **فرع** لو فاتته راتبة
او نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الاوقات فهل له المداومة على مثلها
في وقت الكراهة فيه وجهان حكاهما البندنيجي والقاضي ابو الطيب والشيخ
ابو حامد والمتولي وغيرهم احدهما نعم حكاه ابو حامد عن ابي اسحق المروزي
للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر فقضاها
بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر رواه البخاري ومسلم واصحهما لا وتلك
الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن صححه الشيخ ابو حامد

فرع في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الاوقات
قد ذكرنا ان مذهبنا انها لا تكره وبه قال علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وابنه
وابو ايوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفة لا يجوز شيء من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في اباحة الفوائت
في هذه الاوقات وقال ابو حنيفة تباح الفوائت بعد الصبح والعصر
ولا تباح في الاوقات الثلاثة الا عصر يومه فيباح عند اصفرار الشمس وتباح
المنذورة في هذه الاوقات عندنا ولا تباح عند ابي حنيفة قال ابن المنذر
واجمع العلماء المسلمون على اباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر
ونقل العبدري في كتاب عن الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واحمد
واسحق ان صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ولا يكره في الوقتين الاخيرين ونقل القاضي [عياض] في شرح [صحيح] مسلم
عن داود الظاهري انه اباح الصلاة بسبب وبلا سبب في جميع الاوقات
سوى ما لها سبب وما لا سبب لها وهو رواية عن احمد واحتج لابي حنيفة
وموافقيه بعموم الاحاديث الصحيحة في النهي واحتج اصحابنا بحديث انس

[illegible] الصلاة في جميع الاوقات

قال

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت ابي امية
سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني وفد عبد القيس بالاسلام من
قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر رواه
البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلاتان لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد صلاة العصر رواه البخاري ومسلم وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في
اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا
معنا فقالا يا رسول الله انا قد كنا صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن
صحيح والجواب عن احاديث النهي انها عامة وهذه خاصة والخاص
مقدم على العام سواء تقدم عليه او تاخر عنه فان قيل لا حجة في حديثي ام
سلمة وعائشة لان هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي
صلى الله عليه وسلم قلنا في المسالة وجهان لاصحابنا سبقا احدهما جواز
مثل هذا لكل احد واصحهما لا تباح المداومة لغير النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم في اول يوم والله اعلم

فرع في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد

الصبح والعصر وغيرهما مع حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين فاذا دخل المسجد في بعض هذه الاوقات فقد ذكرنا ان مذهبنا
انه يستحب ان يصلي تحية المسجد للحديث فيها والجواب عن احاديث
النهي انها عامة وهذه مخصوصة كما سبق فان قيل حديث النهي عام في الصلوات
خاص في بعض الاوقات وحديث التحية عام في الصلوات خاص في بعض الاوقات
وحديث التحية عام في الاوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص
حديث النهي دون تخصيص حديث التحية قلنا حديث النهي دخله التخصيص بالاحاديث
التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع الذي نقلناه في صلاة
الجنازة واما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له تخصيص ولهذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد ان قعد
ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع في حال الخطبة
من الصلاة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة وبعد ان قعد الداخل
وكل هذا مبالغة في تعميم التحية **فرع** عن وهب بن الاجدع عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر
الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وفي رواية نقية رواه ابو داود وغيره
باسناد حسن وظاهره يخالف الاحاديث الصحيحة في تعميم النهي من
حين صلاة العصر الى غروب الشمس ويخالف ايضا ما عليه مذاهب جماهير العلماء
وجوابه من ... ينظر
قال
المصنف رحمه الله ولا يكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر
الصلاة لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ولانه يشق عليه

من

من كثرة الخلق ان يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم ان قعد فعفي عن الصلاة
وان لم يحضر الصلاة ففيه وجهان احدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لانه لا مشقة
عليه في مراعاة الشمس ن **الشرح** هذا الحديث ضعيف رواه ابو
داود من رواية ابي قتادة وقال هو مرسل وذكره البيهقي من
رواية ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر
رضي الله عنهم وضعف اسانيد الجميع ثم قال والاعتماد على ان
النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى يوم الجمعة ثم رغب في الصلاة
الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء اما حكم
المسألة فليوم الجمعة مزية في نفي كراهة الصلاة وفي ذلك وجه
احدها انه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الاوقات يوم الجمعة لكل
احد والثاني وهو الاصح تباح لكل احد عند استواء الشمس
خاصة سواء حضر الجمعة ام لا والثالث لا تباح الا عند الاستواء لمن حضر
دون غيره وصححه القاضي ابو الطيب والرابع تباح عنده لمن حضرها
وغلبه النعاس والخامس تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان
قد بكر اليها ودلائلها تفهم مما ذكره المصنف والبيهقي وقال ابو
حنيفة لا تباح فيه كغيره من الايام والله تعالى اعلم ن
قال المصنف رحمه الله ولا يكره الصلاة في
هذه الاوقات بمكة لما روى ابو ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الطواف صلاة ولا خلاف ان الطواف (بالبيت)
يجوز فكذلك الصلاة ن **الشرح** حديث ابي ذر ضعيف
رواه الشافعي واحمد والدارقطني وضعفه ويغني عنه حديث جبير بن

لا يجوز

حاشية
هذا الحديث رواه ابو داود عن محمد بن عيسى عن حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال ابو داود ابو الخليل لم يلق ابا قتادة فلهذا هو مرسل والله اعلم

ها

لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة [illegible]

ابن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل ونهار رواه ابو داود والترمذي
في كتاب الحج والنساي وابن ماجة وغيرهما في كتاب الصلاة و هذا لفظ الترمذي
وقال هو حديث حسن صحيح قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بالصلاة
صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات ٥
قلت ويويد الاول رواية ابي داود لا تمنعوا احدا يطوف شا نح
بهذا البيت ويصلي اي ساعة من ليل او نهار ٥ واما حديث الطواف
بالبيت صلاة فروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي موقوفا
على ابن عباس وهو الاصح كذا قاله الحفاظ ورواه الترمذي في كتاب الحج عن اخرج
عطا ابن السايب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الطواف حول البيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه مثل نح
فلا يتكلم الا بخير قال الترمذي وروي عن طاوس عن ابن
عباس موقوفا قال ولا نعرفه مرفوعا الا من رواية عطا بن السايب
قلت وعطا ضعيف لا يحتج به والله اعلم ٥ اما حكم المسلة
فقال اصحابنا لا تكره الصلاة بمكة في هذه الاوقات سوا في ذلك صلاة
الطواف وغيرها هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه انه انما يباح صلاة وجه نح
الطواف حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والماوردي وحكاه صاحب الحاوي عن ابي بكر القفال الشاشي
والمذهب الاول قال صاحب الحاوي وبه قال ابو اسحق المروزي وجمهور
اصحابنا والمراد بمكة البلد وجميع الحرم الذي حواليها وفي وجه انما
تباح في نفس البلد دون باقي الحرم وفي وجه ثالث حكاه صاحب الحاوي

عن القفال الشاشي انما يباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت
مكة وساير الحرم والصحيح الاول وصححه الاصحاب وحكاه صاحب
الحاوي عن ابي اسحق المروزي هذا تفصيل مذهبنا وقال مالك وابو حنيفه
واحمد لا تباح الصلاة بمكة في هذه الاوقات لعموم الاحاديث دليلنا
حديث جبير والله اعلم ٥ **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احداها اختلف
اصحابنا في ان النهي حيث ثبت في هذه الاوقات هل هو كراهة تنزيه
ام تحريم على وجهين احدهما كراهة تنزيه وبه قطع جماعة منهم
البندنيجي في اخر باب الصلاة بالنجاسة والثاني وهو الاصح كراهة تحريم
لثبوت الاحاديث في النهي واصل النهي للتحريم وقد صرح بالتحريم الماوردي
في كتابه الاقناع وصاحب الذخاير وغيرهما الثانية لو احرم بصلاة مكروهة
في هذه الاوقات ففي انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما
عندهم لا تنعقد كالصوم يوم العيد والثاني تنعقد كالصلاة في اعطان
الابل والحمام ولان هذا الوقت يقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد ٥
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ماخذ الوجهين
ان النهي يعود الى نفس الصلاة ام الى امر خارج قال ولا يحملنا هذا على ان نقول
هي كراهة تحريم لانه خلاف ما دل عليه اطلاقهم وذلك ان نهي التنزيه
ايضا يضاد الصحة اذا رجع الى نفس الصلاة لانها لو صحت لكانت عبادة
مامورا بها والامر والنهي الراجعان الى نفس الشي يتناقضان كما تقرر في
اصول الفقه ولو نذر ان يصلي في هذه الاوقات فان قلنا ينعقد صح نذره
والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت اخر فان صلى فيه اجزاه
كمن نذر ان يضحي بشاة ويذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصو

فان ذبح بالمغصوب عصى واجزاه ولو نذر صلاة مطلقة فله ان يصليها في وقت
الاوقات بلا خلاف لان لها سببا ه الثالثة

باب صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله اختلف اصحابنا في الجماعة فقال
ابو العباس وابو اسحق هي فرض على الكفاية يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من
اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة والدليل عليه ما روى ابو الدرداء
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما
يأخذ الذئب القاصية ومن اصحابنا من قال هي سنة لما روى ابو هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين درجة **الشرح** حديث ابي الدرداء رواه ابو
داود والنسائي باسناد صحيح وحديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم
واسم ابي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر
وهو انصاري خزرجي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد احد
من المشاهد واختلف في شهوده احدا وكان فقيها حكيما زاهدا
ولي قضاء دمشق لعثمان رضي الله عنهما توفي بدمشق سنة احدى وقيل اثنين
وثلاثين وقبره بباب الصغير رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ولا بدو
وهو البادية واستحوذ اي استولى وغلب والقاصية المنفردة وفي حديث
ابي هريرة بخمس وعشرين درجة وفي رواية في الصحيح بسبع وعشرين درجة
والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم
العدد باطل عند الاصوليين الثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله

تعالى

تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين
والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب
كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرفهم
وكثرة النفقة ونحو ذلك والله اعلم اما حكم المسألة فالجماعة
مأمور بها للاحاديث الصحيحة المشهورة واجماع المسلمين وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا
احدها انها فرض كفاية والثاني سنة وذكر المصنف دليلهما والثالث
فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث قول اثنين من كبار
اصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما ابو بكر بن خزيمة وابن المنذر
قال الرافعي وقيل انه قول للشافعي رضي الله عنه والصحيح انها فرض
كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الامامة كما ذكره
المصنف وهو قول شيخي المذهب ابن سريج وابي اسحق وجمهور اصحابنا المتقدمين
وصححه اكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة وممن صححه
وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ ابو حامد فاذا قلنا
انها فرض كفاية فامتنع اهل بلد او قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم
يسقط عنهم الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية
الصغيرة يكفي اقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها فلو اقتصروا
على اقامتها في البيوت فوجهان احدهما وهو قول ابي اسحق المروزي لا يسقط
الحرج عنهم لعدم ظهورها والثاني يسقط اذا ظهرت في الاسواق واختار
اما اذا قلنا انها سنة فهي سنة متأكدة قال اصحابنا يكره
تركها صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وآخرون فعلى هذا لو اتفق
اهل بلد او قرية على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان اصحهما لا يقاتلون

في موضع واحد وفي البلد والقرية الكبيرة يجب اقامتها

كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنيجي والثاني يقاتلون لا
نها شعار ظاهر وقد سبق بيان الوجهين في باب الاذان وهما جاريان في
الاذان والجماعة والعيد اذا قلنا انها سنن. فرع لو اقام الجماعة
طايفة يسيرة من اهل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد والظهر وهما في كل البلد صح
حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طايفة
يسيرة هكذا قاله وغيره وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتحريق
بيوت المتخلفين عن الجماعة تخالف هذا ولكن هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريقهم
ولم يفعل ولو كان واجبا لما تركه والله اعلم. فرع في اهل البوادي قال
امام الحرمين عندي فيهم نظر يحتمل ان يقال يتعرضون لهذا الفرض بل كون لا صح
سنة في حقهم ويحتمل ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا
شك في ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض قال وكذا اذا قل عدد
ساكني قرية هذا كلام امام الحرمين والمختار اهل البوادي والساكنين ان صح
والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة للحديث
الصحيح السابق عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
فرع قال اصحابنا لا تكون الجماعة في حق النسا فرض عين
ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن ثم فيه وجهان احدهما يستحب
لهن استحبابها كاستحبابها للرجال واصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد وغيره
لا تتاكد في حقهن كتاكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها وان
كره مع قولنا هي لهم سنة قال الشافعي والاصحاب ويومر الصبي بحضور
المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها. فرع الخلاف المذكور في ان
الجماعة فرض كفاية ام سنة هو في المكتوبات الخمس المؤديات اما الجمعة

ففرض

ففرض عين واما المنذورة فلا يشرع فيها الجماعة بلا خلاف واما النوافل
فسبق في باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة منها وما لا يشرع وذكرنا
في اخر الباب ان ما لا يشرع له الجماعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا
دليله واما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية
بلا خلاف ولكن تستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الامام والماموم
فيها بان يفوتهما ظهر او عصر ودليله الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين فاتته واصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة قال
القاضي عياض في شرح مسلم لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء
الا ما حكي عن الليث بن سعد من منع ذلك وهذا المنقول عن الليث ان صح
عنه مردود بالاحاديث الصحيحة واجماع من قبله واما القضا خلف
الادا والادا خلف القضا وقضا صلاة خلف من يقضي غيرها فكله
جايز عندنا الا ان الافضل الانفراد بها افضل للخروج من خلاف العلما فان في
كل ذلك خلافا للسلف سنذكره في بابه ان شا الله تعالى. فرع في مذاهب
العلما في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح انها
فرض كفاية وبه قال طايفة من العلماء وقال عطا والاوزاعي
واحمد وابو ثور وابن المنذر هي فرض على الاعيان ليست بشرط للصحة وقال
داود هي فرض على الاعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض اصحاب احمد وجمهور
العلما على انها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية ام
سنة وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى انها سنة موكدة
لا فرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة

العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هولاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع الندا قال نعم قال لا اجد لك رخصة رواه ابو داود باسناد صحيح او حسن ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى رواه ابو داود باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهما الدارقطني ٥ وعن علي رضي الله عنه موقوفا عليه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد رواه البيهقي واحتج اصحابنا والجمهور انها ليست بفرض عين بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة

حاشيه شاسع الدار اي بعيدها صح

حاشيه هذا الحديث رواه ابو داود وسكت عنه وسكوته دليل على صحة الاحتجاج به والله اعلم

بلغ مقابله

الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ايضا من رواية ابي سعيد قالوا ووجه الدلالة ان المفاضلة انما تكون حقيقتها بين فاضلين جايزين والجواب عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين احدهما جواب الشافعي وغيره ان هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وسياق الحديث يويد هذا التاويل وقوله في حديث ابن مسعود رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق صريح في هذا التاويل والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه فان قيل لو لم يجب لما هم بالتحريق قلنا لعلهم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه او تغير الاجتهاد وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بانها فرض عين وانما فيه بيان فضلها وكثرة محافظتهم عليها واما حديث الاعمى فجوابه ما اجاب به الايمة الحفاظ الفقها ابو بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة والحاكم ابو عبد الله والبيهقي رحمهم الله قالوا لا دلالة فيه لكونها فرض عين لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك حين شكا بصره ان يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا وانما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها واما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه واما حديث جابر وابي هريرة فضعيفان في اسنادهما واحد مجهول وهو محمد بن سكين قال ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين سمعت ابي يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ثم قال في اسناده نظر وضعفه البيهقي ايضا وغيره من الايمة والله اعلم ٥ واحتج اصحابنا في كونها فرض كفاية ورد على من قال انها سنة بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال اتينا

ضعيفان صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا
فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم
ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم رواه
البخاري ومسلم وحديث ابي الدرداء السابق ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
والله اعلم **فرع** في الاشارة الى بعض الاحاديث الصحيحة الواردة
في فضل صلاة الجماعة فمنها حديث صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وهو في الصحيحين كما سبق وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري
ومسلم التهجير التبكير الى الصلاة وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة
فكانما صلى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه — قام م
مسلم وفي رواية الترمذي ومن صلى العشاء والفجر في جماعة
فرع اكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء للحديثين
السابقين في الفرع قبله **فرع** في الاشارة الى بعض الاحاديث الصحيحة في فضل
المشي الى المسجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد اعد الله له نزله في الجنة كلما غدا — من صح
اوراح رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها فابعدهم

قام م
اوراح
ممشى م

والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام رواه
البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر
في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرايض الله كانت خطوتاه
احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من
المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة
رواه مسلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل لا اعلم ابعد من المسجد
منه وكان لا تخطيه صلاة فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء
وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى
المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله قد جمع لك ذلك كله رواه مسلم وعن جابر قال اراد بنو سلمة ان ينتقلوا
قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون
ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم
تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم رواه مسلم وذكر البخاري بمعناه وعن ابي — من روايه انس م
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة رواه البخاري
ومسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عبادة ربه ورجل قلبه
معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته
امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة

إخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه رواه
البخاري ومسلم ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم
على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين
درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا
يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم
ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه رواه البخاري
ومسلم وهذا لفظ مسلم والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة وفيما أشرت إليه
أبلغ كفاية وأما تفضيل أصل الصلوات فقد ذكرت جملة من الأحاديث
الواردة فيه في آخر الباب الأول من كتاب الصلاة وبالله التوفيق ٥
قال المصنف رحمه الله وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم — بلغ مقابلة بأصله
لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الاثنان فما فوقهما جماعة ٥ **الشرح** هذا الحديث رواه ابن ماجه
والبيهقي بإسناد ضعيف ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الانصراف
من عنده قال إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما رواه البخاري — لنا جه
ومسلم قال أصحابنا أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم فإذا صلى رجل برجل أو بامرأته — او بامراته

او بامراته او ...

أو بنيه أو أمه أو أبيه أو غيرهن أو بسيده أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة
الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة وهذا لا خلاف فيه ونقل الشيخ أبو
حامد وغيره الإجماع عليه ٥ **قال** المصنف رحمه الله
وفعلها للرجال في المسجد أفضل لأنه أكثر جمعًا وفي المساجد التي يكثر فيها
الناس أفضل لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال صلاة الرجل مع الرجل أزكى — أن النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو
أحب إلى الله تعالى فإن كان في جواره مسجد ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها — يختل صح
في المسجد الذي يكثر الناس فيه لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في
موضعين وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن
خير لهن فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة
تشتهى كره لها الحضور وإن كانت عجوزًا لا تشتهى لم يكره لما روي أن النبي — منقليها
صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلا عجوزًا في منقلها ٥ **الشرح**
حديث أبي رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو
داود وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته وحديث ابن عمر صحيح
رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري وحديث العجوز
في منقلها غريب ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفًا على ابن مسعود رضي
الله عنه قال ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجدين مكة
والمدينة إلا عجوزًا في منقليها والمنقلان الخفان هذا هو المعروف عند أهل
اللغة وذكر إمام الحرمين أنهما الخفان وهما بفتح الميم وكسرها لغتان
الفتح أشهر وقد أوضحتهما في التهذيب ٥ أما الأحكام ففيه مسائل إحداها

قال الشافعي رحمه الله في المختصر والاصحاب رحمهم الله فعل الجماعة للرجال في المساجد
افضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الاحاديث في فضل
المشي الى المسجد ولانه اشرف ولان فيه اظهار شعار الجماعة فان كان هناك
مساجد فذهابه الى اكثرها جماعة افضل للحديث فلو كان في جواره مسجد
قليل الجمع وبالبعيد منه مسجد اكثر جمعا فالمسجد البعيد اولى الا في حالين
احدهما ان يتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه اماما او يحضر الناس
بحضوره فحينئذ يكون القريب افضل والثاني ان يكون البعيد مبتدعا كالمعتزلي
او غيره او فاسقا او لا يعتقد وجوب بعض الاركان فالقريب افضل وحكى
الخراسانيون وجها ان مسجد الجوار افضل بكل حال والصحيح الذي قطع به
الجمهور هو الاول فلو كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر
هذا الانسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب الى مسجد الجماعة
افضل بالاتفاق ٥ **المسئلة** الثانية يسن الجماعة للنساء بلا خلاف
عندنا لكن هل تتاكد في حقهن كتاكدها في حق الرجال فيه الوجهان
السابقان اصحهما المنع وامامة الرجل لهن افضل من امامة امراة لانه
اعرف بالصلاة واجهر بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز ان يخلو بامراة واحدة
ان لم يكن محرما كما سنوضحه مبسوطا بدليله في باب صفة الائمة حيث
ذكره المصنف ان شاء الله تعالى ٥ الثالثة جماعة النساء في
البيوت افضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال اصحابنا وصلاتها
فيما كان من بيتها استر افضل لها لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود باسناد صحيح

فلو صح
امام صح
قال صح

على شرط مسلم وان ارادت المراة حضور المسجد للصلاة قال اصحابنا ان كانت
شابة او كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه
وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره وقد جاءت احاديث صحيحة تقتضي هذا
التفصيل منها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت
احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وفي
رواية لهما اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث
النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل رواه البخاري ومسلم **فرع**
يستحب للزوج ان ياذن لها اذا استاذنته الى المسجد للصلاة فان منعها لم يحرم
عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث
لا تمنعوا اماء الله بانه نهي تنزيه لان حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا
يتركه للفضيلة ٥ **فرع** اذا ارادت حضور المسجد كره لها ان تمس طيبا
وكره لها ايضا لبس الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امراة ابن مسعود
رضي الله عنه وعنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن
المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن
تفلات رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وتفلات بفتح التاء
المثناة فوق وكسر الفاء اي تاركات للطيب **فرع** في مذاهب
العلماء في الجماعة للنساء قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها لهن وقال
الشيخ ابو حامد كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء

صحيحة صح
اذا كانت عجوزا لا تشتهى وامن المفسدة وعلى غيرها الاحاديث المذكورة صح
والله اعلم صح

نريضة كانت اوناقلة وحكاه ابن المنذر عن عايشة وام سلمة وعطا والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور قال وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك لا تؤم المراة احدا في فرض ولا نفل قال وقال اصحاب الراي يكره ويجزيهن قال وقال الشعبي والنخعي وقتادة تؤمهن في النفل دون الفرض واحتج اصحابنا بحديث ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود ولم يضعفه وعن ريطة الحنفية قالت امتنا عايشة رضي الله عنها فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة وعن حجيرة قالت امتنا ام سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا رواهما الدارقطني والبيهقي باسنادين صحيحين والله اعلم

امتنا

فرع في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشتهى المسجد للصلاة قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره ذلك في شي من الصلوات قال العبدري وبه قال اكثر الفقها وقال ابو حنيفة يكره الا في الفجر والعشاء والعيد دليلنا عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن منعهن المساجد

قال المصنف رحمه الله ولا تصح الجماعة حتى ينوي الماموم الجماعة لانه يريد ان يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع فان راى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الايتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكنه ان يقتدي بهما في وقت واحد وان نوى الاقتدا باحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لانه اذا لم يعين لا يمكنه الاقتدا وان كان احدهما يصلي بالاخر فنوى الاقتدا بالماموم لم تصح صلاته لانه تابع لغيره فلا يجوز ان يتبعه غيره وان صلى رجلان فنوى كل واحد انه هو الامام لم تبطل صلاته لان كل واحد منهما يصلي لنفسه وان نوى كل واحد منهما انه موتم بالاخر لم تصح صلاته لان كل واحد منهما ايتم بمن ليس بامام

نصوص

الشرح اتفق نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على انه يشترط لصحة الجماعة ان ينوي الماموم الجماعة او الاقتدا او الايتمام بالوا وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه فان لم ينو في الابتدا واحرم منفردا ثم نوى الاقتدا في اثنا صلاته ففيه خلاف نذكره المصنف بعد هذا واذا ترك نية الاقتدا والانفراد واحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا فان تابع الامام في افعاله من غير تجديد نية فوجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والمتولي واخرون اصحهما واشهرهما تبطل صلاته لانه ارتبط بمن ليس بامام له فاشبه الارتباط بغير المصلي وبهذا قطع البغوي واخرون والثاني لا تبطل لانه اتى بالاركان على وجهها وبهذا قطع

اقتدى

فان قلنا لا تبطل صلاته كان منفردا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف صرح به المتولي وغيره معه وطال انتظاره فاما اذا اتفق انقضا فعله مع انقضا فعله او انتظره يسيرا فلا تبطل بلا خلاف ولو شك في اثنا صلاته في نية الاقتدا لم يجز له متابعته الا ان ينوي الان المتابعة وقلنا يجوز المتابعة في اثنا الصلاة لان الاصل عدم النية فان تذكر انه كان نوى قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما حكمه من شك في نية اصل الصلاة فان تذكر ان يفعل فعلا على متابعة الامام وهو شاك لم يضره وان تذكر بعد ان فعل فعلا على متابعته في الشك بطلت صلاته اذا قلنا بالاصح ان المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة لانه في حال الشك له حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى قال اصحابنا لو عرض له هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز ان يقف سلامه على سلام الامام لما اذا اقتدى بامام فسلم من صلاته ثم شك

جدا

الاقتدا

قبل

وا اذا انتظر صار ... فانتظر اذا انتظر ... وغيرهما ... ونحوه ... (margin note, partly illegible)

شك هل كان نوى الاقتدا فلا شي عليه وصلاته ماضية على الصحة هذا هو
المذهب وذكر القاضي حسين في تعليقه ان فيه الخلاف السابق
فيمن شك بعد فراغه من الصلاة هل ترك ركنا من صلاته ام لا وهذا ضعيف
والله اعلم ○ اما اذا اقتدى بماموم او نوى الاقتدا باثنين منفردين
او باحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره المصنف ولو صلى رجلان
كل واحد نوى انه ماموم فصلاتهما باطلة وان نوى كل واحد انه امام منهما صح
صحت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما في اثنا الصلاة
او بعد فراغها انه امام ام ماموم فصلاتهما باطلة بالاتفاق ذكره بالمنافاة صح
البندنيجي والقاضي حسين وصاحب البيان وغيرهم لاحتمال ان كل واحد
نوى الاقتدا بالاخر ولو شك احدهما انه امام ام ماموم وعلم الاخر
انه امام او منفرد فصلاة الاول باطلة وصلاة الثاني صحيحة
وان ظن الثاني انه مقتد بالاول فصلاته باطلة ايضا والله اعلم ○ ولو
اقتدى ماموم اماما بان راى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الموقف فوقف ظنه صح
الماموم عن يسار الامام فطريقان المشهور منهما الجزم ببطلان صلاته
وبهذا قطع البندنيجي وصاحب البيان واخرون والثاني قاله القاضي
حسين يخرج على الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتدا به لانه وقف
افعاله على افعاله قال وهو مشكل لان من صلى خلف امام محدث لم يعلم حدثه
صحت صلاته وان كان قد وقف فعله على فعله ○ **قلت**
الاصح هنا انه يلزمه الاعادة لانه مفرط بخلاف من صلى خلف المحدث
فرع قد ذكرنا انه لا يصح الاقتدا بالماموم وهذا مجمع عليه
نقل اصحابنا فيه الاجماع وحكى صاحب البيان عن اصحابنا انهم نقلوا الاجماع

على انه لا يصح قال اصحابنا واما ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه وكان ابو بكر رضي الله عنه يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بصلاة ابي بكر فمعناه ان الجميع كانوا مقتدين بالنبي صلى الله
عليه وسلم به في روايتين في صحيح مسلم قال وابو بكر يسمعهم التكبير ○
فرع في اشتراط الاقتدا في صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعي نيته صح
الصحيح المشهور الاشتراط كغيرها والثاني لا يشترط لانها لا تصح الا
في الجماعة فلم يحتج الى نيتها ○ **فرع** لا يجب على الماموم تعيين
الامام في نيته بل يكفيه نية الاقتدا بالامام الحاضر او امام هذه الجماعة فلو
عين واخطا نظر ان لم يشر الى الاقتدا بالحاضر بزيد وهو يظن الامام زيدا الامام فان نوى صح
فبان عمرا لم تصح صلاته لانه اقتدى بغايب وهو كمن عين الميت في صلاة
الجنازة واخطا لا تصح صلاته وكمن نوى العتق عن كفارة ظهار فبان
التي عليه كفارة قتل لا تجزيه ○ وان نوى الاقتدا بزيد هذا الامام فكان
عمرا ففي صحة اقتدايه وجهان لتعارض اشارته وتسميته والاصح صحة
الاقتدا ونظيره لو قال بعتك هذه الفرس وكان بغلا وفيه خلاف مشهور
والله اعلم ○ **فرع** ينبغي للامام ان ينوي الامامة فان لم ينوها صحت
صلاته وصلاة المامومين وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية ابي الحسن
العبادي عن ابي حفص الباب شامي والقفال انهما قالا يجب على الامام نية الامامة
واشعر كلام العبادي بانهما يشترطانها في صحة الاقتدا والصواب ان نية الامام
لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتدا وبه قطع جماهير اصحابنا وسوا اقتدى به
رجال ام نسا لكن يحصل فضيلة الجماعة للمامومين وفي حصولها للامام
بلا نية اوجه اصحها واشهرها لا تحصل وبه قطع الشيخ ابو حامد والجويني والفوراني

ولكن ابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير
وقد جا هذا اللفظ مصرحا به

وآخرون لأن الأعمال بالنيات والثاني يحصل لأنها حاصلة لمتابعته فوجب أن
يحصل له والثالث قاله القاضي حسين إن علم ولم ينو الإمامة لم يحصل وإن
كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة
قال الرافعي ومن فوائد الخلاف أنه إذا لم ينو الإمامة في
صلاة الجمعة هل تصح الجمعة والأصح أنها لا تصح ولو نوى الإمامة وعين المقتدي
فبان خلافه لم يضر لأن غلطه لا يزيد على ترك النية ولأنه لا يربط صلاته بصلاته
والله أعلم **فرع** في مذاهب العلماء في نية الإمامة قد ذكرنا
أن المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة نية قال مالك وآخرون
وقال الأوزاعي والثوري وإسحاق يجب وعن أحمد روايتان
كالمذهبين وقال أبو حنيفة وصاحباه إن صلى برجال لم يجب وإن صلى
بامرأة أو نساء وجبت **قال** المصنف رحمه بالاعذار صح
الله وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة
في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا إذا كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة
نادى مناديه أن صلوا في رحالكم **الشرح** حديث ابن عمر رضي الله
عنهما رواه البخاري ومسلم ولفظ رواية البخاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في رحالكم في الليلة الرحال صح
الباردة أو المطيرة في السفر وفي رواية لمسلم يأمر المؤذن إذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال قال
الأزهري وغيره الرحال المنازل سواء كانت من مدر أو شعر أو وبر
وغير ذلك وتقدم في باب الأذان أن هذا الكلام يقال في أثناء الأذان أم بعده
هل

والوحل بفتح الحاء على اللغة المشهورة قال الجوهري ويقال بإسكانها
في لغة رديئة أما حكم المسألة فقال أصحابنا تسقط الجماعة بالأعذار
سواء قلنا إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين إلا أنا وإن قلنا إنها سنة
فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فإذا تركها لعذر زالت
الكراهة وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل
له فضيلتها بلا شك وإنما معناه سقوط الإثم والكراهة واتفق أصحابنا على أن
المطر وحده عذر سواء كان ليلا أو نهارا وفي الوحل وجهان الصحيح
الذي قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده سواء الليل والنهار والثاني
ليس بعذر حكاه جماعة من الخراسانيين **فرع** البرد الشديد
عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظهر والثلج عذر إن بل الثوب والريح
الباردة عذر في الليل دون النهار قال الرافعي ويقول بعض
الأصحاب الريح الباردة في الليلة المظلمة قال وليس ذلك على سبيل اشتراط
الظلمة **قال** المصنف رحمه الله ومنها أن
يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه أو يدافع الأخبثين لما روت عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام
ولا وهو يدافعه الأخبثان **الشرح** حديث عائشة رواه
مسلم بهذا اللفظ والأخبثان البول والغائط ويقال بحضرة فلان بفتح الحاء
وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات وهذان الأمران عذران يسقط كل
واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان في معناهما قال
أصحابنا ويكره أن يصلي في هذه الأحوال وقد سبقت هذه المسألة في آخر
باب ما يفسد الصلاة مبسوطة وحضور الشراب الذي تتوق نفسه إليه من ماء وغيره

لحضور الطعام ومدافعة الريح كمدافعة البول والغايط ٥

قال المصنف رحمه الله وان كان يخاف ضررا في
نفسه او ما له او يكون به مرض يشق عليه معه القصد والدليل عليه ما
روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء
فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال الخوف او
مرض ومنها ان يكون قيما بمريض يخاف ضياعه لان حفظ الادمي افضل من
حفظ الجماعة ومنها ان يكون له قريب مريض يخاف موته لانه يتالم بذلك
اكثر مما يتالم بضياع المال ٥ **الشرح** حديث ابن عباس رواه ابو داود
وغيره وفي اسناده رجل ضعيف مدلس ولم يضعفه ابو داود قال اصحابنا
ومن الاعذار في ترك الجماعة ان يكون به مرض يشق معه القصد وان كان
يمكن لان عليه ضررا في ذلك وحرجا وقد قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج فان كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع
ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وضبطوه بان يلحقه مشقة
كمشقة المشي في المطر ومنها ان يكون ممرضا لمريض يخاف ضياعه فان كان
له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان حكاهما جماعة منهم
وصاحب البيان اصحهما انه عذر لان مشقته تركه اعظم من
مشقة المطر ولانه يذهب خشوعه والثاني ليس بعذر لانه لا يخاف
عليه سواء كان هذا المريض قريبا او صديقا وكذلك ان كان غريبا لا
معرفة له به ويخاف ضياعه ومنها ان يكون له قريب او صديق يخاف موته
ودليله ما ذكره المصنف ومنها ان يخاف على نفسه او ماله او على من
يلزمه الذب عنه من سلطان او غيره ممن يظلمه او يخاف من غريم له يحبسه او يلازمه

بذهاب جمـ

وهو معسر فيعذر بذلك ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه
بل عليه توفيته الحق والحضور **قال** اصحابنا ويدخل في الخوف على
المال ما اذا كان خبزه في التنور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدها
وكذلك لو كان له ابق او دابة فشردت او زوجة نشزت او نحو ذلك ويرجوا
تحصيله بالتاخر له ٥ **قال** الشافعي والاصحاب ومن الاعذار ان يكون
عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجوا انه لو غيب وجهه اياما
لذهب جزع المستحق وعفا عنه مجانا او على مال فله التخلف بذلك وسمي
معناه حد القذف ٥ **قال** الشافعي والشيخ ابو حامد والبندنيجي
وساير الاصحاب فان لم يرج العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذرا واتفقوا
على انه لا يعذر من عليه حد شرب او سرقة او حد زنا بلغ الامام ولذا كل ما لا يسقط
بالتوبة واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص واجاب
عنه بان العفو مندوب اليه وهذا التغيب طريق الى العفو ٥ ومنها ان يكون
عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سوا وجد ساترا العورة ام لا لان عليه
مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به ومنها ان يريد سفرا او ترحل الرفقة
الرفقة ومنها ان يكون ناشد ضالة يرجوها ان ترك الجماعة او وجد من غصب
ماله واراد استرداده ومنها ان يكون اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها
ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فان امكنه او كان مطبوخا
لا ريح له فلا عذر ومنها غلبة النعاس والنوم ان انتظر الجماعة فهو عذر
قال صاحب الحاوي والزلزلة عذر ٥ **قال**
المصنف رحمه الله ويستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها وقال ابو اسحق
ان خاف فوت التكبيرة الاولى اسرع لما روي ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

اشتد الى الصلاة وقال بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الاولى والاول اصح
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن اتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **الشرح** حديث ابي هريرة
رواه البخاري ومسلم وروي في الصحيحين وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا
وروايات فاتموا اكثر قال اصحابنا السنة لقاصد
الجماعة ان يمشي اليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام وغيرها
ام لا وفيه هذا الوجه لابي اسحق وهو ضعيف جدا منابذ للسنة الصحيحة
والسنة ان لا يعبث في مشيه الى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى
ما يكره في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم في صلاة ما دام يعمد
الى الصلاة رواه مسلم في بعض طرق هذا الحديث السابق **فرع**
تستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام بان يتقدم الى المسجد
قبل وقت الاقامة وجاء في فضيلة ادراكها اشياء كثيرة عن السلف
منها هذا المذكور عن ابن مسعود واشياء عن غيره ويحتج له بقوله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا رواه البخاري ومسلم
من رواية انس وابي هريرة وموضع الدلالة ان الفاء عند اهل العربية
للتعقيب فالحديث صريح بتعقيب تكبيرة المأموم بتكبيرة الامام واختلف (في الامر صح)
اصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام على خمسة اوجه اصحها ان يحضر (صح)
تكبيرة الاحرام ويشتغل عقبها بعقد الصلاة من غير وسوسة ظاهرة
فان اخر لم يدركها والثاني يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة فقط
والثالث بان يدرك الركوع في الركعة الاولى والرابع بان يدرك

شيئا من القيام والخامس ان شغله امر دنيوي لم يدرك بالركوع وان منعه عذر
او سبب للصلاة كالطهارة ادركه وقال الغزالي في البسيط
في الوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضر فقد
فاتته فضيلة التكبيرة وان ادرك الركعة والله اعلم **فرع** قد ذكرنا
ان مذهبنا ان السنة لقاصد الجماعة ان يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة
الاحرام ام لا وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وانس واحمد وابي ثور
واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن اكثر العلماء وعن ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد التابعيين
واسحق بن راهويه رحمهم الله انهم قالوا اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام اسرع
دليلنا الحديث السابق **قال** المصنف رحمه (فالمستحب صح)
الله فان حضر والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب ان ينفذ اليه
ليحضر لان في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه وافسادا للقلوب وان خشي
فوات اول الوقت لم ينتظر لان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني
عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه (عمرو بن صح)
وسلم وهم في الصلاة فلم ينكره **الشرح** حديث قصة بني عوف
رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي
والاصحاب رحمهم الله اذا حضرت الجماعة ولم يحضر الامام فان لم يكن للمسجد
امام راتب قدموا واحدا وصلى بهم وان كان له امام راتب فان كان قريبا بعثوا
اليه من يستعلم خبره ليحضر او ليأذن لمن يصلي بهم وان كان بعيدا او لم يوجد
في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه انه لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل (يتقدم صح)
بسببه فتنة استحب ان يصلي بهم احدهم ويصلي بهم للحديث المذكور ويحفظ

[illegible]

اول الوقت والاولى ان يتقدم اولاهم بالامامة واحبهم الى الامام وان خافوا

اذاه او فتنة انتظروا فان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله

صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب ۞ فرع

قال الشافعي والاصحاب وان حضر الامام وبعض المامومين صلى بهم الامام

ولا ينتظروا اجتماع الباقين لان الصلاة في اول الوقت مع جماعة قليلة افضل

من فعلها بجماعة ثانية او اخره فهل الافضل ان ينتظره ليصلي معه ام

يصلي في اول الوقت منفردا فيه خلاف سبق ايضاحه في باب التيمم في

مسلة تعجيل التيمم ۞ قال المصنف رحمه الله وان دخل — صح مع مطالبها

في صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة اتم النافلة ثم دخل في

الجماعة وان خشي فواتها قطع النافلة لان الجماعة افضل ۞ الشرح

هذه المسلة مشهورة عند الاصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده

بقوله خشي فوات الجماعة ان تفوت كلها بان يسلم من الصلاة هكذا صرح به

الشيخ ابو حامد والشيخ نصر واخرون رحمهم الله والله اعلم ۞

قال المصنف رحمه الله وان دخل في فرض الوقت ثم اقيمت

الجماعة فالافضل ان يقطع ويدخل في الجماعة فان نوى الدخول في الجماعة من

غير ان يقطع صلاته ففيه قولان قال في الاملاء لا يجوز وتبطل صلاته

لان تحريمته سبقت تحريمة الامام فلم يجز كما لو حضر معه في اول الصلاة

وكبر قبله وقال في القديم والجديد يجوز وهو الاصح

لانه لما جاز ان يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير اماما بان يحضر من ياتم به

جاز ان يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير ماموما ومن اصحابنا من قال

ان كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولا واحدا لانه يتغير ترتيب

صلاته بالمتابعة والصحيح انه لا فرق لان الشافعي رحمه الله لم يفرق ويجوز ان

يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة ۞ الشرح قال

اصحابنا اذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم اراد الدخول في جماعة استحب له

ان يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب

ان يقطعها ثم يستانفها في الجماعة هكذا نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب

عليه في الطريقين وينكر على المصنف كونه قال يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من

ركعتين كما قال الشافعي والاصحاب ويتاول كلامه على انه اراد — يستحب صح

اذا خشي فوات الجماعة لو تمم ركعتين فانه حينئذ يقطعها ۞ فلو لم يقطعها ولم

يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر

المزني على انه يكره واتفق الاصحاب على انه يكره كما نص عليه وفي صحتها طريقان

احدهما القطع ببطلانها حكاه الفوراني وغيره عن ابي بكر الفارسي وهو

مذهب مالك وابي حنيفة والثاني وهو الصواب المشهور الذي اطبق عليه

الاصحاب فيه قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب تصح وهو نصه

في معظم كتبه الجديدة ۞ والثاني لا تصح نص عليه الشافعي في الاملاء

من كتبه الجديدة ودليلهما ما ذكره ويستدل للصحيح ايضا بحديث سهل

ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو

بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجي النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا ابا بكر رضي

الله عنه ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى — رضي الله عنهم

به ابو بكر والجماعة فصار ابو بكر مقتديا في اثنا صلاته واختلف اصحابنا

في موضع القولين على اربع طرق مشهورة احدها القولان فيمن دخل في الجماعة

بعد ركوعه منفردا فان دخل قبل ركوعه صحت قولا واحدا والثاني القولان

فيمن دخل فيها قبل ركوعه فان دخل بعده بطلت صلاته قولا واحدا والثالث
القولان اذا اتفقا في الركعة الاولى او ثانيه فان اختلفا وكان الامام
في ركعة والماموم في اخرى متقدمة او متاخرة بطلت قولا واحدا
والرابع وهو الصحيح ان القولين في الاحوال كلها الوجود علتهما في كل
الاحوال والمذهب صحتها بكل حال وسوا اقتدى بامام ام بامام كان محرما
قبل احرام هذا المقتدي قال اصحابنا ولو نوى الاقتدا في صلاة رباعيه
بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدي واقتدى في ركعتيه
الباقيتين باخر ففيه القولان ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس
يدرك الامام في التراويح فيحرم خلفه بالعشا فاذا سلم الامام قام المقتدي
لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين اخريين من التراويح فيقتدي به فيهما
ففي صحته القولان اصحهما الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه
الخلاف بالترتيب واولى بالبطلان واذا قلنا بالصحة واختلفا في الركعة لزم
الماموم متابعة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه
فان تمت صلاة الامام اولا قام الماموم بعد سلامه ليتم صلاته لانه مسبوق
وان تمت صلاة الماموم اولا لم يجز له متابعة الامام في الزيادة بل ان شا فارقه
عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بلا خلاف لانه فارقه بعذر يتعلق
بالصلاة وان شا انتظره في التشهد وطول الدعا حتى يلحقه الامام ثم يسلم
عقبه ولو سها الماموم قبل الاقتدا لم يحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام سجد هو
لسهوه ان كانت تمت صلاته والا سجد عند تمامها وان سها بعد الاقتدا
حمل عنه الامام وان سها الامام قبل الاقتدا او بعده لحق الماموم سهوه
ويسجد معه ويعيد في اخر صلاته على الاظهر كالمسبوق والله اعلم

علتهما والصحيح

فرع ذكر المصنف هنا ان القول القديم صحة صلاة هذا المقتدي كما
نص عليه في الجديد وتابعه على هذا صاحب البيان والمعتمد تقليدا له والذي
نقله اصحابنا عن القديم بطلان صلاته وممن نقل ذلك صريحا الشيخ ابو
حامد وصاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني
والمتولي واخرون وهذا هو الصواب لان نصه في القديم قال قايل يدخل
مع الامام ويعتد بما مضى ولسنا نقول بهذا **فرع** هذا الذي
ذكره الشافعي رحمه الله هنا من قوله يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو
الصحيح في المذهب وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل النية مسايل
من هذا القبيل فيها خلاف وهي مختلفة في الترجيح كما سبق هناك وفي هذا
النص واتفاق الاصحاب عليه دليل على اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة
دخل فيها في اول وقتها للعذر واما اذا خرج منها بلا عذر فانه يحرم
عليه ذلك على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به
الجمهور وقد سبق بيان هذه المسلة مستقصى في باب التيمم في مسلة روية
الما في اثنا الصلاة وقال المتولي اذا قلنا ان قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل
تبطل صلاته حرم عليه هنا ان يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لانه يبطل
فرض وهذا الذي قاله المتولي غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي والاصحاب
جميعهم على استحباب ذلك ووجه ما ذكرناه انه يجوز قطع الفرض
لعذر وتحصيل الجماعة عذر عندهم لانه اذا جاز قطعه لعذر دنيوي وحظ نفسه
فلان يجوز لمصلحة تحصيل الصلاة على وجه الكمال اولى ثم تعليله بانه ابطال تعليل
فاسد لان ابطال الفرض حاصل سوا قلنا ينقلب نفلا ام تبطل والله اعلم
فرع قد ذكرنا ان نص الشافعي والاصحاب انه يستحب انه يسلم من

هذا مح

هن مح

وسنه مح

ركعتين ثم يدخل في الجماعة وهذا فيما اذا كان قد بقي من صلاته اكثر من ركعتين
فان كان الباقي دون ذلك استحب ان يتمها ثم يعيدها مع الجماعة وممن صرح
بهذا الرافعي ٥ **فرع** هذا الذي قاله هو فيما اذا دخل في فرض الوقت مسبوق
ثم اراد جماعة فاما اذا دخل في فايتة ثم اراد الدخول في جماعة فان
كانت الجماعة تصلي تلك الفايته فالجماعة مسنونه لها فهي كفرض الوقت
فيما ذكرناه وان كانت الجماعة غير تلك الفايته لم يجب التسليم من تصلي صح
ركعتين ولا قطعها لتحصل تلك الفايته جماعة لان الجماعة لا تشرع حينيذ
كما سبق بيانه في اول الباب وممن صرح بتحريم ذلك صاحب التتمه وقال لان
الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة فلا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة
فريضة اخرى وهذا بخلاف ما شرع في فايتة في يوم غيم ثم انكشف لوحم
وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال
المتولي ولو شرع في فريضة في اخر وقتها منفردا وامكنه اتمامها في الوقت
منفردا وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم انه لو سلم من ركعتين ودخل
معهم وقع بعضها خارج الوقت او شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين
لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنه فلا يجوز له ترك فرض لمراعاة
سنة والله اعلم ٥ **فرع** قال صاحب البيان اذا افتتح جماعة
ثم نقلها الى جماعة اخرى بان احرم خلف جنب او محدث لم يعلم بحاله ثم علم
الامام فخرج فتطهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق الماموم صلاته بصلاته
ثانيا او جا اخر فالحق الماموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول الامام
قال اصحابنا يجوز ذلك قولا واحدا ويكون صلاة الماموم
انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا لا خلاف فيه

بخلاف من احرم منفردا ولذلك اذا احدث الامام واستخلف وجوزنا
الاستخلاف فان المامومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة هذا كلام
صاحب البيان وذكر الشيخ ابو حامد في التعليق والمحاملي واخرون نحو بلغ مقابله
فرع قال الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي
واخرون نحوه وغيرهم قلب الفرض الى غيره اربعة انواع احدها ان
يحرم بالظهر قبل دخول الوقت فتبين عدمه فينعقد نافله هكذا ظاناً صح
جزموا به وهو المذهب وفيه خلاف سبق في اول صفة الصلاة الثاني
يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها اومنذوره فتبطل صلاته على المذهب وقيل بفريضة اخرى صح
في انقلابها نفلا قولان سبقا الثالث يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها نافلة صح
~~فريضة اخرى اومنذوره فتبطل صلاته على المذهب وقيل انقلابها~~
~~نفلا قولان سبقا الثالث~~ وهو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم
وجهًا انه ينعقد نفلا ٥ الرابع مسالة الكتاب وهي ان يحرم
بفرض منفردا ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي
والجمهور على وقوعها نافلة وطرد جماعة فيها الخلاف والمذهب وقوعها
نافلة والفرق انه هنا معذور لتحصيل الجماعة قال الماوردي نقل الصلاة
الى الصلاة اقسام احدها نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما
الثاني نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما الثالث نقل نفل الثالث
نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما
~~الثالث نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما~~ الرابع نقل فرض نوعان الى نفل فهذا صح
نقل حكم كمن احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فيقع نفلا والثاني نقل
نيه بان ينوي قلبه نفلا عامدا فيبطل فرضه والصحيح المنصوص انه لا

ينقلب نفلا والله اعلم ٥ **فرع** لو دخل في جماعة ثم حضرت جماعة
اخرى فنوى قطع الاقتدا بالامام الاول ثم نوى متابعة الثاني
ففي بطلان صلاته بقطع الاقتدا الخلاف المشهور وسنوضحه قريبا
ان شا الله تعالى والمذهب انها لا تبطل سوا كان لعذر ام لغيره فعلى
هذا في صحة الاقتدا الثاني القولان في المسلة التي نحن فيها ذكره المتولي
وغيره وهو ظاهر والله اعلم ٥ **قال المصنف**
رحمه الله وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

الشرح هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله
عنه وينكر على المصنف قوله روي بصيغة تمريض مع انه صحيح قال
الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا اقيمت الصلوة كره لكل من اراد الفريضة
افتتاح نافلة سوا كانت سنة راتبة لتلك الصلاة او تحية مسجد او غيرهما
لعموم هذا الحديث وسوا فرغ الموذن من اقامة الصلاة او كان في اثنائها
وسوا علم انه يفرغ من النافلة ويدرك احرام الامام لعموم الحديث هذا
مذهبنا وبه قال عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم وسعيد بن
جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير واحمد واسحق وابو ثور وحكى ابن المنذر
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى ركعتي الفجر والامام في المكتوبة ٥
وقالت طايفة اذا وجده في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج الى خارج المسجد
فيصليها ثم يدخل فيصلي معه الفريضة حكاه ابن المنذر عن مسروق
ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن ابي سليمان وقال مالك مثله
ان لم يخف فوت الركعة فان خافه صلى مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد

ابن المسيب عبد العزيز وابو حنيفة ان طمع ان يدرك صلاة الامام صلاها
في جانب المسجد والا فيحرم معه **قال المصنف**
رحمه الله وان ادركه في القيام وخشي ان تفوته القراة ترك دعا الاستفتاح
واشتغل بالقراة لانها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل فان قرا بعض الفاتحة
فركع الامام ففيه وجهان احدهما يركع ويترك القراة لان متابعة
الامام اكد ولهذا لو ادركه راكعا سقط عنه فرض القراة والثاني
يلزمه ان يتم الفاتحة لانه لزمه بعض القراة فلزمه اتمامها **الشرح**
قال اصحابنا اذا حضر مسبوق فوجد الامام في القراة وخاف
ركوعه قبل فراغه من الفاتحة ينبغي ان لا يقول دعا الاستفتاح والتعوذ
بل يبادر الى الفاتحة لما ذكره المصنف وان غلب على ظنه انه اذا قال
الدعا والتعوذ ادرك تمام الفاتحة استحب الاتيان بهما فلو ركع الامام
وهو في اثنا الفاتحة ففيه ثلاثة اوجه احدها يتم الفاتحة والثاني يركع
ويسقط عنه قراتها ودليلهما ما ذكره المصنف قال البندنيجي
وهذا الثاني هو نصه في الاملاء قال وهو المذهب والثالث
وهو الاصح وهو قول الشيخ ابي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبرون
انه ان لم يقل شيا من دعا الاستفتاح والتعوذ ركع وسقط عنه
بقية الفاتحة وان قال شيا من ذلك لزمه ان يقرا من الفاتحة
بقدره لتقصيره بالتشاغل فان قلنا اتمام الفاتحة فتخلف ليقرا كان
متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراة ثم يركع
ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف بثلاثة اركان
مقصودة ويحسب له ركعته فان زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكره

ان شاء الله تعالى في فصل متابعة الامام وان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا
عالما بطلت صلاته لتركه القراءة عامدا وان قلنا يركع مع الامام وسقطت
عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا
بلا عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرا هذا المسبوق الفاتحة كان
متخلفا ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في معظمها
صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته اذا قلنا بالمذهب
ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين
واخرون اصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك
متابعة الامام فيما فاتت به ركعته فكان كالتخلف بركعتين فان قلنا
تبطل وجب استثناؤه فيها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها وان قلنا
لا تبطل قال الامام ينبغي ان لا يركع لان الركوع غير محسوب له
ولكن يتابع الامام في الهوي الى السجود ويصير كانه ادركه الان والركعة
غير محسوبة له ثم صورة المسألة اذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه
اتمام الفاتحة فاما اذا اتى بدعاء الاستفتاح والتعوذ ثم سبح او
سكت طويلا فانه مقصر بلا خلاف ولا يسقط عنه الفاتحة صرح به الامام

قال المصنف رحمه الله وان ادركه وهو راكع
كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع فان كبر تكبيرة الاحرام — نوى بها صح
وتكبيرة الركوع لم تجزه عن الفرض لانه اشرك في النية بين الفرض والنفل
وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان احدهما تنعقد كما لو اخرج خمسة
دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع والثاني لا تنعقد لانه اشرك
في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط **الشرح** اذا ادرك

الامام راكعا كبر للاحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوي اليه فان وقع
بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف
ولا تنعقد نفلا ايضا على الصحيح وفيه وجه سبق بيانه في اول صفة الصلاة
وسبق هناك ان الاشهر من مذهب مالك ان المسبوق اذا ادرك الامام
راكعا ووقعت تكبيرة الاحرام في حد الركوع انعقدت صلاته فرضا — احرامه صح
دليلنا القياس على غير المسبوق واذا كبر للاحرام قائما فليس له ان
يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبرا له وكذا لو ادركه قائما فكبر
فركع الامام بمجرد تكبيره فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة واحدة واتى بها بكمالها
في حال القيام **فله** اربعة احوال احدها ان ينوي بتكبيرة الاحرام
فقط فتصح صلاته فريضة الثاني ينوي تكبيرة الاحرام فلا تنعقد — الركوع صح
صلاته الثالث ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلا خلاف وفي
انعقادها نفلا ثلاثة اوجه الصحيح باتفاق الاصحاب لا تنعقد والثاني
تنعقد والثالث حكاه القاضي ابو الطيب ان كانت التي احرم بها
نافلة انعقدت نافلة وان كانت فريضة فلا الحال الرابع ان لا
ينوي واحدة منهما بل يطلق التكبير فالصحيح المنصوص في الام وقطع به الجمهور
لا تنعقد والثاني تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين
واما قياس المصنف على من اخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع
فمراده انها تقع صدقة تطوع بلا خلاف ولكنه قياس ضعيف او باطل
وليس بينهما جامع وعلة معتبرة ولو كان فالفرق ان الدراهم لم تجزيه
عن الزكاة فتعينت تبرعا وهذا معنى صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام
فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ولم تتمحض هذه التكبيرة للاحرام

ولم تنعقد فرضًا وكذا النفل إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام
والله أعلم. **قال** المصنف رحمه الله: وإن أدرك
معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وإن لم يدرك الركعة لما روى
أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك الركوع
من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك
الركوع فليتم الظهر أربعًا. **الشرح**: هذا الحديث بهذا اللفظ
غريب رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ولفظه من أدرك من الجمعة ركعة
فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعًا. قال
الشافعي والأصحاب إذا أدرك مسبوق الإمام راكعًا كبر وهو قائم ثم ركع
فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل
أن يرتفع الإمام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت له. قال
صاحب البيان ويشترط أن يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الإمام
عن حد الركوع المجزئ وأطلق جمهور الأصحاب المسألة ولم يتعرضوا
للطمأنينة ولا بد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان. قال
الرافعي وبه أشعر كلام كثير من النقلة قال أصحابنا ولا يضر ارتفاع الإمام
الركوع عن كمال الركوع إذا لم يرتفع عن القدر المجزئ وهذا الذي ذكرناه
من إدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب
وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس وفيه وجه
ضعيف أنه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة
محمد بن إسحاق ابن خزيمة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وحكاه الرافعي عنه
وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا الفقهاء وهو بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة

وبالغين المعجمة. قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار
اتفقوا على الإدراك به وخلاف من بعدهم لا يعتد به فإذا قلنا بالمذهب وهو
أنه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع المجزئ واطمأن قبل ارتفاع الإمام
عنه أم لا فطريقان أحدهما وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقين
ونص عليه الشافعي في الأم لا يكون مدركًا للركعة لأن الأصل عدم الإدراك
ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين
والثاني يكون مدركًا لأن الأصل عدم ارتفاع الإمام والله أعلم وهذا الذي
ذكرناه من إدراك المأموم الركعة بإدراك ركوع الإمام هو فيما إذا كان
الركوع محسوبًا للإمام فإن لم يكن محسوبًا له بأن كان الإمام قد سها وقام إلى
الخامسة فأدركه المسبوق في ركوعها أو لبث بتسبيح الركوع واعتدل ثم عاد
إليه ظانًا جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركًا للركعة على المذهب
الصحيح الذي قطع به الجمهور لأن القيام والقراءة إنما يسقطان عن المسبوق
لأن الإمام يتحملهما عنه وهذا الإمام غير حامل لأن الركوع في الصورة
المذكورة غير محسوب له وفيه وجه أنه يكون مدركًا وهو ضعيف
وسنوضحه إن شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة في مسألة الصلاة خلف
المحدث. **فرع**: إذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد
المجزئ من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركًا للركعة ولكن يجب عليه
متابعة الإمام فيما أدرك وإن لم يحسب له فإن أدركه في التشهد الأخير
لزمه أن يجلس معه وهل يلزمه التشهد فيه وجهان مشهوران حكاهما
الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون من العراقيين الصحيح
المنصوص أنه يسن متابعة الإمام والثاني لا يسن لأنه ليس موضعه في حقه. قال

أصحابنا ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه فإنه
واجب عليه بلا خلاف لأن متابعة الإمام إنما تجب في الأفعال وكذلك
في الأقوال المحسوبة للمأموم ولا تجب في الأقوال التي لا تحسب له لأنه لا يخل
تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال ومتى أدركه في ركوع أو بعده
لا يأتي بدعاء الاستفتاح لا في الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه في التشهد احرم صح
فأحرم وجلس فسلم الإمام عقب جلوسه فقام إلى تدارك ما عليه لم يأت
بدعاء الافتتاح لفوات محله وإن سلم قبل جلوسه أتى به وقد سبقت
المسألة موضحة في أوائل صفة الصلاة **فرع** ذكرنا أنه إذا لم يدرك
المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال زفر
تحسب إن أدركه في الاعتدال **قال** المصنف رحمه الله والله أعلم صح
وإن كان الإمام قد ركع ونسي التسبيح فرجع إلى الركوع ليسبح فأدركه
المأموم في هذا فقد قال أبو علي الطبري يحتمل أن يكون مدركا
للركعة كما لو قام إلى خامسة فأدركه مأموم فيها والمنصوص في الأم أنه لا
يكون لأن ذلك غير محتسب للإمام ويخالف الخامسة لأن هناك قد مدركا صح
أتى بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الإمام **الشرح** قال
الشافعي والأصحاب رحمهم الله إذا نسي الإمام تسبيح الركوع فاعتدل
ثم تذكر لم يجز أن يعود إلى الركوع ليسبح لأن التسبيح سنة فلا يجوز
أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه فإن عاد إليه بتحريمه بطلت صلاته ولا يصح عالما صح
اقتداء أحد به وإن عاد إليه جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته لأنه معذور
ولكن هذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته فإن اقتدى به مسبوق والحالة
هذه وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبوق جاهل بالحال وهل تحسب له هذه صح اقتداؤه صح

الركعة بإدراك هذا الركوع فيه وجهان الصحيح باتفاق الأصحاب وهو المنصوص
في الأم أنها لا تحسب له لأن الركوع لغو في حق الإمام فكذا في حق المأموم
ولأن الإمام ليس في الركوع وإنما هو في الاعتدال حكما والمدرك في الاعتدال
لا تحسب له الركعة والثاني تحسب واحتجوا بالقياس على من أدرك الإمام له صح
في خامسة قام إليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فإن هذه
الركعة تحسب للمسبوق وإن كانت غير محسوبة للإمام وهذا الوجه غلط
وقياسه على الخامسة باطل لأنه ليس نظير مسألتنا لأنه في الخامسة أدركها
بكمالها ولم يتحمل الإمام عنه شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة
ولا الركوع المحسوب للإمام فلا يصح القياس وإنما نظيره أن يدركه في
ركوع الخامسة وحينئذ لا تحسب له الركعة على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور
في الطريقين وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة
وإسكان النون وبالجيم وجها ضعيفا أنه يكون مدركا للركعة
وذكر وجها بعيدا غريبا أنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة للركعة صح
وهما جاهلان بأنها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا ولكن
صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة
والحالة هذه ولو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام إليها ساهيا فإن
قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من
الظهر وإن قلنا تحسب فهنا وجهان بناء على القولين فيما لو بان إمام الجمعة
محدثا واختار ابن الحداد هنا أنها لا تحسب له الركعة أما إذا كان الإمام
محدثا فحكم إدراك المسبوق في ركوعه حكم إدراكه في ركوع الخامسة فالصحيح
أنه لا تحسب له الركعة أما إذا كان الإمام متطهرا فأدركه مسبوق في الركوع

فاقتدى به ثم احدث الامام في السجود فان المسبوق يكون مدركا
لتلك الركعة بلا خلاف لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوي
وغيره وهو ظاهر اما اذا قام الامام الى خامسة جاهلا فاقتدى به
فاقتدى مسبوق عالم بانها خامسة فالصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب
في معظم الطرق انه لا تنعقد صلاته لانه دخل في ركعة يعلم انها لغو وحكى
البغوي عن القفال ان صلاته تنعقد جماعة لان الامام في صلاة ولكن لا
يتابعه في الافعال بل بمجرد احرامه ينتظر الامام لان التشهد محسوب ينعقد مع
للامام قال البغوي وعلى هذا لو نسي الامام سجدة من الركعة
الاولى فاقتدى به مسبوق في قيام الثانية مع علمه بحاله ففي انعقادها هذا
الخلاف الصحيح لا تنعقد والله اعلم ❊ **قال** المصنف
رحمه الله وان ادركه ساجدا كبر للاحرام ثم يسجد من غير تكبير ومن اصحابنا
من قال يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الاول لانه لم يدرك محل التكبير
من السجود ويخالف ما اذا ادرك راكعا فان هذا موضع ركوعه الا ترى
انه يجزيه عن فرضه فصار كالمنفرد ❊ **الشرح** قال اصحابنا اذا
ادركه ساجدا او في التشهد كبر للاحرام قائما ويجب ان يكمل حروف تكبيرة
الاحرام قائما كما سبق بيانه قريبا وفي صفة الصلاة فاذا كبر
للاحرام لزمه ان ينتقل الى الركن الذي فيه الامام وهل يكبر للانتقال فيه
وجهان اللذان ذكرهما المصنف اصحهما باتفاق الاصحاب لا يكبر لما ذكره
وان لم يكن محسوبا لهذا المسبوق واذا قام المسبوق بعد سلام الامام
الى تدارك ما عليه فان كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس هذا
المسبوق بان ادركه في ثالثة رباعية او ثانية المغرب قام مكبرا وان لم يكن

موضع جلوسه بان ادركه في الاخيرة او ثانية رباعية ففيه ثلاثة اوجه الصحيح
المشهور المنصوص انه يقوم بلا تكبير لانه ليس موضع تكبير له وقد كبر في ارتفاعه
عن السجود مع الامام وهو الانتقال في حقه وليس هو الان متابعا للامام
فلا يكبر والثاني يكبر لانه انتقال وهذا الوجه حكاه امام الحرمين والغزالي
عن الشيخ ابي حامد والذي في تعليق ابي حامد انه لا يكبر فلعله رواه عنه
في غير موضعه تعليقه ❊ والثالث ذكره القاضي ابو الطيب
وجزم به انه يقوم من ادرك التشهد الاخير بلا تكبير ويقوم من ادرك
معه ركعة بتكبير فهو يقوم من ادركه في القيام من ركعة له تكبير وهذا
ضعيف والله اعلم ❊ واذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد
سلام الامام فان مكث بطلت صلوته لانه زاد قياما وان كان
موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته لان تطويل التشهد الاول جائز
وان كان تخفيفه الاولى مع والسنة للمسبوق ان يقوم بعد تسليمتي الامام لان
الثانية محسوبة من الصلاة هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي
واخرون وحكى انه يقوم بعد تمام الاول فان قام قبل تمامها بطلت صلاته
ان نوى القيام ولم ينو المفارقة وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطة
في صفة الصلاة في فصل السلام والله اعلم ❊ **فرع** لو ادرك المسبوق الامام مع
في السجدة الاولى من ركعة فسجدها معه ثم احدث الامام وانصرف فهل
يسجد المسبوق السجدة الثانية فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب
في تعليقه في اخر باب سجود السهو احدهما يلزمه قال جمهور
اصحابنا جمهور اصحابنا لا يسجد لان هذه السجدة غير محسوبة له وانما
كان يأتي بها متابعة للامام وقد زالت المتابعة ❊ **قال** المصنف

رحمة الله وان ادرك معه الركعة الاخيرة كان ذلك اول صلوته لما روي
على رضي الله عنه انه قال ما ادركت فهو اول صلاتك ٥ وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال يكبر فاذا سلم الامام قام الى ما بقي من صلاته فان كان
ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الامام اعاد القنوت في اخر صلاته
لان ما فعله مع الامام فعله للمتابعة فاذا بلغ موضعه اعاده كما تشهد
مع الامام ثم قام الى ما بقي فانه يعيد التشهد ٥ الشرح مذهبنا ان
ما ادرك المسبوق فهو اول صلاته وما يتداركه بعد سلام الامام اخر
صلاته فيعيد فيه القنوت قال الشافعي رحمه الله فان ادرك ركعتين
من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الاخيرتين فقيل هذا تفريع على قوله
تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالاوليين اما اذا خصصنا فلا يقرأ
السورة والاصح انه تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة
وتقدمت هذه المسألة الثانية في صفة الصلاة وتقدم هناك ايضا
انه لو ادرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه على المذهب لانه آخر
صلاته وقيل يجهر قولا ان لا تخلو صلاته من جهر واوضحت المسالتين
هناك ٥ ولو ادرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الامام ويصلي
ركعة ثم يتشهد ثم بالثالثة ويتشهد ٥ فرع قد ذكرنا ان مذهبنا
ان ما ادركه المسبوق اول صلاته وما يتداركه اخرها وبه قال سعيد بن
المسيب والحسن البصري وعطا وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وبه اقول قال
وروي عن عمر وعلي وابي الدردا رضي الله عنهم ولا يثبت عنهم وهو رواية
عن مالك وبه قال داود وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد

ما ادركه اخر صلاته وما يتداركه اول صلوته وحكاه ابن المنذر عن
ابن عمر ومجاهد وابن سيرين واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة قال
البيهقي الذين رووا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة الذي هو
راوي الحديث فهم اولى ٥ قال الشيخ ابو حامد والماوردي
واتمام الشي لا يكون الا بعد تقدم اوله وبقية اخره وروى البيهقي
مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وابي الدردا وابن المسيب والحسن
وعطا وابن سيرين وابي قلابة رضي الله عنهم قال اصحابنا ولانه لو ادرك
ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم الى
الثالثة وهذا متفق عليه وعند الحنفية وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ
ابو حامد والبغوي وهو دليل ظاهر لانه لو كان الذي فاته اول
صلاته لم يجلس عقب ركعة ٥ قال اصحابنا فاما رواية فاقضوا
فجوابها من وجهين احدهما ان رواة فاتموا اكثر واحفظ والثاني
ان القضا محمول على الفعل لا القضا المعروف في الاصطلاح لان هذا الاصطلاح متاخر للفقها
والعرب تطلق القضا بمعنى الفعل قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذا قضيتم الصلاة قال الشيخ ابو حامد والمراد وما فاتكم
من صلاتكم لا من صلوة الامام والذي فات المأموم من صلاة نفسه انما هو
اخرها والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وان
حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان للمسجد امام راتب كره ان يستانف
فيه جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد والافساد وان كان المسجد في
سوق او ممر الناس لم يكره ان يستانف الجماعة لانه لا يحمل الامر فيه على الكياد

وان حضر ولم يجد الا من صلى استحب لبعض من حضر ان يصلي معه ليحصل له الجماعة
والدليل عليه ما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه ○
الشرح هذا الحديث رواه ابو داود وقال حديث حسن وروينا
في سنن البيهقي ان هذا الرجل الذي قام فصلى معه هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيه تسمية مثل
هذا صدقة وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كل معروف
صدقة رواه البخاري من رواية جابر ومسلم من رواية حذيفة وفيه
استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية
اقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر وان المسجد
المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة وان الجماعة تحصل بامام ومأموم
اما حكم المسلة فقال اصحابنا ان كان للمسجد امام راتب وليس
وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتدا قبل فوات مجي
امامه ولو صلى الامام كره ايضا اقامة جماعة اخرى بغير اذنه
هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها انه لا
يكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف وان كان المسجد مطروقا
او غير مطروق وليس له امام راتب لم يكره اقامة الجماعة الثانية
فيه لما ذكره المصنف اما اذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب
لبعض الحاضرين الذين صلوا ان يصلي معه ليحصل له الجماعة ويستحب
ان يشفع له عذر في عدم الصلاة معه الى غيره ليصلي معه للحديث والله
اعلم ○ فرع في مذاهب العلماء في اقامة في مسجد اقيمت

فيه جماعة فيها اما اذا لم يكن امام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية
والثالثة واكثر بالاجماع واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد
مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية فيه بغير اذنه وبه
قال عثمان البتي والاوزاعي ومالك والليث والثوري وابو
حنيفة وقال احمد واسحق وداود وابن المنذر لا تكره ○ قال
المصنف رحمه الله ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له
ان يصلي معهم وحكى ابو اسحق عن بعض اصحابنا انه قال ان كان
صبحا او عصرا لم يستحب لانه منهي عن الصلاة والمذهب الاول لما روى
يزيد بن الاسود العامري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الغداة في مسجد الخيف فراى في اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما
منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
فان صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى ففيه وجهان احدهما يعيد للخبر
والثاني لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة واذا صلى ثم اعاد في الجماعة
فالفرض هو الاول في قوله الجديد للخبر ولانه اسقط الفرض بالاولى
فوجب ان تكون الثانية نفلا وقال في القديم يحتسب الله تعالى بايتهما شاء
وليس بشيء ○ الشرح حديث يزيد رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل على انه لا باس بتسميتها غداة وقد
كثر ذلك في استعمال الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما
وقد اوضحت ذلك ونبهت عليه في مواضع من شرح صحيح مسلم وقد سبق
في المهذب في باب مواقيت الصلاة حيث المسلة واما الرحال المنازل

من مدٍّ وبرٍّ وسفرٍ وغير ذلك اما حكم المسألة فاذا صلى الانسان
الفريضة منفردًا ثم ادرك جماعة يصلونها في الوقت استحب له ان
يعيدها معهم وفي وجهٍ شاذٍ يعيد الظهر والعصر فقط ولا يعيد الصبح
والعصر لان الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروهة ولا المغرب
لانه لو اعادها لصارت شفعًا هكذا عللوه وينبغي ان يعلل بانها يفوت
وقتها تفريعًا على الجديد وهذا الوجه غلط وان كان مشهورًا عند
الخراسانيين وحكي وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو
ضعيف ايضا اما اذا صلى جماعة ثم ادرك المذكور جماعة اخرى ففيه
اربعة اوجه الصحيح منها عند جماهير الاصحاب يستحب اعادتها للحديث
المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها من يتصدق على هذا وغير ذلك
من الاحاديث الصحيحة والثاني لا يستحب لحصول الجماعة فالواقع على هذا
تكره اعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما والثالث
يستحب اعادة ما سوى الصبح والعصر والرابع ان كان في الجماعة الثانية
زيادة فضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف
استحبت الاعادة والا فلا والمذهب استحباب الاعادة مطلقا
وممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد ونقل انه ظاهر نصه في
الجديد والقديم وصححه ايضا القاضي ابو الطيب والبندنيجي والماوردي
والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق لا يحصون ونقله الرافعي عن
الجمهور واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفردًا او في جماعة فاعاد
ففي فرضه قولان او وجهان الصحيح من القولين وهو الجديد فرضه
الاولى لسقوط الخطاب بها ولقوله صلى الله عليه وسلم فانها لكما نافلة

(هامش: والعشا صح)

يعني الثانية وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الايمة الذين يؤخرون الصلاة قال صلوا الصلاة لوقتها
واجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم من طرق والقول الثاني وهو
القديم ان فرضه احداهما لا بعينها ويحتسب الله تعالى بما شا منهما و
وعبر بعض اصحابنا عن هذا القول بان الفرض اكملهما واحد الوجهين كلاهما
فرض حكاه الخراسانيون وهو مذهب الاوزاعي ووجهه ان كلا منهما
مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضًا
وهذا كما يقول اصحابنا في صلاة الجنازة اذا صلتها طائفة سقط الحرج
عن الباقين فلو صلت طائفة اخرى وقعت الثانية فرضًا وهكذا الحكم
في جميع فروض الكفاية وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح
والوجه الثاني الفرض اكملهما واما كيفية النية في المرة الثانية فان
قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة ايضا وان قلنا بالجديد فوجهان
اصحهما عند الاصحاب وبه قال الاكثرون ينوي بها
الفرض ايضا قالوا ولا يمتنع ان ينوي الفرض وان كانت نفلًا هكذا
صححه الاكثرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين والثاني
ينوي الظهر والعصر مثلًا ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذي
اختاره امام الحرمين وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والادلة فعلى
هذا ان كانت الصلاة مغربًا فوجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح
منهما انه يعيدها كالمرة الاولى والثاني يستحب اذا سلم الامام
ان يقوم بلا سلام فيأتي بركعة اخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التي
قبلها وترًا اما ان اصل المغرب وتر وهذا الوجه غلط صريح ولو خوف الافراد

(هامش: ايضا وتكون الاولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا)

بها حكيته والله اعلم ○ فرع في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا ان الصحيح عند اصحابنا استحباب اعادة جميع الصلوات في جماعة سوا صلى الاولى جماعة او منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ومثله عن علي بن ابي طالب وحذيفة وانس رضي الله عنهم ولكنهم قالوا في المغرب يضيف اليها اخرى وبه قال احمد وعندنا لا يضيف وقال ابن مسعود ومالك والاوزاعي والثوري يعيد الجميع الا المغرب لئلا تصير شفعا وقال الحسن البصري يعيد الجميع الا الصبح والعصر وقال ابو حنيفة يعيد الظهر والعشا فقط وقال النخعي يعيدها كلها الا الصبح والمغرب وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها والله اعلم ○ قال المصنف رحمه الله ويستحب للامام ان يامر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري قال انس فلقد رايت احدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ○ الشرح حديث انس رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه للبخاري ومعناه لمسلم مختصرا وقوله صلى الله عليه وسلم وتراصوا بتشديد الصاد قال الخطابي وغيره معناه تدانوا وتضاموا ليتصل ما بينكم ○ قال اصحابنا رحمهم الله يسن للامام ان يامر المامومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بها ويستحب اذا كان المسجد كبيرا ان يامر الامام رجلا يامرهم بتسويتها ويطوف عليهم او ينادي فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين ان يامر بذلك من راى منه خللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف اتمام الاول فالاول وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر احد

الامام

بلغ معارضة ثانيه

ولا شي منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله ○ فرع في جملة من الاحاديث الصحيحة في الصفوف عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري فان تسوية الصف من اقامة الصلاة يعني من اقامة الصلاة التي امر الله تعالى بها في قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه مسلم ○ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال يا عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وعن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول رواه ابو داود باسناد حسن ○ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود باسناد صحيح ○ وعن انس

معناه

وصله الله ومن

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصّوا صفوفكم وقاربوا
بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من
خلل الصف كانها الحذف حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط
مسلم الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين وفا وهي غنم سود صغار تكون
باليمن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول
فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود باسناد حسن صحيح
وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة غير هذه وفي هذه كفاية واما فضيلة
الصف الاول وميامن الصفوف فتاتي بها الاحاديث الصحيحة ان شا
الله تعالى حيث ذكرها المصنف في باب موقف الامام والماموم

فرع مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام
بعد اقامة الصلوة قبل الاحرام لكن الاولى تركه الا لحاجة وكرهه
ابو حنيفة وغيره من الكوفيين دليلنا هذه الاحاديث الصحيحة السابقة

قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يخفف في القراة
والاذكار لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شا فان صلى بقوم يعلم انهم يؤثرون
التطويل لم يكره التطويل لان المنع لاجلهم وقد رضوا **الشرح** هذا
الحديث رواه البخاري ومسلم ورواه ايضا عن جماعة من الصحابة غير
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض رواياتهم وذا الحاجة
قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام ان يخفف
القراة والاذكار بحيث لا يترك من الابعاض والهيات شيا ولا

يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل
واوساطه واذكار الركوع والسجود قال صاحب التتمة واخرون
التطويل مكروه وقد اشار اليه المصنف بقوله ان اثروا التطويل
لم يكره وقد نص عليه الشافعي في الام قال في الام في باب ما على الامام
من التخفيف قال واحب من الامام ان يخفف الصلاة ويكملها
فان عجل عما احب اجبت من الاكمال او زاد على ما احب من الاكمال كرهت
ذلك ولا اعادة عليه ولا على من خلفه اذا جاء باقل ما عليه قال اصحابنا فان
صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم انهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل قال
ابو اسحق المروزي والشيخ ابو حامد وغيرهما انه يستحب التطويل حينئذ
وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
فان جهل حالهم او كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول اتفق
عليه اصحابنا ويدل له الاحاديث الصحيحة منها حديث انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه رواه البخاري ومسلم وان
كانوا يؤثرون التطويل ولكن ان كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة
من يحضر بعد دخول الامام فيها لم يطول وفي فتاوى الشيخ ابي عمرو بن الصلاح
رحمه الله ان الجماعة ان الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل الا واحدا
او اثنين ونحوهما فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر حضور
طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهذا
الذي قاله تفصيل حسن متعين

قال المصنف رحمه الله
واذا احس بداخل وهو راكع ففيه قولان احدهما يكره انتظاره والثاني يستحب

فانه لا يؤثره لمرض ونحوه

يقتصر

الاخير . **الشرح** اذا دخل الامام في الصلاة ثم طول للانتظار
فصل فله احوال احدها ان يحس وهو راكع بمن يريد الاقتدا به فهل ينتظره
فيه قولان اصحهما عند المصنف والقاضي ابي الطيب والاكثرين يستحب
انتظاره والثاني يكره وقال كثيرون من الاصحاب لا يستحب الانتظار
وانما القولان في انه يكره ام لا وهذه طريقة الشيخ ابي حامد وطايفه
قال القاضي ابو الطيب هذه الطريقه غلط لان الشافعي رحمه الله نص على
الاستحباب في الجديد وقال اخرون لا يكره وانما القولان في استحبابه
وعدمه وقيل ان عرف عين الداخل لم ينتظره والا انتظره وقيل ان
كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا وقيل ان لم يشق على المامومين
انتظره والا فقولان وقيل لا ينتظر قطعا واذا اختصرت هذا الخلاف
وجعلته اقوالا كانت خمسة احدها يستحب الانتظار والثاني
يكره والثالث لا يستحب ولا يكره والرابع يكره انتظار معين دون غيره
والخامس ان كان ملازما انتظره والا فلا والصحيح استحباب الانتظار
مطلقا بشروط ان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار
ولا يفحش طول الانتظار وان يقصد به التقرب الى الله تعالى لا التودد
الى الداخل وتمييزه وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وان قلنا
لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى
جماعة من الخراسانيين في بطلانها قولا واحدا ضعيفا غريبا كالانتظار
الزايد في صلاة الخوف . الحال الثاني ان يحس به وهو في اخر
التشهد الاخير قال اصحابنا له حكم الركوع ففيه الخلاف
ثم منهم من قال فيه الخلاف ومنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال فيه

وهو طريقة المصنف والبغوي والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة
لانه يحصل به ادراك الجماعة كما يحصل بالركوع ادراك الركعة .
الحال الثالث ان يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود
والاعتدال والتشهد الاول ففيه طريقان اصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون
لا ينتظره لعدم الحاجة اليه لان الانتظار ممكن في الركوع والتشهد
ولا يفوت بغيرهما مقصوده والثاني في الانتظار الخلاف في الركوع — في ح
حكاه امام الحرمين واخرون والثالث لا ينتظر في غير القيام وفي
القيام الخلاف فان قلنا ينتظر فشرطه ما سبق والا ففي بطلان — في المسألة ح
الصلاة الخلاف السابق فهذا تلخيص حكم المذهب وهي طويلة متشعبة
والمختصر منها ان الصحيح استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الاخير
وكراهته في غيرهما وانه اذا قلنا يكره فطول لا تبطل . **فرع** لو
دخل في الصلاة بجماعة فطول ليلحقه اخرون يكثر بهم الجماعة او ليلحقه رجل — فيقوم ح
مشهور عادته الحضور والا فهو مكروه باتفاق اصحابنا وممن نقل اتفاق
الاصحاب عليه الشيخ ابو حامد وصاحب البيان قالوا وسوا كان
المسجد في سوق او محله وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا
ام لا وسوا كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه وعلمه او دنياه فكله
مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف وقوله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ وغير
ذلك من الاحاديث الصحيحة ولانهم مقصرون بالتاخير ولان فيه اضرارا
بالماموميين ولانه اذا لم ينتظرهم حثهم ذلك على المسارعة الى الصلاة
والتبكير اما اذا لم يدخل في الصلاة وقد جا وقت الدخول فيها وحضر

بعض المامومين ويرجوا زيادة فيستحب ان يعجلها ولا ينتظرهم وان حضر المامومون
دون الامام فقد سبق بيانه في اوايل هذا الباب وسبق ايضا الخلاف
فيما اذا علم ان عادة الامام التاخير فهل الافضل انتظاره لتحصل الجماعة ام تعجيل
الصلاة منفردا او سبقت هذه المسلة ونظايرها الكثيرة مبسوطة
في باب التيمم ه **فرع** في شرح الفاظ المصنف قوله احس هي اللغة
الفصيحة المشهورة ولا يقال حس الا في لغة ضعيفة غريبة ه وعبد الله بن
ابي اوفى كنيته ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معوية الاسلمي واسم
ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث وعبد الله وابوه صحابيان شهد عبد الله بيعة
الرضوان نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين وهو اخر من مات من
الصحابة في الكوفة رضي الله عنهم اجمعين واما حديث ابن ابي اوفى الذي ذكره
المصنف فسنذكره في الفرع بعده ان شا الله تعالى **فرع** في مذاهب
العلما في انتظار الامام وهو راكع للداخل قد ذكرنا ان الاصح عندنا استحبا
وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وابي مجلز وعبد الرحمن بن ابي
ليلى وهم تابعيون ه وعن احمد واسحق وابي ثور ينتظره ما لم يشق على اصحابه
وعن ابي حنيفة ومالك والاوزاعي وابي يوسف والمزني وداود لا ينتظره
واستحسنه ابن المنذر واحتج لهاولاء بعموم الاحاديث الصحيحة في الامر
بالتخفيف وبانه يحصل تشريكا في العبادة وبالقياس على الانتظار في غير
الركوع ه واحتج اصحابنا بانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار للمزني صح
في صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة وبحديث ابي سعيد رضي الله عنه
وقد سبق قريبا ان رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يتصدق على هذا فصلى معه رجل حديث صحيح كما سبق وفيه دليل لاستحباب

الصلاة لاتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد به واما الحديث الذي والاصحاب صح
احتج به المصنف عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقوم في الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فرواه احمد بن حنبل
وابو داود عن رجل لم يسم عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمى
بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي والحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه
والقياس على رفع الامام صوته بالتكبير لمصلحة الماموم والجواب
عن احتجاجهم باحاديث التخفيف من وجهين احدهما انا لا نخالفها لان الانتظار
الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق والثاني انها محمولة على ما اذا
لم يكن حاجة بدليل انتظاره صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف واما الجواب
عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك وانما هو تطويل الصلاة التي هي لله
تعالى بقصد مصلحته في صلاة اخرى وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الخوف مثله واسمع اصحابه التكبير والتامين واجمعت الامة اوج
على استحباب رفع الامام والمؤذن صوته بالتكبيرات للاعلام بانتقال الامام
والجواب عن قياسهم على غير الركوع انه لا فايدة فيه بخلاف الركوع
كما سبق والله اعلم ه **قال** المصنف رحمه الله ويستحب
للماموم ان يتبع الامام ولا يتقدمه في شي من الافعال لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ه فان كبر قبله او كبر معه للاحرام لم تنعقد
صلاته لانه علق صلاته بصلاته قبل ان تنعقد فلم تصح وان سبقه بركن بان ركع
قبله او سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه

قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار ويلزمه
ان يعود الى متابعته لان ذلك فرض فان لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته
لان ذلك مفارقة قليلة ه وان ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع
رفع فلما اراد الامام ان يرفع سجد فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته
لان ذلك مفارقة كثيرة وان كان جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه
الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها وان ركع قبله فلما ركع الامام رفع ووقف
حتى رفع الامام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لانه تقدم بركن
واحد وذلك قدر يسير وان سجد الامام سجدتين وهو قايم ففيه وجهان
احدهما تبطل صلاته لانه تاخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما وقال ابو
اسحق لا تبطل لانه تاخر بركن واحد وهو السجود **الشرح** الحديثان
المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ما اللفظ الذي ذكرته
هنا وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المهذب وقوله واجتمع معه
هذه اللفظة قد انكرها الحريري في كتاب درة الغواص وقال لا
يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وجوزها
غيره ه اما احكام الفصل فقد اختصرها المصنف وحذف
معظم مقاصدها وانا اذكرها ان شاء الله تعالى مستوفاة الاحكام مختصرة
الالفاظ والدلايل قال اصحابنا رحمهم الله يجب
على الماموم متابعة الامام ويحرم عليه ان يتقدم بشي من الافعال للحديث
المذكور وقد نص الشافعي رحمه الله على تحريم سبقه بركن ونقل الشيخ
ابو حامد نصه وقرره وكذلك غيره من الاصحاب قالوا والمتابعة
ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متاخرا عن ابتدا الامام

ومتقدما على فراغه منه وكذلك يتابعه في الاقوال فيتاخر ابتداوه عن
اول ابتدا الامام الا في التامين فانه يستحب مقارنته كما اوضحناه
في موضعه فلو خالف المتابعة فله احوال احدها ان يقارنه فان قارنه في
تكبيرة الاحرام او شك في مقارنته او ظن انه تاخر فبان مقارنته
لم تنعقد صلاته باتفاق اصحابنا مع نصوص الشافعي وبه قال مالك وابو
يوسف واحمد وداود وقال الثوري وابو حنيفة وزفر ومحمد
تنعقد كما لو قارنه في الركوع دليلنا الحديث المذكور ويخالف الركوع لان الامام
هناك داخل في الصلاة بخلاف مسالتنا قال اصحابنا ويشترط
تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام وان قارنه في السلام فوجهان
مشهوران للخراسانيين اصحهما يكره ولا تبطل صلاته والثاني تبطل وان قارنه
فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره قال الرافعي
وتفوت به فضيلة الجماعة ه الحال الثاني ان يتخلف عن الامام
فان تخلف بغير عذر نظرت فان تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته
على الصحيح المشهور وفيه وجه للخراسانيين انها تبطل وان تخلف بركنين
بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة ه قال اصحابنا ومن التخلف بلا عذر ان يركع
الامام فيشتغل الماموم باتمام قراءة السورة قالوا وكذا لو اشتغل باطالة
تسبيح الركوع والسجود واما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة
الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين
السجدتين على اصح الوجهين والطويل ما عداهما قال اصحابنا الطويل
مقصود في نفسه وفي القصير وجهان للخراسانيين اصحهما وبه قال الاكثرون
ومال امام الحرمين الى الجزم به انه مقصود في نفسه والثاني لا بل هو تابع

لخبره وبه قطع البغوي فاذا ركع الامام فركع الماموم وادركه في ركوعه فلبس متخلفا
بركن ولا تبطل صلاته قطعا فلو اعتدل الامام والماموم بعد في القيام
ففي بطلان صلاته وجهان اصحهما لا تبطل واختلف في ماخذهما فقيل
مبنيان على ان الاعتدال ركن مقصود ام لا ان قلنا مقصود بطلت لان
الامام فارق ركنا واشتغل بركن اخر مقصود والا فلا تبطل كما لو
ادركه في الركوع وقيل مبنيان على ان التخلف بركن مبطل ام لا ان قلنا مبطل فقد
تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكمل
الركن فلو هوى الى السجود فلم يبلغه والماموم بعد في القيام فان قلنا
بالماخذ الاول لم تبطل لانه لم يشرع في ركن مقصود وان قلنا
بالثاني بطلت لان ركن الاعتدال قد تم هكذا رتب المسئلة امام الحرمين
والغزالي وغيرهما قال الرافعي وقياسه ان يقال اذا ارتفع
عن حد الركوع والماموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن
وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة ان قلنا ان التخلف بركن مبطل اما
اذا انتهى الامام الى السجود والماموم بعد في القيام فقد حصل التخلف
بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة ان قلنا التخلف بركن مبطل
اما اذا انتهى الامام الى السجود والماموم بعد في القيام فتبطل صلاته
بلا خلاف لما ذكره المصنف ان اكتفينا بابتدا الهوي من الاعتدال وابتدا
الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو ان يتم للامام ركنان والماموم
بعد فيما قبلهما والتخلف بركن ان يتم للامام الركن الذي سبق اليه والماموم
بعد فيما قبله ولم يكتف بذلك فللتخلف شرط اخر وهو ان
وهو ان يلابس بعد تمامها او تمامه ركنا اخر ومقتضى كلام البغوي

اصحابنا
الثاني فلا تبطل صح
والماموم
انه صح

ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود بان استمر في الركوع
حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بلا عذر اما الاعذار
فانواع منها الخوف وسياتي في باب صلاة الخوف ان شا الله تعالى ومنها
ان يكون الماموم بطي القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والامام سريعها
فيركع قبل ان يتم الماموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم
والرافعي احدهما يتابعه ويسقط عن الماموم باقيها فعلى هذا ان
اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به البغوي والاكثرون
لا يسقط باقيها بل يلزمه ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه
ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة فان زاد على ثلاثة
فوجهان احدهما يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على اثره وبهذا افتى القفال
واصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام وهما كالقولين
في مسئلة الزحام في باب الجمعة اخذوا التقدير بثلاثة اركان مقصودة
لان القولين في مسئلة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك
لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين
السجدتين على قول من قال انه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود
مؤثرا اما من لا يفرق بين المقصود وغيره او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا
او ركنا طويلا فالقياس على اصله التقدير باربعة اركان اخذا من
مسئلة الزحام ولو اشتغل الماموم بدعا الاستفتاح فركع الامام قبل
فراغه من الفاتحة فانها كبطي القراءة هذا كله في الماموم الموافق اما
المسبوق اذا قرا بعد الفاتحة فركع الامام فقد سبق في ركوعه واتمامه
الفاتحة بلا ثلاثة اوجه ومنها الزحام وسياتي في الجمعة ان شا الله تعالى

لعله
المذكور صح
ومنها صح
دا

ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها لم يجز
ان يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الامام فاذا سلم الامام لزمه
ان ياتي بركعة ولو تذكر ترك الفاتحة او شك فيه وقد ركع الامام ولم يركع
هو ركع ولم تسقط القراءة بالنسيان وفيه واجه وجهان احدهما يركع معه
فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة واصحهما تجب قراءتها وبه افتى القفال
وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على اصح الوجهين والثاني انه غير معذور لتقصيره
بالنسيان ه الحال الثالث ان يتقدم المأموم على الامام بركوع
او غيره من الافعال فقد ذكرنا انه يحرم التقدم ثم ينظر ان سبق
بركن كامل بان يركع قبل الامام فلم يرفع راسه حتى ركع الامام لم تبطل
صلاته عمدا كان او سهوا لانه مخالفة يسيرة هذا هو المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور وحكى ابو علي الطبري والقاضي ابو الطيب والرافعي
وجها انه ان تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا لا تبطل فهل
يعود فيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم
يستحب ان يعود الى القيام ويركع معه ولا يلزمه ذلك ونقل القاضي ابو
الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي رحمه الله ه والثاني يلزمه العود
الى القيام وبه قطع المصنف والشيخ ابو حامد هنا ونقله عن نص الشافعي
في القديم وقال في باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه
في الام انه قال عليه العود فان لم يفعل اجزاه وقال ابو حامد ومتى
تعمد السبق اثم بها والثالث وبه قطع امام الحرمين والبغوي يحرم
العود فان عاد عمدا بطلت صلاته وعلى هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا
فوجهان اصحهما يتخير بين العود والدوام في الرجوع حتى يركع الامام

ابو حامد صح

والثاني يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ساهيا او جاهلا بتحريمه لم تبطل لكن
لا يعتد بتلك الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها فيلزمه ان ياتي بركعة
بعد سلام الامام ولا يخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق في التخلف
ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد
الامام ان يركع سجد قال الرافعي وهذا يخالف ذلك القياس
قال فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخص هذا بالتقدم لان التخلف
فيه اخف وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام في
القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فوجهان احدهما
تبطل صلاته قاله الصيدلاني وجماعة قالوا فان سبق بركن غير مقصود
بان اعتدل وسجد الامام بعد في الركوع او سبق بالجلوس بين السجدتين بان
رفع راسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في السجدة
الاولى فوجهان والوجه الثاني من الاصل ان الا التقدم بركن لا تبطل
كالتخلف به وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم
وهو الصحيح المنصوص هذا كله في التقدم في الافعال واما السبق
بالاقوال فان كان تكبيرة الاحرام فقد ذكرنا حكمه في اول الفصل وان فرغ
من الفاتحة او التشهد قبل شروع الامام فيهما فثلاثة اوجه الصحيح لا يجزيان
لانه لا تظهر فيه المخالفة والثاني تبطل به الصلاة والثالث لا تبطل
ولكن لا يجزي بل يجب قراءتها مع قراءة الامام او بعدها والله تعالى اعلم ه
قال المصنف رحمه الله وان سها الامام
في صلاته فان كان في قراءة فتح عليه المأموم لما روى انس رضي الله عنه قال كان

لعله

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة وان كان في
ذكر غيره جهرية الماموم ليسمعه فيقوله وان سها في فعل سبح به ليعلمه فان
لم يقع للامام انه سها لم يعمل بقول الماموم لان من شك في فعل نفسه لم يرجع
فيه الى قول غيره كالحاكم اذا نسي حكما حكم به فشهد شاهدان انه حكم به
وهو لا يذكره واما الماموم فينظر فيه فان كان سهو الامام في ترك
فرض مثل ان يقعد وفرضه ان يقوم او يقوم وفرضه ان يقعد لم يتابعه
لانه انما يلزمه متابعته في افعال الصلاة وما ياتي به ليس من افعال
الصلاة وان كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته لان المتابعة فرض فلا
يجوز ان يشتغل بسنة فان نسي الامام التسليمة الثانية او سجود السهو
لم يتركه الماموم لانه ياتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة وان نسيا جميعا
التشهد الاول ونهضا للقيام وذكر الامام قبل ان يستتم القيام
ففيه وجهان احدهما لا يرجع لانه حصل في فرض والثاني يرجع وهو الاصح لان
متابعة الامام آكد الا ترى انه اذا رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام لزمه العود الى متابعته وان كان قد حصل في فرض

الشرح حديث انس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف
ورواه الحاكم من طرق بالفاظ وقال هو صحيح بشواهده قوله فتح عليه هو
بفتح التاء اي لقنه وفتح عليه القراءة وقوله لزمه العود الى متابعته هذا تفريع
منه على طريقته وقد ذكرنا في المسالة قريبا بلا اوجه اما
احكام الفصل ففيه مسائل احداها اذا ارتج على الامام ووقفت
عليه القراءة استحب للماموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء
الله تعالى وكذا اذا كان يقرا في موضع فنسيها وانتقل الى غيره يستحب

(في الحاشية: عليه صح — كتابه صح — عنها صح — في جلس له — والماموم قبل استتم القيام صح)

تلقينه وكذا اذا سها عن ذكر فاهمله او قال غيره يستحب للماموم ان يقوله
جهرا ليسمعه فيقوله الثانية اذا سها الامام في فعل فتركه او هم بغيره
يستحب للماموم ان يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا في باب
ما يفسد الصلاة فان تذكر الامام عمل بذلك وان لم يقع في قلبه ما نبهه عليه
الماموم لم يجز له ان يعمل بقول المامومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة
والنقص ولا يقلدهم وان كان عددهم كثيرا وكذا لا يقلد غيرهم ممن
هو حاضر هناك وصرح بلفظه وسواء كان المخبر قليلا ام كثيرا هذا
هو الصحيح وبه قطع المصنف والاكثرون وذكر جماعة فيما اذا كان
المخبرون كثيرون كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطا وجهين
احدهما لا يرجع الى قولهم والثاني يرجع ممن حكاهما المتولي والبغوي
وصاحب البيان قال في البيان قال الاكثر من الاصحاب لا يرجع
اليهم وقال ابو علي الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين
السابق في باب السهو فان ظاهره رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول المامومين
الكثيرين واجاب جمهور الاصحاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع
الى قولهم بل رجع الى يقين نفسه حين ذكروه فتذكر ولو جاز الرجوع
الى قول غير الانسان لصدقه وترك اليقين لرجع ذو اليدين لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قال لم تقصر ولم انس فقال ذو اليدين بل نسيت
والله اعلم الثالثة اذا ترك الامام فعلا فان كان فرضا بان قعد في
موضع القيام او عكسه ولم يرجع لم يجز للمامومين متابعته في تركه
لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا او سهوا لانه ان تركه عمدا فقد بطلت
صلاته وان تركه سهوا ففعله غير محسوب بل يتداركه ويتم [illegible] وان ترك

سنة فان كان في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش لسجود التلاوة والتشهد الاول لم يجز للمأموم الاتيان بها فان فعلها بطلت صلاته لعدم موافقته ليأتي بها وان ترك الامام سجود السهو والتسليمة الثانية يأتي به المأموم لانه يفعله بعد انقضاء القدوة وان لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بان يترك الامام جلسة الاستراحة اتى بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قعدة في غير موضعها لم تبطل صلاته قالوا وكذا الاتيان بتخلفه للقنوت اذا تركه الامام ولحقه على قرب بان لحقه في السجدة الاولى ٥

السابعة اذا قعد الامام للتشهد الاول وانتصب المأموم قائما ساهيا او نهضا للقيام ساهيين فانتصب المأموم وعاد الامام الى الجلوس قبل انتصابه ففي المأموم وجهان مشهوران اطلقهما المصنف والغزالي وطائفة فقالوا احدهما يرجع والثاني لا يرجع وقال الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين اصحهما يجب الرجوع الى متابعة الامام والثاني لا يجب وقطع البغوي بوجوب الرجوع وقال امام الحرمين احدهما يجوز والثاني لا يجوز قال ولم يوجب احد الرجوع وكانه لم ينقل العراقيين في الوجوب ويحمل كلام المصنف على ان مراده ان الوجهين في الوجوب وفي كلامه اشارة اليه وكلام الغزالي على انهما في الجواز لانه ينقل من كلام شيخه الامام وحاصل الخلاف ثلاثة اوجه اصحها يجب الرجوع والثاني يحرم والثالث يجوز ولا يجب ودليل الاصح ان هذه متابعة الامام اكد ثم يحصل معها التشهد ولا يفوت القيام الذي هو فيه بخلاف عكسه واما قول الاخر ان من تلبس بفرض لا يرجع الى سنة فلا نسلم رجوعه الى سنة بل الى متابعة الامام الواجبة وقد سبقت هذه الاوجه مع فروعها في باب

سجود السهو والله اعلم ٥ **فرع** في مذاهب العلماء في تلقين الامام قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن عمر وعطا والحسن وابن سيرين وابن معقل بالقاف ونافع بن جبير واسما الرجي ومالك والشافعي واحمد واسحق قال وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر بالتلقين اقول وقد يحتج لمن كرهه بحديث ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح على الامام في الصلاة ودليلنا على استحبابه حديث المسور بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ابن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فترك شيا لم يقراه فقال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه ومذهبه ان ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ٥ رواه ابو داود باسناد صحيح كامل الصحة فهو حديث صحيح واما حديث النبي الذي احتج به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به لان الحارث الاعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب ولان ابا داود قال في هذا الحديث لم يسمع ابو اسحق من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها ٥ **قال** المصنف رحمه الله وان حدث فاستخلف ففيه قولان قال في القديم لا يجوز وقال في الجديد يجوز الى اخر الفصل ٥ **الشرح** حديث عايشة رضي الله عنها في استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وخروجه وتاخر ابي بكر رضي الله عنه وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس رواه البخاري

ومسلم قولها رجل اسيف اي حزين قوله صلى الله عليه وسلم صواحب يوسف
اي تظاهرهن على ما يردن والحاحهن فيه كتظاهر امراة العزيز ونسوتها على صرف
يوسف صلى الله عليه وسلم عن رايه في الاعتصام فحماه الله الكريم منهن والمشهور في اكثر
الروايات صواحب وفي المهذب صواحبات والاول اجرى على اللغة وقوله
في المهذب مروا عليا فليصل بالناس ليس لعلي ذكر في هذا الحديث في الصحيحين
وغيرهما من كتب الحديث ووقع في المهذب ولا يستطيع في الموضعين وفي
الصحيحين زيادة فلا يستطيع ان يصلي بالناس وفي بعض روايات
الصحيح لا يسمع الناس وفي بعضها لا يقدر على القراءة قوله فوجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة هو بكسر الخاء اي نشاطا
وقوة قول المصنف رحمه الله يتشوش هذه اللفظة معدودة عند
جماهير اهل اللغة في لحن العوام ما لوا وصوابه يتهوش ومعناه يختلط وغلط
اهل المعرفة الليث والجوهري في تجويزهما التشويش قال
ابن الجواليقي اجمع اهل اللغة على ان التشويش لا اصل له في العربية وانه من كلام
المولدين وخطؤوا الليث فيه اما احكام الفصل فقال اصحابنا
اذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده او سبقه او بسبب اخر
او بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران الصحيح الجديد جوازه
للحديث الصحيح والقديم والاملاء منعه وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استخلف ابا بكر رضي الله عنه مرتين مرة في مرضه ومرة
حين ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وصلى ابو بكر رضي الله عنه بالناس وحضر
النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فاستاخر ابو بكر واستخلف النبي
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابنا من قطع بالجواز وقال انما القولان في

ابو بكر صح — في صح — المشهور صح — في كلام لحن العوام — ان صح — ففي صح — النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء

الاستخلاف في الجمعة خاصة وهذا اقوى في الدليل ولكن المشهور في المذهب
طرد القولين في جميع الصلوات فرضها ونفلها قال اصحابنا فان منعنا
الاستخلاف اتم المأمومون صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط كون الخليفة
صالحا للامامة بهم ولا المصلين فلو استخلف لامامة الرجال امراة فهو
لغو ولا تبطل صلاتهم الا ان يقتدوا بها وكذا لو استخلف اميا او اخرس
او ارت وقلنا بالصحيح انه لا يصح امامتهم قال امام الحرمين
ويشترط الاستخلاف على قرب فلو فعلوا في الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف
بعده واما صفة الخليفة فان استخلف ماموما يصلي تلك الصلاة او
مثلها في عدد الركعات صح بالاتفاق وسواء كان مسبوقا ام غيره لانه
ملتزم لترتيب الامام باقتدائه به فلا يؤدي الى المخالفة وان استخلف اجنبيا
ففيه اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه ان استخلف
في الركعة الاولى او الثالثة من رباعية جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب
وان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز لانه مأمور بالقيام غير
ملتزم لترتيب الامام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الامام
فيقع الاختلاف والوجه الثاني وهو قول الشيخ ابي حامد ان استخلفه
في الاولى جاز وان استخلفه في غيرها لم يجز لانه اذا استخلفه في
الثالثة في الهيئات يجهر وكان ترتيب الامام ان لا يجهر والوجه
الثالث وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين انه لا يكون استخلاف
غير مأموم مطلقا قال امام الحرمين فلو تقدم الامام اجنبيا
لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة اقتدى به المأمومون ومن اقتدى
منفردا في اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في هذا الباب لكن قد وتم

وسواء استخلفه في الركعة الاولى او غيرها — خالفه صح

انقطعت بخروج الامام والمذهب الاول قال اصحابنا واذا استخلف
ماموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعد موضع قعوده ويقوم
موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق
المأموم في ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد
عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها
قبل اقتدائه او بعده سجد في اخر صلاة الامام واعاد في اخر
صلاة نفسه على اصح القولين كما سبق واذا انتهى الى صلاة الامام لتدارك قام صح
ما عليه والمأمومون بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف
للضرورة وان شاءوا صبروا جلوسا وسلموا معه هذا اذا عرف المسبوق
نظم صلاة الامام وما بقي منها فان لم يعرف فقولان حكاهما صاحب
التلخيص واخرون وهما مشهوران لكن قال الشيخ ابو علي السنجي
وغيره ليسا منصوصين للشافعي بل خرجهما ابن سريج وقيل هما وجهان اقيسهما
لا يجوز وقال الشيخ ابو علي اصحهما الجواز ونقل ابن المنذر عن الشافعي
الجواز ولم يذكر غيره قال اصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة
المأمومين اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد قال البغوي
ولا يمنع قبول قول غيره واشارته من استخلافه كما لو اخبره الامام ان الباقي
من الصلاة كذا فانه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق قال اصحابنا
وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام فلا يسجد له احد وسهوه
بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم وسهو القوم قبل حدث
الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي
بعد سلام الخليفة فلو احرم بالظهر خلف مصلي الصبح فاحدث الامام

واستخلفه قنت في الثانية لانه محل قنوت الامام ولا يقنت في اخر صلاته ولو
ولو احرم بالصبح خلف الظهر فاحدث الامام وقدمه لم يقنت في
اخر صلاته هكذا نقلهما البغوي ثم قال ويحتمل ان يقال يقنت في
المسألة الاخيرة دون الاولى وفي اشتراط نية القدوة بالخليفة في الجمعة
وغيرها وجهان حكاهما البغوي واخرون اصحهما واشهرهما
لا يشترط لان الخليفة قائم مقام الاول وقد سبقت نية الاقتداء
والثاني يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين ولهذا يلحقهم سهو
انفسهم من الحدث والاستخلاف قال اصحابنا واذا لم
يستخلف الامام فقدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه
جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال امام الحرمين
ولو قدم الامام واحدا والقوم اخر فاظهر الاحتمالين ان تقدم القوم
اثنين صح اولى قال البغوي وغيره ويجوز استخلاف ثلاثة واربعة
واكثر يصلي كل واحد منهم بطائفة في غير الجمعة ولكن الاولى الاقتصار
على واحد وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعي ومنعه عن ابي حنيفة قال
البغوي وغيره واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء اتم منفردا قال
البغوي وغيره فلو تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز للثالث
ان يتقدم فان سبقه حدث ونحوه فللرابع واكثر وعلى جميعهم ترتيب صلاة
الامام الاصلي ويشترط فيهم ما يشترط في الخليفة الاول ولو توضأ الامام
وعاد واقتدى بخليفته ثم احدث الخليفة فقدم الامام الاول
جاز هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف في غير الجمعة اما الاستخلاف في الجمعة
فرع فقد ذكره المصنف في بابها وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى

اذا سلم الامام وفي الماموميين مسبوقون فقاموا لاتمام صلاتهم فقدموا من يتم
بهم وامتثلوا به ففي جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجي والشيخ
ابو حامد والمحاملي والجرجاني واخرون من العراقيين اصحهما الجواز قال
الشيخ ابو حامد والمحاملي في التجريد وهو قول ابي اسحق بنا على الاستخلاف
قالوا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فان منعناه لم يجز هذا
وجها واحدا وما ذكرته من تصحيح الجواز اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار
لابي سعد بن عصرون من تصحيح المنع وكانه اغتر بقول الشيخ ابي حامد في
تعليقه لعل الاصح المنع والله اعلم فلو كان هذا في الجمعة ففي جوازه للمسبوقين
الاقتدا بمن يتم بهم وجهان احدهما لا لانه لا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها
فرع في مذاهب العلما في الاستخلاف قد ذكرنا ان مذهبنا جوازه
قال البغوي وهو قول اكثر العلما في الاستخلاف وحكاه ابن
المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وعلقمة وعطا والحسن البصري
والنخعي والثوري ومالك واصحاب الراي ولم يصرح ابن المنذر بحكايته منع الاستخلاف
عن احد . **قال** المصنف رحمه الله وان نوى المأموم مفارقة (مفارقه)
الامام واتم لنفسه فان كان لعذر لم تبطل صلاته لان معاذا رضي
الله عنه اطال القراة فانفرد عنه اعرابي وذكر ذلك للنبي صلى (عنه صح)
الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وان كان لغير عذر ففيه قولان اصحهما
تبطل لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز ان ينتقل من احدهما الى
الاخرى كالظهر والعصر والثاني يجوز وهو الاصح لان الجماعة
فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد .
الشرح هذا الحديث رواه البخاري من رواية جابر ثم في روايات (ومسلم صح)

البخاري ومسلم وغيرهما ان هذه القضية كانت في صلاة العشاء وفي رواية
لابي داود والنسائي كانت في المغرب وفي روايات الصحيحين وغيرهما
ان معاذا رضي الله عنه افتتح سورة البقرة وفي رواية الامام احمد من (ابي صح)
رواية بريدة انه كان في صلاة العشاء فقرا اقتربت الساعة فيجمع بين
الروايات بان تحمل على انهما قضيتان لشخصين فقد اختلف في اسم هذا الرجل
كما سنوضحه ان شا الله تعالى ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا
يفعله بعد النهي ويبعد انه نسي النهي واشار البيهقي الى ترجيح رواية
العشاء ورد الرواية الاخرى فقال روايات العشا اصح وهو كما قال
لكن الجمع بين الروايات اولى وجمع بعض العلماء بين رواية القراة بالبقرة
والقراة باقتربت بانه قرا هذه في ركعة وهذه في ركعة واما قول المصنف
فانفرد عنه اعرابي فليس بمقبول بل الصواب انصرف عنه انصاري ناضح قال (صاحب صح)
وكل هكذا جا مبينا في الصحيحين واختلف في اسمه ففي رواية
لابي داود اسمه حرام بن ابي كعب وقيل اسمه حازم وقيل سليم والاول
والاصح حرام بن ملحان خال انس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادي في المبهمات (بالراء صح)
غيره واتفق الشافعي والاصحاب على الاستدلال بهذا الحديث
في هذه المسالة وهي مفارقة الامام والبنا على ما صلى معه لكن اصح الشافعي (ففي)
في الام والشيخ ابو حامد واخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول
القراة عذرا وعلى التقديرين في الاستدلال به اشكال لانه
ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية
له انه استانف الصلاة ولفظ روايته قال افتتح معاذ بسورة
البقرة فانحرف رجل مسلم ثم صلى وحده وانصرف هذا اللفظ بحروفه

(لغير عذر قالوا وتطويل القراة ليس بعذر واحتج به المصنف واخرون على المفارقة صح صح)

وفيه تصريح بانه لم يقف بل قطع الصلاة ثم استانفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة
والبنا وقد اشار البيهقي الى الجواب عن هذا الاشكال فقال لا ادري
هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث
عن سفين دون هذه الزيادة وانما انفرد بها محمد بن عباد عن سفين
وهذا الجواب فيه نظر لانه قد تقرر وعلم ان المذهب الصحيح الذي
عليه الجمهور من اصحاب الحديث والفقه والاصول قبول زيادة الثقة
لكن يعضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث ان اكثر المحدثين [يعضد]
يجعلون مثل هذه الزيادة ضعيفا مردودا او الشاذ عندهم ان يروى [شاذا صح]
ما لا يرويه ساير الثقات سوا خالفهم ام لا ومذهب الشافعي وطايفة
من علما الحجاز ان الشاذ ما يخالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل
يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلى قول اكثر المحدثين هذه
اللفظة شاذة لا يحتج بها كما اشار اليه البيهقي ويؤيده ان في رواية الامام
احمد بن حنبل في مسنده في هذا الحديث من رواية انس ان هذا الرجل دخل [انس صح]
المسجد مع القوم فلما راى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه
فلما قضى معاذ الصلاة قال انه لمنافق تعجل عن الصلاة من اجل [قيل له ذلك صح]
سقي نخله واما قول المصنف انهما صلاتان مختلفتان في الحكم فاحتراز ممن
نوى القصر ثم الاتمام فانه تصح صلاته لانهما ليستا مختلفتين في الحكم
وان كانا مختلفتين في العدد اما حكم المسلة فقال اصحابنا اذا اخرج
المأموم نظر ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته [نفسه عن متابعة الامام صح]
بالاجماع وممن نقل الاجماع الشيخ ابو حامد وان نوى المفارقة واتم صلاته
منفردا بانيا على ما صلى مع الامام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحة

فلانه مع الكراهة وفيه قول ثان انها تبطل مطلقا حكاه الخراسانيون [قديم صح تبطل]
وقول ثالث ان لم يكن له عذر والا فلا قال امام الحرمين والاعذار كثيرة
واقرب معتبر ان كل ما جوز ترك الجماعة ابتدا اجوز المفارقة والحقوا به ما اذا
ترك الجماعة سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت فاما اذا لم يصبر
على طول القراءة لضعف او لشغل فهل هو عذر فيه وجهان اصحهما انه
عذر وبه قطع المصنف لانه حمل حديث معاذ عليه والثاني لا وبه
قطع الشيخ ابو حامد هذا كله اذا قطع المأموم القدوة والامام
بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف فاما اذا بطلت صلاة الامام
بحدث ونحوه او قام الى خامسة او اتى بمناف غير ذلك فانه يفارقه
ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف اما اذا فارقوا الامام من صلاة الخوف [المفارقة صح]
ففيه تفصيل مذكور في بابه ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة
المأموم فان شا انتظره في التشهد حتى يفرغ الامام ويسلم معه وهذا
افضل وان نوى مفارقته وسلم فلا تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف
لتعذر المتابعة [illegible] فيما اشبهها من الصور ولا فرق في جميع ذلك
بين ان ينوي المفارقة في صلاة فرض او نفل

[ومذهب مالك وابي حنيفة بطلان صلاة المفارق وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم صح بلغ سماعا]

باب صفة الائمة

قال المصنف رحمه الله اذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من [يعقل صح]
اهل الصلاة صحت امامته لما روى عن عمرو بن سلمة رضي الله عنهما قال اممت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام ابن سبع سنين وفي الجمعة قولان
قال في الام لا تجوز امامته لان صلاته نافلة وقال في الاملاء تجوز لانه
يجوز ان يكون اماما في غير الجمعة فجاز ان يكون اماما في الجمعة كالبالغ الشرح

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه وعمرو هذا بفتح العين وابو سلمة بكسر اللام
وسلمة صحابي واما عمرو فاختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ورؤيته اياه والاشهر انه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ
منهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكان احفظ قومه لذلك فقدموه
ليصلي بهم وكنيته ابو بريد بضم الباء الموحدة وبالراء وقيل ابو يزيد بفتح المثناة
وبالزاي وهو من بني جرم بفتح الجيم ٥ وقول المصنف اذا بلغ حدا
يعقل احسن من قول من يقول اذا بلغ سبع سنين لان المراد به اذا كان
مميزا صحت صلاته وامامته والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان
فمنهم من يحصل له في سبع سنين ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز
وان بلغ سبعا وعشرا واكثر واما ضبط المحدثين وقت صحة سماع
الصبي وتمييزه بخمس سنين فانكره المحققون وقالوا الصواب ان يعتبر كل صبي
بنفسه فقد يميز بدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز وقوله وهو
من اهل الصلوة احتراز من الصبي الكافر الذي لا يحسن الصلاة
اما حكم المسئلة فكل صبي صحت صلاته امامته في غير الجمعة صحت صح
بلا خلاف عندنا وفي الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما اصحهما
الصحة هكذا صححه المحققون ولا تغتر بتصحيح ابن عصرون خلافه
وصورة المسئلة ان يتم العدد بدونه ويجري القولان في عبد ومسافر
صليا الظهر ثم اما في الجمعة لان صلاتهما الثانية نافلة كالصبي
ووجه البطلان فيهما وفي الصبي ان الكمال مشترط في المامومين في الجمعة
ففي الامام اولى والصحيح الصحة في الجميع لان صلاته صحيحة ومذهبنا انه لا
يشترط اتفاق نية الامام والماموم ٥ وقد ضبط اصحابنا الخراسانيون

الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في امامة الجمعة ضبطا حسنا
ولخصه الرافعي فقال لامام الجمعة احوال احدها ان يكون عبدا
او صبيا او مسافرا فان تم العدد به لم تصح والاصح على المذهب وقيل في صحتها وجهان
وقال البندنيجي وغيره قولان اصحهما الصحة هذا اذا صليا
الجمعة ابتداء فان كانا صليا ظهر يومهما ثم اما في الجمعة فهما متنفلان
بها ففي صحتها خلفهما ما سنذكره ان شاء الله تعالى في المتنفل ٥ الثاني ان يكون
صبيا او متنفلا فان تم به العدد لم يصح وان تم دونه فقولان اصحهما عند
الاكثرين الصحة وهو نصه في الاملاء ونص عليه في الام على انها لا
تصح قال واتفقوا على ان الجواز في المتنفل اظهر منه في الصبي لانه
من اهل الفرض ولا نقص فيه ٥ الثالثة ان يصلوا الجمعة خلف من
يصلي صبحا او عصرا فكالمتنفل وقيل يصح قطعا لانه يصلي فرضا وان صلوها
خلف من يصلي الظهر تامة وهي فرضه بان يكون له في ترك الجمعة عذر
فهو كمصلي العصر فيكون في صحتها الطريقان المذهب الصحة ورجح
المصنف بعد هذا البطلان وهو ضعيف وان صلوها خلف مسافر
وقد نوى الظهر مقصورة فان قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعا
وان قلنا صلاة مستقلة فكمن يصلي الظهر تامة فيصح على المذهب
فرع في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي المميز للبالغين قد ذكرنا
ان مذهبنا صحتها وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري واسحق بن راهويه
وابي ثور قال وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري واصحاب
الرأي وهو مروي عن ابن عباس وقال الاوزاعي لا يؤم في مكتوبة الا ان يكون
فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره فيؤمهم المراهق وقال الزهري ان اضطروا

اليه امامهم قال ابن المنذر وبالجواز اقول وقال العبدري قال مالك وابو حنيفة تصح امامة الصبي في النفل دون الفرض وقال داود لا تصح في فرض ولا نفل وقال احمد لا تصح في فرض وفي النفل روايتان وقال القاضي ابو الطيب قال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق لا يجوز ان يكون اماما في مكتوبة ويجوز في النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته واحتج لهم بحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه ايضا من رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله لا يؤم غلام حتى يحتلم ولانه غير مكلف فاشبه المجنون واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف وبقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وسبق صحته في موضعه فرهنا ان شاء الله تعالى ولان من جاز امامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ والجواب عن حديث رفع القلم ان المراد رفع التكليف والايجاب لا نفي صحة الصلاة الدليل حديث ابن عباس في الصحيحين انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرهما من الاحاديث الصحيحة واما المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فان صح فمعارض بالمروي عن عائشة من صحة امامة الصبيان واذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فانه لا تصح طهارته ولا يتعقل الصلاة والله اعلم

فرع ذكرنا ان الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ونقل الشيخ ابو حامد في كتاب الجمعة اجماع المسلمين عليه ونقل العبدري عن زفر واحمد انها لا تصح ومذهبنا المشهور صحتها وراء العبد وبه قال ابو حنيفة والجمهور وقال مالك لا تصح وهي رواية عن احمد

رواه مسلم صح

مع النبي صلى الله عليه وسلم صح

قال المصنف رحمه الله ولا تصح امامة الكافر لانه ليس من اهل الصلاة فان تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك اسلاما منه لانه من فروع الايمان ولا يصير بفعله مسلما كما لو صام رمضان او زكى المال واما من صلى خلفه فان علم بحاله لم تصح صلاته لانه علق صلاته بصلاة باطلة وان لم يعلم ثم علم نظرت فان كان كافرا متظاهرا بكفره لزمه الاعادة لانه مفرط في صلاته خلفه لان لكفره امارة من الغيار وان كان مستترا بكفره ففيه وجهان احدهما لا تصح لانه ليس من اهل فرض الصلاة فلم تصح خلفه كما لو كان متظاهرا بكفره والثاني تصح لانه غير مفرط في الايتمام به

الشرح الامارة بفتح الهمزة ويقال الامار بلا هاء وهي العلامة على الشيء والغيار بكسر الغين ولا تصح الصلاة خلف احد من الكفار على اختلاف انواعهم وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته فان صلى خلفه جاهلا بكفره فان كان متظاهرا بكفره كيهودي ونصراني ومجوسي ووثني وغيرهم لزمه اعادة الصلاة بلا خلاف عندنا وقال المزني لا يلزمه وان كان مستترا به كمرتد ودهري وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما الصحيح منهما عند الجمهور وقول عامة اصحابنا المتقدمين وجوب الاعادة وصحح البغوي والرافعي وطائفة قليلة انه لا اعادة والمذهب الوجوب وممن صحح الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق قال ابو حامد المنصوص لزوم الاعادة

وهو المذهب وقال الماوردي مذهب الشافعي وعامة اصحابه وجوب
الاعادة قال وغلط من لا يوجب الاعادة واذا صلى الكافر الاصلي
اماما او ماموما او منفردا في مسجد او غيره لم يصر بذلك مسلما كان في دار
الحرب او دار الاسلام نص عليه الشافعي في الام وصرح به الجمهور وقال
القاضي ابو الطيب ان صلى في دار الحرب كان اسلاما وقال المحاملي يحكم
باسلامه في الظاهر ولكن لا يلزمه حكم الاسلام وقال صاحب
التتمة اذا صلى مرتد او حربي في دار الحرب قال الشافعي يحكم باسلامه
بشرط ان لا يعلم ان هناك مسلما بقصد الاستهزاء او مغايظته بالصلاة
وذكر صاحب الشامل المذهب انه لا يحكم باسلامه ثم حكى قول
ابي الطيب ثم قال وهذا لم اره لغيره واتفق المتاخرون الذين
حكوا قول القاضي ابي الطيب على انه ضعيف وان المذهب انه لا يحكم باسلامه
كما نص عليه الشافعي والمتقدمون وهذا النص الذي حكاه صاحب
التتمة غريب ضعيف قال اصحابنا وصورة المسألة اذا صلى ولم
يسمع منه التشهد فان كان سمعنا في التشهد او غيره فوجهان مشهوران
الصحيح وبه قطع الاكثرون انه يحكم باسلامه والثاني لا يحكم حتى ياتي
بالشهادتين باستدعا غيره او بان يقول اريد الاسلام ثم ياتي بهما ويجري
الوجهان فيما لو اتى بالشهادتين في الاذان او غيره لا بعد استدعا ولا
حاكيا والصحيح الحكم باسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب
الاذان وممن حكى الوجهين ابو علي بن ابي هريرة والشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر
والشاشي وخلايق غيرهم وكلهم ذكروهما في هذا الموضع وذكرها جماعة

لم

سوا صح

عنه صح

ايضا في باب الاذان ومقصودي بهذا ان بعض كبار المتاخرين المصنفين
نقلهما عن البيان مستغربا لهما وبالله التوفيق قال الشافعي
في الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله واذا صلى الكافر بالمسلمين عزر
لافساد صلاتهم وتلاعبه واستهزايه واما قول المصنف لا يحكم
باسلامه كما لو صام رمضان وزكى المال فمراده الاستدلال على ابي حنيفة
رحمه الله فانه قال يحكم باسلامه اذا صلى جماعة او في مسجد فالزمه
اصحابنا بالصوم والزكاة وحكى الخراسانيون وجها لاصحابنا انه اذا
اقر بوجوب صوم او صلاة او زكاة حكم باسلامه بلا شهادة وضابطه
على هذا الوجه ان كل ما يصير المسلم كافرا بجحده يصير الكافر مسلما
باقراره به والصحيح المشهور لا يصير والله اعلم **فرع** في مذاهب
العلماء في صلاة الكافر قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه لا يحكم باسلامه
بمجرد الصلاة وبه قال الاوزاعي ومالك وابو ثور وداود وقال
ابو حنيفة ان صلى في المسجد في جماعة او منفردا او خارج المسجد
لابي حنيفة
في جماعة او حج او طاف او تجرد للاحرام او وقف بعرفة صار مسلما وقال
احمد ان صلى منفردا او خارج المسجد حكم باسلامه واحتج له بقوله تعالى
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة
الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري من رواية انس
رضي الله عنه وبحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان رواه
الترمذي وقال حديث حسن وقال صحيح رواه ابو داود واحتج
الحاكم

وبحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن قتل المصلين صح

اصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رواه البخاري
ومسلم والجواب عن الاية انه مجرد صلاة واحدة ليس عمارة وعن الحديث
الاول انا لا نعلم ان هذه الصلاة صلاتنا وعن الثاني ان ظاهره
وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلا بد فيه من اضمار فنحمله على غير
الكافر وعن الثالث بانه حديث ضعيف ولو صح كان معناه من عرف
بالصلاة الصحيحة ۞ **قال** المصنف رحمه الله ويجوز
الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا
الله وعلى من قال لا اله الا الله ولان ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه
الشرح هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي من رواية
ابن عمر باسناد ضعيف ورواه الدارقطني من طرق كثيرة ثم قال
وليس منها شيء يثبت واما صلاة ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج بن يوسف
فثابتة في صحيح البخاري وغيره وفي الصحيح احاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة
وراء الفساق والائمة الجائرين قال اصحابنا الصلاة وراء الفساق صحيحة
ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر
ببدعته وتصح فان كفر ببدعته فقد قدمنا انه لا تصح الصلاة وراءه
كسائر الكفار ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق
والمبتدع فان فعلها صحت صلاته وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير
تاويل كشارب الخمر وذهب جمهور العلماء الى صحتها **فرع** قد ذكرنا ان من
يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح فممن يكفر من تجسم تجسيما صريحا
ومن ينكر العلم بالجزئيات واما من يقول بخلق القران فهو مبتدع واختلف

المختصر
والزاني صح
يجسم

اصحابنا في تكفيره فاطلق ابو علي الطبري في الافصاح والشيخ ابو حامد
الاسفرايني ومتابعوه القول بانه كافر قال ابو حامد ومتابعوه
المعتزلة كفار والخوارج ليسوا بكفار ونقل القول بتكفير من يقول بخلق
القران عن الشافعي وقال القفال وكثيرون من الاصحاب يجوز الاقتداء
بمن يقول بخلق القران وغيره من اهل البدع قال صاحب العدة هذا
هو المذهب قلت وهذا هو المذهب فقد قال الشافعي
رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم
وموارثتهم واجراء سائر احكام الاسلام عليهم وقد تاول الامام الحافظ
الفقيه ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره
من العلماء من تكفير القائل بخلق القران على ان المراد كفران النعم لا كفران
الخروج من الملة وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من اجراء احكام الاسلام
عليهم قال ابن المنذر اجاز الشافعي الصلاة خلف من اقامها يعني من اهل
البدع وان كان غير محمود في دينه اية حالة بلغ في مخالفته ما يجب لبين هذا
لفظه قال ابن المنذر ان كفر ببدعته لم تجز الصلاة وراءه والا
فيجوز وغيره اولى والله اعلم ۞ **قال** المصنف
رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي خلف المراة لما روى جابر رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تؤمن امراة رجلا فان
صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لان عليها امارة تدل على انها امراة
فلم يعذر في صلاته خلفها ولا يجوز صلاة الرجل خلف المشكل لجواز ان يكون
امراة ولا صلاة الخنثى بالخنثى لجواز ان يكون المأموم رجلا والامام امراة

الصواب صح
الخنثى صح

الشرح حديث جابر رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد ضعيف
واتفق اصحابنا على انه لا يجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي ولا خنثى خلف امراة
ولا خنثى لما ذكره المصنف وتصح صلاة المراة خلف الخنثى وسوا في منع
امامة المراة للرجال صلاة الفرض والتراويح وساير النوافل هذا مذهبنا
ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكاه البيهقي عن
الفقها السبعة فقها المدينة التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة
وسفين واحمد وداود وقال ابو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجل
وراها حكاه عنهم القاضي ابو الطيب والعبدري وقال الشيخ ابو حامد والعبدري صح
مذهب الفقها كافة انه لا تصح صلاة الرجال وراها الا ابا ثور والله اعلم
قال اصحابنا فان صلى خلف المراة ولم يعلم انها امراة ثم علم لزمه
الاعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف وان صلى رجل خلف خنثى او خنثى
خلف خنثى ولم يعلم انه خنثى ثم علم لزمه الاعادة فان لم يعد حتى بان
الخنثى رجلا فهل تسقط الاعادة فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين الامام صح
اصحهما عندهم لا تسقط الاعادة وهو مقتضى كلام العراقيين قالوا
ويجري القولان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى فبان المأموم امراة وفيما لو
اقتدى خنثى بامراة فبان الخنثى امراة ولو بان في اثنا الصلاة ذكورة الخنثى
الامام او انوثة الخنثى المصلي خلف امراة او خنثى ففي بطلان صلاته وجواز
اتمامها القولان بعد الفراغ وحكى الرافعي وجها تمام صح
شاذا انه لو صلى خلف من يظنه رجلا فبان خنثى لا اعادة عليه والمشهور المراة صح
القطع بوجوب الاعادة ثم اذا اصلت بالرجل فانما تبطل صلاة الرجال او الرجال
واما صلاتها فيها وجهين حكاهما القاضي ابو الطيب وغيره اصحهما

في مسئلة القاري خلف الامي اصحهما لا تصح ظهرا او جمعة وهو قول
الشيخ ابي حامد وليس بشي والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لانه ليس من اهل الصلاة
فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فان كان ذلك في اثنا الصلاة نوى
مفارقته واتم وان كان بعد الفراغ لم يلزمه الاعادة لانه ليس على
حدثه امارة فعذر في صلاته خلفه وان كان في الجمعة قال الشافعي وحدثه صح
رحمه الله في الام ان تم العدد به لم تصح الجمعة لانه فقد شرطها وان تم
العدد دونه صحت لان العدد قد وجد لا يمنع صحة الصلاة كما لا
يمنع في ساير الصلوات **الشرح** اجمعت الامة على تحريم الصلاة
خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة اما
محدث اذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة اذا اتى بما
ومن لم يجد ماء ولا ترابا وفي الصلاة وراهم تفصيل وخلاف نذكره قريبا
ان شا الله تعالى فان صلى المحدث بجنابة او بول وغيره والمأموم عالم خلفه صح
بحدث الامام اثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع وان كان جاهلا
بحدث الامام فان كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم في اثنا الصلاة
حدث الامام لزمه مفارقته واتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه
فان استمر على المتابعة لحظة او لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق
لانه صلى بعض صلوته خلف محدث مع علمه بحدثه وممن صرح ببطلان صلاته
اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الافعال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب في تعليقهما والمحاملي وطايق من كبار الاصحاب وان لم يعلم حتى
سلم منها اجزاته لما ذكره المصنف وسوا كان الامام عالما بحدث نفسه ام

ام لا لانه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور ن وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي قبل باب
الجنايز باسطر ان كان الامام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين
وان كان ساهيا صحت ونقل صاحب التلخيص فيما اذا تعمد الامام
قولين في وجوب الاعادة وقال هما منصوصان للشافعي قال القفال
في شرح التلخيص قال اصحابنا غلط في هذه المسلة ولا يختلف مذهب الشافعي
ان الاعادة لا تجب وان تعمد الامام وانما حكى الشافعي مذهب مالك انه
ان تعمد لزم المأموم الاعادة ن في بعض نسخ شرح التلخيص قال القفال
قال الاكثرون من اصحابنا لا تجب الاعادة وان تعمد وقال
بعض اصحابنا فيها قولان وقال الشيخ ابو علي في شرح التلخيص انكر اصحابنا
على صاحب التلخيص ما قاله والمعروف للشافعي انه لا اعادة وان تعمد الامام
قلت الصواب اثبات قولين فقد نص على وجوب الاعادة في
البويطي ورايت النص في نسخة معتمدة منه ونقله ايضا صاحب التلخيص وهو
ثقة وامام فواجب قبوله ووجهه الشيخ ابو علي بان الامام العامد
للصلاة محدثا متلاعبا ليست افعاله صلاة في نفس الامر والاعتقاد
فلا تصح الصلوة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة واما قولهم
ان الحدث يخفى فيجاب عنه بانه وان خفي تعمد الامام للصلاة محدثا نادر
والنادر لا يسقط وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور انه لا اعادة
اذا تعمد الامام واما اذا بان امام الجمعة محدثا فان تم العدد به فهي باطلة
وان تم دونه فطريقان اصحهما انها صحيحة وهو المنصوص في الام وغيره
وبه قطع المصنف والاكثرون والثاني فيها قولان ذكرهما صاحب

التلخيص المنصوص انها صحيحة والثاني خرجه من مسلة الانفضاض عن الامام
في الجمعة انها تجب الاعادة وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين
وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي ابو الطيب في تعليقه لكنه جعلها
وجهين قال الشيخ ابو علي في شرح التلخيص هذا القول خرجه
اصحابنا عن ابن العباس في مسلة من نسي تسبيح الركوع فرجع اليه ليسبح فادركه
مأموم فيه فانه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب كما سبق في الباب الماضي
واما قول المصنف في التنبيه من صلى خلف المحدث جاهلا به لا اعادة
عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة فمحمول على ما اذا تم العدد به ليكون موافقا
لقوله هنا ولنص الشافعي ولما قطع به الجمهور والله اعلم هذا كله فيمن
ادرك كمال الصلاة او الركعة مع الامام المحدث واما من ادركه راكعا وادرك
الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى
وجها قطع الشيخ ابو علي في شرح التلخيص وامامه الحرمين واخرون من الخراسانيين وجها انه
تحسب له الركعة قالوا وهو غلط لان الامام انما يحمل عن المسبوق القيام
والقراءة اذا كانا محسوبين له وليسا هنا محسوبين له ومثل هذين
الوجهين ما اذا ادرك المسبوق الامام في ركوع خامسة قام اليها ساهيا
المذهب انها لا تحسب له وقيل تحسب وسبقت المسلة في باب الجماعة
مبسوط بزيادة فروع والله اعلم ن **فرع** قد ذكرنا ان الصلاة خلف
المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة او
انفراد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة واخرون اصحهما واشهرهما
انها صلاة جماعة وبه قطع الشيخ ابو حامد والاكثرون ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه في الام قال صاحب التتمة وظاهر ما نقله المزني وقد

وقد صرح المصنف به هنا في اخر تعليله قال الرافعي قال الاكثرون حدث
الامام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله فلا يمنع
نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من احكامها ودليل هذا الوجه ان المأموم
يعتقد صلاة الجماعة وهو ملتزم لاحكامها وقد بنينا الامر على اعتقاده
فصححنا صلوته اعتمادًا على اعتقاده والثاني انها صلاة فرادى لان الجماعة لا
تكون الا بامام مصلٍ وهذا ليس مصليًا قال صاحب التتمة ويبنى
على الوجهين ثلاث مسايل احداها اذا ادركه مسبوق في الركوع ان قلنا
صلاته جماعة حسبت والا فلا الثانية لو كان في الجمعة وتم العدد
دونه ان قلنا صلاتهم جماعة اجزات والا فلا الثالثة اذا سهى الامام
المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه او سهى بعضهم ولم يسهو الامام
فان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام لا لسهوهم والا سجدوا لسهوهم
لا لسهوه ولا يتوهمن من هذا البنا ترجيح ادراك الركعة لمدرك ركوع الامام
المحدث فان ذلك ليس بلازم في البنا في اصطلاح الاصحاب بل يكون اصل
الخلاف في مسايل مبنيًا على ماخذ وتختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات
الى بعضها دون بعض كما قالوا ان النذر هل يسلك به مسلك واجب
الشرع او جايزه وان الابرا هل هو اسقاط ام تمليك وان الحوالة بيع ام استيفا وان
العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيرًا ام ضامنًا وفرعوا على كل اصل
من هذه مسايل تختلف الراجح فيها وسنوضحها في مواضعها ان شا الله تعالى
فرع قد ذكرنا انه لو بان امام محدثًا وتم العدد بغيره فجمعة
المأمومين صحيحة وعلى هذا ليس للامام اعادتها لانه قد صحت جمعة فلا تصح
اخرى بعدها وان قلنا بالضعيف انه لا تصح لزم الامام والقوم ان

الجمعة ح
على الصحيح ح

يعيدوا

يعيدوا الجمعة ولو بان الامام متطهرًا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا
بالصحيح فصلاة الامام صحيحة ذكره صاحب البيان قال بخلاف ما لو بانوا
عبيدًا او نسا لان ذلك يسهل الوقوف عليه وكذا قال صاحب التتمة لو بان
الامام وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا كون الصلاة جماعة
فلا اعادة على الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعادة فرع لو علم المأموم
حدث الامام ثم لم يفارقه بل صلى وراه ناسيًا علمه بحدثه لزمه الاعادة بلا
خلاف لتفريطه فرع لو كان على ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفو عنها
لم يعلمها المأموم حتى فرغ من الصلاة قال البغوي والمتولي وغيرهما هو كما
لو بان محدثًا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها وقال امام الحرمين
ان كانت نجاسة خفية فهو كمن بان محدثًا وان كانت ظاهرة ففيه احتمال
لانه من جنس ما يخفى واشار الى انه ينبغي ان يكون على الوجهين فيما اذا بان كافرًا
مستترًا بكفره وهذا اقوى وعليه يحمل كلام المصنف في التنبيه في قوله ولا تجوز
الصلاة خلف محدث ولا نجس فان صلى احد هولاء خلف احد هولا ولم يعلم
ثم علم اعاد الا من صلى خلف المحدث فرع لو بان الامام مجنونًا
وجبت الاعادة بلا خلاف على المأموم لانه لا يخفى فلو كان له حالة جنون
وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى به فلم يدر في اي حالته كان
فلا اعادة لكن تستحب الاعادة نص عليه في الام واتفقوا ولو صلوا خلف من يجهلون
اسلامه فلا اعادة نص عليه في الام قال ولذا لو شكوا اسلم هو ام كافر
اجزاتهم صلاتهم لان اقدامه على الصلاة بهم دليل ظاهر على اسلامه ولم يقع
خلافه ولو صلى خلف من اسلم فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة
او قال اسلمت ثم ارتددت فلا اعادة ايضًا لان قوله مردود صرح به الشيخ

المأمومين متطهرين وبعض المأمومين ح

ثم قال ح

عليه ح

لنا ح

والاصحاب

الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا
اسلامه فبان بعد الفراغ انه كان مسلما قبل الصلاة لزمتهم الاعادة بالاتفاق
ونص عليه في الام وقال لانه لم يكن لهم ان يقتدوا به حتى يعلموا اسلامه
فرع في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم
حدثه قد ذكرنا ان مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاه ابن المنذر عن
عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري وسعيد
بن جبير والنخعي والاوزاعي واحمد وسليمان بن حرب وابي ثور والمزني وحكي
عن علي ايضا وابن سيرين والشعبي وابي حنيفة واصحابه انه يلزمه الاعادة
وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وقال مالك ان تعمد
الامام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الاعادة على مذهبه فان
كان ساهيا فلا وحكى الشيخ ابو حامد عن عطا انه ان كان الامام جنبا لزم
المأموم الاعادة وان كان محدثا اعاد ان علم بذلك في الوقت وان لم يعلم
الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث جابر البياضي
عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالناس وهو جنب
فاعاد واعادوا وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا
قالوا وقياسا على ما اذا بان كافرا او امراة او صلى وراءه عالما بحدثه
ولان صلاته مرتبطة به بدليل انه اذا سها الامام توجه على المأموم سجود
السهو كما يتوجه على الامام واحتج اصحابنا والبيهقي بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان
اصابوا فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم رواه البخاري وبحديث ابي بكرة رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه
يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا رواه ابو داود بهذا
اللفظ باسناد صحيح فان قيل فقد ثبت في الصحيحين من رواية ابي هريرة في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في
مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال للناس مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا فالجواب
انهما قضيتان لانهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما اذا امكن وقد امكن حملهما على
قضيتين وذكر اصحابنا والبيهقي احاديث كثيرة في المسالة غير ما ذكرنا الا انها ضعيفة
فحذفتها والجواب عن حديث ابي جابر البياضي انه مرسل وضعيف باتفاق
اهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقال هو متروك وهذه اللفظة
ابلغ الفاظ الجرح وقال يحيى بن معين هو كذاب وعن حديث عمرو بن خالد انه ايضا
ضعيف باتفاقهم فقد اتفقوا على جرح عمرو بن خالد قال البيهقي هو
متروك رماه الحفاظ بالكذب وروى البيهقي باسناده عن وكيع قال كان عمرو
بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان اخر وحدث عن حبيب
بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى بهم وهو على غير طهارة
فاعاد وامرهم بالاعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه ايضا فقد
روى البيهقي عن سفيان الثوري قال لم يرو حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
ابن ضمرة شيئا قط وروى البيهقي باسناده عن ابن المبارك قال ليس في
الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام محدثا يعيد اصحابه والحديث
ان لا يعيدوا اثبت لمن اراد الانصاف بالحديث واما اقيستهم فيجاب
عنها بجوابين احدهما انها مخالفة للسنة فيجب ردها والثاني انه مقصر في الصلاة

اجمعوا خ

ضمه صح

فيجب

الجواب ... ن وراء كافر وامراة ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه والله
اعلم فرع اذا تعمد الصلاة محدثا كان اثما فاسقا ولا يكفر بذلك
وان لم يستحله هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يكفر
لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنى في المسجد وعلى سائر المعاصي
المشاجرة وقد سبقت المسلة في باب الاحداث التي فرع
قال اصحابنا اذا ذكر الامام في اثنا صلاته انه جنب او محدث
او المراة المصلية بنسوة انها منقطعة حيض لزمهم الغسل لزمه الخروج منها فان
كان موضعها قريبا اشار اليهم ان يمكثوا ومضى وتطهر وعاد واحرم بالصلاة
وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يبنا نفوتها وان كان بعيدا اتموها ولم ينتظروه قال
القاضي ابو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار ان شاوا اتموها فرادى وان شاوا
قدموا احدهم ليتم بهم قال الشافعي واستحب ان يتموها فرادى قال القاضي
وانما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف واذا اشار اليهم
والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ودليله الحديث السابق عن ابي بكرة
فان لم ينتظروه جاز ثم الانفراد والاستخلاف اذا جوزناه وقال الشيخ ابو حامد
في تعليقه انما يستحب لهم انتظاره اذا لم يكن من صلاته ركعة فرع لا تصح
الصلاة وراء السكران لانه محدث قال الشافعي والاصحاب فان شرب وغسل فاه
وما اصابه وصلى قبل ان يسكر صحت صلاته والاقتداء به فلو سكر في اثنائها بطلت
صلاته ولزم الماموم مفارقته ويبني على صلاته فان لم يفارقه بطلت صلاته
فرع قال الشافعي رحمه الله في البويطي لو صلى بهم
بغير احرام لم تصح صلاتهم عامدا كان او ساهيا هذا لفظه ولعله اراد بالاحرام
تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لانه لا يخفى غالبا اذا اكبر وترك النية فينبغي

ان تصح خلفه لانها خفية فهي كالحدث بل اولى بالخفا والله اعلم فرع
اجمعت الامة على ان من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب
عليه اعادتها بالاجماع سوا تعمد ذلك ام نسيه ام جهله قال
المصنف رحمه الله ويجوز للمتوضي ان يصلي خلف المتيمم لانه اتى عن طهارته
ببدل فهو كمن غسل الرجل اذا صلى خلف ماسح الخف وفي الطاهرة خلف المستحاضة
وجهان احدهما يجوز كالمتوضي خلف المتيمم والثاني لا يجوز لانها لم تات بطهارة
النجس ولا بما يقوم مقامها فهو كالمتوضي خلف المحدث الشرح
قال اصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضي خلف
متيمم لا يلزمه القضا بان تيمم في السفر او في الحضر لمرض وجراحة ونحوها
وهذا بالاتفاق فان صلى خلف متيمم يلزمه القضا كمتيمم في الحضر ومن لم يجد
ماء ولا ترابا ومن امكنه تعلم الفاتحة فقصر وصلى لحرمة الوقت
او صلى مربوطا على خشبة او محبوسا في موضع نجس او عاريا قلنا تجب عليهم
الاعادة اثم ولزمه الاعادة لان صلاة امامه غير مجزية فهو كالمحدث
ولو صلى من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الاعادة على الصحيح وفيه وجه
حكاه الخراسانيون واما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير
متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول او المذي ومن به جرح سايل ونحوه
وجهان مشهوران الصحيح الصحة صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط
وقطع به في الوسيط وصححه البغوي وطائفة ولا نغتر بتصحيح صاحب الانتصار
خلافه وقال امام الحرمين الذي يقطع به شيخي ونقله المذهب
الصحة وذكر بعض العراقيين وجها وهو ركيك لا اصل له واستدلوا
للصحة مع ما ذكره المصنف بالقياس على من صلى خلف مستنج بالحجارة

او بدنه صح

او يمن على ثوبه نجاسة يعفى عنها فانه قد اصح بالاتفاق ه **فرع** في مذاهب
العلماء في المسئلة قد ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة المتوضي خلف المتيمم الذي
لا يقضي وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر
ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطا والحسن والزهري
وحماد بن ابي سليمن ومالك والثوري وابي حنيفه وابي يوسف واحمد واسحق وابي
ثور قال وكرهه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وربيعة ويحيى
الانصاري والنخعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي لا يومهم الا ان يكون
اميرا او يكونوا متيممين مثله واجمعوا على ان للمتوضي يوم المتيممين ه
قال المصنف رحمه الله ويجوز للقايم ان يصلي
خلف القاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا خلفه قيام ويجوز للراكع

والناس صح

والساجد ان يصلي خلف المومي الى الركوع والسجود لانه ركن من السجود الصلاة

اركان

فجاز للقادر عليه ان ياتم بالعاجز عنه كالقيام ه **الشرح** هذا
الحديث في الصحيحين كما سنوضحه في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى وكانت هذه
الصلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين

صلاة صح

رواه البيهقي وغيره وقول المصنف ركن من اركان الصلاة احتراز من
الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث او النجس لكن يرد عليه اقتدا القارئ
بالامي فانه لا يجوز على الاصح مع انه ركن وعجز عنه فكان ينبغي ان يقول ركن
فعلي ليحترز عنه ه **قال** الشافعي والاصحاب يجوز للقادر
على القيام الصلاة ورا القاعد العاجز وللقاعد ورا المضطجع وللقادر على الركوع
والسجود ورا المومي بهما ولا يجوز للقادر على شي من ذلك موافقة للعاجز في
ترك القيام والقعود او الركوع او السجود لا خلاف في شي من هذا عندنا **فرع**

قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا لم يستطع القيام
ان يستخلف من يصلي بالجماعة قائما كما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ولان فيه

من خلاف صح

خروجا من منع الاقتدا بالقاعد ولان القايم اكمل واقرب الى كمال هيئات
الصلاة واعترض بعض الناس على الشافعي حيث قال لا يستحب له الاستخلاف مع ان
النبي صلى الله عليه وسلم ام قاعدا واجاب الاصحاب بجوابين احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل الامرين وكان الاستخلاف اكثر فدل على فضيلته
وام قاعدا في بعض الصلوات لبيان الجواز الثاني ان الصلاة منفردا قاعدا
افضل منها خلف قايما بدرجات بخلاف غيره ه **فرع** في مذاهب

غيره صح

العلماء ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة القايم خلف القاعد العاجز وانه لا
يجوز صلاتهم وراه قعودا وبهذا قال الثوري وابو حنيفة وابو ثور والحميدي
وبعض المالكية وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراه
قعودا ولا تجوز قياما وقال مالك في رواية وبعض اصحابه
لا تصح الصلاة ورا قاعد مطلقا واحتج لمن قال لا تصح الصلاة مطلقا
بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر عن الشعبي عن النبي

الجعفي صح

صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احد بعدي جالسا واحتج للاوزاعي
واحمد بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين
عن عايشة وابي هريرة مثله واحتج الشافعي والاصحاب بحديث
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي
توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة

ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض فجلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه رواه
البخاري ومسلم هذا لفظ احدى روايات مسلم وهي صريحة في ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان الامام لانه جلس عن يسار ابي بكر ولقوله يصلي
بالناس ولقوله يقتدي به ابو بكر وفي رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وقوله يسمعهم التكبير يعني
يرفع صوته بالتكبير اذا كبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما فعله لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض وفي رواية البخاري
ومسلم اجلساه الى جنب ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي *ان النبي صلى الله عليه وسلم صح*
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
وروينا من طرق كثيرة كلها دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام
وابو بكر يقتدي ويبلغ الناس التكبير وهكذا رواه معظم
الرواة قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من علماء المحدثين هذه
الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فان ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان *حين الا[illegible] صح*
من ثنايه وقد روي من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف ابي بكر واجاب الشافعي والاصحاب *مرض وفاته خ*
عنها ان صحت بانها كانت مرتين مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء ابي بكر ومرة *صلى النبي صح*
ابو بكر رضي الله عنه وراءه ويحصل المقصود وهو ان صلاة القادر القاعد

لا يجوز الا قائما واما الجواب عن حديث لا يؤمن احد بعدي جالسا
فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الائمة هو مرسل ضعيف
فان جابرا الجعفي متفق على ضعفه ورد روايته قالوا لا يرويه عن الجعفي غير الشعبي *الجعفي*
قال الشافعي رحمه الله قد علم الذي احتج بهذا انه ليس فيه حجة وانه
لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله اعلم ٥

فرع في مذاهبهم في صلاة الراكع والساجد خلف المومئ اليهما قد ذكرنا ان
مذهبنا جوازها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد
لا يجوز ن **قال** المصنف رحمه الله وفي صلاة القارئ
خلف الامي وهو لا يحسن الفاتحة او خلف الارت والالثغ قولان احدهما يجوز *من صح*
لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان يأتم بالعاجز عنه كالقيام *الصلاة صح*
والثاني لا يجوز لانه يحتاج ان يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز ان *نه صح*
ينتصب للتحمل كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعباء الامة ٥

الشرح الاعباء بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة
والمد جمع عبء بكسر العين واسكان الباء وبعدها همزة وهو الحمل والعبء *همزة صح*
الثقل والاعباء الاثقال وقوله عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها ويجوز عكسه
لغتان الاولى افصح وقوله ركن احتراز من الشرط وهو اذا لم يجد ماء ولا ترابا
وصلى بحاله وكذا من عليه نجاسة يعجز عن ازالتها فلا يجوز الاقتداء بهما وقوله
الارت وهو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ من
يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والسين بالثاء وغير ذلك اما حكم
المسألة فقال اصحابنا الامي من لا يحسن الفاتحة سواء كان لا يحفظها
او يحفظ كلها الا حرفا او يخفف مشددا لرخاوة في لسانه او غير ذلك

سواء كان ذلك لخرس او غيره فهذا الامي والالثغ ان كان
يمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة فلا يجوز الاقتدا به بلا خلاف وان
لم يتمكن بان كان لسانه لا يطاوعه او كان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل
ذلك فصلاته في نفسه صحيحة فان اقتدى به من هو في مثل حاله صح
اقتداوه بالاتفاق لانه مثله وصلاته صحيحة فان اقتدى به قاري يحفظ الفاتحة
كلها او يحفظ منها شيا لا يحفظه الامام ففيه قولان منصوصان وثالث
مخرج اصحها وهو الجديد لا يصح الاقتدا والقديم ان كانت صلاة جهرية
لم تصح وان كانت سرية صحت والثالث المخرج خرجه ابو اسحق المروزي
وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج انه يصح مطلقا ودليل الجميع يفهم
مما ذكره المصنف واحتجوا للقديم بان الامام يتحمل عن الماموم القراءة
في الجهرية على القديم هكذا ذكر الاقوال الثلاثة جمهور اصحابنا العراقيين
والخراسانيين منهم الشيخ ابو حامد واصحابه صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب
والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق من العراقيين
والقاضي حسين والمتولي وصاحب العدة واخرون من الخراسانيين وقال
امام الحرمين والغزالي الجديد انه لا يصح الاقتدا به والقديم يصح وهذا
نقل فاسد عكس المذهب والصواب ما سبق واتفق المصنفون
على ان الصحيح بطلان الاقتدا وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم
واختار المزني وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب
عطا وقتادة واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكره المصنف
وفرق اصحابنا بان العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر ولعلم
والانوثة ولان القيام تعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة والله اعلم الاقوال

الثلاثة جارية به سوا علم الماموم ان الامام امي ام جهل ذلك هكذا صرح
به الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضى كلام الباقين وشذ عنهم صاحب
الحاوي فقال الاقوال اذا كان جاهلا فان كان عالما لم تصح
قطعا والمذهب ما قدمناه ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحفظ نصف
الفاتحة فقط فان اتفقا في نصف معين جاز الاقتدا به وان حفظ احدهما
النصف الاول والاخر الاخر فايهما صلى خلف صاحبه فهو قاري خلف
امي وهذا يفهم مما قدمته لكن افردته بالذكر كما افرده الاصحاب
وللتنبيه له ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة لكن يحفظ سبع ايات غيرها
خلف من لا يحفظ قرانا بل يصلي بالاذكار فهو صلاة قاري خلف امي صرح به القاضي
ابو الطيب وغيره ولو اقتدى ارت بالثغ فهو قاري خلف امي لانه يحسن شيا
لا يحسنه والله اعلم ❊ فرع اذا صلى قاري خلف امي بطلت صلاته
وصحت صلاة الامام وكذا المامومون الاميون كما قدمناه هذا مذهبنا ومذهب احمد
وقال ابو حنيفة تبطل صلاة الامام والماموم القاري والامي
لانه امكنه الصلاة خلف قاري فبطلت صلاته لترك القراءة قدر عليها
واحتج اصحابنا بانه اقتدى بمن لا يجوز اقتداوه فلم تبطل صلاة الامام
بسبب اقتدا الماموم كما لو صلت امراة برجال قال اصحابنا وانما
قلنا بسبب اقتدا الماموم لئلا يرد ما اذا صلت المراة الجمعة برجال فان فيها علينا
وجهين حكاهما القاضي ابو الطيب في هذه المسلة من تعليقه احدهما في اصحهما
تبطل صلاتها والثاني تنعقد ظهرا وبه قطع الشيخ ابو حامد في هذا
الموضع من تعليقه فعلى هذا لا يصح الايراد وان قلنا تبطل فانما بطلت
لا لبطلان صلاة الماموم بل لعدم شرط الجمعة وهو امامة رجل قال

خلف قارى بطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها قال اصحابنا الاصوليون المتفق
متفقه على ان الفساد يتعدى من صلاة الامام الى الماموم والجواب
عما قالوا انا لا نسلم انه امكنه القراءة لان عندنا تجب القراءة على الماموم ولانه
ينتقض بالاخرس اذا ام ناطقا فانه امكنه ان يصلى خلفه وصلاته صحيحة
وينتقض بالامى اذا امكنه ان يصلى خلف قارى فصلى منفردا لم تصح صلاته
بالاتفاق والله اعلم فرع اذا لحن فى القراءة كرهت امامته
مطلقا فان كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة
تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان لحن فى الفاتحة لحنا
يغير المعنى كضم التاء من انعمت او كسرها او يبطله بان يقول الصراط
المستقيم فان كان لسانه يطاوعه وامكنه التعلم فهو مرتكب للحرام
ويلزمه المبادرة بالتعلم فان قصر وضاق الوقت لزمه ان يصلى ويقضى ولا
يصح الاقتدا به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة
مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة قارى خلف امى
وان كان فى غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل احد خلفه لان ترك
السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتدا قال امام الحرمين
ولو قيل ليس لهذا الاخرس قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا
لانه يتكلم بما ليس قرانا بلا ضرورة والله اعلم قال البندنيجى ولو
صلى القارى خلف من ينطق بالحرف بين حرفين ككاف غير خالصة
بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة وهذا الذى
ذكره فيه نظر لانه لم يات بهذا الحرف وممن ذكر كلام البندنيجى

الشيخ ابو حامد رحمه الله فرع لو اقتدى قارئ بمن ظنه
قارئا فبان اميا وقلنا لا تصح صلاة القارى خلف امى ففى وجوب
الاعادة وجهان اصحهما تجب وبه قطع البغوى وغيره وهو مقتضى
كلام الجمهور وسواء كانت صلاته سرية او جهرية ولو اقتدى
بمن لا يعرف حاله فى صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق
فلم يجهر اذا قلنا لا تجوز قارى خلف امى نص عليه الشافعى فى الام وصرح به اصحابنا
العراقيون وغيرهم لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو سلم
فقال اسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن قالوا
يستحب ولو بان اميا فى اثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت
صلاته وان لا فكالمحدث فينوى مفارقته ويتم صلاته واتفقوا على انه
لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله فى القراءة صحت صلاته ونص عليه فى الام والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ويجوز ان
ياتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض فى صلاة اخرى لما روى جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما ان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم ياتى قومه بنى سلمة فيصلى بهم هى له
تطوع ولهم فريضة ولان الاقتدا يقع فى الافعال الظاهرة وذلك
يكون مع اختلاف النية فاما صلاة الكسوف خلف من يصلى الصبح او الصبح
خلف من يصلى الكسوف لم يجز لانه لا يمكن الايتمام به مع اختلاف الافعال
الشرح هذا الحديث صحيح كما سنوضحه ان شا الله تعالى فى فرع
مذاهب العلماء وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار
رضى الله عنهم وقوله عشا الاخرة هكذا هو فى رواية مسلم ويجوز

باب الكوفيين

تسميتها العشا الاخرة كما سبق في باب المواقيت ولكن قوله عشا الاخرة
من باب اضافة الموصوف الى صفته وهو جايز عند الكوفيين بغير
تقدير ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ففيه قول الله تعالى
ولدار الاخرة ويحابني العزي اي دار الحياة الاخرة وجانب المكان
الغربي اما احكام المسئلة فمذهبنا انه تصح صلاة النفل خلف
الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة فريضة خلف فريضة اخرى
توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف اقصر منها
وكل هذا جايز بلا خلاف عندنا ثم اذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم
الامام لاتمام صلاته وحكمه حكم المسبوق فيتابع الامام في القنوت

قام الماموم صح

ولو اراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق في نظايره ولو
صلى الظهر خلف المغرب جاز بالاتفاق ويتخير اذا جلس الامام في التشهد
الاخير بين مفارقته لاتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم
الامام ثم يقوم الى ركعته كما قلنا في القنوت والاستمرار افضل

الماموم

وان كان عدد ركعات الماموم اقل كمن صلى الصبح خلف رباعية او خلف
المغرب او صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون

اصحهما وبه قطع

عراقيون جوازه كعكسه والثاني فيه قولان اصحهما هذا والثاني بطلانه لانه يدخل في الصلاة بنية معارقة

صح
حكاه الخراسانيون

الامام فاذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتدا وفرغت صلاة الماموم
وقام الامام الى ما بقي عليه فالماموم بالخيار ان شا فارقه وسلم وان شا انتظر
ليسلم معه والافضل انتظاره وان امكنه ان يقنت معه في الثانية
بان وقف الامام يسيرا قنت والا فلا وله ان يخرج عن متابعته ليقنت
واذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الامام الى الرابعة لم يكن للماموم

حل صح

متابعته بل يفارقه ويتشهد ويسلم وله ان يطول التشهد وينتظره
فيه وجهان حكاهما امام الحرمين واحسن احدهما له ذلك
كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر والثاني قال امام الحرمين
وهو المذهب لا يجوز لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الامام
ولو صلى العشا خلف التراويح جاز فاذا سلم الامام قام الى ركعتيه الباقيتين
والاولى ان يتمها منفردا فلو قام الامام الى اخريين من التراويح فنوى
الاقتدا به ثانيا في ركعتيه ففي جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم
نوى الاقتدا الاصح الصحة وقد سبقت مسئلة العشا خلف التراويح
هذا كله اذا اتفقت الصلاتان في الافعال الظاهرة فلو اختلفتا

يصلي صح

بان اقتدى من كسوفا او جنازة بمن يصلي ظهرا او غيرها او عكسه

في اصحهما

ففيه طريقان اصحهما وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة والثاني
على وجهين احدهما هذا والثاني يجوز وهو قول القفال لامكان
المتابعة في البعض فعلى هذا اذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه
في التكبيرات والاذكار بينهما بل اذا كبر الامام الثانية
تخير الماموم فان شا اخرج نفسه من المتابعة وان شا انتظر سلام
الامام واذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ان شا رفع
راسه معه وفارقه وان شا انتظره في الركوع قال امام
الحرمين وغيره وانما ينتظره في الركوع ليعود الامام اليه ويعتدل معه
عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن
القصير قال البغوي ولو ادركه في الركوع الثاني من الكسوف
تابعه فيه وصلى معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الاول من الثانية

لم يخرج عن متابعته قال وإذا أدرك في الركوع الثاني من إحدى الركعتين
كان مدركا للركعة لأنه ركوع محسوب للإمام لما فيهما من زيادات
التكبيرات وأصحهما وبه قطع المتولي وغيره تصح قطعا لانتفائهما
في الأفعال الظاهرة بخلاف الجنازة فإن تكبيراتها أركان
فهي كاختلاف الأفعال وإذا قلنا بالصحة لا يكبر بالصحة لا
يكبر مع الإمام التكبيرات الزائدة لأنها ليست من صلاة المأموم ولا
يخل تركها بالمتابعة فإن كبرها لم تبطل صلاته لأن الأذكار
لا تبطل الصلاة ولو صلى العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر
التكبيرات الزائدة ن **فرع** في مذاهب العلماء في اختلاف نية
الإمام والمأموم قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض
خلف المتنفل والمفترض في فرض آخر وحكاه ابن المنذر عن
طاوس وعطا والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمن بن حرب قال
وأقول وهو مذهب داود وقالت طايفه لا يجوز نفل خلف فرض
ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر قاله الحسن البصري والزهري
ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وأبو قلابه وهو رواية عن مالك
وقال الثوري وأبو حنيفه لا يجزئ الفرض خلف نفل ولا فرض آخر
ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله واحتج لمن منع بقوله
صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به رواه البخاري ومسلم
من طرق واحتج أصحابنا بحديث جابر أن معاذا رضي الله عنه كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا الآخرة ثم يرجع إلى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة رواه البخاري ومسلم هذا لفظ مسلم وعن جابر

تما إذا صلى الظهر خلف
العيد أو الاستسقاء
فطريقان أحدهما أنه
صلاته خلف الكسوف صح

والله أعلم

خلف المفترض صح

به صح

قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم يطلع
إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشا حديث حسن
رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم ومسنده قال هذا حديث ثابت لا أعلم
حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالا قال البيهقي
في كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو
عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن
جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبوله قال والأصل أن ما كان
موصولا بالحديث فهو منه لا سيما إذ اروي من وجهين إلا أن يقوم دلالة
على التمييز قال والظاهر أن قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة
من قول جابر وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له
من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم وحين حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل فإن قالوا لعل معاذا كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة فالجواب
من أوجه أحدها أن هذا مخالف لصريح الرواية الثانية التي ذكرناها
هي له تطوع ولهم مكتوبة العشا الثاني جواب الخطابي
وغيره أن قوله كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
صريح في الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع الثالث
جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن
يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعظم مرتبته أن يترك فعل فريضته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل مع رسول الله

ثم صح

يعني صح

صلى الله عليه وسلم على كبار المهاجرين والانصار ويؤديها في موضع
آخر ويستفيد بها نافلة قال الشافعي رحمه الله
وكيف يظن ان معاذا يجعل صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعل
صلاة واحدة معه احب اليه من كل صلاة في عمره ليست معه وفي الجمع (صلاتها)
الكبير نافلة الرابع جواب الخطابي وغيره لا يجوز ان يظن
بمعاذ انه اشتغل بعد اقامة الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى ان قال فنودي
بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين (وتأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين صح) فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه البخاري
ومسلم ٥ وعن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف
الظهر فصف بعضهم خلفه (وبعضهم صح) بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم
فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصفوا خلفه (فصلى بهم)
ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه
ركعتين ركعتين رواه ابو داود والنسائي (باسناد صح) حسن واستدل الشافعي ايضا
بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر واما الجواب عن حديث
انما جعل الامام ليؤتم به فهو ان المراد ليؤتم به في الافعال لا في النية
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا سجد فاسجدوا الى آخره ٥ قال

المصنف رحمه الله ولا يجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر
لان الامام شرط في الجمعة والامام ليس معهم في الجمعة فتصير
كالجمعة بغير امام ومن اصحابنا من قال يجوز كما يجوز ان يصلي
الظهر خلف من يصلي العصر وفي فعلها خلف المتنفل قولان احدهما
يجوز لانهما متفقان في الافعال الظاهرة والثاني لا يجوز لان من
شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم في الجمعة ٥ الشرح
هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في اول هذا الباب والصحيح
صحة الجمعة خلف الظهر وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر
والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله ٥
ويكره ان يصلي الرجل بقوم واكثرهم له كارهون لما روى ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يرفع
الله صلاتهم فوق رؤسهم فذكر فيهم رجل ام قوما (قوما صح) وهم له كارهون
فان كان الذي يكرهه الاقل لم يكره ان يؤمهم لان احدا لا يخلو ممن يكرهه
الشرح هذا الحديث رواه ابن ماجه (في سننه صح) باسناد حسن عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم
شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط واخوان متصارمان وفي الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم (العبد صح) الآبق حتى يرجع
وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
قال الترمذي حديث حسن وفي سنن ابي داود عن ابن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة

من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان
ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة وفي رواية البيهقي والدبار
ان ياتي بعد فوت الوقت ولكنه حديث ضعيف والدبار بكسر الدال
قال الخطابي والقاضي ابو الطيب وسائر العلماء هو ان
يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال واعتباد المحررة ان
يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره او يحبسه بعد العتق ويستخدمه كرها
اما حكم المسألة فقال اصحابنا رحمهم الله يكره ان يؤم قوما واكثرهم الشافعي وم
له كارهون ولا يكره اذا كرهه الاقل وكذا اذا كرهه
نصفهم لا يكره صرح به صاحب الابانة واشار اليه البغوي
واخرون وهو مقتضى كلام الباقين فانهم خصوا الكراهة
بكراهة الاكثر قال اصحابنا وانما تكره امامته اذا كرهوه
لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب على امامة الصلوة ولا يستحقها
او لا يتصون من النجاسات او يمحو هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة
او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك فان لم يكن لشيء من ذلك فلا
كراهة والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي
حسين والبغوي وغيرهم وحكى امام الحرمين وجماعة عن القفال انه قال
انما يكره ان يصلي بقوم واكثرهم له كارهون اذا لم ينصبه السلطان
فان نصبه لم يكره وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا فرق وحيث
قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام اما المأمومون الذين يكرهونه
فلا تكره لهم الصلاة وراءه هكذا جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه
ونقله عن نص الشافعي رحمه الله واما المأموم اذا كره حضوره اهل

المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل
والتتمة لانهم لا يرتبطون به ويكره ان يولي الامام الاعظم على جيش رجلا ح
او قوم يكرهه اكثرهم ولا يكره ان يكرهه اقلهم نص عليه الشافعي
وصرح به صاحب الشامل والتتمة * قال المصنف
رحمه الله ويكره ان يصلي الرجل بامرأة اجنبية لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان * الشرح
المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا اذا خلا بها قال اصحابنا اذا ام الرجل
بامرأته او محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة لانه يباح له الخلوة بها في
غير الصلاة وان ام باجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للاحاديث
الصحيحة التي سأذكرها ان شاء الله تعالى وان ام باجنبيات وخلا بهن
فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب العدد عن اصحابنا
ودليله الحديث الذي سأذكره ان شاء الله تعالى ولان النساء المجتمعات
لا يتمكن في العادة الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن وحكى القاضي
ابو الفتوح في كتابه في الخناثى فيه وجهين وحكاهما صاحب البيان
عنه احدهما يجوز والثاني لا يجوز خوفا من مفسدة ونقل امام الحرمين
وصاحب العدة في اول كتاب الحج في مسائل استطاعة الحج ان الشافعي
نص على انه يحرم ان يصلي الرجل بنساء منفردات الا ان يكون فيهن محرم
له او زوجته وقطع بانه يحرم خلوة رجل بنسوة الا ان يكون له فيهن محرم
والمذهب ما سبق وان خلا رجلان او رجال بامرأة فالمشهور تحريمه
لانه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة وقيل ان كانوا ممن يبعد
مواطاتهم على الفاحشة جاز وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص

والانثى والخنثى مع امراة كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامراة
ومع رجال كذلك ذكره القاضي ابو الفتوح وصاحب البيان عملا
بالاحتياط وبنا على ما قاله الاصحاب في مساله نظر الخنثى كما سنوضحه
في اول كتاب النكاح ان شا الله تعالى واما الامرد الحسن فلم ار لاصحابنا كلاما في الخلوة به وقياس المذهب انه يحرم الخلوة به كما قال
المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في اول كتاب النكاح
ان شا الله تعالى انه يحرم النظر اليه فالخلوة اولى فانها افحش واقرب الى المفسدة
والمعنى المخوف في المراة موجود ه واما الاحاديث الواردة في المسئلة
فمنها عن عقبه بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والدخول على النسا فقال رجل من الانصار ارايت الحمو قال الحمو الموت
رواه البخاري ومسلم الحمو قريب الزوج والمراد هنا قريب تحل له نكاح الزوج
وعمه وابنهما وخاله وغيرهم واما ابوه وابنه وجده فهم محارم لهم الخلوة وان يجوز صح
كانوا من الاحما وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذي محرم رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المنبر لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على امراة الا ومعه مغيبة صح
رجل او اثنان رواه مسلم المغيبة بكسر الغين التي زوجها غايب والمراد
هنا غايب عن بيتها وان كان في البلد وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان
فينا امراة وفي روايه كانت لنا عجوز تاخذ من اصول السلق فتطرحه
في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم
عليها فتقدمه الينا صح رواه البخاري ه فهذا قد يمنع دلالته لهذه المسئلة لانه

يكون صح
لانه يحتمل ان فيهم محرما لها وليس فيه تصريح بالخلوة بها والله اعلم ه واعلم ان
المحرم الذي يجوز القعود للاجنبية مع وجوده يشترط ان يكون يستحي منه
فان كان صغيرا عن ذلك كابن سنتين او ثلاث ونحو ذلك فوجوده
كالعدم بلا خلاف ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق
ويستوي فيها الاعمى والبصير ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة
بان يجد امراة اجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها
بل يجب عليه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه
حديث عايشه رضي الله عنها في قصة الافك ه واعلم ان المحرم الذي يجوز
القعود معها بوجوده يستوي فيه محرمه ومحرمها وفي معناه زوجها او زوجته
والله اعلم ه **قال المصنف رحمه الله** ويكره
ان يصلي خلف التمتام والفافا فان ما يزيدان في الحروف فان صلى خلفهما صحت
صلاته لانه زيادة هو مغلوب عليها ه **الشرح** التمتام الذي
يكرر التا والفافا بالهمزة بين الفايين والمد هو الذي يكرر الفا
قال الشافعي واصحابنا تكره الصلاه وراهما وتصح لما ذكره
المصنف **فرع** لا تكره امامة الاعرابي القروي اذا كان
يحسن الصلاة هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي
واصحاب الراي واسحق قال وبه اقول قال وكرهه ابو والله اعلم صح
مجلز ومالك **قال** المصنف رحمه الله السنة ان يؤم
القوم اقراهم وافقههم لما روى ابو مسعود البدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى واكثرهم وانكرهم باب
قراه فان كانت قراتهم سوا فليومهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة

سواء ايتهم اكبرهم سنا وكان الصحابه رضي الله عنهم اكثرهم قراة اكثرهم فقها
لانهم كانوا يقرون الاية ويتعلمون احكامها ولان الصلاه تفتقر الى
القراة والفقه فقدم اهلهما فان زاد احدهما في القراة او الفقه قدم
على الاخر وان زاد احدهما في الفقه وزاد الاخر في القراة فالافقه
اولى لانه ربما حدثت في الصلاه حادثه تحتاج الى الاجتهاد فان استويا
في الفقه والقراة ففيه وجهان الى اخر الفصل **الشرح** حديث
ابن مسعود رواه مسلم باللفظ الذي ذكره هنا واسم ابي مسعود عقبه
بن عمرو الانصاري سكن بدرا ولم يشهدها في قول الاكثرين وقال المحققون محمد بن
شهاب الزهري ومحمد بن اسحق صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل البخاري
شهدها واما حديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا كما رايتموني اصلي وليوذن لكم احدكم وليومكم
اكبركم رواه البخاري واما حكم المسلة فقال اصحابنا الاسباب
المرجحه في الامامه سته الفقه والقراة والورع والسن والنسب والهجرة
قالوا وليس المراد بالورع مجرد العداله الموجبه لقبول الشهاده بل ما يزيد
على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبه الشبهات ونحوها والاشتهار
بالعبادة واما السن فالمعتبر سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا
على شاب نشا في الاسلام او اسلم قبله وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحجته رواية مسلم
في صحيحه في حديث ابي مسعود فاقدمهم سلما بدل سنا والصحيح انه لا يعتبر
الشيخوخه بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث واشار بعضهم الى اعتبارها
والصواب الاول واما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق
وفي غيرهم وجهان احدهما لا يعتبر غير قريش واصحهما يعتبر كل نسب يعتبر

اكثرهم
صحتها صح
على غيرهما صح
فوان صح
المجودون

في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فعلى هذا يقدم الهاشمي والمطلبي على
سائر قريش ويتساويان هما ويقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على
العجم واحتج البيهقي وغيره الى اعتبار النسب بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان
مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم رواه مسلم وهذا الحديث وان كان
واردا في الخلافه فيستنبط منه امامه الصلاه واما الهجرة فيقدم من هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت وكذا الهجرة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الى دار الاسلام معتبر وكذا
واولاد من هاجر وتقدمت هجرته مقدمون على غيرهم هذه جملة القول
في الترجيح فان اختص واحد باحد الاسباب مع الاستواء في الباقي من كل
وجه تقدم المختص ويقدم من له فقه وقراة على من له احدهما وكذا من له
ثلاثة اسباب او اكثر على من دونه وان تعارضت الاسباب ففيه خمسه
اوجه احدهما وهو اصحها عند جمهور اصحابنا وهو المنصوص الذي قطع
به المصنف والاكثرون ونقله الشيخ ابو حامد عن الاصحاب
ان الافقه مقدم على الاقرا والاورع وغيرهما كما ذكره المصنف وبهذا
قال ابو حنيفة والاوزاعي وابو ثور والوجه الثاني الاقرا مقدم على
الجميع وهو قول ابن المنذر من اصحابنا وبه قال الثوري واحمد واسحق
الثالث يستوي الافقه والاقرا ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما والرابع
يقدم الاورع على الافقه والاقرا وغيرهم قاله الشيخ ابو محمد الجويني وجزم به
المتولي والبغوي لان معظم مقصود الصلاه الخشوع والخضوع والتدبر ورجا
اجابه للدعا والاورع اقرب الى هذا واما القراة فهو تابع بالواجب

ومالك صح
بان
الفضيلتين

منها والفقه يعرف منه المحتاج اليه غالبا واما ما يخاف حدوثه في الصلاة
من نهم يحتاج الى فقه كثير فامر نادر لا يفوتنا مقصود الورع بامر متوهم ه
والخامس ان السن مقدم على الفقه وغيره حكاه الرافعي وهو غلط منابذ
للصحيح ولنص الشافعي والاصحاب وللدليل واذا استويا في الفقه والقراءة
ففيه طريقان احدهما قاله الشيخ ابو حامد واخرون يقدم
السن والنسيب على الهجرة فان تعارض سن ونسب فكشاب قرشي وشيخ
غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب واختار جماعة هذا القديم والطريق
الثاني وجزم به المتولي والبغوي تقدم الهجرة على النسيب والسن وايهما يقدم
فيه وجهان الثالث وهو طريقة المصنف واخرين فيه قولان — الفوراني خ
الجديد يقدم السن ثم النسيب ثم الهجرة والقديم يقدم النسيب ثم الهجرة
ثم السن وصحح المصنف القديم والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث
ابي مسعود رضي الله عنه مالك بن الحويرث فانما كان خطابا لهم لو فقه — واما حديث صح
وكانوا في النسب والهجرة والاسلام متساوين وظاهر الحديث في
الصحيحين انهم كانوا في الفقه والقراءة سواء لانهم هاجروا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقاموا عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسماع — عنه صح
والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال الا السن فلهذا قدمه وهذه قضية
عين يحتملها التاويل او هو متعين فلا يترك حديث ابي مسعود الصريح المسبوق
لبيان الترجيح والله اعلم ه قال اصحابنا فان تساويا في جميع — بلغ مقابله
الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وبطيب الصنعة
وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ونقل المصنف والاصحاب عن بعض
متقدمي العلماء انه يقدم احسنهم فقيل احسنهم وجها وقيل احسنهم ذكرا

هكذا حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي ابو الطيب هذان التفسيران
وجهان لاصحابنا اصحهما الثاني وقال المتولي يقدم نظافة الثوب ثم حسن
الصوت والمختار تقديم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم حسن الهيئة وروى
البيهقي حديثا اشار الى تضعيفه عن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب
الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن
سواء فاحسنهم وجها وينكر على المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين
مع انه حديث مرفوع وان كان ضعيفا وحكى الشيخ ابو حامد وجها
انه يقدم الاحسن وجها على الاورع والاكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش
جدا والله تعالى اعلم ه قال اصحابنا واذا استووا من كل وجه وقدم احدهما
الاخر تقدم والا اقرع والله اعلم ه قال المصنف
رحمه الله اذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت اولى منهم لما
روى ابو مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل — البدري صح
في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه فان حضر
مالك الدار والمستاجر فالمستاجر اولى لانه احق بالتصرف في المنافع وان
حضر سيد العبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد اولى لانه هو المالك — والعبد صح
في الحقيقة وان اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد احق لانه احق بالتصرف
وان اجتمع هؤلاء وامام المسجد فامام المسجد اولى لما روي ان ابن عمر رضي — ان صح
الله عنهما كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن — هذا
عمر انت احق بالامامة في مسجدك فان اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت
او مع امام المسجد فالامام اولى لان ولايته عامة ولانه راع وهم رعيته وكان

تقديم الراتب اولى (الشرح) حديث ابن مسعود رواه مسلم والتكرمة
بفتح التاء وكسر الراء ما يختص به الانسان من فراش او وسادة ونحوها هذا
هو المشهور وقال القاضي ابو الطيب وقيل هي المائدة وروى مسلم لا
يؤمن ولا يجلس بالياء من تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة
على الخطاب واما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي باسناد
حسن او صحيح عن نافع عن ابن عمر وقوله اجتمع هو والامام صاحب البيت ومع
العبد هذا مما انكره الحريري في درة الغواص وقال لا يجوز ان يقال اجتمع
فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد استعمل الجوهري في
صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد اوضحته في تهذيب اللغات قال
اصحابنا رحمهم الله اذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على جميع الحاضرين فيقدم
على الافقه والاقرا والاورع وعلى صاحب البيت وامام المسجد اذا اذن صاحب
البيت ونحوه في اقامة الصلاة في ملكه فان لم يتقدم الوالي قدم من
شاء ممن يصلح للامامة وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها له فاختص
بالتقديم والتقدم قال البغوي والرافعي ويراعى في الولاة
تفاوت الدرجة فالامام الاعظم اولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى من الولاة
والحكام وحكى الرافعي قولا ان المالك اولى من الامام الاعظم اولى من
غيره وهذا شاذ غريب ضعيف جدا ولو اجتمع قوم لا والي معهم في
موضع فان كان في مسجد فامامه احق وان كان مسجدا ليس فيه امام
[illegible] فساكن الموضع بحق اولى بالتقديم والتقدم من الافقه وغيره سوا
سكنه بملك او اجارة او عارية او سكنه سيده ولو حضر الشريكان في البيت
او احدهما والمستعير من الاخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا

المثناة ح
وبابه درة واشباهه ح
والامام ح
غير مسجد او كان فيه ح

باذن الاخر فان لم يحضر الا احدهما فهو احق حيث يجوز انتفاعه ولو اجتمع
المالك والمستاجر فهو فوجهان الصحيح تقديم المستاجر وبه قطع
المصنف والاكثرون لما ذكره المصنف والثاني المالك احق
لان المستاجر انما ملك السكنى حكاه الرافعي وان اجتمع المعير
والمستعير فوجهان الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور المعير احق والثاني
المستعير لانه الساكن حكاه الرافعي ولو حضر السيد وعبده الساكن
فالسيد اولى للاتفاق لما ذكره المصنف سوا الماذون له في التجارة
وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب اولى والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان اجتمع مسافر
ومقيم فالمقيم اولى لانه اذا تقدم المقيم اتموا كلهم فلا يختلفون واذا تقدم
المسافر اختلفوا وان اجتمع حر وعبد فالحر اولى لانه موضع كمال
والحر اكمل وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل اولى لانه افضل وان اجتمع
ولد زنا وغيره فغيره اولى لانه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد
وان اجتمع بصير واعمى فالمنصوص انهما سوا لان في الاعمى فضيلة
وهو انه لا يرى ما يلهيه وفي البصير فضيلة وهو انه يجتنب النجاسة وقال
ابو اسحق المروزي الاعمى اولى وعندي ان البصير اولى لانه يجتنب النجاسة
التي تفسد والاعمى يترك النظر الى ما يلهيه (الشرح) هذه
المسايل كلها فالها في الاحكام والدلايل الا ان مسالة البصير
والاعمى فيها ثلاثة اوجه مشهورة ذكر منها المصنف وجهين واختار
الثالث لنفسه وهو ترجيح البصير وجعله اختيارا له ولم يحكه وجها
للاصحاب وهو وجه حكاه شيخه القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب

في الصلاة ح
وذلك لا يفسد الصلاة كما ح

بتتمه والرافعي واخرون والصحيح عند الاصحاب ان البصير والاعمى
سوا كما نص عليه الشافعي وبه قطع الشيخ ابو حامد واخرون
واتفقوا على انه لا كراهة في امامة الاعمى للبصير قال اصحابنا
ويقدم العدل على فاسق افقه واقرا منه لان الصلاة ورا الفاسق كانت
صحيحه فهي مكروهة قال اصحابنا والبالغ اولى من الصبي وان
كان افقه واقرا لان صلاة البالغ واجبة عليه فهو احرص على المحافظة
على حدودها ولانه مجمع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولو اجتمع
حر غير فقيه وعبد فقيه فانهما اولى فيه ثلاثة اوجه كالبصير والاعمى
الصحيح تساويهما قال اصحابنا والحرة اولى من الامة لانها اكمل ولانه
يليق بها ستر راسها ٥ فرع ذكر المصنف والاصحاب
ان المقيم اولى من المسافر فلو صلى مسافر بمقيم فهو خلاف الاولى وهل هو مكروه
كراهة تنزيه فيه قولان حكاهما البندنيجي والشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب واخرون قال في الام يكره وقال في الاملا لا يكره
وهو الاصح لانه لم يصح فيه نهي شرعي هذا اذا لم يكن فيهم السلطان او نايبه
فان كان فهو احق بالامامة وان كان مسافرا ذكره الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والقاضي ابو الطيب واخرون ولا خلاف فيه وكلام المصنف
هنا محمول على اذا لم يكن فيهم السلطان ولا نايبه ٥ فرع
قال البندنيجي وغيره امامة من لا يعرف ابوه كامامة ولد الزنا فيكون
خلاف الاولى وقال البندنيجي هي مكروهة فرع الخنثى
والمجبوب كالفحل في الامامة لا تفضيل لبعضهم على بعض ذكره البندنيجي
وغيره ٥ فرع في مسايل تتعلق بالباب احداها الاقتدا باصحاب المذاهب المخالفين

وان ح

وفي النسخة صح

بان يقتدي شافعي بحنفي او مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ولا ايجاب التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك
وضابطه ان تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المامور او عكسه
لاختلافهما في الفروع فيه اربعة اوجه احدها الصحة مطلقا قاله ابو
اسحق الاسفرايني لانه وان اتى بما يشترط ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكانه
لم يات به والثالث ان اتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتدا وان ترك شيا
منه او شككنا في تركه لم يصح الاقتدا والرابع وهو الاصح وبه قال
ابو اسحق المروزي والشيخ ابو حامد الاسفرايني والبندنيجي والقاضي ابو الطيب
والاكثرون ان تحققنا تركه لشي نعتبره لم يصح الاقتدا به وان تحققنا الاتيان
الاتيان بجميعه او شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المامور هذا حاصل
الخلاف فيتفرع عليه لو مس حنفي امراة او ترك طمانينة او غيرها صح اقتدا الشافعي
به عند القفال وخالف الجمهور وهو الصحيح ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقده
والشافعي يعتقده بان احتجم او افتصد وصلى صح الاقتدا عند الجمهور خالفهم
القفال وقال الاودني والحليمي الامامان الجليلان من اصحابنا
لو ام ولي الامر او نايبه وترك البسملة والمامور يرى وجوبها صحت صلاته
خلفه عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة قال الرافعي
وهذا حسن ولو صلى حنفي خلف شافعي على وجه لا يعتقده الحنفي بان افتصد
وصلى ففيه الخلاف ان اعتبرنا اعتقاد الامام صح الاقتدا والا فلا واذا
صححنا اقتدا احدهما بالاخر فصلى شافعي الصبح خلف حنفي ومكث
الامام بعد الركوع قليلا وامكن المامور القنوت قنت والا تابعه وترك
القنوت ويسجد للسهو على الاصح وهو اعتبار اعتقاد المامور وان اعتبرنا

قال القفال اعتبارا باعتقاد الامام والباقي لا يتبع اقتداه

نعتقده

نعتقده

اعتقاد الامام لم يسجد ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت
وسجد للسهو تابعه المأموم فان ترك الامام السجود سجد المأموم وان اعتبرنا اعتقاد
الامام والا فلا الثانية لو صلت الامة مكشوفة الراس خلف حرائر
مستترات صحت صلاة الجميع لان راسها ليس بعورة بخلاف الحرة نص عليه الشافعي
واتفقوا عليه الثالثة لا تكره امامة العبد للعبيد ولا للاحرار ولكن
الحر اولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو مجلز التابعي تكره
امامته مطلقا وهي رواية عن ابي حنيفة وقال الضحاك تكره امامته للاحرار
ولا تكره للعبيد الرابعة قال القاضي ابو الطيب لا يكره ان يؤم
قوما فيهم ابوه او اخ له اكبر منه هذا مذهبنا وقال عطا تكره الخامسة
قال المصنف والاصحاب غير ولد الزنا اولى بالامامة منه واتفقوا
انه مكروه واما قول الشيخ ابي حامد والعبدري انه يكره عندنا وعند ابي
حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروها وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز
وقال مالك والليث يكره ان يكون اماما راتبا وقال الجمهور لا باس به
ممن قاله عائشة ام المؤمنين وعطا والحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار
وسليمن بن موسى والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن المنذر والله اعلم

باب موقف الامام والمأموم

قال المصنف رحمه الله السنة ان يقف الرجل الواحد عن
يمين الامام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فان
وقف عن يساره رجع الى يمينه فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بابن عباس فان جا اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر

لما روى جابر رضي الله عنه قال قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجا جبار بن صخر حتى قام عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه
ولانه قبل ان يحرم الثاني لم يتعين موقفه الاول فلا يزول عن موضعه
فان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر رضي الله عنه وان حضر
رجل وصبي اصطفا خلفه لما روى انس رضي الله عنه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى
بنا ركعتين وان حضر رجال وصبيان يقدم الرجال لقوله صلى الله
عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم فان كانت معهم امراة وقفت خلفهم لحديث انس رضي الله عنه
فان كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال والمراة خلف الخنثى
لانه يجوز ان يكون امراة فلا تقف مع الرجال

الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وحديث
انس رواه البخاري ومسلم وحديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية ابي مسعود الانصاري
البدري عقبة بن عمرو رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ليليني ضبطناه في صحيح
مسلم على وجهين احدهما ليلني بعد اللام نون مخففة وليس بينهما يا والثاني ليليني
بزيادة يا مفتوحة وتشديد النون فهذان الوجهان صحيحان ورويناه في
صحيح مسلم وربما قراه بعض الناس باسكان اليا وتخفيف النون وهذا
غلط من حيث الرواية فاسد من حيث العربية قوله صلى الله عليه وسلم
اولوا الاحلام والنهى معناه البالغون العاقلون الكاملون في الفضيلة

قوله عن يساره بفتح اليا وكسرها والفتح افصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد
والبستان بكسر الصاد على المشهور وحكى ابن دريد كسرها وضمها
والعجوز المذكورة في حديث انس هي ام سليم كذا جا مبينا في صحيح البخاري
وغيره واليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني وجبار بن صخر بجيم
مفتوحة ثم باء موحدة مشددة وهو ابو عبد الله جبار بن صخر بن امية
الانصاري السلمي بفتح السين واللام المدني شهد العقبة وبدرا واحدا
والخندق وساير المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة
سنة ثلاثين رضي الله عنه ٥ اما احكام الفصل ففيه مسايل
احداها السنة ان يقف الماموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان او صبيا قال اصحابنا
ويستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا فان خالف ووقف عن
يساره او خلفه استحب ان يتحول الى يمينه ويحترز عن افعال تبطل الصلاة
فان لم يتحول استحب للامام ان يحوله لحديث ابن عباس وان استمر على اليسار
او خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق ٥ الثانية اذا
حضر امام وماموماني تقدم الامام واصطفا خلفه سوا كانا رجلين
او صبيين او رجلا وصبيا هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا عبد
الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم قالوا يكون الامام والماموم
كلهم صفا واحدا ثبت هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم
دليلنا حديث جابر السابق ٥ قال اصحابنا فان حضر امام وماموم
فاحرم عن يمينه وجا اخر احرم عن يساره ثم ان كان قدام الامام يمينه صح
سعة وليس ورا الماموميني سعة تقدم الامام وان كان وراهما
سعة وليس قدامه تاخرا وان كان قدامه سعة ووراهما سعة

تقدم او تاخر او ايهما افضل فيه وجهان الصحيح الذي قطع به الشيخ
ابو حامد والاكثرون تاخرهما لان الامام متبوع فلا ينتقل والثاني
تقدمه قاله القفال والقاضي ابو الطيب لانه يبصر ما بين يديه ولانه فعل
شخص وهو اخف من شخصين هذا اذا جا الماموم الثاني في القيام فان
جا في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا ولا خلاف ان التقدم
والتاخر لا يكون الا بعد احرام الماموم الثاني كما ذكرناه
وقد نبه عليه المصنف بقوله ثم يتقدم الامام او يتاخر المامومان ٥

فرع قال الشافعي رضي الله عنه في الام لو وقف
الماموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعادة قال
ولو ام اثنين فوقفا عن يمينه او يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن
يساره او احدهما بجنبه والاخر خلفه او احدهما خلفه والاخر خلف
الاول كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو لحديث ابن
عباس وانس هذا نصه واتفق الاصحاب عليه ٥ الثالثة اذا حضر كثيرون
من الرجال والصبيان يتقدم الرجال ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو
الطيب وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم انه يستحب ان يقف
بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم افعال الصلاة والصحيح الاول لقوله
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
واما تعلم الصلاة فيمكن وان كانوا خلفهم وان حضر رجال وصبيان
وخناثا ونسا تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا لما ذكره
المصنف فان حضر رجال وصبي وامراة وخنثى وقف الرجال

وحده والمراة وحدها فان كان معهم صبي دخل في صف الرجال وان حضر
امام وصبي وامراة وخنثى وقف الصبي عن يمين الامام والخنثى خلفهما
والمراة خلفه ۝ **فرع** هذا الذي ذكرناه كله في
موقف الرجال غير العراة فان كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة
انه ان كانوا عميا او في ظلمة صلوا جماعة ويتقدم عليهم امامهم وان كانوا
بصراء في ضوء فهل الافضل ان يصلوا جماعة ام فرادى فيه خلاف فان قلنا
جماعة امامهم وسطهم هناك ايضا ان النسا الخلص العاريات والكاسيات
تقف امامتهن وسطهن ولو صلى خنثى بنسوة تقدم عليهن ۝ **قال** اصحابنا
هذا كله مستحب ومخالفته مكروهه ولا تبطل الصلاه **فرع**
السنه عندنا ان يقف الماموم الواحد عن يمين الامام كما ذكرنا
وبهذا قال العلما كافة الا ما حكاه القاضي ابو الطيب وغيره عن
سعيد بن المسيب انه يقف عن يساره وعن النخعي انه يقف وراه الى ان يريد الامام
ان يركع فان لم يجي ماموم اخر تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان
فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما
قال المصنف رحمه الله والسنة ان لا يكون
موضع الامام اعلى من موضع الماموم لما روى حذيفه رضي الله عنه صلى على
دكان والناس اسفل منه فجذبه سلمان حتى انزله فلما انصرف قال
اما علمت ان اصحابك يكرهون ان يصلي الامام على شي وهم اسفل منه قال
حذيفه بلى قد ذكرت حين جذبتني وكذلك لا يكون موضع الماموم
اعلى من موضع الامام لانه اذا كره ان يعلوا الامام فلان يكره ان
يعلوا الامام اولى فاذا اراد الامام تعليم المامومين افعال الصلاه فالسنه

ان يقف على موضع عال لما روى سهل ابن سعد رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراه فقرا وركع وركع
الناس ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع
ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض ثم اقبل على الناس فقال انما
صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي ولان الارتفاع في هذا الحال
ابلغ في الاعلام فكان اولى ۝ **الشرح** حديث سهل بن سعد رواه
البخاري ومسلم من طرق وقوله ولتعلموا هو بفتح العين وتشديد اللام اي
تتعلموا اسقطت احدى التاءين واما قصة حذيفه وسلمان فهكذا وقع في المهذب ان
سلمان جذب حذيفه وقد رواه البيهقي في السنن الكبير باسناد ضعيف
جدا والمشهور المعروف فجذبه ابو مسعود وهو البدري الانصاري
وهكذا رواه الشافعي وابو داود وغيرهما من كبار المحدثين في مصنفهم
باسناده صحيح ويقال جذب وجبذ لغتان مشهورتان وقوله فلان
يكره هو بفتح اللام وسبق في كتاب الطهارة ايضاحه والقهقرى
بفتح القافين المشي الى خلف قال اصحابنا يكره ان يكون موضع الامام
او الماموم اعلى من موضع الاخر فان احتيج اليه ليعلمهم افعال الصلاة
او ليبلغ الماموم القوم تكبيرات الاحرام ونحو ذلك استحب الارتفاع
ليحصل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية عن ابي حنيفه وعنه رواية
انه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والاوزاعي وحكى ابو حامد
عن الاوزاعي انه قال تبطل به الصلاة ۝ **قال المصنف**
رحمه الله والسنة ان تقف امامة النساء وسطهن لما روي ان عائشة
وام سلمة امتا نسا فقامتا وسطهن وكذا اذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنه

ان يقف الامام وسطهم لانه اشهر **الشرح** هذا الفصل سبق شرحه
قريبا وحديثا امامة عايشة وام سلمة رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي
في سننه باسنادين حسنين ويقال وسط الصف باسكان السين
قال الجوهري يقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف
وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو
وسط بالاسكان وما لا يصلح فيه فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه ونقل
الازهري كلما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة
وحلقة الناس فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين كالدار
والساحة والراحة فوسط بالفتح قال واجازوا في المفتوح الاسكان
ولم يجيزوا في الساكن الفتح والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الامام
او خلفه وحده او وقفت المراة مع الرجل او امامه لم تبطل الصلاة لما
روى ابن عباس رضي الله عنهما وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تبطل صلاته واحرم ابو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى الى الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولان
هذه المواضع كلها موقف لبعض المامومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال
اليها **الشرح** حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت من طرق في
صحيحي البخاري ومسلم وحديث ابي بكرة رواه البخاري من رواية ابي بكرة وينكر
على المصنف قوله في حديث ابن عباس روى بصيغة التمريض الموضوعة للضعيف
وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة
ولا تعد بفتح التاء وبضم العين قيل معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف

وقيل لا تعد الى التاخر عن الصلاة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان
الصلاة مسرعا اما احكام الفصل فقد سبق مقصودها
في اوايل الباب وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب
فان خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف وكذا
لو صلى الامام اعلى من الماموم وعكسه لغير حاجة وكذا اذا تقدمت
المراة على صفوف الرجال تتقدم على الامام او وقفت بجنب الامام او بجنب
ماموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا وكذا لو صلى منفردا
خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته **فرع**
اذا وجد الداخل في الصف فرجة او سعة دخلها وله ان يخرق الصف المتاخر
اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فان لم يجد
فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين والصواب قولان احدهما يقف
منفردا ولا يجذب احدا نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف
السابق وهذا اختيار القاضي ابي الطيب والثاني وهو الصحيح ونقله
الشيخ ابو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور اصحابنا
انه يستحب ان يجذب الى نفسه واحدا من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته
قالوا ولا يجذب الا بعد احرامه لئلا يخرجه عن الصف لا الى صف
وانما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف
من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ويناسب فيه
ايضا حديث مرسل ذكره ابو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل
بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جا فلم يجد احدا فليختلج اليه
رجلا من الصف فما اعظم اجر المختلج **فرع** في مذاهب العلماء في صلاة

المنفرد خلف الصف قد ذكرنا انها صحيحة عندنا مع الكراهة وحكاه
ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والاوزاعي واصحاب الراي وحكاه
اصحابنا ايضا عن زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنه والثوري وابن المبارك
وداود وقالت طايفة لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم
والحسن بن صالح واحمد واسحق قال وبه اقول والمشهور عن احمد واسحق
ان المنفرد خلف الصف يصح احرامه ~~فان دخل في الصف يصح احرامه~~
فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت صلاته واحتج
لها ولا بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن قال ابن المنذر ثبت هذا الحديث
احمد واسحق وعن علي بن شيبان قال صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فانصرف فراى رجلا يصلي خلف الصف فوقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى
انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف رواه
ابن ماجة باسناد حسن واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة وبحديث ابن عباس
وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة على الاستحباب جمعا بين الادلة وقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة للذي خلف الصف اي لا صلاة كاملة كقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ويدل على صحتها لتاويل انه صلى الله عليه وسلم
انتظر حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على الاستمرار فيها وهذا واضح
فرع في مذاهبهم في الجذب من الصف قد ذكرنا ان الاصح عندنا
ان الداخل اذا لم يجد في الصف سعة جذب واحدا بعد احرامه واصطف
معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكي عن مالك والاوزاعي واحمد

واسحق كراهة ذلك وبه قال ابو حنيفة وداود **فرع** صلاة امراة
قدام رجل وبجنبه مكروهة وتصح صلاتها وصلاة الماموم الذين تقدمت
عليهم او حاذتهم عندنا وعند الجمهور وقال ابو حنيفة هي باطلة وقد سبقت
المسالة مبسوطة في اخر باب استقبال القبلة **قال المصنف**
رحمه الله فان تقدم الماموم على الامام ففيه قولان قال في القديم
لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الامام وحده وقال في الجديد تبطل
لانه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فاشبه اذا وقف في موضع
نجس **الشرح** اذا تقدم الماموم على الامام في الموقف فقولان
مشهوران الجديد الاظهر لا تنعقد وان كان في اثنايها بطلت والقديم
انعقادها وان كان في اثنايها لم تبطل وقد ليلهما في الكتاب وان لم يتقدم
لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف ولكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب صح
على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم
لم يضر وان تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه عن اصابع الامام فعلى القولين
وقيل تصح قطعا حكاه والرافعي وغيرهم وقال في
الوسيط الاعتبار بالكعب والمذهب المعروف الاول ولو شك هل تقدم
على امامه فوجهان الصحيح المنصوص في الام وبه قطع المحققون تصح صلاته
قولا واحدا بكل حال لان الاصل عدم المفسد والثاني ان كان جاء من
خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه وان جاء من قدامه لم تصح على
الجديد لان الاصل بقاء تقدمه هذا كله في غير المسجد الحرام اما اذا
صلوا في المسجد الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويقفوا مستديرين
بالكعبة بحيث يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم فان كان بعضهم اقرب اليها منه وهو في جهة الامام ح

وهو في الصلاة ففي صحة صلاته القولان الجديد بطلانها والقديم صحتها وان كان
في غير جهته فطريقان المذهب القطع بصحتها وهو نصه في الام
وبه قطع الجمهور والثاني فيه القولان حكاه الاصحاب عن ابي
اسحق المروزي ٥ ولو وقف الامام والماموم جميعا في الكعبة فان كان
الماموم قدامه في جهته مستقبلها ففيه القولان وان كان وراه
او بجنبه او مستقبله او ظهره الى ظهره صح اقتداوه وان لم يكن اقرب الى الجدار
بلا خلاف وكذا ان كان اقرب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال
ابو اسحق فيه القولان ولو وقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جاز وله
التوجه اي جهة شا وان وقف الامام خارجها والماموم فيها او على سطحها ساهم
او بين يديه سترة جاز ايضا نص عليه لكن ان توجه الى الجهة التي توجه
اليها الامام عاد القولان والله اعلم ٥ فرع في مذاهب العلما في موقف
الماموم قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ان الصلاة تبطل وبه قال ابو
حنيفة واحمد وقال مالك واسحق وابو ثور وداود تجوز هكذا
حكاه اصحابنا عنهم مطلقا وحكاه ابن المنذر عن مالك واسحق وابي ثور
اذا ضاق الموضع ٥ قال المصنف رحمه الله ٥
والمستحب ان يتقدم الناس في الصف الاول لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الصف المقدم لكانت بعلمون صح
قرعة وروى البرا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول والمستحب ان يتيمنوا يمين الامام لما روى البرا رضي الله
عنه قال كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
يبدا بمن عن يمينه فاذا كمل الصف الاول فرجة استحب ان يسدها لما روى انس ويسلم عليه صح

رضي الله عنه اتموا الصف الاول فان كان نقص ففي المؤخر ٥
الشرح حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم وحديث البرا الاول
صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وقال فيه الصفوف الاول وحديث
البرا الثاني رواه مسلم ولفظه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه وحديث
انس رواه ابو داود باسناد حسن واتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب
الصف الاول والحث عليه وجات فيه احاديث كثيرة في الصحيح
وعلى استحباب يمين الامام وسد الفرج في الصفوف واتمام الصف الاول
ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى اخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وعلى انه
يستحب الاعتدال في الصفوف فاذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم
بصدره او غيره ولا يتاخر عن الباقين ويستحب ان يوسطوا الامام ويكتنفه
من جانبيه لحديث ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي
اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود باسناد صحيح فرع
قد ذكرنا انه يستحب الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه
الى اخرها وهذا في الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في
صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال اما اذا صلت
النساء مع الرجال اما اذا جماعة واحدة وليس بينهما حايل فافضل صفوف
النسا اخرها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف

وسطوا الامام وسدوا الخلل ويستحب ان يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرها وشرها اولها رواه مسلم واعلم ان المراد بالصف الاول الذي يلي
الامام سوا تخلله منبر ومقصوره وغيرهما ام لا وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم
تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال يتاخرون حتى يوخرهم — قوم صح
الله رواه مسلم ن **قال المصنف رحمه الله**
فان تباعدت الصفوف او تباعد الصف الاول عن الامام الى اخر الباب
الشرح للامام والماموم في المكان ثلاثة احوال احدها ان يكونا
في مسجد فيصح الاقتدا سوا قربت المسافة ام بعدت لكبر المسجد — بينهما صح
وسوا اتحد البنا ام اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبير
مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد فتصح الصلاة في كل هذه الصور
وما اشبهها اذا علم صلاة الامام ولم يتقدم عليه سوا كان اعلى او اسفل
ولا خلاف في هذا ونقل اصحابنا فيه اجماع المسلمين وهذا الذي ذكرناه
في سطح المسجد هو اذا كان سطحه منه فان لم يكن فان كان مملوكا
فهو كملك متصل بالمسجد ووقف احدهما فيه والاخر في المسجد
وسياتي في الحال الثالث ان شا الله تعالى وشرط البنائين في المسجد
ان يكون باب احدهما نافذا الى الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا واذا وجد
هذا الشرط فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا مغلقا او
غير مغلق وفي وجه ضعيف ان كان مغلقا لم يصح الاقتدا ووجه اخر — ان صح
انه اذا كان احدهما في المسجد والاخر على سطحه وباب المرقا مغلق حكاهما
الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق اما المساجد المتلاصقة التي يفتح
بعضها الى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتدا واحدهما في ذا

والاخر في ذاك هكذا اطلقه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب وصاحب الشامل والتتمة والجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني
ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام وموذن وجماعة فلكل — المثل صح
واحد منهما مع الاخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره
ان شا الله تعالى والمذهب الاول ولو كانا في مسجدين يحول بينهما
نهر او طريق او حايط من غير باب نافذ من احدهما الى الاخر فهو كملك
متصل بالمسجد ولو كان في المسجد نهر فان حفر بعد المسجد فهو مسجد
فلا يضر وان حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين اما رحبة
المسجد فقال الرافعي عدها الاكثرون منه ولم يفرقوا بين ان يكون
بينها وبين المسجد طريق ام لا وقال ابن كج ان انفصلت فهي كمسجد اخر
والمذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها قال — فيها صح
البندنيجي ورحبة المسجد هي البنا المبني حوله متصلا به محجرا عليه الحال — وقال القاضي ابو الطيب
الثاني ان يكون الامام والماموم في غير مسجد فهو ضربان احدهما ان يكونا
في فضا من صحرا او بيت واسع ونحوه فيصح الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما — او بيت
على ثلاثمائة ذراع وهل هو تحديد ام تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ ابو
حامد وغيره احدهما انه تقريب وجها واحدا ونقله الشيخ ابو
حامد عن عامة اصحابنا واصحهما واشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف
والاصحاب اصحهما تقريب وهو نصه في الام والمختصر قال الشيخ
ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وهو الصحيح وهذا التقدير ماخوذ من
العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم ابو علي بن خيران وابو الطيب بن سلمة
وابو حفص بن الوكيل وفيه وجه مشهور انه ماخوذ مما بين الصفين في صلاة

له كما يحكى حكى البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج وابي اسحق وغيرهما فاذا قلنا
بالتقريب فزاد على ثلثمايه ذراع يسيره ونحوها لم يضر وان قلنا بالتحديد ضر
ولو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما ورا الاخر اعتبرت
هذه المسافه بين الصف الاخير والصف الاول او الشخص الاخير
والاول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والصف الاخير اميالا
جاز بشرط ان لا يزيد ما بين كل صف او شخص وبين من قدامه على ثلثمايه ذراع بين صح
وفيه وجه منكور في الطريقين انه يعتبر هذه المسافه بين الامام
والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبه من الامام متصله على العادة
وهذا ضعيف واتفق الاصحاب على تضعيفه والصحيح الاول ولو وقف عن يمين
الامام او يساره ولم يتقدم عليه رجل او صف صح ان لم يزيد ما بينه وبين الامام
على ثلثمايه ذراع فان وقف اخر عن يمين الواقف عن يمين الامام على ثلثمايه
ذراع من الماموم الاول ثم ثالث على يمين الثاني على ثلثمايه ذراع وهكذا
رابع وخامس واكثر صحت صلاة الجميع كما اذا كانوا خلفه وهذا متفق
عليه ويجي فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافه من الامام اذا لم يتصل الصفوف
القريبه بالامام على العادة وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الامام على ثلثمايه
ذراع واخر عن يساره كذلك واخر وراه كذلك ثم ورا كل واحد وعن جنبه اخر
او صف على هذه المسافه ثم اخر ثم اخر ثم اخر وكثروا صحت صلاه
الجميع اذا علموا صلاه الامام ٥ اما اذا حال بين الامام والماموم او بين الصفين
نهر في الفضا فان امكن العبور من احد طرفيه الى الاخر بلا سباحه بالوثوب
او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا بالاتفاق وان احتاج الى السباحه
او كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر بل يصح الاقتدا

لحصول المشاهدة والما لا يعد حايلا كما لو حال بينهما نار فان الاقتدا صحيح بالاتفاق
قال اصحابنا وسوا في الاحكام المذكوره كان الفضا مواتا او ملكا
او وقفا او بعضه مواتا وبعضه ملكا وبعضه وقفا وحكى الخراسانيون
وجها انه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا
يكون بين كل صف والذي قدامه اكثر من ثلاث اذرع ووجها حكاه
البغوي وغيره يشترط ذلك في الملكين لشخصين لا في ملك لواحد
والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا وبه قطع العراقيون وكثيرون
من الخراسانيين وسوا في هذا كله كان الفضا محوطا عليه او مسقفا
كالبيوت الواسعة او غير ذلك ه الضرب الثاني ان
يكونا في غير فضا واذا وقف احدهما في صحن دار او في صفتها والاخر
في بيت منها فقد يقف الماموم عن يمين الامام و وراه وخلفه وفيه طريقان
احدهما لها القفال واصحابه وابن كج وحكاها ابو علي الطبري في
الافصاح عن بعض الاصحاب انه يشترط فيما اذا وقف من احد الجانبين
ان يتصل الصف من البنا الذي فيه الامام بالذي فيه الماموم بحيث لا يبقى
فرجه تسع واقفا فان بقيت فرجة لا تسع فوجهان الصحيح انها لا تضر
والثاني تضر ولو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط
وقوف مصل فيها فان لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة
اليسيره الاصح لا تضر وان وقف خلف الامام فوجهان احدهما لا يصح
الاقتدا مطلقا والصحيح الصحة مطلقا بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها
ومعنى اتصالها ان يقف شخص او صف في اخر بنا الامام واخر في اول بنا الماموم
بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع والثلاث للتقريب فلو

فلو زاد عليها ما لا يبين في الحس لم يضر بعضها القدر وهو المشروع من الصفين
في كل حال ومعناه ان السنة ان لا يزاد ما بينهما عليه واذا وجد هذا
الشرط وكان في بنا المأموم بيت عن اليمين او الشمال اعتبر الاتصال
بتواصل المناكب كما سبق هذه طريقة القفال وموافقيه الطريقة
الثانية طريقة ابي اسحق المروزي واصحابه وجمهور العراقيين واختارها ابو
علي الطبري وغيره وهي الصحيح ان اختلاف البنا لا يضر ولا يشترط
اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد
على الضبط المذكور في الصحرا فيصح اقتدا المأموم خلف الامام وقدامه ما لم
يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع كما سبق هذا اذا كان بين البنائين
باب مفتوح فوقف مقابله رجل او صف او لم يكن جدار اصلا اما مع صفة
فلو حال حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا باتفاق الطريقين
وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران
اصحهما لا يصح وبه لانه يعد حايلا لا يمنع صحته البندنيجي واذا صح اقتدا الواقف
او الواقفين في البنا اما لوجود الاتصال كما شرطه اصحابنا
للطريقة الاولى واما لعدم الزيادة على ثلثمائة ذراع كما قاله اصحاب
الثانية صحت صلاة الصفوف والمنفرد بعدا ولا يضر الحايل المانع خلفهم صح
من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الامام لكن تكون الصفوف
مع الواقف كالمأمومين مع الامام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر
ان لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ويعتبر باقي ما سبق
ولو تقدم على الواقف المذكور واحد او صف لم تصح صلاته وان تأخر عن
سمت الامام الا اذا جوزنا تقدم المأموم على الامام قال القاضي

حسين وغيره ولا يجوز ان تتقدم بتكبيرة الاحرام الذين ورا الواقف
عليه لانهم لا تصح اقتداهم بالامام الا تبعا للواقف فيشترط ان الامام صح
يكون قد دخل في الصلاة اما اذا دخل ووقف في صحن المسجد الدار والمأموم في
مكان عال منها كسطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه او بالعكس ففيما
يحصل به الاتصال ويصح الاقتدا وجهان احدهما قاله الشيخ ابو محمد الجويني
ان كان راس الواقف اسفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتدا
والا فلا والثاني وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ان حاذى راس
الاسفل قدم الاعلى صح الاقتدا والا فلا قال امام الحرمين
الاول مزيف لا اصل له والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان
قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة
كفى لا يمنع الانخفاض للعلو وان كان بعض من يحصل بهم الاتصال وحيث صح
على سرير وبعضهم على الارض جاز ولو كان في بحر والامام في سفينة
والمأموم في اخرى وهما مكشوفتان فوجهان احدهما قاله
الاصطخري يشترط ان تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام
والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يشترط ذلك وانما يشترط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحرا قالوا وتكون السفينتان
كالدكتين في الصحراء والماء كالارض وان كانتا مسقفتين او احداهما لا باس
فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كالدار ذات بيوت وحكم
المدرسة والرباط والخان حكم الدار لانها لم تبن للصلاة بخلاف
المسجد والسرادقات في الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت بلغ مقابلة
الحالة الثالثة ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان وقف

الامام في مسجد والماموم في موات متصل به فان لم يكن بينهما حايل
جاز اذا لم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع ومن اين يعتبر هذه الذرعان
فيه ثلاثة اوجه الصحيح انها تعتبر من اخر المسجد والثاني من اخر
صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه والثالث
من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه المواضع المتصل به
المهيا لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان
بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف
في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراه وخرجوا
عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة فلو لم يكن في
الجدار باب نافذ او كان ولم يكن مفتوحا او كان مفتوحا ولم تقف
في قبالته بل عدل عنه فوجهان الصحيح انه لا يصح الاقتدا لعدم
الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به
اكثر المصنفين والثاني قاله ابو اسحق المروزي يصح الاقتدا
ولا يكون حايط المسجد سوا كان قدام او عن جنبه والمذهب انه
يمنع وهذا الوجه مشهور عن ابي اسحق في كتب الاصحاب وقال
البندنيجي هذا ليس بصحيح عن ابي اسحق قال القاضي ابو الطيب
هو ظاهر نص الشافعي في الام وبه قال ابو حنيفة واما الحايل غير
جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار
لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير مغلق
فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق او كان بينهما شباك فهو
مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان اصحهما

في صح

عند الاكثرين انه مانع واصحهما عند القاضي ابي الطيب انه ليس بمانع وهذا
كله في الموات فلو وقف الماموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان
الصحيح انه كالموات والثاني يشترط اتصال الصف بالطريق
ولو وقف في حريم المسجد قال البغوي هو كالموات
قال وفي الفضا المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف الماموم فيه لم يصح
اقتداوه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضا قال وكذا يشترط اتصال
الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذا لو وقف في
دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في
اخر المسجد متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث
لا يكون بينهما موقف رجل هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله ضعيف
والصحيح انه كالموات واما ما ذكره في مسألة الدار فهو تفريع
على طريقة القفال وقال ابو علي الطبري ومتابعوه لا يشترط اتصال
الصفوف اذا لم يكن حايل بل يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على
ثلثماية ذراع وهذا هو الصحيح كما سبق والله اعلم فرع في بيان
ما يتعلق بلفظ المصنف قوله فان تباعدت الصفوف عن الامام
فان كان لا حايل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة
الامام صحت صلاته هكذا هو في نسخ المهذب فان كان لا حايل
بينهما والصواب حذف هذه الزيادة لانهما اذا كانا في المسجد
صحت صلاته اذا علم صلاته سوا كان حايل ام لا وهذا لا خلاف
فيه كما سبق وقوله وقدره الشافعي بالقرب بثلثماية ذراع لانه قريب
في العادة وهذا اختيار منه للصحيح وقول الجمهور ان هذا التقدير ماخوذ

من المسجد صح

في الفضاء صح

من لعرف لا من صلاة الخوف وقد ذكرنا الخلاف فيه والذراع يؤنث
ويذكر لغتان التانيث افصح واختار المصنف التذكير بقوله فان
زاد على ثلاثة اذرع ولم يقل بثلاث قوله والثاني انه تقريب فان زاد
ثلاثة اذرع جاز هذا ليس بجيد بل الثلاثة بل الاثنين ونحوها وما
قاربها يعفى عنه على هذا الوجه قاله الاصحاب وقد سبق بيانه قوله كذا صح
لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام
فانكن دونه حجاب هذا الاثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عايشة في صح
رضي الله عنها بغير اسناد **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احداها
في مذاهب العلماء في مسايل الحايل بين الامام والماموم منها يشترط انه صح
ان لا تطول المسافة بين الامام والماموم اذا صليا في غير المسجد
وبه قال جماهير العلماء وقدرها الشافعي بالقرب بثلثماية ذراع
وقال عطا يصح مطلقا وان طالت المسافة ميلا واكثر اذا علم
صلاته ومنها لو حال بينهما طريق صح الاقتدا عندنا وعند مالك والاكثرين
وقال ابو حنيفة لا يصح لحديث رووه مرفوعا من كان بينه
وبين الامام طريق فليس مع الامام وهذا حديث باطل لا اصل له وانما
يروى عن عمر رضي الله عنه من رواية ليث بن ابي سليم عن تميم وليث
ضعيف وتميم مجهول ومنها لو صلى في داره او نحوها بصلاة الامام في
المسجد وحال بينهما حايل لم يصح عندنا وبه قال احمد وقال مالك
تصح الا في الجمعة وقال ابو حنيفة تصح مطلقا والثالثة يشترط
لصحة الاقتدا علم الماموم بانتقالات الامام سوا صليا في المسجد او احدهما او في غيره صح
فيه والاخر في غيره وهذا مجمع عليه قال اصحابنا ويحصل له العلم

بذلك بسماع الامام او من خلفه او مشاهدة فعله او فعل من خلفه
ونقلوا الاجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الامور فلو
كان الماموم اعمى اصم اشترط ان يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته ... والله اعلم

باب صلاة المريض

قال المصنف رحمه الله اذا عجز عن القيام صلى قاعدا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وكيف يقعد فيه قولان احدهما يقعد
متربعا لانه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب ان يكون
بدله مخالفا له والثاني يقعد مفترشا لان التربع قعود العادة والافتراش
قعود العبادة فكان الافتراش اولى فان لم يمكنه ان يركع ويسجد اوما على صح
اليهما وقرب وجهه الى الارض قدر طاقته فان سجد على مخدة اجزاه لان ام
سلمة رضي الله عنها سجدت على مخدة لرمد بها **الشرح**
حديث عمران رواه البخاري في صحيحه وفعل ام سلمة رواه البيهقي باسناد
وقوله اوما بالهمز والمخدة بكسر الميم سميت به لانها توضع تحت
الخد وام سلمة سبق بيانها كنيتها بابنها سلمة وهو صحابي رضي الله عنهما
اما الاحكام فاجمعت الامة على ان من عجز عن القيام في الفريضة
صلاها قاعدا ولا اعادة عليه قال اصحابنا ولا ينقص ثوابه عن
ثوابه في حال القيام لانه معذور وقد ثبت في صحيح البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما قال اصحابنا ولا يشترط في العجز ان لا يتاتى القيام ولا يكفي
ادنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فاذا خاف مشقة شديدة او زيادة

مرض او خوف لك او خاف راكب السفينة الغرق او دوران الراس صلى
قاعدًا ولا اعادة قال امام الحرمين في باب التيمم الذي اراه ضبط
العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لان الخشوع مقصود
الصلاة والمذهب الاول ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو
فحضرت الصلاة ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في كمين ولو
قاموا لراهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودًا والمذهب
وجوب الاعادة لندوره وحكى المتولي قولًا ان صلاة الكمين
قاعدًا لا تنعقد والمذهب الانعقاد ولو خافوا ان يقصدهم العدو
فصلوا قعودًا قال المتولي اجزاتهم بلا اعادة على الصحيح من الوجهين
قال اصحابنا واذا صلى قاعدًا للعجز في الفريضة او مع القدرة في النافلة
لم يتعين للقعود هيئة مشترطة بل كيف قعد اجزاه لكن يكره الاقعا وقد
سبق بيانه في باب صفة الصلاة ويكره ان يقعد مادًا رجليه فاما الافضل
من الهيئات ففي حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قايمًا فيتورك غير صح
في اخر الصلاة ويفترش في ساير الجلسات واما القعود الذي هو بدل
القيام وفي موضعه ففي الافضل منه قولان ووجهان اصح القولين
وهو اصح الجميع يقعد مفترشًا وهو رواية المزني وغيره وبه قال
ابو حنيفة وزفر والثاني متربعًا وهو رواية البويطي وغيره
وبه قال مالك والثوري والليث واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد
وذكر المصنف دليلهما واحد الوجهين متوركًا حكاه
امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما لانه اعون للمصلي والثاني يقعد
ناصبًا ركبته اليمنى جالسًا على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين

واختاره القاضي حسين لانه ابلغ في الادب واما ركوع القاعد
فاقله ان ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الارض واكمله
ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واما سجوده فكسجود
القايم فان عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا اتى بالممكن وقرب
جبهته قدر طاقته فان عجز عن خفضهما اومأ لقوله صلى الله عليه وسلم
واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم
وسبق بيانه في صفة الصلاة ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن
وضع الجبهة على الارض نظر ان قدر على اكمل ركوع القاعد او اكمله بلا زيادة عن ح
فعل الممكن مرة عن القعود ومرة عن السجود ولا يضر استواهما وان قدر
على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحنا للركوع على قدر
الكمال ليتميز عن السجود ويجب ان يقرب جبهته من الارض للسجود
اكثر ما يقدر عليه قال الرافعي حتى قال اصحابنا لو قدر ان
يسجد على صدغه او عظم راسه الذي فوق جبهته وعلم انه اذا فعل ذلك
كانت جبهته اقرب الى الارض لزمه ذلك وهذا نقله الرافعي
وحكاه الشافعي وقطع به هو والاصحاب قال القاضي ابو الطيب
قال اصحابنا لم يقصد الشافعي بذلك ان الصدغ محل السجود بل قصد
انه اذا سجد عليه كان اقرب الى الارض بجبهته من الايما ولو سجد
على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بان نكس ورفع اعاليه اذا
شرطنا ذلك او كان عاجزًا عن الزيادة على ذلك اجزاه وعليه
يحمل فعل ام سلمة رضي الله عنها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
فرع اذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما او لغيره وامكنه النهوض

في ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال امام الحرمين تردد فيه شيخي ونقل
الغزالي في تدريسه فيه وجهين احدهما يجوز له القعود لان هذا لا
يسمى قياما ولانه ليس معهود والثاني يلزمه قال وهو اختيار امامي
لانه اقرب الى القيام ٥ قال المصنف رحمه الله
قال في الام وان قدر ان يصلي منفردا او يخفف القراءة واذا صلى مع الجماعة
صلى بعضها من قعود فالافضل ان يصلي منفردا لان القيام فرض والجماعة
نفل وكان الانفراد اولى فان صلى مع الامام وقعد في بعضها
صحت صلاته وان كان بظهره علة تمنعه من القيام من الركوع والسجود (وتمنعه صح)
لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته ٥ الشرح هذه المسائل
على ما ذكرها وفي المسالة الاولى وجه ان صلاة الجماعة افضل قاله
الشيخ ابو حامد والمذهب ما نص عليه وقطع به جمهورهم قال
اصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام واذا اراد السورة
عجز صلى بالفاتحة وترك السورة لان المحافظة على القيام اولى فلو شرع
في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع كما قلنا فيما اذا صلى
مع الامام وقعد في بعضها اما العاجز عن القيام منتصبا كمن تقوس ظهره (اذا صح)
لزمانه او كبر او غيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب امكانه
فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون
والبغوي والمتولي وهو المنصوص في الام وقال امام الحرمين والغزالي
يلزمه ان يصلي قاعدا قالا فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد
الراكعين لزمه ذلك والمذهب الاول ولو كان بظهره علة تمنعه
الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والاصحاب يلزمه القيام ويركع

ويسجد حسب طاقته فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته وراسه
فان احتاج فيه الى شي يعتمد عليه او الى ان يميل الى جنبه لزمه ذلك
فان لم يطق الانحنا اصلا اوما اليهما وقال ابو حنيفة لا يلزمه
القيام دليلنا حديث عمران رضي الله عنه ومثل مذهبنا قال مالك واحمد
ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البغوي ياتي بالقعود
قايما لانه قعود وزياده والله اعلم ٥ قال المصنف
رحمه الله وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له ان صليت
مستلقيا امكن مداواتك ففيه وجهان احدهما لا يجوز له ترك القيام
لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما لما وقع في عينه الما حمل اليه عبد الملك
الاطبا على البرد فقيل انك تمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسال
عايشه وام سلمة فنهتاه والثاني يجوز له لانه يخاف الضرر من القيام فاشبه (كان صح)
المرض ٥ الشرح قال اصحابنا اذا كان قادرا على القيام
فاصابه رمد او غيره من وجع العين او غيرها وقال له طبيب يوثق
بدينه ومعرفته ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكن مداواتك
والا خيف عليك العمى فليس للشافعي في المسالة نص ولاصحابنا فيها وجهان (رضي الله عنهم)
مشهوران كما ذكر المصنف اصحهما عند الجمهور يجوز له الاستلقا
والاضطجاع ولا اعادة عليه والثاني لا يجوز وبه قال الشيخ ابو حامد
والبندنيجي ودليلهما في الكتاب ولو قيل له ان صليت قاعدا امكنت
المداواه قال امام الحرمين يجوز القعود قطعا قال الرافعي ومفهوم (والمختار انه على الوجهين)
كلام غيرهم انه على الوجهين وممن جوز الاستلقا في اصل المسالة من العلما
ابو حنيفة وممن منعه عايشه وام سلمه وقال مالك والاوزاعي وبكر

المصنف قوله في التنبيه احتمل ان يجوز له ترك القيام واحتمل ان لا يجوز
فاوهم انه لا نقل في المسألة مع الوجهين فيها مشهوران وهو ممن ذكرهما (ان)
في المهذب واما الاثر الذي ذكره المصنف عن ابن عباس وسواله عايشة
فقد رواه البيهقي باسناد ضعيف عن ابي الضحى ان عبد الملك وغيره
بعث الى ابن عباس الاطبا على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة
ايام مستلقيا على قفاك فسال ام سلمة وعايشة عن ذلك فنهتاه رواه
البيهقي باسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الما
اراد ان يعالج منه فقيل تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي الا مضطجعا
فكرهه وفي روايه بقول ابن عباس ارايت ان كان الاجل قبل ذلك
واما الذي حكاه الغزالي في الوسيط انه استفتى عايشة وابا هريرة (وهذا)
فباطل لا اصل له ذكر ابي هريرة وكذا المذكور في المهذب وروايه البيهقي
من استفتا عايشه وام سلمة انكره بعض العلما وقال هذا باطل من حيث
ان عايشه وام سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بازمان وهذا الانكار
باطل فانه لا يلزم من بعثه ان يبعث في زمن خلافته بل بعث في خلافة معويه (بعث)
وزمن عايشه وام سلمة ولا يستنكر البعث من مثل عبد الملك فانه كان (بني)
قبل خلافته من روسا اميه واشرافهم واهل الوجاهة والتمكن وبسطة (البرد)
الدنيا فبعث البرد لمن يصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله اعلم ٥

قال المصنف رحمه الله وان عجز عن القيام
والقعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن ويستقبل القبلة بوجهه ومن
اصحابنا من قال يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه والمنصوص
في البويطي هو الاول والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه
الى القبلة واوما بطرفه ولانه اذا اضطجع استقبل القبلة بجميع بدنه
واذا استلقى لم يستقبل القبلة الا برجليه ويومي الى الركوع والسجود
فان عجز عن ذلك اوما بطرفه لحديث علي رضي الله عنه

الشرح
حديث علي رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف وقال
فيه نظر وقوله اوما هو بالهمزة قال اصحابنا اذا عجز عن القيام والقعود (سقط عنه القعود)
والقيام والعجز المعتبر المشقة الشديدة او فوات الخشوع كما قدمنا
في العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم
تصور القعود او خيفة الهلاك او المرض الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم
والمذهب الاول وبه قطع الجمهور وفي كيفية صلاة هذا العاجز
ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في الام والبويطي يضطجع على شقه الايمن (جنبه خ)
مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده فعلى هذا
لو اضطجع على يساره صح وكان مكروها وبهذا قال مالك واحمد
وداود وروي عن عمر وابنه رضي الله عنهم والثاني انه يستلقي
على قفاه ويجعل رجليه الى القبلة ويوضع تحت راسه شي ليرتفع ويصير
وجهه الى القبلة لا الى السماء وبه قال ابو حنيفة والثالث
يضطجع على جنبه ويعطف اسفل قدميه الى القبلة حكاه (في البسيط وصاحب البيان)
الفوراني وامام الحرمين والغزالي واخرون وخلى جماعة الوجهين
الاولين قولين قال امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما
هذا الخلاف في الكيفية الواجبة فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف

بخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الافضل لاختلاف امر الاستقبال
بهذا دون ذاك ثم ان هذا الخلاف في القادر على هذه الهيآت فاما من لا
يقدر على واحدة منها فيجزيه بلا خلاف ثم اذا صلى من هذه الوجوه المذكورات
وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ اليهما منحنيا براسه وقرب
جبهته من الارض بحسب الامكان ويكون السجود اخفض من الركوع
فان عجز عن الاشارة بالراس اومأ بطرفه وهذا كله واجب فان عجز
عن الايماء بالطرف اجرى افعال الصلاة على قلبه فان انعقد لسانه وجب
ان يجري القران والاذكار الواجبة على قلبه كما يجب ان يجري الافعال
قال اصحابنا وما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة
ولو انتهى ما انتهى ولنا وجه حكاه صاحبا العدة والبيان وغيرهما انه اذا
عجز عن الايماء سقطت عنه الصلاة وهو مذهب ابي حنيفة وهو هذا شاذ
مردود مخالف لما عليه الاصحاب واما حكاية صاحب الوسيط عن
ابي حنيفة انه قال تسقط الصلاة اذا عجز عن القعود فمنكر مردود
والمعروف عنه انه انما اسقطها اذا عجز عن الايماء بالراس وحكى اصحابنا
نحو ذلك ايضا عن ابي حنيفة رواية لا يصلي في هذا الحال فان زال لزمه
القضاء والمعروف عن مالك واحمد كمذهبنا قال المصنف
رحمه الله واذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد واتم صلاته وان افتتحها قاعدا
ثم قدر على القيام قام واتم صلاته لانه يجوز ان يودي جميع صلاته قاعدا
عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز ان يودي بعضها قاعدا عند العجز
وبعضها قائما عند القدرة وان افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وان
افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام او القعود قام او قعد لما ذكرنا

على هيئة ... خ — اعتقل خ — عن مالك خ — ان خ — والتعليل خ

الشرح قال اصحابنا اذا عجز في اثناء صلاته المفروضة عن القيام
جاز القعود وان عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبني على ما مضى
من صلاته ولو صلى قاعدا للعجز فقدر على القيام في اثنائها وجب المبادرة
بالمقدور وان تبدل الحال من الكمال الى النقص بان عجز في اثنائها او نقل
الى الممكن في اثناء الفاتحة وجب ادامة قراءتها في هويه وان تبدل الحال من
النقص الى الكمال بان قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها فان
كان قبل القراءة قام وقرأ قائما وان كان في اثناء الفاتحة قام وقرأ
بقيتها بعد الانتصاب قائما ويجب ترك القراءة حتى ينتصب فان قرأ في
حال النهوض لم يحسب وان قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام
ليهوي منه الى الركوع ولا يلزمه الطمانينة في هذا القيام لانه ليس مقصودا
لنفسه ويستحب في هذه الاحوال ان يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال
نص عليه واتفقوا عليه ولو قدر في حال ركوعه قاعدا فان كان قبل
الطمانينة لزمه الارتفاع الى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز ان
يرتفع قائما ثم يركع فان فعله بطلت صلاته لانه زاد قياما وان كان بعد
الطمانينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قائما ثم يسجد ولا يجوز الانتقال
الى ركوع القائمين فان خالف بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو وجد
القدرة في الاعتدال قائما فان كان قبل الطمانينة لزمه ان يقوم
ليعتدل ويطمئن وان كان بعدها فوجهان حكاهما امام الحرمين
احدهما يلزمه ان يقوم ليقع السجود من قيام واصحهما لا يقوم لئلا
يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الثانية من الصبح
قبل القنوت لم يقنت قاعدا فان فعل بطلت صلاته لانه زاد قعودا

يبني ولو صلى مضطجعا فاطاق ... او القعود في اثنائها ... — يبنى الحرج خ — لذا خ — اي نفسه خ

في غير موضعه وانما حقه ان يقوم فيقنت والله اعلم ان هذا حكم صلاة الفرض فاما صلاة النافلة فقد ذكرها المصنف في اول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملا وبالله التوفيق

فرع قال الشافعي رحمه الله في الام والشيخ ابو حامد والاصحاب لو ركع المصلي في فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد قالوا فلو زالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود الى الاعتدال لتمكنه منه وان زالت بعد تلبسه بالسجود اجزاه ولم يجز العود الى الاعتدال لانه سقط بالعجز فلو اتى به كان زايدا قياما وذلك مبطل للصلاة

فرع في مذاهب العلماء قال الشيخ ابو حامد وغيره وان افتتحها قاعدا للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف والجمهور وقال محمد تبطل صلاته وان افتتحها مضطجعا او قاعدا ~~للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا وبه قال ابو حنيفة ثم قدر في اثنايها~~ على القعود او القيام لزمه ذلك وبنى على ما مضى وهكذا لو كان يصلي عاريا فاستتر على قرب او كان المصلي اميا فتلقن الفاتحة يبني وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة تبطل صلاته ويجب استينافها والله اعلم

باب صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله يجوز القصر في السفر لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال يعلى بن امية قلت لعمر رضي الله عنهما فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد امن الناس فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولا يجوز القصر الا في الظهر والعصر والعشاء لاجماع الامة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر

الشرح حديث يعلى رواه مسلم وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف وفيه جواز قول تصدق الله علينا وقد منعه بعض السلف والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه وقد ذكرته واضحا في اخر كتاب الاذكار وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الضرب في الارض هو السفر اما حكم المسالة فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه واذا قصر الرباعيات الى ركعتين سوا كان خوف ام لا وقال ابن عباس الصواب في الخوف ركعة وحكي هذا عن الحسن البصري والجمهور على الاول وتاولوا الحديث الثابت في صحيح مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة على ان المراد ركعة مع الامام ومنفردا بالاخرى كما هو المشروع فيها ويجوز القصر في السفر في الماء في السفينة لانه سفر داخل في نص القران والسنة وسوا فيه من ركب مرة او مرات والملاح الذي معه اهله وماله ويديم السير في البحر والمكاري وغيرهم فكلهم لهم القصر اذا بلغ سفرهم مسافة لو قطعت في البر بلغت ثمانية واربعين ميلا هاشمية لكن الافضل لهم الاتمام نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبهذا قال مالك وابو حنيفة وداود وغيرهم الا ان ابا حنيفة يشترط ثلث مراحل وقال الحسن بن صالح واحمد ابن حنبل لا يجوز للملاح القصر لانه مقيم في اهله وماله دليلنا انه مسافر وما قالوه ينتقض بالذي يديم ركوب الابل وغيرها والسير في

البين فان له القصر ه قال المصنف رحمه الله

ولا يجوز القصر الا في مسيرة يومين وهو اربعة برد كل بريد اربعة
فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روي ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وسال
عطا ابن عباس اقصر الى عرفة فقال لا فقال الى مر فقال لا لكن الى جدة
وعسفان والطايف قال مالك بين مكة والطايف وجدة وعسفان اربعة
برد ولان في هذا القدر تتكرر مشقة السير والترحال وفيما دونه لا تتكرر
قال الشافعي واحب ان لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام وانما استحب ذلك
ليخرج من الخلاف لان ابا حنيفة لا يبيح القصر الا في ثلاثة ايام

الشرح البرد بضم الباء والراء وكل فرسخ ثلاثة اميال هاشمية
والمجموع ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا معتدلة معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وقوله الترحال بفتح التاء واما الاثر عن ابن عمر وابن عباس
فسنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى اما حكم
المسألة فقال اصحابنا لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ ثمانية واربعين
ميلا بالهاشمي سوا في هذا جميع الاسفار المباحة هذا هو المذهب وبه
قطع الجمهور وحكى الشيخ ابو علي السنجي وصاحب البيان عنه قولا للشافعي
انه يجوز القصر في السفر القصير مع الخوف ولا يشترط ثمانية واربعين
ميلا وهذا شاذ مردود والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب
الاصحاب انه يشترط في جميع الاسفار ثمانية واربعين ميلا هاشمية
وهو منسوب الى بني هاشم وذلك اربعة برد كما ذكره المصنف

وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الاثقال ودبيب الاقدام هكذا
نص الشافعي عليه واتفقوا عليه قال الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل
والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسالة القصر
قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وقال في موضع ستة واربعون ميلا
وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعون وفي موضع يومان وفي موضع
ليلتان وفي موضع يوم وليلة قالوا قال اصحابنا المراد بهذه
النصوص كلها شي واحد وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية وحيث قال
ستة واربعون اراد سوى ميل الابتدا وميل الانتهاء وحيث قال اكثر
من اربعين اراد اكثر منه بثمانية ~~وحيث قال بثمانية~~ وحيث قال اربعون
اراد اربعون اموية وهي ثمانية واربعون هاشمية فان اميال بني امية اكثر
من الهاشمية كل خمسة ستة وحيث قال يومان اي بلا ليلة وحيث قال
ليلتان اي بلا يوم وليلة ارادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل
التقدير بثمانية واربعين ميلا تحديد ام تقريب فيه وجهان وحكاهما
47 الرافعي قولين اصحهما تحديد لان فيه تقديرا بالاميال ثابتا عن الصحابة بخلاف
تقدير القلتين فان الاصح انه تقريب لانه توقيف في تقديره قال الشافعي
والاصحاب والافضل ان لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من خلاف
ابي حنيفة وغيره ممن سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى
قال اصحابنا فان كان السير في البحر اعتبرت المسافة
بمساحتها في البر حتى لو قطع قدر ثمانية واربعين ميلا في ساعة او لحظة
جاز له القصر لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن
يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم نقله الرافعي وغيره

وقد نص الشافعي في الام انه اذا شك في المسافة لم يجز القصر وهو محمول
على من لم يظهر له شي بالاجتهاد ولو حبسهم الريح في المراسي وغيرها
قال الشافعي والاصحاب هو كالاقامة في البر بغير نية الاقامة
فرع يشترط في كون السفر مرحلتين ان يكون بينه وبين المقصد
مرحلتان فلو قصد موضعا بينه وبينه مرحلة بنية ان لا يقيم فيه
لم يكن له القصر لا ذاهبا ولا راجعا وان كان يناله مشقة مرحلتين
متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الرافعي وجها انه يقصر
والصواب الاول وبه قطع الاصحاب والله اعلم فرع
في مذاهب العلما في المسافة المعتبرة لجواز القصر قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يجوز القصر في مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية ولا
يجوز في اقل من ذلك وبه قال ابن عباس والحسن البصري والزهري
ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وقال عبد الله بن
مسعود وسويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفا والشعبي والنخعي والحسن
ابن صالح والثوري وابو حنيفة لا يجوز القصر الا في مسيرة ثلاثة ايام
وعن ابي حنيفة رواية انه يجوز في يومين واكثر الثالث وبه قال ابو
يوسف ومحمد وقال الاوزاعي واخرون يقصر في مسيرة يوم تام قال
ابن المنذر وبه اقول وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيره قال
الشيخ ابو حامد حتى قال لو خرج الى بستان خارج البلد قصر واحتج
لداود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا توقيت للمسافة
وحديث يحيى بن يزيد قال سالت انسا عن قصر الصلاة فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلث فراسخ صلى ركعتين

ان الحناطي حكى صح

في صح

ابن عمر وصح

تقييد

رواه مسلم وعن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى
قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال
رايت عمر بذي الحليفة صلى ركعتين فقلت له فقال افعل كما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله رواه مسلم واحتج لمن شرط ثلاثة ايام بحديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم رواه
البخاري ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها واحتج اصحابنا برواية
عطا بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان
ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك رواه البيهقي باسناد
صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيقتضي صحته عنه
كما سبق مرات وعن عطا قال سئل ابن عباس اقصر الصلاة الى
عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف رواه
الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وروى مالك باسناده الصحيح في الموطا
عن ابن عمر انه قصر في اربعة برد واما الحديث الذي رواه الدارقطني
والبيهقي عن اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا
عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا
تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان فهو حديث ضعيف
جدا لان عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه واسمعيل ايضا ضعيف لا
سيما في روايته عن غير الشاميين والجواب عما احتج به
اهل الظاهر من اطلاق الاية والاحاديث انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم القصر صريحا في دون مرحلتين واما حديث انس فليس معناه

صلى بذي صح

فعل صح

قدمناه

والله اعلم صح

انه كان صح

ان غايه سفره كانت ثلاثه اميال بل معناه اذا سافر سفرًا طويلًا
فتباعد ثلاثه اميال قصر وليس التقييد بالثلاثه لكونه لا يجوز
القصر عند مفارقه البلد بل لانه ما كان يحتاج الى القصر
الا اذا تباعد هذا القدر لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يسافر عند دخول وقت الصلاه الا بعد ان يصليها فلا تدركه الصلاه
الاخرى الا وقد تباعد عن المدينه واما حديث شرحبيل
وقوله ان عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه ركعتين محمول
على ما ذكرناه في حديث انس وهو انه كان مسافرًا الى مكه او
داخ — غيرها فمر بذي الحليفه وادركته الصلاه فصلى ركعتين لا ان الحليفه غايه
سفره ○ واما الجواب عما احتج به القايلون باشتراط ثلاثه ايام
فهو ان الحديث الذي ذكر ليس فيه ان السفر لا يطلق الا على مسيره
ثلاثه ايام وانما فيه انه لا يجوز للمراه ان تسافر بغير محرم هذا السفر
الخاص ويدل على هذا انه ثبت عن ابي سعيد روايه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراه يومين الا ومعها زوجها او ذو
محرم رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيره يوم وليله ليس معها حرمه رواه البخاري ومسلم
وفي روايه لمسلم مسيره يوم وفي روايه له ليله وفي روايه ابي داود
لا تسافر بريدًا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال البيهقي وهذه
الروايات الصحيحه في الايام الثلاثه واليومين صحيحه وكان النبي صلى — واليوم صح
الله عليه وسلم سيل عن المراه تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال لا وسيل

عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسيل عن يوم فقال لا فادى
كل منهم ما حفظ ولا يكون شي من هذا حدًا للسفر يدل عليه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخلون رجل بامراه ولا تسافر المراه الا ومعها ذو محرم رواه البخاري
ومسلم هذا كلام البيهقي فحصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تحديد
ما يقع عليه السفر بل اطلقه على ثلاثه ايام وعلى يومين وعلى يوم وليله
مسافه — وعلى يوم وعلى ليله وعلى بريد وهو مسيره نصف يوم فدل على ان الجميع يسمى
سفرًا والله اعلم ○ قال المصنف رحمه الله
فان كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر
في الاخر فسلك الابعد لغرض يقصد في العاده قصر وان سلكه
ليقصر ففيه قولان قال في الاملا له ان يقصر لانه مسافه يقصر في مثلها
الصلاه وقال في الام ليس له القصر لانه طول الطريق للقصر فلا يقصر
كما لو مشى في مسافه قريبه طولا وعرضا حتى طال ○ الشرح
قال اصحابنا اذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد مسافه
القصر فسلك الابعد قصر في جميعه بلا خلاف سوا سلكه لغرض ام لمجرد
القصر لانه سافر مسافه القصر ولا يمكنه دون مسافه القصر وان بلغ
احد طريقيه مسافه القصر ونقص الاخر عنها فان سلك الابعد لغرض
اوعباده صح — امن الطريق او سهولته او كثره الما والمرعى او زياده او بيع متاع
او غير ذلك من المقاصد المطلوبه دينًا او دنيا فله الترخص بالقصر
وغيره من رخص السفر بلا خلاف ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود
يترخص ويتردد فيه الشيخ ابو محمد الجويني والمذهب الترخص وبه

قطع المحققون وان لم يكن له غرض سوى الترخص ففيه طريقان احدهما
احدهما لا يترخص قطعا حكاه واشهرها على قولين
اظهرهما عند الاصحاب لا يترخص ودليل الجميع في الكتاب **فرع**
ذكرنا انه اذا كان لمقصده طريقان يقصر في احدهما فسلك الابعد لغير
غرض لم يجز القصر عندنا على الاصح وقال ابو حنيفة واحمد
والمزني وداود يجوز **قال المصنف رحمه الله** والله اعلم صح
وان سافر الى بلد تقصر اليه الصلوة ونوى انه ان لقي عبده او صديقه
في بعض الطريق رجع لم يقصر لانه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاه
وان كان السفر الى بلد ثم منه الى بلد اخر فهما سفران فلا يقصر نوى صح
حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاه **الشرح قال** كل صح
اصحابنا يشترط للقصر ان يعزم في الابتدا على قطع مسافة القصر
فلو خرج لطلب ابق او غريم او غير ذلك ونوى انه متى لقيه رجع ولا يعرف
موضعه لم يترخص وان طال سفره وبلغ مراحل كما سنذكره
في الهايم ان شا الله تعالى فلو وجده وعزم على الرجوع الى بلده فان كان
بينهما مسافة القصر قصر اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو علم في ابتدا السفر
السفر موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر
ولو نوى في الابتداء الخروج في طلب الابق والغريم ودابته الضالة
او المسروقة او غيرهما على انه لا بد له من وصول الموضع الفلاني
وهو مرحلتان سوا وجده قبله ام لا فله القصر بلا خلاف نص عليه
الشافعي في الام والاصحاب ولو نوى مسافة القصر ثم نوى ان وجد
الغريم رجع فان عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد

لم يترخص وان عرضت بعد مفارقته العمران فوجهان حكاهما البغوي
والرافعي اصحهما يترخص ما لم يجده فاذا وجده صار مقيما لانه ثبت
سبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير والثاني لا يترخص كما
لو اعترضت النية في العمران ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر
ثم نوى بعد مفارقته العمران الاقامة اربعة ايام فصاعدا في بلد في
وسط الطريق **قال** البغوي وغيره ان كان من مخرجه
الى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا ما لم يدخل المتوسط
وان كان اقل فوجهان اصحهما يترخص ما لم يدخله لانه انعقد
سبب الرخصه فلا يتغير ما لم يوجد المغير فان نوى ان يقيم في
المتوسط دون اربعة ايام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه
وفي البلد المتوسط بلا خلاف اما اذا خرج بنية السفر الى بلد
ثم منه الى اخر ونوى ان يقيم في الاول اربعة ايام او نوى بلدا ثم بلدا
ثانيا وثالثا ورابعا وكذا بنية الاقامة اربعة ايام في كل مرحلة
فان كان بين البلد والذي يليه مسافة القصر قصر والا فلا وان
كان بين بلدين دونها دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي
لانها اسفار متعددة ولو نوى بلدا دون مرحلتين ثم نوى في اثناء
طريقه مجاوزته فابتدا سفره من حين غير النية فانما يترخص اذا كان
من ذلك الموضع الى المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج الى بلد بعيد
ثم نوى في طريقه ان يرجع فلا يجوز له القصر ما دام في ذلك الموضع انقطع سفره صح
فاذا فارقه فقد انشا سفرا جديدا فانما يقصر اذا توجه منه الى نحو
مرحلتين سوا رجع الى وطنه او الى مقصده الاول او غيرهما نص عليه الشا

في الام واتفق عليه الاصحاب فممن صرح به القاضي ابو الطيب والبغوي
والرافعي وغيرهم قال البغوي لو تردد في انه هل يرجع او يمضي
صار مقيما في الحال كما لو جزم بالرجوع **فرع** اذا سافر العبد
مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندي مع اميره ولا يعرفون مقصدهم
قال البغوي والرافعي لا يجوز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر لم
تؤثر نية العبد والمراة فلا يترخصان وتؤثر نية الجندي فيترخص
لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف العبد والمراة فلو عرفوا
المقصد ترخصوا لهم **قال** البغوي ولو نوى المولى والزوج
الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص عندنا قال ابو حنيفة
للعبد والمراة الترخص تبعا للمولى والزوج وان لم يعرفا المقصد ويصيران
مقيمين باقامة المولى والزوج ولو اسر الكفار مسلما فساروا به ولا يعلم اين
يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه
الشافعي واتفقوا عليه اما اذا علم الموضع الذي يذهبون به اليه فان
كان بنيته انه متى تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى
قصد ذلك البلد او غيره لا معصية في قصده قصر في الحال ان كان
بينهما مرحلتان فهذا الذي قاله الشافعي والاصحاب في الاسير في مسائل العبد
والمراة والجندي فاذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم يعرفوا المقصد
ولعل البغوي ومن وافقه ارادوا قبل مجاوزتهم مرحلتين **فرع**
قال اصحابنا يشترط لجواز القصر للمسافر ان يربط قصده
بمقصد معلوم فاما الهايم الذي لا يدري اين يتوجه فلا يقصر وهو
وراكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم فلا

يترخصان ابدا بقصر ولا غيره من رخص السفر وان طال سفرهما وبلغ
مراحل فهذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق وحكى
الرافعي وجها انهما اذا بلغا مسافة القصر فلهما الترخص بعد ذلك
وهذا شاذ غريب ضعيف جدا قال البغوي وغيره وكذا البدوي
اذا خرج منتجعا على انه متى وجد كلأ ومعشبا اقام به لم يجز
له القصر **قال المصنف رحمه الله**

واذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر افضل من الاتمام لما روى
عمران بن الحصين قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يصلي ركعتين وسافرت مع ابي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين
حتى ذهب وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى
ذهب وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلى ركعتين ست سنين ثم اتم
بمنى ولان في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم افضل فان ترك
القصر واتم جاز لما روت عايشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت
فقلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت
يا عايشة ولانه تخفيف ابيح للسفر فجاز تركه كالمسح على الخف ثلاثا
الشرح حديث عمران صحيح رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر
بمعناه واما حديث عايشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقي
باسناد حسن صحيح قال البيهقي في السنن الكبير قال الدارقطني اسناده
حسن وقال في معرفة السنن والاثار هو اسناد صحيح لكن لم يتفق

روابة النسائي عمرة رمضان والمشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
الا اربع ليس منها شي في رمضان بل كلهن في ذي القعدة الا التي كانت عُمَرَه
في حجته وكان احرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو
المعروف في الصحيحين وغيرهما والله اعلم قوله لا تخفيف
ابيح للسفر قال القلعي احترز بقوله تخفيف عن الجمعة فان نقصانها عن
اربع ليس للتخفيف قال وقوله ابيح للسفر احتراز ممن عفا عنه عن القصاص
على الدية فانه تخفيف فلا يجوز له تركه وبذل القصاص منه هذا قاله القلعي
والاظهر انه احتراز ممن اكل الميتة فانه تخفيف ولا يجوز تركه
لانه ليس للسفر ويصلح ان يكون احترازا ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها
به الا خمرا فانه يجب اساغتها وهو تخفيف لا للسفر اما
حكم المسلة فمذهبنا جواز القصر والاتمام فان كان سفر
دون ثلاثة ايام فالافضل الاتمام للخروج من خلاف ابي حنيفة وموافقيه
كما سبق وكذا ان كان يديم السفر باهله في البحر فله
القصر والافضل الاتمام وان بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسلة
وقد نص الشافعي في الام على ان الافضل ترك القصر للخروج من خلاف
العلماء ولانه لا وطن له غيره واتفق اصحابنا على هذا قال اصحابنا
ويستثنى ايضا من وجد في نفسه كراهة القصر لانه رغبة عن السنة
او شكا في جوازه قال الشافعي والاصحاب القصر لهذا افضل
بلا خلاف بل يكره له الاتمام حتى تزول هذه الكراهة وهكذا
الحكم في جميع الرخص في هذه الحالة وان كان سفره ثلاثة
ايام فصاعدا ولم يكن بد من سفر البحر وغيره ولا يترك القصر رغبة

عنه فهل الافضل الاتمام ام القصر فيه ثلاثة طرق اصحها
وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين القصر افضل والثاني
حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه من العراقيين القاضي وغيرهم
ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ فيه قولان وحكاهما الماوردي
وجهين اصحهما القصر افضل والثاني الاتمام وهو قول افضل ج
المزني قال الماوردي وهو قول كثيرين من اصحابنا قال
القاضي ابو الطيب نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني والطريق
الثالث انهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الحناطي وصاحب
البيان وغيرهما وسنوضح دليل المسلة في فرع مذاهب العلماء
ان شاء الله تعالى واما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقان
قطع العراقيون والجمهور بانه افضل من الافطار لانه تحصل براءة الذمة
وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين اصحهما هذا والثاني الفطر
افضل وسنوضح المسلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
فرع في بيان اقسام الرخص الشرعية هي اقسام احدها
رخصة واجبة ولها صور منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا
خمرا وجبت اساغتها به وهو رخصة نص الشافعي على وجوبه واتفق
الاصحاب عليه ومنها اكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح
وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابه انه لا يجب الثاني رخصة
تركها افضل وهي المسح على الخف اتفق اصحابنا على ان غسل الرجل افضل
منه وسبقت المسلة بدليلها في بابه وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين
افضل بالاتفاق كما سنوضحه في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى

ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء الا باكثر من ثمن المثل وهو واجد له بجد ح
يندب له ان يشتريه ويتوضا ويترك رخصة التيمم وكذا الصوم في
السفر لمن لا يتضرر به افضل من الفطر على المذهب كما سبق وكذا
اتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه
الثالث رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والابراد
بالظهر في شدة الحر على المذهب فيهما ان **فرع** في مذاهب
العلماء في القصر والاتمام قد ذكرنا ان مذهبنا ان القصر
والاتمام جايزان وان القصر افضل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن
عفان وسعد بن وقاص وعايشه واخرون وحكاه العبدري ابي ح
عن هولاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك
واحمد وابي ثور وداود وهو مذهب اكثر العلماء رواه البيهقي
عن سلمان الفارسي في اثني عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس والمسور
ابن مخرمه وعبد الرحمن بن الاسود وابن المسيب وابي قلابه وقال
ابو حنيفه والثوري واخرون القصر واجب قال البغوي هذا قول البغوي
اكثر العلما وليس كما قال وحكى ابن المنذر وجوب القصر
عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز وروايه عن مالك واحمد
قال ابو حنيفه فان صلى اربعا وقعد بعد الركعتين قدر
التشهد صحت صلاته لان السلام ليس بواجب عنده ويقع الاخريان
نفلا وان لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطله واحتج لمن
اوجب القصر بانه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث
عايشه رضي الله عنها قالت فرضت الصلاه ركعتين فاقرت صلاه السفر ركعتين ح

وزيد في صلاة الحضر قال الزهري قلت لعروة فما بال عايشه تتم الرحمن ح
قال تاولت ما تاول عثمن رواه البخاري ومسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد قال
صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن
مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى ركعتين ثم صليت مع ابي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر
بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه البخاري
ومسلم وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
صلاه الجمعة ركعتان وصلاه الفطر ركعتان وصلاه السفر ركعتان وصلاه الاضحى ركعتان ح
تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد بن حنبل
في مسنده والنساي وابن ماجة ولانها صلاه يسقط فرضها بركعتين فلم
يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح واحتج اصحابنا بقول الله تعالى الشافعي ح
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة قال البغوي ولا
يستعمل لا جناح الا في المباح كقوله تعالى ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ليس عليكم
جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فان قالوا هذه اللفظة قد
تستعمل في الواجب ايضا قال الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومعلوم
ان السعي بينهما ركن من اركان الحج فالجواب ما اجابت به عايشه رضي الله
عنها وهو ثابت عنها في الصحيحين قالت انزلت الاية في الانصار كانوا
قبل الاسلام لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما اسلموا تشككوا في جواز

الطواف بينهما لكونه كان شعارا لجاهلية فانزل الله تعالى الاية جوابا
لهم واحتجوا من السنة بحديث عايشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب
وهو حديث حسن كما سبق وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني والبيهقي
وغيرهما قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح واحتجوا بحديث
عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في اتمام عثمان ولو كان القصر واجبا لما وافقوه
على تركه وعن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته
ثم ان عثمان صلى بعد اربعا قال فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا
واذا صلى وحده صلى ركعتين رواه مسلم قال اصحابنا ولان العلما اجمعوا
على ان المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ولو كان الواجب ركعتين
حتما لما جاز فعلها اربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح فان قالوا الصبح
لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا قلنا فكذا ينبغي لكم ان لا تصححوا
الظهر خلف مقيم ولانه تخفيف ابيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثا — من المسافرين نسخة
وساير الرخص واجاب اصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانه ثبت عنه القصر والاتمام كما ذكرنا من فعله ومن اقراره
لعايشة فدل على جوازهما لكن القصر كان اكثر فدل على فضيلته
ونحن نقول بهما والجواب عن حديث فرضت الصلاة ركعتين معناه
لمن اراد الاقتصار عليهما وتعين المصير الى هذا التاويل جمعا بين الادلة
ويؤيده ان عايشة رضي الله عنها روته واتمت وتاولت ما تاول عثمان
وتاولهما انهما راياه جايزا هذا هو الصحيح عند العلماء في تاويله وقد قيل فيه غير

غير ذلك مما لا يصح وقد صح [illegible]
[illegible] اقرب صلاة السفر اذا لم يقصد [illegible] اذا اراد
القصر وليس اضمارهم باولى من اضمارنا ويتعين تاويله ان ظاهره
ان الركعتين في السفر اصل لا مقصورة وانما صلاة الحضر زائدة وهذا
مخالف لنص القران واجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر
الاحاد نص القران او اجماعا وجب ترك ظاهره واما الجواب عن
حديث عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر فهو ان معناه صلاة
السفر ركعتان لمن اراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام — فهو ان معناه صلاة السفر
غير قصر معناه تامة الاجر هذا اذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار
والا فقد اشار النسائي الى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن ابي ليلى
من عمر رضي الله عنه ولكن قد رواه البيهقي عن ابن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة عن عمر باسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية قوله
على لسان نبيكم وهو ثابت في الروايات واما الجواب عن — ثابت في ح
قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق ان الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من
اصلهما لا يقبلان تغييرا بحال بخلاف صلاة السفر فانها تقبل الزيادة
بدليل انه لو اقتدى بمقيم لزمه اربع وليس كذلك الجمعة والصبح
والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ولا يجوز القصر الا في سفر ليس بمعصية فاما اذا سافر لمعصية كالسفر
لقطع الطريق او قتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص
بشي من رخص المسافرين لان الرخص لا يجوز ان تتعلق بالمعاصي ولان
في جواز الرخص في سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز

الشرح قال اصحابنا اذا خرج مسافرا عاصيا بسفره بان
خرج لقطع الطريق او لقتال المسلمين ظلما او ابقا من سيده او ناشزة
من زوجها او متغيبا عن غريمه مع قدرته على قضا دينه ونحو ذلك
لم يجز له ان يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف
عند اصحابنا الا المزني فانه جوز له ذلك واما التيمم فقد سبق في بابه
ان في العاصي بسفره ثلاثة اوجه اصحها يلزمه التيمم واعادة الصلاة
والثاني يلزمه التيمم ولا اعادة والثالث يحرم التيمم ويجب القضا ويعاقب
على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة ولانه قادر على
استباحتها بالتيمم بان يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص هكذا هذا
كله فيمن خرج عاصيا بسفره فاما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله
الى معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي
وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين
اصحهما يترخص بالقصر وغيره لان السفر انعقد مباحا مرخصا
فلا يتغير قال امام الحرمين وهذا ظاهر النص والثاني لا
يترخص من حين نوى المعصية لان سفر المعصية ينافي الترخص وممن
صححه القاضي ابو علي البندنيجي والرافعي قال صاحب البيان وهذه
المسئلة تشبه من سافر سفرا مباحا الى مقصد معلوم ثم نوى في
طريقه ان لقيت فلانا رجعت فهل له استدامة الترخص فيه وجهان
اما اذا انشا سفر معصية ثم تاب في اثناء طريقه ونوى سفرا مباحا
واستمر في طريقه الى مقصده الاول ففيه طريقان اصحهما وبه
قطع الاكثرون ان ابتدا سفره من ذلك الموضع فان كان منه الى ان حج

مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره والا فلا والثاني حكاه
امام الحرمين عن شيخه ان طريان سفر الطاعة كطريان نية سفر
المعصية فيكون فيه الوجهان هذا كله في العاصي بسفره
واما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب
معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره
بلا خلاف لانه ليس ممنوعا من السفر وانما يمنع من المعصية بخلاف
العاصي بسفره **فرع** ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند
الضرورة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب لانه تخفيف
فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة وحكى
اكل حج امام الحرمين وغيره وجها انه يجوز لانه احيا نفس مشرفة على
الهلاك واما المقيم العاصي اذا اضطر الى الميتة فيباح له هذا هو المذهب
ان حج وبه قطع الاصحاب وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يباح له حتى يتوب جمهور حج
فرع قال اصحابنا يلحق بسفر العصيان ان يتعب نفسه ويعذب
دابته بالركض لغير غرض قال الصيدلاني وغيره وهو حرام ولو
انتقل من بلد الى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ ابو محمد السفر
لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص ه ه **فرع** في
مذاهب العلماء مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس بمعصية سواء الواجب
والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية
وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وقال ابن مسعود لا يجوز القصر الا في سفر حج او غزو او
نحوهما وفي رواية عنه لا يجوز الا في سفر واجب وعن عطا روايتان

لا يجوز الا [illegible] طاعة ولانه شرط كونه واجبا وفي رواية كمذهبنا
وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري والمزني القصر في سفر المعصية تجوز ح
وغيره دليلنا على الاولين اطلاق النصوص وعلى الاخرين قوله
تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وايضا ما ذكره المصنف
وجميع الاصحاب رخص السفر لا تحل اما القصر في هذا ولا يستبيح العاصي
شيا منها حتى يتوب ومنها اكل الميتة وجوزه له ابو حنيفة دليلنا الاية
الكريمة ۵ قال المصنف رحمه الله
ولا يجوز القصر الا ان يفارق موضع الاقامة لقوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فعلق
القصر على الضرب في الارض فان كان من اهل بلد لم يقصر حتى
يفارق بنيان البلد فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد
ففارق بنيان البلد فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد
ففارق بنيان البلد جاز له القصر لان البساتين ليست من البلد وبقربها ح
وان كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر
ولو قال ابو العباس ان كانت القريتان متقاربتين كالقرية فهما ح
الواحدة ولا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الاول لان احدى
القريتين منفردة عن الاخرى وان كان من اهل الخيام
فان كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها وان كانت
متفرقة قصر اذا فارق ما يقرب من خيمته ۵ قال في البويطي
فان خرجوا من البلد واقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا
لم يجز لهم القصر لانهم لم يقطعوا بالسفر وان قالوا ننتظر يوما معينا

ولانه

ولانه فان لم يجتمعوا سرنا جاز لهم ان يقصروا لانهم قطعوا بالسفر
الشرح قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان خرج من سواء ح
بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور كان داخله بساتين
ومزارع ام لم يكن لانه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته فاذا فارق السور او ح
ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته حتى قال القاضي ابو صار ح
الطيب في تعليقه اذا كان خارج البلد ترخص وان كان ظهره
الى السور يعني ملصقا به ولا فرق بين ان يكون خارج السور دور ومقابر
متصلة به ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه
الرافعي انه ان كان خارج السور دور او مقابر ملاصقة
اشترط مجاوزتها والصحيح الاول وعجب من الرافعي في المحرر في جعله
الثاني مع ترجيح الاول في الشرح والله اعلم فان لم يكن للبلد
سور او كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده فابتدا سفره
بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران
معدود من البلد وكذا النهر الحايل بين جانبي بلد يشترط مجاوزته
الى الجانب الاخر فان كان في اطراف البلد مساكن خربت وخلت
من السكان ولا عمارة وراها فان اتخذوا موضعها مزارع او هجروه
بالحوط على العامر وذهبت اصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا
خلاف وان لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر وبقيت اصوله
فوجهان احدهما لا يشترط مجاوزته مطلقا لانه ليس مسكونا
فاشبه الصحرا والثاني وهو الصحيح وبه قال العراقيون او جمهورهم والشيخ قطع ح
ابو محمد الجويني وغيره من الخراسانيين انه يشترط لانه يعد من البلد

اما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان
كانت محوطه هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقين
وحكى المتولي والرافعي انه يشترط وليس بشي قال الرافعي فان
كان في البساتين دور او قصور تسكن في كل السنة او في بعض فصول السنة
اشترط مجاوزتها هكذا قاله وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر
انه لا يشترط لانها ليست من البلد فلا يصير منه باقامة بعض الناس فيها
بعض الفصول قال اصحابنا لو كان البلد جانبين بينهما
نهر كبغداد فعبر المنشي السفر من احدهما الى الاخر لم يجز القصر حتى
يفارق البنيان في الجانب الثاني لانها بلد واحد قال القاضي ابو
الطيب وبهذا قال اصحابنا لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى
يجاوز بنيان الجانب الاخر وكذا نقله الشيخ ابو حامد ايضا عن الاصحاب
ولا خلاف فيه هذا حكم البلدة الكبيرة اما القرية الصغيرة
فقال الرافعي لها حكم البلدة في كل ما ذكرنا فلا يشترط فيها
مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين هذا هو الصواب الذي قاله
العراقيون وغيرهم وحكى الغزالي عن الاصحاب فقال ان كانت البساتين
او المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام الحرمين لا يشترط
مجاوزة المزارع ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين
المحوطة وفي المزارع المحوطة وجه حكاه المتولي اما اذا كانت قريتان
ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق
وقد نبه عليه المصنف بقوله لان احدى القريتين منفردة عن
الاخرى قال امام الحرمين وفيه احتمال وان انفصلت احداهما

عن الاخرى فجاوز قريته جاز القصر سوا قربت الاخرى منها ام بعدت
وقال ابن سريج اذا تقاربتا اشترط مفارقتهما والصحيح عند
الاصحاب هو الاول قال صاحب الحاوي حتى لو كان بينهما ذراع لم
يشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمجاوزة قريته قال
الرافعي ولو جمع سور قرى متفاصله لم يشترط مجاوزة السور وكذا
لو قدر ذلك من بلدتين متقاربتين ولهذا قلنا اولا ان رحل من
بلدة لها سور مختص بها واما المقيم في الصحرا فليشترط مفارقة
البقعة التي فيها رحله وينسب اليه فان سكن واديا في عرضه
فلا بد من مجاوزة عرضه نص عليه الشافعي قال الاصحاب هذا
محمول على الاتساع المعتاد في الاودية فان افرطت سعته لم يشترط
الا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله او موضع الحله التي هو منها
كما لو سافر في طول الوادي فانه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف
وقال القاضي ابو الطيب كلام الشافعي على ظاهره ويشترط مجاوزة
عرضه مطلقا وجانبا الوادي مطلقا كسور البلد والمذهب الاول
وبه قطع الجمهور ولو كان نازلا في ربوة اشترط ان يهبط منها
وان كان في وهدة اشترط ان يصعد وهذا كله اذا كانا معتدلين كما
ذكرنا في الوادي ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط
والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة اهل خيام على التفصيل
المذكور قال اصحابنا ولو كان من اهل خيام فانما يترخص
اذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت او متفرقة اذا كانت حلة
واحدة وهي بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقته حلة اخرى

بالكليات ... مدين متقاربين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للتشاور في نادٍ واحدٍ ويستعير بعضهم من بعضٍ فان كانوا هكذا فهي حلة واحدة قال اصحابنا ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومراح الابل لانها من موضع اقامتهم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يشترط مفارقة الخيام لكن مفارقة خيمته حكاه والرافعي

فرع في مذاهب العلماء ذكرنا ان مذهبنا انه اذا فارق بنيان البلد قصر ولا يقصر قبل مفارقتها وان فارق منزله وبهذا قال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء وحكى ابن المنذر عن الحرث بن ابي ربيعة انه اذا اراد سفرا يصلي بهم ركعتين في منزله ومنهم الاسود بن يزيد وغير واحدٍ من اصحاب ابن مسعودٍ قال ورويناه معناه عن عطاء وسليمان بن موسى قال وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهارا حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا نعلم احدا وافقه وحكى القاضي ابو الطيب وغيره عن مجاهد انه قال ان خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار وعن عطاء انه قال اذا جاوز حيطان داره فله القصر وهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للاحاديث الصحيحة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حين خرج من المدينة ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر

فرع اذا فارق بنيان البلد ثم رجع فله احوال احدها ان لا يكون ذلك البلد وطنه ولا اقام فيه فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بدخوله بل له الترخص بالقصر وغيره في رجوعه وفي نفس البلد الثاني ان يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه وانما يترخص بعد مفارقته ثانيا هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الجمهور وحكى البندنيجي والرافعي انه يترخص في رجوعه لا في البلد وهو شاذ ضعيف الثالث ان لا يكون وطنه لكنه اقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي وقطع به البندنيجي والقاضي ابو الطيب ونقله عن الاصحاب والمتولي والثاني لا يترخص وقطع به البغوي لانه عائد الى ما كان عليه وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فنوى العود ولم يعد لم يترخص بل بالنية مقيما وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول في البلد في الحالين بحيث ترخص فيهما وحيث لا لا يكون فيهما هذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر فيترخص بلا خلاف

فرع لو خرجوا من البلد واقاموا في موضع بنية انتظار رفقتهم على انهم ان خرجوا ساروا كلهم والا رجعوا وتركوا السفر لم يجز لهم القصر لانهم لم يجزموا بالسفر وهذه صورة المسألة التي نقلها المصنف عن نصه في البويطي فاما اذا قالوا ننتظر يومين وثلاثة فان لم يخرجوا سرنا فلهم القصر لانهم جزموا بالسفر

فرع في انتهاء السفر الذي ينقطع به الرخص قال اصحابنا يحصل ذلك بالثلاثة امور احدها العود الى الوطن قال اصحابنا وضابطه ان يعود الى الموضع الذي شرطنا مفارقته في ابتداء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص قال اصحابنا وفي معنى الوطن الوصول الى الموضع الذي سافر اليه

اذا عزم على الاقامة فيه القدر المانع من الترخص فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوي وغيره اصحهما لا ينقطع ترخصه بل يترخص فيه لان حكم السفر مستمر حتى يقطعه باقامة او نية وبهذا قطع البندنيجي واخرون وهو مقتضى كلام الباقين وصححه البغوي والرافعي والثاني ينقطع كالوطن وبه قطع الشيخ ابو حامد ولو حصل في طريقه في قرية او بلدة له بها اهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الا ان فصل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان مشهوران اصحهما لا ينتهي بل له الترخص فيها لانه ليس مقيما وبهذا قطع البندنيجي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ولو مر في سفره بوطنه بان خرج من مكة الى مسافة القصر في جهة المشرق ونوى انه يرجع اليها ويخرج منها من غير اقامة فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وغيره فيه القولان كبلد اهله وعشيرته تعلق احدهما العود الى الوطن لا ينتهي انتهاء السفر وقد ذكرهما المصنف بعد هذا وسنشرحهما ان شاء الله تعالى ٥ **فرع** قال البندنيجي وغيره لو خرج انسان من المدينة والياً على مكة واراد الحج واحرم به وقصر في طريقه ما لم يدخل مكة فاذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر في خروجه الى عرفات فان عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج عن مكة بنية السفر الى مسافة وان ولي بلاداً كثيرة فخرج اليها بنية المقام في بعضها جاز له القصر في كل بلد يدخله غير بلد الاقامة الا ان ينوي اقامة اربعة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة وغيرها مما في ولايته ويقصر ٥ **قال المصنف** رحمه الله ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر فاما اذا احرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر وكذا ان احرم بها والسفينة في السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الاقامة او نوى الاقامة لزمه الاتمام ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر في الاحرام لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاتمام فلم يجز له القصر كالمقيم ٥ **الشرح** هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الاصحاب قال اصحابنا واذا كان مقيماً اتم صلاته اربعاً ولا يلزمه نية الاتمام وان كان لم ينو الا ركعتين لان الاقامة قطعت حكم الرخصة فتعين الاتمام لانه الاصل قال امام الحرمين والاتمام مندرج في نية القصر فكانه قال نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الاتمام ٥ قال اصحابنا ولو شك انه هل نوى القصر ام لا ثم تذكر على قرب انه نوى القصر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه مضى جزء من صلاته على الاتمام وكذا لو دخل في اثناء صلاته في سفينة بلد او شك هل هو بلده ام لا لزمه الاتمام وان بان انه غير بلده لما ذكرناه واعلم انه يشكل ذكر مسئلة الاحرام بالصلاة في البلد في سفينة لانه ان نوى الصلاة تامة او اطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام وان نوى القصر لم تنعقد صلاته لان من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته

باطله فلا فايدة حينيذ في ذكر هذه المسالة وقد ذكرها
الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف ويكفي في اشكالها
ان امام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال ليس في ذكر
هذه المسالة كبير فايدة ثم بسط القول على نحو ما ذكرته
وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال
بعد كلام طويل ليس عندي في ذلك نقل والذي اراه ان المقيم
لو نوى الظهر ركعتين ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته
وان نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال هذا كلامه وجزم غيره
من الاصحاب ببطلان صلاة المقيم الذي نوى الظهر ركعتين وهو
الصواب والجواب عن الاشكال المذكور ان يقال
صورة المسالة ان ينوي الظهر مطلقا في سفينة في البلد ثم تسير
ويفارق البلد في اثنايها فيجب الاتمام لعلتين احداهما فقد نيه
القصر عند الاحرام والثانيه احرام والثاني اجتماع الحضر
والسفر فبينوا ان اجتماع الحضر والسفر في العباده يوجب
تغليب حكم الحضر ويستدل به حينيذ في مسالة الخف وهي اذا
مسحه في الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم وقال ابو حنيفه
يمسح مسح مسافر ونقول اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب
تغليب الحضر وقد وافق ابو حنيفه على مسالة الصلوة بل نقل الشيخ
ابو حامد وغيره اتفاق المسلمين على هذا فهذا القياس هو
الذي اعتمده اصحابنا في مساله الخف والله اعلم فرع
قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الاحرام

قال

جزم

اجماع

قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء قال المزني لو نواه
في اثنا الصلاة ولو قبيل السلام جاز له القصر وقال ابو حنيفة لا تجب
نية القصر لان الاصل عنده القصر وحكى الشيخ ابو حامد وصاحب
البيان عن المزني انه لو نوى الاتمام ثم نوى في اثنايها ان يقصر
كان له ان يقصر ودليلنا على ابي حنيفه ان الاصل الاتمام لما
سبق وعلى الاخرين ان الاصل الاتمام عندنا وعندهم فمتى وجد
جزء منها بغير نيه القصر وجب اتمامها تغليبا للاصل فرع
قال اصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فلو جهل
جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف نص عليه الشافعي في الام واتفق
الاصحاب عليه وذكر امام الحرمين فيه احتمالا وليس بشي
لانه متلاعب وكان امام الحرمين لم ير نصه في الام واتفاق
العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسله ثم ان كان نوى الظهر
مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه استينافها اربعا لا لتمامه
الاتمام فان صلاته انعقدت تامة وان كان نوى الظهر
ركعتين وهو جاهل بالقصر فهو متلاعب واذا اعادها فله القصر
اذا علم جوازه لعدم شروعه فيها وانما يجب الاتمام في العادة على
انعقدت صلاته تامة ثم فسدت وهنا لم تنعقد صلاته بخلاف
الصورة التي قبلها فرع قال اصحابنا نيه القصر شرط
عند الاحرام ولا يجب استدامه ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن
مخالفة الجزم بها فلو نوى القصر في الاتمام ثم تردد في القصر والاتمام
او شك فيه جزم به او تذكره لزمه الاتمام ولو اقتدى بمسافر

الاحرام

لزمه

علم او ظن انه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة فان علم انه
نوى الاتمام لزم الماموم الاتمام وان علم انه ساه بان كان حنفيا
لا يرى الاتمام لم يلزم الماموم الاتمام بل يتخير ان شا نوى مفارقته
وسجد للسهو وان شا انتظره حتى يعود وسلم معه وانما قالوا يسجد
للسهو لان بقيام الامام ساهيا توجه السجود عليهما فلو اراد
الماموم الاتمام اتم لكن لا يجوز ان يقتدي بالامام في سهوه
لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتدا بما علمنا انه ما هو فيه غير
محسوب لهكذا المسبوق اذا ادرك اخر الصلاه ركعه ثم قام الى
ركعة زايده لم يكن للمسبوق ان يتابعه في تدارك ما عليه ولو شك
هل قام امامه ساهيا او متما لزمه الاتمام لتردده ولو نوى
المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة فان كان
حدث ما يقتضي كتبته الاتمام او الاقامة او حلوله بدار الاقامة
في سفينة فقام لذلك فقد فعل واجبه وان لم يحدث شي من
ذلك وقام عمدا ابطلت صلاته بلا خلاف لانه زاد في صلاته عمدا
كما لو قام المقيم الى خامسة وكما لو قام المتنفل الى ركعة
زايده قبل تغيير النية وان قام سهوا ثم ذكر لزمه ان
يعود ويسجد للسهو فلو اراد الاتمام بعد التذكر لزمه ان
يعود الى القعود ثم ينهض متما وفيه وجه ضعيف انه له ان يمضي
في قيامه والمذهب الاول لان النهوض الى الركعة الثالثة
واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا
وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصوره

وتكون الركعتان الزايدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاه للسهو
فلو نوى الاتمام قبل السلام والحاله هذه لزمه ان ياتي بركعتين
اخريين ويسجد للسهو لان الاتمام يقتضي اربع ركعات محسوبات
فرع قد ذكرنا انه اذا نوى القصر ثم نوى الاتمام
لزمه الاتمام ويبني على صلاته قال الشيخ ابو حامد
وقال مالك لا يجوز البناء لينا البنا على ما لو احرم في سفينه
في النهر ثم وصلت الموطن فيها ولو نوى الامام لزمه والمامومين الاتمام
قال ابو حامد قال مالك للمامومين القصر
قال المصنف رحمه الله ولا يجوز القصر
لمن ايتم بمقيم فان ايتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه ان يتم لانه اجتمع ما
يقتضي القصر والاتمام فغلب التمام كما لو احرم بها في السفر
ثم اقام وان اراد ان يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعه لم يجز لانه
موتم بمقيم ولان الجمعة صلاه تامه فهو كالموتم بمن يصلي الظهر
تامة فان لم ينو القصر او نوى الاتمام او ايتم بمقيم ثم افسد صلاته لزمه
الاتمام لانه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالافساد كحج التطوع وان
شك هل احرم بالصلاه في السفر او في الحضر او هل نوى القصر ام لا
او هل نوى امامه مسافرا ام مقيم لزمه الاتمام لان الاصل هو
الاتمام والقصر يجوز بشروط فاذا لم يتحقق الشروط رجع الى
الاصل فان ايتم بمسافر او بمن الظاهر من حاله انه مسافر جاز
ان ينوي القصر لان الظاهر ان الامام مسافر فان اتم الامام
تبعه في الاتمام لانه بان انه ايتم بمقيم او بمن نوى الاتمام وان افسد

الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم انه نوى القصر او
الاتمام لزمه ان يتم على المنصوص وهو قول ابي اسحق لانه شك في
عدد الصلوة فلزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن والدليل
عليه انه لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على اليقين وهو
الثلاث وان غلب على ظنه انه صلى اربعا وحكي عن ابي العباس انه
قال له ان يقصر لانه ايتم من الظاهر منه انه يقصر
الشرح قوله لا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم كان
الاحسن ان يقول بمتم لانه اعم وكذا قوله في الجمعة لانه
مؤتم بمقيم كان الاحسن بمتم وقوله لان الجمعة صلاة
تامة هذا هو الصحيح وقيل هي ظهر مقصورة وسنوضحها
في بابها ان شاء الله تعالى ٥ قال الشافعي رحمه الله شرط
القصر ان لا يقتدي بمتم فمن اقتدى بمتم في لحظة من صلاته لزم الاتمام
سواء كان المتم مقيما او مسافرا نوى الاتمام او ترك نية القصر
ودليله في الكتاب ويتصور الاقتداء بالمتم في لحظة في صور
منها ان يدركه قبل السلام او يحدث الامام عقب احرام
المأموم او ينوي مفارقته عقب الاقتداء او نحو ذلك ولو نوى الظهر
مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز له القصر بلا خلاف
لانه لم يقتد بمتم ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضي الصبح
فثلاثة اوجه اصحها باتفاقهم لا يجوز القصر وبه قطع الشيخ
ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والاكثرون
لانه مؤتم بمتم والثاني يجوز لاتفاقهما في العدد حكاه البغوي وغيره

والثالث ان كان الامام مسافرا فللمأموم القصر والا فلا
وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جدا لان الصبح لا تختلف المسافر
والمقيم فيها ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة مسافرا
كان امامها او مقيما فطريقان المذهب وهو نصه في الاملاء
وبه قطع المصنف والاكثرون لا يجوز القصر لانه مؤتم بمتم
والثاني ان قلنا هي ظهر مقصورة جاز القصر كالظهر مقصورة
خلف عصر والا فهي كالصبح وممن حكى هذا الطريق البغوي
والرافعي ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر او السفر
لم يجز القصر بلا خلاف ذكره البغوي وغيره ومتى علم او ظن ان
امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت
صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب قال اصحابنا وهذا
بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر
والمسافر من اهله فلم يضر نيته كما لو شرع في الصلاة بنية القصر
ثم نوى الاتمام او صار مقيما فانه يبني عليها اما اذا علم او ظن انه نوى
القصر فله ان يقصر خلفه وكذلك لو علم او ظنه مسافرا
ولم يدر انوى القصر ام لا فله القصر بالاتفاق ولا يضره الشك في
نية امامه لان الظاهر من حال المسافر نية القصر ولو عرض هذا
الشك في اثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولو جهل نية امامه المسافر
فعلق عليها فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت فوجهان مشهوران
اصحهما صحة التعليق فان اتم الامام اتم وان قصر قصر لان الظاهر
من حال المسافر القصر ومقتضى الاطلاق هو ما نوى والثاني

لا يجوز القصر للشك وعلى الاول لو فسدت صلاة الامام او افسدها
فقال كنت نويت القصر جاز للماموم القصر وان قال كنت
نويت الاتمام لزمه الاتمام فان انصرف ولم يظهر للماموم ما نواه
فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وهو المنصوص (اصحهما صح)
وقول ابي اسحق المروزي وعامة اصحابنا يلزمه الاتمام ٥
والثاني قاله ابن سريج له القصر ولو لم يخبر امامه بشيء لكنه عاد
فاستانف صلاته وتعين فللماموم القصر وان صلاها اربعا لزم
الماموم الاتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره السرخسي
وغيره ٥ ولو شك هل امامه مسافر ام مقيم ولم يترجح له احد
الامرين لزمه الاتمام وسواء بان الامام مقيما او قاصرا او انصرف
وجهل حاله وفيه وجه ضعيف انه اذا بان قاصرا فله القصر
حكاه الرافعي وغيره اما اذا اقتدى بمقيم ثم فسدت صلاة
الامام او بان محدثا او فسدت صلاة الماموم فاستانفها لزمه
الاتمام بلا خلاف لالتزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة
ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فبان مقيما او متما لزمه
الاتمام لاقتدائه بمتم ٥ ولو بان مقيما محدثا نظر ان بان كونه
مقيما اولا لزم الاتمام وان بان اولا محدثا ثم بان مقيما او بانا
معا فطريقان اصحهما واشهرهما له القصر لانه لم يصح اقتداؤه
والثاني لا يقصر له والثاني له القصر وجها واحدا ولو شرع في الصلاة
بنية الاتمام او مطلقا او كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر
والوقت باق فله القصر بالاتفاق لعدم شروعه الصحيح في الصلاة

وقد ذكر المصنف دليله وكذا لو احرم منفردا او لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام بلا خلاف صح

على وجهين اصحهما صح

الطريقين صح

ولو افتدى

ولو اقتدى بمقيم فبان حدث الماموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح
وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك
لانه لم يصح شروعه فرع اذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين
جاز ويقصر الامام والمسافرون ويتم المقيمون وليس للامام ان يقول عقب
سلامه اتموا فانا قوم سفر ٥ فرع اذا شك هل نوى القصر
ام لا او هل احرم بالصلاة ام لا في الحضر او في السفر لزمه الاتمام
بالاتفاق لانه الاصل وقد ذكر المصنف دليله قال اصحابنا
فلو تذكر على قرب انه نوى القصر واحرم في الحضر لزمه الاتمام
لانه مضى جزء من صلاته في حال الشك على حكم الاتمام بخلاف من احرم
بصلاة ثم شك هل نواها ام لا فانه اذا تذكر على قرب ولم يفعل
ركنا في حال شكه يستمر في صلاته بلا خلاف وسبق بيانه
في اول صفة الصلاة ٥ فرع في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم
قد ذكرنا ان مذهبنا ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته
لزمه الاتمام سواء ادرك ركعة ام دونها وبهذا قال ابو حنيفة
والاكثرون وحكاه الشيخ ابو حامد عن عامة العلماء وحكاه
ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والاوزاعي
واحمد وابي ثور واصحاب الراي وقال الحسن البصري والنخعي والزهري
وقتادة ومالك ان ادرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله
القصر وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم ان ادرك
ركعتين معه اجزتاه وقال اسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم
بكل حال فان فرغت صلاة الماموم تشهد وحده وسلم وقام الامام الى

باقي صلاته وحكاه الشيخ ابو حامد عن طاوس والشعبي وداود

فرع في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم افسد المأموم صلاته ثم صح
لزمه اعادتها تامة وبه قال مالك واحمد ورواه عن ابي ثور وقال
الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في رواية يقصر فرع في
مذاهبهم في مسافر صلى بمسافرين ومقيم ثم احدث الامام فاستخلف
المقيم فصلى خلفه المسافر الاخر مذهبنا ومذهب احمد وداود
يلزمه الاتمام وقال مالك وابو حنيفة له القصر

قال المصنف رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله
وان صلى بمقيمين فرعف واستخلف مقيما اتم الراعف فمن اصحابنا من قال
هذا على القول القديم ان الراعف لا تبطل صلاته فيكون في حكم
المؤتم بالمقيم ومن اصحابنا من قال يلزمه الاتمام على القول الجديد
ايضا لان المستخلف فرع الراعف فلا يجوز ان يلزم الفرع ولا
يلزم الاصل وليس بشيء الشرح في قوله رعف لغتان افصحهما
واشهرهما فتح العين والثانية ضمها وهذا النص الذي ذكره
عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي رحمه الله فان رعف
وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم والراعف ان
يصلوا اربعا لانه لا يجد واحد منهم الصلاة التي كان فيها الا في صلاته صح
وهو مقيم قال المزني هذا غلط الراعف يأتم بمقيم وليس عليه نصه صح
الا ركعتان هذا وللاصحاب فيه اربعة طرق اصحها عند الاصحاب
وتأويل المزني وابي اسحق وجمهور المتقدمين ان مراد الشافعي ان
الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا فان لم

قالوا فان لم يقتد به فله القصر قولا واحدا قالوا وعليه يدل كلام
الشافعي في تعليله الذي ذكرناه قال الماوردي والشاشي هذا اكثر صح
التأويل قول اصحابنا وصححه الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي
حسين وصاحب العدة واخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين
والثاني حكاه ابو حامد والمحاملي واخرون عن ابي غانم من اصحابنا
ان مراد الشافعي ان الراعف حين احس بالرعاف وخرج منه يسيرا
لا ليبطل الصلاة استخلف مقيما ودخل مؤتما به ثم انه فور رعافه
خرج من الصلاة يلزمه الاتمام لمصيره مؤتما في جزء من صلاته قال بمقيم صح
ابو حامد وغيره هذا تأويل فاسد مخالف لنصه قال ابو حامد
والمحاملي والاصحاب ولان الاستخلاف الذي في جوازه قولان
هو الاستخلاف بعذر فاما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولا واحدا وهذا
الامام الذي استخلف قبل خروج الدم الكثير تبطل صلاته فلا اذا صح
يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وقال الشيخ ابو محمد صح
الجويني الاحتباس بالرعاف عذر ومتى حضر امام حاله احمل من حاله جاز استخلافه
والمشهور الاول والثالث ان يراد به التفريع على القديم حكاه
الرافعي عن اصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور
بانه وان كان في حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين
وامام الحرمين بان الاستخلاف باطل في القديم فلا تتصور المسألة
على القديم ثم الرابع يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزم فرعه
فهو اولى وهذا هو الذي حكاه المصنف اخرا وضعفه وجها
وحكاه الاصحاب عن ابن سريج ايضا واتفقوا على تضعيفه لان الامام انما

لزمه الاتمام لانه مقيم بخلاف الراعف واما المأمومون المسافرون
فعليهم ايضا الاتمام ان نووا الاقتدا بالخليفة المقيم وكذا لو نووا
ان قلنا بالمذهب ان نية الاقتدا بالخليفة لا تجب فعليهم الاتمام
لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين حتى لو نووا مفارقته عقب
الاستخلاف لم يجز القصر فان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الاقتداء
الاقتدا بالخليفة واجبة لم يلزمهم الاتمام ان نووا الاقتدا به والا فلهم القصر
ولو نوى بعضهم دون بعض اتم الناوون وقصر الاخرون اما اذا لم يستخلف
ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سوا الامام الراعف وغيره وان استخلف
او استخلفوا مسافرا فللراعف والمسافرين القصر بالاتفاق وان لم
يستخلف واستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوي وغيره
احدهما انه كاستخلاف الامام ففيه الطرق الاربعة والثاني للراعف
القصر بلا خلاف اذ لم يقتد به لان الخليفة ليس فرعا للراعف وهذا
الثاني هو الاصح قال الماوردي وعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما
والمسافرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر مع امامهم وكذا لو اختلفوا ثلاث
فرق واكثر **قال المصنف رحمه**
الله اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار
مقيما وانقطعت رخص السفر لان بالثلاث لا يصير مقيما لان المهاجرين
رضي الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيموا ثلاثة ايام فقال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا واجلى عمر رضي الله عنه ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثا واما
اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحسب لانه مسافر فيه واقامته في بعضه

اليهود من الحجاز صح

لا يمنع من كونه مسافرا الا انه ما من مسافر الا ويقيم بعض اليوم ولان
مشقة السفر لا تزول بالاقامة يوم وان نوى اقامة اربعة ايام
على حرب ففيه قولان احدهما يقصر لما روى انس رضي الله عنه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا تسعة اشهر يقصرون والثاني لا
يقصر لانه نوى اقامة اربعة ايام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو
نوى الاقامة في غير حرب واما اذا اقام في بلد على حاجة اذا تنجزت
رحل ولم ينو مدة ففيه قولان احدهما يقصر سبعة عشر يوما لان الاصل
الاتمام الا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس قال سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة وبقي فيما زاد
على حكم الاصل والثاني يقصر ابدا لانه اقامة على حاجة يرحل
بعدها فلم يمنع القصر كالاقامة في سبعة عشر يوما وخرج ابو اسحق قولا
ثالثا انه يقصر الى اربعة ايام لان الاقامة ابلغ من نية الاقامة لان الاقامة
لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت انه لو نوى الاقامة اربعة ايام
لم يقصر فاذا اقام اولى **الشرح** حديث تحريم الاقامة بمكة
على المهاجرين رواه البخاري ومسلم وحديث يمكث المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا رواه البخاري ومسلم ايضا من رواية العلاء بن الحضرمي رضي
الله عنه وحديث عمر رضي الله عنه اجلى اليهود من الحجاز اذن
لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثا صحيح رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح
عن نافع عن اسلم مولى عمر وحديث اقامة الصحابة برامهرمز تسعة
اشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي باسناد صحيح الا ان فيه عكرمة
بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به وقد روى له مسلم في صحيحه واما

صح
برامهرمز صح
الصلاة صح
رضي الله عنه
تنجز صح
فلان لا يقصر صح
انه صح
عن صح

واما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه لكن في رواية البخاري تسعة
عشر بنقصان واحد من عشرين ووقع في بعض روايات ابي داود
سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين وكذا وقع في المهذب
واما الفاظ الفصل فقوله اجلى عمر اليهود معناه اخرجهم من ديارهم قال
اهل اللغة يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم وجليتهم واجليتهم
اخرجتهم ووادي القرى بضم القاف الاولى وضم الباء بعدها وسلون الرا
واخره زاي وهي بلاد معروفة وقوله تسعة اشهر بالتاء في اول
تسعة وقوله الاقامة لا يلحقها الفسخ هو بالقاف اي لا ترتفع بعد وجودها
والسير يمكن قطعه وابطاله اما الاحاديث الوارده بالاقامة المعتد
ففي حديث ابن عباس تسعة عشر يوما كما ذكرنا عن رواية البخاري
وفي رواية لابي داود والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر
وفي رواية اخرى لابي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها
ضعيفة مرسلة وكان حديث ابن عباس هذا في اقامة النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة لحرب هوازن في عام الفتح وروى ابو داود والبيهقي عن
عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثمان عشرة ليلة
يقصر الصلاة الا ان في اسناده من لا يحتج به قال البيهقي
اصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر يوما وهي التي ذكرها
البخاري قال ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة
وسبع عشرة بان من روى تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج
ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روى ثمان عشرة عد احدهما
وروى ابو داود والبيهقي عن جابر اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة لكن روي مسندا ومرسلا قال
بعضهم ورواية المرسل اصح قلت ورواية المسند تفرد بها
معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقي الاسناد صحيح على شرط
البخاري ومسلم فالحديث صحيح لان الحديث الصحيح اذا تعارض في الحديث
ارسال واسناد حكم بالمسند اما حكم المفصل فقال الشافعي
والاصحاب اذا نوى في اثناء طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره
فلا يجوز الترخص فيه بالاتفاق فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد
فلا يجوز القصر الا ان يقصد مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة في
موضع تصلح لها من بلد او قرية او وادٍ يمكن البدوي الاقامة به ونحو
ذلك فاما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر والترخص بنية الاقامة
قولان مشهوران اصحهما عند الاصحاب الانقطاع لانه ليس مسافرا فلا
يترخص حتى يفارقها والثاني لا ينقطع وله الترخص لانه لا يصلح للاقامة
فنيته لغو هذا كله اذا نواها وهو ماكث فلا يصير مقيما بلا
خلاف صرح به البندنيجي وغيره لان سبب القصر السفر وهو موجود
حقيقة اذا نوى الاقامة في بلد ثلاثة ايام فاقل فلا ينقطع الترخص
بلا خلاف وان نوى اقامة اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي
والاصحاب ان نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما وانقطعت الرخص
وهذا يقتضي ان نيه دون اربعة ايام لا يقطع السفر وان زاد على ثلاثة
وقد صرح به كثيرون من اصحابنا وفي كيفية احتساب الاربعة وجهان
حكاهما البغوي وآخرون احدهما يحسب منها يوما الدخول والخروج كما
يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح واصحهما وبه قطع المصنف

تفرد بها
رص بعضهم
الجمهور
نوى الاقامة وهو
ماكث اما اذا
اما

والجمهور لاحسان لما ذكره المصنف فعلى الاول لو دخل يوم السبت
وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى
الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الاربعاء
واما قول امام الحرمين والغزالي متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة
ايام صار مقيما فموافق لما قاله الاصحاب لانه لا يمكن زيادة على ثلاثة ايام
صار مقيما غير يومي الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربعة ثم الايام المحتملة
معدودة بلياليها ومتى نوى اربعة ايام صار مقيما في الحال ولو دخل في
الليل لم يحسب بقية الليل ويحسب الغد هذا كله في غير والله اعلم صح
المحارب اما المحارب وهو المقيم على القتال ففيه قولان مشهوران احدهما
يقصر ابدا لما ذكره المصنف وهو اختيار المزني ومذهب
مالك وابي حنيفة واحمد وعلى هذا يقصر ابدا وان نوى اقامة اكثر
من اربعة ايام وممن صححه القاضي ابو الطيب والماوردي والرافعي واخرون
قال الشيخ ابو حامد والمحاملي هو اختيار الشافعي واحتجوا
عن حديث انس بانهم لم يقيموا تسعة اشهر في مكان واحد بل كانوا
يتنقلون في تلك الناحية اما اذا اقام في بلد او قرية لشغل فله حالان
احدهما يتوقع انقضاء شغله قبل اربعة ايام ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر
الى اربعة ايام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان الصحيح منهما وقول الجمهور
انه على ثلاثة اقوال احدها يجوز القصر ابدا سواء فيه المقيم لقتال او لخوف
من القتال او التجارة وغيرها والثاني لا يجوز القصر ابدا والثالث
وهو الاصح عند الاصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل
على هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين وستة

واصحها عند الاصحاب انه كغيره فلا يقصر اذا نوى اقامة اربعة ايام صح

اربعة صح

ان صح

امام

الحرمين هذه الاقوال والطريق الثاني ان هذه الاقوال في المحارب
واما غيره فلا يجوز له القصر بعد اربعة ايام قولا واحدا حكاه صح
وبه قال ابو اسحق كما ذكره المصنف عنه واذا جمعت جاث صح
هذه الاقوال والاوجه وضممت اقوال الاكثر كانت سبعة احدها لا يجوز
القصر بعد اربعة ايام والثاني يجوز الى سبعة عشر يوما واصحها الى ثمانية
عشر والرابع الى تسعة عشر والخامس الى عشرين والسادس ابدا والسابع مجاوزة صح
للمحارب ابدا ولغيره اربعة وليس لغيره ودليل الجميع يعرف مما ذكره
المصنف وذكرناه الحال الثاني ان يعلم ان
شغله لا يفرغ قبل اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة
كثيرة او لصلاة الجمعة ونحوها وبينه وبينها اربعة ايام فاكثر فان كان
محاربا وقلنا في الحال الاول لا يقصر فهنا اولى والا فقولان احدهما
يترخص ابدا واصحهما لا يجاوز ثمانية عشر وان كان غير محارب فالمذهب
انه لا يترخص اصلا وبه قطع الجمهور انه كالمحارب حكاه الرافعي والثاني صح
واخرون قالوا وهو غلط فان قيل فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم
عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى اتى مكة
فاقمنا عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع وهذا كان في حجة الوداع وكان بها صح
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى اقامة هذه المدة فالجواب
ما اجاب به البيهقي واصحابنا في كتب المذهب قالوا ليس مراد
انس انهم اقاموا في نفس مكة عشرة ايام بل طرق الاحاديث الصحيحة من
روايات جماعة من الصحابة متفقة على ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
في حجته لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثا ولم يحسب يوم الدخول

ولا الناس لانه خرج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر وبات بها وسار
منها يوم التاسع الى عرفات ثم رجع فبات بمزدلفة ثم اصبح فسار الى
منى فقضى نسكه ثم افاض الى مكة فطاف للافاضة ثم رجع الى منى فبات
~~بمزدلفة ثم اصبح فسار الى منى~~ فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال
في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب فطاف في ليلته للوداع ثم رحل
من مكة قبل صلاة الصبح فلم يتم صلى الله عليه وسلم اربعا في موضع واحد
والله اعلم **فرع** لو سافر عبد مع سيده وامراة ~~مع سيدها~~
وامراة مع زوجها فنوى العبد والمراة اقامة اربعة ايام ولم ينو السيد
والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره احدهما تنقطع رخصتهما
كغيرهما والثاني لا تنقطع لانه لا اختيار لهما في الاقامة فيهما فلعله حم
قال صاحب البيان لو نوى الجيش الاقامة مع الامير ولم ينو هو فيحتمل
انه على الوجهين قلت الاصح في الجميع انهم يترخصون لانه لا يتصور منهم الجزم يترخصون
بالاقامة **فرع** لو دخل مسافران بلدا ونويا اقامة اربعة
ايام واحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الاقامة اربعة ايام كمذهب
ابي حنيفة والاخر لا يعتقده كره للاخر ان يقتدي به فان اقتدى به صح
واذا قصر الامام لا تبطل صلاة المأموم لان المأموم لا يعتقد
بطلان صلاة الامام الا اذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبل
سلام الامام بنية المفارقة او عقب سلامه ويتم صلاته كما لو فسدت صلاة
الامام بحدث وغيره هكذا ذكره الشافعي في الام واتفق عليه
الاصحاب ٥ **فرع** لو سافر في البحر فركدت به الريح
فاقاموا لانتظار هبوبها فهو كالاقامة لتنجز حاجة وقد سبق

بيانه فلو فارقوا ذلك الموضع ثم ادركتهم الريح وردتهم اليه فاقاموا فيه فهي
اقامة في المحل حاجة جديدة يعتبر مدتها وحدها ولا تضم الى الاولى نص
عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهو ظاهر **فرع** قال
الشافعي في الام والاصحاب اذا خرج مسافرا الى بلد يقصر الى الصلاة
ونوى انه اذا وصله اقام فيه يوما فان لقي فلانا اقام فيه اربعة ايام وان لم يلقه
رجع فله القصر الى ذلك البلد فان لم يلق فلانا فله القصر حتى يرجع وان
لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنيته فلو نوى بعد ان لقيه في ذلك البلد
ان لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام او دونها لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان
ذلك البلد نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لانه صار مقيما فلا
يصير مسافرا الا بالشروع في حقيقة السفر **فرع** في مذاهب
العلماء في اقامة المسافر في بلد قد ذكرنا ان مذهبنا انه اذا نوى اقامة
اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص وان نوى دون ذلك
لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وابي ثور وقال
ابو حنيفة والثوري والمزني ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول
اتم وان نوى اقل من ذلك قصر قال ابن المنذر وروي مثله عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال وقال الاوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد
الله بن عتبة ان نوى اقامة اثني عشر يوما اتم والا فلا وقال ابن
عباس واسحق ابن راهويه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما اتم وان نوى دونها
قصر وقال الحسن بن صالح ان نوى اقامة عشرة ايام اتم قال
ابن المنذر وبه قال محمد بن علي وقال انس وابن عمر في رواية عنه وسعيد
بن جبير والليث ان نوى اكثر من خمسة عشر يوما اتم وقال احمد

ان نوى اقامة تزيد على اربعة ايام اتم فان نوى اربعة فقصر في اصح الروايتين
الوجهين عنه وبه قال داود وعن احمد رواية انه ان نوى اقامة اثنتين
وعشرين صلاة اتم وان نوى احدى وعشرين قصر وتحسب عنده يوما
الدخول والخروج قال ابن المنذر وروي عن ابن المسيب قال ان
اقام ثلاثا اتم وقال الحسن البصري يقصر الا ان يدخل مصرا من
الامصار وعن عائشة رضي الله عنها نحوه قال وقال ربيعة ان نوى اقامة
يوم وليلة اتم قال العبدري وحكى عن ابن راهويه انه يقصر
ابدا حتى يدخل وطنه او بلدا له فيه اهل او مال قال القاضي ابو الطيب روي
هذا عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما اما اذا اقام في بلد لانتظار حاجة
يتوقعها قبل اربعة ايام فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يقصر
الى ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابدا وقال
ابو يوسف ومحمد هو مقيم ٥ قال المصنف رحمه
الله ٥ وان فات صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان
قال في القديم له ان يقصر لانها صلاة سفر فكان قضاؤها كادائها
في العدد كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر وقال في الجديد لا
يجوز له القصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال
العذر كالقعود في صلاة المريض وان فاتته في السفر فقضاها في السفر
في الحضر ففيه قولان احدهما لا يقصر لانها بالعذر ردت الى ركعتين
فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثاني له ان يقصر وهو
الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف
باقيا كالقعود في صلاة المريض وان فاتته فقضاها في السفر
في الحضر صح

اسحق صح

صلوه صح

لم يجز له القصر لانه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر
كما لو نذر ان يصلي ركعات وقال المزني له ان يقصر
كما لو فاته صوم يوم في الحضر وذكره في السفر و هذا لا يصح
لان الصوم تركه في حال الاداء وقد كان له تركه وهاهنا
في حال الاداء لم يكن له ان يقصر من الصوم ان يتركه من غير عذر
فلا يجوز له تركه في السفر ٥ الشرح ٥ قوله فكان
قضاؤها كادائها في العدد احتراز ممن فاتته في الصحة فقضاها في المرض
قاعدا او بالتيمم ٥ اما حكم الفصل فقال اصحابنا اذا فاتته
صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر بلا خلاف بين الاصحاب
باتفاق الاصحاب يلزمه الاتمام وهو نصه في الام والاملاء والثاني
له القصر نص عليه في القديم ولو ادرك من الصلاة في السفر قدرا فاقام وقد
بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الاتمام قولا واحدا
وانما الخلاف اذا فاتت كلها في السفر صرح به البندنيجي وغيره
اما اذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان اصحهما عند
المصنف هنا وعند ابي اسحق المروزي والشيخ ابي حامد والماوردي
والمحاملي وجمهور الاصحاب له القصر ونقل الرافعي ايضا تصحيحه
عن الاكثرين والثاني يلزمه الاتمام وصححه المصنف في التنبيه
والبغوي والمتولي والمذهب جواز القصر فعلى هذا لو فاتته في سفر
فقضاها في سفر آخر فقضى في السفر الثاني هل له القصر فيه
وجهان مشهوران للخراسانيين اصحهما له القصر وبه قطع البندنيجي
والشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وسائر العراقيين وجمع بعض

فان له ان يقطر صح

فوزانه صح

الا المزني يجوز القصر
فاتته في السفر فقضاها
في الحضر فقولان اصحهما

اصحابنا الصور فقال اذا فاته في السفر فاربعة اقوال اظهرها ان قضى في
سفر قصر وان قضى في حضر فلا والا فلا فان قلنا يتم مطلقا
فشرع في صلاه في السفر فخرج الوقت في اثنائها ففيه خلاف مبني على ان
الصلاه التي يقع بعضها في الوقت اذا اتم قضاء وقد سبق بيانها في
باب مواقيت الصلاه والمذهب ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان كان
دونها فقضاء فان قلنا قضاء فلم يقصر وان قلنا اداء قصر على الصحيح وبه
قال الجمهور وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر صلاه وشك هل
فاتت في الحضر ام في السفر لم يجز القصر بلا خلاف لان الاصل الاتمام

فرع قال الشافعي رحمه الله في الام لو نسي المسافر
صلاه الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر في اول وقتها ثم صار
حاضرا لزمه وقتها فقضى الظهر في اواخر وقت العصر لزمه الاتمام
قال الشيخ ابو حامد يلزمه اتمامها قولا واحدا ولا يكون على
القولين فيمن نسيها في السفر فقضاها في الحضر لان اخر وقت العصر
هو وقت الظهر في حق المسافر فكانه صلاها في وقتها وهو
حاضر قلت هذا الاتمام هذا كلام ابي حامد وهو ضعيف مخالف
لاطلاق الاصحاب ان من فاته صلاه في السفر فقضاها في الحضر
ففيه قولان وهذه سفرية واما نصه في الام فلا دلالة فيه لنفي الخلاف
لانه في الام يقول ان من فاتته صلاه في السفر فقضاها في الحضر
اتم ولم يذكر فيه في الام وقد قدمنا هذا عن الام والشيخ ابو
حامد ممن نقل ذلك عن الام فالصحيح جريان القولين

قال المصنف رحمه الله فاما اذا دخل

اتم والثاني يتم مطلقا والثالث يقصر مطلقا والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر صح صح

ولو فاتته صح

فائته صح

خلافا صح

ودخ

وقت الصلاه وتمكن من فعلها ثم سافر فان له ان يقصر وقال المزني لا يجوز
ووافقه عليه ابو العباس لان السفر يؤثر في الصلاه كما يؤثر فيها الحيض صح
ثم لو طرا الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر فكذا
السفر والمذهب الاول لان الاعتبار في صفة الصلاه بحال الاداء لا
بحال الوجوب والدليل عليه انه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم
يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الاداء مسافر فوجب ان يقصر ويفارق صح
الحيض لانه يؤثر في اسقاط الفرض فلو اثر ما طرا منه بعد القدرة
على الاداء افضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر
يؤثر في العدد فلا يفضي الى اسقاط الفرض بعد الوجوب وان سافر
بعد ما ضاق وقت الصلاه جاز له ان يقصر وقال ابو الطيب بن سلمة
لا يقصر لانه تعين عليه صلاه حضر فلا يجوز له القصر لما ذكرناه مع
المزني وابي العباس وقوله انه تعينت عليه صلاه حضر يبطل بالعبد اذا عتق
في وقت الظهر وان اخر وقد بقي من الوقت اقل من قدر الصلاه فان قلنا
انه مؤد لجميع الصلاه جاز له القصر وان قلنا انه مؤد لما يفعله بعد الوقت
لم يجز القصر

الشرح اذا سافر في اثناء الوقت وقد مضى
من الوقت ما يمكن فعل الصلاه فيه نص الشافعي انه يقصرها ونص فيما اذا
ادركت من الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضاء وكذا
ساير اصحاب الاعذار وللاصحاب طريقان قال ابن سريج في كل واحدة
من المسالتين قولان بالنقل احدهما يجب الاتمام على المسافر وتجب الصلاه
على الحايض والثاني لا صلاه عليها وله القصر وقال جمهور الاصحاب بظاهر
النص فاوجبوا الصلاه عليها وجوزوا له القصر وفرقوا بما ذكره

والمذهب الاول

سافر صح

فعله في الوقت قاض لما صح

اول صح

والتخريج صح

لما ذكره المصنف وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة
قصر على المذهب وقال ابن سلمة لا يقصر ودليلهما الكتاب في حج
واذا جمعت الصورتان قيل فيهما ثلاثة اوجه الصحيح القصر والثاني الاتمام
والثالث ان ضاق الوقت اتم والا قصر وان سافر وقد بقي دون قدر الصلاة
فان قلنا كلها اداء قصروا والا فلا ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة
ثم سافر قال امام الحرمين ينبغي ان يمتنع القصر ان قلنا يمتنع لو
مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت وقد مضى زمن لا يسعها فانه لا
يلزمها قضاء الصلاة على المذهب كما سبق قال والفرق ان
عروض السفر لا ينافي اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا الذي
ذكره شاذ مردود وقد اتفق الاصحاب على انه اذا سافر قبل ان يمضي من امام الحرمين صح
الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف وقد صرح به الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب وقد نقل القاضي ابو الطيب
اجماع المسلمين انه يقصر وقالوا انما الخلاف اذا مضى قدر الصلاة قبل ان
يسافر والفرق انه اذا مضى قدرها صار في معنى من فاته صلاة في الحضر ولا
يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضي قدرها بكماله والله اعلم
ومتى سافر وقد بقي من الوقت شيء وقلنا له القصر فلم يصلها حتى فاتت في
السفر او الحضر بعده فهي فائتة سفر ففي جواز قصرها الخلاف السابق فقضاها في السفر صح
صرح به البندنيجي وغيره هذا مختصر حكم المسألة وفيها اشكال
على لفظ المصنف فانه نقل هنا عن المزني انه قال لا يجوز القصر وذكر
قبل هذا عن المزني اذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر
وهذا تناقض لانه اذا اباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي اثنائه

اولى وجوابه ان المزني لم يذكر تمام القصر هنا مذهبا له وانما ذكره
الزاما للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسالة الحائض وما
عرف من مذهبه ان الصلاة تجب باول الوقت انه لا يجوز القصر وليس
المراد ان المزني يعتقد هذا ويدل على صحة هذا الجواب ان المزني
قال في مختصره قال الشافعي وان خرج في اخر وقت الصلاة
قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني الاشبه
بقوله ان يتم لانه يقول في المراة اذا حاضت وذكر المسالة هذا لفظه
وهو صريح فيما ذكرته واما قول المصنف ووافقه ابو العباس فمراده
ان ابا العباس خرج وجها على وفق اراد المزني كما ذكرناه من
تخريج ابي العباس من الحائض الى المسافر وعكسه وقد اوضح ذلك
القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال ذكر ابو العباس في الحائض
والمسافر في اثناء الوقت ثلاثة اوجه احدها لا يقصر ولا قضاء عليها لعله صح
والثاني يلزمه الاتمام ويلزمها القضاء والثالث له القصر وعليها
القضاء وهو المذهب والمنصوص وقد ذكر صاحب البيان
ان النقل عن ابي العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته
واما قول المصنف تبطل بالعبد اذا عتق في وقت الظهر
فمعناه لو عتق يوم الجمعة وقد بقي من الظهر اربع ركعات ولم يكن صلاها
وامكنته الجمعة لزمته وان كان قد تعين عليه فعل الظهر وهذا فصلى
يدل على ان الاعتبار في الصلاة بحال الفعل بتعين الفعل والله اعلم صفه صح لا صح
فرع في مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها
في السفر لزمه الاتمام عندنا وعند ابي حنيفة ومالك واحمد والجمهور

وقال الحسن البصري والمزني يقصر ولو فاتته في السفر
فقضاها في الحضر فالاصح عندنا يلزمه الاتمام كما سبق وبه قال الاوزاعي
واحمد واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة يقصر ولو سافر
في اثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا وعند
ابي حنيفة ومالك والجمهور وفيه الوجه السابق عن المزني وابن سريج ودليل
الجميع في الكتاب **قال المصنف رحمه الله**
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر
فيه الصلاة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر
وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان احدهما يجوز لانه يجوز
فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل والثاني لا يجوز
وهو الصحيح لانه اخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر
في الصوم **الشرح** حديث ابن عمر وحديث انس رواهما
البخاري ومسلم وجد به السير اسرع ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء ولا
يجوز جمع الصبح الى غيرها ولا المغرب الى العصر بالاجماع ولا يجوز
الجمع في سفر معصية وقد سبق ايضاحه في اول الباب ويجوز الجمع في
السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما باتفاق الاصحاب لا يجوز وهو نصه في الام الثابت
في كتبه الجديدة والقديم جوازه قال القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره

من اصحابنا قال ابو اسحق المروزي لا يجوز قولا واحدا ولعله لم يبلغه نصه
في القديم وقد سبق في هذا الباب وفي باب مسح الخف ان رخص السفر
ثمان منها ما يختص بالطويل وما هو جائز فيهما وما هو مختلف فيه واما الحجاج من الافاق
فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب
والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالاجماع وفي سبب هذا الجمع وجهان
لاصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح منهما انه بسبب السفر وبه
قطع معظم العراقيين والثاني بسبب النسك وبه قطع الماوردي في كتاب
الحج فان قلنا بالسفر ففي جمع المكي القولان في السفر القصير ولا
يجمع العرفي بعرفات ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد
منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالنسك جاز
الجمع لكلهم وقال بعض الاصحاب عبارة اخرى قال في
جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي
والمزدلفي بموضعه وجهان والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم
المتنفلين في الجمع حكم سائر الاسفار فيتخير في التقديم والتاخير لكن
الافضل في عرفات التقديم وفي مزدلفة التاخير كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فرع** في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر
قد ذكرنا ان مذهبنا جوازه في وقت الاولى وفي وقت الثانية
وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد
بن ابي وقاص واسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك واحمد واسحق وابي
ثور وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن اسلم وسعد ومحمد بن
المنكدر وابي الزناد وامثالهم قال وهو من الامور المشهورة المستعملة
فيما بين الصحابة والتابعين وقال الحسن البصري وابن سيرين
ومكحول والنخعي وابو حنيفة واصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال
وانما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفة في وقت العشاء
بسبب النسك للحاضر والمسافر وحكاه ابو الطيب وغيره عن المزني (ولا يجوز غير ذلك صح)
واحتج لهم باحاديث المواقيت وبقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى رواه مسلم
وسبق في المواقيت وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا في السفر الا مرة رواه ابو داود (قط صح)
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا وصلى الفجر قبل
ميقاتها رواه البخاري ومسلم يعني الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياسا
على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرا قصيرا واحتج اصحابنا
بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في اسفار النبي صلى الله عليه وسلم
منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير رواه البخاري ومسلم
وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله

عليه

وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر ثم يجمع بينهما رواه مسلم وعن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب
الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشا رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه من
رواية سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل عليه السير يوخر الظهر الى
وقت العصر ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب الشفق
رواه مسلم وعن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه كان
في غزوة تبوك (عام) اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان
ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال البيهقي
هو محفوظ صحيح وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في السفر فزالت الشمس صلى العصر
والظهر جميعا ثم ارتحل رواه الاسماعيلي والبيهقي باسناد صحيح (صحيحه)
قال امام الحرمين في الاساليب في اثبات الجمع اخبار هي نصوص
لا يتطرق اليها تاويل ودليله من المعنى الاستنباط من صورة الاجماع
وهي الجمع بعرفات والمزدلفة فانه لا يخفى ان سببه احتياج الحاج
اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ووجدنا

الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكًا ولكنها تثبت في الاسفار المباحة كالقصر
والفطر ثم لا يلزم الافراد المترفهين في الاسفار فانا لو تتبعنا ذلك عسرت
الرخصة وضاق محلها وتطرق الى كل مترخص امكان الرفاهية فاعتبر
الشرع فيها كون السفر مظنة المشقة ولم ينظر الى الافراد الاشخاص والاحوال
وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال فان قيل الرخصة ثبتت
غير معللة والمتبع فيها الشرع فلو عللت بالمشقة لكان المريض احق برخصة
القصر قلنا المريض يصلي قاعدًا ومضطجعًا اذا عجز وهذه الرخصة هي اللائقة
بحاله فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذي يصلي قائمًا
واما المسافر فعليه مشقة في غالب الاحوال وقد يعسر عليه اتمام الصلاة فخفف له
بالقصر والجمع فان قيل المريض احوج الى الجمع من المسافر وانتم لا تجوزونه
قلنا الاتيان بصلاتين متعاقبتين كثيره قد تشق على المريض موالاتها (افعال صح)
ولعل تفريقها اهون عليه والمسافر يحتاج الى النزول للصلاة حال مسير القوافل (يشق عليه صح)
وقد يؤدي الى ضرورة ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم
الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمها الى ركعتيه ويرفق الجمع وامـا (اصح والله اعلم صح)
الجواب عن احتجاجهم باحاديث المواقيت فهو انها عامة في الحضر
والسفر واحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا ايضا يجاب
عن حديث ليس في النوم تفريط فانه عام ايضا والجواب عن حديث
ابي داود عن ابن عمر ان ابا داود قال روي موقوفًا عن ابن عمر من فعله وقد
قدمنا ان الحديث اذا روي مرفوعًا وموقوفًا هل يحتج به فيه خلاف
مشهور للسلف فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه ان الروايات المشهورة
في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في اخباره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن جميع صح)

فوجب تأويل

فوجب تأويل هذه الرواية التي اوردها ويمكن ان يتأول على انه لم يجمع في
حال سيره الامر ولحاقه وانما جمع اذا نزل او كان نازلا في وقت الاولى واما
حديث ابن مسعود فجوابه انه نفي والاثبات الذي ذكرناه في الاحاديث الصحيحة
مقدم عليه لان معه زيادة علم والجواب عن جمع المقيم انه بلا
مشقة والجواب عن المريض سبق في كلام امام الحرمين والجواب عن السفر
القصير اذا سلمنا امتناع الجمع فيه انه في معنى الحضر فانه لا تعظم المشقة
فيه فان قيل فالسفر القصير يبيح التيمم بلا اعادة على الصحيح عندكم فجوابه
ان مدار التيمم على اعواز الماء وهو يتحقق في القصير غالبا كالطويل والله اعلم (بلغ مقابلة بأصله)
قال المصنف رحمه الله ويجوز الجمع بينهما في وقت الاولى
منهما وفي وقت الثانية غير انه ان كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يقدم
الثانية وان كان سائرا فالافضل ان يؤخر الاولى الى وقت الثانية لما روي
ابن عباس رضي الله عنه قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رسول الله اذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر الى وقت الظهر وجمع بينهما (صلى الله عليه وسلم صح)
في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر
ولان هذا ارفق بالمسافر فكان افضل الشرح حديث ابن عباس رواه
البيهقي باسناد جيد وله شواهد وسبق معناه في الاحاديث الصحيحة
في فرع مذاهب العلماء في الجمع وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه قال
المصنف رحمه الله فان اراد الجمع في وقت الاولى لم يجز الا بثلاثة شروط
الى اخر الفصل الشرح قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله
تعالى اذا اراد المسافر الجمع في وقت الاولى اشترط لصحته ثلاثة امور
احدها الترتيب فيجب تقديم الاولى لان الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع هكذا وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فلو بدأ
بالثانية لم تصح ويجب إعادتها بعد الأولى جامعًا ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد
الأولى فالثانية فاسدة أيضًا ويعيدهما جامعًا الأمر الثاني نية الجمع وهي شرط
لصحة الجمع على المذهب وقال المزني وبعض الأصحاب لا يشترط لأن النبي صلى الله عليه
وسلم جمع ولم ينقل أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية
فلو وجبت لبينها ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعًا
وقد تفعل سهوًا فلا بد من نية تميزها فإذا قلنا بالمذهب ففي وقت النية نصان
مختلفان قال أصحابنا العراقيون والخراسانيون قال الشافعي رضي الله عنه
في الجمع بالمطر ينوي عند الإحرام بالأولى وقال في الجمع بالسفر إذا نوى قبل التسليم
أو معه كان له الجمع وللأصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبغوي
والسرخسي وغيرهم أحدهما تقرير النصين فيجب في المطر أن ينوي في الإحرام
لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلا لنيته وفي السفر
تجوز النية قبل الفراغ من الأولى لأن استدامته تشترط فكان والطريق
الثاني وهو المشهور وبه قطع الجمهور المسألتين مشهوران قولين أحدهما لا تجوز النية
فيهما جميعًا إلا عند الإحرام بالأولى كنية القصر وأصحهما باتفاق الأصحاب تجوز
مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها أو مع التحلل منها ولا تجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون
وغيرهم وجهًا أنه يجوز في أثنائها ولا يجوز مع التحلل ووجهًا أنه يجوز بعد التحلل
من الأولى قبل الإحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي قال
الدارمي ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ثم نوى الجمع ثانيًا ففيه
القولان الأمر الثالث الموالاة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به
المصنف والجمهور اشتراطها وفيه وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما

لم يخرج وقت الأولى حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري وحكاه الرافعي
عنه وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا ونص الشافعي في الأم أنه لو صلى المغرب
في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز وهذا النص مؤول عند الأصحاب
والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة
فوجب الموالاة كركعات الصلاة قال أصحابنا فعلى هذا لا يضر الفصل
اليسير ويضر الطويل وفي حد الطول والقصر وجهان قال الصيدلاني حد
أصحابنا القصر بقدر الإقامة وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن
الرجوع في ذلك إلى العرف وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة
ولهذا قال جمهور الأصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر
الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب وقال أبو إسحق المروزي
لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب والتيمم والأصحاب قالوا هذا فصل يسير
وقد سبقت المسألة في باب التيمم وقال القاضي أبو الطيب في المجرد اعتبر
الشافعي رضي الله عنه في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة
بعضها على بعض إذا سلم ناسيًا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال وكل ما
منع البناء منع الجمع وما لا فلا قال أصحابنا لو صلى بينهما ركعتين سنة
راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور وقال الإصطخري لا يبطل قال أصحابنا
ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء
طال بعذر كالسهو والإغماء ونحوهما أم بغير عذر ولو جمع ثم تذكر
بعد فراغه منهما أنه ترك ركنًا من الأولى بطلتا جميعًا وله إعادتهما
جامعًا لأن الأولى لم تصح فوجودها كالعدم وإن تذكر أنه ترك ركنًا من
الثانية دون الأولى فإن قرب الفصل بنى عليها ومضت الصلاتان على الصحة
وإن طال لا بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة

وبتعين فعلها في وقتها بدرا تركه من الاولى ام من الثانيه لزمه اعادتهما
لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع على المشهور لاحتمال الترك من الثانيه
وحكى الخراسانيون قولا انه يجوز الجمع والمذهب امتناع الجمع وهذا كله في
الجمع في وقت الاولى فان اراده في وقت الثانيه فان الاصحاب يجب ان يكون التاخير
بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها
او اكثر فان اخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق بحيث
لا يسع الفرض عصى وصارت الاولى قضا ويمتنع قصرها اذا منعنا قصر
المقضية في السفر واما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة
ففيها طريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي رضي الله
عنه انها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع والطريق
الثاني قاله الخراسانيون فيه وجهان الصحيح هذا والثاني انها واجبات
حتى لو اخل بواحد منها صارت الاولى قضا ثم لا يجوز قصرها اذا لم يجوز قصر
مقضية السفر والمذهب الاول واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما
بحديث اسامه بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفه فلما جا المزدلفة نزل فتوضا ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما
شيا رواه البخاري ومسلم والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق بجمع
المسافر احدها اذا جمع تقديما فصار في اثنا الاولى او قبل شروعه في
الثانيه مقيما بنية الاقامه او وصول سفينته دار الاقامه بطل الجمع فيتعين تاخير
الثانيه الى وقتها واما الاولى فصحيحة لا تتاثر في وقتها غير متابعة ولو صار مقيما في
اثناء الثانيه فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبغوي واخرون

نحو بحاجا اذا اقيمت جمعتان في بلد وجهل اسبقهما ففي قول يجوز اعادة الجمعة صح صح

بلغ [مقابله]

من الخراسانيين احدهما يبطل الجمع كما يمنع القصر بالاقامه في اثنايها وبهذا قطع القاضي
ابو الطيب في المجرد والمتولي في التتمه فعلى هذا تبطل الثانيه ام تنقلب نفلا فيه القولان
في نظايرها اصحهما تنقلب نفلا وقد سبقت هذه القاعده في اول صفة الصلاة
والثاني من الوجهين وهو الاصح عند الرافعي لا يبطل الجمع لانها صلاة انعقدت
على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم في السفر اذا راى الما فيها وبخالف
القصر فان الاتمام لا يبطل فريضة ما مضى اما اذا صار مقيما بعد فراغه
من الثانيه فان قلنا الاقامه في اثنايها لا تؤثر في الجمع فهنا اولى والا فوجهان حكاهما
الفوراني والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولي والبغوي واخرون اصحهما
لا يبطل الجمع في الصلاة كما لو قصر ثم اقام وبهذا قطع القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد
وغيره من العراقيين والثاني يبطل ويلزمه اعادة الثانيه في وقتها لزوال السفر
الذي هو سبب الجمع قال البغوي والمتولي واخرون الخلاف فيما اذا اقام
بعد فراغه من الصلاتين في وقت الاولى او في وقت الثانيه قبل مضي امكان
فعلها فان اقام في وقت الثانيه بعد امكان فعلها لم يجب اعادتهما بلا خلاف وصرح
امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانيه شي هذا كله اذا جمع تقديما
اما اذا جمع في وقت الثانيه فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق وان كان قبل
الفراغ من الاولى صارت قضا ذكره المتولي والرافعي فان كانت الاقامه في
اثناء الثانيه ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف الثانيه قال اصحابنا اذا جمع
كانت الصلاتان ادا سوا جمع تقديما او تاخيرا وحكى الغزالي وغيره وجها انه
اذا جمع تاخيرا فالموخره قضا والصحيح الاول وبه قطع الجمهور الثالثه
قال اصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الراتبه ويستحب ذلك للقاصر ايضا وقد
سبق ذلك في اخر باب صلاة التطوع وسنبسط المساله في اخر باب اداب السفر

الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا ونذكر هناك متى يصليهما
ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر الرابعة قال الغزالي رحمه الله تعالى
في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما الافضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلي
كل صلاة في وقتها قال الغزالي لا خلاف ان ترك الجمع افضل بخلاف القصر
والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسئلتين يعني خلاف ابي حنيفة
وغيره ممن اوجب القصر وابطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع افضل لان فيه
اخلا وقت العبادة فاشبه الصوم والفطر الخامسة قال المتولي لو
شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت بهما في السفر فنوى الجمع فان قلنا يشترط فسافر ح
نية الجمع حال الاحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية

قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز الجمع بين
الصلاتين في المطر في وقت الاولة منهما لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشا
جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز ان
يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملا يجوز لانه عذر يجوز
الجمع به في وقت الاولة فجاز في وقت الثانية كالسفر وقال في الام لا يجوز
لانه اذا اخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر ثم ذكر الفصلين الاخيرين
الى اخر الباب **الشرح** حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وزاد فيه
قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وقوله قال مالك
أرى ذلك هو بضم الهمزة اي اظنه وهو مالك بن انس الامام رحمه الله وقال
الشافعي ايضا مثل ذلك ولكن هذا التاويل مردود برواية في صحيح مسلم وسنن
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة

من غير خوف ولا مطر وهذه الرواية من رواية حبيب بن ابي ثابت وهو امام متفق
على توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقي هذه الرواية لم يذكرها البخاري روايه ح
مع ان حبيب بن ابي ثابت من شرطه قال ولعله تركها لمخالفتها الجماعة قال البيهقي
ورواية الجماعة بان تكون محفوظة اولى يعني رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر قال
وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤيد من تاوله بالمطر قال
البيهقي في معرفة السنن والاثار وقول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته قد يحمل
على المطر اي لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين الى المسجد واجاب الشيخ ابو حامد
الاسفرايني في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين احدهما معناه
ولا مطر كثير والثاني انه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية من غير خوف ولا سفر
الجمع بالمطر والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي وهو ان يوخر الاولى الى اخر وقتها
ويقدم الثانية الى اول وقتها هذا كلام ابي حامد ويويد هذا التاويل الثاني ان عمرو
ابن دينار روى هذا الحديث عن ابي الشعثاء عن ابن عباس وثبت في الصحيحين عن عمرو
ابن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل
العشا قال وانا اظن ذلك واجاب القاضي ابو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في تهذيبه
وغيرهما بان قوله ولا مطر اي ولا مطر مستدام ام مطر انقطع في اثناء الثانية ونقل فلعله ح
صاحب الشامل هذا الجواب عن اصحابنا واجاب الماوردي بانه كان مستظلا بسقف
ونحوه وهذه التاويلات كلها ليست ظاهرة والمختار ما اجاب به البيهقي وقول
المصنف وان كان يصلي في بيته او في مسجد ليس في طريقه اليه مطر ففيه قولان
قال في القديم لا يجوز وقال في الاملا يجوز هكذا وقع في نسخ المهذب في القديم
لا يجوز وفي الاملا يجوز وقال مثل قوله المحاملي في المجموع واما جمهور الاصحاب

فقالوا قال في الام لا يجوز وقال في الاملا يجوز ولم يذكروا القديم فحصل
من نقل المصنف والمحاملي مع نقل الجمهور ان الجواز مختص بالاملاء والمنع منصوص
في الام والقديم ومعلوم ان الاملا من الكتب الجديدة وقد يتوهم من لا يرى كلام الاصحاب
من عبارة المصنف ان جواز الجمع اصح من منعه حيث ذكر الجواز عن الاملا
وهو جديد والمنع عن القديم ومعلوم ان الاصح هو الجديد الا في
مسايل قليلة سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح ليست هذه منها وليس هذا
التوهم صحيحا بل الاصح منع الجمع كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقوله الوحل هو بفتح
الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور غيرها وحكى الجوهري وغيره اسكانها
ايضا وقوله لاجلها قد سبق ان المعروف في اللغة من اجلها وانه بفتح الهمزة
وكسرها اما احكام المسئلة فقال الشافعي والاصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في المطر وحكى امام الحرمين قولا انه يجوز بين المغرب والعشاء
في وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز
مطلقا والمذهب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وحديثا وبه
قطع الاصحاب قال اصحابنا وسواء قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب قال
اصحابنا والثلج والبرد ان كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع والا فلا هكذا
قطع به الجمهور في الطرق وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجها
انه يجوز الجمع بالثلج وان لم يذب ولم يبل الثياب وهو شاذ غلط وحكى امام الحرمين
والغزالي وجها انه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا وهو وجه خرجه القاضي
حسين في تعليقه انما علق الامر بالمطر وهذا شاذ ضعيف او باطل فان اسم المطر
ليس منصوصا عليه حتى يتعلق به بل يجب اعتبار المعنى واما الشفان بفتح الشين
المعجمة وتشديد الفاء فقال اهل اللغة هو برد ريح فيها ندوة فاذا بل الثوب

جاز الجمع هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه وقد قال البغوي والرافعي انه مطر وزيادة
فيجوز الجمع والصواب ما قدمته واما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف
فالمشهور في المذهب انه لا يجوز الجمع بسبب ذلك وبه قطع المصنف والجمهور وقال
جماعة من اصحابنا بجوازه وسنفرد في ذلك فرعا مبسوطا بادلته ان شاء الله تعالى
قال اصحابنا والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج يجوز لمن يصلي وغيره صح
جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتاذى بالمطر في طريقه فاما من
يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد
في باب داره او صلى النساء في بيوتهن او الرجال في المسجد البعيد افرادا
فهل يجوز الجمع فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وحكاه
المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين اصحهما باتفاقهم
لا يجوز وهو نصه في الام والقديم كما سبق ممن صححه امام الحرمين والبغوي
والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في التحرير لان الجمع جوز للمشقة
في تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود ههنا وهو نصه في الاملا يجوز واحتج والثاني صح
له المصنف وغيره بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع وبيوت ازواجه الى
المسجد واجاب الاولون عن هذا بان بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت
تسعة وكانت مختلفة منها بيت عايشة رضي الله عنها بابه الى المسجد ومعظمها
بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حال جمعه لم يكن في بيت عايشة
وهذا ظاهر فان احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في بيوت الباقي اظهر من كونه في بيت
عايشة رضي الله عنها اما وقت الجمع فقال الاصحاب يجوز الجمع في وقت
الاولى قولا واحدا وفي جواز في وقت الثانية قولان الصحيح عند الاصحاب لا يجوز وهو نص
الشافعي في معظم كتبه الجديدة ونص في الاملا والقديم انه يجوز وحكى

جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين وعكس الفوراني صاحب الابانه
حكم المسألة فقال يجوز الجمع في وقت الثانيه قولا واحدا وفي جوازه
في وقت الاولى القولان واتفق الاصحاب على تغليطه قال اصحابنا فاذا جمع
في وقت الاولى اشترطت الشروط الثلثه السابقه في جمع المسافر ويشترط
وجود المطر في اول الصلاتين باتفاق الاصحاب الا وجها شاذا او باطلا سنذكره اول صح
ان شا الله تعالى انه لا يشترط افتتاح الاولى وفي اشتراطه عند التحلل من الاولى
طريقان اصحهما وبه قطع العراقيون وابو زيد والبغوي واخرون يشترط وجها
واحدا والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان احدهما هذا والثاني
لا يشترط ونقله امام الحرمين عن معظم الاصحاب وليس كما ادعى واما
انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلثه فلا يضر على الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع
به الاصحاب في طرقهم ونقل امام الحرمين عن بعض المصنفين ويعني به عن صاحب
الابانه انه قال في انقطاعه في اثنا الثانيه او بعدها مع بقا الوقت الخلاف السابق
في طريان الاقامه في جمع السفر وضعفه الامام وانكره وقال اذا لم يشترط
دوام المطر في الاولى فالاولى ان لا يشترط في الثانيه وما بعدها وذكر ابو القاسم
ابن كج عن بعض الاصحاب انه لو افتتح الاولى ولا مطر ثم مطر في اثنايها ففي جواز
الجمع القولان في نية الجمع في اثنا الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقه
وجزم بها صاحب التتمه وهذا شاذ مردود والمذهب ما قدمناه اما اذا اراد
الجمع في وقت الثانيه وجوزناه فقال اصحابنا العراقيون يصلي الاولى مع الثانيه
سوا اتصل المطر الى وقت الثانيه ام انقطع قبل وقتها هكذا صرح به المحاملي
واخرون من العراقيين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا كلهم وقال البغوي
اذا انقطع قبل دخول وقت الثانيه لم يجز الجمع بل يصلي الاولى في اخر وقتها كالمسافر

اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل وقت الثانيه قال الرافعي ومقتضى هذا ان
يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الاولى قضا او
كالقضا تقديما والمذهب ما قدمنا عن العراقيين واحتجوا له بانه يجوز له
التاخير فلا يتغير حاله فرع يجوز الجمع بين الجمعه والعصر في
المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان واخرون فان قدم العصر
الى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام من
الجمعة كما في غيرها قال صاحب البيان ولا يشترط في الخطبتين لانهما ليستا وجوه صح
بصلاة بل شرط من شروط الجمعه فلم يشترط المطر فيهما كما لا يشترط في الطهارة
قال الرافعي وقد ينازع في هذا الى ان الخطبتين بدل الركعتين قال ذهابا صح
صاحب البيان واخرون فان اراد تاخير الجمعة الى وقت العصر جاز ان
جوزنا تاخير الظهر الى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة
ثم العصر ولا يشترط المطر في وقت العصر كما سبق واستشكل لو ابان نقل وقت وجود صح
جاز فيه فعل الظهر اذا جاز فعل الجمعة وخطبتها فرع المشهور في نعل
المذهب من نصوص الشافعي وطرق الاصحاب انه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة
ولا الخوف ولا الوحل وقال المتولي قال القاضي حسين يجوز الجمع بعذر الخوف
والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتاخيرا والاولى ان يفعل ارفقهما به
واستدل له المتولي وقواه وقال الرافعي رحمه الله قال مالك واحمد يجوز
الجمع بعذر المطر والوحل وبه قال بعض اصحابنا منهم ابو سليمان الخطابي والقاضي المرض صح
حسين واستحسنه الروياني في الحليه قلت وهذا الوجه قوي جدا
ويستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينه من غير خوف ولا مطر رواه مسلم كما سبق بيانه والحق ووجه

الدلالة منه ان هذا الجمع اما ان يكون بالمرض واما بغيره مما في معناه او
دونه ولان حاجة المريض والخائف آكد من الممطور وقال ابن المنذر
من اصحابنا يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض وحكاه
الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن ابي اسحق المروزي
قال الخطابي وهو قول جماعة من اصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس
رضي الله عنهما واستدل الاصحاب على المشهور في المذهب باشياء منها حديث
المواقيت ولا يجوز مخالفته الا بصريح ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
مرض امراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا ومنها ان من كان ضعيفا
ومنزله بعيد من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة
فكذا المريض فان قيل لم الحقتم الوحل بالمطر في اعذار الجمعة والجماعة دون
الجمع فالجواب من وجهين احدهما جواب القاضي ابي الطيب وهو ان تارك صلاة
الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردا فياتي ببدل والذي يجمع يترك
الوقت بلا بدل والثاني ان باب الاعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا
بل كل ما يلحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا وباب الجمع مضبوط
بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض ويشبهه
ولم تات السنة بالوحل فرع في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر قد ذكرنا
ان مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وبه قال ابو ثور
وجماعة وقال ابو حنيفة والمزني واخرون لا يجوز مطلقا وجوزه
مالك واحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وحكاه ابن
المنذر عن ابن عمر وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب

وابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان فرع
في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض مذهبنا ومذهب ابي
حنيفة ومالك واحمد والجمهور انه لا يجوز وحكى ابن المنذر جوازه بلا سبب
قال وجوزه ابن سيرين لحاجة او ما لم يتخذه عادة

باب آداب

السفر هذا باب مهم تتكرر الحاجة اليه ويتاكد الاهتمام به وقد ذكره
الماوردي والقاضي ابو الطيب والبيهقي وغيرهم في اواخر كتاب الحج ورايت
تقديمه هنا اولى لوجهين احدهما اشتياق الخلاف والثاني هنا انسب وقد
بسطه البيهقي رحمه الله بسطا حسنا في كتابه السنن الكبير وقد
جمعت انا جملا كثيرة منه في اول كتاب الايضاح في المناسك وجملة صالحة
في كتاب الاذكار مما يتعلق باذكاره والمقصود هنا الاشارة الى آدابه مختصرة
وفي الباب مسائل احداها اذا اراد سفرا استحب له ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
وعلمه في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحظوظ
النفوس قال الله تعالى وشاورهم في الامر وتظاهرت الاحاديث الصحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشاور اصحابه وكانوا ايضا يشاورونه في امورهم الثانية اذا عزم على
السفر فالسنة ان يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو
بدعاء الاستخارة وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع
الثالثة اذا استقر عزمه لسفر حج او غزو او غيرهما ينبغي ان يبدا بالتوبة
من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما امكنه من
ديونهم ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب
وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله
ومن يلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه الرابعة ان يحرص على ارضاء والديه ومن يتوجه

عليه بره وطاعته فان منعه الوالد السفر او منع الزوج امراته ففي ذلك تفصيل
نذكره ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في باب الفوات والاحصار
الخامسة اذا اراد سفر الحج او غزو او غيرهما فينبغي ان يحرص على ان يكون نفقته حلالا
خالصة من الشبهة فان خالف وحج او غزا بمال مغصوب عصى وصح حجه وغزوه في الظاهر
لكنه ليس حجا مبرورا وسنبسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها
ان شاء الله تعالى السادسة يستحب للمسافر في حج او غيره ما يحمل فيه الزاد والنفقة
ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد
بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الرديء ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى
قبوله السابعة يستحب ترك المماكسة فيما يشتريه لاسباب سفر حجه وغزوه
ونحوهما من سفر الطاعة وكذا كل قربة الثامنة يستحب ان لا يشارك غيره
في الزاد والراحلة لان ترك المشاركة اسلم له لانه يمتنع بسبب المشاركة من التصرف والنفقة صح
في وجوه الخير من الصدقة وغيرها ولو اذن شريكه لم يوثق باستمراره فان شارك جاز
واستحب ان يقتصر على دون حقه واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما فيوما
فحسن ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك فان لم
يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء وقد صحت الاحاديث
في خلط الصحابة رضي الله عنهم ازوادهم وقد ذكر المصنف المسالة في باب
الخلطة في الزكاة وسنذكرها ايضا هناك ان شاء الله تعالى وعن وحشي بن
حرب رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل
ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله تبارك وتعالى يبارك لكم فيه التاسعة اذا اراد سفر حج او غزو لزمه

تعلم كيفيتهما اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب لمريد الحج ان يستصحب
معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته فيه وتكرارها
في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذا من العوام يخاف ان
لا يصح حجه لاخلاله بشرط من شروط اركانه ونحو ذلك وقلد بعضهم بعض
وربما
عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم وذلك خطا
فاحش وكذا الغازي وغيره يستحب له ان يستصحب كتابا مشتملا
مشتملا على ما يحتاج اليه من امور القتال وادابه وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول
والغدر وقتل النساء والصبيان ومن اظهر لفظ الاسلام واشباه ذلك
ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج اليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم
ويستحب ويكره وما هو راجح على غيره وان كان متعبدا سائحا معتزلا للناس
تعلم ما يحتاج اليه من امور دينه وان كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج اليه اهل الصيد
وما يباح منه وما يحرم وما يباح به الصيد وشرط الذكاة وما يكفي فيه قتل
الكلب والسهم ونحوهما وان كان راعيا تعلم ما يحتاج اليه وهو ما ذكرناه
في امر المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب ونحوها وان كان رسولا الى سلطان
ونحوه تعلم اداب مخاطبات الكبار وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم
وهداياهم وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وان
كان وكيلا او عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف وما يحتاج
الى الاشهاد فيه وعلى كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي
يجوز ان اراد ركوبه وسياتي بيانه في كتاب الحج وهذا الذي ناتي به في هذا الكتاب
مفرقا في مواضعه والله اعلم العاشرة يكره ركوب الجلالة وهي
البعير الذي ياكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الجلالة من الابل ان يركب عليها رواه ابو داود باسناد
صحيح الحادية عشرة يستحب له ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير
كارها للشر ان نسي ذكّره وان ذكر اعانه وان تيسّر له مع هذا كونه عالما فليتمسك
به فانه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوي الاخلاق
والضجر ويعينه على مكارم الاخلاق ويحثه عليها واستحب بعض العلماء كونه
من الاجانب لا من الاصدقاء ولا الاقارب والمختار ان القريب والصديق
الموثوق به اولى لانه اعون على مهماته وارفق به في اموره ثم ينبغي ان يحرص
على ارضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى
لصاحبه عليه فضلا وحرمة ويصبر على ما يقع منه في بعض الاوقات
الثانية عشرة يستحب لمن سافر سفر حج او غزو ان يكون فارغا من
التجارة ذاهبا وراجعا لان ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات فان لم يجب وعليه
تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما وهو ان يريد به وجه الله تعالى قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات الثالثة عشرة يستحب ان يكون سفره
يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين وان يكون باكرا ودليل الخميس حديث
كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك
يوم الخميس رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين وكان يحب ان يخرج يوم الخميس
وفي رواية في الصحيحين قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا في يوم الخميس
ودليل يوم الاثنين ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر من مكة يوم الاثنين ودليل البكور
حديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي
في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث

اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
الرابعة عشرة يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرأ
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ففي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلّف عبد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
ينزل منزلا الا ودعه بركعتين رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم
ويستحب ان يقرأ بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء فيهما اثار السلف
مع ما علم من بركة القران في كل شيء وفي كل وقت ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما
تيسر من امور الاخرة والدنيا وللمسلمين كذلك ويسال الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره
وغيره من اموره فاذا نهض من صلاته قال ما رويناه من حديث انس رضي الله عنه جلوسه صح
اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي الخامسة عشرة يستحب له ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه وسائر
احبابه وان يودعوه يقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت ومما جاء في
هذا من الاحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم كان يقول للرجل اذا اراد سفرا ادن اودعك كما كان رسول الله صلى الله مني صح
عليه وسلم يودعنا فيقول استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك رواه الترمذي
وقال حديث حسن وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم
اعمالكم حديث صحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وعن انس رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى

قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير
حيثما كنت رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا استودع شيئا حفظه الثانية
عشرة يستحب ان يدعو له من يودعه وان يطلب منه الدعا لما ذكرناه في
المسألة قبلها وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا اخي من دعايك رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح الثالثة عشرة
يستحب له ان يتصدق بشي عند خروجه وكذا امام الحاجات مطلقا كما سنوضحه
ان شا الله تعالى في باب صدقة التطوع والسنة ان يدعو بما صح عن ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته
بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيد
صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ ابي داود ويدعو بما في حديث
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يعني اذا خرج من
بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت وتنحى
عنه الشيطان رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث
حسن زاد ابو داود في روايته فيقول الشيطان لشيطان اخر كيف لك برجل قد
هدي وكفي ووقي الثامنة عشرة السنة اذا خرج من بيته واراد ركوب
دابته ان يقول بسم الله فاذا استوى عليها قال الحمد لله ويأتي بالتسبيح والذكر والدعا
الذي ثبت في الاحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وقال سبحان الذي

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في
سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا
بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثا
السفر وكآبة المنقلب وسو المنظر في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون (تايبون)
عابدون لربنا حامدون رواه مسلم معنا مقرنين مطيقين والوعثا بفتح الواو
واسكان العين المهملة وبالثا المثلثة وبالمد وهي الشدة والكآبة بالمد هي تغير
النفس من حزن ونحوه وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال كان رسول (والمنقلب المرجع)
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد
الكون ودعوة المظلوم وسو المنظر في الاهل والمال رواه مسلم هكذا هو في صحيح
مسلم بعد الكون بالنون وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى
بالرا وكلاهما صحيح المعنى قال العلما معناه بالرا والنون جميعا الرجوع من الاستقامة
او الزيادة الى النقص وقد اوضحته في كتاب الاذكار وفي الرياض وعن علي بن
ربيعة قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله
في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر
ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ثم ضحك فقيل يا امير المومنين من اي شي ضحكت قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اي شي ضحكت قال ان ربك سبحانه يعجب
من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وهذا لفظ ابي
داود التاسعة عشرة يستحب ان يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون من
الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلثة ركب رواه ابو داود والترمذي والنسائي باسانيد صحيحة
قال الترمذي حديث حسن فرع ينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق
ولا يركب بنيات الطريق فانه يخاف الافات بسبب ذلك فرع قد ذكرنا
انه يكره الانفراد في السفر وقد اشتهر عن خلايق من الصالحين الوحدة في السفر والجواب
ان الوحدة والانفراد انما يكرهان لمن استانس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر
بسبب الشياطين وغيرهم اما الصالحون فانهم انسوا بالله تعالى واستوحشوا
من الناس في كثير من اوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها
العشرون يستحب ان يؤمر الرفقة على انفسهم افضلهم واجودهم رايا للحديث
ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمايه وخير الجيوش
اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون الحادي والعشرون
يكره ان يستصحب في طريقه كلبا ويكره ان يعلق في الدابة جرسا او يقلدها وترا سوا
البعير وغيرها لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملايكة
رفقة فيها كلب او جرس رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجرس مزامير الشيطان رواه مسلم في صحيحه وعن ابي بشير الانصاري انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لا يعلق في رقبة

ط

بعير قلادة من وتر الا قطعت قال مالك بن انس ارى ذلك من العين رواه
البخاري ومسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فان وقع شي من ذلك من جهة غيره
ولم يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرا اليك مما صنع هولاي فلا تحرمني ثمرة صحبة ملايكتك
والثانيه والعشرون لا يجوز ان يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استاجرها
فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستاجر موافقته لحديث شداد بن اوس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان في كل شي رواه مسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وحديث سهل بن عمرو رضي الله عنه قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في
هذه البهايم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة رواه ابو داود باسناد صحيح
الثالثه والعشرون يستحب ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية
وعند عقبة ونحوها ويجتنب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسالة قبلها
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر في السفر مشى فلا
وناقته تقاد رواه البيهقي واما الحديث على ظهر الدابة وهي واقفة
فان كان يسيرا فلا باس وان كان كثيرا لحاجة فلا باس وان كان لغير حاجة
فمكروه ودليل ما ذكرناه حديث حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله عز
وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم
الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم رواه ابو داود باسناد جيد وعن معاذ بن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اركبوا هذه الدواب سالمة
وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي
قال الحاكم هو صحيح واما جوازه للحاجة ففيه الاحاديث الصحيحة المشهورة

صوابه
سهل بن الحنظلية
كذا هو في سنن
ابي داود و[illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات على ناقته وانه صلى الله عليه وسلم
خطب يوم النحر بمنا على ناقته وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة الرابعة
والعشرون يجوز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة فاما دليل المنع ولا يجوز اذا لم تكن
اذا لم تطق فالاحاديث السابقة مع الاجماع واما جوازه اذا كانت مطيقة مطيقة صح
ففيه احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة منها حديث اسامة بن زيد رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين دفع من عرفات الى المزدلفة
ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منا رواه البخاري ومسلم في
الصحيحين وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف معاذا على الرحل وفي الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم اردف معاذا على حمار يقال له عفير بضم العين المهملة
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر
اخته عايشة من التنعيم واردفها وراه على راحلته وفي الصحيحين ان النبي عن انس صح
صلى الله عليه وسلم اردف صفية ام المومنين رضي الله عنها وراه حين تزوجها
بخيبر وفي صحيح البخاري من رواية اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب على حمار عليه اكاف واردف اسامة وراه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن
جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته
وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة
فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلثة على دابة وفي الحديث المسئلة احاديث
كثيرة واذا ارتدف وكان صاحب الدابة احق بصدرها ويكون الرديف
وراه الا ان يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته او غير ذلك وفيه حديث مرفوع
الرجل احق بصدر دابته رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه مرفوعا وعن
ابي بريدة مرفوعا من قوله الخامسة والعشرون يجوز الاعقاب

على الدابة وهو ان يركب واحد وقتا ثم ينزل ويركب اخر وقتا وجاء فيه احاديث
كثيرة منها حديث عايشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه من مكة الى المدينة قالت فلما خرج معه عامر بن
فهيرة يعقبانه حتى اتى المدينة رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا
يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان علي وابو لبابة زميلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان اذا كانت عقبتها قالا يا رسول الله اركب نمشي عنك فيقول انتما
لستما اقوى على المشي مني ولا ارغب عن الاجر منكما رواه النسائي والبيهقي باسناد جيد
السادسة والعشرون ان يراعي مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والثاني
يستحب الارفق بها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب
فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق
الدواب وماوى الهوام بالليل رواه مسلم معنى اعطوا الابل حظها ارفقوا في سيرها لترعى
حال سيرها والنقي بنون مكسورة ثم قاف ساكنة هو المخ ومعناه اسرعوا بها حتى
تصلوا المقصد قبل ان يذهب مخها من ضنك السير والتعريس النزول في الليل
وقيل في اخر الليل خاصة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
كل ذات كبد رطبة اجر رواه البخاري ومسلم السابعة والعشرون
يستحب السرى في اخر الليل وهو الدلجة لحديث انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل رواه ابو داود
باسناد حسن ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال في روايته فان
الارض تطوى بالليل للمسافر الثامنة والعشرون قال البيهقي يكره السير
في اول الليل لحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا

فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء رواه مسلم وشرح
بيانه في احزاب الانيه وهذا الذي ذكره البيهقي من اطلاق الكراهيه فيه
نظر فليس في هذا الحديث الذي استدل به ما يقتضي اطلاق الكراهه في حق
المسافرين فالاختيار انه لا يكره التاسعه والعشرون بين منا عده الرفق
واعانته لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
صحيح مشهور في صحيح مسلم وغيره وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل معروف صدقه وعن ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جا رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد
فليعد به على من لا زاد له وذكر من اصناف المال ما ذكره حتى راينا انه لا حق
لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا
عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين والثلثه فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة يعني
كعقبة احدكم فضممت الي اثنين او ثلثه ما لي الا عقبة كعقبة احدهم رواه ابو
داود الثلاثون يستحب لكبير الركب ان يسير في اخره والا
فيتعهد اخره ليحمل المنقطع او يعينه ولئلا يطمع فيهم ويتعرض لهم اللصوص
ونحوهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وعن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف
ويردف ويدعو له رواه ابو داود باسناد حسن وروينا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كان يفعله الحادي والثلاثون

ينبغي ان يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسايل وغيرهم
ويتجنب المخاصمه والمخاشنه ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء اذا
امكنه ذلك وان يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع
الالفاظ القبيحه ويرفق بالسايل والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا
زاد وراحله بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودلايل هذه المسله
مشهورة في القران والاحاديث الصحيحه واجماع المسلمين قال الله تعالى خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم الامور والايات في هذا المعنى كثيره مشهوره وعن ابي الدرداء رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمه
رواه مسلم وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان
يكون لعانا رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذي وقال
حسن وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن
شيا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض
رواه ا فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت على قايلها وعن عمران بن الحصين قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامراه من الانصار على
ناقه فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما
عليها ودعوها فانها ملعونه قال عمران فكاني اراها الان تمشي في
الناس ما يعرض لها احد رواه مسلم وعن ابي برزه رضي الله عنه قال بينما جاريه على ناقه
عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل

فقالت حل اللهم العنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
وفي رواية لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله تعالى رواه مسلم وهذا النهي
يتناول المصاحبة دون باقي التصرفات فيها من السفر بها في وجه آخر والبيع وغير
ذلك وقد بسطت شرحه في كتاب الرياض الثانية والثلاثون يستحب
للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها ويكره
رفع الصوت بذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا
نزلنا سبحنا رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا رواه أبو داود
بإسناد صحيح وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى
على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده رواه الفدفد بفائين بينهما دال مهملة
ساكنة الغليظ المرتفع من الأرض وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول
الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله تعالى والتكبير على كل
شرف فلما ولى الرجل قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر رواه الترمذي
وقال حديث حسن وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه
معكم إنه سميع قريب رواه البخاري اربعوا بفتح الموحدة أي ارفقوا بأنفسكم
الثالثة والثلاثون يستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل
أن يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها

وشر أهلها

(هامش: قال الراوي ولا أصح / أعلم الأقفال الغزو — رواه البخاري ومسلم — ومسلم ح)

وشر أهلها وشر ما فيها لحديث صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير
قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين
السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فإنا نسألك
خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها
رواه النسائي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هذا صحيح الإسناد الرابعة
والثلاثون يستحب له أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات فإن دعوته مجابة
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه أبو داود
والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية أبي داود على ولده الخامسة والثلاثون
إذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم رواه [illegible] بإسناد صحيح ويستحب أيضا أن يدعو بدعاء الكرب
لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب
السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث
رواه ت والحاكم وقال إسناده صحيح فرع إذا تغولت الغيلان استحب أن يقول ما
جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان
والغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت في صور
واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا وقد أوضحته في تهذيب اللغات السادسة والثلاثون
إذا استصعبت دابته قيل يقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات
والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون وإذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا

(هامش: أبو داود والنسائي ح — الترمذي ح)

مرتين او ثلاثا فتقف حالا فيها آثار اوضحتها في كتاب الاذكار وجربت انا هذا
الثاني في دابة انفلتت منا وكنا جماعة عجزوا عنها فذكرت انا هذا فقلت
يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك وحكى لي شيخنا ابو محمد بن ابي اليسر
رحمه الله انه جربه فقال في بغلة انفلتت فوقفت في الحال السابعة
والثلاثون يستحب الحداء والرجز في السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس
وترويحهما وتيسير السير للاحاديث الصحيحة منها حديث انس رضي الله عنه قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء رواه وكان حسن الصوت صح
البخاري ومسلم وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر
رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا الى اخر الابيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق
فقالوا عامر بن الاكوع فقال يرحمه الله وذكر تمام الحديث رواه البخاري ومسلم
الثامنة والثلاثون يستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة وان كان الخادم
اكبر سنا لحديث انس قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني
فقلت له لا تفعل فقال اني رايت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته قال وكان جرير
اكبر من انس رواه البخاري ومسلم التاسعة والثلاثون في بيان كيفية
مشي من اعيى احتج فيه البيهقي بحديث جابر رضي الله عنه قال شكا ناس الى النبي صلى الله
عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه اخف علينا رواه الحاكم ايضا وقال فنسلنا صح

على شرط مسلم الاربعون يكره ضرب الدابة في الوجه لحديث
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه
والضرب في الوجه رواه مسلم ويجوز الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب
الحاجة للاحاديث الصحيحة في ذلك واجماع العلماء وسيأتي المسئلة مبسوطة
في كتاب الاجارة حيث ذكرها المصنف رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى
الحادية والاربعون ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في اوقاتها وقد
يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والقصر وقد سبق في باب استقبال
القبلة انه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها لزمه ان يصليها
على الراحلة ويلزمه اعادتها على الارض الى القبلة اذا امكنه ذلك الثانية
والاربعون السنة ان يقول اذا نزل منزلا ما رويناه خولة بنت حكيم قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك رواه مسلم الثالثة
والاربعون يكره النزول في قارعة الطريق لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق
الدواب وماوى الهوام بالليل رواه مسلم وهو بعض حديث سبق في السادسة
والعشرين الرابعة والاربعون السنة ان يقول اذا جن عليه الليل
ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر
ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بك من شر اسد واسود والحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح
الاسناد وهذا لفظ ابي داود والاسود الشخص قال الخطابي
رحمه الله وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الارض قال والبلد من الارض
ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل قال ويحتمل ان يراد بالوالد ابليس

وما ولد الشياطين الخامسة والاربعون يستحب للرفقة
في السفر ان ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال كان اذا نزل الناس منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية
انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض
رواه ابو داود باسناد حسن السادسة والاربعون السنة
في كيفية نوم المسافر ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب
ذراعه ووضع راسه على كفه رواه مسلم وذكره الحاكم في المستدرك وقال
هو صحيح على شرط مسلم ولم يروه البخاري ولا مسلم وغلط الحاكم في هذا لان
الحديث في مسلم كما ذكرناه قال العلماء نصب الذراع لئلا يستغرق في النوم فتفوته
صلاة الصبح اول وقتها السابعة والاربعون السنة للمسافر اذا قضى حاجته
ان يعجل الرجوع الى اهله لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
طعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الى اهله رواه البخاري
ومسلم نهمته بفتح النون مقصوده وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله
فانه اعظم للاجر رواه البيهقي الثامنة والاربعون السنة
ان يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف
ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم
وعن انس رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بظهر المدينة قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم
نزل نقول ذلك حتى قدمنا المدينة رواه مسلم التاسعة والاربعون
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قدم احدكم من سفر فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كان حجارة رواه
الدارقطني في سننه في اخر كتاب الحج وممن صرح باستحباب حمل المسافر
لاهله هدية القاضي ابو الطيب في تعليقه في كتاب الحج هذا الحديث
الخمسون يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث الى اهله من يخبرهم لئلا
يقدم بغتة فان كان في قافلة كبيرة واشتهر عند اهل البلد وصولهم
ووقت دخولهم كفى ذلك عن ارساله معينا للحاديث والخمسون يكره ان
يطرق اهله طروقا لغير عذر وهو ان يقدم عليهم في الليل بل السنة
ان يقدم اول النهار والا في اخره لحديث انس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او
عشية رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة رواه البخاري ومسلم عنه الروايات الثلاث
وتستحد تزيل شعر العانة والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة التي غاب
زوجها الثانية والخمسون تستحب تلقي المسافرين بحديث ابن عباس رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغيلمة بني عبد المطلب
فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه وفي رواية قدم مكة عام الفتح رواه
البخاري ومسلم وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر يلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي
اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه وادخلنا المدينة ثلاثة
على دابة رواه مسلم الثالثة والخمسون السنة ان يسرع السير اذا وقع بصره على
جدران قريته لحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر
الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها رواه البخاري الرابعة
والخمسون اذا وقع بصره على قريته استحب ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول
اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا وقد تقدمت دلايل هذا كله في الاذكار الخامسة والخمسون السنة
اذا وصل منزله ان يبدا قبل دخوله بالمسجد القريب الى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية
صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه
في حديثه الطويل في قصة بيع جمله في السفر قال وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته يعني النبي صلى
الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم
رجعت وفي رواية قال بعث بي النبي صلى الله عليه وسلم بتجبر الى سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد
فصل ركعتين رواه البخاري ومسلم فان كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب ان يقعد في
المسجد او مكان بارز ليكون اسهل عليه وعلى قاصديه وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الى بيته
بعد صلاة الركعتين في المسجد السادسة والخمسون اذا وصل بيته دخل من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضي الله عنه

قال كانت الانصار اذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم لكن من
ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك فنزلت هذه الاية
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من
ابوابها رواه البخاري ومسلم السابعة والخمسون اذا دخل بيته استحب ان يقول
ما رويناه في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قدم من سفر فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا اي لا
يترك اثما الثامنة والخمسون يستحب ان يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت
الحمد لله الذي نصرك واعزك واكرمك ويقال للقادم من حج قبل الله حجك وغفر ذنبك
واخلف نفقتك ورويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح على
شرط مسلم التاسعة والخمسون يستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر وتطلق
على ما يتخذ ومما يستدل لها حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا او بقرة رواه البخاري ومسلم الستون
الستون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة
الغازي والحاج والمعتمر رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم الحادية
والستون قال اصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرايض وغيرها هذا
مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير
العلماء قال الترمذي وبه قال طايفة من الصحابة واحمد واسحق واكثر اهل العلم
قال وقالت طايفة لا يتنفل الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ثبت

عنه في الصحيحين فروى حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا
الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه
التفاتة حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلنا يسبحون فقال لو
كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله تعالى وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احدى روايات
مسلم وفي رواية لهما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين
في السفر فهذه حجة ابن عمر ومن وافقه واما حجة اصحابنا والجمهور فاحاديث
كثيرة منها الاحاديث الصحيحة السابقة في باب استقبال القبلة وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به وعن ابي قتادة
حديثه السابق في باب صلاة التطوع انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس
ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم رواه مسلم
فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما مراد البخاري بقوله في صحيحه ركع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر وعن ام هانئ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم فتح مكة في بيتها ثمان ركعات وذلك ضحى رواه البخاري ومسلم وفي رواية صحيحة
الضحى وسنذكرها في باب التطوع وقد احتج به البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة وعن البراء بن عازب رضي

الله عنهما

الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته
ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابو داود والترمذي وقال رأى
البخاري هذا الحديث حسنا وعن الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين رواه
الترمذي وقال حديث حسن ورواه من رواية محمد بن ابي ليلى عن عطية ونافع
وقال هو ايضا حسن قال وقال البخاري ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا
الحديث هذا كلام الترمذي وعطية والحجاج وابن ابي ليلى ضعفاء وقد حكم بانه حسن
فلعله اعتضد عنده بشيء واما رواية ابن عمر الاولى في نفي الزيادة فالاثبات
مقدم عليها ولعله كان في بعض الاوقات والله اعلم التابعة والسنن
يحرم على المرأة ان تسافر وحدها من غير ضرورة الى ما يسمى سفرا سواء بعد او
قرب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم عليها
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية ليلة وفي رواية لابي داود
والحاكم مسيرة بريد وقد سبق بيان هذا كله في اول باب صلاة المسافر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة
الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله ان
امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك رواه
البخاري ومسلم

باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم وكذا تجوز في كل قتال مباح كقتال البغي وقطاع الطريق لانه قال جابر

وبعدها ركعتين صح

مسيرة صح

ينظر صح

نحو كقتال الكفار واما القتال المحظور كقتال اهل العدل وقتال
اهل الاموال لاخذ اموالهم فلا يجوز فيه صلاة الخوف لان ذلك رخصة وتخفيف
فلا يجوز ان يتعلق بالمعاصي ولان فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز الشرح
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله صلاة الخوف جايزة في كل قتال ليس
بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق اذا قاتلهم
الامام وكذا الصايل على حريم الانسان او على نفسه اذا اوجبنا الدفع او كان مباحا
مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الانسان او مال غيره وما اشبه ذلك ولا يجوز
في القتال المحرم بالاجماع كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال لاخذ اموالهم وقتال
القبايل عصبية ونحوها ودليل الجميع في الكتاب وقطع اصحابنا العراقيون وجماعة
من الخراسانيين بانه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه ان يصلي صلاة الخوف كما ذكرناه
اولا وقال جمهور الخراسانيين ان كان المال حيوانا جازت صلوة الخوف قطعا وان
فقولان اصحهما الجواز والمذهب الجواز مطلقا وهو المشهور من نصوصه اما اذا انهزم المسلمون
من الكفار فقال اصحابنا ان كانت الهزيمة جايزة بان يزيد الكفار على
الضعف او كان متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فلهم صلاة شدة الخوف والا فلا وستاتي
المسئلة مع نظايرها وفروعها في اواخر هذا الباب في صلاة الخوف ان شا الله تعالى
ومتى منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرما فصلوها فهو كما لو صلوها في الامن اتفق
عليه اصحابنا وسنوضحه في اخر هذا الباب ان شا الله تعالى واما قول المصنف في
كل قتال مباح فالمباح يستعمل على اصطلاح الفقها وهو ما لا اثم فيه وان كان واجبا فان
قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الاصوليين ما استوى طرفاه بالشرع وانما
اطلقه المصنف وغيره مما هو مباح حقيقة وقوله لان ذلك رخصة لم يكن لها فرع
قال اصحابنا المراد بصلاة الخوف ان كيفية الفريضة فيها تخالف غيرها ويحتمل فيها

ما لا يحتمل في غيرها غالبا ذلك يقع فيما اذا صليت جماعة كما صليت جماعة
كما سنذكره ان شا الله تعالى واما شروط الصلاة واركانها وسننها وعدد ركعاتها
فهي في الخوف كالامن الا اشيا تستثنى في صلاة الخوف خاصة سنفصلها في
موضعه ان شا الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها
هو مذهبنا ومذهب العلما كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن عباس
والحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه فانهم قالوا الواجب في الخوف ركعة
وحكاه الشيخ ابو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس لكن ابو حامد نقل عن هولاء ان
الفرض في الخوف على الامام ركعتان وعلى المامومين ركعة والذي نقله الجمهور عن
هولاء ان الواجب ركعة فقط في حق الكل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم
ان معناه ان الماموم يصلي مع الامام ركعة ويصلي الركعة الاخرى وحده وهذا الجواب
اجاب البيهقي واصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة
والجواب عن قولهم في الخوف مشقة انه ينتقض بالمرض فان مشقته اشد ولا اثر له
في قصر الصلاة بالاجماع مع ان الخوف يوثر في تخفيف هيات الصلاة وصفتها والله
اعلم فرع في مذاهب العلما في اصل صلاة الخوف مذهبنا انها مشروعة وكانت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل اهل عصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه
واستمرت شرعيتها الى الان وهي مستمرة الى اخر الزمان قال الشيخ ابو حامد
وبهذا قال اصحابنا وبهذا قال الامة باسرها الا ابا يوسف والمزني فقال ابو يوسف كانت
مخصصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه وذهبت بوفاته وقال المزني
كانت ثم نسخت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لابي يوسف بقول الله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية قال والتغيير الذي يحصل كان يجبر بفعلها مع النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره واحتج المزني بان النبي صلى الله عليه وسلم فاته صلوات يوم الخندق

فلو كانت صلاة الخوف جايزة لفعلها ولم يفوت الصلاة واحتج اصحابنا
بالآية الكريمة والاصل هو التاسي به صلى الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب
لامته وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
كما سبق وهو عام وباجماع الصحابة فقد ثبتت الاخبار الصحيحة عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم انهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجامع بحضرة كبار الصحابة رضي الله عنهم فممن صلاها علي بن ابي طالب
في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلايق لا يحصرون ومنهم سعد
ابن ابي وقاص وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة
وسعيد بن العاص وغيرهم وقد روى احاديثهم البيهقي وبعضها في سنن ابي داوود
وغيره قال البيهقي والصحابة الذين رووا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في الخوف لم يحملها احد منهم على تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وسلم بل رواها كل
واحد وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رواها واما الجواب عن احتجاجهم
بالآية فقد سبق انها حجة لنا لان الخطاب للجميع والاصل التاسي واما الجواب
عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصحابنا الصلاة جايزة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة
فلو لم تكن صلاة مطلقا لما فعلوها واما دعوى المزني النسخ فجوابها ان النسخ لا يثبت الا
اذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجد هنا شيء من ذلك بل المنقول
المشهور ان صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف تنسخ به ولان صلاة الخوف على
هذه الصفة جايزة ليست واجبة فلا يلزم من تركها النسخ ولان الصحابة رضي الله عنهم
اعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولانكروا على فاعلها والله اعلم قال المصنف

ولابن صفه صح

الخوف جايزة صح

بلغ مقابلة

رحمه الله

الصلاة

رحمه الله اذا اراد لم يخل اما ان يكون العدو في جهة القبلة او في غيرها فان
كان في غيرها ولم يومنوا وفي المسلمين كثرة جعل الامام الناس طايفتين طايفة في
وجه العدو وطايفة تصلي معه ويجوز ان يصلي بالطايفة التي معه جميع الصلاة
ثم يخرج الى وجه العدو وتجي الطايفة الاخرى فيصلي معهم فيكون متنفلا في الثانية
وهم مفترضون والدليل عليه ما روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي صلى
الله عليه وسلم اربعا ولهولاء ركعتين ويجوز ان يصلي باحدى الطايفتين بعض الصلاة
وبالاخرى البعض وهو افضل من ان يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لانه اخف
فان كانت الصلاة ركعتين صلى بالطايفة التي معه ركعة وثبت قايما واتمت الطايفة
لانفسهم وينصرف الى وجه العدو وتجي الطايفة الاخرى فيصلي معهم الركعة التي بقيت
من صلاته وثبت جالسا واتمت الطايفة لانفسهم ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح
ابن خوات صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما
قلنا الشرح حديث ابي بكرة صحيح رواه ابو داوود باسناد صحيح كما هو في المهذب
ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه فرواه مسلم في باب صلاة الخوف
ورواه البخاري في كتاب المغازي وانما ذكرت موضعه لاني رايت اماما من كبير
اضافه الى رواية مسلم خاصة فاوهم ان البخاري لم يروه وغلط في ذلك واما حديث
صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كما هو في المهذب عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عمن صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمة كذا جا مبينا في الصحيحين وخوات بخاء معجمة مفتوحة
وواو مشددة ثم الف ثم مثناة فوق وحثمة وصالح تابعي وابوه خوات صحابي وهو خوات
ابن جبير الانصاري وذات الرقاع بكسر الراء موضع قبل نجد من ارض غطفان اختلف في
سبب تسميتها فالصحيح ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري انه قال

عمن صح

فنقبت أقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما
كنا نعصب على ارجلنا من الخرق وقوله نقبت بضم النون وفتحها اي
تقرحت وتقطعت جلودها وقيل باسم شجرة هناك وقيل اسم جبل فيه بياض
وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لان الارض كانت ملونة وقيل الرقاع كانت
في الويتهم وقوله وفي المسلمين كثرة هو بفتح الكاف على المشهور وفي لغة ضعيفة كسرها
واما الاحكام فقال العلماء جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على
ستة عشر نوعا وهي مفصلة بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داود
واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة انواع احدها صلاته صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل والثاني صلوته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والثالث صلاته نخل
صلى الله عليه وسلم بعسفان وكلها صحيحة ثابتة في الصحيح ولصلاة الخوف نوع
رابع جاء به القران وذكره الشافعي وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وهذه الاربع ذكرها المصنف في الكتاب على الترتيب الذي ذكرته قال
اهل الحديث والسير اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف بذات الرقاع واعلم صلاته جم
ان بطن نخل موضع من ارض نجد من ارض غطفان نهي وذات الرقاع من ارض غطفان
لكنهما صلاتان في وقتين مختلفين وفي كتاب البخاري من صحيح البخاري عن جابر قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع فلقي جمعا من غطفان ٥ واعلم ان هذا غير نخلة من نخل جم
الذي جاء اليها وقد ملك عندمكة وبدا المصنف بصلاة بطن نخل وهو وهي ان الجزء جم
يجعل الامام الناس طايفتين احدهما في وجه العدو والاخرى يصلي بها جميع الصلاة
وتسلم سوا كانت ركعتين او ثلاثا او اربعا فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجا الاخرون فيصلي
بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة قال اصحابنا وانما تستحب هذه
الصلاة بثلثة شروط ان يكون العدو في غير القبلة وان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وان تلمع مسايل بابه

يخاف

وان يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة قال اصحابنا فهذه الامور
ليست شرطا لصحتها فان الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففي الخوف
اولى وانما المراد بها لا يندب على هذا الا بهذه الشروط الثلث والله اعلم
واما النوع الثاني وهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسايل الباب فيها وتكون تارة
ركعتين صبحا او مقصورة وتارة ثلاثا وهي المغرب وتارة اربعا اذا لم تقصر
فان كانت ركعتين فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف مقابلة العدو
وفرقة تنحاز بها الامام الى حيث لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم ويصلي ركعة وهذا
القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والاصحاب وفيما يفعل بعد ذلك
روايتان في الاحاديث الصحيحة احداهما انه اذا قام الامام الى الركعة الثانية
نوي المقتدون الخروج عن متابعته وصلوا الركعة لانفسهم الركعة الثانية
نوي المقتدون الخروج عن متابعته وصلوا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا
وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجا الاخرون فاحرموا خلفه في الركعة الثانية
والامام ينتظرهم فيقتدون ويقرو الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فاذا جلس للتشهد قاموا
فصلوا ثانيتهم والامام ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن ابي حثمة المذكورة
في الكتاب عن صالح بن خوات وهي في صحيحي البخاري ومسلم والثانية ان الامام اذا
قام الى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الى مكان اخوانهم فيقفون قبالة
العدو وهم في الصلاة ويقفون سكوتا وتجي الطايفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعته
الثانية فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجا الاولون الى مكان صلاة الامام فصلوا
الركعة الباقية عليهم وسلموا وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا حكاها اصحابنا عن رواية ابن عمر في الصحيحين عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل

فجازوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين ولفظ رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطايفتين ركعة
ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجا اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة واختار الشافعي والاصحاب الرواية
الاولى رواية سهل لانها احوط لامر الحرب ولانها اقل مخالفة لفاعل الصلاة
وهل تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر فيه قولان حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي
وجماعات من الخراسانيين احدهما لا لكثرة الافعال فيها بلا ضرورة احترازا من صلاة
شدة الخوف وزعم المحتج لهذا القول ان رواية ابن عمر منسوخة والقول الثاني
وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضه فان رواية سهل
لا تعارضه فكانت هذه في يوم وتلك في يوم اخر ودعوى للاول النسخ باطلة لانه يحتاج
الى معرفة التاريخ وتعذر الجمع من الروايتين وليس هنا واحد منهما وهذا القول نص عليه
الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة واما قول الغزالي قال بعض اصحابنا وهو
بعيد فغلط في شيين احدهما نسبه الى بعض الاصحاب والثاني تضعيفه والصواب
انه قول الشافعي الجديد الصحيح واختارها ابو حنيفة رواية ابن عمر قال اصحابنا
وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجبا بل مندوب فلو صلى الامام ببعضهم
كل الصلاة والباقين غيره او صلى بعضهم او كلهم منفردين جاز بلا خلاف لكن كانت
الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فسنت لهم الصفة ليحصل لكل
طايفة حظ من الجماعة والموقوف قبالة العدو وتختص الاولى بفضيلة ادراك تكبيرة
الاحرام والثانية بفضيلة السلام معه قال اصحابنا وانما تستحب هذه
الصلاة اذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها وبين المسلمين حايل يمنعهم لو هجموا
قال المصنف رحمه الله ويفارق الطايفة الاولى الامام حكما وفعلا

فان لحقهما

فان لحقهما سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الامام وان سها الامام لم يلزمهم
سهوه وهل يقرا الامام في حال انتظاره ثم ذكر المسايل الى اخر الفصل الشرح
قال اصحابنا اذا قامت الطايفة الطايفة الاولى مع الامام من سجدتين الاولى نووا
مفارقته اذا انتصبوا قياما ولو فارقوه بعد رفع الراس من السجدتين جاز لكن الاول
افضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض واتفقوا على انه لا بد من نية المفارقة
لان حكم القدوة مستمر ما لم ينووا المفارقة ولا يجوز للمقتدي سبق الامام فاذا
فارقوه خرجوا عن حكم القدوة في كل شي فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم وقول
المصنف والاصحاب رضي الله عنهم فارقوه حكما وفعلا ارادوا بقولهم حكما انه
لا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه ولا يسجدون للتلاوة ولا غير ذلك مما يلزم المأموم
وارادوا بقولهم فعلا انهم يصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعلها
وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذي ينقطع به حكم الطايفة الاولى عن
حكم الامام ولا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه وجهين احدهما اذا انتصب الامام
قايما والثاني اذا رفع راسه من السجدتين فعلى هذا لو رفع راسه من السجود وهم
فيه فسهوا فيه لم يحمله ونقل الرافعي الوجهين ثم قال ولك ان تقول قد نصوا على
انهم ينوون المفارقة عند رفع الراس والانتصاب فلا معنى للخلاف في وقت الانقطاع
بل ينبغي ان يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافعي رحمه الله متعين
لا يجوز غيره واما الطايفة الثانية وهي في الركعة الثانية التي هي ثانية الامام
محمول لانهم في قدوة حقيقة وفي سهوهم في ركعتهم الثانية التي ياتون بها والامام هل
ينتظرهم في الجلوس وجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي وغيرهما
احدهما لا يحمل لمفارقتهم له في الفعل وهذا قول ابن سريج وابي علي بن خيران فعلى هذا
لا يلحقهم سهوه في حال انتظاره لهم واصحهما وهو قول عامة اصحابنا المتقدمين وهو
يحمل

المنصوص وبه قطع المصنف والاكثرون بحمله ويلحقهم سهوه لانهم في حكم القدوة
وهو منتظر لهم فهو كسهوهم في سجدة رفع الامام منها ويعبر عن الوجهين
بانهم يفارقونه حكما ام لا والصحيح انهم لا يفارقونه حكما قال ويجري الوجهان
في المزحوم في الجمعة اذا سها في وقت تخلفه واخرهما في من صلى منفردا فسها ثم
نوى الاقتدا في اثنائها وجوزناه وانها ماموما امام الحرمين
هنا وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهذا هو الاظهر
هنا واعلم ان سهو الامام في الركعة الاولى يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة
الاولى اذا اتمت صلاتها فان سهى بعضهم في ركعته الثانية فعلى بعضهم على تحذين
او يسجد اربعا للطائفة سهى في حال قدوته وفي حال انفراده فيه الوجهان السابقان
في باب سجود السهو واصحهما يسجد ان قال صاحب البيان فاذا قلنا يسجدتان
فعن ماذا يقعان فيه الاوجه الثلثة السابقة في باب سجود السهو احدها
يقعان عن سهوه ويكون سهو امامه تابعا والثاني عكسه واصحهما يقعان
عنهما وتظهر فائدة الخلاف في ما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا قال
اصحابنا ثم اذا قام الامام الى الثانية هل يقرا في حال انتظاره ذهاب الاولى
ومجي الثانية فيه نصان للشافعي قال في الاملا يقرا ويطيل القراءة فاذا جاءت
الطائفة الثانية قرا معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال في الام لا
يقرا بل يسبح ويذكر الله تعالى حتى تاتي الطائفة الثانية هذان نصاه وللاصحاب
فيهما ثلثة طرق اصحها واشهرها وبه قطع المصنف في التنبيه واخرون
فيه قولان اصحهما باتفاقهم يستحب القراءة فيقرا الفاتحة وبعدها سورة
طويلة حتى تجي الطائفة الثانية فاذا جاءت قرا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة
ليحصل لهم قراءة الفاتحة ودليل هذا القول ان الصلاة مبنية على ان لا سكوت فيها

فينبغي

فينبغي ان يقرا لان القيام لا يشرع فيه الا القراءة والقول الثاني يستحب
ان لا يقرا حتى تجي الطائفة الثانية لانه قرا مع الاولى الفاتحة فينبغي ان يقراها
ايضا مع الثانية فلا يشرع غير الفاتحة قبلها وعلى هذا القول قال الشافعي والاصحاب
يشتغل بما شاء من الذكر والتسبيح وغيره والطريق الثاني وبه قال ابو اسحق ان
اراد قراءة سورة قصيرة لم يقرا لئلا يفوت القراءة على الطائفة الثانية وان اراد
سورة طويلة قرا لانه لا يفوتهم وحمل النصين على هذين الحالين والطريق الثالث
حكاه الفوراني والامام واخرون من الخراسانيين يستحب القراءة قولا واحدا
قال اصحابنا ويستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى لانها حالة شغل وحرب
ومخاطرة من خداع العدو ويستحب ايضا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية
لئلا يطول الانتظار قال اصحابنا وسوا قرا الامام في حال الانتظار ام لا يستحب
ان لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة فلو لم ينتظرهم الامام فادركته
الطائفة الثانية راكعا ادركوا الركعة بلا خلاف كما في غير حالة الخوف كذا قالوه
وحكى فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلوة الجماعة عن ابن خزيمة من اصحابنا انه لا
تحسب الركعة بادراك الركوع ولا يجب حتى يدرك شيئا من قيام الامام واما الطائفة
فاذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون
مفارقته ومتى يفارقونه فيه طريقان الصحيح منهما وهو المشهور فيه ثلثة اقوال
ذكر المصنف منها الاول والثاني احدها يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام
كالمسبوق وهذا نصه في باب سجود السهو من كتب الام فعلى هذا اذا قارب السلام
فارقوه ثم انتظرهم وطول الدعا حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدون ويسلم بهم والقول الثاني وهو
اصحها عند المصنف والاصحاب واشهرها وبه قطع كثيرون وهو نصه في الام والبويطي
والاملا والقديم يفارقونه عقب السجدة الثانية لان ذلك اخف ويخالف المسبوق

فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولأن المسبوق اذا فارق لا ينتظره احد وهنا
ينتظره الامام ليسلم به فكلما طال مكثه طال انتظار الامام وطالت صلاته وهذه
الصلاة مبنية على التخفيف والثالث حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقونه عقب
السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والبندنيجي وآخرون انهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا قال هذا القائل ونص
الشافعي في سجود السهو اراد به اذا صلى رباعية يتشهدون معه لانه موضع تشهد
الطائفة الثانية ايضا قال القاضي ابو الطيب في المجرد هذا غلط لان سياق نص
الشافعي يرده فاذا قلنا بالاصح انهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال
انتظارهم فيه طريقان اصحهما انه على الطريقين السابقين في القراءة وهما الاول
والثالث والطريق الثاني يتشهد قولا واحدا وفرق المصنف والاصحاب بينه
وبين القراءة بانه انما لا يقرأ على قول ليسوي بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم
ومقتضى هذا التعليل ان لا يختص الثانية بالتشهد قال اصحابنا فان قلنا لا يتشهد
اشتغل في حال انتظاره بالذكر كما قلنا اذا لم يقرأ ولا خلاف انه ينتظرهم حتى يسلم بهم
فرع ذكرنا ان الامام اذا سهى في الاولى لحق الطائفتين سهوه فاذا فارقته
الاولى قال الشافعي اشار اليهم اشارة يفهمون بها انه سهى ليسجدوا في اخر صلاتهم
هذا نصه في الام والمختصر فحكى الشيخ ابو حامد والاصحاب فيه وجهين اصحهما وبه
قال ابو اسحق المروزي انما يشير اليهم اذا كان سهوا يخفى عليهم فان كان سهوا لا يخفى
عليهم لم يشر قال الشيخ ابو حامد وظاهر نص الشافعي الا هذا التفصيل في الاملاء
وجزم البندنيجي بان الشافعي نص عليه في الاملاء والثاني يشير اليهم وان كان السهو
جليا لان المأموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الامام فرع اذا قلنا الطائفة الثانية
تفارقه عقيب السجود وكان الامام قد سهى سجدوا معه في اخر صلاة الجميع وان قلنا

يتشهدون

يتشهدون معه سجدوا للسهو معه ثم قاموا الى ركعتهم قال اصحابنا وفي
اعادتهم سجود السهو في اخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير صلاة الخوف اصحهما يعيدون
وان قلنا يقومون ولا ينتظرهم بالتشهد فتشهدوا قبل فراغهم فادركوه في اخر التشهد فسجد للسهو
قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنيجي وصاحبا الشامل والبيان
وغيرهم احدهما لا يتبعونه بل يتشهدون ثم يسلم بهم والثاني يسجدون لانهم تابعون له
فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم فالوافيه القولان وينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدون
قال المصنف رحمه الله وان كانت الصلاة مغربا صلى باحدى الطائفتين
ركعة وفي الاخرى ركعتين وفي الافضل قولان قال في الاملاء الافضل ان يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين لما روي ان عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا وقال في
الام الافضل ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو الاصح لان ذلك اخف لانه يتشهد كل
طائفة تشهدين وعلى القول الاخر تتشهد الطائفة ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله في
الاملاء فارقته الطائفة الاولى في القيام في الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها
وان قلنا بقوله في الام فارقته بعد التشهد لانه موضع تشهدها وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية
فيه قولان قال في المختصر ينتظرهم حتى يدركوا معه القيام من اول الركعة واذا انتظرهم قائما
فاته معه بعض القيام وقال في الام ان انتظرهم قائما فحسن وان انتظرهم جالسا فجائز فجعل
الانتظار قائما افضل وهو الاصح لان القيام افضل من القعود وهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الشرح حديث صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم رواه البخاري من رواية عمران بن الحصين ورواه مسلم من رواية ابن عمرو بن
العاص وقد سبق بيانه في صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام وسبق
هناك وليلة الهرير بفتح الهاء وكسر الراء ليلة من ليالي صفين سميت بذلك لانهم كان لهم
هرير عند حمل بعضهم على بعض وهذا المروي عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير اسناد

واشار الى ضعفه فقال ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كرم الله وجهه صلى المغرب
صلاة الخوف ليلة الهرير والله اعلم وقوله لان القيام افضل من القعود هذا مجمع عليه وانما اختلف
العلما في اطالة القيام والسجود ايهما افضل ومذهبنا ان اطالة القيام افضل وقد سبقت المسئلة
بدلايلها في اول باب صفة الصلاة وقوله لانه تشهد كل طايفة تشهدين هذا تفريع على الاصح وهو
نصه في الام ان الثانية تفارق الامام عقب السجود ولا يتشهدون معه اما اذا قلنا بنصه في
سجود السهو انهم يفارقونه بعد تشهده فانهم يتشهدون ثلث تشهدات اما حكم المسئلة
فهو على ما ذكره المصنف ومختصره انه يجوز ان يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة والثاني عكسه وايهما افضل فيه طريقان المشهور قولان اصحهما ان يصلي بالاولى ركعتين
قولا واحدا ونقله الشيخ عن عامة الاصحاب فان قلنا بالاولى ركعة فارقته اذا قام الى الثانية
واتمت لانفسها كما ذكرناه في ذات الركعتين وان قلنا بالاولى ركعتين جاز ان ينتظرهم
في التشهد الاول وجاز في قيام الثالثة وايهما افضل فيه قولان اصحهما بانقيام الانتظار في
القيام وعلى هذا هل يقرا في القيام الفاتحة وما بعدها ام لا يقرا ويشتغل بالذكر فيه
الخلاف السابق في ذات الركعتين ولا خلاف ان الطايفة الاولى لا تفارقه الا بعد التشهد
لانه موضع تشهدهم وهل تفارقه الطايفة الثانية عقب سجوده في الثالثة ام عقب التشهد
فيه الخلاف السابق فيما اذا كانت الصلاة ركعتين وكذا الخلاف في انه يتشهد في حال
انتظارهم قال اصحابنا واذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم
مكبرا قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكبرون متابعة له وانما قلنا ينتظرهم
جالسا حتى يحرموا ليدركوا معه الركعة من اولها كما ادركتها الطايفة الاولى من
اولها قال المصنف رحمه الله وان كانت الصلاة ظهرا او عصرا او
عشا الى اخر الفصل الشرح قال اصحابنا اذا كانت صلاة الخوف اربع ركعات
بان صلى في الحضر او اتم في السفر فينبغي ان يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طايفة ركعتين

ثم هل الافضل انتظاره الثانية في التشهد الاول ام القيام الثالث فيه الخلاف السابق في
المغرب ويتشهد كل طايفة بلا خلاف لانه موضع تشهد الجميع واذا قلنا ينتظر في القيام فهل
يقرا فيه الخلاف السابق اذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم فيه حتى يحرموا فلو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة وانتظر فراغ الاولى وجي التي بعدها ففي جوازه قولان مشهوران
نص عليهما في المختصر والام ويبنى عليهما صحة صلاة الامام اصحهما عند المصنف والاصحاب
جوازه وصحة صلاة الامام والثاني تحريمه وبطلان صلاة الامام ووجه البطلان ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزد على انتظارين والرخص لا يتجاوز فيها النصوص ووجه الصحيح انه
قد يحتاج الى ذلك بان يكون العدو ستمائة والمسلمون اربعمائة فيقف بازايهم ثلثمائة
ويصلي معه مايه مايه ولان الانتظار انما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر وكل
هذا لا يبطل الصلاة وانما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على انتظارين لانه القدر الذي
احتاج اليه ولعله لو احتاج زيادة زاده وهذا الخلاف كالخلاف السابق في الخايف اذا
قام لحاجة ينتظرها هل يقصر ابدا ام لا يتجاوز ثمانية عشر يوما ومثله الوتر هل هو مختص باحدى
عشرة ركعة او بثلث عشرة ام لا حصر له فيه خلاف سبق واذا قلنا بالجواز فان امام الحرمين
شرط الحاجة فان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ولم يذكر الاكثرون هذا
الشرط بل في كلام المصنف والاصحاب اشارة الى انه لا يشترط لانهم قالوا لانه قد
يحتاج اليه وهذا تصريح بان الحاجة ليست شرطا فالصحيح انها ليست شرطا قال اصحابنا
وعلى هذا القول يكون الطايفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف
في انهم يفارقونه قبل التشهد ام بعده وقبل السلام ام بعد سلام الامام والصحيح قبل
التشهد ويتشهد الطايفة الثانية معه على اصح الوجهين وفي وجه يفارقه قبل التشهد
قال اصحابنا وعلى هذا القول تصح صلاة الامام والطايفة الرابعة لانهم لم
يفارقوه وفي الطوايف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بلا عذر اصحهما

الصحيح هكذا قال الاصحاب انهم فارقوه بلا عذر لانهم غير مضطرين الى الصلاة
على هذا الوجه لامكان صلاته بهم ركعتين او صلاتهم فرادى وحكى الشيخ ابو حامد
والماوردي وجها انهم مفارقون بعذر فلا تبطل صلاتهم قال الماوردي وهو
الاظهر لان اخراج انفسهم ليس الى اختيارهم فانهم لو ارادوا البقاء مع الامام لم
يمكنهم فكان عذرا والمشهور الذي قطع به الاصحاب انه ليس بعذر واما اذا قلنا
لا يجوز تفريقهم اربع فرق فصلاة الامام تبطل وفي وقت بطلانها وجهان الصحيح عند
الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول ابي اسحق المروزي وجمهور المتقدمين تبطل
بالانتظار في الركعة الثالثة لانه زايد والثاني قال ابن سريج تبطل بالانتظار
في الركعة لانه يباح انتظاران ويحرم الثالث وانما يحرم الثالث بانتظار محل الرابعة
فعلى هذا يفارقه الثالثة وصلاته صحيحة وعلى قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره
احدهما تبطل بمضي الطايفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني واما صلاة
المامومين فالطايفة الاولى والثانية فارقتاه قبل بطلان صلاته ففي بطلان صلاتهم القولان
فيمن فارق بغير عذر كما سبق في التفريع على قول صحة صلاته ويجي وجه الشيخ ابي حامد
والماوردي وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما وهو تفريع على الاصح فيمن فارق
بلا عذر ان صلاته لا تبطل والا فقد ذكروا فيهم الخلاف فيها اذا قلنا صلاة الامام صحيحة
وهنا اولى بجريان الخلاف وممن ذكر الخلاف هنا المتولي واخرون واما الطايفة الرابعة
فتبطل صلاتهم باتفاق الاصحاب على هذا القول ان كانوا عالمين ولا تبطل ان لم يعلموا
وفيما يعتبر علمهم به وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحبه صاحب الشامل
احدهما يعتبر ان يعلم ان الامام انتظر من لا يجوز انتظاره ولا يشترط ان يعلم ان ذلك يبطل
صلاة الامام كما ان من صلى خلف من يعلم انه جنب تبطل صلاته وان جهل كون الجنابة
تبطل الاقتدا وهذا ظاهر نصه في المختصر فانه قال وتبطل صلاة من علم ما صنع الامام

اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ان علم اذان يعلم ان هذا الانتظار يبطل الصلاة
لان معرفة هذا غامض على اكثر الناس لا سيما اذا اراد الامام يصلي بهم بخلاف
الجنابة فانه لا يخفى حكمها على احد الا في نادر … واما الطايفة الثالثة
فهي كالاولى والثانية لانها فارقت الامام قبل بطلان صلاته قال اصحابنا ولو فرقهم في
صلاة المغرب ثلاث فرق فصلى بكل فرقة ركعة فان جوزنا ذلك فهو كما سبق في الفرق
الاربع على قول الجواز وان لم نجوزه فصلاة الطوايف الثلاث صحيحة عند ابن سريج واما
عند الجمهور فصلاة الاولين على ما سبق في الاربع وصلاة الثالثة باطلة ان علموا والا
فصحيحة وفيما يعتبر العلم به الخلاف السابق واذا اختصرت حكم الفرق الاربع
قلت فيهم خمسة اقوال اصحها صحة صلاة الجميع والثاني بطلان الجميع والثالث صحة
صلاة الامام والطايفة الاخيرة فقط والرابع صحة صلاة الاولين وبطلان
صلاة الامام والاخريين ان علموا والخامس صحة الطوايف الثلث الاول وبطلان
الامام والرابعة وهو قول ابن سريج … اما اذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلى بالفرقة
الاولى ركعة وبالثانية ثلاثا او عكسه فقال البندنيجي وصاحبا الحاوي
والشامل والاصحاب ونقلوه عن نصه في الام فتصح صلاة الامام والطايفتين بلا
خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطايفة الثانية سجود السهو للمخالفة
بالانتظار في غير موضعه قال صاحب الشامل بعد ان حكى هذا عن نص الشافعي
وهذا يدل على ان في سجود السهو على انه اذا فرقهم اربع فرق وقلنا لا تبطل
صلاتهم فعليهم سجود السهو وانفرد صاحب التتمة فقال لا خلاف في
هذه الصورة ان الصلاة مكروهة لان المشروع التسوية
بين الطايفتين قال وهل تصح صلاة الامام ام لا ان قلنا لو
فرقهم اربع فرق تصح فهنا اولى والا فقد انتظر في غير موضعه

فيكون كمن تقدم في غير موضعه قال واما المأمومون فعلى التفصيل فيما لو فرقهم اربع
فرق وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله
فرع قد ذكرنا ان صلاة الخوف جائزه في الحضر هذا مذهبنا وقال مالك لا تجوز في الحضر
دليلنا عموم الايه ولان صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب وهذا موجود ولانها
تجوز في المغرب والصبح وهما تامتان فان قالوا الامام يطول انتظاره لمن ياتي بركعتين اكثر
من طوله لمن ياتي بركعه وانما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم من ياتي بركعه فقط فالجواب
ان الانتظار ليس له حد محدود قال القاضي ابو الطيب وهذا يجوز لكل واحد
من الطايفتين ان يطول صلاتها لنفسها والامام ينتظرها ولو طالت ركعتاها قدر
ركعات والله اعلم فرع لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعه فالمذهب
والمنصوص ان لهم صلاة الجمعه على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان
وقيل وجهان حكاهما البندنيجي وآخرون ثم الجواز شرطان احدهما ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم
فرقتين او يخطب بفرقه ويجعل منها مع كل واحده من الفرقتين اربعين فصاعدا ولو خطب
لفرقه وصلى باخرى لم يجز الثاني ان تكون الفرقه الاولى اربعين فصاعدا فلو نقصت عن اربعين
لم تنعقد الجمعه ولو نقصت الفرقه الثانيه عن اربعين فطريقان حكاهما الرافعي وغيره
اصحهما وبه قطع البندنيجي لا يضر قطعا للحاجه والمسامحه في صلاة الخوف والثاني انه
على الخلاف في الانفضاض ولو خطب بهم ثم اراد ان يصلي بهم صلاة عسفان التي
سنذكرها قريبا ان شا الله تعالى فهو اولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة
بطن نخل بالخلاف اذ لا تقام جمعه بعد جمعه في بلد واحد فرع
صلاة ذات الرقاع افضل من صلاة بطن النخل على اصح الوجهين لانها
اعدل بين الطايفتين ولانها صحيحه بالاجماع وتلك صلاة مفترض
خلف متنفل وفيها خلاف للعلماء والثاني وهو قول ابي اسحق بطن النخل افضل

لتحصل

لتحصل طايفه فضيله جماعه تامه فرع قال الشافعي في مختصر
المزني والطايفه ثلثه واكثر واكره ان يصلي باقل من طايفه وان يحرسه اقل من
طايفه هذا نصه واتفق عليه اصحابنا قالوا فالطايفه التي يصلي بهم يستحب ان
يكونوا جمعا اقلهم ثلثه وكذلك الطايفه التي تحرسه يكونون جمعا اقلهم ثلثه
ويكره ان يكون واحده من الطايفتين اقل من ثلثه وذكر اصحابنا عن ابي بكر بن داود
الظاهري انه قال قول الشافعي اقل الطايفه ثلثه خطا لان الطايفه في اللغه
والشرع تطلق على الواحد فاما اللغه فحكى ثعلب عن الفرا انه قال مسموع
من العرب ان الطايفه الواحد واما الشرع فهو ان الشافعي احتج في قبول خبر الواحد
بقول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه فحمل الطايفه على الواحد
وقال الله تعالى وليشهد عذابهما طايفه من المومنين والمراد واحد واجاب
اصحابنا باجوبه احدها وهو المشهور نسلم ان الطايفه يجوز اطلاقها على واحد وانما
اراد الشافعي ان الطايفه في صلاة الخوف يستحب ان لا يكون اقل من ثلثه
لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم وقال
تعالى في الطايفه الاخرى ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع واقل الجمع ثلثه واما
الطايفه في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه فانما حملناه بالقرينه وهو
حصول الانذار بالواحد كما حملناه هنا على الثلثه بقرينه وهي ضمير
الجمع فان قيل فقد قال الله تعالى في هذه الايه فلولا نفر من كل
فرقه منهم طايفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
فعاد على الطايفه ولم يلزم من ذلك كون الطايفه ثلثه فالجواب
ان الجمع هنا عايد الى الطوايف التي دل عليها قوله تعالى من كل فرقه

قال اصحابنا ويكره صلاة الخوف اذا كانوا خمسة سوى الامام
كما نص عليه الشافعي ولا تزول الكراهة حتى يكونوا ستة سواه قال الماوردي
وغيره فان خالف وصلى بهم صلاة الخوف وهم خمسة وكره كراهة تنزيه وصحت
صلاة الجميع قال المصنف رحمه الله وان كان العدو من ناحية القبلة
لا يسترهم عنهم شيء وفي المسلمين كثرة صلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه فاذا رفعوا
رؤسهم سجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في
الاول وسجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية رفعوا سجد الصف الآخر
لما روى جابر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا
الشرح حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي
ورواه ابو داود والنسائي من رواية ابي عياش بالياء المثناة من تحت والشين
المعجمة الزرقي الصحابي الانصاري واسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وحديثه
صحيح ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وابي عياش
فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف والفاظها كلها متقاربة
وهذا لفظ مسلم عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا

جميعا

ثم رفع راسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان
مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا هذا لفظ مسلم وكل طرق
مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الاولى
واما نص الشافعي رحمه الله مخالف لما في الحديث ولما في المهذب فانه قال في
مختصر المزني صلى بهم الامام وركع وسجد بهم جميعا الا صفا يليه او بعض صف
ينتظرون العدو فاذا قاموا بعد السجدتين سجد الذين حرسوهم فاذا ركع
ركع بهم جميعا واذا سجد سجد معه الذين حرسوا اولا الا صفا او بعض صف
منهم فاذا سجد سجدتين وجلسوا سجد الذين ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعا معا
وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان قال ولو تأخر الصف الذي
حرس الى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا باس هذا نصه في مختصر المزني ونصه
في الام مثله سواء واختلف اصحابنا في حكم المسالة فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين
يصلي كما قال الشافعي وقال الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ
والشيخ ابو نصر واخرون الصواب ما جاء به الحديث قالوا وهو مذهب الشافعي
لانه اوصى اذا صح الحديث ان يعمل به وهو مذهبه وانه يترك نصه لمخالفته قالوا
ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر او ذهل عنه وقال البغوي والروياني وغيرهما من
المحققين يجوز الامران وهما ما ثبت في الحديث وما نص عليه الشافعي وهذا هو
الصواب وهو مراد الشافعي رحمه الله لانه ذكر الحديث في الام كما ثبت في الصحيح
وصرح فيه بسجود الصف الذي يلي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الكيفية المذكورة
فاشار الى جوازها واستغنى بثبوت الحديث عن ان يقول ويجوز ايضا

مانيت في الصحيح الحديث ولم ينقل الشافعي في المختصر أن الكيفية التي ذكرها
هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بعسفان فاشبه تجويزه كل واحد منهما وذكر الشافعي في الأم أن الكيفية
التي ذكرها وهي حراسة الصف الأول وسجود الثاني رواه أبو عياش وأما الكيفية
التي ذكرها المصنف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعي ولكنها جائزة لأنها
على وفق الحديث إلا أنه ترك تقدم الصف المتأخر وتأخر المتقدم ومعلوم أن هذا
لا يبطل الصلاة وقد ذكر الشافعي جواز التقدم والتأخر وتركهما كما قدمناه
عن نصه في الأم والمختصر فحصل أن الصحيح أن الذي جاء به الحديث والذي نص
عليه الشافعي والمصنف كلها جائزة والذي في الحديث هو الأفضل للمتابعة
السنة ولتفضيل الصف الأول فخصوا بالسجود أولا قال أصحابنا
والحراسة مختصة بالسجود ولا يحرسون في غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور
وهو المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضا حكاه
الرافعي وغيره قال أصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في
جهة القبلة وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين
وأن يكون في المسلمين كثرة ليسجد طائفة وتسجد أخرى وقد ذكر المصنف
هذه الشروط قال أصحابنا ولا يمتنع الزيادة على صفين بل
يجوز أن يكونوا صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق قال الشافعي
والأصحاب ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا الصفان بل لو حرس
فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف ولو حرست طائفة
واحدة في الركعتين ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان
حكاهما الرافعي وغيره أصحهما الصحة وهو المنصوص في الأم وبه

الشيخ أبو حامد والبندنيجي وغيرهما فرع إذا تأخر الصف الأول الثاني
أولا مع الإمام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا إشكال اتفقوا عليه للحديث
قال المتولي والرافعي يشترط أن لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم
كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الأولين خطوتين ويدخل الذي يتقدم بين موقفين
وأما على الكيفية التي ذكرها الشافعي وهي أن الصف الأول يحرس فيجوز التقدم
أيضا والتأخر ولكن هل هو أفضل أم ملازمة كل إنسان موضعه فيه وجهان قال
المسعودي والصيدلاني والغزالي وغيرهم من الخراسانيين التقدم أفضل وقال
العراقيون الملازمة أفضل وفي لفظ الشافعي الذي قدمناه إشارة إلى هذا لأنه قال
فلا بأس والله أعلم فرع ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه
قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع قال المصنف
رحمه الله ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ولا ما يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس
وهل يجب حمل ما سواه قال في الأم يستحب وقال بعده يجب قال أبو إسحق المروزي فيه
قولان أحدهما يجب والثاني لا يجب ومن أصحابنا من قال إلى آخره الشرح قال
أصحابنا حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به
وهل هو مستحب أم واجب فيه أربعة طرق أصحها باتفاق الأصحاب مستحب وهو نصه في
المختصر وأحد الموضعين من الأم والثاني واجب والطريق الثاني واجب والطريق الثالث
إن كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب وإن كان يدفع عن نفسه وغيره
كالنشاب والرمح استحب وهذا الطريقان في الكتاب والثالث حكاه الخراسانيون
منهم القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط
والبغوي وغيرهم يجب قولا واحدا والرابع لا يجب قولا واحدا حكاه
هؤلاء فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم والأمر

للوجوب ومن قال بالندب حمل الامر عليه ولان الغالب السلامة ومن
قال بالفرق قال لانه يتحقق الحاجة الى ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره وعلله
صاحب الشامل وغيره بانه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره وفيه نظر قال
اصحابنا وللخلاف شروط احدها طهارة السلاح فان كان نجسا كالسيف الملطخ
بدم والذي سقي سما نجسا والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه او بريش ميتة لم
يجز حمله بلا خلاف والثاني ان لا يكون مانعا بعض اركان الصلاة فان كان كالبيضة
تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف الا ان يمكن رفعها حال السجود فيجوز
حملها ولا يجب الثالث ان لا يتأذى به احد كرمح في وسط الناس فان خيف الاذى
كره حمله الرابع ان يكون في ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع ولا مظنون فاما
اذا تعرض للهلاك غالبا لو تركه فيجب حمله قطعا صرح به امام الحرمين وغيره
قال الامام ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها واعلم ان
الاصحاب ترجموا المسالة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع
السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول كان ذلك
في معنى الحمل وله حكمه قطعا وان كان لا يظهر في تركه خلل الى حلل نهى محال
الخلاف في الصلاة وغيره قال اصحابنا واذا اوجبنا حمله فتركه صحت صلاته
بلا خلاف كالصلاة في ارض مغصوبة واولى بالصحة قال امام الحرمين والغزالي
في البسيط ويحتمل ان يقال المرخص في تغيير نفس الصلاة هو الاخذ بالحزم فاذا ترك
لم تصح هذه الصلاة بالخوف وهذا الذي قالاه احتمال لهما والا فلا خلاف في صحة
الصلاة قال اصحابنا ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض او اذى من مطر او غيره لقوله
تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم قال القاضي
ابن كج والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع

فليس

فليس بسلاح والله اعلم قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي السلاح اربعة
اقسام حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال فالحرام النجس كالنشاب المريش
بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلا يشغله عن الصلاة
كالجوشن والترس والجعبة ونحوها والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره
مما يتأذى به جاره فان كان في اثناء الناس كره وان كان في طرفهم فلا هذا اذا قلنا المسالة
على قولين وان قلنا بالطريق الثاني انها على حالين كان السلاح خمسة اقسام محرم
ومكروه كما ذكرنا وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه ومستحب وهو ما يدفع
به عن غيره ومختلف الحال فرع في مذاهب العلماء في حمل السلاح الاصح
عندنا انه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود واحتج
من اوجبه بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وبقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم قال ورفع الجناح عند العذر يدل على
وجوبه اذا لم يكن عذر واجاب الاصحاب بان الامر هنا محمول على الندب ورفع الجناح لا يلزم
منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة فانا اذا قلنا لا يجب نقول يكره ترك السلاح
اذا لم يكن عذر فاذا كان زالت الكراهة والجناح هكذا اجاب ابو حامد والقاضي
ابو الطيب والاصحاب قال المصنف رحمه الله فان اشتد
الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر قال اذا كان الخوف اكثر من
ذلك صلى راكبا وقائما يومئ ايماء قال الشافعي ولا باس ان يضرب
الضربة ويطعن الطعنة فان تابع او عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ ابو حامد عن ابي العباس
الى آخر الباب الشرح حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخاري بقريب من معناه وسبق بيانه في اول الاستقبال

فرع قال صاحب الشامل وآخرون قال الشافعي ولا بأس أن يصلي في الخوف
ممسكا عنان فرسه لأنه عمل يسير قال الشافعي فإن نازعه فرسه فجبذه
إليه جبذة أو جبذتين أو ثلاثا ونحو ذلك غير متحرف إلى القبلة فلا بأس فإن كثر مجاذبته
بطلت الصلاة قال صاحب الشامل وهذا بخلاف ما ذكرناه في الضربات والطعنات قال وإنما
فرق الشافعي بينهما لأن الجذبات أخف عملا من الضربات قال وهذا يدل على أنه يعتبر
كثرة العمل دون العدد فرع قال الشافعي رحمه الله في الأم والأصحاب يصلون
صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على صلاة الخوف ولا يجوز صلاة
الاستسقاء كذلك وفرق الشافعي والأصحاب رحمهم الله بأنه يخاف فوت العيد والكسوف
دون الاستسقاء فرع قال الشافعي والأصحاب يجوز صلاة شدة الخوف
في كل قتال ليس بمعصية من أنواع القتال ولا يجوز في المعصية وسبق إيضاح صورة في أول
الباب ومختصره أنه يجوز في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا
للقطاع ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد
ماله فله هذه الصلاة إن كان المال حيوانا وإن كان غيره فطريقان أصحهما وبه
قطع الجمهور العراقيون جوازها والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان أصحهما جوازها
والثاني منعها لخفة أمره ولو انهزم المسلمون من كفار إن كانوا متحرفين لقتال أو متحيزين
إلى فئة أو كان بإزائهم أكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة الخوف وإلا فلا لأنهم عصاة هكذا قال
أصحابنا ولو انهزم الكفار فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو صلوا الصلاة على الأرض إلى القبلة فاتهم العدو لم يجز صلاة
شدة الخوف لأنهم ليسوا خائفين بل يطلبون وإنما تجوز هذه الصلاة للخائف فإن خافوا كمينا أو كرة فلهم
صلاة شدة الخوف لوجود سببه فرع قال الشافعي والأصحاب لا يختص جواز صلاة شدة الخوف بالقتال بل يجوز

في كل خوف

في كل خوف فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو كلب صائل أو صائل أو حية أو
نحو ذلك ولم يجد عنه معدلا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف وأما
المديون المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به حبسه فإذا
هرب منه فله أن يصليها على المذهب وبه قطع الأكثرون قال الشافعي في الإملاء
من طلب لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصليها والمذهب القطع بالجواز لأنه خائف
من ظلم فأشبه خوف العدو ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق
قال الأصحاب له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف هاربا وقد سبق نظيره في المتخلف
عن الجماعة لأنه يستحب للمستحق العفو فكأنه مساعد له على التوصل إلى العفو إذا سكن
غضبه واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة وحيث جوزنا له صلاة شدة
الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا إعادة عليه على المذهب ونقل المصنف
وغيره عن المزني أنه خرج قولا للشافعي أنه يلزمه الإعادة لأنه عذر نادر قال الأصحاب
هذا داخل في جملة الخوف فلا ينظر إلى أفراده كالمرض عذر عام فلو وجد نوع
منه نادر كان له حكم العادة في الرخص أما إذا كان محرما بالحج وضاق وقت
وقوفه وخاف فوت الحج إن صلى لابثا على الأرض بأن يكون قريبا من أرض عرفات قبل طلوع
الفجر ليلة النحر وقد بقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء فقط ولم يكن صلاها
ففيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وآخرون أحدها قال القفال الصحيح يؤخر الصلاة ويذهب إلى عرفات
لأن في تفويت الحج ضررا ومشقة شديدة وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشقة
دون هذا والثاني يجب عليه الصلاة في موضعه لأنها آكد منه ولأنها على الفور بخلاف
الحج وأشار الرافعي إلى ترجيح هذا الوجه وقال يشبه أن يكون أشبه بكلام الأئمة والثالث أن يصلي صلاة

القبلة وذكرنا هناك لفظ البخاري فيه وانه هل هو تفسير للاية ام لا وذكرنا
هناك ايضا ان قوله تعالى رجالا لاجمع راجل لاجمع رجل وقوله ويطعن هو بضم العين على
المشهور ويقال بفتحها يقال طعن في النسب ونحوه يطعن بفتح العين ويطعن بالرمح
بضمها وقيل لغتان فيهما اما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب اذا التحم القتال
ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يأمنوا ان يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم او انقسموا فرقتين وجب عليهم
الصلاة بحسب الامكان وليس لهم تاخيرها عن الوقت بلا خلاف ويصلون ركبانا ومشاة
ولهم ترك استقبال القبلة اذا لم يقدروا عليه قال اصحابنا ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع
اختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة حولها قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذه الحال افضل من
الانفراد كحالة الامن لعموم الاحاديث في فضيلة الجماعة وممن صرح بتفضيل الجماعة
على الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قال الشيخ ابو حامد
في التعليق فان قيل اذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتدا لعدم المشاهدة فالجواب
ان المعتبر في الاقتدا العلم بصلاة الامام لا المشاهدة كما لو صلى في اخر المسجد بصلاة الامام
ولم يره لكن يعلم صلاته فانه يصح بالاجماع وحكى القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وغيرهما عن ابي حنيفة انه قال لا تصح صلاتهم جماعة قال الشافعي والاصحاب اذا لم يتمكنوا
من اتمام الركوع والسجود اومئوا بهما وجعلوا السجود اخفض من الركوع ولا يلزم الماشي
استقبال القبلة في الركوع والسجود   والاحرام ولا وضع الجبهه على الارض بلا خلاف
بخلاف المتنفل في السفر والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا ولا يجوز الصياح ولا غيره
من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان منه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لانه ليس محتاجا
اليه بخلاف المشي وغيره ولا تضر الافعال اليسيرة بلا خلاف لانها لا تضر في غير الخوف ففيه
اولى واما الافعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال ابطلت الصلاة بلا خلاف وان تعلقت به

كالطعنات

كالطعنات والضربات المتوالية فان لم يحتج اليها بطلت بلا خلاف ايضا
لانها عبث وان احتاج اليها ففيه ثلاثة اوجه اصحها عند الاكثرين لا تبطل وبه قال
ابن سريج وابو اسحق والقفال وممن صححه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي
وغيرهم قياسا على المشي ولان مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا
بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات والوجه الثاني تبطل ورجحه المصنف
والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنيجي عن النص وحكاه
غيرهما عن ظاهر النص وادعى المحتجون له ان الحاجة الى تتابع الضربات نادرة
فاسقط الاعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا وهذا استدلال ضعيف او باطل
فان   والمشاهدة والثالث تبطل ان كررت في شخص واحد ولا تبطل ان كررت
في اشخاص حكاه الخراسانيون وعبر بعضهم عن الاوجه باقوال والمشهور
انها اوجه وممن قال بالوجه الاول الصحيح تاول نص الشافعي في المختصر وغيره على
تتابع الضربات من غير ضرورة فرع قال اصحابنا لو تلطخ سلاحه بدم او حمل
في قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك فان احتاج الى   له امساكه
فللضرورة ثم ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة ونقل امام الحرمين
عن الاصحاب وجوب الاعادة لندوره ثم انكر عليهم كونه عذرا نادرا وقال تلطخ
السلاح في القتال بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الى تكليفه السلاح
فليكن النجاسة في حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة في حقها ثم حمل المسألة على قولين مبنيين
على القولين فيمن صلى في موضع نجس وجعل هذه الصورة اولى بعدم الاعادة لالحاق الشرع
القتال بمسائل مسقطات الاعادة في مثابر المحتملات كاستدبار القبلة والايماء بالركوع والسجود

حاشية هذه المسألة ذكرها المصنف أيضاً في باب [illegible]

شدة الخوف فيحصل الحج والصلاة في الوقت وهذا ضعيف لأنه يحصل الا خائف
والله اعلم ◦ فرع اذا صلى متمكنا على الأرض فحدث خوف في اثنا الصلاة فركب ففيه ثلثة طرق
مشهورة أصحها عند الأصحاب الشيخ أبي حامد والبندنيجي والرافعي والجمهور انه ان اضطر
الى الركوب لم تبطل صلاته فيبني وان لم يضطر بل كان قادرا على القتال واتمام الصلاة راجلا
فركب احتياطا بطلت صلاته ولزمه الاستيناف وهذا الطريق قول جمهور اصحابنا المتقدمين
قال صاحب الحاوي هو قول ابن سريج وابي اسحق واكثر اصحابنا ووجهه ظاهر والطريق الثاني
بطلان الصلاة مطلقا حكاه الشيخ ابو حامد عن الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر
وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه واختاره المصنف في التنبيه والثالث فيه
قولان حكاه المصنف في التنبيه والبندنيجي والمحاملي والماوردي والمتولي وآخرون اصحهما
عند المحاملي في المجموع تبطل واصحهما عند المتولي وغيره لا تبطل واما قول المصنف في الكتاب قول
ابي العباس اقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره اقيس من ظاهر النص وهو البطلان وقوله
والاول اشبه بظاهر النص معناه الاول وهو البطلان مطلقا قال اصحابنا واذا قلنا
لا تبطل بالركوب فان قل عمله بنى وان كثر فعلى الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجة
اما اذا كان يصلي راكبا صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فان نزل
قال الشافعي بنى على صلاته وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين
انه ان قل فعله في نزوله بنى وان كثر فعلى الخلاف في الضربات والمذهب انه يبني مطلقا كما نص عليه وقال الجمهور
فعلى هذا يشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف صرح به المصنف والبندنيجي
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وسائر الاصحاب واتفقوا على انه اذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا
وشمالا كره ولا تبطل صلاته وممن صرح به القاضي وابن الصباغ والله اعلم ◦ واحتج الشافعي في

في الفرق بين الركوب بحيث نص على البنا في النزول وعلى الاستيناف في الركوب بان النزول
عمل خفيف والركوب كثير فاعترض عليه المزني وقال قد يكون الفارس اخف ركوبا واقل شغلا
لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس فاجاب الاصحاب بجوابين احدهما ان الشافعي اعتبر الغالب
من عادة الناس وما ذكره المزني نادر فلا اعتبار به فان وجد من الناس من هو بخلاف ذلك
الحق بالغالب والثاني ان الشافعي رحمه الله اعتبر حال الشخص الواحد والواحد الخفيف الركوب
نزوله اخف من ركوبه ولم يعتبر شخصين في نزول احدهما وركوب الاخر ◦ فرع اذا راوا سوادا
ابلا او شجرا او غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الاعادة
قولان مشهوران احدهما تجب الاعادة لعدم الخوف في نفس الامر وهو نصه في الام والمختصر والثاني
لا اعادة وهو نصه في الاملا لوجود الخوف حال الصلاة واختلفوا في محل القولين فقالت
طائفة هما اذا اخبرهم بالخوف فبان خلافه فان ظنوا العدو من غير اخبار وجبت الاعادة (نعقه صح)
قولا واحدا وقال الجمهور هما جاريان مطلقا وهو ظاهر اطلاق المصنف وغيره وحكى القاضي
حسين في تعليقه والبغوي في المسالة ثلثة اقوال الجديد تجب الاعادة والثاني في الاملا
لا اعادة والقديم ان كان في دار الاسلام وجبت الاعادة وان كان في دار الحرب فلا لان الخوف
غالب فيها واذا ضم اليها الطريق السابق صارت اربعة اقوال احدها يعيدون والثاني لا
والثالث يعيدون بدار الاسلام والرابع يعيدون ان لم يخبرهم ثقة وهو نصه في الاملا واختلفوا
في الاصح من الخلاف فصحح المصنف هنا وفي التنبيه والمحاملي في المجموع والمقنع والشيخ
نصر في تهذيبه وصاحب العدة والبيان عدم الاعادة وصحح الشيخ ابو حامد والماوردي
والغزالي في البسيط والبغوي والرافعي وغيرهم وجوب الاعادة قال امام
الحرمين لعله الاصح وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود قال جماعة من

اصحابنا وهو اختيار المزني ان كل من صلى بحسب طاقته فلا اعادة عليه قلت
الصحيح وجوب الاعادة مطلقا لانهم   الغلط في القبلة واما قول المصنف
في احتجاجه للقول الاخر لا اعادة كالورا وعدوا فصلوا ثم بان ان العدو لم يكن قاصدا
لهم فالجواب عنه ان هذه الصورة لا ينسبون فيها الى التفريط لان الاطلاع عليه بخلاف
الغلط في السواد فانهم مفرطون في تامله والله اعلم هذا كله اذا بان لهم ان السواد
ليس عدوا وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا ليس عدوا نص عليه الشافعي في المختصر اما
اذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حايل كخندق
او ماء او نار وما اشبهه ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف
هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين احدهما القطع بوجوب الاعادة
لتقصيرهم في تامل الحايل والصحيح انه على القولين في مسئلة السواد السابق
وبهذا الطريق قطع جمهور الخراسانيين والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب
الحاوي وغيره ممن العراقيين واتفقوا على ان الصحيح هنا وجوب
الاعادة قال   الخراسانيون تجري القولان في كل سبب جهلوه بحيث
لو علموه امتنعت صلوة شدة الخوف كالامثلة السابقة وكما لو كان بقربهم
حصن يمكن التحصن فيه او كان العدو قليلا وظنوه كثيرا او كان هناك مدد لهم
فالقوى العدو وغيره ولو صلوا في هذه الاحوال صلوة عسفان تجري القولان
ولو صلوا صلوة ذات الرقاع فان جوزناها في الامن فهنا اولى والا فجرى
القولان قال   اصحابنا القولان هنا يشبهان القولين في نسيان
ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله ونسيان الفاتحة ومن صلى بالاجتهاد

او صام فصادف ما قبل الوقت ومن تيقن الخطا في القبلة ومن صلى بنجاسة
جهلها وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين وكذا لو دفع
الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا او استناب المعضوب في الحج فبرا
ونظايرها وقد سبقت في باب صفة الوضوء والله اعلم **فرع** في مذاهب
العلماء في صلوة شدة الخوف هي جايزة بالاجماع الا ما حكاه الشيخ ابو حامد
عن بعض الناس انها لا تجوز بل يجب تاخير الصلوة حتى يزول الخوف كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا غلط فانه قد تموت فتبقى في
ذمته مع ان هذا القول مخالف للقران والاحاديث والقياس على ايماء المريض
ونحوه واما قصة الخندق فمنسوخة فانها كانت قبل نزول اية صلوة الخوف
كما سبق ويجب ان يصلي صلوة شدة الخوف سوا التحم القتال ام لا ولا
يجوز تاخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
يجوز ان اشتد ولم يلتحم القتال فان التحم قال يجوز التاخير ودليلنا عموم قوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويجوز عندنا صلوة شدة الخوف رجالا
وركبانا جماعة وفرادى وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو
حنيفة لا يجوز والله اعلم **فرع** لو صلوا صلوة شدة الخوف في الامن قال
اصحابنا ان طول صلوة شدة الخوف لم يصح بلا خلاف لكثرة المنافيات
فيها وان صلوا صلوة بطن نخل صحت بلا خلاف لانه ليس فيها الا صلوة
مفترض خلف متنفل وهو جايز عندنا وان صلوا صلوة عسفان فصلاة الامام
ومن سجد معه صحيحة وفي صلوة الحارسين الوجهان السابقان في باب
صلوة الجماعة فيما اذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الامام السجدتين
اصحهما تصح وان صلوا صلوة ذات الرقاع ففي صلوة الامام طريقان مشهوران
احدهما القطع بصحتها وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي وادعى صاحب
البيان انه قول عامة اصحابنا لانه ليس فيه الا تطويل القراءة والقيام والتشهد واصحهما
وبه قال القاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي واخرون ونقله الدارمي عن الاكثرين
ان في صحة صلوته قولين كما لو فرقهم اربعا لانه ينتظرهم بلا عذر   واما

صلوة المأمومين فصلوة الطائفة الأولى فيها القولان فيمن فارق الإمام بغير
عذر أصحهما صحيحة وأما الطائفة الثانية فإن أبطلنا صلوة الإمام بطلت صلوتهم
إن علموا أو وصل المقصر علمهم ببطلان صلوته أم بصوله حاله فيه الخلاف السابق
في موضعه وإن صححنا صلوة الإمام فإحرام الطائفة الثانية صحيح وهل
تبطل صلوتهم لمفارقتهم له لإتمام صلوتهم فيه خلاف مشهور قال أصحابنا هو
مبني على الوجهين السابقين في أنهم يفارقون الإمام حكما أم لا إن قلنا
يفارقونه حكما ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق الإمام بلا عذر
فإن قلنا تبطل فذاك وإلا فيبنى على القولين فيمن نوى الاقتدا بعد الانفراد
فإن قلنا بالمذهب أنهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما بطلت صلوتهم
قولا واحدا لأنهم انفردوا بركعة عمدا وهم في حكم العدو وإنما كان يحتمل
هذا في الخوف للحاجة وفي المسألة طريق آخر قاله الشيخ أبو حامد لا تبطل صلوتهم
قولا واحدا وفي ظاهر نص الشافعي إشارة إليه لأنه قال أحببت لهم أن يعيدوا
الصلوة وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف وباطل
قال أصحابنا ولو صلوا في الأمن على رواية ابن عمر إن قلنا بطلت
صلوة المأمومين كلهم بلا خلاف والله أعلم قال الشافعي رحمه الله لو صلوا
صلوة الخوف في قتال حرام أعادوا قال الشيخ أبو حامد والأصحاب مراده
إذا صلوا صلوة شدة الخوف فإن صلوا إحدى صلوات الخوف الثلاث الباقية
فحكم صلاتهم في الأمن وقد سبق بيانه والله أعلم

باب ما يكره لبسه وما لا يكره قال المصنف

رحمه الله يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما
لما روى حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة **الشرح**
حديث حذيفة رواه البخاري ومسلم إلا قوله هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وإلا قوله
وأن نجلس عليه فإنه في البخاري دون مسلم والديباج بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان
الكسر أفصح وهو عجمي معرب وجمعه ديابيج ودبابيج وقوله وأن نجلس عليه بفتح النون

وأما حكم المسألة فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس
والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله
ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس
عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح مناب لهذا الحديث الصحيح هذا مذهبنا
وأما اللبس فمجمع عليه وأما ما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه
مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولأن
سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة
فغيره أولى **هذا حكم الذكور البالغين** فأما الصبي فهل يجوز للولي
إلباسه الحرير فيه ثلاثة أوجه في التتمة وغيره أحدها يحرم على الولي
إلباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير
حرام على ذكور أمتي وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن
ابن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال كخ كخ أي ألقها وهو
بفتح الكاف ويقال بإسكان الخاء وبكسرها مع التنوين وكما يمنعه
من شرب الخمر والزنا وغيرهما والثاني يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ لأنه
ليس مكلفا ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا وأما حديث
التمرة فلأنه إتلاف مال الغير ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه وأنه يجب غرامته
في مال الصبي والثالث إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا لأن ابن سبع سنين
له حكم البالغين في أشياء كثيرة هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه ولو ضبط
بسن التمييز لكان حسنا لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلوة وغيره واختلفوا
في الراجح من الأوجه فالصحيح جوازه مطلقا وبه قطع صاحب الإبانة وصححه الرافعي
في المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم
ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال البغوي يجوز للصبيان لبس
الحرير فإذا بلغ سبع سنين نهي عنه هذا لفظه وحمله الرافعي في الشرح ان لم
على القطع منه بالوجه الثالث وصححه وليس هو صريحا في ذلك والأصح على الجملة
أنه ليس بحرام حتى يبلغ ويجري الأوجه الثلاثة في إلباسهم حلي الذهب وسنوضحه

في باب زكاة الذهب والفضة إن شاء الله تعالى **قال المصنف**
رحمه الله فإن كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا فإن كان الابريسم
الأكثر لم يحل وإن كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل فأما العلم وسد
الثوب فليس به باس ولأن السرف يظهر في الأكثر دون الأقل وإن كان
نصفين ففيه وجهان أحدهما يحرم لأنه ليس الغالب الحلال والثاني يحل وهو
الأصح لأن التحريم ثم يثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وإن كان في الثوب
قليل من الحرير أو الديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والجيب بالديباج وما
أشبههما لم يحرم لما روى علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة وروى أنه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج فإن كان له
جبة محشوة بالابريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر **الشرح**
حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما
بإسناد صحيح بلفظه وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجة وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية علي **وأما**
حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح
إلا أنه اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
ورواه النسائي بإسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء بمعناه فقال
مكفوفة الفرجين بالديباج **وقوله** ابريسم هو عجمي معرب اسم جنس
منصرف بلا خلاف وإنما نبهت عليه لأنه يقع في أكثر نسخ المهذب أو في
بعضها فإن كان بعض الثوب ابريسم **والصواب** ابريسما وبصح الأول
على أن كان هي التي للشأن والقصة وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسرها مع فتح
الراء فيهما والثالثة كسر الهمزة والراء حكاهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما
وقوله لحمته صوف هي بضم اللام على المشهور عند أهل اللغة وكذلك لحمة
النسب وقال ابن الأعرابي هما بالفتح **وقوله** وسداه بفتح السين مقصور وحكى
ابن فارس في المجمل جواز مده **وقوله** إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة هكذا هو

في نسخ المهذب ثلاثة أو أربعة وكما هو في رواية أبي داود ووقع في صحيح
مسلم ثلاث أو أربع بحذف الهاء وهو الأصوب ويصح الأول على أن المراد
بالأصبع العضو قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الغزالي سدا الخز ابريسم
ولحمته صوف والحمة أكثر قد يتوهم منه أن سدا كل ثوب مطلقا أقل من
لحمته وليس الأمر كذلك بل يختلف باختلاف الصنعة واختلاف أنواع الثياب
فمنها ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدا ويجعل السدا هو الظاهر ومنها ما تظهر
اللحمة على السدى ويدفن السدا فيه وكذلك منها ما يكون سداه أكثر
وزنا ومنها ما يكون لحمته أكثر وزنا وإنما وقع الخز منه على الوجه المذكور بحسب
الصنعة **أما أحكام الفصل ففيه مسائل إحداها** إذا كان بعض
الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان أحدهما قاله القفال وقليل
من الخراسانيين إن كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم
يحرم وإن كثر وزنه لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر والطريق
الثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار
بالوزن فإن كان الحرير أقل وزنا حل وإن كان أكثر حرم وإن استويا فوجهان   حل ح
الصحيح منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب يحل لأن الشرع إنما حرم
ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد والثاني التحريم حكاه صاحب
الحاوي عن النص وصححه والبس كما صح **الثانية** قال أصحابنا يجوز لبس
المطرز بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع فإن زاد عليها فحرام
للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرف والجيب ونحوهما بشرط أن لا
تجاوز العادة فيه فإن جاوزها حرم بالاتفاق ولو رقع ثوبه بديباج
قالوا هو كالتطريز وقول البغوي لو رقعه بقليل ديباج جاز محمول على ما ذكرناه
ولو خاط ثوبا بالابريسم جاز لبسه بلا خلاف وبخلاف الدرع المنسوج بذهب قليل فإنها
تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم
الخيلاء **الثالثة** لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشى القبا والمخدة
ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك على الصحيح وقطع به المصنف

وجماهير الأصحاب ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوي جاز على الأصح
فاشار الى وجه ضعيف وحكاه ايضا الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو كانت
ظهارة الجبة حريرا وبطانتها قطنا او ظهارتها قطنا وبطانتها حريرا فهي حرام
بلا خلاف صرح به الماوردي وامام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم
من العراقيين والخراسانيين قال امام الحرمين وظاهر كلام الائمة انه لو
لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر
واحتمال **فرع** لو خاف على نفسه من حر او برد او غيرهما ولم يجد
غيره جاز بلا خلاف وكذا في الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها وقد سبقت هذه جاز ح
المسألة في باب طهارة البدن **قال المصنف** رحمه الله قال في الام ولو
توقى المحارب لبس الديباج كان احب الي فان لبسه فلا باس والدليل
عليه انه يحصن ويمنع وصول السلاح اليه **الشرح** قال اصحابنا يجوز
للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره وكذلك يجوز
الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولا خلاف في جوازه في
حال الضرورة ولا يقال انه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان
الصحيح وبه قطع الشيخ ابو حامد والاكثرون تحريمه لعدم الضرورة وقياسا
على الدرع المنسوجة بالذهب فانها لا تحل في الحرب الا اذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق
الاصحاب والثاني جوازه مع الكراهة صرح به المحاملي في المجموع والبندنيجي وهو
ظاهر كلام المصنف هنا ووجهه القياس على الضبة فانه يجوز بالفضة للحاجة
وان وجد نحاسا وغيره ونفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب فان الحرير
يتسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما وبما دون نصف الثوب وعبارة الشافعي
والمحاملي في التجريد وامام الحرمين والمصنف في التنبيه وصاحب البيان وآخرون
انه يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ∴

قال المصنف رحمه الله وان احتاج الى لبس الحرير للحكة
جاز لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من الحكة **الشرح** حديث انس هذا

رواه البخاري ومسلم ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما والحكة بكسر الحاء ووقع
هذا الحديث في الوسيط وقال رخص لحمزة وهو غلط وصوابه
كما هنا قال اصحابنا ويجوز لبس الحرير للحكة والجرب ونحوه هذا هو
المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لا يجوز حكاه امام
الحرمين والغزالي وغيرهما انه لا يجوز الا في السفر واختاره الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح لانه ثبت في رواية الصحيحين في هذا الحديث انه رخص لهما في ذلك في السفر
والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه اطلاق الباقين
قال المصنف رحمه الله واما الذهب فلا يحل للرجل استعماله
لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحرير والذهب
ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولان
السرف في الجميع ظاهر فان كان في الثوب ذهب قد صدي وتغير بحيث لا
يبين لم يحرم لبسه لانه ليس فيه سرف ظاهر فان كان له درع منسوجة بالذهب
او سيف محلى بالذهب فاراد لبسه في الحرب فان وجد ما يقوم مقامه لم يجز
وان لم يجد وفاجأته الحرب جاز لانه موضع ضرورة فان اضطر الى استعمال الذهب
جاز لما روي ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن
عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ويحل للنساء لبس الحرير
ولبس الحلي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه **الشرح** حديث علي رضي
الله عنه حديث حسن رواه ابو داود من رواية علي الا قوله حل لاناثها ورواه البيهقي
وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظ المهذب وهو حديث حسن يحتج به وحديث
النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ومن رواية ابي
هريرة وحديث عرفجة حسن رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسانيد
حسنة وسبق بيانه وشرحه في باب الانية وسقط هذا الحديث وقبله في
بعض النسخ وهما موجودان في معظمها **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان هذين

جرام اي حرام لمستعملها والحل بكسر الحاء بمعنى الحلال يقال حل وحلال وحرم وحرام لمعنى وفي الخاتم اربع لغات بفتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام ويقال صدئ يصدى بالهمز فيهما كظمئ يظمأ قال اهل اللغة صدا الحديد وغيره وسخه مهموز وقد صدئ يصدا فاضبط فقد رايت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز ۞ ودرع الحديد مونثة على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة تذكيرها ودرع المراة يذكر لا غير والمطلية بفتح الميم واسكان الطاء بمعنى المموهة ۞ والجوشن مونث وفي لغة شاذة مذكر **قوله** مقامه بفتح الميم الاولى قال اهل اللغة يقال قام الشي مقام غيره بفتح الميم واقمته مقامه بالضم ومفاجاة مهموزة بعد الجيم اي بغتة والكلاليب بضم الكاف وسبق بيانه في الانية ۞ **اما احكام الفصل ففيه مسايل احداها**

اجمع العلما على تحريم تحلي الذهب على الرجال للاحاديث الصحيحة السابقة وغيرها واتفق اصحابنا على تحريم قليله وكثيره لما ذكره المصنف ولو كان الخاتم من فضة وفيه سن من ذهب او فص حرم بالاتفاق للحديث هكذا قطع به الاصحاب ونقلوا الاتفاق عليه وقال امام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الاناء وهذا الذي قاله شاذ ضعيف **والفرق** ان الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب وهناك حرم انا الذهب والفضة وهذا ليس انا والله اعلم **الثانية** لو موه الخاتم فضة ومموه بذهب او موه السيف وغيره من الات الحرب او غيرها بذهب فان كان تمويها يحصل منه شي لو عرض على النار فهو حرام بالاتفاق وان لم يحصل منه شي ففيه طريقان اصحهما وبه قطع العراقيون يحرم للحديث والثاني فيه وجهان حكاهما البغوي وسائر الخراسانيين وجمهورهم اصحهما يحرم والثاني يحل لانه كالعدم **الثالثة**

انفه او

يجوز لمن ذهب انفه او سنه او انملته ان يتخذ مكانها ذهبا سوى امكنه فضة او غيرها ام لا وهذا متفق عليه وهل لمن ذهب اصبعه او كفه او قدمه ان يتخذهما من ذهب او فضة فيه طريقان اصحهما لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره والثاني فيه وجهان حكاه القاضي حسين في تعليقه وسبقت المسالة في باب

الانية مستوفاة **الرابعة** اذا كان درع منسوجة بالذهب او بعضه مطلية به او جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجاة الحرب ويحرم حال مفاجاة الحرب ايضا ان وجد ما يقوم مقامه فان لم يجد وفاجاته الحرب جاز للضرورة وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب قال في الام سوا كانت كلها منسوجة او بعضها وكذا قاله الاصحاب **الخامسة** حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به اذا لم يصدى فان صدى بحيث لا يبين لم يحرم هكذا قطع به المصنف والشيخ ابو حامد والبندنيجي واخرون من الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب الذهب لا يصدى فلا تتصور المسالة واجابوا عن هذا بان منه ما يصدى ومنه ما لا يصدى ويقال ان الذي يخالطه غيره يصدى والخالص لا يصدى

بصدى

السادسة يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالاجماع للاحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان اصحهما يجوز وجها واحدا وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين ونقله امام الحرمين عنهم وبه قطع المتولي من الخراسانيين لقوله صلى الله عليه وسلم حل لاناثها والثاني فيه وجهان حكاهما الخراسانيون احدهما هذا واصحهما عندهم التحريم وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعي والشيخ ابو عمرو لانه ابيح لهن لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا والاصح المختار الجواز للحديث ولا نسلم ان اباحته لمجرد التزين للزوج اذ لو كان ذلك كذلك لاختص بذات الزوج واجمعوا انه لا يختص **فرع** قال

حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل وكذلك الحرير
هذا هو المذهب وبه قطع الاكثرون منهم القاضي ابو الفتوح وصاحبا
المهذب والشامل والرافعي وغيرهم واشار المتولي الى انه يجوز له لبس
حلي الرجال والنساء لانه كان له لبسها في الصغر فيبقى وحكى في اباحته
له احتمال وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما **فرع**
قال اصحابنا يجوز للنساء لبس انواع الحلي كلها من الذهب والفضة
كالخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ
والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما نعال
الرافعي وغيره اصحهما الجواز كسائر الملبوسات والثاني التحريم للاسراف
واما التاج قال الرافعي ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا فحرام لانه
شعار عظماء الروم قال وكان معنى هذا انه يختلف بعادة اهل النواحي فحيث
جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم تجر حرم حذرا من التشبه بالرجال
هذا نقل الرافعي والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث
ولدخوله في اسم الحلي وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة
وجهان حكاهما الرافعي وقال اصحهما التحريم عليهن وليس كما قال
بل اصحهما الجواز لدخوله في اسم الحلي قال وفي لبس الثياب المنسوجة
بالذهب او الفضة وجهان اصحهما الجواز لدخوله في اسم الحلي **قلت**
الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل قال كل حلي ابيح للنساء
فذاك اذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار

فوجهان الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين التحريم وممن حكى
الوجهين فيه البغوي ووجه التحريم انه لبس زينة وانما هو قيد وانما
تباح الزينة ووجه الجواز انه من جنس المباح فاشبه اتخاذ عدد من الخلاخل
قال الرافعي ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب قال
ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمراة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد
الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوي وقيل فيه الوجهان في التثقيل
ولبس شيء والله اعلم

فصل في التحلي بالفضة

عادة اكثر الاصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة واشار المصنف
الى بعض منه هناك والذي رايت ان هذا الباب انسب به لاشتماله
وقد ذكر المصنف والاصحاب منه ما سبق قال الاصحاب يجوز للرجل
خاتم الفضة بالاجماع واما ما سواه من حلي الفضة كالسوار
والدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها وقال المتولي والغزالي
في الفتاوى يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم التشبه بالنساء
والصحيح الاول لان فيها تشبها بالنساء وهو حرام قال اصحابنا ويجوز للرجل
تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة
والرانين والخف وغيرهما لان فيه ارعابا للعدو وفي تحلية السرج
واللجام والثفر بالفضة وجهان اصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في
البويطي في رواية الربيع وموسى بن ابي الجارود قال الرافعي واجروا هذا
الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة قال وقطع كثيرون بتحريم

قلادة الدابة من فضة واتفقوا على انه لا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بذهب
قال ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة لان في
استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ويحرم عليهن التشبه هكذا قال الاصحاب
واعترض عليهم صاحب المعتمد بان آلات الحرب ان قلتم يجوز للنساء لبسها
بلا تحلية جاز مع التحلية لانها حلال لهن وان قلتم لا يجوز بلا تحلية
للتشبه بالرجال فهو باطل لان التشبه مكروه وليس بحرام الا ترى ان الشافعي
قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب فانه من زي النساء لا
للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجال بل كرهه وكذا عكسه ولان
المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس الآلة قال الرافعي
وهذا الذي قاله صاحب المعتمد هو الحق ان شاء الله تعالى وليس كما قال
بل الصواب ان تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله
المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال واما
نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زي النساء لا انه زي
لهن مختص بهن لازم في حقهن **فرع** في استعمال الذهب والفضة
في غير اللبس اما الاواني منها فحرام وسبقت بفروعها في باب
الآنية وسبق هناك انه سوى في تحريم ذلك الرجال والنساء وتحريم اتخاذها
على الاصح كما سبق ولو حلى شاة او غزالا ودجاجة وغيرها بذهب او فضة
فحرام ذكره الدارمي واخرون وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة
بالفضة للرجال وجهان مشهوران اصحهما التحريم لانها ليست الة حرب

والثاني الجواز لانها ليست لباسا والمذهب تحريمها على النساء
وبه قطع و وقيل فيه الوجهان في الرجل حكاه الرافعي
وفي تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهان اصحهما الجواز
وهو نص الشافعي في القديم وفي حرملة وغيره من الجديد اكراما للمصحف والثاني
التحريم وهو نصه في سير الواقدي من الجديد وفي تحليته بالذهب اربعة اوجه
الاصح عند الاكثرين جوازه في مصحف المرأة وتحريمه في مصحف
الرجل والثاني جوازه مطلقا والثالث تحريمه مطلقا والرابع يجوز تحلية
نفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه وهو ضعيف واما تحلية
الدواة والمقلمة والمقراض فحرام على الاصح واشار الغزالي الى طرد
خلاف في سائر الكتب وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة
وتعليق قناديلها وجهان اصحهما التحريم لانه لم ينقل عن السلف مع انه سرف
والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق قال اصحابنا وكل
حلي يحل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارشها
وما لا يحل لاحد فحكم صنعته حكم صنعة الاناء وقد سبق وجهان في باب
الآنية اصحهما الالغاء ولا ارش والثاني ثبوتها وهما مبنيان على جواز اتخاذه
من غير استعمال والاصح تحريمه والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله ويجوز ان يلبس دابته واداته جلدا ما سوى الكلب والخنزير لانه ان
كان مدبوغا فهو طاهر وان كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولا
يتعدى على الدابة والاداة واما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز ان يستعمله

[illegible]

في شيء من ذلك لان الخنزير لا يحل الانتفاع به والكلب لا يحل الا لحاجة
وهي الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من
اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
ولا حاجة الى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل والله اعلم **الشرح**
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفي
بعض رواياتهما قيراط وفي اكثرها قيراطان وفي حديث ابي هريرة
في الصحيح كلب صيد او زرع او ماشية وينكر على المصنف قوله والكلب
لا يحل الا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية مع انه يحل للزرع بلا خلاف
ويحل ايضا لحفظ الدروب والدور ونحوها على اصح الوجهين وقد
ذكر المصنف خلافا في باب ما يجوز بيعه ولعله اراد الصيد والماشية اول م
ونحوها واهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره في موضعه **وقوله** واداته
هو بفتح الهمزة وبدال مهملة وهي الالة **وقوله** لا يعبد على الدابة اي ليست
مكلفة **اما حكم المسألة** فقال المتولي والبغوي واخرون
للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة فقيل في جميع
انواع استعمالها قولان والمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون
وابو بكر الفارسي والقفال واصحابه التفصيل وهو انه لا يجوز استعمال
شيء منها في ثوب او بدن الا لضرورة ويجوز في غيرهما ان كانت نجاسة
مخففة وهي غير الكلب والخنزير وفرع احدهما وان كانت مغلظة وهي
نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجز فعلى هذا لا يجوز لبس جلد كلب ولا
خنزير

خنزير ولا فرع في حال الاختيار لان الخنزير لا يجوز الانتفاع
به في حال حياته بحال وكذا الكلب الا لمقاصد مخصوصة فبعد
موتها اولى ويجوز طلي السفينة بشحم الميتة وكذا دهن الدواب
وغيرها قال اصحابنا ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة
ونحوها وان فاجأته حرب او خاف على نفسه من حر او برد ونحوهما
ولم يجد غير جلد كلب او خنزير جاز لبسه للضرورة **واما** جلد الميتة
من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
وغير الادمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح وبه
قطع الاكثرون وحكى الخراسانيون وجها انه يجوز وهو ضعيف
واما جلد الادمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس
وغيره بالاتفاق وقد بيناه في باب الانية **واما** الجلود
الطاهرة فيجوز لبسها بالاجماع والنصوص لكن قال الشيخ ابو حامد في تعليقه
وصاحب الحاوي لبس غير الجلود اولى من لبسها قالا لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء احد دون سائر
ثيابهم وهذا الذي قالاه فيه نظر **هذا حكم استعمال الثياب
النجسة** في البدن فاما اذا البس دابته او اداته ونحوهما جلدا
فان كان جلد كلب او جلد خنزير وفرع لم يجز بالاتفاق لما ذكرناه
وان كان جلد غيرهما وغير ادمي فالمذهب الصحيح جوازه وبه قطع المصنف
والجمهور وحكى الشيخ ابو حامد وغيره وجها انه يحرم ولو خلل
كلبا او خنزيرا بجلد كلب او خنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين
اصحهما يجوز لاستوائهما في غلظ النجاسة هكذا اطلقوهما ولعل مرادهم

تحليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمن بقتله فان في قتله خلافا
وتفصيلا ذكره الشافعي والمصنف والاصحاب في كتاب السير

فرع يجوز تسميد الارض بالزبل النجس قال المصنف في باب
ما يجوز بيعه وغيره من اصحابنا يجوز مع الكراهة قال امام الحرمين
ولم يمنع منه احد وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافا فيه والصواب
القطع بجوازه مع الكراهة **فرع** يجوز الاستصباح بالدهن
النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة او كان متنجسا بعارض كزيت
وشيرج وسمن اصابته نجاسة هذا هو الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي
وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى جماعة من الخراسانيين
فيه قولا وبعضهم يحكيه وجها انه يحرم والمذهب الجواز لكن يكره وقد
ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه وذكر هناك اننا نكمل شرحه
هناك ان شاء الله تعالى وفي اواخر باب الاطعمة في مسئلة تحريم
اكل النجس **فرع** في مذاهب العلماء في استعمال الادهان
النجسة وغيرها في غير الاكل وفي غير البدن قد ذكرنا ان مذهبنا
الصحيح جواز الانتفاع بالدهن النجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن
السفن ويجوز ان يتخذ من هذا الزيت الصابون فيستعمله ولا يبيعه وله
ان يطعم العسل المتنجس النحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة
وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب هذا هو مذهبنا وبه قال عطا
ومحمد بن جرير وقال به مالك وابو حنيفة والثوري والليث وجمهور
العلماء في غير شحم الميتة وقال احمد بن حنبل واحمد بن صالح والماجشون
المالكي لا يجوز شيء من جميع ذلك وقد اوضحت الجميع بدلائله في شرح صحيح

مسلم في باب تحريم بيع الميتة والله اعلم بالصواب

فصل في مسائل تتعلق بالباب

احداها يجوز لبس الثياب الكتان والقطن والصوف والشعر
والوبر وان كانت نفيسة الاثمان لان نفاستها بالصنعة لا في
جنسها بخلاف الحرير وهذا مجمع عليه ويجوز لبس الخز بالاتفاق
وهو حرير وصوف ولكن حريره مستتر واقل وزنا **الثانية** القز كالحرير
يحرم على الرجل استعماله هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه
الشافعي في الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وحكى المتولي فيه وجهين
وهو شاذ **الثالثة** قال اصحابنا يحرم على الرجل لبس الثوب
المزعفر وممن صرح به صاحب البيان ونقل البيهقي وغيره ان الشافعي
رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال البيهقي في كتابه
معرفة السنن والاثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع قال الشافعي
انما ارخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم يعني حديث
علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب
ولبس المعصفر رواه مسلم قال البيهقي وثبت ما دل على النهي على العموم
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه مسلم
في صحيحه ثم روى البيهقي روايات تدل على ان النهي على العموم قال
ولو بلغ الشافعي لقال به ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما هو مشهور
صحيح عن الشافعي قال كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم

خلافه مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا يقلد وفي قال
البيهقي قال الشافعي وينهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ويأمره
إذا تزعفر أن يغسله عنه قال فيتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر
أولى به وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا
قال ورخص فيه جماعة والسنة ألزم والله أعلم بالصواب

الرابعة يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأخضر
والأصفر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ولا خلاف في هذا ولا كراهة
في شيء منه قال الشافعي والأصحاب وأفضلها الأبيض لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم
البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أبو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب
وكفنوا فيها موتاكم رواه النسائي والحاكم في المستدرك وقال حديث
صحيح ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء رواه البخاري ومسلم ورويا
أيضا مثله من رواية أبي جحيفة وعن أبي رمثة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوبان أخضران رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وعن
جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه
عمامة سوداء رواه مسلم وعن عمرو بن حريث قال كأني أنظر إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه رواه
مسلم في رواية له خطب الناس وعليه عمامة سوداء وعن عائشة

قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط
مرحل من شعر أسود رواه مسلم المرط بكسر الميم كساء والمرحل
بالحاء المهملة هو الذي فيه صور رحال الإبل وهي الأكوار وفي الصحيحين
عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية من صوف ضيقة
الكمين وعن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم القميص رواه أبو داود والترمذي وقال
حديث حسن وعن أنس قال كان أحب الثياب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم الحبرة برد مخطط من قطن
أو كتان ويكون أحمر غالبا **الخامسة** يستحب ترك
الترفع في اللباس تواضعا ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزري
به لغير حاجة ولا مقصود شرعي قال المتولي والروياني يكره لبس
الثياب الخشنة لا لغرض مع الاستغناء والمختار ما قدمناه ومما
يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم
القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها رواه
الترمذي وقال حديث حسن **السادسة** لو بسط فوق
ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز صرح به البغوي وغيره
كالوحشي الحشو والمحشو به وكما لو بسط على النجاسة ثوبا وكذا لو جلس
على جبة محشوة به **السابعة** يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل
عن الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء نص عليه الشافعي في البويطي وصرح
به الأصحاب وقدمناه في باب ستر العورة ويستدل له بالأحاديث

الصحيحة المشهورة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان
اتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله
خيلاء رواه البخاري وروى مسلم بعضه وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا
وفي البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين
من الازار ففي النار وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج
او لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في
النار وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي مسبلا ازاره
فامره ان ينصرف ويتوضا وقال انه كان يصلي مسبلا ازاره وان الله
لا يقبل صلوة رجل مسبل والاحاديث في الباب كثيرة وجمعت منها **فرع**
يحرم الاسبال في العمامة وهو ارسال طرفها ارسالا فاحشا كاسبال
الثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح **فرع**
يسن تقصير الكم لحديث اسما بنت يزيد الانصارية رضي الله عنها قالت
كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح **فرع** يجوز لبس العمامة بارسال طرفها

وبغير ارسالها ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن
ترك ارسالها شي وصح في الارخا الحديث الذي في المسالة
الدافعة **فرع** للمرأة ارسال الثوب على الارض لحديث ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيمة فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن فقال
يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا
لا يزدن عليه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
فرع يستحب لمن لبس ثوبا جديدا او نعلا او نحوه ان
يقول ما رواه ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء يقول اللهم
لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك
من شره وشر ما صنع له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن **الثامنة** يستحب ان يبدأ في لبس الثوب والسراويل
والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار وقد سبقت المسألة
بدلائلها في باب صفة الوضوء في غسل اليدين والله اعلم **التاسعة**
قال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه يحرم تنجيد البيوت بالثياب
المصورة وغيرها سوى الحرير وغيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ستر الجدر والطلاء بالتحريم في غير المصورة من غير الحرير ضعيف
والمختار او الصواب انه مكروه وليس بحرام واما حديث
عائشة في صحيح مسلم قال اخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى

حتى يهتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطين فجوابه من وجهين احدهما ان هذا النمط
كان فيه صورة الخيل وغيرها وقد صرح بذلك في باقي روايات
الحديث في مسلم والثاني انه ليس في حقيقة اللفظ تصريح
بتحريمه بل فيه ان الله تعالى لم يامرنا به وهذا انما يقتضي انه ليس
بواجب ولا مندوب العاشرة يجوز للرجل لبس خاتم الفضة
في خنصر يمينه وان شاء في خنصر شماله كلاهما صح فعله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور انه في اليمين افضل لانه
زينة واليمين اشرف وقال صاحب الابانة في اليسار بهذا
افضل لان اليمين صار شعار الروافض فربما نسب اليهم هذا وتابعه عليه
صاحب التتمة والبيان والصحيح الاول وليس هو في معظم
البلدان شعارا لهم ولو كان شعارا لما تركت ولكيف
يترك اليمين لكون طائفة مبتدعة تفعلها وفي سنن ابي داود باسناد
صحيح ان ابن عمر كان يتختم في يساره وباسناد حسن ان ابن عباس
يتختم في يمينه ويجوز لبس الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن
كفه او ظاهرها وباطنها افضل للاحاديث الصحيحة فيه ويجوز نقشه
وان كان فيه ذكر الله تعالى ففي الصحيحين كان نقش خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة
فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه
ابن سيرين وبعضهم بحروف استهانة وهذا باطل منابذ للحديث ولفعل
السلف والخلف قال العلماء من اصحابنا وغيرهم ولذا ان ينقش فيه

ان ط

اسم نفسه او كلمة حكمة واجمع المسلمون على السنة للرجل ان يجعل خاتمه
في خنصره وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في خنصره وفي صحيح مسلم عن علي رضي
الله عنه قال نهاني ان اجعله في هذه او التي تليها وفي رواية في هذه او هذه
واشار الراوي الى الوسطى والتي تليها وفي رواية ابي داود باسناد
صحيح في هذه او هذه السبابة والوسطى قال شك فيه الراوي
فرع يباح للمراة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة
يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف وقال
الخطابي يكره لها خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم
تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله باطل
لا اصل له والصواب انه لا كراهة عليها فرع
ذكرنا انه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة وسوا من له ولاية وغيره
وهذا مجمع عليه واما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة تمام
لبسه لغير ذي سلطان فشاذ مردود بالنصوص واجماع السلف
وقد نقل العبدري وغيره الاجماع فيه والله اعلم الحادية عشرة
قال صاحب الابانة يكره الخاتم من حديد او شبه بفتح الشين
والباء وهو نوع من النحاس وتابعه صاحب البيان فقال يكره
الخاتم من حديد او رصاص او نحاس لحديث بريدة رضي الله عنه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال
ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال
ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه

فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا رواه ابو داود والترمذي
وفي اسناده رجل ضعيف وقال صاحب التتمة لا يكره الخاتم
من حديد او رصاص للحديث في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للذي خطب الواهبة نفسها اطلب ولو
خاتما من حديد قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه وفي سنن
ابي داود باسناد جيد عن معيقيب الصحابي رضي الله عنه
وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة **والمختار** انه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الاول
قال الخطابي في معالم السنن انما قال اجد ريح الاصنام لانها كانت
تتخذ من الشبه قال واما الحديد فقيل كرهه لسهوكة ريحه
وقيل لانه زي بعض الكفار وهم اهل النار **الثانية
عشرة** قال الشافعي في الام لا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب
وانه من زي النساء لا للتحريم ولا اكره لبس ياقوت او زبرجد الا
من جهة السرف والخيلاء هذا نصه وكذا نقله الاصحاب واتفقوا
على انه لا يحرم **الثالثة عشرة** يكره المشي في نعل واحدة او خف
ونحوه لغير عذر صرح به صاحب الابانة واخرون ولا خلاف فيه لحديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم في النعل الواحدة
لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية او ليحفهما جميعا رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في
الاخرى حتى يصلحها **الرابعة عشرة** يكره ان يلبس النعل والخف
قائما لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل

قائما

قائما رواه الترمذي قال الخطابي سبب النهي خوف
انقلابه اذا انتعل قائما وامر بالقعود لانه اسهل واعون واسلم من المفسدة
قال ويدخل في النهي عن المشي في نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين
وادخال اليدين في الكمين قال فيكره ان يدخل يدا في كمه ويخرج الاخرى
لاشتراك الجميع في انه قد يشق عليه وهذا الذي قاله في الكم لا يوافق عليه ن
الخامسة عشرة يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرهما لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب او جرس رواه مسلم وعنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم الجرس مزمار الشيطان رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط
مسلم وعن بنانة بضم الموحدة انها كانت عند عائشة فدخل عليها
بجارية عليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه
ابو داود باسناد جيد **السادسة عشرة** يستحب غسل الثوب
اذا توسخ واصلاح الشعر الشعث لحديث جابر رضي الله عنه قال اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا
يجد ما يسكن به شعره وراى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد
ما يغسل به ثوبه رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
السابعة عشرة يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود وسبق تفسيرهما
في باب ستر العورة والله اعلم **الثامنة عشرة** يحرم وصل الشعر والوشم
والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتفريعه في باب طهارة البدن ويحرم
التصوير لصورة ذوات الارواح واتخاذ الصنعة وسيأتي ايضاحه وتفريعه حيث

ذكره المصنف في باب الوليمة ان شاء الله تعالى ويكره النزع وسبق
في باب السواك **التاسع عشر** يجوز لبس القميص
والقباء والفرجية ونحوها مزرورا ومحلول الازرار اذا لم تبد عورته
ولا كراهة في واحد منهما لحديث عروة بن عبد الله عن
معاوية بن قرة عن ابيه قرة الصحابي رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وان قميصه
لمطلق ثم ادخلت يدي في جيب القميص فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت
معاوية ولا ابنه قط الا مطلقي ازرارهما في شتا ولا حر رواه ابو
داود وابن ماجة في سننهما والترمذي في الشمائل باسانيد صحيحة
العشرون المشهور في المذهب انه يحرم على الرجل ان يتشبه
بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة ان تتشبه بالرجل في ذلك
وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب وذكرنا كلام صاحب
المعتمد فيها ودعواه انه مكروه والنص تحريم ورددنا عليه
ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة
والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابي
مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء رواه ابو داود باسناد
حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر
يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات
رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها
ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم وقيل معنى كاسيات
اي من نعمة الله عليهن عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض
بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل يلبس ثوبا رقيقا يصف
لون بدنها وهو المختار ومعنى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن
حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل يمشين متبخترات
مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي
مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى
رؤوسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة
او نحوها والله اعلم يستحب اذا جلس
ان يخلع نعليه ونحوهما وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر لخوف
عليهما وغيره لحديث ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل
ان يخلع نعليه بجنبه رواه ابو داود باسناد حسن
يجوز اتخاذ الستور على الابواب ونحوها ولا كراهة في شيء من ذلك
اذا لم يكشف عورته ولم يمد رجليه بحضرة الناس وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة على ذلك منها حديث ابن عمر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه ووصف
بيديه الاحتباء وهو القرفصاء رواه البخاري وعن عبد الله
ابن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا

احدى رجليه على الاخرى رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن
سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه
حتى تطلع الشمس حسنا رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة وعن
الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكات
على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم رواه ابو داود

الرابعة والعشرون اذا اراد النوم استحب ان يضطجع
على جنبه الايمن وكذا يستحب كل اضطجاع ان يكون على شقه الايمن
ويكره الاضطجاع على بطنه ويستحب ان يكون على وضوء وان يذكر الله
تعالى وافضل اذكار هذا الموضع ما ثبت في الاحاديث الصحيحة
منها حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة
ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت
ونبيك الذي ارسلت رواه البخاري بهذا اللفظ في رواية له في كتاب
الادب من صحيحه ورواه هو ومسلم من طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للبراء اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع
على شقك الايمن وقل وذكر نحوه وفيه واجعلهن اخر ما تقول وعن
حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت
خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور رواه البخاري وعن عائشة ان النبي صلى

الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
رواه البخاري ومسلم وعن طخفة الغفاري بطاء مهملة مكسورة ثم
خاء معجمة ساكنة ثم فاء قال بينما انا مضطجع في المسجد على بطني اذا رجل
يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح **الخامسة
والعشرون** يكره لمن قعد في مكان ان يفارقه قبل ان يذكر الله فيه
لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعدا
لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر
الله فيه كانت عليه من الله ترة رواه ابو داود باسناد حسن الترة
بكسر المثناة من فوق النقص وقيل التبعة وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا
على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم
رواه الترمذي وقال حديث حسن **السادسة والعشرون**
في اداب المجلس والجليس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه
رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية لابي داود ولا يجلس
بين رجلين الا باذنهما وعن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم
جلس احدنا حيث ينتهي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط
الحلقة رواه ابو داود باسناد حسن ورواه الترمذي بمعناه وقال
حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خير المجالس اوسعها رواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وفي هذا الفصل احاديث كثيرة صحيحة وقد ذكرت منها
جملة في كتاب الاذكار والرياض والله اعلم

السابعة والعشرون

روى البخاري في صحيحه في باب ما ذكر في بني اسرائيل من كتاب الانبياء
عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله

الثامنة والعشرون في اداب تتعلق بالرؤيا والمنام

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الواحدي عن الفراء والمشهور
الضم وبها قرئ في السبع والاسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح بانها تجمع
الناس كما يقال همزة وضحكة للمكثر من ذلك قال وفي الفتح لغة بني عقيل وقال
الزمخشري قرئ في الشواذ باللغات الثلاث وكان يوم الجمعة يسمى
في الجاهلية العروبة قال الواحدي كان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال
ابن حبيب رحمه الله ويوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت واراد انه خاص

لمن تعرف العروبة ولا يعرف الجمعة وهذا النقل يظهر خطأ من اعترض
على الشافعي في هذا او غيره انه اختار باللحون وثبت في صحيح مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وروى مالك في الموطا وابو داود وغيرهما
باسانيد على شرط البخاري ومسلم وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة
الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس قوله مصيخة بالخاء المعجمة وفي رواية ابي داود مسيخة بالسين
اي مصغية مستمعة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من
بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه
تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد رواه البخاري ومسلم قيل معنى بيد انهم
غير انهم وقيل الا انهم وقيل مع انهم وقيل على انهم قال سعيد بن المسيب
احب الايام ان اموت فيه ضحى يوم الجمعة

قال المصنف

رحمه الله صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في
حياتي الى آخره

الشرح هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي
وضعفه وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد الاحكام لكنه ضعيف اسناده
ضعفان ويغني عنه قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وحديث طارق بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامراة او صبي

مريض رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
الا ان ابا داود قال طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع منه شيئا وهذا الذي قاله ابو داود لا يقدح في صحة الحديث
لانه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة
عند اصحابنا وجميع العلماء الا ابا اسحاق الاسفرايني وعن حفصة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب
على كل محتلم رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم
اما حكم المسئلة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير
اصحاب الاعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب وهو المنصوص
للشافعي في كتبه وقطع به الاصحاب في جميع الطرق الا ما حكاه
القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض
الاصحاب انه غلط فقال هي فرض كفاية قال وسبب غلطه ان الشافعي
قال من وجب عليه الجمعة وجب عليه صلوة العيدين قالوا وغلط
في فهمه لان مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب
بالعيد ندبا متأكدا واتفق القاضي ابو الطيب وسائر من حكى هذا
الوجه على غلط قائله قال القاضي قال ابو اسحق المروزي لا يحل
ان يحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف مذهب الشافعي ان الجمعة فرض عين
ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع والاشراف اجماع المسلمين
على وجوب الجمعة ودليل وجوبها ما سبق وذكر الشيخ ابو حامد في
تعليقه ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيما قاله نظر والله اعلم بالصواب
قال المصنف رحمه الله ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لانه

لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة اولى ولا تجب على المرأة لما روى
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او مريض ولانها تختلط
بالرجال وذلك لا يجوز **الشرح** حديث جابر رضي الله عنه رواه
ابو داود والبيهقي في اسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي
وغيره ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع فقد نقل
ابن المنذر وغيره الاجماع على ان المرأة لا جمعة عليها وقوله ولانها تختلط
بالرجال وذلك لا يجوز ليس كما قال فانها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط
بل تكون وراءهم وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انها لو حضرت
وصلت الجمعة جاز وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة المستفيضة ان النساء كن يصلين
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولان اختلاط
النساء بالرجال اذا لم يكن خلوة ليس بحرام **اما حكم الفصل** فقال
اصحابنا من لا تلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ومن تلزمه الظهر تلزمه الجمعة الا اصحاب
الاعذار المذكورين فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه وسائر من
زال عقله بجنون والعمه بسبب غير محرم وتجب على السكران ومن زال
عقله بسبب محرم وقد سبق تفصيله وتفريعه في اول كتاب الصلوة
والكافر الاصلي لا يطالب بها بل هو مخاطب بها يزاد بسببها في عقوبته
في الآخرة فيه خلاف سبق في اول كتاب الصلوة والصحيح انه مخاطب
وتجب على المرتد ولا تصح منه ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر
وسبق هناك ولا تجب على المرأة بالاجماع قال اصحابنا ولا تجب على الخنثى
المشكل للشك في الوجوب وممن صرح به القاضي ابو الفتوح والبغوي

وصاحب البيان قال البندنيجي يستحب للعجوز حضور الجمعة قال
ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين
قال المصنف رحمه الله ولا تجب على المسافر للخبر ولانه
مشغول بالسفر واسبابه فلو اوجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب على
العبد للخبر ولانه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولانه
يشق عليه القصد واما الاعمى فانه ان كان له قايد لزمته وان لم يكن الاعمى صح
له قايد لم يلزمه لانه يخاف الضرر مع عدم القايد **الشرح**
في هذه القطعة مسايل احدها لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا
لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن اكثر العلماء وقال
الزهري والنخعي اذا سمع النداء لزمته قال اصحابنا ويستحب له الجمعة
للخروج من الخلاف ولانها اكمل هذا اذا امكنه قال اصحابنا ويستحب
ايضا للخنثى والصبي واتفق اصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر وان
كان سفره قصيرا وقد سبق بيانه في مواضع فان نوى اقامة اربعة
ايام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف ذكره المصنف بعد هذا
وان نوى اقامة دون اربعة فلا جمعة عليه هذا كله في غير سفر ايام صح
المعصية اما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف وقد سبق بيانه
في باب صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما **الثانية**
لا تجب الجمعة على العبد ولا المكاتب سوى المدبر وغيره هذا مذهبنا
وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر اكثر العلماء على ان العبد
والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم وهو قول عطا والشعبي والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز ومالك واهل المدينة والثوري واهل الكوفة واحمد

واسحاق

واسحاق وابي ثور قال وقال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فان
منعه سيده فله التخلف وعن الحسن وقتادة والاوزاعي وجوبها
على عبد يؤدي الضريبة وهي الخراج وقال داود تجب عليه مطلقا وهي
رواية عن احمد دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق واما
من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور
وسوا كان بينه وبين سيده مهاياة ام لا وفيه وجه مشهور حكاه
جماعة من الخراسانيين انه ان كان بينه وبين سيده مهاياة وصادف
يوم الجمعة نوبته لزمته وهو ضعيف لان حكم العبد في معظم لزمه
الاحكام ولا خلاف انه لا تنعقد به الجمعة قال اصحابنا ويستحب
للسيد ان ياذن له فيها وحينيذ يستحب له حضورها ولا تجب
الثالثة لا تجب الجمعة على المريض سوا فاتت الجمعة على اهل القرية
بتخلفه لنقصان العدد ام لا لحديث طارق وغيره قال البندنيجي لو تكلف
المريض المشقة وحضر كان افضل قال اصحابنا المرض المسقط للجمعة المشقة
هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة قال
المتولي ويلتحق بالمريض في هذا من به اسهال كثير قال فان كان
بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة لانه لا يومن تلويثه
المسجد قال امام الحرمين وهذا المرض المسقط للجمعة اخف من المرض
المسقط للقيام في الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما
الرابعة الاعمى ان وجد قايدا متبرعا او باجرة المثل
وهو واجدها هذا مذهبنا وممن قال بوجوب الجمعة على الاعمى الذي
يجد قايدا مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة

لا يجب والا فلا تجب عليه هكذا اطلقه المصنف والجمهور وقال
القاضي حسين والمتولي ان امكنه المشي بالعصى بلا قايد لزمه
الجمعة **فرع** قال اصحابنا تجب الجمعة على الزمن ان وجد مركوبا
ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق عليه الركوب والا فلا يلزمه
قالوا والشيخ الهم العاجز عن المشي كحكم الزمن **قال المصنف**
رحمه الله تعالى رحمه الله ولا تجب الجمعة على المقيم في موضع لا يسمع النداء
من البلد الذي تقام الجمعة او القرية التي تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله فيه
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء والاعتبار
في سماع النداء ان يقف المؤذن في طرف البلد والاصوات هادية
والريح ساكنة وهو مستمع فاذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه
الشرح هذا الحديث رواه ابو داود وغيره قال ابو داود
وروي موقوفا على ابن عمرو الذي رفعه ثقة قال البيهقي وله شاهد
فذكر حديثا شاهدا له وراوي الحديث الذي ذكره المصنف عبد الله
عمرو بن العاص وانما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب وفي
النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر افصح واشهر قال الشافعي
والاصحاب اذا كان في البلد اربعون فصاعدا من اهل الكمال
وجبت الجمعة على كل من فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع
نداء ام لا وهذا مجمع عليه واما المقيمون في قرية ونحوها فان بلغوا
اربعين من اهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف فان فعلوها في قريتهم فقد
احسنوا وان دخلوا البلد وصلوها مع اهله سقط الفرض عنهم قال
الشافعي والاصحاب وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم هذا هو المذهب مسيئين

وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة
لا يجوز الجمعة في قرية ففيما فعلوه خروج من الخلاف وغلط الاصحاب
قايله اما اذا نقصوا عن اربعين من اهل الكمال فلهم
حالان احدهما ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها الجمعة فلا جمعة
عليهم حتى لو كانت قريتان او قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعض وكل
واحدة ينقص اهلها عن اربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف
لانهم غير مستوطنين في محل الجمعة **الثاني** ان يبلغهم النداء من قرية
او بلد تقام فيها الجمعة فتلزمهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب
والمعتبر نداء رجل عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي
يلي تلك القرية ويؤذن والاصوات هادية والرياح ساكنة فاذا سمع
صوته من وقف في طرف تلك القرية التي تلي بلد الجمعة وقد اصغى اليه ولم يكن
في سمعه خلل ولا جاوز في سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة
على كل من في تلك القرية والا فلا وفي وجه مشهور ان المعتبر ان يقف
في وسط البلد الذي فيه الجمعة ووجه ثالث المعتبر ان يقف في نفس
الموضع الذي تصلى فيه الجمعة واتفق الاصحاب على ضعف الوجهين قال
امام الحرمين هذا الوجه ساقط لان البلد قد تتسع خطته بحيث
اذا وقف المنادي وسطه لا يسمعه الطرف فكيف يتعدى الى القرية
قال اصحابنا ولا يعتبر وقوفه على موضع عال كمنارة او سور ونحوهما
هكذا اطلقه الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لا يعتبر
ذلك الا ان يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض واشجار تمنع الصوت
فيعتبر فيها الارتفاع على شيء لعلو الغياض والاشجار ولو بلغ النداء من وقف

في طرف القرية دون من في وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة صرح
به إمام الحرمين والمتولي وغيرهما لأن القرية الواحدة لا يختلف
حكمها قال الإمام وغيره ولو كان فيهم من جاوز العادة في حدة
السماع فلا تعويل على سماعه ولو كانت قرية على قلة جبل وسمع
أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على أرض مستوية لم يسمعوا أو كانت
قرية في واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على أرض
مستوية لسمعوا فوجهان أصحهما وبه قال أبو الطيب الاعتبار
بتقدير الاستواء فلا تجب الجمعة على العالية وتجب على المنخفضة والثاني
عكسه اعتبارا بنفس السماع وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي ن
أما إذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين النداء من بلدين
فأيهما حضروه جاز والأولى حضور أكثرهما جماعة والله أعلم فرع
في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد ونقص عددهم
عن أربعين قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون
غيره وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وقال
ابن المنذر وقال ابن عمر بن الخطاب وأبو هريرة وأنس والحسن ومعاوية
ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعي تجب على من
أمكنه إذا فعلها أن يرجع إلى أهله فيبيت عندهم وقال الزهري تجب
على من بينه وبين البلد ستة أميال وقال مالك والليث ثلاثة أميال
وقال محمد بن المنكدر وربيعة أربعة أميال وفي رواية عن
الزهري وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي لا تجب على من هو خارج البلد
سواء سمع النداء أم لا وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب على من هو على

عشرة أميال واحتج لأبي حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث
أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
دليلنا حديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وأما حديث
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر فجوابه من وجهين أحدهما أنه ضعيف
جدا والثاني أنه لو صح لكان معناه لا تصح إلا في مصر وأما حديث
أبي هريرة فضعيف جدا وممن ضعفه البيهقي والترمذي وفي إسناده رجل
منكر الحديث وآخر مجهول قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء والله أعلم قال المصنف رحمه الله ولا
تجب على خائف على نفسه أو ماله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر قالوا
يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض ولا تجب على من في طريقه إلى
المسجد مطر يبتل به ثيابه لأنه يتأذى بالقصد ولا تجب على من له قريب
أو صهر أو ذو ود يخاف موته لما روي أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن
عمر يسعى إلى الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه وذلك لما بينهما من القرابة فإنه
ابن عمه ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ
مال والله أعلم الشرح حديث ابن عباس رواه أبو داود وسبق بيانه
في باب صلاة الجماعة وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخاري [الاستصراخ]
في صحيحه في الباب الثاني من فضل من شهد بدرا وقوله فإنه ابن عمه مجازا
فإن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابن نفيل وقوله استصرخ هو من الإصراخ وهو الصوت يقال صرخ يصرخ

[استصرخ]

بضم الراء في المضارع وقوله ذو ود هو بضم الواو اي صديق وقوله
يخاف ضياعه بفتح الضاد **اما الاحكام** فقال اصحابنا كل
عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة الا الريح في الليل لعدم فصوله في
الوحل بلتة اوجه عند الخراسانيين الصحيح عندهم وبه قطع العراقيون
وجماعات من الخراسانيين انه عذر في الجمعة والجماعة والثاني
ليس بعذر فيهما والثالث هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعي
عن حكاية ابي المكارم صاحب العدة قال وبه افتى ائمة طبرستان
وهذا غريب ضعيف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال
لمؤذنه في يوم جمعة يوم ردغ اي طين وزلق لا تقل حي على الصلوة قل
الصلوة في الرحال فكانهم انكروا ذلك فقال فعل هذا من هو خير مني يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم
تمشون في الطين والدحض وفي رواية قال ذلك في يوم مطير
وهذه الرواية لا تقدح في الاحتجاج به لانه ليس فيه ان المطر كان
موجودا حال ندايه ولا ماال له اذا نادت والمطر حاصل ولانه لو
كان المطر موجودا لم تعلل سقوط الجمعة الا بالطين والله اعلم
هذا الذي ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الاصحاب ويدخل فيه
هذه الصورة التي ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في باب
صلوة الجماعة ولو قال المصنف عبارة الاصحاب لكان احسن
واحصر واعم اما التمريض فقال اصحابنا ان كان المريض متعهد
يقوم بمصالحه نظر ان كان قرابة او زوجا او مملوكا او
صهرا او صديقا ونحوهم فان كان مشرفا على الموت او غير مشرف لكن

يستانس به لم يسقط عنه على المذهب وفيه وجه حكاه الشيخ
ابو حامد في تعليقه عن ابي علي بن ابي هريرة وحكاه ايضا الرافعي
انها تسقط لان القلب يتعلق به ولا يقاصر عن عذر المرض وان كان
اجنبيا ليس له حق بوجه من الامور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف
عنه بلا خلاف هذا كله اذا كان له متعهد فان لم يكن متعهد قال
امام الحرمين وغيره ان خاف هلاكه ان غاب عنه فهو عذر تسقط خاف م
الجمعة سواء كان قريبا او اجنبيا قالوا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض
كفاية وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض
الكفاية ففيه ثلثة اوجه اصحها انه عذر ايضا والثاني لا والثالث
عذر في القريب ونحوه دون الاجنبي ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته
لاشتغاله بشراء الادوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود
المتعهد **قال المصنف** رحمه الله ومن لا جمعة عليه
فلا جمعة عليه وان حضر الجامع الا المريض ومن في طريقه مطر لانه انما يجب
عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور **الشرح** هذا الذي قاله المصنف
ناقص يرد عليه الاعمى الذي لا يجد قائدا او غيره ممن سنذكره ان شاء الله تعالى
قال اصحابنا اذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون
الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج له القاضي وجها في العبيد
انه اذا حضر لزمته الجمعة قال امام الحرمين هذا الوجه غلط باتفاق
الاصحاب واما الاعمى الذي لا يجد قائدا فاذا حضر لزمته بلا خلاف لزوال
المشقة واما المريض فاطلق المصنف والاكثرون لا يجوز له الانصراف بل اذا حضر
لزمته الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان

ولا اهل البلد قال ابن المنذر روينا نحوه عن علي بن ابي طالب وابن الزبير
رضي الله عنهم وقال لغيرهم تسقط الجمعة عن اهل القرى واهل البلد
ولكن يجب الظهر وقال ابو حنيفة لا تسقط الجمعة عن اهل البلد واهل القرى
ولكن يجب الظهر واحتج الذين اسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن
ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد
ثم رخص في الجمعة فقال من شا ان يصلي فليصلي رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شا
اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد ولم
واحتج لابي حنيفة فان الاصل الوجوب واحتج عطا وغيره بما رواه هو قال
اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فجمعهما
جميعا وصلاهما ركعتين لم يزد عليهما حتى صلى العصر رواه ابو داود باسناد
صحيح على شرط مسلم وعن عطا قال صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة
اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدنا وكان ابن
عباس بالطايف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة رواه ابو
داود باسناد صحيح على شرط مسلم واحتج اصحابنا بحديث عثمان وتاولوا
الباقي على اهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتاويله صعب

قال المصنف رحمه الله ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة
فان صلى الجمعة اجزاه عن الظهر لان الجمعة انما سقطت عنه لعذر فاذا حمل
نفسه وفعله اجزاه كالمريض اذا حمل على نفسه فصلى من قيام وان اراد ان
يصلي الظهر جاز لانه فرضه غير ان المستحب ان يصلي حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت

لانه ربما زال العذر فيصلي الجمعة فان صلى في اول الوقت ثم زال عذره
والوقت باق لم يجب عليه الجمعة وقال ابن الحداد اذا صلى الصبي الجمعة ثم
بلغ والوقت باق لزمه ان يصلي الجمعة وان صلى غيره من المعذورين لم يلزمه
لان ما صلى الصبي وليس بفرض وما صلى غيره فرض والمذهب الاول لان
الشافعي نص عن الصبي اذا صلى في غير يوم الجمعة في الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت
باق لم يجب عليه اعادة الظهر فكذلك الجمعة فان صلى المعذور الظهر ثم صلى
الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى ابو اسحاق المروزي
انه قال في القديم يحتسب الله له بايتهما شاء والصحيح الاول وان اخر المعذور
الصلوة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة قال الشافعي واحب
ايضا لئلا يتهموا في الدين قال اصحابنا ان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار
الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر والله اعلم الشرح
قال اصحابنا المعذورون في ترك الجمعة ضربان احدهما من يتوقع
زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم
فلهم ان يصلوا الظهر قبل الجمعة لكن الافضل تاخيرها الى الياس من الجمعة لاحتمال
تمكنه منها ويحصل الياس برفع الامام راسه من ركوع الثانية هذا هو الصحيح
المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجها انه يراعى قصور الادراك في حق كل
واحد فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الى حد لو ذهب لم يدرك الجمعة
حصل الفوات في حقه الضرب الثاني من لا يرجوا زوال عذره كالمراة
والزمن فعيه وجهان اصحهما وبه قطع الماوردي والدارمي والخراسانيون
وهو ظاهر تعليل المصنف انه يستحب لهم تعجيل الظهر في اول الوقت محافظة على اول المصنف ب
الوقت والثاني يستحب تاخيرها حتى يفوت كالضرب الاول لانهم قد ينشطون

للجمعة ولان الجمعة صلوة الكاملين فاستحب كونها المقدمة ولو قيل بالتفصيل
لكان حسنا ويوافقه ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن
استحب تقديم الظهر وان لم يتمكن او نشط لحضورها استحب التاخير والله اعلم
قال الشافعي والاصحاب ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم وحكى
الرافعي وجها انه لا يستحب لهم الجماعة لان الجماعة المشروعة هذا الوقت ولهذا
قال الحسن بن صالح وابو حنيفة والثوري والمذهب الاول كما لو كانوا في
غير البلد فان الجماعة تستحب في ظهرهم بالاجماع فعلى هذا لو قال الشافعي استحب
لهم اخفا الجماعة لئلا يتهموا في الدين وينسبوا الى ترك الجمعة تهاونا قال بجماعة
جمهور الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا لم يستحب الاخفا
لانهم لا يتهمون حينئذ ومنهم من قال يستحب الاخفا مطلقا عملا بظاهر نصه
لانه قد لا يفطن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره لانتصابه
على الظهر مع انه مندوب الى الجمعة وممن حكى هذا الوجه الرافعي واذا كان
العذر خفيا فعبارة الشافعي احب اخفا الجماعة كما حكاه المصنف وكذا
اقتصر عليها ابن [illegible] وقال المتولي يكره حينئذ الجماعة وفي كلام
المصنف اشارة اليه بقوله وان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة
قال اصحابنا واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة
اجزاته ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق الا الصبي على قول ابن الحداد وهو ضعيف
باتفاق الاصحاب كما ضعفه المصنف والا الخنثى المشكل اذا زال الاشكال
فتلزمه بلا خلاف لانا تبينا انها كانت واجبة عليه وصلاته [illegible] وهذا
يرد على المصنف ويجاب عنه بانه اراد الاعذار التي فرضهم الانتقال اصحابنا
وامام الحرمين [illegible] في اثنا الصلوة المسافر بالتيمم وهذا يقتضي خلافا

في بطلان ظهره كالخلاف هناك ويقتضي خلافا في استحباب قطعها والبقا فيها
وذكر الشيخ ابو محمد في بطلان هذه الظهر وجهين والمذهب انها لا تبطل لان اصلها
بالمقصود وقياسا على المكفر بالصوم اذا وجد الرقبة في اثنائه او وجد
المتمتع الهدي في اثنا الصوم او عجل من يستوفي لمرض [illegible] حجه ونظائره وهذا
الخلاف يتفرع على ابطال ظهر غير المعذور اذا قدمها على الجمعة اما اذا لم يبطل
تلك فهذه اولى قال اصحابنا ويستحب للمعذور حضور الجمعة وان صلى الظهر
لانها اكمل فلو صلى الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنف والاصحاب
الصحيح المشهور الجديد ان فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له كما تقع للصبي
نافلة والثاني وهو القديم يحتسب الله تعالى بايتهما شاء ويظهر فائدة
الخلاف في انه يجمع بينهما بتيمم واحد ام لا وقد سبق بجوه في باب التيمم ودليل
هذه المسائل يفهم مما ذكره المصنف مع ما اشرف اليه **فرع** ذكرنا
ان المعذورين كالعبد والمراة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان
صلوها صحت وان تركوا الظهر وصلوا الجمعة اجزاتهم بالاجماع نقل الاجماع
فيه ابن المنذر وامام الحرمين وغيرهما **فان قيل** اذا كان فرضهم
الظهر اربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتين الجمعة **فجوابه** ان الجمعة
وان كانت ركعتين فهي اكمل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على اهل الكمال
وانما سقطت عن المعذور تخفيفا فاذا تكلفها فقد احسن فاجزاه كما ذكره
المصنف في المريض اذا تكلف القيام والمتوضي اذا ترك مسح الخف وغسل رجليه
وهذا كله بعد ثبوت الاجماع **فرع** اذا ارادت المراة حضور الجمعة فهو كحضورها
المسجد لساير الصلوات وقد ذكره المصنف في اول باب صلوة الجماعة وشرحناه
هناك وحاصله انها ان كانت شابة او عجوز تشتهى كره حضورها والا فلا وهكذا

صرح به هنا المتولي وغيره **قال المصنف** رحمه الله وأما من يجب عليه
الجمعة فلا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة
فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان قال في القديم يجزيه لأن الفرض
هو الظهر لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات
وقال في الجديد لا يجزيه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لأن الفرض هو
الجمعة ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر
كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة وقال أبو إسحاق إن اتفق أهل
بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم لأن كل واحد منهم لا
تنعقد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزيهم لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة
متوجه عليهم والله أعلم **الشرح** قال أصحابنا من لزمته الجمعة
لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لأنه مخاطب
بالجمعة فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران الجديد بطلانها
والقديم صحتها وذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها
قال الأصحاب وهما مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد
يقول الجمعة والقديم الظهر والجمعة بدل وهذا باطل إذ لو كانت الجمعة
بدلا لجاز الإعراض عنها والاقتصار على الأصل وقد اتفقوا على أنه لا يجوز ترك
الجمعة وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل نحكم بصحتها ثم قال أبو إسحاق
القولان فيما إذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر أما إذا تركها
جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون وتصح ظهرهم على القولين وقال
جمهور الأصحاب لا فرق بين ترك الجميع والآحاد ففي الجديد لا تصح ظهرهم في
الحالين لأنهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم وهذا هو الصحيح عند جميع

المصنفين كما صححه المصنف فإن قلنا بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة
باق ويجب عليه حضورها فإن حضرها وصلاها فذاك وإن فاتته لزمه قضاء
الظهر وهل تكون صلاته الأولى باطلة أم تنقلب نفلا فيه القولان
اللذان في نظائرها كمن صلى الظهر قبل الزوال وقد سبقت جملة من نظائرها
في أول باب صفة الصلاة وإن قلنا بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة
فيه طريقان أحدهما وبه قطع إمام الحرمين والغزالي فيه قولان والثاني
وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة
ما دامت ممكنة وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته
الظهر وسواء قلنا تسقط أم لا فإذا صلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان أحدهما
الفرض أحدهما مبهما ويحتسب الله تعالى بما شاء وأصحهما وأشهرهما فيه أربعة
أقوال أصحها الفرض الظهر والثاني الجمعة والثالث كلاهما وهو قوي والرابع
مبهمة هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية
فلو صلاها بعد رفع رأسه من الركوع وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا
الشامل والمستظهري أصحهما صحتها قطعا لأن الجمعة فاتت والثاني طرد
القولين الجديد والقديم حالا وهو ظاهر نص الشافعي لأنه لا يتحقق فواتها إلا بسلام
الإمام لاحتمال عارض يفسدها فيجب استئنافها ولو اتفق أهل البلد على
ترك الجمعة وصلوا الظهر بالعوارض جمعتهم إنما تتحقق بخروج الوقت أو ضيقه
بحيث لا يسع ركعتين والله أعلم **فرع** في مذاهب العلماء فيمن لزمته
الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته وبه
قال الثوري ومالك وزفر وأحمد وإسحاق وداود وقال أبو حنيفة وصاحباه
وأبو ثور يجزيه الظهر ثم قال أبو حنيفة تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة وقال صاحباه

لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة وقال علي إنه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم
ست **قال المصنف** رحمه الله ومن لزمته الجمعة وهو يريد
السفر فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لأنه ينقطع عن
الصحبة ويتضرر وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لأن
الفرض توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه
قولان أحدهما يجوز لأنه لم يجب عليه فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول
والثاني لا يجوز وهو الأصح لأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان
داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب لوجوب الفعل
فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب
الشرح قال أصحابنا والأعذار المبيحة لترك الجمعة تبيح تركها
سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده إلا السفر ففيه صور أحدها
إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال **الثانية** أن يسافر بعد
الزوال فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي
فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر وعليه أن يصليها فيه وهذا
لا خلاف فيه وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الأصحاب
وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فإن كان عليه ضرر في تأخير
السفر بأن تفوت الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف
عنه جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الرافعي
أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين **والصواب** الجزم بالجواز والله أعلم
الثالثة أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد
الزوال فهنا أولى وإلا فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند المصنف

والأصحاب

والأصحاب لا يجوز وهو نصه في الأم وكتبه الجديدة والثاني يجوز نص عليه
في القديم وحرملة واختلفوا في محلهما واتفقوا على جريانهما في السفر المباح
الذي استوى طرفاه كالتجارة وأما الطاعة واجبة كانت أو مستحبة فقطع
العراقيون بجريان القولين في سفرها وقطع القاضي حسين والبغوي وغيرهما
من الخراسانيين بجوازه وحصر القولين بالمباح وقال المتولي في الطاعة طريقان
المذهب الجواز والثاني قولان وحيث حرمنا السفر هنا فلا يجوز له الترخص
ما لم تفت الجمعة من حيث يبلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين
والبغوي **فرع** في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها أما
ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه
العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يسافر بعد العشاء من يوم الخميس حتى يصلي
الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له **وأما** السفر يوم الجمعة بعد الزوال
إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا وبه
قال مالك وأحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن
المسيب ومجاهد وقال أبو حنيفة يجوز **وأما** السفر بين الفجر والزوال
فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي وجوزه
عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك
وابن المنذر واحتج لهم بحديث ابن رواحة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف
جدا وليس في المسألة حديث صحيح **قال المصنف** رحمه الله وأما
البيع فإن كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام كره
فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة

والآخر ليس من أهل فرضها أثما جميعا لأن أحدهما توجه عليه الفرض
واشتغل عنه والآخر شغله عنه ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص
بالعقد فلم يمنع صحته كالصلوة في أرض مغصوبة **الشرح**
فيه مسائل **إحداها** قال الشافعي في الأم والأصحاب إذا
تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره والله أعلم
الثانية إذا تبايع رجلان من أهل فرضها أو أحدهما من أهل فرضها
فإن كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام أو
قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب
كره كراهة تنزيه وإن كان بعد جلوسه على المنبر وقبل شروع
المؤذن في الأذان حرم البيع على المتبايعين جميعا سواء كانا من أهل الفرض
أو أحدهما ولا يبطل البيع ودليل الجميع في الكتاب وقال الشيخ في
صاحب العدة إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر جزم
على صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم هذا شاذ باطل والصواب
الجزم بالتحريم عليهما نص الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه ودليله عليه م
في الكتاب قال أصحابنا ويدخل التحريم بمجرد شروع المؤذن في الأذان
لظاهر الآية الكريمة فإن أذن قبل جلوسه على المنبر كره
البيع ولم يحرم نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ونقله ابن
الصباغ عن النص وصرح به أيضا المتولي وآخرون وحيث حرمنا
البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام
في الحال قاصد الجمعة فبايع في طريقه وهو يمشي ولم يقف أو قعد في
الجامع فباع فلا يحرم لكنه يكره صرح به المتولي وهو ظاهر لأن

المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة **الثالثة** حيث حرمنا
البيع حرمت جميع العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة
وهذا متفق عليه وممن صرح به الشيخ نصر في تهذيبه ولا يزال التحريم حتى
يفرغوا من الجمعة **فرع** في مذاهب العلماء إذا تبايعا بيعا محرما
بعد النداء مذهبنا صحته وقال أبو حنيفة وأصحابه وقال أحمد وداود
ومالك في رواية عنه لا يصح **قال المصنف** رحمه الله ولا
تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لأنه
لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا
في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فإن خرج أهل البلد
إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو
وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم
في موضع الاستيطان **الشرح** قال أصحابنا شرط لصحة الجمعة أن
تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفا من تنعقد بهم الجمعة قال
الشافعي والأصحاب سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو
قصب أو سعف أو غيرها وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق
والقرى الصغار والأسراب المتخذة وطنا فإن كانت الأبنية متفرقة
لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق
إلى العرف وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التنبيه
واتفقوا عليه **فأما أهل الخيام** فإن كانوا ينتقلون من موضعهم
شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاء
وصيفا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان حكاهما القاضي أبو الطيب

في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشي وآخرون
أصحهما باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قطع كثيرون
أو الأكثرون وبه قال مالك وأبو حنيفة والثاني تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم
وبه قطع كثيرون وتصح منهم نص عليه في البويطي وبه قال مالك وداود والله
أعلم قال أصحابنا ولا تشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة
مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلد معدودة في خطتها
فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كان بقرب البلد أو بعيدا
منه وسواء صلوها في كن أم ساحة ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل هكذا ولو تهدمت أبنية القرية
أو البلد فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة سواء كانوا في سقائف
ومظال أم لا لأنه محل الاستيطان نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب
قال القاضي أبو الطيب ولا يتصور انعقاد الجمعة عندنا في غير بناء إلا في
هذه المسألة **قال المصنف** رحمه الله ولا تصح الجمعة إلا
بأربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما
وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ومن شرط العدد أن
يكونوا رجالا أحرارا مقيمين في الموضع فأما النساء والعبيد والمسافرون
فلا تنعقد بهم الجمعة لأنهم لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل
تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة تنعقد
بهم لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو إسحاق لا تنعقد
لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى عرفات ومعه أهل مكة وهم في ذلك الموضع
مقيمين غير مستوطنين فلو انعقدت بهم لأقامها **الشرح** حديث

جابر ضعيف رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقي
هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف أن يكونوا رجالا يعني بالغين
عقلاء واحتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لأنها
ليست بمحل استيطان بل هو فضاء لا بناء فيه ولأن الحاضرين هناك والجمعة تسقط
بالسفر القصير بالاتفاق وإنما التعليل الصحيح أنه ليس مستوطنا والاستيطان
شرط وهكذا نقل القاضي أبو الطيب لأن أبا إسحاق صاحب هذا الوجه علله
بهذا **أما حكم الفصل** فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلا بالغين
عقلاء أحرارا مستوطنين للقرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة لا يظعنون عنها
شتاء ولا صيفا إلا لحاجة فإن انتقلوا عنها شتاء وسكنوها صيفا أو عكسه
فليسوا بمستوطنين فلا تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من
اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص للشافعي وقطع به
جمهور الأصحاب ومعناه أربعون بالإمام فيكونون تسعة وثلاثين وإماما ونقل
ابن القاص في التلخيص قولا للشافعي قديما أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين هكذا
حكاه عنه الأصحاب والذي هو موجود في التلخيص بكثير مع الإمام أن هذا القول
الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه قال القفال في شرحه
التلخيص هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وإنما هو مذهب أبي
حنيفة وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا لا
نعرف هذا للشافعي قال ومنهم من سلم نقله وحكى أصحابنا الخراسانيون
وجها ضعيفا أنه يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين وحكاه جماعة من
العراقيين أيضا منهم صاحب الحاوي والدارمي والشاشي قال صاحب الحاوي
هو قول أبي علي بن أبي هريرة وحكاه الروياني قولا قديما **وأما قول المصنف** هل تنعقد

بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان مشهوران أصحهما لا
تنعقد اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملي وإمام الحرمين والبغوي
والمتولي وآخرون وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفرع الآتي
بيان محل الوجهين **فرع** قال أصحابنا الناس في الجمعة ستة
أقسام **أحدها** من يلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر
البالغ الذي لا عذر له **الثاني** من تنعقد به ولا يلزمه وهو المريض
والممطر ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ
ضعيف جدا أنها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعي **الثالث**
من لا يلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه وكذا
الكافر الأصلي إذا قلنا ليس مخاطبا بالفروع **الرابع** من
لا يلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر
والمرأة والخنثى **الخامس** من يلزمه ولا تصح منه وهو المرتد
السادس من يلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم
غير المستوطن وفيه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحهما لا تنعقد
به ثم أطلق جماعة الوجهين في كل مقيم لم يترخص وصحح جماعة أن الوجهين
جاريان في المسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام وهو ظاهر كلام المصنف
وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى إقامة يخرج بها عن كونه مسافرا
قصيرة كانت أم طويلة وسبق البغوي فقال الوجهان فيمن نوى إقامة
طال مقامه وفي عزمه الرجوع إلى وطنه كالمتفقه والتاجر قال فإن نوى
إقامة أربعة أيام يعني ونحوها الخيام من الإقامة القليلة لم تنعقد به وجها
واحدا والمشهور طرد الخلاف في الجميع أما أهل الخيام والقرى الذين

يبلغهم نداء البلد وينقصون عن أربعين فقطع البغوي بأنها لا تنعقد بهم
لأنهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع إلى وطنه وطرد
المتولي فيهم الوجهين والأول أظهر **فرع** في مذاهب العلماء في
العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط
الأربعين وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأحمد وإسحق وهو رواية
عن عمر بن عبد العزيز وعنه رواية باشتراط خمسين وقال ربيعة
تنعقد باثني عشر وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والليث ومحمد تنعقد
بأربعة أحدهم الإمام وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره وحكى
غيره عن الأوزاعي وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام وقال الحسن بن
صالح وداود تنعقد باثنين وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول وقال
مالك لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء
ولا تحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم وحكى الدارمي عن القاشاني أنها تنعقد بواحد
منفرد والقاشاني لا يعتد بخلافه في الإجماع وقد نقلوا الإجماع
أنه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا واحتج لربيعة بحديث جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل
الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا واحتج للباقين بحديث عن أم عبد الله
الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية
وإن لم يكن فيها إلا أربعة رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها وبأنهم جماعة فأشبه
الأربعين واحتج لمشترط خمسين بحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها
وبأنهم جماعة فأشبه الأربعين بإسناد فيه ضعيفان واحتج أصحابنا بحديث

جابر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وباحاديث بمعناه
لكنها ضعيفة واقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب
عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال اول من جمع بنا في المدينة
سعد ابن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات
قلت كم كنتم قال اربعون رجلا حديث حسن رواه ابو داود والبيهقي
وغيرهما والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال الشيخ ابو حامد
في تعليقه قال احمد بن حنبل بقيع الخضمات قرية لبني بياضة بقرب المدينة
على ميل من منازل بني سلمة قال اصحابنا وجه الدلالة ان يقال اجمعت الامة
على اشتراط العدد والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف
وقد ثبت جوازها باربعين فلا يجوز باقل منه الا بدليل صحيح وثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلوته لها باقل من
اربعين **واما** حديث انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه
ابتدا الصلوة باثني عشر بل يحتمل انهم عادوا هم او غيرهم فحضروا اركان
الخطبة والصلوة وجاء في روايات مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية
البخاري انفضوا في الصلوة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الروايات
ويكون المراد بالصلوة الخطبة لان منتظر الصلوة في صلوة وقد جاء في
رواية الدارقطني والبيهقي انهم انفضوا ولم يبق الا اربعون رجلا والمشهور
في الروايات اثنا عشر والله اعلم **فرع** اذا كان في القرية اربعون
من اهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق
ونهر ام لا وبه قال مالك واحمد واسحق وجمهور العلماء وحكاه الشيخ
ابو حامد عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة والثوري

لا يصح الجمعة الا في مصر جامع وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن ابي طالب
والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحتج لهم بحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس
قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وبحديث
عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك المذكور في الفرع قبله واما الحديث الذي
احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه باسناد
ضعيف منقطع **فرع** لا تصح الجمعة عندنا الا في ابنية يستوطنها
من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء وبه قال مالك واخرون وقال
ابو حنيفة واحمد تجوز اقامتها باهل المصر في الصحراء كالعيد واحتج اصحابنا
بما احتج به المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يفعلوها في الصحراء
مع تطاول الازمان ويحرز فعلها بخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **فرع** لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد
ولا المسافرين وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة تنعقد والله اعلم بالصواب
قال المصنف رحمه الله فان احرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه
ثلثة اقوال **احدها** ان نقص العدد عن اربعين لم تصح الجمعة لانه شرط
في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت **والثاني** ان بقي معه اثنان اتم
الجمعة لانهم يصيرون ثلثة وذلك جمع مطلق فاسد مسد الاربعين والله اعلم
والثالث ان بقي معه واحد يتم الجمعة كما قال الشافعي في القديم احرم
بالجمعة ثم احدث انهم يتمون صلوتهم وحدانا ركعتين والثاني انه ان
صلى ركعة ثم انفضوا اتم الجمعة وان انفضوا اتم الجمعة وان انفضوا قبل الركعة

لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة
وان لم يدرك ركعة اتم الظهر فمن اصحابنا من اثبت القولين وجعل
في المسئلة خمسة اقوال ومنهم من لم يثبتها وقال اذا احدث الامام يبنون
على صلوتهم لان الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلوتهم
على حكم الجماعة مع الامام وههنا الامام لا يتعلق صلوته بصلوة من
خلفه واما المسبوق فانه يبني على جمعة تمت بشروطها وههنا لم يتم جمعة
يبني الامام عليها **الشرح** الانفضاض التفرق والذهاب ومنه
سميت الفضة وحاصل ما ذكره المصنف في انفضاضهم عن الامام في صلوة الجمعة صح
طريقان احدهما فيه ثلثة اقوال وهي المنصوصة ولم يثبتوا المخرجين واصحهما
واشهرهما فيه خمسة اقوال باثبات المخرجين وقد ذكر المصنف
دلائلها اصحها باتفاق الاصحاب تبطل الجمعة لان العدد شرط فشرط
في جميعها فعلى هذا لو احرم الامام وتباطا المقتدون ثم احرموا فان
تاخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وان لم يتاخر عن ركوعه
قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد الجويني يشترط ان
لا يطول فصل بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين الشرط
ان يتمكنوا من قراءة الفاتحة فان حصل ذلك لم يضر الفصل وصحح الغزالي
هذا والقول الثاني ان بقي اثنان مع الامام اتم الجمعة والا بطلت والثالث
ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلثة منصوصة الاولان في الجديد والاخير
في القديم وهل يشترط في الاثنين والواحد صفات الكمال المعتبرة في
الجمعة فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي اصحهما يشترط لانها صلوة جمعة
والثاني لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان او عبدان او امرأتان او مسافران

اوصبي

اوصبي وعبد اوصبي او عبد او امرأة اذا اعتبرنا واحدا الغي واتم الجمعة
لان القول يكتفي باسم الجمع او الجماعة وهي حاصلة بها اولا وقال امام الحرمين
الظاهر الاشتراط قال ولصاحب التقريب احتمال انه لا يشترط قال
وهذا مزيف لا يعتد به والقول الرابع المخرج انها تبطل وان بقي وحده
والخامس ان انفضوا في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان انفضوا بعدها لم تبطل
الجمعة بل يتمها الامام وحده والخامس ان انفضوا في الركعة الاولى بطلت
الجمعة وكذا من معه ان بقي معه احد هذا حكم هذا الانفضاض في نفس صلوة
الجمعة **واعلم** ان الاربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم لاركانها
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولو حصل العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة
لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها اربعون كاملون وان انفضوا في اثناء الخطبة
لم يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف بخلاف الانفضاض في الصلوة فان
فيه الاقوال الخمسة وفرق الاصحاب بان كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص
العدد على قول والخطيب لا يخطب لنفسه انما الغرض اسماعهم فما جرى
ولا مستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح ثم ان عادوا قبل طول الفصل بنى على
خطبته وان عادوا بعده فقولان مشهوران في كتب الخراسانيين قالوا
ويعبر عنهما بان الموالاة في الخطبة واجبة ام لا الاصح انها واجبة فيجب
الاستئناف والثاني غير واجبة فيبني وبنى جماعة منهم القولين على ان
الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستيناف والا فلا قالوا ولا فرق بين فوات
الموالاة لعذر او غيره مما ذكرناه والله اعلم ولو لم يعد الاولون وجاء غيرهم
وجب استيناف الخطبتين قصر الفصل ام طال بلا خلاف **اما** اذا انفضوا بعد
فراغ الخطبة فان عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة بلا خلاف

وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل وان عاد وابعد طول الفصل
ففيه خلاف مبني على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلوة وفيه قولان
مشهوران اصحهما الاشتراط فعلى هذا لا يجوز صلوة الجمعة بتلك الخطبة
والثاني لا يشترط فعلى هذا يصلي بها وهل يجب اعادتها وصلوة الجمعة ام لا الجمعة
قال المزني في المختصر قال الشافعي احب ان يبتدي الخطبة ثم يصلي
الجمعة فان لم يفعل صلى بهم الظهر واختلف اصحابنا في معنى كلامه
هذا على ثلثة اوجه حكاها المصنف بعد هذا والاصحاب وهي مشهورة اصحها
وبه قال ابن سريج والقفال واكثر اصحابنا تجب اعادة الخطبة ثم يصلي بهم
الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا ولفظ الشافعي انما هو اوجبت ولكنه
صحف ومنهم من تاوله وقال اراد باحببت اوجبت قالوا وقوله صلى بهم
الظهر محمول على ما اذا ضاق الوقت والوجه الثاني وبه قال ابو اسحق
المروزي لا يجب اعادة الخطبة لكن يستحب ويجب صلوة الجمعة اما
وجوب الجمعة فلقدرته عليها وانما لم يجب الخطبة لانه لا يومن انفضاضهم
ثانيا فصار ذلك عذرا في سقوطها والثالث وبه قال ابو علي الطبري في
الافصاح لا يجب اعادة الخطبة ولا يجب الجمعة ايضا لكن يستحبان عملا
بظاهر نصه وهذا الثالث هو الاصح عند صاحبي الحاوي والمستظهري
قالا وهو قول اكثر اصحابنا قال صاحب الحاوي وقول ابن سريج وان كان
له وجه بقول ابي علي نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا قال احب ولم ينقل
عنه احد اوجبت فعلم ان المزني لم يخطئ في نقله وانما اخطا ابو العباس
في تاويله هذا كلام صاحب الحاوي وخالفه الاكثرون كما قدمناه قال المحاملي
في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم هذا الوجه الثالث ضعيف

قالوا وهو اضعف الاوجه وهو كما قالوا لانه متمكن من الخطبة والصلوة
ولا يلتفت الى احتمال انفضاضهم ثانيا فانه احتمال ضعيف نادر قال
اصحابنا فان اعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا اثم على احد وان لم تعد
اوجبنا اعادتها اثموا كلهم وان لم توجب اعادتها اثم المنفضون دون
الامام والباقون قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر
الاصحاب الاعتبار في طول الفصل وقصره بالعرف فما عد طويلا فطويل
والا فقصير وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر
الاصحاب عن ابي اسحق المروزي تفريعا على الوجه الذي قاله هنا انه لو صلى
بهم الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء على اصله اذا اجتمع اهل بلد على ترك الجمعة
ثم صلوا الظهر جاز وقد سبق بيان قوله وان الصحيح خلافه والله اعلم
قال اصحابنا وسواء طال الفصل والخطيب ساكت او مستمر في الخطبة يجب
اعادة ما جرى من اركانها في حال غيبتهم حتى عادوا اما اذا احرم
بالجمعة بالعدد المشروط ولم يحرموا ثم حضر اربعون اخرون واحرموا بها ثم
انفض الاولون فقال الاصحاب لا تبطل بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون
سمعوا الخطبة اما اذا انفضوا بعد الاحرام ثم حضر اخرون متصلين
بهم فقال الغزالي يتم صحة الجمعة بشرط ان يكون اللاحقون سمعوا الخطبة
فرع اجمع العلما على ان الجمعة لا تصح منفردا وان الجماعة شرط لصحتها
وهو مراد المصنف بقوله ولا تصح الا باربعين اي جماعة ولو صرح به لكان
احسن قال اصحابنا وشروط الجماعة هنا شروطها في سائر الصلوات
ويشترط هنا امور زائدة سبق بيانها وهو كونهم اربعين كاملين وفي موضعها
في خطبة البلد وفي الوقت وسبقت فروع كثيرة ومسائل متشبهة تتعلق بصفات

الامام والمأمومين في الجمعة في اول باب صفة الائمة قال الشافعي
والاصحاب ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا اذنه فيها وحكى
صاحب البيان قولا قديما انه لا يصح الا خلف السلطان او من اذن
له وهو شاذ باطل والجمعة في المذهب ما سبق والله اعلم **قال** المصنف
المصنف رحمه الله ولا يصح الجمعة الا في وقت الظهر لانهما فرضا
فلم يختلف وقتهما كصلوة الحضر وصلوة السفر فان خطب قبل دخول
الوقت لم تصح لان الجمعة ردت الى ركعتين بالخطبة فاذا لم تجز الصلوة قبل
الوقت لم تجز الخطبة فان دخل في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة
لانه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز اتمامها كالحج ويتم الظهر لانه
فرض رد من اربع الى ركعتين بشرط يختص به فاذا زال الشرط اتم كالمسافر انه
اذا دخل في الصلوة بنية القصر ثم اقام قبل ان يتم وان احرم بها في الوقت ثم شك هل خرج
الوقت اتم الجمعة لان الاصل بقاء الوقت وصحة الفرض فلا تبطل بالشك
وان ضاق وقت الصلوة ورأى انه ان خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين
لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة وان رأى انه لا يمكنه ذلك صلى الظهر
الشرح فيه مسائل احداها اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب ان
الجمعة لا تصح الا في وقت الظهر وسنذكر دلائله واضحة ان شاء الله تعالى في فرع
مذاهب العلماء واجمعت الامة على ان الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته
لزمته الظهر **الثانية** يشترط الخطبة كونها في وقت الظهر لما ذكره
المصنف مع الاحاديث الصحيحة ان شرطها الوقت ولم يتحقق فلا يجوز الدخول
مع الشك في الشرط وان دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج
الوقت فوجهان الصحيح وبه قطع المصنف والماوردي والمحاملي والسرخسي وابن

الصباغ والجمهور يتمونها جمعة لما ذكره المصنف والثاني يتمونها ظهرا
حكاه البغوي وصاحب العدة واخرون للشك في شرطها **اما**
اذا صلوا الجمعة ثم شكوا الجمعة بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ
فانه تجزيهم الجمعة بلا خلاف لان الاصل بقاء الوقت قال القاضي ابو الطيب
والاصحاب وهذا كمن يسجد ثم شك هل كان طلع الفجر او وقف بعرفات
ثم شك هل كان طلع الفجر فانه تجزيه الصوم والوقوف **فرع**
قال الدارمي في كتاب الصيام في مسائل الشهادة على الهلال لو دخلوا
في الجمعة ثم اخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المرزبان يحتمل ان يصلوا ظهرا
قال وعندي انهم يتمون جمعة الا ان يعلموا **الرابعة** اذا شرعوا فيها
في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا لما
ذكره المصنف وفي ظهر صلوته طريقان اصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين
وجماعات من غيرهم يجب اتمامها ظهرا ويجزيه لما ذكره المصنف والثاني
وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان المنصوص يتمونها ظهرا والثاني وهو
مخرج لا يجوز اتمامها ظهرا فعلى هذا هل تبطل ام تنقلب نفلا فيه القولان
السابقان في اول باب صفة الصلوة وفي نظائره اصحهما تنقلب نفلا وان
قلنا بالمذهب انه يتمها ظهرا اسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر
كالمسافر اذا نوى القصر ثم لزمه الاتمام فانه يتمه او غيرها هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان وغيره وجها انه تجب نية الظهر وليس
بشيء **الخامسة** لو ادرك مسبوق ركعة من الجمعة فسلم الامام وقام
هو الى باقيها فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران احدهما يتمها جمعة
وبه قال ابن الحداد لانها تابعة لجماعة صحيحة وهي جمعة الامام والناس بخلاف ما

اذا خرج الوقت قبل سلام الامام والثاني لا يجوز اتمامها بل يتمها ظهرًا
ويجي في بطلانها وانقلابها نفلا ما سبق والمذهب اتمامها ظهرًا صححه البغوي
والمتولي والرافعي واخرون قال المتولي هو قول عامة اصحابنا
السادسة لو سلم الامام والجماعة التسليمة الاولى في الوقت والثانية
خارجه صحت جمعتهم لانها تمت بالتسليمة الاولى ولو سلم الامام الاولى خارج
الوقت فاتت الجمعة جميعهم ولزمهم قضاء الظهر ولو سلم الامام بعضهم الاولى
في الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت اربعين
صحت جمعتهم والا فقال الرافعي هو شبيه بمسألة الانفضاض والصحيح
فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلوتهم باطلة وفيهم وجه
ضعيف ان كان المسلمون في الوقت اربعين انه تصح جمعتهم وهو الوجه
السابق في سلام المسبوق بعد الوقت ثم سلام الامام والقوم خارج
الوقت ان كان مع العلم بالحال بطلت صلوتهم والا فلهم اتمامها ظهرًا
على المذهب كما سبق والله اعلم السابعة اذا ضاق الوقت قبل
الوقت قبل ان يدخلوا في الجمعة فان امكنهم خطبتان وركعتان يقتصر
فيهما على الواجبات لزمهم ذلك والا صلوا الظهر نص عليه في الام واتفق
عليه الاصحاب وعليهم ان يشرعوا في الظهر في الحال ولا يحل تاخيرها الى
خروج الوقت بالاتفاق والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في وقت
الجمعة قد ذكرنا ان مذهبنا ان وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال
مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال احمد
تجوز قبل الزوال قال القاضي ابو الطيب حكى عنه انه قال في الساعة السادسة
وقال اصحابه تجوز فعلها في الوقت الذي يفعل فيه صلوة العيد وقال الخرقي في

السادسة قال العبدري قال العلماء كافة لا تجوز الجمعة قبل الزوال
الا احمد ونقل الماوردي في الحاوي عن ابن عباس كقول احمد ونقله ابن المنذر
عن عطا واسحاق قال وروي ذلك باسناد لا يثبت عن ابي بكر وعمر وابن
مسعود ومعاوية واحتج لاحمد بحديث جابر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه
مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به رواه البخاري ومسلم وفي
رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد
الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وليس في رواية
البخاري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سيدان قال
شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلوته وخطبته قبل
نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه وكانت وخطبته الى ان اقول انتصف
النهار ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلوته وخطبته الى ان
اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الامام احمد
في مسنده والدارقطني وغيرهما واحتج اصحابنا والجمهور بحديث انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعن سلمة بن
الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم
نرجع نتتبع الفيء رواه مسلم وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال صلى النبي ع
الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والائمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال
والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده انها كلها محمولة على

شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير ابراد ولا غيره هذا مختصر الجواب
عن الجميع وحملنا عليه الجمع بين هذه الاحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة
انهم لا يصلونها الا بعد الزوال وتفصيل الجواب ان يقال حديث جابر فيه اخبار ان
الصلوة والرواح الى جمالهم كانا حين الزوال لا ان الصلوة قبله **فان قيل**
حين الزوال لا يسع هذه الجملة **فجوابه** ان المراد نفس الزوال وما يدانيه
لقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي العصر حين كان ظل كل شي مثل ظله **والجواب**
عن حديث سلمة انه حجة لنا في كونها بعد الزوال لانه ليس معناه انه ليس للحيطان
شي من الفي وانما معناه ليس لها في كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله
وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثيره الذي يستظل
به واوضح منه الرواية الاخرى نتبع الفي فهذا فيه تصريح بوجود الفي لكنه
قليل ومعلوم ان حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس فلا يظهر هناك
الفي بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل **واما** حديث سهل ما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة فمعناه انهم كانوا يوخرون القيلولة والغدا
في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشي
من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها ومما يويد هذا ما رواه مالك
في الموطا باسناده الصحيح عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة
لعقيل بن ابي طالب يطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها
ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قايلة
الضحى **واما** الاثر عن ابي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم لان ابن سيدان ضعيف
عندهم ولو صح لكان متاولا لمخالفة الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فرع** في مذاهبهم في صلوة الجمعة اذا خرج وقت الظهر وهم فيها قد ذكرنا

ان مذهبنا انه يفوت الجمعة ويتمونها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل ويستانفون
الظهر وقال عطا يتمونها جمعة وقال احمد بن حنبل ان كان صلى منها ركعة اتمها
جمعة وان كان اقل استانف **قال المصنف** رحمه الله ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها
خطبتان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي
ولم تصل الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ولان السلف
قالوا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فاذا لم يخطب رجع الى الاصل ومن شرط
الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والذكر الذي يفعل بعد النداء
هو الخطبة ولانه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة
الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا الى قوله ومن شرطها القيام **الشرح**
حديث صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وسبق
في صفة الصلوة وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم **وقوله** ولانه ذكر
احتراز من سنن الصلوة وغيره من الشروط فانه لا يشترط له العدد **وقوله**
شرط في صحة الجمعة احتراز من الاذان **اما الاحكام** فمسئلة الانفضاض
سبق لغيرها فينبغي شرحها وبيان الاختلاف فيها ومسئلة الانفضاض في الصلوة
واتفقت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب على ان الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان
ومن شرطها العدد وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها
والعيد بعده بان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلوة وشان الشرط ان يتقدم
ولان الجمعة فريضة فاخرت الصلاة ليدركها المتاخر وليتميز بين الفرض
والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر فلو خطبا الخطبتين او بعضهما

ولا تصح

شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير ابراد ولا غيره هذا مختصر الجواب
عن الجميع وحملنا عليه الجمع بين هذه الاحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة
انهم لا يصلونها الا بعد الزوال وتفصيل الجواب ان يقال حديث جابر فيه اخبار ان
الصلوة والرواح الى جمالهم كانا حين الزوال الا ان الصلوة قبله **فان قيل**
حين الزوال لا تتسع هذه الجملة **فجوابه** ان المراد نفس الزوال وما يدانيه
لقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله **والجواب**
عن حديث سلمة انه حجة لنا في كونها بعد الزوال قال الآن ليس معناه انه ليس للحيطان
شيء من الفيء وانما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله
وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثيره الذي يستظل
به واوضح منه الرواية الاخرى نتبع الفيء فهذا فيه تصريح بوجود الفيء لكنه
قليل ومعلوم ان حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس فلا يظهر هناك
الفيء بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل **واما** حديث سهل ما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة فمعناه انهم كانوا يؤخرون القيلولة والغدا
في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء
من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها ومما يؤيد هذا ما رواه مالك
في الموطأ باسناده الصحيح عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة
لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها
ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة
الضحى **واما** الاثر عن ابي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم لان ابن سيدان ضعيف
عندهم ولو صح لكان متأولا لمخالفة الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فرع** في مذاهبهم في صلوة الجمعة اذا خرج وقت الظهر وهم فيها ان ذكرنا

ان مذهبنا انه يفوت الجمعة ويتمونها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل ويستانفون
الظهر وقال عطاء يتمها جمعة وقال احمد بن حنبل ان كان صلى منها ركعة اتمها
جمعة وان كان اقل اتمها ظهرا **قال المصنف** رحمه الله ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها
خطبتان لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي
ولم تصل الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي وكان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ولان السلف
قالوا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فاذا لم يخطب رجع الى الاصل ومن شرط
الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والذكر الذي يفعل بعد النداء
هو الخطبة ولانه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة
الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا الى قوله ومن شرطها القيام **الشرح**
حديث صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وسبق
في صفة الصلوة وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم **وقوله** ولانه ذكر
احتراز من ستر العورة وغيره من الشروط فانه لا يشترط له العدد **وقوله**
شرط في صحة الجمعة احتراز من الاذان **اما الاحكام** فمسألة الانفضاض
[illegible] فسبق شرحها وبيان الاختلاف فيها ومسألة الانفضاض في الصلوة
واتفقت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب على ان الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان
ومن شرطها العدد وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها
والعيد بعده بان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلوة وشان الشرط ان يتقدم
ولان الجمعة فرض عين فاخرت الصلاة ليدركها المتاخر وللتمييز بين الفرض
والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر فلو خطبا الخطبتين او بعضهما

او بعضها قبل الزوال ثم صلى بعده لم تصح بلا خلاف عندنا نص عليه
الشافعي واتفق عليه الاصحاب وجوزه مالك واحمد وقد اهمل المصنف
بيان هذا الشرط هنا وفي التنبيه **فرع** في مذاهب العلماء في الخطبة
قد ذكرنا ان مذهبنا ان تقديم خطبتين شرط لصحة الجمعة وان من
شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة وبهذه الجملة قال مالك واحمد
والجمهور وقال ابو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة ولا
يشترط العدد لسماعها كالاذان وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري
ان الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من اصحاب مالك
وقال القاضي عياض وروي عن مالك **دليلنا** قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وثبت صلوته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين والله
اعلم **قال المصنف رحمه الله** ومن شرطها القيام مع القدرة
والفصل بينهما بجلسة لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرا آيات ويذكر الله تعالى
ولانه احد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلوة **الشرح**
حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال يقرا القران ويذكر الناس
والنسائي بنحوه وجابر وابوه سمرة صحابيان قال الشافعي والاصحاب يشترط
لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة فان عجز عن
القيام استحب له ان يستخلف وان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز
بلا خلاف كالصلوة قال اصحابنا ويصح الاقتداء به حينئذ سواء صرح بانه لا
يستطيع القيام ام سكت لان الظاهر ان قعوده للعجز جاز بلا خلاف
فان بان انه كان قادرا على القيام قال اصحابنا فهو كما لو بان محدثا والمذهب

والمذهب انه تصح صلوتهم ان تم العدد دونه وان نقص لم تصح بلا خلاف
ولا تصح صلوته هو على التقديرين قال الشافعي واصحابنا فلو علموا قدرته
على القيام لم تصح صلوتهم وان ظنوا عدم قدرته فاخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت
صلوتهم قال الشافعي والشيخ ابو حامد والبندنيجي وصاحب العدة وغيرهم
فان علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلوة العالمين وتصح صلوة
الآخرين ان تم بهم العدد والا فلا وحكى الرافعي وجها ان الخطبة تصح قاعدا
مع القدرة على القيام وهو شاذ ضعيف او باطل **واما الجلوس**
بينهما فواجب بالاتفاق ويجب الطمانينة فيه صرح به امام الحرمين واخرون
قال اصحابنا وهذا الجلوس خفيف جدا قدر سورة الاخلاص تقريبا والواجب
منه قدر الطمانينة نص عليه الشافعي وقطع به وفيه وجه آخر انه يشترط كونه
قدر سورة الاخلاص حكاه الرافعي قال وحكى ايضا عن نص الشافعي وهو
ضعيف قال اصحابنا فان خطب قاعدا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز
ان يضطجع والمشهور الذي قطع به الجمهور ان هذه السكتة واجبة لتحصل
الفصل وذكر الماوردي وغيره وجها انها لا تجب وانه لو وصل كلام
في الخطبتين صحتا لانه تخلل سكتات غير مقصودة وقال القاضي ابو الطيب
يستحب هذه السكتة وحكى الرافعي وجها انه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة
من غير جلوس وهو شاذ مردود **فرع** ذكرنا ان مذهبنا وجوب القيام
في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح الا بهما قال مالك وابو حنيفة واحمد
تصح قاعدا مع القدرة وقالوا القيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم
وبه قال جمهور العلماء حتى ان الطحاوي قال لم يقل احد غير الشافعي باشتراط
الجلوس بينهما قال القاضي عياض وعن مالك رواية ان الجلوس بينهما شرط

وكذا القيام دليلنا انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي
مع الاحاديث الصحيحة المشهورة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
خطبتين قائما يجلس بينهما قال المصنف رحمه الله وهل يشترط
فيهما الطهارة فيه قولان قال في القديم يصح من غير طهارة لانه لو افتقر
الى الطهارة لافتقر الى استقبال القبلة كالصلوة وقال في الجديد لا يصح من
غير طهارة لانه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة
الاحرام الشرح قال اصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة
والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب
والمكان فيه قولان الصحيح الجديد يشترط كل ذلك والقديم لا
يشترط شيء من ذلك بل يستحب ودليلهما في الكتاب ثم ان الجمهور اطلقوا
القولين في اشتراط طهارة الحدث وقال البغوي القولان في الطهارة عن
الحدث الاصغر فان خطب جنبا لم يصح قولا واحدا لان القراءة
في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب وصحح المتولي والرافعي في المحرر
بان القولين في الحدث والجنب وهذا هو الصواب وقد قطع الشيخ ابو
حامد في تعليقه وصاحب الحاوي فيه واخرون من الاصحاب بانه لو كان
امام الجمعة جنبا ولم يعلم المامومون ثم علموا بعد فراغها اجزاتهم ونقله
الشيخ ابو حامد والاصحاب عن نص الشافعي في الام وقد اهمل المصنف ذكر
ستر العورة والقولان فيه مشهوران وقد ذكرهما في التنبيه وقال
ابو يوسف باشتراط الطهارة وقال مالك وابو حنيفة وداود لا يشترط ن
دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب متطهرا وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم قال المصنف رحمه الله

وفرضها اربعة اشيا احدها ان يحمد الله تعالى لما روى جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم يقول
على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كانه
منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى
والتي تلي الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى
محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته محمد
ومن ترك دينا او ضياعا فالي والثاني ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كالاذان والصلوة الثالث الوصية بتقوى الله تعالى
لحديث جابر ولان القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الاخلال بها ن
والرابع ان يقرا اية من القران لحديث جابر ابن سمرة ولان احد فرضي
الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلوة ويجب ذكر الله تعالى وذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم والوصية في الخطبتين وفي قراءة القران وجهان
احدهما تجب فيهما لان ما وجب في احدهما وجب فيهما كذكر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم والوصية والثاني لا تجب الا في احداهما وهو المنصوص
لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من اية قرا في الخطبة ولا
تقتضي ذلك اكثر من مرة ويستحب ان يقرا سورة ق لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقراها في الخطبة فان قرا اية فيها سجدة فنزل
سجد جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضي الله عنه
بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال في القديم ثم يبني وقال
في الجديد يستانف وهل يجب الدعا فيه وجهان احدهما يجب رواه المزني

في اقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن اصحابنا من قال هو مستحب **واما**
الدعا للسلطان فلا يجب لما روى ان سئل عطا عن ذلك فقال انه محدث
وانما كانت الخطبة تذكيرا **الشرح** حديث جابر الاول رواه مسلم
بجملته وهو جابر ابن عبد الله لا جابر بن سمرة والله اعلم **وقوله**
ان يقرا اية من القران بحديث جابر ابن سمرة حديث صحيح سبق بيانه قريبا
في مسئلة اشتراط القيام وحديث قراة النبي صلى الله عليه وسلم سورة ق في
الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية ام هشام بنت حارثة بن النعمان
الصحابية رضي الله عنها قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا
عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة في
الخطبة صحيح رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال البيهقي
هو صحيح ذكره في ابواب سجود التلاوة **وقوله** وفعله عمر هو صحيح
عنه رواه البخاري وعنه في صحيحه ولفظه ان عمر قرا يوم الجمعة على المنبر
سورة النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس **وقوله** سئل
عطا عن ذلك هو عطا ابن ابي رباح اسلم قال الشافعي في الام اخبرنا عبد
المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطا فذكره وهو اسناد صحيح الا
عبد المجيد فوثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابو حاتم الرازي
والدارقطني **اما لغات الفصل** فقوله يقول على اثر
ذلك بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وفتحها **وقوله**
وقد علا صوته واشتد والوجه الخد وفيها اربع لغات ضم الواو
وفتحها وكسرها والرابعة اخته بضم الهمزة **قوله** كانه منذر جيش معناه
منذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم **قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت

انا والساعة هو بنصب الساعة ورفعها النصب على تقدير مع وهو مفعول
معه والرفع عطف على الضمير والابهام مؤنثة على المشهور وقيل يجوز تذكيرها
وسبق بيانها واضحا في مسح الراس من صفة الوضوء **قوله** صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة هو بنصب الساعة ورفعها النصب على تقدير مع وهو
مفعول معه والرفع عطف على الضمير والابهام مؤنثة على المشهور وقيل يجوز تذكر ها
وسبق بيانها واضحا في مسح الراس من صفة الوضو **قوله** صلى الله عليه وسلم
وخير الهدى هدى محمد في صحيح مسلم على وجهين ضم الهاء مع فتح الدال روي
وفتح الهاء مع اسكان الدال وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة
والاخلاق ومن ضم معناه الارشاد وقد بسطت شرح الروايتين
وسائر الفاظ الحديث موضحة في شرح صحيح مسلم والله اعلم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة هذا من العام المخصوص لان البدعة
كل ما عمل على غير مثال سبق **قال العلما وهي خمسة اقسام**
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وقد ذكرت
امثلتها واضحة في تهذيب الاسما واللغات ومن البدع الواجبة تعلم ادلة
الكلام للرد على المبتدع او ملحد معترض وهو فرض كفاية كما سنوضحه
ان شا الله تعالى في كتاب السير ومن المندوبات بنا المدارس والربط
وتصنيف العلم ونحو ذلك والضياع بفتح الضاد العيال اي من ترك
عيالا واطفالا يضيعون بعده فليأتوني لاقوم بكفايتهم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفا وكان
هذا القضا واجبا عليه صلى الله عليه وسلم على الصحيح عند اصحابنا وفيه
وجه ضعيف انه كان مستحبا ولا يجب اليوم على الامام ان يقضيه من مال

نفسه وفي وجوب قضائه من بيت المال اذا كان فيه سعة ولم يضق
عن ما هو اهم من هذا فيه وجهان مشهوران سبق كل هذا واضحًا في اول
كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والاصحاب ان
شاء الله تعالى **قوله** لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى
ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه احتراز من الصوم **وقوله**
الرسول هكذا هو في المهذب وكذا يقوله كثير من العلما وقد روى
البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الشافعي انه كره ان يقال قال
الرسول بل يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله **فان قيل** في
القرآن يا ايها الرسول **فالجواب** ان نداء الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
تشريف وتبجيل باي خطاب كان بخلاف كلامنا **وقول المصنف**
رواه المزني في اول ما يقع عليه اسم الخطبة معناه نقله المزني في المختصر
عن الشافعي في اقل ما يجزى من الخطبة فجعله واجبا **اما الاحكام**
فقال اصحابنا وفروض الخطبة خمسة ثلثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما
احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق
واقله الحمد لله **والثاني** الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين
لفظ الصلوة وذكر امام الحرمين عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم
ان لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به والذي
قطع به الاصحاب انهما متعينان **الثالث** الوصية بتقوى الله تعالى
وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع
به الجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه اي وعظ كان والثاني حكاه القاضي
حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين انه يتعين كلفظ الحمد والصلوة

وهذا ضعيف او باطل لان لفظ الحمد والصلوة تعبد بابه في مواضع **واما**
لفظ الوصية فلم يرد نص بالفرض ولا تعينه قال امام الحرمين ولا خلاف
انه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لان ذلك قد يتواصى به منكرو
الشرائع بل لا بد من الحث على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي قال اصحابنا
ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وابدى في الاكتفاء
به احتمالا والذي قطع به الاصحاب الاكتفاء به واتفق امام الحرمين على ان
الاقتصار على لفظي الحمد والصلاة كاف بلا خلاف ولو قال والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم او على محمد او رسول الله كفى ولو قال الحمد للرحمن
او الرحيم لم يكف كما لو قال في تكبيرة الاحرام الرحمن اكبر قال اصحابنا وهذه
الاركان الثلثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف الا وجها حكاه
الرافعي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكفي وهو شاذ مردود **الرابع** قراءة
القران وفيها اربعة اوجه الصحيح المنصوص في الام يجب في احداهما ايتهما شاء
للأولى والثاني وهو المنصوص في البويطي ومختصر المزني يجب في الاولى ولا تجزئ في الثانية
والثالث يجب فيهما جميعا وهو وجه مشهور قال الشيخ ابو حامد هو غلط والرابع
لا يجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي
وصاحب البيان قولا والمذهب عند الاصحاب انها تجب في احداهما لا بعينها
قالوا ويستحب جعلها في الاولى نص عليه واتفقوا على ان اقلها اية ونص عليه الشافعي
رحمه الله سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة او غير ذلك قال امام
الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة والمشهور الجزم باشتراط اية قال امام
الحرمين وغيره ولا خلاف انه لو قرا ثم نظر لم يكف وان كانت معدودة اية بل
يشترط كونها مفهمة قال المصنف وسائر الاصحاب ويستحب ان يقرا في الخطبة

سورة قاف قال الدارمي وغيره تستحب في الخطبة الاولى ويستحب قراءتها بكمالها
للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواعظ
والقواعد وابيات البعث ودلايله والترغيب والترهيب وغير ذلك
قال اصحابنا ولو قرا سورة تنزيل سجدة ولم يمكنه السجود عليه وكان غالبا
وهو تطى الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم يترك هكذا
ذكر المسالة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فانه قال قرا سجدة ونزل
فسجد فلا باس ونقل القاضي ابو الطيب ان الشافعي قال في موضع اخر الذي
استحبه ان لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود لان السجود نفل فلا يشتغل به فلا
عن الخطبة وهي فرض فلو نزل وسجد وعاد الى المنبر ولم يطل الفصل بنى على
خطبته بلا خلاف ولو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبقا اصحهما
وهو الجديد ان الموالاة بين اركان الخطبة لان فواتها يخل بمقصود الوعظ فعلى هذا
يجب استيناف الخطبة والثاني وهو القديم ان الموالاة مستحبة فعلى هذا في الاستيناف
فان بنى جاز قال اصحابنا ولو قرا اية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الوصية
بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين بل تحسب قراءة ولا يجزيه الاتيان
بايات تشتمل على جميع الاركان لان ذلك لا يسمى خطبة ولو اتى بعضها في ضمن
اية جاز الخامس الدعا للمومنين وفيه قولان وحكاهما المصنف
وكثيرون او الاكثرون وجهين والصواب قولان اصحهما انه مستحب ولا يجب
لان الاصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ وهذا نصه في الاملاء من
نقله عن الاملاء الرافعي والثاني انه واجب وركن لا يصح الخطبة الا به وهذا نصه
في مختصر المزني كما ذكره المصنف ونص عليه ايضا في البويطي والام واختلفوا في الاصح
فرجح جمهور العراقيين استحبابه وبه قطع الشيخ ابو حامد في مواضع من تعليقه وادعى

الاجماع انه لا تجب وانما يستحب وقطع به ايضا المحاملي في كتبه الثلثة
وسليم الرازي والمصنف في التنبيه وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص
ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه وقطع به شيخهم القفال في شرح التلخيص
وصاحبه القاضي حسين وصاحباه البغوي والمتولي وقطع به من العراقيين
جماعة منهم صاحب الحاوي ورجحه امام الحرمين والغزالي واخرون
وهو الصحيح المختار قال اصحابنا فاذا قلنا يجب فمحله الخطبة الثانية
ونص عليه في مختصري البويطي والمزني فلو دعا في الاولى لم يجزيه قالوا ويكفي
ما يقع عليه اسم الدعا قال امام الحرمين ارى انه يجب ان يكون الدعا متعلقا
بامور الاخرة وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله واما
الدعا للسلطان فاتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب وظاهر كلام
المصنف وغيره انه بدعة اما مكروه واما خلاف الاولى هذا اذا دعا
له بعينه فاما الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على
الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش المسلمين فمستحب بالاتفاق والمختار
انه لا باس بالدعا للسلطان بعينه اذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها والله اعلم
فرع هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان وقطع الجمهور باشتراط احدهما
لانها ذكر مشروع فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام مع قوله
صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وكان يخطب بالعربية والثاني
فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي اصحهما هذا والثاني يستحب ولا
يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات قال اصحابنا فاذا قلنا
بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز ان يخطب بلسانه مدة التعلم فان
مضى زمن التعلم ولم يتعلم احد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر اربعا ولا ينعقد

لهم جمعة **فرع** الترتيب بين اركان الخطبة مامور به وهل هو واجب
ام مستحب فيه وجهان احدهما وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ليس هو
بشرط فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء وبهذا
قطع المتولي وقال البغوي وغيره من الخراسانيين تجب تقديم الحمد
ثم الصلوة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما
والصحيح الاول لان المقصود الوعظ في اثنائها او احدث وشرطنا الطهارة
فهل يبني عليها غيره وتجزيه فيه طريقان اصحهما وبه قطع البغوي وصححه
المتولي ان فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلوة والثاني القطع بالمنع حكاه
المتولي وفرق بان الاستخلاف يستخلف من كان مشاركة في الصلوة ولا يتصور
مشاركته غيره في الخطبة **فان قيل** هذا ضعيف لان المقصود في الصلوة
انما شرط الاستخلاف مرة من معه في الصلوة حيث يؤدي الى اختلال ترتيب الصلوة
وهذا المعنى مفقود هنا **فالجواب** ان المقصود في الخطبة ايضا الوعظ ولا
يحصل بشيء كلام رجل على كلام غيره والاصح هنا منع البناء قال البغوي فان
جوزنا البناء اشترطنا كون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة والا استينافها **فرع**
في مذاهب العلماء في اقل ما يجزي في الخطبة قد ذكرنا ان اركانها عندنا خمسة
وبه قال احمد وقال الاوزاعي واسحاق وابو ثور وابن القاسم المالكي
وابو يوسف ومحمد وداود الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة وقال ابو حنيفة
يكفيه ان يقول سبحان الله او باسم الله او الله اكبر ونحو ذلك من
الاذكار وقال ابن عبد الحكم المالكي ان هلل او سبح اجزاه **فرع** شروط
الجمعة سبعة وقت الظهر وتقديمهما على الصلوة والقيام والقعود بينهما وطهارة
الحدث والنجس وستر العورة على الاصح في الطرفين والستر وقد سبق بيان هذه

سقط منا

الشروط

الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه اربعون من اهل الكمال وحكى صاحب
البيان والرافعي وجها انه لو خطب سرا ولم يسمعه احد صحت وهو غلط لفوات
مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا
كلهم او سمع دون اربعين فوجهان مشهوران الصحيح لا يصح كما لو بعدوا
لفوات المقصود والثاني يصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع
لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فانها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم
ان يقبلوا على الامام ويستمعوا او ينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالسماع والاصغا
للمتكلم والانصات هو السكوت وهل يجب الانصات ويحرم الكلام فيه قولان
مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة اصحهما وهو
المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام والثاني وهو
نصه في القديم والاملاء من الجديد الانصات ويحرم الكلام واتفق الاصحاب
واتفق الاصحاب على ان الصحيح هو الاول وحكى الرافعي طريقا غريبا جازما بالوجوب
وهو شاذ ضعيف وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان اصحهما على القولين
والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يحرم للاحاديث الصحيحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة وللاول ان يجيب عنها بان كلامه صلى الله عليه
وسلم كان لحاجة قال اصحابنا وهذا الخلاف في حق القوم والامام في كلام
لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو راى اعمى يقع في بئر او عقربا ونحوها تدب الى
انسان غافل او نحوه فانذره او علم انسانا خيرا او نهاه عن منكر فهذا ليس
بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن المستحب
ان يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود هذا كله في الكلام في حال الخطبة
اما قبل الشروع فيها وبعد فراغه منهما فيجوز الكلام في حال الخطبة
بلا خلاف

بلا خلاف في تعليم الخاصة الى الاستماع م

فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع الغزالي
واخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ واخرون بجريان القولين
لانه قد يتمادى الى الخطبة الثانية ولان الخطبتين شي واحد فصار كالكلام
في اثنائها قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ
من الخطبتين واتفقوا على ان للداخل الكلام ما لم ياخذ لنفسه مكانا ان مع
والقولان انما هما فيما بعد قعوده قال الشافعي ومختصر المزني والاصحاب
يكره للداخل في حال الخطبة ان يسلم على الحاضرين سوا قلنا الانصات
واجب ام لا فان خالف وسلم قال اصحابنا ان قلنا بتحريم الكلام حرمت
اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما لو سلم في الصلوة وفي تشميت العاطس
ثلثة اوجه الصحيح المشهور المنصوص تحريمه كرد السلم والثاني استحبابه
لانه غير مفرط بخلاف المسلم والثالث يجوز ولا يستحب وحكى الرافعي
وجها انه يرد السلم لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها
الانصات الواجب واذا قلنا لا يحرم الكلام جاز رد السلم والتشميت
بلا خلاف ويستحب التشميت على اصح الوجهين لعموم الامر به والثاني لا يستحب
لان الانصات الامنر فانه مختلف في وجوبه الوجهين لعموم الامر به واما
السلم ففيه ثلثة اوجه احدها يجوز ولا يستحب وبه قطع امام الحرمين
والثاني يستحب والثالث يجب وهذا هو الاصح وهو ظاهر نصه في مختصر
المزني وصححه البغوي واخرون هذا كله فيمن يسمع الخطبة
فاما من لا يسمعها لبعده من الامام ففيه طريقان للخراسانيين احدهما القطع
بجواز الكلام واصحهما وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم
ان فيه القولين فان قلنا لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة

والذكر وان قلنا يحرم حرم عليه كلام الادميين وهو بالخيار بين السكوت واه
والتلاوة والذكر وان قلنا يحرم حرم عليه ذلك هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور
وفيه وجه انه لا يقرا ولا يذكر اذا قلنا بتحريم الكلام لانه يودي الى
هينمة وتشويش حكاه الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قالوا
وهو نظير الخلاف السابق في ان الماموم هل يقرا السورة في السرية والجهرية
اذا لم يسمع الامام والصحيح هناك انه يقرا وكذا هنا ولا خلاف ان
الذي يسمع الخطبة لا يقرا ولا يذكر وان جوزنا له الكلام لان الانصات
اكد للاختلاف في وجوبه قال الشافعي والاصحاب وحيث حرمنا الكلام
فتكلم اثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف والحديث الوارد فلا جمعة له اي لا
جمعة كاملة **فرع** قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه
القولان وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره وهو مما انكروه عليه
قال الرافعي هذا النقل بعيد ومخالف لما نقله الاصحاب **اما بعده**
فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة واذا حضرت جماعة زائدون
على اربعين لم يمكن ان يقول ينعقد باربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام
عليهم قطعا ويكون الخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقادها بجميعهم
او بالاربعين غير معينين **واما** مخالفته لنقل الاصحاب فلانه لا يجد للاصحاب
الا اطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم [illegible] **فرع**
في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام ذكرنا
ان الصحيح عندنا انه لا يحرم الكلام وبه قال عروة ابن الزبير وسعيد بن جبير
والشعبي والنخعي والثوري وداود وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد يحرم
واحتج لهم بقول الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وحديث

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت رواه البخاري
ومسلم وعن أبي الدرداء قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة براءة فقلت لأبي بن كعب متى نزلت هذه
السورة فلم يكلمني فلما صلينا قلت له سألتك فلم تكلمني فقال ما لك
من صلاتك إلا ما لغوت فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق
أبي حديث صحيح قال البيهقي إسناده صحيح ولأن الخطبة بدل الركعتين فحرم
فيها الكلام كالصلاة واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة
أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات وبحديث أنس
قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة
فقال يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فقال له ذلك
مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحك ما أعددت لها رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن أنس
أيضا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال
يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر
حديث الاستسقاء رواه البخاري ومسلم وأجابوا عن الأدلة أنها محمولة
على الاستحباب جمعا بين الأدلة هذا سلمنا أن المراد الخطبة أو أنها يحتمل وجها
داخلة في المراد وعن الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ
ومنه لغو اليمين وعن حديث أبي ذر أن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى
الساكت وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف
الخطبة **قال المصنف رحمه الله** ومن سننها أن

يكون على منبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولأنه أبلغ
في الإعلام ومن سننها إذا صعد المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر ثم أقبل على الناس
أن يسلم عليهم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس بوجهه
قال السلام عليكم ولأنه استدبر الناس في صعوده فإذا أقبل عليهم سلم
ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعني على المنبر
حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب ويقف على الدرجة التي تلي المستراح لأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على هذه الدرجة ولأن ذلك أمكن له ويستحب
أن يعتمد على قوس أو عصا لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال وفدت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا
فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ولأن ذلك
أمكن له فإن لم يكن معه شيء سكن يديه ومن سننها أن يقبل على الناس ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه ويستحب أن
يرفع صوته لحديث جابر علا صوته واشتد غضبه ولأنه أبلغ في الإعلام قال
الشافعي ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير بغي ولا تمطيط لأن ذلك
أحسن وأبلغ ويستحب أن يقصر الخطبة لما روي عن عمار أنه خطب فأوجز
فقيل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قصر خطبة الرجل
من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة **الشرح** حديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم

من روايات جماعات من الصحابة وأما الحديث الثاني أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة قال السلام عليكم
فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر وإسنادهما ليس بقوي
وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم الجمعة
جلس على المنبر إلى آخره فرواه أبو داود بإسناد ضعيف ويغني عنه
ما ثبت في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد الصحابي قال كان
النداء يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهذا الحديث صحيح في الجلوس
حينئذ وبه استدل البخاري والبيهقي في المسألة **وأما حديث أن**
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث
موجود في أكثر النسخ ولكن موجود في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف
وهذا حديث صحيح **وأما** حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو
داود وغيره بأسانيد حسنة **وأما** حديث سمرة
وأما حديث عمار فرواه مسلم في صحيحه والله أعلم **أما لغات الفصل**
وألفاظه فالمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع **وقوله** التي تلي المستراح هو أعلى
المنبر الذي يقعد عليه الخطيب يستريح قبل الخطبة حال الأذان **قوله** الحكم
ابن حزن هو بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي وجندب بضم الدال
قوله يكون كلامه مترسلا قال الأزهري أن يتمهل فيه ويبينه تبيينا يفهمه
سامعوه قال وهو من قوله اذهب على رسلك أي على هينتك غير مستعجل
ولا متعب نفسك **قوله** معربا أي فصيحا والبغي بإسكان الغين المعجمة قال
الأزهري هو أن يكون رفع صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين

قال والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد قال
والتمطيط الإفراط في مد الحروف يقال مطط كلامه إذا مده وإذا أفرط فيه
قيل مططه **قوله** لولا سنن يعني مددتها وطولتها
صلى الله عليه وسلم مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة
ودلالة على فقهه **أما أحكام الفصل** فمسائل إحداها أجمع
العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التي
أشرنا إليها ولأنه أبلغ في الإعلام ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان
أبلغ في وعظهم قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون المنبر على يمين
المحراب أي على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة وهكذا
العادة قال أصحابنا ويستحب أن يقف على يمين المنبر قال أصحابنا فإن لم
يكن منبر استحب أن يخطب على موضع عال وإلا فإلى خشبة ونحوها للحديث المشهور
في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر قالوا
ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعا ○
الثانية قال أصحابنا يسن للإمام السلام على الناس مرتين إحداهما عند
دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه الثانية إذا
وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه سلم عليهم لما ذكره المصنف قال
أصحابنا وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في
باقي المواضع وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب
الأكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد وقال
مالك وأبو حنيفة يكره **الثالثة** يسن له إذا صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم
أن يجلس ويؤذن المؤذن فإذا فرغ من الأذان قام فشرع في الخطبة ويكون

المؤذن واحدا فان كان اكثر ففيه كلام وتفصيل سبق في باب
الاذان **الرابعة** يستحب ان يقف على الدرجة التي تلي المستراح
لما ذكره المصنف قال الشيخ ابو حامد **فان قيل** فقد روي ان ابا بكر
رضي الله عنه نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم **قلنا** ذلك لانه لم يرى لنفسه
ذلك مع وليس بعضهم حجة على بعض واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله
عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم **الخامسة** يستحب
له ان يعتمد على قوس او سيف او عصا ونحوها لما سبق قال القاضي حسين
والبغوي يستحب ان يأخذه في يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التي ياخذه
فيها قال اصحابنا ويستحب ان يشغل يده الاخرى بان يضعها على حرف المنبر
قالوا فان لم يجد شيئا او عصا ونحوه سكن يديه بان يضع اليمنى على اليسرى او
يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما والمقصود الخشوع والمنع من العبث
السادسة يسن ان يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت
الى شيء منها قال صاحب الحاوي وغيره ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء
في هذه الازمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه باطل لا اصل له واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات
وهو معدود في البدع المنكرة وقد قال الشيخ ابو حامد في تعليقه يستحب
ان يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا قال وقال ابو حنيفة
يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان وهذا غريب لا اصل له
قال اصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت فيه احاديث
كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام
الحرمين سبب استقبالهم له واستقبال الامام واستدبار القبلة انه يخاطبهم فلو

استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ولو وقف في اخر
المسجد واستقبل القبلة فان استدبروه كان قبيحا وان استقبلوه استدبروا
القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجمع اولى من عكسه قال اصحابنا ولو
خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع
الكراهة هكذا قطع به جماهير الاصحاب في جميع الطرق وفيه وجه شاذ
انه لا تصح خطبته حكاه الدارمي والشاشي وغيرهما وهو مخالف لما قطع به
وان لم يعض الاتجاه وطرد الدارمي الوجه فيما اذا استدبروه او خالفوهم
او مواهيه المشروعة بغير ذلك والله اعلم **السابعة** يستحب رفع صوته
زيادة على الواجب لما ذكره المصنف والله اعلم **الثامنة** يستحب كون الخطبة
فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ولا تكون الفاظها مبتذلة
ما لوفة فانها لا تقع في النفوس موقعا كاملا ولا تكون وحشية لانه لا يحصل
مقصودها بل يختار الفاظا جزلة مفهومة قال المتولي ويكره الكلمات
المشتركة والبعيدة عن الافهام وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله
رواه البخاري في اواخر كتاب العلم من صحيحه **التاسعة** ولا يبالغ بحيث
يمحقها **العاشرة** قال المتولي يستحب للخطيب ان لا يحضر الجمعة الا بعد دخول الوقت
بحيث يشرع فيها اول وصوله المنبر لان هذا هو المنقول عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد وتسقط هنا
التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج اذا دخل المسجد الحرام
بسبب الطواف وقال جماعة من اصحابنا يستحب له تحية المسجد ركعتان
عند المنبر ممن ذكر هذا البندنيجي والمحاملي في التجريد وصاحب العدة والبيان

والمذهب انه لا يصليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه صلاها
وجملته ما ذكرته ولم يذكر الشافعي وجماهير الاصحاب التحية وظاهر
كلامهم انه لا يصليها والله اعلم **الحادية عشرة** يستحب للقوم ان
يقبلوا على الخطيب مستمعين وان لا يشتغلوا بغيره حتى قال اصحابنا يكره
لهم شرب الما للتلذذ ولا باس بشربه للعطش لا للقوم ولا للخطيب هذا
مذهبنا قال ابن المنذر رخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي ونهى
عنه مالك والاوزاعي واحمد وقال الاوزاعي تبطل الجمعة اذا شرب والامام
يخطب واختار ابن المنذر الجواز وقال لا اعلم حجة لمن منعه قال العبدري
قول الاوزاعي مخالف للاجماع **الثانية عشرة** يستحب للخطيب ان يختم
خطبته بقوله استغفر الله لي ولكم ذكره البغوي ويستحب ان ياخذ
في النزول عقب فراغه وياخذ المؤذن في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة
الثالثة عشرة يكره للخطيب اشيا منها ما يفعله بعض جهلة الخطباء
من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده وهذا باطل لا اصل له وبدعة قبيحة
ومنها الدعا اذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم بعض جهلتهم انها ساعة
اجابة الدعا وذلك خطا انما ساعة الاجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في
موضعه من الباب الاتي ان شا الله تعالى **ومنها** الالتفات في الخطبة
الثانية عند الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق انه باطل مكروه
ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين والدعا لهم وكذبهم في كثير من ذلك
كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه **ومنها** مبالغتهم في الاسراع في الخطبة
الثانية وخفض الصوت بها **الرابعة عشرة** قال الشافعي في المختصر واذا
حصر الامام لقن قال الشيخ ابو حامد ليست على قولين بل على حالين فقوله يلقنه اراد

اذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشي وقوله لا اراد ما
دام يتردد الكلام ويرجوا ان يفتح عليه فيترك حتى يفتح عليه فان لم
يفتح لقن واتفق الاصحاب على ان مراد الشافعي هذا التفصيل وانها ليست
على حالين **قال المصنف** رحمه الله والجمعة ركعتان لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه قال صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان
وصلوة السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى ولانه نقل الخلف عن السلف والسنة
ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين لما روى عبيد
الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فصلى بنا الجمعة فقرا بالجمعة
والمنافقين فقلت يا ابا هريرة قرات سورتين سمعت عليا رضي الله عنه يقرا بهما
قال سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرا بهما والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لانه
نقل الخلف عن السلف **الشرح** حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن
رواه احمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وسبق بيانه
في باب صلوة المسافر في فرع مذاهب العلما في القصر والاتمام وحديث عبيد الله
ابن ابي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه وعبيد الله هذا تابعي وابوه ابو رافع صحابي وهو
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل
هرمز **وقوله** حبي بكسر الحا المهملة والبا الموحدة اي محبوبي **اما الاحكام**
فاجمعت الامة على ان الجمعة ركعتان وعلى انه يسن الجهر فيهما ويسن القراءة
فيهما بالسورتين المذكورتين كلاهما نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب ونص عليه
الشافعي في القديم على انه يستحب ان يقرا في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية وقال الربيع وهو راوي كتب الشافعي الجديد

سألت الشافعي عن ذلك فذكر انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ سبح وهل
اتاك كان حسنا وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الجمعة بسبح وهل اتاك ايضا والصواب انهما سنة وهاتين
سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في وقتين وهاتين في وقت والاشهر
عن الشافعي والاصحاب الجمعة والمنافقين قال الشافعي فان قرأ في الاولى المنافقين
قرأ في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين ولو قرأ في الاولى
غير الجمعة والمنافقين قال اصحابنا قرأهما في الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك
الجهر في الاوليين من العشاء يجهر في الاخريين لان السنة الاسرار في الاخريين
فلا يمكنه تدارك السنة الفائتة الا بتفويت السنة المشروعة الآن واما هنا
فيمكنه جمع السورتين بغير اخلال سنة فان قيل هذا يؤدي الى تطويل
الركعة الثانية على الاولى وهو خلاف السنة فالجواب ان ذلك الادب
لا يقاوم فضيلة السورتين والله اعلم وقال ابو حنيفة لا امر به لهاتين السورتين
ولا غيرهما والسور كلها سواء في هذا وقال مالك يقرأ في الاولى الجمعة
والثانية هل اتاك حديث الغاشية فرع هل الجمعة صلوة مستقلة ام ظهر
مقصورة فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين وممن نقله من المتقدمين
صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام بعضهم انه قولان
وظاهر كلام اخرين انه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح
تسميتهما قولين ووجهين اصحهما انها صلوة مستقلة ويشهد له حديث عمر رضي الله عنه
الذي ذكره المصنف وبان ادعاء القصر يحتاج الى دليل وعبر بعض اصحابنا بعبارة
اخرى فقال في الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلثة اقوال احدها كل واحدة اصل بنفسه
والثاني الظهر اصل والجمعة بدل وهو القول بانها ظهر مقصورة والثالث

وهو اصحها ان الجمعة اصل والظهر بدل وبنى الاصحاب على الخلاف في كونها
ظهرا مقصورة ام مستقلة مسائل كثيرة منها ما سأذكره في فروع بعد هذا في نية
الجمعة ان شاء الله تعالى فرع ينبغي لمصلي الجمعة ان ينوي الجمعة مجموع ما يشترط
في النية فلو نوى الظهر قال امام الحرمين قال صاحب التقريب ان قلنا الجمعة
صلوة مستقلة فلا بد من نية الجمعة ولو نوى ظهرا مقصورة لم تصح وان قلنا
هي ظهر مقصورة فنوى ظهرا مقصورة فوجهان احدهما تصح الجمعة لانه نوى
الصلوة على حقيقتها والثاني لا تصح لان المقصود اثبات التمييز فوجب التمييز
بما يخص الجمعة قال ولو نوى الجمعة فان قلنا هي صلوة مستقلة اجزأه وان
قلنا ظهرا مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان الصحيح لا يشترط بل يكفي
نية الجمعة والثاني يشترط لان الاصل الاتمام قال الامام وهذا ضعيف غير معدود
من المذهب هذا آخر كلام الامام ولو نوى الظهر مطلقا من غير تعريض للقصد
لم يصح بلا خلاف

باب هيئة الجمعة

قال المصنف رحمه الله السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل ووقته ما بعد
طلوع الفجر الى ان يدخل في الصلوة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله صلى
الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فعلقه على اليوم والافضل
ان يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر ولانه انما يراد لقطع الروائح فاذا فعله
عند الرواح كان ابلغ في المقصود فان ترك الغسل جاز لما روى سمرة بن جندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل لها فيها فالغسل
افضل فان كان جنبا فنوى بالغسل الجنابة والجمعة اجزأه عن الجنابة
وفي الجمعة قولان احدهما يجزئه لانه يراد للتنظيف وقد حصل والثاني لا

يجزيه فان لم ينوه فاشبه ما اذا اغتسل من غير نية وان نوى الجمعة
ولم ينو الجنابة لم يجزيه عن الجنابة وفي الجمعة وجهان احدهما وهو المذهب
انه يجزيه عنها لانه نواها والثاني لا يجزيه لان غسل الجنابة يراد للتنظيف
والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة **الشرح** حديث ابن عمر رواه
البخاري ومسلم وحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه
البخاري ومسلم بهذا اللفظ من رواية ابو داود ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث حسن رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما باسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن رواه ابو داود
وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الى الجمعة معناه من اراد المجي
وغسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد بالمحتلم البالغ وبالوجوب
وجوب اختيار لا وجوب التزام لقول الانسان لصاحبه حقك واجب
علي **وقوله** صلى الله عليه وسلم من توضا فيها ونعمت قال الازهري واخطأ
قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او
نعمت الفعلة او نحو ذلك قال وانما ظهرت تا التانيث لاظهار السنة
او الخصلة او الفعل وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال
وسمعت الفقيه ابا حامد الشارك يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم
الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي اراد
بقوله فبالسنة اي بما جوزته السنة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ونعمت بكسر
النون واسكان العين هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر
العين وهو الاصل في هذه اللفظة قال القلعي وروى ونعمت بفتح النون وكسر
العين وهو الاصل في هذه اللفظة قال القلعي وروى ونعمت بفتح النون وكسر

العين وفتح التاء اي نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لان لا يغتر به
اما الاحكام فقد سبق بيان غسل الجمعة وبيان الاغتسال
المسنونة في فصل عقب باب صفة الغسل ونعيد منه هنا قطعة مختصرة
تتعلق بلفظ المصنف فغسل الجمعة سنة وليس بواجب وجوبا يعصي بتركه
بلا خلاف عندنا وفيمن يسن اربعة اوجه الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف
والجمهور يسن لكل من اراد حضور الجمعة سوا الرجل والمراة والصبي
والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ولان المراد النظافة
وهم في هذا سوا ولا يسن لمن لم يرد الحضور وان كان من اهل الجمعة لمفهوم الحديث
ولانتفا المقصود ولحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة
من هو من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه من الرجال والنساء
رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد صحيح **والثاني** يسن لكل من حضرها
ولمن هو من اهلها ومنعه عذر حكاه الماوردي والروياني والشاشي
وغيرهم لانه شرع لها الجمعة والغسل لعجز عن احدهما فينبغي ان يفعل الاخر **والثالث**
لا يسن الا لمن تجب عليه الجمعة وان لم يحضرها حكاه الشاشي واخرون **والرابع**
يسن لكل احد سوا من حضرها وغيره كيوم العيد وهو شهود ممن حكاه المتولي
وغيره قال اصحابنا ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر الى ان يدخل
في الصلوة كما قال المصنف ودليله في الكتاب قالوا ولا يجوز قبل الفجر وانفرد
امام الحرمين بحكاية وجه انه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على اصح
القولين **والصواب** المشهور انه لا يجزي قبل الفجر ويخالف العيد
فانه يصلي في اول النهار فيبقى اثر الغسل والحاضر يدعوا الى تقديم غسل
العيد لكون صلوته اول النهار فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتاخر عن

التكبير الى الصلوة واتفقوا على ان الافضل تاخيره الى وقت الذهاب
الى الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك لا يصح الا عند الذهاب ولو اغتسل
ثم اجنب او احدث بجماع او غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل للجنابة
ويبقى غسل الجمعة على صحته لانه قد صح فلا وجه لابطاله ولو عجز عن الغسل لنفاد
الماء بعد الوضوء او لمرض او برد او غير ذلك قال الصيدلاني وسائر
الاصحاب يستحب لهم التيمم ويحوز به فضيلة الغسل لان الشرع اقامه مقامه
عند العجز قال امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال من حيث
ان المراد بالغسل النظافة ولا يحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال
وليس بشيء ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا اثم عليه وجمعته صحيحة و
وسنبسط دلايله في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى واما اذا وجب عليه
يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله
لهما جميعا وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون
انه لا يجزيه حكاه المتولي عن ابي سهل الصعلوكي من اصحابنا وهو مذهب
مالك واستدل للمذهب بما اذا نوتهما غسل حيض وغسل جنابة فنوتهما او
نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد فانه تجزيه عنهما ولو نوى غسل الجمعة لم عن ح
تجزه عن غسل الجنابة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور
للخراسانيين انها تحصل وسبق بيانه في باب الطهارة فان قلنا به حصل
غسل الجمعة ايضا وان قلنا بالمذهب ففي صحة الغسل للجمعة وجهان حكاهما
المصنف وغيره الصحيح الذي قطع به كثيرون حصوله ونقله البندنيجي وغيره عن
النص والثاني لا يحصل ودليلهما في الكتاب واذا اختصرت قلت اذا نوى غسل
الجمعة فثلثة اوجه الصحيح حصوله دون الجنابة والثاني حصولهما والثالث

منهما ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلا خلاف وفي حصول غسل الجمعة قولان
اصحهما عند المصنف في التنبيه والاكثرين لا يحصل لان الاعمال بالنيات
ولم ينوه واصحهما عند البغوي حصوله والمختار انه لا يحصل فرع في مذاهب
العلماء في غسل الجمعة مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل الحكم
كسائر المندوبات وبهذا قال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلما
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض اهل الظاهر هو فرض وحكاه
الخطابي وغيره عن الحسن البصري وعن رواية عن مالك احتج لهم بحديث غسل
الجمعة واجب على كل محتلم وبحديث من جا منكم الى الجمعة فليغتسل وهما
في الصحيحين كما بيناه واحتج اصحابنا والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم من
توضا فبها ونعمت وان اغتسل والغسل افضل وفيه دليلان على عدم الوجوب
احدهما قوله صلى الله عليه وسلم فبها وعلى كل قول مما سبق في تفسيره تحصل
الدلالة والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فالغسل افضل والاصل في افعل
للتفضيل ان يدخل على مشتركين في الفضل فيترجح احدهما فيه وبحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام رواه مسلم
وبحديث ابي هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل
عثمان فاعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان
ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم
تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جا احدكم الى الجمعة فليغتسل
رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري رجل ولم يسم عثمان
وموضع الدلالة ان عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير اقروا عثمان على

حاشية
يقول محمد بن [illegible]
ان الذي صححه البغوي
صححه الرافعي ايضا
في شرحه الكبير
في كلامه على نية
الوضو وجزم في
المحرر بانه صححه صاحب
التنبيه والاكثرون
والله اعلم

على ترك الغسل ولم يامروه بالرجوع له ولو كان فرضا لم يتركه عثمان
ولم يتركوا الزموه بالرجوع الخبر له **وقوله** والوضوء ايضا منصوب على المصدر
اي وتوضات الوضوء ايضا وحديث عايشة قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم فياتون في الغبار فيصيبهم الريح فيخرج منهم الريح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لو تطهرتم ليومكم هذا رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عباس قال غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل
وساخبركم كيف كان بدو الغسل فذكر نحو حديث عايشة رواه ابو داود
باسناد حسن **فرع** في مذاهب العلما في مسايل من غسل الجمعة
قال ابن المنذر اكثر العلما يقولون يجزي غسل واحد عن الجنابة والجمعة
وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي
وابي ثور وقال احمد ارجوا وقال ابو قتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة اعد
غسلا للجمعة **ومنها** لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزه على الصحيح من
مذهبنا وبه قال جماهير العلما وقال الاوزاعي يجزيه **ومنها** لو اغتسل
بعد طلوع الفجر اجزاه عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن
ومجاهد والنخعي والثوري واحمد واسحاق وابي ثور وقال مالك لا يجزيه
الا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون لا يجزيه قبل الفجر الا الاوزاعي
فقال يجزيه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة **ومنها** لو اغتسل
للجمعة ثم اجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور وقال الاوزاعي
يبطل بالاجماع واختلفوا في استحباب اعادة الغسل فمذهبنا انه لا
يستحب وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والاوزاعي قال
وبه اقول وحكي عن طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن ابي كثير استحبابه

ومنها المسافر اذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا
وفيه الوجه السابق قال ابن المنذر وممن تركه في السفر ابن عمر
وعلقمة وعطا قال وروي عن طلحة ابن عبيد الله انه كان يغتسل في
السفر يوم الجمعة وعن طاوس ومجاهد مثله **ومنها** المراة اذا
حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا وبه قال مالك والجمهور وقال
احمد لا تغتسل **دليلنا** على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم من جا
منكم الى الجمعة فليغتسل وعلى مالك في اشتراط الذهاب عقب (الغسل)
الغسل قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الى اخر
الحديث ولفظة ثم للتراخي وعلى احمد في المراة حديث ابن عمر الذي
رواه البيهقي بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبا ولانه ليس فيه تطيب ولا
تزين **قال المصنف** رحمه الله ويستحب ان يتنظف بسواك واخذ الظفر
والشعر وقطع الروايح ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لما روى سعيد
وابو هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه
ثم خرج حتى ياتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شا الله ان
يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
وافضل الثياب البياض لما روى سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب ويستحب للامام
من الزينة اكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به والافضل ان يعتم ويرتدي ببرد
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **الشرح** حديث ابي سعيد (سعيد)
وابي هريرة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو داود في سننه وغيرهما باسانيد

حسنه وهو في رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن محمد بن إبرهيم
التيمي ومحمد بن إسحاق يحتج به إذا قال أخبرني أو حدثني ولا يحتج به إذا قال
عن لأنه منسوب إلى التدليس وقد قال في رواية أبي داود عن محمد بن إبرهيم وفي
وفي رواية لأحمد والبيهقي حدثني محمد بن إبرهيم فثبت بذلك سماعه وصار
الحديث حسنا وفي صحيح البخاري ومسلم أحاديث بمعناه منها
عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر
عليه رواه مسلم وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرك
والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز قال الحاكم هو حديث صحيح
وفي المسألة أحاديث كثيرة في الندب إلى استحسان الثياب يوم الجمعة
والسواك والطيب والله أعلم وأما إزالة الشعر والظفر فاحتج لهما
البيهقي والمحققون بالأحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك والندب
العام إليهما وأنهما من خصال الفطرة المندوب إليها وأما ما روي عن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم يوم الجمعة قبل الصلوة فباطل رواه البيهقي
وضعفه والله أعلم بالصواب وأما حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء
رواه مسلم في صحيحه وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس برده في العيدين والجمعة
رواه

رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم واستن بتشديد النون أي
تسوك ويقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات ذكرهن الأزهري
وغيره أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن وسبق في الإنصات للخطبة الفرق
بينه وبين الاستماع وسمرة ابن جندب بضم الدال وفتحها وقوله أفضل
الثياب البياض كأنه أحسن أن يقول البيض ويصح البياض على تقدير
أفضل ألوان الثياب البياض وهو معنى الحديث البسوا ثياب البيض
أي ثياب الألوان البيض والبسوا بفتح الباء أما الأحكام الفصل
قال أصحابنا يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بإزالة أظفار وشعر
ويحتاج إلى إزالتهما وسخ ونحوه وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس
أحسن ثيابه وأفضلها البياض ويستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره
من الزينة وغيرها وأن يتعمم ويرتدي وأفضل ثيابه البيض لغيره هذا هو
المشهور وذكر الغزالي في الإحياء كراهة لباس السواد وقال مثله
أبو طالب المكي وخالفهم الماوردي فقال في الحاوي يجوز للإمام لبس البياض
والسواد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الأربعة يلبسون البياض
واعتم النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سودا قال قال وأول من أحدث السواد
أبو العباس في خلافته شعارا لهم لأن الراية التي للعباس يوم فتح مكة (عقدت)
ويوم حنين كانت سودا وكانت رايات الأنصار صفرا قال ينبغي للإمام
أن يلبس السواد إذا كان الإمام يؤثره لأن في تركه من مخالفته وقال في
الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد ويستدل بحديث
عمرو بن حريث الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه
ترتب مفسدة على تركه من جهة السلطان أو غيره والله أعلم واعلم

ان هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بازالة الشعور
المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس احسن ثيابه ليس مختصا بالجمعة
بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب وغيرهم قال الشافعي احب ذلك كله للجمعة والعيدين
وكل مجتمع يجتمع فيه الناس قال وانا لذلك في الجمع ونحوها اشد
استحبابا قال الشافعي والاصحاب ويستحب هذه الامور لكل من اراد حضور
الجمعة ونحوها سوا الرجال والصبيان والعبيد الا النسا فيكره لمن
ارادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع
الرايحة الكريهة وازالة الظفر والشعور المكروهة **قال**
المصنف رحمه الله ويستحب ان يبكر الى الجمعة لما روى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملايكة يستمعون الذكر والله اعلم **الشرح** حديث ابي هريرة
هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وهذا المذكور ان الساعات خمس
هو المشهور في كتب الحديث وفي رواية النساي ست ساعات
قال في الاولى بدنة وفي الثانية بقرة والثالثة كبشا والرابعة بطة
والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية للنساي ايضا في الرابعة
دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة واسناد الروايتين

صحيحان لكن قد يقال هما شاذان لمخالفتهما ساير الروايات وقوله
صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في صفاته
وانما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل ادابه ومندوباته لكونه
سنة ليس بواجب هذا هو المشهور في معناه فلم يذكر جمهور اصحابنا وجماهير
العلما غيره وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب البيان وغيرهما
من اصحابنا حمله على الغسل من الجنابة حقيقة قالوا والمراد به انه يستحب
له ان يجامع زوجته ان كانت له زوجة او امته ليسكن نفسه في يومه
ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا من اغتسل في احد المذاهب وسنشرحه
حيث ياتي ان شا الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح يحتج به اصحابنا على مالك في اشتراطه الرواح عقيبه لان
ثم للتراخي ويحتجون به على الاوزاعي في تجويزه الاغتسال لها قبل الفجر
لان ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق وهي الرواية مبينة لغسل الجمعة
المطلق في غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم راح في الساعة الاولى
واما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقيب الصلوة هذه
المسالة ان شا الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم قرب بدنة الى اخره
معنى قرب بدنة تصدق بها والمراد بالبدنة هنا الواحد من الابل ذكرا كان
او انثى وفي حقيقة البدنة خلاف لاهل اللغة والفقها قال الجمهور تقع على
الواحد من الابل والبقر والغنم وسميت بذلك لعظم بدنها وقيل تختص
بالابل والبقرة تقع على الذكر والانثى سميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها
بالحراثة والبقر الشق ووصف الكبش بانه اقرن لانه اكمل واحسن في
صورته والدجاجة بفتح الدال وكسرها تقع على ذكر وانثى ويقال حضرت

الملائكة وغيرهم بفتح الضاد على المشهور وحكى ابن السكيت
وجماعات كسرها قالوا وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم
كتابة حاضري الجمعة ثم يحضرون يستمعون الخطبة وفي هذا الحديث
حجة لنا وللجمهور على مالك فانه قال التضحية بالغنم افضل من البدنة
في الهدي في الحج قال البدنة افضل وعندنا وعند الجمهور البدنة افضل
منهما ودليلنا ان القربات تطلق على الأضحية والهدي وهذا الحديث
صريح في ترجيح البدنة على البقرة في القربات ومعنى الحديث الحث على
التبكير وان مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره على قدر اعمالهم
لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واتفق اصحابنا على استحباب
التبكير الى الجمعة والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لانه اول اليوم وبه يتعلق جواز
الغسل ومن اصحابنا من قال من حين طلوع الشمس وليس بشيء
الشرح اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير الى الجمعة
في الساعة الاولى للحديث السابق وفيما يعتبر منه الساعات
ثلاثة اوجه الصحيح عند المصنف والاكثرين من طلوع الفجر والثاني
من طلوع الشمس وبه قطع المصنف في التنبيه وينكر عليه الجزم به والثالث
ان الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال واختاره القاضي
حسين وامام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك واحتج
بان الرواح انما يكون بعد الزوال وهذا ضعيف او باطل والصواب
ان الساعات من اول النهار وانه يستحب التبكير من اول النهار وبهذا قال
جمهور العلماء وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي

واكثر العلماء ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة يكتبون
من جاء في الساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة
والسادسة كما صح في رواية النسائي اللتين قدمتهما فاذا خرج الامام
طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة في جميع الاعصار
وذلك بعد انفصال الساعة السادسة فدل على انه لا شيء من الهدي والفضيلة
لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء اصلا لانه جاء بعد طي الصحف ولان
ذكر الساعات انما جاء للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وفضيلة الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال منه شيء ولا فضيلة للمجيء
بعد الزوال لان النداء حينئذ يحرم التأخر عنه وقد ثبت عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل
الله شيئا الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو
داود والنسائي بهذه الحروف باسناد صحيح قال الحاكم هو على شرط
مسلم فهذا الحديث صريح في المسألة **واما** احتجاجهم بلفظ الرواح فجوابه
من وجهين احدهما لا نسلم لانه خص بما بعد الزوال فقد الازهري ذلك وغلط
قائله ذلك فقال في شرح الفاظ المختصر معنى راح مضى الى المسجد قال ويتوهم
كثير من الناس ان الرواح لا يكون الا في اخر النهار وليس ذلك بشيء لان
الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير اي وقت كان من ليل او نهار
يقال راح في اول النهار واخره ويروح وغدا بمعناه هذا لفظ الازهري
وذكر غيره مثله والجواب الثاني انه لو سلم ان حقيقة الرواح

بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله فجاز لما ذكرناه من الدلايل
الظاهرة قال الخطابي في شرح هذا الحديث معنى راح قصد الجمعة وتوجه
اليها مبكرا قبل الزوال وانما تاولناه هذا لانه لا يتصور ان سعى قال
بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة قال وهذا شايع في الكلام
تقول راح فلان بمعنى قصد وان كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله
اعلم فرع من جا في اول ساعة من هذه الساعات ومن جا في
اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة وغيرهما ولكن بدنة
الاول اكمل من بدنة من جا في اخرها الساعة وبدنة المتوسط متوسطة من
وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المفرد بسبع وعشرين درجة
ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى مع جماعة هي عشرة
الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة
لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة هذا هو الراجح المختار
وقال الرافعي ليس المراد على الاوجه الثلثة بالساعات الاربع والعشرين
بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة
رجلان جا في ساعة **قال المصنف رحمه الله** ويستحب ان
يمشي اليها وعليه السكينة لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **الشرح** هذا الحديث رواه
البخاري ومسلم وسبق شرحه في صلوة الجماعة واتفقت نصوص الشافعي
والاصحاب على السنة ان يمشي الى الجمعة بسكينة ووقار وبه قال جمهور ان
العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم وحكاه ابن المنذر في مطلق

الصلوات عن زيد بن ثابت وانس بن مالك وابي ثور واحمد واسحاق
ابن المنذر قال وروينا عن ابن عمر انه اسرع حين سمع الاقامة
وروي مثله عن ابن مسعود والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد
واسحاق دليلنا الحديث المذكور **واما** قول الله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فمعناه اذهبوا وامضوا لان
السعي يطلق على الذهاب وعلى العدو فبينت السنة المراد به **قال
المصنف** رحمه الله ويستحب ان لا يركب من غير عذر لما روى اوس
ابن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل
يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة اجر عمل سنة صيامها وقيامها والله اعلم
الشرح هذا الحديث حسن رواه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وغيرهم باسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث
حسن وراويه هو اوس بن اوس الثقفي وقال يحيى بن معين هو اوس بن
ابي اوس والصواب الاول وروي غسل بتخفيف السين وغسل بتشديدها
والروايتان مشهورتان والارجح عند المحققين الاول التخفيف فعلى رواية التشديد
في معناه ثلثة اوجه احدها غسل زوجته بان جامعها واحوجها الى الغسل واغتسل
هو قالوا ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليامن ان يرى في طريقه ما يشغل
قلبه والثاني ان المراد غسل اعضاءه في الوضوء ثلثا ثلثا ثم اغتسل للجمعة
والثالث غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل للجمعة وعلى رواية التخفيف في معناه
هذه الاوجه الثلثة احدها الجماع قاله الازهري قال ويقال غسل امراته
اذا جامعها والثاني غسل راسه وثيابه والثالث توضى وذكره بعض الفقهاء

غسل بالعين المهملة وتشديد السين اى جامع سنيته لذة الجماع بالغسل
وهذا غلط غير معروف فى روايات الحديث وانما هو تصحيف والمختار
ما اختاره البيهقى وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل راسه
ويؤيده رواية لابى داود فى هذا الحديث من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل
وروى ابو داود فى سننه والبيهقى هذا التفسير عن مكحول وسعيد ابن عبد العزيز
قال البيهقى وهو بين فى رواية ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن النبى صلى
الله عليه وسلم وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن
والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون واما قوله صلى الله
عليه وسلم وبكر وابتكر فقال الازهرى يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد
فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه اتى الصلوة لاول
وقتها وبادر اليها وكل من اسرع الى شى فقد بكر اليه وفى الحديث
بكروا بصلوة المغرب اى صلوها لاول وقتها ويقال لاول النهار
بواكره لانه جاء فى اول النهار وقت قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة
كما يقال ابتكر بكرا اكل باكورتها لاول ادراكها هذا كلام الازهرى والمشهور
بكر بالتشديد ومعناه بكر الى صلوة الجمعة وقيل الى الجامع وابتكر
ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا حكاه الخطابى عن
الاثرم صاحب احمد قال ودليله تمام الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما
واحد قال الخطابى وقال بعضهم بكر ادرك باكورة الخطبة اى اولها وابتكر
تقدم فى اول الوقت وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه كما فى الحديث
باكروا فى الصدقة وقيل بكر راح فى الساعة الاولى وابتكر فعل المتبكرين
من الصلوة والقراءة وساير وجوه الطاعات وقيل معنى ابتكر فعل فعل المتبكرين فعل

وهو الاشتغال بالصلوة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب فقد قدمنا عن حكاية الخطابى
عن الاثرم انه للتاكيد وانهما بمعنى والمختار انه احترز به من شيئين احدهما
نفى توهم حمل المشى على المضى والذهاب وان كان راكبا والثانى نفى الركوب
بالكلية لانه لو اقتصر على مشى لاحتمل ان المراد وجود شى من المشى
ولو فى بعض الطريق ولو ركب فى شى منها والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ودنا واستمع فهما شيئان مختلفان قد يستمع ولا
يدنوا من الخطيب وقد يدنوا ولا يستمع فندب اليهما جميعا وقوله
صلى الله عليه وسلم ولم يلغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة
لغو وقال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها اما حكم
المسئلة فاتفق الشافعى والاصحاب وغيرهم على انه يستحب لقاصد
الجمعة ان يمشى وان لا يركب فى شى من طريقها الا لعذر لمرض ونحوه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يشبك بين اصابعه لقوله صلى الله عليه
وسلم فان احدكم فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة الشرح
هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من رواية ابى هريرة وهو بعض الحديث
الطويل السابق اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون قال الشافعى
معناه يذهب فى اخر تعمده الى الصلوة قال غيره معنى الحديث ما دام يعمد
الى الصلوة فله ثواب سبب الصلوة فينبغى ان يتادب باداب المصلين
فيترك العبث والكلام الردىء فى طريقه والنظر المذموم وغير ذلك مما
يتركه المصلى اما حكم المسئلة فاتفق الاصحاب وغيرهم
على كراهة تشبيك الاصابع فى طريقه الى المسجد وفى المسجد يوم الجمعة وغيره

وسائر انواع العبث ما دام قاعدا في الصلوة او منتظرها واحتج
له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى
المسجد فلا يشبكن يده فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضى في صلوة
رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف والاعتماد على الحديث
المذكور في الكتاب قال الخطابي في شرح هذا الحديث التشبيك يفعله
بعض الناس عبثا وبعضهم ليفرقع اصابعه وربما قعد الانسان فاحتبى
بيديه وشبك اصابعه وربما جلب النوم فيكون سببا لنقض الوضوء
فنهى قاصد الصلوة عنه لان جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلي ولا يخالف
هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شبك اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلوة عن ركعتين
في قصة ذي اليدين وشبك في غيره لان النهي والكراهة انما هي في حق
المصلي وقاصد الصلوة وتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس في صلوة
والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ويستحب ان يدنوا من
الامام لحديث اوس ولا يتخطى رقاب الناس وان دخل رجل وليس
له موضع وبين يديه فرجة لا يصل اليها الا بان يتخطى رجلا او رجلين لم يكره
له لانه يسير وان كان بين يديه خلق كثير فان رجا اذا قاموا الى الصلوة
ان يتقدموا جاز ان يتخطى ليصل الى الفرجة ولا يجوز ان يقيم رجلا من موضعه ويجلس
فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا وان قام رجل واجلسه

مكانه

مكانه باختياره كان له ان يجلس واما صاحب الموضع فانه ان كان
الموضع الذي ينتقل اليه دون الموضع الذي كان فيه من القرب من الامام كره له
ذلك لانه آثر غيره في القربة وان كان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه
فان اراد ان ينحيه ويجلس مكانه جاز وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس
رجل مكانه ثم عاد فالمستحب ان يرد الموضع اليه لما روى ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به **قال الشافعي** واحب اذا نعس ووجد مجلسا لا يتخطى فيه
غيره لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في
مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره **الشرح** حديث ابن عمر الاول رواه
البخاري ومسلم وحديث ابن عمر الثاني اذا نعس احدكم رواه ابو داود
والترمذي وآخرون باسانيدهم عن محمد بن اسحاق صاحب المغازي
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هو حديث حسن
صحيح وقال الحاكم هو حديث صحيح على شرط مسلم وانكر البيهقي ذلك
وقال روي موقوفا والموقوف اصح هكذا قاله في كتابه معرفة والآثار
ورواه في السنن الكبير من طريقين قال ولا يثبت رفع هذا الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم والمشهور انه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي في الام على روايته
موقوفا باسناده الصحيح عن ابن عمر **والصواب** موقوفا كما قاله البيهقي
واما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول لان مداره على محمد بن اسحاق
وهما انما روياه من روايته وهو مدلس معروف بذلك عند اهل الحديث
وقد قال في روايته عن نافع بلفظ عن وقد اجمع العلماء من المحدثين والفقهاء
والاصوليين ان المدلس عن لا يحتج بروايته والحاكم متساهل في التصحيح معروف

ان يتحول الى غيره

عن ح

السنن

عند العلماء بذلك والترمذي وهل عن ذلك وانما بسطت الكلام في
هذا الحديث لئلا يغتر بتصحيحها ولم يذكر الحافظ ابن عبد البر في
الاطراف ان الترمذي صححه ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي غالبا
وقوله يتخطى غير مهموز والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان
سبق بيانهما ويقال ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج
وهو الخلل بين شيئين وقوله بفتح العين نعس بضمها والله اعلم بالصواب تعس ع

اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها

يستحب الدنو من الامام بالاجماع ليحصل فضيلة التقديم في الصفوف واستماع
الخطبة محققا **الثانية** نهي الداخل الى المسجد يوم الجمعة وغيره من يتخطى
رقاب الناس من غير ضرورة وظاهر كلام المصنف وغيره انه مكروه
كراهة تنزيه لا تحريم فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب
الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة نص عليه الشافعي كما ذكره المصنف واتفق عليه
الاصحاب وان كان غير امام وراى فرجة قدامه لم يصلها الا بالتخطي قال
الاصحاب لم يكره التخطي لان الجالسين وراها مفرطون بتركها وسوا وجد وجد صح
غيرها ام لا وسوا كانت قريبة ام بعيدة لكن يستحب ان له موضعا غيرها
ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى اكثر من رجلين
ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا انهم يتقدمون اليها اذا اقيمت
الصلوة استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخطى **فرع** في مذاهب
العلماء في التخطي قد ذكرنا ان مذهبنا انه مكروه الا ان يكون قدامهم
امامهم فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبهذا قال الاوزاعي واخرون
ابن صح وحكى المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة وسعيد بن المسيب

وعطا واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا باس
به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وعن ابي نصر جواز ذلك
باذنهم قال ابن المنذر ولا يجوز شي من ذلك عندي لان الاذى يحرم قليله
وكثيره وهذا اذى كما جا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجلس فقد آذيت **الثالثة** قال اصحابنا لا يجوز ان يقيم الداخل رجلا
من موضعه لما ذكره المصنف وسوا في هذا المسجد وساير المواضع المباحة
التي يحتاج لها الناس قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل ويجوز
اقامته في ثلث صور وهي ان يقعد موضع الامام او طريق الناس ويمنعهم
زه الاجتياز او بين يدي الصف مستقبل القبلة اما اذا قام الجالس باختيار
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل واما الجالس فان انتقل الى
اقرب من الامام او مثله لم يكره وان انتقل الى ابعد منه كره من غير عذر
قال المصنف وغيره ودليل كراهته انه آثر بالقربة وهذا تصريح منهم بان
الايثار بالقرب مكروه واما قول الله عز وجل ويوثرون على انفسهم
وهو قوله تعالى صح فالمراد به في حظوظ النفس فالايثار بحظوظ النفس مستحب بلا شك
وبينه تمام الآية ولو كان بهم خصاصة وقد يحتج بكراهته بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله وهو حديث صحيح سبق
بيانه في باب موقف الامام والله اعلم **الرابعة** قال الشافعي واصحابنا
يجوز ان يبعث الرجل من ياخذ له موضعا يجلس فيه فاذا جا الباعث تنحى
المبعوث ويجوز ان يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجي ويصلي موضعه واذا فرشه لم يجز
لغيره ان يصلي عليه ولكن له ان ينحيه ويجلس مكانه وينبغي ان ينحيه
بحيث لا يرفعه بيده وغيرها فان رفعه دخل في ضمانه ذكره صاحب البيان

ط

وغيره والله اعلم الخامسة اذا جلس في مكان من المسجد ثم قام
لحاجة لوضوء وغيره ثم عاد اليه فهو احق به للحديث المذكور في الكتاب
وفي هذا الحق وجهان احدهما يستحب للثاني ان يرده اليه ولا يلزمه
وبهذا جزم المصنف وهو ظاهر نص الشافعي واصحهما يجب عليه رده
الى الاول صححه اصحابنا وجزم به جماعة لظاهر هذا الحديث فمن جزم قال
اصحابنا وسوا ترك الاول في موضعه ثوبا ونحوه ام لا فهو احق به من الجالس
وسوا قام لحاجة بعد الدخول في الصلوة او قبله اما اذا فارقه لغير
عذر فيبطل حقه بلا خلاف وسياتي بسط هذه المسلة ونظايرها
في باب احيا الموات ان شا الله تعالى السادسة اذا نعس في مكانه
ووجد موضعا لا يتخطى فيه احدا استحب ان يتحول اليه نص عليه الشافعي واتفقوا
عليه للحديث مرفوعا كان او موقوفا ولانه سبب لزوال النعاس قال
الشافعي في الام اذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا
للنعاس لم اكره بقاه ولا احب ان يتحول فرع قال الشافعي والاصحاب
اذا اجتمع قبل صلوة الجمعة او غيرها استحب ان يستقبل القبلة في جلوسه
فان استدبرها جاز ولو احتبى او مد رجليه او ضيق على الناس بغير ذلك
كره الا ان يكون به علة قال الشافعي والاصحاب فان كان به علة
استحب ان يتحول الى موضع لا يزاحم فيه حتى لا يؤذي ولا يتاذى قال
المصنف وان حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلوة ويستحب
ان يقرا يوم الجمعة سورة الكهف لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من
قرا سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة ويكثر من الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا

لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال

من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي ويكثر فيه من الدعا لان فيه ساعة
يستجاب فيها الدعا فلعله يصادف ذلك والله اعلم الشرح حديث اوس
ابن اوس هذا صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة
قال البيهقي في كتاب المعرفة روينا عن انس وعن ابي امامة في فضل الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويوم الجمعة احاديث واصحها حديث اوس
هذا واما الاثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف فغريب وروي معناه من رواية
ابن عمر وهو ضعيف ايضا وروى البيهقي باسناده عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور
ما بين الجمعتين وروي موقوفا على ابي سعيد اما الاحكام فيستحب
للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالى وقراة القران والصلوة والاكثار
من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويستحب اكثار الدعا
يوم الجمعة بالاجماع ودليله حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه البخاري
ومسلم وسقط في الروايات قايم يصلي وفي رواية صحيحة للبيهقي واشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة واختلف
العلما في تعيين هذه الساعة على احد عشر قولا احدها انها ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس حكاه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ واخرون
والثاني عند الزوال حكاه القاضي عياض وحكاه صاحب الشامل
عن الحسن البصري والثالث من الزوال الى خروج الامام حكاه ابو الطيب
وحكاه ابن الصباغ ثم قال الى ان يدخل الامام في الصلوة والرابع من

القاضي

الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه عياض والخامس
من خروج الإمام إلى فراغ صلاته حكاه عياض والسادس
ما بين خروج الإمام وصلاته حكاه أبو الطيب والسابع من
حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض والثامن وهو الصواب
ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون
والتاسع من العصر إلى غروب الشمس حكاه عياض وآخرون
وحكاه الترمذي في كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم قال وبه
يقول أحمد وإسحاق قال قال أحمد أكثر الحديث أنها بعد العصر ويرجى
بعد الزوال والعاشر آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان
أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق وبه قال جماعة من
الصحابة الحادي عشر أنها مخفية في كل اليوم كليلة القدر
حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار واعترضوا على
من قال بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة وفي الحديث وهو قائم يصلي وأجابوا
بأن منتظر الصلاة في صلاة ولأنه قد يكون في صلاة ذات سبب
والصواب القول الثامن فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى
الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس
الإمام إلى أن تقضى الصلاة فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه وفي سنن البيهقي
بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال هذا الحديث أجود حديث وأصحه في بيان
ساعة الجمعة وقال القاضي عياض وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت
لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار
بيده يقللها وهذا الذي قاله القاضي صحيح وأما الحديث الذي

رواه الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوا الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس فضعيف ضعفه
الترمذي وغيره وراويه محمد بن أبي حميد منكر الحديث ليس بالحافظ وأما
حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم الثامن حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها فرواه الترمذي
وقال حديث حسن وليس كما قال فإن مداره على كثير بن عبد الله وقد اتفقوا
على تضعيفه وترك الاحتجاج به قال الشافعي هو كذاب وفي رواية عنه
هو أحد أركان الكذب وقال أحمد بن حنبل منكر الحديث وليس بشيء وأما
حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا
يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله عز وجل فالتمسوها آخر
ساعة بعد العصر فرواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ويحتمل أن هذه
الساعة منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت كما هو المختار
في ليلة القدر والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإذا جلس
الإمام انقطع التنفل لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال قعود الإمام يقطع
السبحة وكلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون فلم يتكلم أحد حتى
يقضي الخطبتين فإذا قام من الصلاة ونزل عمر تكلموا ولأن التنفل في هذا
الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره فإن دخل والإمام على المنبر
صلى تحية المسجد لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء
أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وإن دخل والإمام في آخر الخطبة
لم يصل لئلا تفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل
عنه بالنفل الشرح حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه

وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين ورواه
مالك في الموطأ بمعناه وثعلبة هذا صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي في القديم فقد أخبر ثعلبة عن عامة
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون
في نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والإمام على المنبر **وقوله**
تقطع السجدة هي بضم السين وهي النافلة وفي هذا الأثر فوائد منها جواز
الصلوة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام على الخطبة وبعدها قبل
الصلوة والنفل ما لم يقعد الإمام على المنبر وانقطاع النافلة بجلوسه
على المنبر قبل شروعه في الأذان وجواز الكلام حال الأذان وقول
المصنف فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل معناه يكره الاشتغال عنه بالنفل
وليس المراد تحريمه **أما الأحكام** فقال أصحابنا إذا جلس
الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة ونقلوا الإجماع فيه قال صاحب
الحاوي إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدي
صلوة النافلة وإن كان في صلوة جلس وهذا إجماع هذا كلام صاحب
الحاوي وهو صريح في تحريم الصلوة بمجرد جلوس الإمام على المنبر وأنه مجمع عليه
وقال البغوي إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد أن يبتدي صلوة سواء كان
صلى السنة أم لا وقال الشيخ أبو حامد بل إذا جلس الإمام على المنبر انقطع النفل
فمن لم يكن في صلوة لم يجز له أن يبتديها وإن كان في صلوة خففها
وقال المتولي إذا قلنا الإنصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلوة النفل
وإن قلنا الإنصات واجب حرم ذلك هذا كلامه والمشهور المنع من
الصلوة مطلقا سواء أوجبنا الإنصات أم لا فإن خرج الإمام وهو في

صلوة استحب تخفيفها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلوة
ابتداء يدخل وقته بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلوة الجمعة **وأما**
قول المزني في المختصر قال الشافعي إذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن
المؤذن انقطع الركوع يعني النفل وقال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا غلط
من المزني لأن النفل يمتنع بمجرد جلوس الإمام ولا يتوقف على الأذان قالوا
وقد قال الشافعي في الأم إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع النفل والله أعلم
أما إذا دخل داخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب
له أن يصلي تحية المسجد ركعتين سواء دخل الإمام في آخر الخطبة وغلب على
ظنه أنه إن صلى تحية المسجد فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية
بل يقف حتى تقام الصلوة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
وإن أمكنه الصلوة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية هكذا فصله المحققون
منهم صاحب الشامل وأطلق البغوي وجماعة كما أطلق المصنف وإطلاقهم
محمول على التفصيل المذكور قال صاحب العدة يستحب للإمام أن يزيد في
الخطبة قدر ما يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الشافعي فإنه قال
في الأم إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلوة ركعتين خفيفتين
قبل دخول الإمام في الصلوة فلا عليه أن لا يصليهما وأرى للإمام أن يأمره بصلوتهما
ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالهما فإن لم يفعل كرهت ذلك له ولا شيء عليه
هذا نصه واتفق الأصحاب عليه **فرع** في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد
يوم الجمعة والإمام يخطب مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما
ويكره تركهما وبه قال الحسن البصري ومكحول والمقرئ وسفيان
ابن عيينة وأبو ثور والحميدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وآخرون

وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة
ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز
لا يصلي شيئا قال أبو مخلد إن شاء صلى وإلا فلا واحتجوا بحديث عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا
كلام واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق
والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين أحدهما أنه غريب على
ضعيف والثاني لو صح لحمل كما أراد على ركعتين جمعا بين الأحاديث والله
أعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز الكلام قبل أن يبتدئ بالخطبة لما
رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين
وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل في الحاجة ثم فيكلمه
ينتهي إلى مصلاه فيصلي ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من
الكلام وإذا بدئ بالخطبة أنصت لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم خطب فجلس أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال إنك لم تشهد معنا
الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي والثاني
يستحب وهو الأصح لما روى أنس قال دخل رجل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار الناس
إليه أي اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت
لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فإن رأى رجلا يتبع

في بئر أو رأى عقربا يدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا إلى آخر
الفصل **الشرح** حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا وحديث أنس
ضعيف رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعفوه ولفظه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم في الحاجة إذا نزل من المنبر يوم الجمعة
ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعفه وحديث أبي هريرة رواه مسلم ولفظه
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا **وأما** حديث أبي
في قصة ابن مسعود عن أبي بن كعب فرواه البيهقي في السنن الكبير عن أبي ذر قال
دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من
أبي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لأبي متى نزلت هذه
السورة فلم يكلمني وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور في المهذب
وقال في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبي قال البيهقي وروي عن أبي
الدرداء وأبي وجعلت القصة بينهما وروي عن جابر بن عبد الله فذكر معنى
هذه القصة بين ابن مسعود وجعل المجيب ابن مسعود قال البيهقي وليس في الباب
أصح من الحديث الذي ذكرناه أولا وقال البيهقي في كتاب المعرفة نحو هذا وزاد
قال ورويناه في كتاب السنن بإسناد صحيح عن أبي الدرداء قال ذلك
لأبي **وأما** حديث أنس الآخر فرواه البيهقي بلفظه بإسناد صحيح ورواه
غيره بمعناه **وأما** ألفاظ الفصل فيقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث
لغات مشهورات أفصحهن أنصت قال الأزهري ويقال أنصته وأنصت له
وسبق الفرق بين الاستماع والإنصات في الباب الذي قبل هذا **وقوله** لم
تشهد معنا الجمعة أي جمعة كاملة أو مشهودا كاملا **قوله** عقربا يدب هو

بكسر الدال قال الخطابي في الحديث كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي
قبلها وزيادة ثلثة ايام قال معناه ما بين الساعة التي تصلى فيها الجمعة
ومثلها من الجمعة الاخرى لتكون الجماعة عشرة ن وذكر المصنف
تشميت العاطس وهو بالشين المعجمة والمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان
قال ابو عبيد المعجمة افصح وقال ثعلب والازهري المهملة افصح وشمته وسمته
وهو بالمهملة مشتق من السمت وهو القصد والاستقامة **اما الاحكام**
فقد سبق بيان الكلام في حال الخطبة وقبلها وبعدها وما يتعلق
به من الفروع مبسوطا واضحا في اواخر الباب الاول واتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على انه لا باس بالكلام بعد خروج الامام وجلوسه
على المنبر ما لم يشرع في الخطبة وبهذا قال جمهور العلما وهو المنقول
عن الصحابة رضي الله عنهم لحديث ثعلبة المذكور هنا قال ابو حنيفة
يكره الكلام من حين خروج الامام **قال المصنف**
رحمه الله ومن دخل والامام في الصلاة احرم بها فان ادرك
معه الركوع من الثانية فقد ادرك الجمعة فاذا سلم الامام اضاف
اليها اخرى وان لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فاذا سلم
الامام اتم الظهر لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ن
الشرح حديث ابي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرك
من ثلث طرق وقال اسانيدها صحيحة ورواه ابن ماجة والدارقطني
والبيهقي وفي اسناده ضعف ويغني عنه حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك

الصلاه

الصلوة رواه البخاري ومسلم وبهذا الحديث احتج مالك في الموطا
والشافعي في الام وغيرهما قال الشافعي معناه لم تفته تلك الصلوة ومن لم
تفته الجمعة صلاها ركعتين وقوله في حديث الكتاب فليصل
اليها اخرى هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام والله اعلم **اما
الاحكام** فقال الشافعي والاصحاب اذا ادرك المسبوق ركوع
الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان
مدركا للجمعة فاذا سلم الامام اتى بثانية وتمت جمعته وان ادركه
بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيقوم بعد سلام
الامام الى اربع للظهر وفي كيفية نية هذا الذي ادركه
بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره
احدهما ينوي الظهر لانها التي تحصل له واصحهما وبه قطع الروياني
في الحلية وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور ينوي
الجمعة موافقة للامام ولو ادرك الركوع وشك هل سجد مع
الامام سجدة ام سجدتين قال الشافعي والشيخ ابو حامد
والبندنيجي والروياني في الحلية وغيرهم ان كان شكه قبل
سلام الامام سجد اخرى واتم الظهر ولا تحصل الجمعة قطعا وحكى
القاضي ابو الطيب في تعليقه وجها انه لا يكون مدركا للجمعة فيما
اذا سجدها قبل سلام الامام وهذا شاذ ضعيف ولو ادرك ركعة مع الامام
وسلم الامام فاتى بركعة اخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الامام
سجدة ام سجدتين لم يكن مدركا للجمعة بلا خلاف لاحتمال انها من الاولى
وتحصل له ركعة من الظهر ويأتي بثلاث ركعات هذا كله اذا

أدرك ركوعاً محسوباً للامام فإن لم يكن محسوباً له بان أدرك
ركوع ثانية الجمعة وبان الامام محدثاً فيبنى على الخلاف السابق في
باب صفة الايمة انه لو كان امام الجمعة محدثاً وتم العدد بغيره هل
يصح والاصح الصحة فان قلنا لا يصح فهنا اولى والا فوجهان اصحهما
لا يصح والثاني يصح وسبق هناك دليل الوجهين ولو ادركه راكعاً
وشك هل ادرك معه الركوع المجزي ففيه خلاف سبق في باب
صلاة الجماعة والصحيح المنصوص الذي قطع به الاكثرون انه لا يكون
مدركاً للركعة فتفوته الجمعة ويصليها ظهراً ويسجد للسهو
كما سبق بيانه قال ابن الحداد والقاضي ابو الطيب والاصحاب
لو صلى الامام الجمعة ثلاثاً ناسياً فادركه مسبوق في الثالثة لم
يكن مدركاً للجمعة قطعاً لان هذه الركعة غير محسوبة للامام
فلو علم الامام انه يدرك سجدة ساهياً فان علم انها من الركعة الاولى
انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق
وادرك بها الجمعة فيضم اليها اخرى ويسلم وان لم يعلم فتكون
الثالثة للامام لغواً الا سجدة يتمم بها الثانية **فرع** في مذاهب
العلما فيما يدرك به المسبوق الجمعة قد ذكرنا ان مذهبنا
انه ان ادرك ركوع الركعة الثانية ادركها والا فلا وبه قال
اكثر العلما حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك
وسعيد بن المسيب والاسود وعلقمة والحسن البصري وعروة ابن
الزبير والنخعي والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وابي يوسف
واحمد واسحق وابي ثور وبه اقول **قال** وقال عطا وطاوس

ومجاهد

ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعاً وحكى اصحابنا مثله عن
عمر بن الخطاب وقال الحاكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد
مع الامام ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته
وحكى الشيخ ابو حامد عن هولاء انه اذا احرم قبل سلام الامام كان مدركاً
الجمعة حتى قال ابو حنيفة لو سلم الامام ثم سجد للسهو فادركه ماموم
فيه ادركها وحكى اصحابنا مثل مذهبنا ايضاً عن الشعبي وزفر ومحمد
ابن الحسن **دليلنا** الحديث الذي ذكرته عن رواية البخاري
ومسلم **قال المصنف** رحمه الله وان زوحم الماموم
عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر ان يسجد على ظهر انسان لزمه
ان يسجد لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام
فليسجد احدكم على ظهر اخيه وقال اصحابنا فيه قول آخر قاله في
القديم انه بالخيار الى آخر الاقوال الثلثة التي في الزحام والله اعلم
الشرح هذه المسلة موصوفة عند الاصحاب بالاعضال
لكثرة فروعها وتشعبها واستمدادها من اصول فاختصار الاحكام
ملحقة فيها مع الاشارة الى اطراف خفي الادلة اقرب الى ضبطها
والاحتوا عليها فلهذا اسلك هذا الطريق فيها ان شا الله تعالى ن
وهذا الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي باسناد
صحيح **قال** اصحابنا اذا منعته الزحمة عن السجود في الركعة الاولى
من الجمعة مع الامام فان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او على
رجله او غير ذلك من اعضايه **قال** الشيخ نصر المقدسي وغيره
او ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص

ونص عليه الشافعي ومن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما هذا والثاني
قاله في القديم يتخير ان شا سجد على الظهر وان شا صبر ليسجد على الارض
وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون واتفقوا على ان المذهب وجوب
السجود على الظهر ونحوه للحديث الصحيح واذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم ولاثر عمر ولانه متمكن منه قال الجمهور انما يسجد
على الظهر ونحوه اذا امكنه رعاية هيئة السجود بان يكون على موضع
مرتفع فان لم يكن فالمأتي به ليس بسجود ولا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف
انه لا يضر هنا ارتفاع راسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر حكاه
الرافعي والمذهب الاول واذا امكنه السجود على ظهر ونحوه ولم يسجد
فهو متخلف بلا عذر هذا هو الصحيح وبه قطع المتولي والبغوي وفيه
وجه انه متخلف بعذر حكاه الرافعي وان لم يتمكن من السجود
على الارض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع فيه ثلثة اوجه
الصحيح انه ينتظر التمكن وبهذا قطع المصنف والاكثرون قال
القاضي ابو الطيب والاصحاب ويستحب للامام ان يطول القراة
ليلحقه منتظر السجود والثاني يومي بالسجود اكثر ما يمكنه
كالمريض والثالث يتخير بينهما فاذا قلنا بالصحيح فله حالان
احدهما ان يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية فيسجد [تمكنه صح]
عند تمكنه فاذا امن السجود فللامام اربعة احوال
احدها ان يكون بعد في القيام فيفتتح المزحوم الصلوة
فاذا اتمها قبل ركوع الامام ركع معه وجرى على متابعته
وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هنا التخلف لانه

معذور

معذور وان ركع الامام قبل اتمامها فهل له حكم المسبوق فيه
وجهان وقد بينا حكم المسبوق في باب صلوة الجماعة اصحهما عند
الجمهور له حكمه فيقطع القراة ويركع مع الامام لانه معذور
في التخلف فاشبه المسبوق وممن صحح هذا الشيخ ابو حامد
والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والشاشي وآخرون والثاني
يلزمه ان يتم الفاتحة لانه عذر نادر بخلاف المسبوق وصححه البغوي
وصاحب العدة قال امام الحرمين والبغوي وغيرهما فاذا قلنا
يقرا لم ينقطع القدوة بل يقرا ويتبع الامام بحسبه ويركع ويجري على
ترتيب صلاة نفسه فاصل الحوق الامام ويكون مدركا للركعتين
على حكم الجماعة ولا يضره التخلف باركان ويكون حكم القدوة
جاريا عليه فيلحقه سهو الامام ويحمل الامام سهوه وقال صاحب
الشامل اذا قلنا يقرا فانما يلزمه ان يقرا اذا لم يخف فوت الركوع
فان خاف فوته قبل تمام الفاتحة فهو على القولين فيمن ادركه راكعا
وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف خلاف قول الجمهور
الحال الثاني للامام ان يكون راكعا فوجهان اصحهما عند
الجمهور يترك القراة ويركع معه لانه لم يدرك محل القراه
فسقطت عنه كالمسبوق والثاني يلزمه قراه الفاتحة ويسعى
ورا الامام وهو متخلف بعذر الحال الثالث ان يكون
فارغا من الركوع ولم يسلم بعد فان قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق
تابع الامام فيما هو فيه ولا يحسب له بل يلزمه بعد سلام الامام ركعة
تامة وان قلنا ليس كالمسبوق واشتغل بترتيب صلاة نفسه

وقيل يتعين متابعة الامام وجها واحدا لكثرة ما فاته **الحال**
الرابع للامام ان يكون متحللا من صلاته فلا يكون مدركا
للجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام فلو رفع راسه من
السجود ثم سلم الامام عقبه كان مدركا للجمعة فياتي بركعة
اخرى قال امام الحرمين واذا جوزنا له التخلف وامرناه
بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرايض
نفسا ليدرك ويحتمل انه يجوز له فعل السنن مقتصرا على الوسط منها ○
الحال الثاني للماموم ان لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية
وفيه قولان مشهوران اصحهما وهو نصه في الام والمختصر واحد قوليه
في الاملا يلزمه متابعة الامام فيركع معه صححه البغوي والرافعي
وآخرون وهو اختيار القفال قال البغوي هو القول الجديد ~~ودليله~~
ودليله ان متابعة الامام آكد ولهذا يتابعه المسبوق اذا ادركه
راكعا ويترك القراة والقيام والثاني لا يجوز متابعته في الركوع بل
يلزمه ان يسجد ويجري على ترتيب نفسه وهو احد قوليه في الاملا
وصححه البندنيجي فان قلنا يتابعه فقد يمتثل ذلك وقد يخالفه فان
امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الاول ام الثاني فيه
خلاف حكاه المصنف وكثيرون قولين وحكاه الشيخ ابو
حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين اصحهما عند
الاصحاب بالركوع الاول صححه المحاملي وصاحب العدة والشاشي
وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاصحاب لانه ركوع صحيح فلا يبطل
بركوع آخر كما لو ركع ونسي السجود وقرا في الركعة الثانية

وركع

وركع ثم سجد فان المحسوب له الركوع بلا خلاف كما ذكره المصنف والثاني
يحسب الركوع الثاني لانه المحسوب للامام فان قلنا المحسوب الثاني
حصلت له الركعة الثانية بكمالها واذا سلم الامام ضم اليها ركعة اخرى وتمت
جمعته بلا خلاف وان قلنا المحسوب الاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران
اصحهما عند الاصحاب يدرك بها وهو قول ابي اسحق المروزي ممن صححه
القاضي ابو الطيب وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوي والشاشي
وآخرون لانها ركعة صحيحة والثاني لا يدرك بها لانها صلاة شرط فيها كمال
المصلي ولا يدرك الركعة فيها نقص وهذا قول ابي علي بن ابي هريرة فان قلنا يدرك
بها ضم اليها اخرى بعد سلام الامام وتمت جمعته وان قلنا لا يدرك
بها فقد فاتته الجمعة وهل يحسب له هذه الركعة من الظهر ويبني عليها بعد
سلام الامام ثلث ركعات فيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب
اصحهما يحسب له قولا واحدا ويبني على الظهر والثاني فيه القولان فيمن
احرم بالظهر قبل فوات الجمعة قال المصنف قال القاضي ابو الطيب هذا
الطريق ليس بصحيح لان القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة وهذا احرم مع
الامام فجاز له البنا ظهرا بلا خلاف كمن ادرك الامام ساجدا في الثانية
من الجمعة فانه احرم معه فانه يبني على الظهر قال صاحب الحاوي الطريقان
مبنيان على ان الزحام عذر ام لا والصحيح انه عذر **اما اذا خالف**
واحد فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه
المتابعة ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه يسجد في موضع الركوع عمدا
عالما بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان ادرك الامام قبل الركوع فان لم

مفارقته ففي بطلان صلوته القولان فيمن خرج من صلوة الجماعة ليتمها
منفردا بغير عذر فان قلنا تحرم تبطل لزمه الاحرام بالجمعة ان ادركها
والا كان فرضه الظهر وهل تصح ظهرا فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ
الجمعة ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الاول
وفي صفة الصلوة وغيرها ان الجمعة اذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استيناف
الظهر هذا كله اذا خالف عالما بان فرضه المتابعة فان كان
جاهلا لا يعتقد فرض السجود وترتيب نفسه او ناسيا فما اتى به من السجود تعتقد
وغيره لا يعتد به لانه في غير موضعه ولا يبطل به صلوته لانه معذور بجهله
او نسيانه ثم ان فرغ والامام بعد في الركوع لزمه متابعته فان تابعه فركع
معه فالتفريع ما سبق فيما اذا لم يسجد وان لم يركع معه او كان الامام قد
فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب نفسه بان قام بعد السجدتين وقرا وركع وسجد
فالذي قطع به المصنف والجمهور انه لا يعتد له بشيء مما اتى به فاذا سلم الامام سجد
سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لان التفريع على قول وجوب
المتابعة بكل حال فما لا يحتسب له السجود والامام راكع يكون فرضه المتابعة
لا يحتسب والامام في ركن بعد الركوع وقال الصيدلاني وامام الحرمين
والغزالي اذا فعل هذا الذي ذكرناه تمت له منهما ركعة لكنها ناقصة
من وجهين احدهما التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من
الثانية وفي ادراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان اصحهما الادراك
والنقص الثاني كونها ركعة حكمية لانه لم يتابع الامام في معظمها متابعة حسية
بل حكمية وفي ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة اصحها الادراك
والنقص الثالث كونها ركعة حكمية لانه لم يتابع ولكن الخلاف في مطلق القدوة الحكمية

فان

فان السجود في حال قيام الامام في قدوة حكمية هذا كله اذا فرغ من
السجدتين اللتين لم يعتد بهما فاما اذا فرغ منهما والامام ساجد فتابعه
في سجدتيه فهذا وطريقته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ويكون
الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف وان وجد الامام في التشهد وافقه فاذا
سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة في حال
صلوة الامام وصار فرضه الظهر وهل يستانفها ام يبني على صلوته هذه الركعة
فيه الطريقان السابقان اصحهما يبني والثاني على قولين وهكذا يفعل لو وجده
قد سلم هذا كله اذا قلنا يتابع الامام اما اذا قلنا لا يتابعه بل
يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان احدهما انه يخالف ما امرناه فيركع
مع الامام فان تعمد بطلت صلوته ويلزمه الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك
الامام في الركوع وان كان ناسيا او جاهلا يعتقد ان واجبه الركوع مع
الامام لم تبطل صلوته ولا يكون ركوعه هذا لغوا فاذا سجد معه بعد هذا
الركوع فوجهان احدهما لا يحسب هذا السجود لانه يعتقد وجوبه لمتابعة
الامام وهو مخطئ في تبدله والثاني وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور
يحسب لانه سجود في موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه كما لو نسي سجدة من
ركعة فانها تحسب له من الركعة التي بعدها وان كان بنية فعلها للركعة
الثانية فعلى هذا الحاصل له ركعة ملفقة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان السابقان
اصحهما الادراك الحال الثاني ان يمتثل ما امرناه فيسجد وتحصل
له ركعة في قدوة حكمية وفي الادراك بها الوجهان السابقان اصحهما
الادراك فاذا فرغ من السجود فللامام حالان احدهما ان يكون
فارغا من الركوع بان يكون في السجود او التشهد وفيه وجهان مشهوران

صححهما المصنف والاصحاب احدهما وصححه الغزالي وقطع به
البغوي يشتغل بما فاته ويجري على ترتيب نفسه فيقوم ويقرا ويركع لان
الاشتغال بالفائت على هذا القول اولى من المتابعة واصحهما عند المصنف
وجمهور الاصحاب وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم يلزمه متابعة
الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لان هذه الركعة
لم يدرك منها قدرا يحتسب له فلزمه متابعة الامام كمسبوق ادرك الامام
ساجدا فعلى هذا لو كان الامام عند فراغ المزحوم من السجود قد هوى
للسجود فتابعه فيه والى بين اربع سجدات فهل يحتسب لاتمام الركعة
الاولى السجدتان الاوليان ام الاخريان فيه وجهان بناء على القولين
السابقين هل المحسوب الركوع الاول ام الثاني اصحهما الاوليان فان
قلنا الاوليان فهي ركعة نقصت جلسته وان قلنا الاخريان فهي ركعة
ملفقة وفي ادراك الركعة بالحكمية الملفقة الوجهان السابقان
اصحهما الادراك والله اعلم **الحال الثاني** للامام ان يكون
راكعا فهل يجب عليه متابعته ويسقط عنه القراءة كالمسبوق ام يشتغل
بترتيب نفسه فيقرا ويأتي بالباقي فيه الوجهان السابقان في اول
المسألة تفريعا على القول الاول وهما هنا مشهوران اصحهما يلزمه الركوع معه
ويسقط عنه القراءة وبه قطع المصنف وهذا اختيارا منه الاصح وقد ذكر
هو الوجهين في الصورة الاولى وجزم هنا باصحهما وربما توهم من لا انس
له ان الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك بل الصورة هي
الاولى بحالها ولا فرق فان قلنا تجب متابعته وتسقط القراءة تابعه ويكون
مدركا للركعتين ويسلم مع الامام وتمت جمعته وان قلنا يشتغل

بترتيب نفسه اشتغل به ويدرك الجمعة بلا خلاف **فرع** لو لم يتمكن المزحوم
من السجود حتى سجد الامام في الثانية تابعه بلا خلاف ثم ان قلنا الواجب
متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان اصحهما
الادراك وان قلنا الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعا
اما اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام فيسجد ثم ان ادرك الامام
قبل السلام ادرك الجمعة وان لا فلا جمعة له وهل يبني على الركعة لاتمام
الظهر ام يستانفها فيه الطريقان السابقان قال امام الحرمين ولو رفع
راسه من السجدة الثانية فسلم الامام قبل ان يعتدل المزحوم قاعدا ففيه
احتمال قال والظاهر انه يدرك الجمعة **اما** اذا كان الزحام في
سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام
او بعده وجمعته صحيحة بالاتفاق فلو كان مسبوقا ادركه في الركعة
الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك الركعة من الجمعة فيضم
اليها اخرى وان لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة
من الظهر على المذهب وفيهما الطريقان السابقان **اما** اذا زحم
عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف وممن
نقل الاتفاق عليه القاضي ابو الطيب وفي الحاصل له وجهان اصحهما وبه
قال الاكثرون ومنهم الشيخ ابو حامد يحسب له الركعة الثانية
وتسقط الاولى ويدرك الجمعة قولا واحدا والثاني يحسب له ركعة
ملفقة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان وبهذا قال القاضي ابو الطيب
فرع لو زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم في الثانية
سجد وقام وادركه قائما وقرا او راكعا ونحوه او قلنا يسقط

عند القيام فركع معه ثم زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام وسجد
ورفع وادرك الامام في التشهد فقد ادرك الركعتين وفي ادراكه بهما
الجمعة طريقان قال المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب في ادراكها
الوجهان في الزاهر الحلية وقال الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي
وصاحب العدة والاكثرون يكون مدركا للجمعة وجها واحدا
ويسلم مع الامام واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضي ابي الطيب
فرع لو ركع الامام ونسي السجود وبقي واقفا في الاعتدال حتى ركع
الامام في الثانية ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب احدهما
قاله القاضي ابو حامد والبندنيجي فيه القولان في المزحوم هل يتبع الامام او
يشتغل بما عليه والطريق الثاني يلزمه اتباع الامام قولا واحدا لانه مفرط
في النسيان بخلاف الزحمة فلا يجوز له ترك المتابعة وصحح الشيخ ابو حامد
هذا الطريق ونقله عن نص الشافعي وصححه ايضا الروياني وصحح البغوي
الاول هكذا اطلق الاكثرون المسألة وقال الرافعي التخلف بالنسيان هل
هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان اصحهما نعم لعذره والثاني لا لندوره
وتفريطه قال والمفهوم من كلام الاكثرين ان فيه تفصيلا فان
تاخر سجوده عن سجود الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام فهو
كالزحام وكذا لو تاخر لمرض فان بقي ذاهلا حتى ركع الامام في الثانية
فطريقان احدهما انه على قولي الزحام في قول يركع معه وفي قول يراعي ترتيب
نفسه والطريق الثاني يلزمه اتباعه قولا واحدا وصححه الروياني **فرع**
الزحام يتصور في جميع الصلوات وانما ذكره الاصحاب في الجمعة لانه فيها
اغلب ولانه يتصور في صلاة الجمعة انواع من الاشكال والخلاف والتفريع

لا يتصور مثله في غيرها فالخلاف في ادراك الجمعة بركعة ملفقة
او حكمية ولان الجماعة شرط بها ولا يمكنه المفارقة ما دام يتوقع
ادراكها بخلاف غيرها واذا زحم في غير الجمعة عن السجود ولم يتمكن
منه حتى ركع الامام في الثانية ففيه ثلاث طرق حكاها الرافعي الصحيح
انه على القولين في الجمعة اصحهما يلزمه متابعة الامام والثاني الاشتغال
بما عليه ويجري على ترتيب نفسه والطريق الثاني يتابعه قطعا والثالث
يشتغل بما عليه قطعا والله اعلم **فرع** اذا اعترض في الصلوة
حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام او غيرها حيث لم يتم صلوته
ظهرا ففيه طريقان اصحهما وبه قطع المصنف وجمهور الاصحاب من
العراقيين وغيرهم نعم والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان
يتعلقان بالاصل الذي قدمناه مبسوطا في اخر الباب الذي قبل هذا ان
الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها وفيه قولان مستنبطان من كلام
الشافعي رحمه الله فان قلنا ظهر مقصورة فمتى فات بعض شروط الجمعة اتمها
ظهرا كالمسافر اذا فات بعض شروط القصر وان قلنا صلاة على حيالها
فهل يتمها ظهرا فيه وجهان الصحيح يتمها ظهرا لانها بدل منها او كالبدل
على ما سبق في الباب الاول من الخلاف فعلى هذا هل يشترط ان ينوي قلبها
ام لا بل تنقلب بنفسها فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره اصحهما
واشهرهما لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور وان قلنا لا يتمها ظهرا
فهل تبطل ام تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في اول باب صفة الصلوة
فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها الصحيح تنقلب نفلا قال امام الحرمين
وقول البطلان لا يبعد تفريعه اذا امرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل فبان

ذلك مخصوصاً بما اذا خالف والله اعلم بالصواب **فرع** في مذاهب
العلماء في الزحام اما اذا زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على
ظهر انسان فقد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه يلزمه ذلك وبه
قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وابو حنيفة واحمد
واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر وقال عطاء والزهري والحكم
ومالك لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلو سجد لم تجزيه وقال الحسن
البصري هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار وقال نافع مولى ابن عمر
يومي الى السجود **اما** اذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية فالاصح
عندنا انه يلزمه متابعة الامام وهو مذهب مالك واصح الروايتين عن
احمد وقال ابو حنيفة يشتغل بالسجود **اما اذا** زحم عن السجود
عن الركوع او السجود حتى سلم الامام فمذهبنا ان المأموم المزحوم
تفوته الجمعة ويتمها ظهراً اربعاً وبه قال ابو ايوب السختياني
وقتادة ويونس وابو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والاوزاعي
وابو حنيفة والحكم يصلي الجمعة وقال مالك احب ان يتمها اربعاً والله اعلم
قال المصنف رحمه الله اذا احدث الامام في الصلوة
ففيه قولان قال في القديم لا يستخلف وقال في الجديد يستخلف الى اخر
الفصل **الشرح** قال اصحابنا اذا خرج الامام من الصلوة
بحدث تعمده او نسيه او سبقه او برعاف او بسبب اخر او بلا سبب
فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان اظهرهما وهو
الجديد جوازه والقديم والاملاء منعه وقد سبق بيان ذلك بتفريعه
وما يتعلق به في باب صلوة الجماعة واما الاستخلاف في صلوة

الجمعة ففيه القولان اظهرهما الجواز فان لم نجوزه نظر فان كان حدثه
بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لان الخطبتين
كالركعتين فكما لا يجوز الاستخلاف في اثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة
لكن يتصور ان ينشأ نفل الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة وان كان في الصلاة ففيما
يفعلون قولان في القديم الصحيح انه ان كان حدثه في الركعة الاولى
اتم القوم صلاتهم ظهراً وان كان في الركعة الثانية اتموها جمعة
كل من ادرك ركعة فرادى لان الجمعة تدرك بركعة لا
بدونها والثاني يتمونها جمعة في الحالين وفي المسئلة وجه ضعيف انهم
يتمونها ظهراً في الحالين هكذا ذكر المصنف والاصحاب الخلاف في
انهم يتمونها جمعة ام ظهراً وكان ينبغي اذا قلنا لا يتمونها جمعة ان يستأنفوا
جمعة ان اتسع الوقت هذا كله اذا منعنا الاستخلاف فان جوزناه
نظر ان استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز
افتتاح جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه وممن نقل الاتفاق فيه الشيخ ابو
حامد وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل يصح قبل
فوات الجمعة ام لا فان قلنا لا يصح فهل يبطل ام يبقى نفلاً فيه القولان
السابقان قريباً فان قلنا يبطل فاقتدى به القوم عالمين ببطلان
صلاته بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى
فلا جمعة لهم لانهم لم يدركوا منها ركعة وفي صحة الظهر
خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه في اخر الباب
الذي قبل هذا وفي باب صفة الصلاة وان كان في الركعة الثانية
كان هذا البدل طارئاً في اثناء الصلاة فيفرد وفي صحته الخلاف
السابق في نية الصلاة وقد اوضحته في باب صلوة الجماعة

وفيه شي اخر هو ان الاقتدا في الجمعه بمن يصلي ظهرا او نافله وفيه
الخلاف السابق في باب صفه الايمه والاصح في المسئلتين الجواز
اما من استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر
الخطبه فوجهان احدهما لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبه
من لم يحضرها ليصلي بهم واصحهما الجواز وبه قطع جماعه وهو ظاهر
كلام المصنف والاكثرين ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين
المنع عن نصه في البويطي والجواز عن نصه في اكثر كتبه
والخلاف انما هو في مجرد حضور الخطبه ولا يشترط سماعه لها
بلا خلاف وصرح به الاصحاب فان كان حضر الخطبه او لم يحضرها
وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادرك معه الركعه
الاولى جاز وتمت لهم الجمعه سوا احدث الامام في الاولى ام في
الثانيه وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا ان الخليفه يصلي ظهرا
والقوم جمعه ولعله بنا اذا لم يدرك مع الامام ركعه فان
استخلف من ادركه في الثانيه واحرم بالجمعه قبل حدثه
قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبه لم يجز
استخلاف هذا والا فقولان اصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون
يجوز فعلى هذا تصلون الجمعه وفي الخليفه وجهان احدهما يتمها جمعه
وهو قول الشيخ ابي حامد ونقله المتولي وصاحب البيان عن اكثر
اصحابنا وجزم به صاحب المستظهري والثاني وهو الصحيح المنصوص
لا يتمها جمعه وهو قول ابن سريج وقطع به امام الحرمين والبغوي
فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل فيه
قولان احدهما يتمها ظهرا والثاني لا فعلى هذا هل تبطل ام تنقلب نفلا

فيه

فيه القولان السابقان في مواضع اصحهما تنقلب نفلا وان ابطلناها
امتنع استخلاف المسبوق هذا اذا استخلف في الثاني من احرم قبل
حدثه وقبل الركوع فلو استخلف بعد ركوع الثانيه من ادركه بعد
الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا وفي التنبيه وحكاهما
غيره الصحيح المنصوص وبه قطع الاكثرون جوازه ونقله صاحب
الحاوي عن نص الشافعي وعن اكثر اصحابنا والثاني منعه وهو قول
الشيخ ابي حامد قال المصنف سبب الخلاف ان فرضه في جواز
الجمعه خلف من يصلي الظهر وجهان ان جوزناها جاز استخلافه والا فلا واذا
جوزنا الاستخلاف وقد سبق ان الاصح جوازها والخليفه مسبوق لزمه
مراعاه نظم صلاه الامام فيجلس اذا صلى ركعه ويتشهد واذا بلغ موضع
السلام اشار الى القوم وقام الى باقي صلاته وهو ركعه ان جعلناه
مدركا للجمعه او ثلث ان قلنا فرضه الظهر وجوزناه البنا عليها والقوم
بالخيار ان شاوا فارقوه وسلموا وان شاوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم
بهم وهو الافضل ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعه الثانيه
التي استخلف فيها صحت له الجمعه وان لم تصح للخليفه نص عليه الشافعي
قال الاصحاب هو تفريع على صحه الجمعه خلف مصلي الظهر
وتصح صلاه الجمعه للذين ادركوا مع الامام الاول ركعه بكل حال لانهم
لو انفردوا بالركعه الثانيه كانوا مدركين للجمعه فلا يضر اقتداوهم فيها
بمصلي الظهر او النفل ان هذا كله اذا احدث في اثنا الصلاه فلو
احدث بين الخطبتين والصلاه فاراد الاستخلاف فمن يصلي فيه طريقان اصحهما وبه
قال الجمهور ان جوزنا الاستخلاف في الصلاه جاز والا فلا بل ان اتسع الوقت
خطب لهم اخر وصلى والا صلوا الظهر والطريق الثاني ان جوزنا الاستخلاف
في الصلاه فهنا اولى والا ففيه القولان والثالث وبه قال الشيخ

ابو محمد الجويني ان لم نجوز الاستخلاف فهنا اولى والا فقولان واذا جوزناه
فشرطه ان يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف
والجمهور لان من لم يسمعها ليس من اهل الجمعة قال المصنف والاصحاب ولهذا
لو بادر اربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت
لهم ولو خلا عنهم غيرهم لم تنعقد قال الاصحاب وانما يصير
غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة وحكى المتولي وجهين
في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة والصحيح الاول والمراد بسماعها
حضورها وان لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف ان استخلف من حضر
الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضرها لم يجز ولو احدث في اثنا الخطبة
وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان منعناه في الصلاة فهنا
اولى والا فوجهان الصحيح جوازه كالصلوة **فرع** اذا صلى مع الامام
ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا لا تبطل صلوته
بالمفارقة اتمها جمعة كما لو احدث الامام وهذا لا خلاف فيه ممن
صرح به **فرع** اذا تمت صلوة الامام وفي القوم مسبوقون
فارادوا الاستخلاف لاتمام صلوتهم فان لم نجوز الاستخلاف للامام
لم نجوزه لهم وان جوزناه له فان كان في الجمعة لم يجز لانه لا يجوز انشا
جمعة بعد جمعة وان كان في غيرها فوجهان سبق بيانهما في باب صلوة الجماعة
حيث ذكرها المصنف **فرع** اذا استخلف هل يشترط على المأمومين نية
القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها فيه وجهان سبقا في باب صلوة الجماعة
الصحيح لا يشترط وسبق هناك انه لو لم يستخلف الامام فقدم القوم واحدا
بالاشارة او تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام
لانهم المصلون قال امام الحرمين ولو قدم واحدا والقوم اخر فالاظهر
ان من قدمه القوم اولى فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم احد فالحكم

بما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف قال اصحابنا ويجب على القوم تقديم واحد
في صلوة الجمعة ان كان خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف
وان كان في الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها ويصح جمعتهم كالمسبوق
قال الرافعي وقد سبق خلاف في الصورتين تفريعا على منع الاستخلاف
فيه على مقتضاه خلاف في وجوب التقديم وعدمه **قال**
المصنف رحمه الله السنة ان لا تقام الجماعة بغير اذن السلطان
فان فيه افتياتا عليه فان اقيمت من غير اذنه جاز لما روي ان عليا رضي الله
عنه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصور ولانه فرض لله تعالى لا يختص
بفعله الامام فلم يفتقر الى اذنه كسائر الصلوات **الشرح**
هذا المنقول عن عثمان وعلي رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في
الموطا في باب صلاة العيد ورواه الشافعي في الام باسناده الصحيح
وروى البيهقي عن الشافعي انه قال في القديم ولا يعلم عثمان امر بذلك
وقوله ولانه فرض لله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره
وقوله لا يختص بفعله الامام احتراز من اقامة الحد وقال القلعي
هو تنقيص به وليس كذا قال **اما** احكام المسألة فقال الشافعي
والاصحاب يستحب ان لا تقام الجماعة الا باذن السلطان او نائبه فان
اقيمت بغير اذنه ولا حضوره جازت وصحت هكذا جزم به المصنف
والاصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا الا ما ذكره صاحب البيان
فانه حكى قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام او من اذن له وهذا
شاذ ضعيف **فرع** في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان
او اذنه في الجمعة قد ذكرنا ان مذهبنا انها تصح بغير اذنه وحضوره
وسواء كان السلطان في البلد ام لا وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد
واسحق وابي ثور وقال الحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة

لا تصح الجمعة الا خلف السلطان او نائبه او باذنه فان مات او بعد
استيذانه جاز للقاضي ووالي الشرطة اقامتها ومتى قدر على
استيذانه لا يصح بغير اذنه واحتج له بانها لم تقم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم الى الان الا باذن السلطان او نائبه ولان تجويزها
بغير اذنه يؤدي الى الفتنة واحتج اصحابنا بقصة عثمان وعلي رضي الله
عنهما المذكورة في الكتاب وهي صحيحة كما سبق وكل ذلك بحضرة جمهور
الصحابة ولم ينكره احد والعيد والجمعة سوا في هذا المعنى وبالقياس
على الاقامة في ساير الصلوات والجواب عن احتجاجهم
بما اجاب به الشيخ ابو حامد والماوردي والاصحاب بان الفعل اذا
خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل ولهذا لا يشترط
النسب في امام الجمعة ولكون الناس في الاعصار يقيمون الجمعة باذن
السلطان لا يلزم منه بطلانها اذا اقيمت بغير اذنه وقولهم يؤدي
الى فتنة لا يسلم لان الافتيات المؤدي الى الفتنة انما يكون في الامور
العظام وليست الجمعة تؤدي الى فتنة **فرع** قال الشافعي في
الام ومختصر المزني تصح الجمعة خلف كل من صلاها من امير
ومامور ومتغلب وغير امير قال الشيخ ابو حامد والماوردي
اراد بالامير السلطان وبالمامور نائبه وبالمتغلب الخارجي وبغير
امير احاد الرعية فتصح الجمعة خلف جميعهم ثم قال الشافعي بعد هذا
صلى علي وعثمان محصور فاعترض عليه بعض الحاسدين وقال مقتضى كلامه
ان عليا متغلب قال الشيخ ابو حامد والاصحاب كذب هذا
المعترض وجهل لان الشافعي انما مثل بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير
الامير والمامور ومراده ان عليا لم يكن اميرا في حياة عثمان ○
قال المصنف رحمه الله قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وان

وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد الى اخر الباب ○
وقوله يجمع هو بفتح اليا وتشديد الميم وفي بغداد اربع لغات بدالين
مهملتين ومهملة ثم معجمة وبغدان ومغدان ويقال لها مدينة السلام
وسنوضح بيانها بزيادة في [illegible] وهذا النص ذكره الشافعي
في الام وفي مختصر المزني قال الشافعي والاصحاب فشرط الجمعة
ان لا يسبقها في ذلك البلد جمعة اخرى ولا تقارنها قال اصحابنا وقد
دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر
ذلك واختلف اصحابنا في الجواب عن ذلك وفي حكم بغداد في
الجمعة على اربعة اوجه ذكر المصنف الثلاثة الاولى منها هنا
وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالرابع احدها ان الزيادة على
جمعة في بغداد جائزة وانما جازت لانه بلد كبير يشق اجتماعهم
في موضع منه قال اصحابنا فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة
في جميع البلاد التي يكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع وهذا
الوجه هو الصحيح وبه قال ابو العباس بن سريج وابو اسحاق المروزي
قال الرافعي واختاره اكثر اصحابنا تصريحا وتعريضا وممن
رجحه ابن كج والحناطي بالحاء المهملة والقاضي ابو الطيب في كتابه
المجرد والروياني والغزالي واخرون قال الماوردي وهو
اختيار المزني ودليله قول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
والثاني انما جازت الزيادة لان نهرها يحول بين جانبيها فيجعل
كبلدين قاله ابو الطيب ابن سلمة فعلى هذا لا تقام في كل جانب من
بغداد الا جمعة وكل بلد حال نهر بين جانبيه فهو محوج الى السباحة فهو
كبغداد واعترض على ابن سلمة بانه لو كان الجانبان كبلدين لقصر
من عبر من احدهما الى الاخر ما فيه مسافة القصر

في الزمن ابن سلمه وجوزه القفال الثالث يجوز الزياده
وانما جازت لانها كانت قرى متفرقه ثم اتصلت الابنيه فاجري
عليها حكمها القديم حكاه القاضي ابو الطيب في المجرد عن ابي عبد الله
الزبيري قال اصحابنا فعلى هذا يجوز تعدد الجمعه في كل
بلد هذا شانه واعترضوا عليه بما اعترض على ابن سلمه واجيب
بجوابه واشار الى هذا الجواب صاحب التقريب والرابع لا يجوز
الزياده على جمعه في بغداد ولا في غيرها وهذا ظاهر
نص الشافعي المذكور ورجحه الشيخ ابو حامد والمحاملي والمتولي
وصاحب العده قالوا وانما لم ينكر الشافعي على اهل بغداد لان
المسئله اجتهاديه وليس لمجتهد ان ينكر على مجتهد واجاب
بعضهم بما حكاه صاحب العده وغيره فان الشافعي لم يقدر على
الانكار بالبلد ولم يقدر على اكثر من ان ذكرها بقلبه
وسطرها في كتبه والصحيح هو الوجه الاول وهو الجواز في موضعين
واكثر بحسب الحاجه وعسر الاجتماع قال امام الحرمين طرق
الاصحاب مجتمعه على جواز الزياده على جمعه ببغداد واختلفوا
في تعليله قال اصحابنا وحيث منعنا الزياده على جمعه
وعقد جمعتان فله صور احداها ان يسبق احدهما ولا
يكون الامام مع الثانيه فالاولى هي الصحيحه والثانيه باطله بلا
خلاف وفيما تعتبر به وجهان مشهوران في طريقي العراقيين
والخراسانيين اصحهما بالاحرام بالصلوه والثاني بالسلام منها
هكذا حكاها الاصحاب في الطريقين وجهين وحكاها ابا حنيفه
قولين وانكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك وحكى الخراسانيون

وجها ثالثا ان الاعتبار بالشروع بالخطبه يحصل بلفظه اوجه الصحيح
باتفاق الاصحاب ان الاعتبار بالاحرام بالصلاه فايهما احرم بها
اولا فهي الصحيحه وان تقدم سلام الثانيه وخطبتها وممن صححه
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والماوردي
وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوي والشاشي وصاحب العده
والبيان واخرون ونقله الماوردي عن الجامع الكبير للمزني فعلى
هذا لو احرم بها معا وتقدم سلام احداهما وخطبتها فهما باطلتان
والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيره الاحرام فلو سبقت احداهما
بهمزه التكبير والاخرى بالراء فالصحيحه هي السابقه بالراء
هذا هو الصحيح وحكى الرافعي وجها ان السابقه بالهمزه هي الصحيحه لانه
لا يجوز بعد الشروع فيها افتتاح اخرى والمذهب الاول لانه لا يصير
داخلا في الجمعه حتى يفرغ من التكبير بكمالها ولو احرم امام بها وفرغ
من التكبير ثم احرم اخر بالجمعه اماما ثم احرم اربعون مقتدين
بالثاني ثم احرم اربعون وراء الامام الاول فظاهر كلام الاصحاب
ان الصحيحه هي جمعه الامام الاول لان باحرامه تعينت جمعته
للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعه اخرى وعلى جميع الاوجه لو
سبقت احداهما وكان السلطان مع الثانيه فقولان مشهوران
اصحهما باتفاق الاصحاب ان الجمعه هي السابقه وممن صححه ابن الصباغ
والمتولي والغزالي في البسيط والرافعي لانها جمعه وجدت شروطها
فلا تنعقد بعدها اخرى والسلطان ليس بشرط عندنا في صحه الجمعه
والثاني ان الجمعه الصحيحه هي التي فيها الامام كان في تصحيح الاولى افتياتا

عليه وتفويتها على غالب الناس لان غالبهم يكون مع الامام ولو دخلت
طائفه في الجمعه فاخبروا في اثنايها بان جمعه سبقتهم استحب لهم
استينااف الظهر وهل لهم البنا على صلوتهم ظهرا فيه تفصيل وخلاف مبني
على الاحرام بالظهر قبل فوات الجمعه وعلى ما اذا خرج الوقت وهم
في صلوة الجمعه وقد سبق بيان المسلتين الصوره الثانيه
ان يقع الجمعتان معا فهما باطلتان ويجب استينا فجمعه ان اتسع الوقت
لها الثالثه ان يشكل الحال فلا يدري وقعتا معا او سبقت
احداهما فيجب اعاده الجمعه ايضا ويجزيهم لان الاصل عدم جمعه
مجزيه هكذا جزم به الاصحاب في الطريقين ونقل البندنيجي فقال
لا خلاف انه لا يلزمهم الجمعه وفي جوازها قولان اصحهما الجواز وهو نصه
في الام والمذهب ما سبق عن الاصحاب قال امام الحرمين قد
حكم الايمه في هذه الصوره بانهم اذا عادوا جمعه برئت ذمتهم وفيه
اشكال لاحتمال تقدم احداهما وحينيذ لا تنعقد الثانيه ولا تبرا ذمتهم
بها وطريقهم في البراه بيقين ان يصلوا جمعه ثم ظهرا وهذا الذي قاله
امام الحرمين مستحب والا فالجمعه كافيه في البراه كما قاله الاصحاب
لان الاصل عدم جمعه مجزيه في حق كل واحد الرابعه
ان يعلم سبق احداهما بعينها ثم يلتبس قال الاصحاب لا تبرا ذمه واحده
من الطايفتين خلافا للمزني لان كل طايفه تشك في براتها
من الفرض والاصل عدم البراه وفيما يلزمهم طريقان اصحهما يلزمهم
الظهر قولا واحدا لان الجمعه صحت فلا يجوز عقد جمعه اخرى
بعدها وبهذا قطع البغوي وصححه الخراسانيون والثاني

والثاني فيه قولان كالصوره الخامسه احدهما الظهر والثاني
الجمعه لان الاولى لم يحصل بها البراه فهي جمعه فاسده
لفوات بعض شروطها او اركانها وبهذا الطريق قطع جمهور
العراقيين في المذهب الاول الخامسه ان يسبق احداهما ولم
يعلم السابق ولا يتعلم عين السابقه بان يسمع مريضان او مسافران
وغيرهما ممن لا جمعه عليه تكبيرتين للامام متلاحقتين وهما خارج
المسجد فاخبرا بالحال ولم يعرفا المتقدمه فلا تبرا ذمه واحده
من الطايفتين خلافا للمزني ايضا وفيما يلزمهم قولان
مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب احدهما الجمعه وصححه
الغزالي والثاني الظهر وصححه الاكثرون قالوا وهو القياس
وهذا هو الصحيح ودليل القولين سبق في الصوره الرابعه ولو
كان السلطان في هذه الصور الاربع الاخيره مع احد الطايفتين
فان قلنا في الصوره الاولى ان الجمعه هي السابقه وهو الاصح فلا اثر
لحضوره وان قلنا الجمعه هي التي فيها السلطان فهنا اولى والله اعلم
ولو احرم بالجمعه ثم اخبر في اثنا صلوته ان ربعين اقاموها في
موضع اخر من البلد وفرغوا منها قبل احرامه اتمها ظهرا
قال الشافعي ولو استانفوا الظهر كان افضل فرع قول
المصنف وان علم ان احداهما قبل الاخرى ولم يتعين حكم ببطلانها
وفيما يلزمهم قولان احدهما الجمعه والثاني الظهر ثم قال وان علم
السابقه ثم اشكل حكم ببطلانها والله اعلم ان هذا اجما
نبه عليه لانه جزم ببطلانها في الصورتين مع ان الاصح في الصورتين

وجوب الظهر واذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة فانها
لو بطلت وجب اعادتها قطعا وكان ينبغي ان يقول لم تجزئ الجمعة عن احد
الطائفتين وفيما يلزمهم قولان اصحهما الظهر لعدم وقوع جمعة صحيحة
والثاني الجمعة لان الاولى لم تجزئ فهي كالمعدومة وهذا مراد المصنف
ولكن في عبارته ايهام وضرب تناقض **فرع** قال القاضي
ابو الطيب والاصحاب لو كان امام الجمعة جنبا وتم العدد
بغيره ولم يعلم الجنابة بعد فراغ الصلوة فان
جمعة القوم صحيحة على المذهب كما سبق في باب صفة الائمة وعلى
الامام ان يستانف الظهر فلو تطهر واستانف الخطبة وصلوة
الجمعة لما ظن انها اجزته ثم علم في اثنا الصلوة انه لا تجوز جمعة
بعد جمعة قال الشافعي احببت ان يبنيها على الظهر قال
القاضي وغيره قال اصحابنا الاستيناف مستحب ولا يجب بل اذا اضاف
الى الركعتين ركعتين اخريين بنية الظهر اجزاه كما اذا خرج الوقت وهم
في صلوة الجمعة يتمونها ظهرا ولا يجب استينافها **فرع** في مذهب
العلما في اقامة جمعتين او جمع في بلد مذهبنا انه لا تجوز
جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان كما سبق حكاه
ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وابي حنيفة قال وقال
ابو يوسف تجوز ذلك في بغداد دون غيرها والمشهور عن ابي يوسف تجوز
جمعتان سوا كان حاجة ام لا وقال عطا وداود تجوز في البلد جمع
وقال احمد اذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز
جمعتان واكثر ان احتاجوا والا فلا تجوز اكثر من جمعة وقال

العبدري لا يصح عن ابي حنيفة كمذهبنا وحكى عنه الباجي مذهب
محمد دليلنا ما ذكره المصنف والاصحاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفا الراشدين فمن بعدهم من الصحابة ومن بعدهم لم يقيموها
في اكثر من موضع مع انهم اقاموا العيد في الصحرا وفي البلد والضعفه
والله اعلم **فصل** في مسائل تتعلق بالجمعة احداها
قال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق
بدينار او نصف دينار لحديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او نصف دينار قال ولا يلزمه
ذلك لان الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه احمد في مسنده
وابو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه من ترك الجمعة في غير
عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وهو حديث
ضعيف الاسناد مضطرب منقطع ٥ وروي فليتصدق بدرهم
او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع وفي رواية مدا او نصف
مد واتفقوا على ضعفه واما قول الحاكم انه حديث
صحيح فمردود فانه متساهل **الثانية** يستحب ان يصلي سنة
الجمعة قبلها اربعا وبعدها اربعا وتجزئ ركعتان قبلها وركعتان
بعدها وقد سبق ايضاح ذلك مبسوطا في باب صلاة التطوع
الثالثة قال صاحب الحاوي يستحب الاكثار من
فعل الخير ليلة الجمعة ويومها **الرابعة** يكره تخصيص ليلة
الجمعة بصلاة وسبقت المسالة بدلائلها في باب صلوة التطوع
الخامسة الاحتبا يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والامام يخطب

نقل ابن المنذر عن الشافعي انه لا يكره وبهذا قطع صاحب البيان ونقله
ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب والحسن البصري وعطا وابن سيرين
وابي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمه
ابن خالد ونافع ومالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي واحمد
واسحق وابي ثور قال وكره ذلك بعض اهل الحديث روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه في اسناده مقال وروي ابو داود
باسناده عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاويه بيت
المقدس فجمع بنا فنظرنا داخل من في المسجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب قال ابو داود وكان ابو
داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح
وصعصعه بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول واسمعيل بن محمد
ابن سعد ونعيم بن سلامه قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهها
الا عباده بن نسي هذا كلام ابي داود وروى ابو داود والترمذي
وغيرهما باسانيدهم عن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الحبوه يوم الجمعه والامام يخطب قال الترمذي حديث
حسن كذا قال الترمذي انه حسن لكن في اسناده ضعف فلا يثبت
حسنه قال الخطابي نهى عنها لانها تجلب النوم فيعرض
طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبه والله اعلم السادسه
قال في البيان اذا قرا الامام في الخطبه ان الله وملايكته يصلون على النبي
جاز للمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته
السابعه روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان لكم انتظار العصر بعد الجمعه قال البيهقي حديث
ضعيف والله اعلم بالصواب

باب السلام

وادابه واحكامه والاستيذان وتشميت العاطس والمصافحه
والمعانقه وتقبيل اليد والرجل والوجه وما يتعلق بهذا كله واشباهه
ذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا وذكره
اكثر الاصحاب في اول كتاب السير فرايت تقديمه احوط وقد
ذكرت هذا كله مبسوطا بادلته وفروعه في كتاب الاذكار
واذكر هنا مقاصده مختصره ان شا الله تعالى وفيه فصول الاول
في فضل السلام وافشايه قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم تحيه من عند الله مباركه طيبه وقال تعالى واذا
حييتم بتحيه فحيوا باحسن منها او ردوها وقال تعالى اذ دخلوا
عليه فقالوا سلاما قال سلام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف رواه البخاري
ومسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خلق الله ادم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب
فسلم على اوليك نفر من الملايكه جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك
وتحيه ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمه الله
وبركاته فزادوه ورحمه الله رواه البخاري ومسلم وعن البرا بن عازب
رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعياده المريض
واتباع الجنايز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم
وافشا السلام وابرار المقسم رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريره

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام رواه الدارمي والترمذي وقال
حديث صحيح وقال البخاري في صحيحه قال عمار ثلث من جمعهن فقد جمع
الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من
الاقتار وروينا هذا في غير البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الباب احاديث كثيرة مشهورة **الفصل الثاني** في صفة
السلام واحكامه وفيه وجوه احدها ابتدا السلام سنة موكدة
قال اصحابنا هو سنة على الكفاية فاذا مر جماعة بواحد او بجماعة
فسلم احدهم حصل اصل السنة واما جواب السلام فهو فرض بالاجماع فان
كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه وان كان على جمع
فهو فرض كفاية فاذا اجاب واحد منهم اجزا عنهم وسقط الحرج عن
جميعهم وان اجابوا كلهم كانوا كلهم مودين الفرض سوا ادوا معا او
متعاقبين فلو لم يجبه احد منهم اثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم
لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين **الثانية** قال اصحابنا
يشترط في ابتدا السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاسماع
وينبغي ان يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعا
محققا ولا يزيد في رفعه على ذلك فان شك في سماعهم زادوا
استظهروا وان سلم على ايقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الايقاظ
ولا يستيقظ ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رواية المقداد رضي الله عنه **الثالثة** قال اصحابنا يشترط كون

الجواب

الجواب متصلا بالسلام الاتصال المشروط بين الايجاب والقبول في العقود
الرابعة يستحب بعث السلام الى من غاب عنه وفيه احاديث صحيحة
ويلزم الرسول تبليغه لانه امانة وقد قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها واذا ناداه من وراء حائط ونحوه فقال السلام عليك يا فلان او
كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلم على فلان فبلغه الكتاب
والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور صرح به اصحابنا منهم ابو الحسن
الواحدي المفسر في كتاب البسيط والمتولي والرافعي وغيرهم ويستحب ان
يرد على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفيه
حديث في سنن ابي داود في اسناده ضعف ولكن احاديث الفضائل يعمل فيها
بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح **الخامسة** اذا سلم
على اصم اتى باللفظ لقدرته ويشير باليد ليحصل الافهام فان لم يضم الاشارة
الى اللفظ لم يستحق جوابا وكذا في جواب سلام الاصم يجب الجمع بين اللفظ
والاشارة ذكره المتولي وغيره **السادسة** سلام الاخرس
بالاشارة معتد به وكذا جوابه ولا يجزي الاشارة في حق الناطق
لا سلاما ولا جوابا واما اذا جمع بين اللفظ والاشارة فحسن وسنة فقد
ثبت عن اسما بنت يزيد رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
يوما وعصبة من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم رواه الترمذي وقال
حديث حسن ورواه ابو داود وفي روايته فسلم علينا ومعناه انه جمع
اللفظ والاشارة واما الحديث الوارد في كتاب الترمذي في
النهي عن الاشارة الى السلام بالاصبع او الكف فضعيف ضعفه الترمذي وغيره
ولو صح حمل على الاقتصار على الاشارة **السابعة** في كيفية السلام وجوابه
قال صاحب الحاوي والمتولي وغيرهما الاكمل ان يقول البادي السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال

يقول البادي السلام عليكم ورحمة الله فقط ليتمكن ان يجيبه باحسن منها وقد
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولا يمكنه
احسن منها الا اذا احذف البادي ورحمة الله وبركاته والاول اصح لحديث
عمران بن الحصين قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم
فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جا اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه الدارمي
وابو داود والترمذي وقال الحديث حسن وفي رواية لابي داود زياده
على هذا من رواية معاذ بن انس قال ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضايل ن واما
اقل السلام ابتدا بان يقول السلام عليكم او عليك ان كان وحده او سلام عليكم
او عليك ولو قال عليكم السلام فوجهان احدهما انه ليس بتسليم وبه قطع المتولي
والثاني وهو الصحيح انه تسليم يجب فيه الجواب وبه قطع الواحدي وامام
الحرمين وغيرهما ولكن يكره الابتدا به صرح بكراهته الغزالي في
الاحيا ودليله الحديث الصحيح عن ابي جري بضم الجيم بتصغير جرو رضي الله عنه
قال قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام
تحية الموتى رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد
الصحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال اصحابنا يستحب اذا سلم على
واحد ان يكون بصيغة الجمع فيقول السلام عليكم خطابا له ولملايكته
واتفقوا على انه لو قال السلام عليك وسلام عليك يكفي وصيغة
الجواب ان يقول وعليكم السلام او وعليك السلام ان كان واحدا
ولو ترك واو العطف فقال عليكم السلام فوجهان الصحيح المنصوص في الام
وبه قطع امام الحرمين والغزالي والجمهور يجزيه لقول الله تعالى فقالوا سلاما
قال سلام ولحديث ابي هريرة السابق في الفصل الاول ان الله تعالى قال هي تحيتك

وتحية

وتحية ذريتك واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم فقط لم يكن جوابا ولو قال وعليكم
بالواو ففيه وجهان احدهما وهو اختيار امام الحرمين ليس بجواب لانه ليس فيه ذكر
السلام والثاني انه جواب للعطف ويدل عليه حديث ابي ذر في قصة اسلامه قال
كنت اول من حيى النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة
الله رواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام ن ولو قال المجيب السلام عليكم وسلام
عليك كان جوابا بلا خلاف والالف واللام افضل قال الواحدي انت في تعريف
السلام وتنكيره مخير **فرع** لو تلاقا رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة
واحدة صار كل واحد مبتديا بالسلام لا مجيبا فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد
ذلك بلا خلاف صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم ولو وقع
كلام احدهما بعد الاخر قال القاضي والمتولي هو لو وقعا معا فيجب على كل واحد
جواب الاخر وانكر الشاشي هذا وقال هذا اللفظ يصلح جوابا فاذا وقع متاخرا
كان جوابا ولم يجب الجواب بعده على كل واحد منهما وهذا الذي قاله
الشاشي هو الصحيح قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام والله اعلم ن **فرع**
اذا لاقيا فقال البادي وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا
يستحق جوابا لانه لا يصلح للابتدا ن الثامنة لو سلم عليه جماعة متفرقين
فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزاه وسقط عنه فرض الجميع
كما لو صلى على جنايز صلوة واحدة ذكره المتولي والرافعي ن التاسعة
قال المتولي وغيره يكره ان يخص طايفة من الجمع بالسلام اذا امكن السلام
على جميعهم لان مقصود السلام المؤانسة وفي تخصيص البعض ايحاش وربما
ورث عداوة ن العاشرة قال الماوردي في الحاوي اذا مشى في السوق
والشوارع المطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فان السلام
هنا يختص بعض الناس لانه لو سلم على من لقيه لاشتغل عن كل مهم وخرج عن العرف
قال وانما يقصد بهذا السلام جلب المودة ودفع مكروه الحادية عشرة اذا

دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم
وما زاده من تخصيص بعضهم فهو ادب ويكفي ان يرد عليه واحد ومن زاد فهو ادب
قال فان كانوا جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعة
الحفلة فسنة السلام ان يبتدي به الداخل اول دخوله اذا وصل القوم ويكون مؤديا
سنة السلام في حق كل من سمعه ويدخل في فرض كفاية الرد على من سمعه
فان اراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقين الذين لم يسمعوه وان
ارادوا ان يجاورهم ويجلس فيمن لم يسمعوا سلامه المتقدم ففيه وجهان احدهما
ان سنة السلام حصلت بسلامه على اولهم لانه جمع واحد فعلى هذا ان اعاد
السلام عليهم كان ادبا قال وعلى هذا يسقط من رد عليه واحد من اهل المسجد
وان لم يسمعه سقط الحرج عن جميعهم فيه والثاني انها باقية لم تحصل لانهم لم
يسمعوه فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الاولين برد واحد ممن لم يسمع ولعل
هذا الثاني اصح وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا
اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا وهذا الحديث محمول على ما اذا كان الجمع
كثيرا وقيل محمول على السلام مع الاستيذان كما سنوضحه قريبا ان شا الله
تعالى **الثانية عشر** اذا سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب او
حال بينهما شي ثم اجتمعا فالسنة ان يسلم عليه وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا ورابعا
واكثر يسلم عند كل لقاء وان قرب الزمان اتفق عليه اصحابنا الحديث
ابي هريرة في قصة المسي صلوته انه صلى في جانب المسجد ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلث مرات رواه
البخاري ومسلم وعن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر

ثم

ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابو داود وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة او اكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم
التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض رواه ابن السني **الثالثة عشر** السنة
ان يبدا بالسلام قبل كل كلام والاحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الامة
على وفق هذا من المشهور ان هو المعتمد في المسئلة واما حديث جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السلام قبل الكلام فضعيف رواه الترمذي وقال هو حديث
منكر **الرابعة عشر** يستحب لكل واحد من المتلاقيين ان يحرص على الابتدا
بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا بالسلام وعن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله
من بداهم بالسلام رواه ابو داود باسناد حسن ورواه الترمذي وقال في رواية
قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام قال اولاهما بالله تعالى
قال الترمذي حديث حسن **الخامسة عشر** السنة ان يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير فلو
ابتدا الماشي بالسلام على الراكب او القاعد على الماشي او الكبير على
الصغير او الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الاولى صرح به بعدم
كراهته المتولي واخرون لانه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما اذا تلاقيا او
تلاقوا في طريق فاما اذا ورد على قاعد او قعود فان الوارد يبدا بالسلام
سوا كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا ودليل هذه المسئلة حديث
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري
يسلم الصغير على الكبير **السادسة عشر** حال الرجل في السلام بالعجمية
ثلثة اوجه احدها لا يجزي والثاني يجزي والثالث ان قدر على العربية
لم يجزيه والا فيجزيه والصحيح بل السلام صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه

اذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية ام لا لانه يسمى تحية وسلاما واما
من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف امكنه بالاتفاق لانه ضرورة
الثانية عشرة السنة اذا قام من المجلس واراد فراق
الجالسين ان يسلم عليهم للحديث الصحيح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا
اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه ابو
داود والترمذي وغيرهما باسانيد حسنة قال الترمذي حديث
هذا هو الصواب واما قول القاضي حسين والمتولي جرت عادة
بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعا يستحب
جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقا لا عند الانصراف
فظاهره مخالف للحديث المذكور وقد قال الشاشي هذا الذي قالاه
فاسد لان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقا
الثامنة عشرة يسن السلام على الصبي والصبيان لحديث انس
رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري ومسلم ○ وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم رواه ابو
داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي رواية ابن السني وغيره
قال السلام عليكم يا صبيان واذا سلم على صبي قال المتولي واصحابنا
لا يلزمه الجواب لانه ليس مكلفا ولكن يستحب له الجواب ولو سلم على
جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد احد من البالغين قال القاضي
حسين والمتولي والرافعي وغيرهم لا يسقط الفرض عنهم بجوابه
لان الجواب فرض والصبي ليس من اهل الفرض وقال الشاشي يسقط
به كما يصح اذانه للرجال ويحصل به اذا الشعار وهذا الخلاف شبيه

الخلاف

الخلاف في سقوط الفرض بصلوته على الميت لكن الاصح المنصوص سقوطه في صلوة
الميت والاصح هنا خلافه ○ ولو سلم صبي على بالغ قال القاضي والمتولي والرافعي
في وجوب الرد عليه وجهان بنا على صحة اسلامه والصحيح وجوب الرد لعموم
قول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قال الشاشي
هذا البنا المذكور فاسد وهو كما قال ○ التاسعة عشرة
سلام النسا على النساء كسلام الرجال على الرجال في كل ما سبق قال اصحابنا
ولو سلم رجل على امراة او امراة على رجل فان كان بينهما محرمية او زوجية او
كانت امته كان سنة ووجب الرد والا فلا يجب الا ان تكون عجوزا
خارجة عن مظنة الفتنة قال المتولي واذا سلم على شابة اجنبية لم يجز لها
الرد ولو سلمت عليه كره لها الرد عليها والله اعلم ○ ولو كان النسا جمعا
فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المراة الواحدة فهو
سنة اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث اسما بنت يزيد رضي
الله عنها قالت مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسلم علينا رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن ○ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال كانت فينا امراة وفي رواية كانت لنا عجوز تاخذ من اصول السلق
فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا
نسلم عليها فتقدمه الينا رواه البخاري وتكركر تطحن وعن ام هانئ
رضي الله عنها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو
يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذكرت تمام الحديث رواه مسلم ○
العشرون في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن
ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان حكاهما الرافعي احدهما يستحب لانه
مسلم واصحهما لا يستحب بل يستحب ان لا يسلم عليه وهو مذهب ابن عمر والبخاري
صاحب الصحيح واحتج البخاري لمسلم في صحيحه بحديث كعب بن مالك حين

تخلف هو ورفيقه عن غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كلامنا قال وكنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم
عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام ام لا رواه البخاري ومسلم
قال البخاري وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر قال
البخاري وغيره ولا يرد السلام على احد من هولا ودليله حديث كعب
فان اضطر الى السلام على الظلمة بان دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة
في دينه او دنياه ان لم يسلم عليهم سلم عليهم وقال ابن العربي المالكي
ينوي حينئذ ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الله رقيب عليكم
الحادية والعشرون اذا سلم مجنون او سكران هل يجب الرد
عليهما فيه وجهان حكاهما الرافعي اصحهما انه لا يجب لان عبارة المجنون
ساقطة وكذا عبارة السكران في العبادات **الثانية
والعشرون** لا يجوز السلام على الكفار وهذا هو المذهب الصحيح وبه
قطع الجمهور وحكى الماوردي في الحاوي فيه وجهين احدهما هذا
والثاني يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول السلام عليك ولا يقال عليكم
وهذا شاذ ضعيف واذا سلم الذمي على مسلم قال في الرد عليكم
ولا يزيد على هذا هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوي
وجها آخر انه يقول وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله
وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب في المسلمين حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري

ومسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم
عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك رواه البخاري
فرع لو سلم مسلم على من ظنه مسلما فبان كافرا قال المتولي وغيره
يستحب ان يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي او استرجعت
سلامي والمقصود اخافته وانه لا موالفة بينهما قال وروي ذلك
عن ابن عمر وفي الموطا عن مالك انه قال لا يسترده واختاره ابن
العربي المالكي **فرع** مجلس فيه كفار ومسلمون او مسلم واحد
استحب ان يسلم عليهم ويقصد المسلمين او المسلم لحديث اسامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه اخلاط
من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم **فرع** اذا كتب
الى كافر كتابا فيه سلام او نحوه فالسنة ان يكتب نحو ما ثبت في
الصحيحين في حديث ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
فرع اذا اراد تحية ذمي بغير السلام قال المتولي والرافعي
له ذلك بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك وهذا لا باس به
ان احتاج اليه لدفع شره او نحوه فان لم يحتج فالاختيار ان لا
يقول شيئا فان ذلك بسط وايناس واظهار صورة ود وقد امرنا بالاغلاظ
عليهم ونهينا عن ودهم والله اعلم **الثالثة والعشرون** قال
اصحابنا من سلم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا قالوا فمن تلك
الاحوال انه يكره السلام على مشتغل ببول وجماع ونحوه ولا يستحق
عليه جوابه ومن ذلك من كان نائما او ناعسا او في حمام او
واتفقوا على انه لا يسلم على من بالحمام وغيره ومن هو مشتغل بالاكل

لو دخل علي

السلام عليه في حاله واما المشتغل بالاكل فقال الشيخ ابو محمد والمتولي
لا يسلم عليه قال امام الحرمين هذا محمول على ما اذا كانت اللقمة في فيه
وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال قال واما
ان سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى فلا يتوجه المنع اما
المصلي فقال الغزالي لا يسلم عليه وقال المتولي والجمهور لا يمنع
من السلام عليه لكن لا يستحق جوابا في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة
لا باللفظ ولا بالاشارة ويستحب ان يرد في الصلاة بالاشارة نص عليه
الشافعي في القديم ولم يخالفه في الجديد وحكى الرافعي وجها انه يجب
الرد بالاشارة في الحال ووجها انه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ والصحيح
انه لا يجب الرد مطلقا فان رد في الصلاة فقال وعليكم السلام بطلت ان
علم تحريمه والا فلا في الاصح وان قال وعليه لم تبطل وقد سبقت المسألة
في ابواب ما يفسد الصلاة مبسوطة والله اعلم واما الملبي
بالحج والعمرة فيكره السلام عليه فان سلم رد عليه لفظا نص عليه
الشافعي والاصحاب والسلام على المؤذن والمقيم الصلاة في معنى السلام
على الملبي والسلام في حال الخطبة سبق بيانه واما المشتغل
بقراءة فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه قال فان سلم كفاه
الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعاذة ثم قرا وهذا
الذي قاله ضعيف والمختار انه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ ولو
رد السلام في حالة الاذان والاقامة والاكل لم يكره وفي الجماع
والبول يكره **الرابعة والعشرون** يستحب لمن دخل بيته
او بيت غيره او مسجدا او ليس فيه احد ان يسلم فيقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته
قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله

مباركة طيبة وفي المسألة ذكرتها في كتاب
الاذكار **الخامسة والعشرون** اذا امر بانسان او
جمع وغلب على ظنه انه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ولا يترك لهذا
الظن لانه مامور بالسلام لا بالرد ولانه قد يخطئ الظن فيرد عليه
فان قيل هذا سبب لادخال الاثم على الممرور به قلنا هذا
خيال باطل فان الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال والتقصير هنا
هو من الممرور عليه ويختار لمن سلم ولم يرد عليه ان يبرئ المسلم عليه من الجواب
والاحسن ان يقول له ان امكن رد السلام فانه واجب عليك **السادسة
والعشرون** قال المتولي وغيره التحية بالطلبقة هي اطال الله بقاءك
باطلة لا اصل لها وقد نص جماعة من السلف على كراهة اطال الله بقاءك وقال
بعضهم هي تحية الزنادقة والله اعلم بالصواب **السابعة والعشرون**
قال المتولي وغيره واما التحية عند خروجه من الحمام فيقول طاب حمامك
ونحوه فلا اصل لها وهو كما قالوا فلم يصح في شيء لكن لو قال لصاحبه حفظا لوده
ادام الله لك النعيم ونحوه من الدعا فلا باس ان شا الله تعالى قال المتولي وروي
ان عليا قال للرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست **الثامنة
والعشرون** اذا ابتدا المار فقال صبحك الله بالخير او بالسعادة او
قواك الله او حياك الله او لا اوحشك الله منك ونحوها من الفاظ اهل العرف لم
يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة دعاه كان حسنا الا ان يريد تاديبه
او تاديب غيره لتخلفه واهماله السلام فيسكت والله اعلم

الفصل الثالث في الاستئذان وما يتعلق به

قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما
استاذن الذين من قبلهم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك والا
فارجع وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الاستيذان من اجل البصر رواه البخاري ومسلم وروينا الاستيذان ثلثا
من طرق والسنه لمن اراد الاستيذان ان يسلم ثم يستاذن فيقوم عند باب
البيت بحيث لا ينظر الى من في داخله ثم يقول السلام عليكم اادخل او نحو هذا فان
لم يجبه احد قال ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه احد انصرف وعن ربعي بن
حراش قال حدثنا رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم اادخل
فسمعه الرجل فقال السلام عليكم اادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل رواه ابو داود باسناد صحيح وعن كلدة بفتح الكاف واللام
ابن الحنبل الصحابي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت
عليه ولم اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم اادخل
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن هذا الذي ذكرناه
من تقديم السلام على الاستيذان هو الصحيح الذي جات به الاحاديث وذكر
صاحب الحاوي فيه ثلثة اوجه احدها هذا والثاني تقديم الاستيذان
على السلام والثالث وهو اختيار الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب
المنزل قبل دخوله قدم السلام وان لم تقع عليه عينه قدم الاستيذان
واذا استاذن ثلثا فلم يوذن له وظن انه لم يسمع فلم ار لاصحابنا فيه كلاما
وحكى ابن العربي المالكي فيه ثلثة مذاهب احدها يعيد الاستيذان والثاني
لا يعيد والثالث ان كان بلفظ الاستيذان الاول لم يعد وان كان
بغيره اعاد قال والاول اصح انه لا يعيده قال فهذا ظاهر الحديث
للذي اذا تاكد ظنه انهم لم يسمعوه لبعد مكان او غيره فالظاهر انه لا

باس بالزياده ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم والسنه لمن استاذن
بدق الباب ونحوه فقيل له من انت ان يقول فلان بن فلان او فلان
الفلاني المعروف بكذا او فلان فقط ونحو هذا من العبارات بحيث يحصل
التعريف التام والاولى ان لا يقتصر على قوله انا او الخادم ونحو هذا الحديث
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الاسرا المشهور
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد بي جبريل الى السما الدنيا
فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد ثم صعد الى
السما الثانيه والثالثه وسائرهن ويقال في باب كل سما من هذا
فيقول جبريل رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه
كرهها رواه البخاري ومسلم ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم
يعرف المخاطب بغيره وان تضمن ذلك صورة تبجيل له بان يكني نفسه او يقول
انا القاضي فلان او المفتي او الشيخ او الامير ونحو ذلك للحاجه وقد ثبت في
هذا احاديث كثيره منها عن ابي قتاده واسمه الحارث بن ربعي حديث
الميضاه المشتمل على معجزات وعلوم قال فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
فقال من هذا فقلت انا ابو قتاده رواه مسلم وعن ابي ذر واسمه جندب
ابن جناده قال خرجت ليله فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده فجعلت
امشي في ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذر رواه البخاري
ومسلم وعن ام هاني واسمها فاخته وقيل فاطمه وقيل هند قالت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمه تستره فقال من هذه فقلت انا ام هاني
رواه البخاري ومسلم

الفصل الرابع في تشميت العاطس

فيقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه في هذا قريبا حيث ذكره المصنف
عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس

ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه
ان يقول له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان
رواه البخاري قال العلما معناه ان سبب العطاس محمود وهو
خفة البدن التي تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذا وهو مندوب
اليه لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاوب ضده وعن
ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له
يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم رواه البخاري وعن انس قال
عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال
هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله رواه البخاري ومسلم وعن ابي
موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه
البخاري ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول
هو يهديكم الله ويصلح بالكم رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح واتفق
العلما على انه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله فلو
قال الحمد لله رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان
افضل ويستحب لكل من سمعه ان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله او
رحمك ربك وافضله رحمك الله ويستحب للعاطس ان يقول له

بعد ذلك يهديكم الله ويصلح بالكم وكل هذا سنة ليس فيه شي واجب
قال اصحابنا والتشميت هو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية
اذا قاله بعض الحاضرين اجزا عن الباقين وان تركوها كلهم كانوا سوا
في ترك السنة وان قالوها كلهم كانوا سوا في القيام بها ونيل فضلها كما سبق
في ابتدا الجماعة بالسلام وردهم وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة
هو مذهبنا وبه قال الجمهور وقال بعض اصحاب مالك هو واجب
قال اصحابنا وانما يسن التشميت اذا قال العاطس الحمد لله فان لم يحمد الله كره
تشميته للحديث السابق واذا شمت فالسنة ان يقول له العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم او يغفر الله لي ولك والاول افضل ولا يلزمه ذلك
واقل الحمد والتشميت وجوابه ان يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه ولو قال
العاطس لفظا غير الحمد لم يستحق التشميت لظاهر الاحاديث السابقة
ولو عطس في صلاته استحب ان يقول الحمد لله ويسمع نفسه ولاصحاب
مالك ثلاثة اقوال احدها هذا واختاره ابن العربي والثاني يحمد في
نفسه والثالث لا يحمد قاله سحنون ودليل مذهبنا الاحاديث
العامة ان يضع العاطس يده او ثوبه او نحوه على فيه ويخفض او يغض
بها صوته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
واذا تكرر العطاس من انسان متتابعا فالسنة ان يشمته لكل مرة الى
ان يبلغ ثلاث مرات فان زاد وظهر انه مزكوم دعا له بالشفا ولو
عطس يهودي فالمستحب ان يقول لما ثبت عن ابي موسى قال كان اليهود
يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم يرحمكم
الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم

الفصل الخامس في

المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل احداها
المصافحة سنة عند التلاقي للاحاديث الصحيحة واجماع الامة

عن قتادة قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم رواه البخاري وعن كعب بن مالك ان طلحة بن
عبيد الله قام اليه فصافحه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
ومسلم وفي سنن ابي داود والترمذي عن البرا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يتفرقا وعن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده
ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن وتسن المصافحة
عند كل لقا واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي
الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به
فان اصل المصافحة سنة وكونهم خصوها ببعض الاحوال وفرطوا في اكثرها
لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعا فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة
في اخر صفة الصلوة ويستحب مع المصافحة بشاشة الوجه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق رواه بيان تحقرن
مسلم من رواية ابي ذر رضي الله عنه وفيه احاديث كثيرة والله اعلم
وينبغي ان يحترز من مصافحة الامرد الحسن فان النظر اليه من غير حاجة
حرام على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف في اول كتاب
النكاح وقد قال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه وقد
يحل النظر مع تحريم المس فانه يحل النظر الى الاجنبية في البيع
والشرا والاخذ والعطا ونحوها ولا يجوز مسها في شي من ذلك
الثانية يحرم حني الظهر بكل حال لكل احد لحديث انس
السابق في المسيلة الاولى وقوله اينحني له قال لا ولا
معارض له ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم او صلاح او

ونحوها الثالثة المختار استحباب اكرام الداخل بالقيام له ان
كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولاية مع صيانة
او له حرمة بولادة او نحوها ويكون هذا القيام للاكرام لا للريا
والاعظام وعلى هذا استمر عمل سلف الامة وخلفها وقد جمعت
في هذا جزءا مستقلا جمعت فيه الاحاديث والاثار واقوال السلف
وافعالهم الدالة على ما ذكرته وذكرت فيه ما خالفها واوضحت
الجواب عنها الرابعة يستحب تقبيل يد الرجل الصالح
والزاهد والعالم ونحوهم من اهل الاخرة واما تقبيل يده لغناه
ودنياه وشوكته ووجاهته عند اهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه
شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز فاشار الى تحريمه
وتقبيل راسه ورجله كيده واما تقبيل خد ولده الصغير
وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الاطفال الذكر والانثى
على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة ۝ واما التقبيل
بالشهوة فحرام سوا كان في ولده وغيره بل النظر بالشهوة حرام على
الاجنبي والقريب بالاتفاق ولا يستثنى من تحريم القبلة بشهوة
ولا النظر بشهوة الا زوجته وجاريته واما تقبيل الرجل الميت من
والقادم من سفره ونحوه فسنة ومعانقته القادم
سفره ونحوه سنة واما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم
من سفره ونحوه غير الطفل فمكروهان صرح بكراهتهما البغوي
وغيره وهذا الذي ذكرناه من التقبيل والمعانقة انه يستحب
عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه في غيره في غير الامرد الحسن
الوجه اما الامرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سوا قدم من
سفر ام لا والظاهر ان معانقته قريب من تقبيله وسوا كان

المقبِّل والمقبَّل صالحَين أو غيرهما ويُستثنى من هذا تقبيل الوالد
والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ودليل ما ذكرته
من هذه المسائل أحاديث كثيرة **الأول** عن زارع رضي الله
عنه وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا
فنقبّل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله رواه أبو داود **الثاني**
عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه
وسلم فقبّلنا يده رواه أبو داود **الثالث** عن أبي هريرة قال
قبّل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده
الأقرع بن حابس فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدا
فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يَرحم لا
يُرحم رواه البخاري ومسلم **الرابع** عن عائشة رضي الله عنها
قالت قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوَ أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة رواه البخاري
ومسلم من طرق بألفاظ والله أعلم **الخامس** عن أنس قال أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم فقبّله وشمّه والله أعلم
السادس عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر الصديق رضي
الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها
مضطجعة قد أصابتها حمّى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنتِ يا بُنيّة
وقبّل خدّها رواه أبو داود **السابع** عن صفوان بن عسال رضي الله عنه
قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي فأتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث
إلى قوله فقبّلا يده ورجله وقالا نشهد أنك نبي رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه **الثامن** عن عائشة في حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم

صلى الله عليه وسلم قالت دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أكبّ عليه فقبّله ثم بكى رواه البخاري **التاسع**
عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجرّ ثوبه
فاعتنقه وقبّله رواه الترمذي وقال حديث حسن **العاشر** حديث
أنس السابق في المسألة الأولى الرجل يلقى أخاه أو صديقه
أينحني له قال لا إلى آخره وعن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبّل خد
الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر أنه كان
يقبّل ابنه سالما ويقول اعجبوا من شيخ يقبّل شيخا وهذه الأحاديث
منزّلة على التفصيل السابق **الخامسة** تسن زيارة الصالحين وأهل
الخير والأقارب والأصدقاء والجيران وبرّهم وإكرامهم وصلتهم وضبط ذلك
يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه يرتضونه
وفي وقت لا يكرهونه والأحاديث فيه كثيرة ومن أحسنها حديث أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله
تعالى على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخا لي في هذه
القرية قال هل لك عليه من نعمة تربّها قال لا غير أني أحببته في الله تعالى قال
فإني رسول ~~الله صلى الله عليه وسلم~~ إليك أن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه
رواه مسلم أرصد المدرجة الطريق وتربّها تحفظها وتراعيها وعنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا أو زار أخا له في الله تعالى ناداه
منادٍ طبتَ وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنة منزلا رواه الترمذي ويستحب
أن يطلب من صاحبه الصالح أن يزوره وأن يزوره أكثر من زيارته لحديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل صلى الله عليه وسلم ما
يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين

الدنيا وما خلفها رواه البخاري **السادسة** اذا تثاوب فالسنة
ان يرده ما استطاع للحديث الصحيح السابق في فضل العطاس والسنة ان يضع
يده على فيه لحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب
احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم وسوا كان
التثاوب في الصلوة او خارجها وقد سبق بيانه في باب ستر العورة **السابعة**
يستحب اجابة من ناداك بلبيك وان يقول للوارد عليه مرحبا او نحوه
وان يقول لمن احسن اليه او فعل خيرا حفظك الله او جزاك الله خيرا
ونحوه ولا باس بقوله لرجل جليل في علم او صلاح ونحوه جعلني الله فداك ودلائل
هذا كله في الحديث الصحيح مشهورة والله اعلم بالصواب

باب الاذكار المستحبة

في الليل والنهار وعند الاحوال العارضة هذا الباب واسع جدا
وقد جمعت فيه جملا احسبها على نفايس لا يستغني عن مثلها معرضا ما له ذكر
في كتب الفقه وقد ذكره المصنف في مواطنه وضممت اليه ما يتعلق به
وذلك كاذكار الوضوء والصلاة والاذان والاقامة والجمعة والعيد
والكسوف والاستسقا والجنايز والزكوة والمناسك والنكاح وغيرها
ومنها ما لا يذكر غالبا في كتب الفقه فاذكر منه ان شا الله تعالى
جملة مختصرة بحذف الادلة وهي مقررة بادلتها من الاحاديث الصحيحة في كتاب
الاذكار فمن ذلك يستحب الاكثار من الذكر في كل وقت وحضور مجالس
الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان وبهما وهو الافضل ثم القلب
قال سعيد بن جبير وغيره كل عامل بطاعة فهو ذاكر وسبق في باب
الغسل اجماع العلما على جواز الذكر بغير القران للجنب والحايض وغيرهما
ويندب كون الذاكر على اكمل الصفات متخشعا متطهرا مستقبل القبلة
خاليا نظيف الفم والحرص على حضور قلبه وتدبر الذكر وهذا انه الصحيح

المختار

المختار ان هذا الذاكر قوله لا اله الا الله افضل من جزئه لما فيه من التدبر
ومن كان له وظيفة من الذكر ففاته ندب له تداركها واذا سلم
عليه رد السلام ثم عاد الى الذكر وكذا لو عطس عنده انسان فليشمته
او سمع موذنا فليجبه او راى منكرا فليزله او مسترشدا فلينصحه ثم يرجع الى
الذكر ولذا يقطعه اذا غلبه نعاس ونحوه ويندب عقد التسبيح بالاصابع
فصل في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم وفي مسلم احب الكلام الى الله تعالى اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفيه الحمد لله تملا الميزان وسبحان
الله والحمد لله تملآن او تملا ما بين السموات والارض وفيه الحث على سبحان الله وبحمده
عدد خلقه ثلث مرات سبحان الله وبحمده رضا نفسه ثلثا سبحان الله زنة عرشه
ثلثا سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلثا وفي الصحيحين من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت
له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا
رجلا عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر وفي مسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله
العزيز الحكيم وفي الصحيحين لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي
حسان الترمذي غراس الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وفيه من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة وفي حسانه لا يزال
لسانك رطبا من ذكر الله تعالى وفي البخاري مثل الذي يذكر ربه والذي
لا يذكره مثل الحي والميت **فصل** ان ذكر الله تعالى اذا

استيقظ من نومه وان يقول الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وان
يقول اذا لبس ثوبه اللهم اني اسالك خيره وخير ما فيه واعوذ بك من شره ومن شر
ما فيه وشر ما صنع له الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة واذا لبس جديدا قال اللهم انت كسوتنيه اسالك خيره وخير
ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وان يقال للابس الجديد ابلي
واخلق والبس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا واذا خرج من بيته قال
بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او
اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي واذا دخل بيته قال بسم الله
كما سوى في السلام وقال اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا
وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا استيقظ من الليل وخرج من بيته
نظر الى السما وقرا اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض لايات
ويقول عند الصباح والمسا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
على عهدك ووعدك ما استطعت ابو لك بنعمتك وابو بذنبي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت وايضا سبحان الله وبحمده
ما به شيء وايضا قل هو الله احد والمعوذتين ثلث مرات وايضا بك اللهم
اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور وايضا بسم
الله لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات
وايضا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهاده رب كل شي ومليكه
اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه روى
للبس الشيني مع اسكان الرا وروى بفتحها وايضا عند المسا اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلث مرات وايضا رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي الصباح والمسا احاديث كثيره
غيرها ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم

وانوب

وانوب اليه ثلث مرات ويندب كثرة الذكر بالعشي وهو ما بين زوال الشمس
وغروبها وان يقول بعد صلوة الوتر سبحان الملك القدوس ثلث مرات وايضا
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وان يقول عند الاضطجاع
للنوم باسمك اللهم احيا واموت وان يكبر ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ويسبح
اربعا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين وايضا باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين وان ينفث في كفيه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين ويمسح
بهما راسه ووجهه وما استطاع من جسده ثلثا وان يقرا اية الكرسي
والايتين اخر سورة البقره امن الرسول الى اخرها وايضا اللهم قني عذابك يوم
تبعث عبادك وايضا اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم
ربنا ورب كل شي فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ
بك من شر كل ذي شي انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شي وانت
الاخر فليس بعدك شي وانت الظاهر فليس بعدك شي وانت الظاهر فليس فوقك
شي وانت الباطن فليس دونك شي اقض عنا الدين واغننا من الفقر وايضا
اللهم اني اسالك العافيه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلثا
وايضا الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له ولا
ماوي وليكن من اخره اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجات ظهري
اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي
انزلت ونبيك الذي ارسلت ويكره ان يضطجع بلا ذكر واذا استيقظ من الليل
فليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم يدعو واذا فزع
في منامه وبعده قال اعوذ بكلمات الله التامه من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين

وان يحضرون واذا راى في منامه ما يحب فليحمد ويحدث بها من يحب ولا يحدث
من لا يحب واذا راى ما يكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلث مرات
وليتفل عن يساره ثلثا ويتحول عن جنبه الى الاخر ولا يحدث احدا فانها لا تضره
واذا قصت عليه رويا قال خيرا رايت وخيرا يكون وليكثر من الذكر
والدعا والاستغفار في النصف الثاني من الليل والثلث الاخير اكد والاستغفار
بالاسحار اكد **فصل** يسن عند الكرب والامور المهمة دعا الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات والارض رب العرش الكريم وايضا يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
وايضا اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله
لا اله الا انت ويندب في كل موطن اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وايضا اية الكرسي واخر البقرة واذا خاف سلطانا
او غيره قال اللهم اني اعوذ بك من شرورهم واجعلك في نحورهم واذا عرض
له سلطان فليستعذ بالله منه وليقرا ما تيسر من القران واذا اصابه شي
فليقل قدر الله وما شا فعل وليقل لدفع الافات بالله لا قوة الا بالله
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وعند النعمة حمد الله وبنعمته
واذا كان عليه دين فليقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن
سواك واذا ابتلي بالوحشة فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون واذا ابتلي بالوسوسة
فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولينته عن الاسترسال فيها وان كان يوسوسه
في الاحرام بالصلوة تعوذ بالله منه وتفل عن يساره ثلثا ويقول لا اله الا
الله ونكررها ن ويقرا على المعتوه والملدوغ ونحوهما فاتحة
الكتاب واذا اراد تعويذ صبي ونحوه قال اعيذك بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة **فصل** ويستحب

الدعا للمريض وسنذكر جملة من الادعية المسنونة في كتاب الجنائز حيث
ذكره المصنف ان شا الله تعالى ويستحب السوال عن المريض وان يطيب نفس
المريض وينشطه وان يثني عليه بحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى وان يطلب
الدعا من المريض وسياتي باقي ادابه الجنائز واذكارها
وما يتعلق بها في كتابها وما يتعلق بالزكوة والصوم والحج والنكاح في
ابوابها وما يتعلق بالاسما والكنى والالقاب ونحوها في باب العقيقة
حيث ذكره المصنف وما يتعلق بالاكل والشرب في باب الوليمة وما
يتعلق بالجهاد والسفر ونحوها في كتاب السير حيث ذكره المصنف اصولها
ان شا الله تعالى **فصل** المدح في الوجه جات احاديث بالنهي عنه واحاديث
كثيرة في الصحيحين بالاباحة قال العلما طريق الجمع بينهما انه ان كان
عند الممدوح كمال ايمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس بحيث لا
يغتر بذلك ولا يلعب به نفسه فلا كراهة فيه وان خيف شي من هذه الامور
كره مدحه كراهة شديدة واما ذكر الانسان محاسن نفسه فان كان للارتفاع
والافتخار والتميز على الاقران فمذموم وان كان فيه مصلحة دينية بان يكون امرا
بالمعروف او ناهيا عن المنكر او ناصحا او مشيرا بمصلحة او معلما او
مودبا او مصلحا بين اثنين ودافعا عن نفسه ضررا ونحو ذلك فيذكر
محاسنه ناويا بذلك ان يكون هذا اقرب الى قبول قوله واعتماد ما يقوله واني
لكم ناصح وان هذا الكلام لا تجدونه عند غيري واحتفظوا به ونحو ذلك
فليس هذا مذموما بل هو محبوب وقد جات فيه احاديث كثيرة صحيحة
اوضحتها في كتاب الاذكار **فصل** يستحب اذا سمع صياح الديك
ان يدعو واذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب ان يستعيذ بالله من
الشيطان واذا راى الحريق كبر واذا اراد القيام من المجلس ان يقول قبل قيامه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

وان يدعو لنفسه ولجلسائه وذلك مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى
واذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ واذا احب رجلا لله اعلمه بذلك
وسأله عن اسمه ونسبه وليقل المحبوب احبك الذي احببتني له وان يقول
اذا دخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويقرأ آية
الكرسي عند الحجامة واذا طنت اذنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ذكر الله بخير من ذكرني واذا خدرت رجله ذكر من يحبه
وله الدعا على من ظلمه والصبر افضل ويتبرأ من المبتدعة ونحوهم واذا شاهد
ما يراه منكرا فليقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد واذا عثرت دابته او غيرها قال
بسم الله ويدعو لمن صنع اليه معروفا وان يقول جزاك الله خيرا
واذا اتي بالباكورة من الثمر قال اللهم بارك لنا في ثمارنا
وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مكيالنا وتسن التعاون على
البر والتقوى والدلالة على الخير واذا سئل عما ليس عنده ويعلمه عند
غيره فليدله عليه واذا دعي لحكم الله فليقل سمعنا واطعنا واذا
قيل اتق الله ونحوه من الالفاظ فليقل سمعا وطاعة وليعرض عن
الجاهلين ما لم يكن في الاعراض مفسدة ويستحب الوفاء بالعهد والوعد
والمسارعة واذا راى شيئا فاعجبه واصابه بالعين فليدعو بالبركة
واذا راى شيئا يكرهه فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا
يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ويستحب
طيب الكلام وبيانه وايضاحه للمخاطب وخفض الجناح للمؤمنين ولا
باس بالمزاح حق ولا يلزمه فاما الافراط فيه والاكثار منه
فمذموم وليس الشان في الطاعة والمباح ويحرم في الحدود وفي الحرام

البشر

البشر والتهنئة ونحو التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما لقوله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس سبحان الله تطهري بها والله اعلم

فصل في جملة من الادعية الثابتة في الاحاديث الصحيحة مختصرة اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني اسالك
الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم اعوذ بك من جهد البلاء
ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اني اعوذ بك من العجز
والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات وضلع الدين وغلبة الدين اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي
جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
وانت على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وما انت اعلم به مني
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاة نقمتك وجميع
سخطك اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم اني اسالك الهدى والسداد اللهم اصلح لي ديني الذي
هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي
فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من
كل شر اللهم اني اعوذ بك من شر الغنى والفقر اللهم اني اعوذ بك من منكرات
الاخلاق والاعمال والاهواء وسيء الاسقام ومن شر سمعي وبصري ومن شر
لساني ومن شر قلبي ومن الخيانة فانها بئست البطانة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك

واغنني بفضلك عمن سواك يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم اني
اسالك العافيه في الدنيا والاخره اللهم اني اسالك موجبات رحمتك
وعزايم مغفرتك والسلامه من كل اثم والغنيمه من كل بر والفوز
بالجنه والنجاه من النار **وهذا الباب** واسع وفيما
اشرنا اليه كفايه ن ومن اداب الدعا كونه في الاوقات والاماكن
والاحوال الشريفه واستقبال القبله ورفع يديه ومسح وجهه بعد
فراغه وخفض الصوت بين الجهر والمخافته وان لا يتكلف السجع ولا باس
بدعا مسجوع كان يحفظه وكونه خاشعا متواضعا متضرعا متذللا راغبا
راهبا وان يكون ملحا ولا يستعجل الاجابه وان يكون مطعمه وملبسه حلالا
وان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اوله واخره
ويستحب الدعا بظهر الغيب للاهل والاصحاب وغيرهم وطلب الدعا من اهل
الخير وينبغي ان لا يدعوا على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها ويستحب
الاستكثار من الاستغفار وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما
صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا
انت **هذا** ما قصدته من مختصر الاذكار واما ما يتعلق
بالالفاظ المنهي عنها كالغيبه والكذب والسب وغيرها فقد ذكرها
مبسوطه في اخر كتاب العدد ان شا الله تعالى والله اعلم بالصواب

باب صلوة العيدين

العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاوده لانه يتكرر وهو
من ذوات الواو وكان اصله عودا بكسر العين فقلبت الواو كالميقات
والميزان من الوقت والوزن وجمعه اعياد قالوا وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد قاله الجوهري وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب **قال المصنف** رحمه الله صلوة العيد
سنه وقال ابو سعيد الاصطخري هي فرض على الكفايه والمذهب الاول
لما روى طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساله عن الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله
على عباده فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولانها صلوة مؤقته لا
تشرع لها الاقامه فلم تجب بالشرع كصلوة الضحى فان اتفق اهل بلد على تركها
وجب قتالهم على قول الاصطخري وهل تقاتلون على المذهب فيه وجهان احدهما لا تقاتلون لانه
تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع والثاني تقاتلون لانه من شعائر
الاسلام وفي تركها تهاون بالشرع بخلاف سائر التطوع لانها تفعل فرادى ولا
يظهر تركها كما يظهر في صلوة العيد **الشرح** حديث طلحه رواه البخاري
ومسلم وسبق بيانه وضبط الفاظه ومعناه في اول كتاب الصلوة
واجمع المسلمون على ان صلوة العيد مشروعه وعلى انها ليست فرض عين ونص
الشافعي وجمهور الاصحاب على انها سنه وقال الاصطخري فرض كفايه فان قلنا فرض
كفايه فتركها اهل بلد قوتلوا بتركها وان قلنا سنه لم يقاتلوا على الاصح الوجهين وقاله ابو
اسحق المروزي وقد ذكر المصنف دليل الجميع ووجه الدلاله من الحديث للمذهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا فرض سوى الخمس ولو كان العيد فرض كفايه لما
اطلق هذا الاطلاق لان فرض الكفايه واجب على جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل
البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا وقوله لانها صلوة مؤقته احتراز
من الكسوف وقوله لا تشرع لها الاقامه احتراز من الصلوة الخمس وقوله
فلم تجب بالشرع احتراز من المنذوره وجماهير العلما من السلف والخلف ان صلوة العيد سنه
لا فرض كفايه ن واما قول الشافعي في المختصر من وجب عليه حضور الجمعه وجب عليه حضور العيدين
فقال اصحابنا هذا ليس على ظاهره فان ظاهره ان العيد فرض عين على كل من يلزمه

الجمعة وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتعين تاويله قال ابو اسحق معناه من لزمته
الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختيارا وقال الاصطخري معناه من لزمته الجمعة
فرض لزمه العيد فرض كفاية قال اصحابنا ومراد الشافعي ان العيد يتاكد في حق من لزمته
الجمعة **فرع** في مذاهب العلما في صلوة العيد قد ذكرنا انها سنة متاكدة
عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة وداود وجماهير العلما وقال بعض
اصحاب ابي حنيفة فرض كفاية وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم
بالصواب **قال المصنف** رحمه الله ووقتها ما بين
طلوع الشمس الى ان تزول والافضل ان يوخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة
ان يوخر صلوة الفطر ويعجل الاضحى لما روى عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يقدم الاضحى ويوخر
الفطر ولان الافضل ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فاذا اخر الصلاة اتسع الوقت
لاخراج صدقة الفطر والسنة ان يضحي بعد صلوة الامام فاذا عجل بادر الى الاضحية
الشرح هذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي من طريق عبد الله بن
ابي بكر روياه من رواية ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضاحي واخر الفطر وهذا مرسل ضعيف واتفق
الاصحاب على ان اخر وقت صلوة العيد زوال الشمس وفي اول وقتها وجهان اصحهما
وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والروياني واخرون انه من اول طلوع
الشمس والافضل تاخيرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والثاني انه يدخل بارتفاع
الشمس وبه قطع البندنيجي والمصنف في التنبيه وهو ظاهر كلام الصيدلاني
والبغوي وغيرهما واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب تعجيل
صلاة الاضحى وتاخير صلوة الفطر لما ذكره المصنف فان فاتته صلاة
العيد مع الامام وصلاها وحده وكان ذلك اذا ما لم تزل الشمس يوم العيد فاما من
لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته وهل يستحب قضاؤها فيه القولان السابقان في

باب صلوة التطوع في قضا النوافل اصحهما تستحب وقال ابو حنيفة اذا فاتته
مع الامام لم يات بها اصلا **قال المصنف** رحمه الله والسنة
ان يصلي صلاة العيد في المصلى اذا كان مسجد البلد ضيقا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى المصلى ولان الناس يكثرون في صلاة العيد فاذا كان المسجد ضيقا
تاذوا فان كان في الناس ضعفا استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روي
ان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة
الناس في المسجد وان كان يوم مطر صلى في المسجد لما روى ابو هريرة قال اصابنا
مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وروي ان عمر وعثمان
رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر فان كان المسجد واسعا فالمسجد افضل من
المصلى لان الايمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد ولان المسجد اشرف وانظف
قال الشافعي فان كان المسجد واسعا فصلى في الصحرا فلا باس وان كان
ضيقا فصلى فيه ولم يخرج الى الصحرا كرهت لانه اذا ترك المسجد وصلى في الصحرا لم يكن عليهم
ضرر واذا ترك الصحرا وصلى في المسجد الضيق تاذوا بالزحام وربما فات بعضهم
الصلاة **الشرح** حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى في العيد
صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابي سعيد وروياه بمعناه من رواية جماعة
من الصحابة وحديث استخلاف علي ابا مسعود رواه الشافعي باسناد صحيح وحديث
ابي هريرة رواه ابو داود باسناد جيد ورواه الحاكم وقال هو صحيح والضعفة
بفتح الضاد والعين يعني الضعفا وكلاهما جمع ضعيف والله اعلم **اما**
الاحكام فقال اصحابنا تجوز صلاة العيد في الصحرا وتجوز في المسجد وان كانت بمكة
فالمسجد الحرام افضل بلا خلاف وقد ذكر المصنف دليله وان كان بغير مكة نظر
وان كان بيت المقدس قال البندنيجي والصيدلاني الصلاة في المسجد الاقصى افضل ولم
يتعرض الجمهور للاقصى وظاهر اطلاقهم ان بيت المقدس كغيره وان كان في غيرهما من البلاد
فان كان لهم عذر في ترك الخروج الى الصحرا والمصلى للعيد فلا خلاف انهم مامورون بالصلاة

في المسجد ومن الاعذار المطر والوحل والبرد والحر ونحوها وان لم يكن عذر وضاق
المسجد فلا خلاف ان الخروج الى الصحرا افضل وان اتسع المسجد ولم يكن عذر
ففيه وجهان اصحهما وهو المنصوص في الام وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين
والبغوي وغيره ان صلاتها في المسجد افضل والثاني وهو الاصح عند جماعة من
الخراسانيين وقطع به جماعة منهم ان صلاتها في الصحرا افضل لان النبي صلى الله
عليه وسلم واظب عليها في الصحرا واجاب الاولون عن هذا بان المسجد كان يضيق
عنهم لكثرة الخارجين اليها والاصح ترجيحها في المسجد كما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى هذا ان ترك المسجد الواسع وصلاهم في الصحرا فهو خلاف الاولى ولكن
لا كراهة فيه وان صلى في المسجد الضيق بلا عذر كره هكذا نص الشافعي رحمة
الله عليه على المسئلتين كما ذكره المصنف بدليلهما قال الشافعي والاصحاب
واذا خرج الامام الى الصحرا استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف
واذا حضر النسا المصلى او المسجد اعتزل الحيض منهن ووقفن عند بابه لحديث
ام عطية المذكور بعد هذا قال ابو اسحق المروزي والاصحاب اذا كان هناك
مطر وغيره من الاعذار وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي ب
باقي الناس في موضع اخر حيث يكون ارفق بهم **قال المصنف**
رحمه الله والسنة ان ياكل يوم الفطر قبل الصلوة ويمسك يوم النحر حتى
يفرغ من الصلوة لما روى بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا ياكل حتى يرجع فياكل من نسيكته
والسنة ان ياكل التمر وان يكون وترا لما روى انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن
وترا والله اعلم **الشرح** حديث انس صحيح رواه البخاري وحديث
بريدة رواه احمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والدارقطني
والحاكم واسانيدهم حسنة وهو حديث حسن وقال الحاكم هو حديث صحيح

وقوله حتى يطعم هو بفتح اليا والعين اي ياكل في عيد الفطر شيا
قبل الخروج الى الصلاة فان لم ياكل قبل الخروج فلياكل قبل الصلاة ويستحب كون
الماكول تمرا وكونه وترا لما ذكره المصنف قال الشافعي في الام ونحن نامر
من اتي المصلى ان ياكل ويشرب قبل ان يغدوا الى المصلى فان لم يفعل امرناه بذلك
في طريقه او المصلى ان امكنه فان لم يفعل فلا شي عليه ويكره له ان لا يفعل
هذا نصه بحروفه والسنة في عيد الاضحى ان يمسك عن الاكل حتى يرجع من
الصلاة لما ذكره المصنف قال صاحبا الحاوي والبيان وانما فرق بينهما
لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك
المساكين في ذلك والصدقة في عيد الاضحى انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب
موافقتهم في ذلك ولان ما قبل الفطر يحرم الاكل فندب قبل الصلوة الاكل ليتميز
عما قبله وفي الاضحى لا يحرم الاكل قبله فاخر ليتميز **قال المصنف**
رحمه الله والسنة ان يغتسل للعيدين لما روي ان عليا وابن عمر رضي الله عنهم
كانا يغتسلان ولانه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلوة فسن فيه الغسل
لحضورها كالجمعة وفي وقت الغسل قولان احدهما بعد الفجر كغسل الجمعة وروى
البويطي انه يجوز ان يغتسل قبل الفجر لان الصلاة تقام في اول النهار ويقصدها الناس
من البعد فجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم ويجوز على هذا القول ان يغتسل بعد
نصف الليل كما قلنا في الاذان في الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر
لان القصد اظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلوة اغتسل للزينة والجمال
والسنة ان يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لانه يوم عيد فسن فيه
ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة ان يتطيب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد **الشرح**
هذا الاثر المذكور في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الام
والبيهقي باسناد ضعيف واما الاثر الاخر ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان

يعدوا فصحيح رواه مالك في الموطا عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن
نافع وروى الشافعي والبيهقي اغتسال سلمه بن الاكوع للعيد وان عروه بن الزبير
قال هو السنه وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى والله اعلم ومثله عن الفاكه بن سعد رضي الله عنه
واسانيد الجميع ضعيفه باطله الا اثر ابن عمر واما حديث الحسن
في الطيب فغريب وقول المصنف يجتمع فيه الكافه مما انكره اهل العربيه وقالوا
لا يجوز ان يقال الكافه ولا كافه الناس وانما يقال الناس كافه
وقوله يسن فيه الغسل لحضورها الاجود حذف لفظه حضورها لان
الغسل مسنون لمن حضر الصلوه وغيره اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب
للعيد وقتان هذا الاختلاف فيه والمعتمد فيه اثر ابن عمر والقياس على الجمعه وفي وقت
صحه هذا الغسل قولان مشهوران احدهما بعد طلوع الفجر نص عليه في الام واصحهما
باتفاق الاصحاب يجوز بعد الفجر وقبله وبه قطع جماعه من اصحاب المختصرات
منهم المحاملي في المقنع وقد ذكر المصنف دليلهما هكذا ذكر المصنف والمحاملي
وصاحب الشامل والاكثرون قولين للشافعي وحكاهما صاحب الحاوي والدارمي
والفوراني والمتولي واخرون وجهين قال صاحب الحاوي يجوزه ابن ابي هريره
ومنعه ابو اسحق وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد نص الشافعي في
البويطي على صحه الغسل للعيد قبل طلوع الفجر قال ولا يعرف للشافعي غيره
قال ورايت بعض اصحابنا يقول فيه قولان وبعضهم يقول وجهان هذا كلام
القاضي وسبب هذا الاختلاف في انه قولان او وجهان ان الشافعي نص في
البويطي على صحه الغسل قبل الفجر صريحا وقال في مختصر المزني واحب
الغسل بعد الفجر للعيد فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر فجعله قولا
اخر ومنهم من لم يفهم ذلك وصرح البندنيجي بانه نص في الام بانه لا يجزيه قبل
الفجر فاذا قلنا بالاصح انه يصح قبل الفجر ففي ضبطه ثلثه اوجه اصحهما انه

يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله وبه قطع المصنف والقاضي ابو الطيب والقاضي
حسين والمتولي وغيرهم كالاذان اصحهما والثاني يصح في جميع الليل وبه جزم
الغزالي واختاره ابن الصباغ وغيره كغسل الصوم وفرقوا بينه وبين الاذان
ان النصف الاول وقت مختار للعشاء فربما ظن السامع ان الاذان لها
فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل والثالث انها تصح قبل الفجر عند السحر وبه
جزم البغوي واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل
العيد لمن حضر الصلاه ولمن لم يحضرها لما ذكره المصنف وكذا اتفقوا على
استحبابه بالتطيب والتنظيف بازاله الشعر وتقليم الاظفار وازاله الرايحه
الكريهه من بدنه وثوبه قياسا على الجمعه **قال المصنف** رحمه
الله والسنه ان يلبس احسن ثيابه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين **برد حبره الشرح** هذا الحديث
رواه الشافعي من غير روايه ابن عباس باسناد ضعيف والحبره بكسر الحاء وفتح
البا الموحده وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن قال الازهري
هو نوع من البرد اضيفا الى وشيه والبرد مفرد الجمع برود ويقال برد حبره
اي مزين واتفق الاصحاب مع الشافعي على استحباب لبس احسن الثياب في العيد
ودليله حديث ابن عمر قال وجد عمر رضي الله عنه جبه من استبرق تباع فقال يا رسول
الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذه لباس من لا خلاق له رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا وافضل الالوان
الثياب البيض فعلى هذا لو كان سوى ثوبان في الحسن والنفاسه فالابيض
افضل فان كان الاحسن غير ابيض فهو افضل من الابيض في هذا اليوم ويستحب
ان يتعمم فان لم يجد الا ثوبا استحب ان يغسله للعيد والجمعه قال اصحابنا ويستوي في
استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وازاله الرايحه الكريهه الخارج
الى الصلاه والقاعد في بيته لانه يوم زينه فاستووا فيه **قال المصنف**

رحمه الله ويستحب ان يخرج النساء غير ذوات الهيئات لما روت ام عطية قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فاما
الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين واذا اردن الحضور يتنظفن
بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير عطرات ولانها اذا تطيبت ولبست الشهرة
من الثياب دعى ذلك الى الفساد **الشرح** حديث ام عطية رواه البخاري
ومسلم واما حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فرواه البخاري ومسلم وذكره
البخاري في باب صلاة الجمعة واما الزيادة التي فيه وهي وليخرجن تفلات فرواها
ابو داود باسناد حسن ولم يضعفه وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو حسن ○
ورواية ابي داود وليخرجن وهن تفلات وقوله تفلات بفتح التاء المثناة
فوق وكسر الفاء والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقال ابو زيد هي
البالغة ما لم تعنس وقيل هي التي لم تتزوج قال ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت من
ضرابها واستخدامها وامتهانها بالخروج في الاشغال وقال الاصمعي هي
فوق المعصر وقال هي البكر التي لم تخرج الى زوج وقال الخطابي هي البنت عقيب بلوغها
قال صاحب المطالع وقيل هي التي ع البلوغ وقوله ذوات
الخدور جمع خدر وهو الستر وقوله الشهرة من الثياب هو بضم الشين اما
الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب للنساء غير ذوات الهيئات
حضور صلاة العيد واما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره
حضورهن هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها انه
لا يستحب لهن الخروج بحال والصواب الاول واذا خرجن استحب خروجهن في
ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ويستحب ان يتنظفن بالماء ويكره لهن الطيب لما ذكرناه
في باب صلاة الجماعة هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن واما الشابة
وذوات الجمال ومن يشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن ○

فان قيل هذا مخالف لحديث ام عطية المذكور قلنا ثبت في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل ولان الفتن واسباب الشر في هذه الاعصار
كثيرة بخلاف العصر الاول والله اعلم **قال** الشافعي في الام احب
شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والاعياد وانا لشهودهن
الاعياد اشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات **قال
المصنف** رحمه الله قال الشافعي رحمه الله ويزين الصبيان
بالمصبغ والحلي ذكورا كانوا او اناثا لانه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد
فلا يمنعون لبس الذهب **الشرح** نص الشافعي والاصحاب على استحباب حضور
الصبيان المميزين صلاة العيد لما ذكره المصنف واما تزيينهم يوم العيد ففي
تحليتهم بالذهب والحرير ثلاثة اوجه سبقت في باب ما يكره لبسه اصحها جوازه
والثاني تحريمه والثالث جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها **قال
المصنف** رحمه الله والسنة ان يبكر الى الصلاة ليأخذ موضعه كما
قلنا في الجمعة والمستحب ان يمشي ولا يركب لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب
في عيد ولا جنازة ورواه البيهقي عن الشافعي هكذا وروى ابن ماجه
باسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر وابي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا وفي رواية ابي رافع ويرجع
ماشيا ولكن اسانيدها الثلاثة ضعيفة بينة الضعف ○ وعن الحارث الاعور
عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي
وقال حديث حسن وليس هو حسنا ولا يقبل قول الترمذي في هذا فان مداره
على الحارث الاعور واتفق العلماء على تضعيفه قال الشعبي وغيره كان
الحارث كذابا وقول المصنف لانه غير قاصد الى قربة وقد يعترض عليه فيقال
قد ثبت في صحيح مسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى

وتزيينهم فيه كلام ساقط

المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع
الله لك ذلك كله والجواب انا المصنف قال لانه عبر فاصد
الى قربه لم نقل لانه عبر ماش بسوقه ولا نفي ثوابه في الرجوع ورايت من الناس
من يستدل على هذا الحديث فيقول قال لم يركب في عيد ولا جنازه ولم يذكر
الجمعه وهذه غفله ظاهره لان الجمعه تصلى في المسجد وبيته صلى الله عليه
وسلم بجنب المسجد فلا يتاتى الركوب اليها قال الشافعي والاصحاب يستحب
ان يبكر الى صلوه العيد ويكون التبكير بعد الفجر وياكل فيه قبل الخروج تمرا
كما سبق هذا في حق المامومين فاما الامام فيستحب له ان يتاخر في الخروج
الى الوقت الذي يصلي بهم فيه للاحاديث الصحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد فاول شي يبدا به الصلوه واتفق اصحابنا وغيرهم على هذا
ونص عليه الشافعي في المختصر ودليله الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه
ابلغ في مهابته قال اصحابنا وغيرهم ويستحب ان يمشي جميع الطريق ولا يركب في شي
منها الا ان يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما ولا باس بالركوب ولا يعد بسبب
منصبه ورياسته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في العيد وهو كان
منزله بعيدا من المسجد وكان يمشي اليه اجل الخلق وارفعهم منصبا ولا باس ان يركب
في الرجوع لما ذكره المصنف واتفق الاصحاب على هذا قالوا وصورته اذا لم يتضرر
الناس بمركوبه فان تضرروا به لزحمه وغيرها كره لما فيه من الاضرار والله
اعلم **قال المصنف** رحمه الله واذا حضر جاز ان يتنفل
الى ان يخرج الامام لما روي عن ابي برزه وانس والحسن وجابر بن زيد انهم كانوا
يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولانه ليس بوقت منهي عن الصلاه فيه
ولا هناك ما هو اهم من الصلوه فلم يمنع من الصلوه كما بعد العيد والسنه للامام
ان لا يخرج الا في الوقت الذي يوافي فيه الصلوه لما روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم

الفطر

حكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفه وابن عمر وجابر
ابن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله
والزهري وابن جريج ومعمر واحمد وقال اخرون يصلي بعدها لا قبلها حكاه ابن المنذر
عن ابن مسعود والبصري والحجازي وعلقمه والاسود ومجاهد والنخعي والثوري والاوزاعي
وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وقال اخرون يكره في المصلى قبلها وبعدها
ولا يكره في غيره ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر
الاصحاب ان الاصل اباحه الصلوه حتى يثبت النهي والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله ولا يؤذن لها ولا يقام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبه بغير اذان ولا اقامه والسنه ان ينادى لها
جامعه لما روي عن الزهري انه كان ينادى به **الشرح** حديث
ابن عباس صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر والاضحى وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمره
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مره ولا مرتين بغير اذان ولا اقامه
رواه مسلم واما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي باسناد ضعيف
مرسلا قال الشافعي في الام اخبرنا الثقه عن الزهري قال لم يكن يؤذن للنبي صلى الله
عليه وسلم ولا لابي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى احدث ذلك معاويه
بالشام واحدثه الحجاج بالمدينه من امر عليها قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يامر في العيدين المؤذن فيقول الصلوه جامعه ويغني عن هذا
الحديث الضعيف القياس على صلوه الكسوف فقد ثبتت الاحاديث
الصحيحه فيها منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوه جامعه وفي روايه ان الصلوه جامعه
رواه البخاري ومسلم وعن عائشه رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله

عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة رواه البخاري ومسلم قوله
عن الزهري انه كان ينادى به هو بفتح الدال وقوله الصلاة جامعة هما
منصوبان الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال واما الاحكام فقال الشافعي
والاصحاب لا يؤذن للعيد ولا يقام وهذا اتفاق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الامصار للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها
قال ابن المنذر وروينا عن ابن الزبير انه اذن لها واقام قال وقال حصين
اول من اذن في العيد زياد قال الشافعي والاصحاب
ويستحب ان يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على الكسوف قال
الشافعي في الام واحب ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما
جمع الناس له من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة قال وان قال هلم الى الصلاة لم
اكرهه وان قال حي على الصلاة فلا باس وان كنت احب ان يتوقى ذلك
لانه من كلام الاذان واحب ان يتوقى جميع كلام الاذان قال ولو اذن او
اقام للعيد كرهته له ولا اعادة عليه هذا كلام الشافعي وقال صاحب
العدة لو قال حي على الصلاة جاز بل هو مستحب وقال الدارمي لو قال حي على الصلاة
كره لانه من الفاظ الاذان والصواب ما نص عليه الشافعي
انه لا يكره وان الاولى اجتنابه واجتناب سائر الفاظ الاذان **قال**
المصنف رحمه الله وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه
صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من
افترى والسنة ان تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف والسنة ان يكبر
في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية

خمسا

خمسا سوى تكبيرة الصلاة والتكبيرات قبل القراءة لما روى كثير بن عبد الله عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا قبل القراءة فان حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات او ببعضها لم يقض
لانه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم
يقضي لان محله القيام وقد ادركه ويقف بين كل تكبيرتين والسنة ان يرفع يديه مع
كل تكبيرة لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في
العيد ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين بقدر اية يذكر الله تعالى لما
روي ان الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والاشعري وقال ان
هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الاشعري
وحذيفة صدق والسنة ان يقرا بعد الفاتحة بقاف واقتربت لما روى
ابو واقد الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفطر
والاضحى بقاف واقتربت الساعة والسنة ان يجهر فيها بالقراءة لنقل الخلف عن السلف
الشرح حديث عمر صلاة الاضحى ركعتان الى اخره حديث حسن رواه احمد بن
حنبل والنسائي وغيرهما وسبق بيانه في اخر باب صلاة الجمعة في
صلاة المسافر وجواز القصر والاتمام وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح
رواه ابو داود وغيره باسانيد حسنة قال الترمذي في كتاب
العلل سالت البخاري عنه فقال حديث صحيح واما حديث كثير بن عبد الله
فرواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هو حديث حسن قال وهو احسن
شيء في هذا الباب وقال سالت البخاري عنه ليس في هذا الباب شيء اصح
منه قال وبه اقول وهذا الذي قاله فيه نظر لان كثير بن عبد الله ضعيف
ضعفه الجمهور واما قوله ان عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد

البيهقي ورويناه في حديث مرسل وهو قول عطا بن ابي رباح ورواه في السنن
الكبير عن عمر رضي الله عنه باسناد ضعيف ومنقطع ۞ اما قوله ان الوليد بن
عقبه خرج على عبد الله وحذيفه فرواه البيهقي باسناد حسن والليث في
روايته فقال الاشعري وحذيفه صدق واما حديث ابي واقد فرواه
مسلم ۞ واما حديث ليث بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الانصاري الصحابي توفي بالمدينه
اخر خلافه معويه واما الوليد فهو ابو وهب الوليد بن عقبه بن ابي معيط
واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
الاموي الصحابي وهو اخو عثمان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح واما ابي
واقد فبالقاف واسمه الحرث بن عوف وقيل الحارث بن مالك وقيل عوف
بن الحرث شهد بدرا والخندق والجابيه وتوفي بمكه سنه ثمان وستين
وهو ابن خمس وسبعين سنه ودفن في مقبره المهاجرين واما قول
المصنف لانه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعا الاستفتاح احترز
بالمسنون عن قراه الفاتحه اذا نسيها او ادرك الامام بعد فراغه منها
وقوله كدعا الاستفتاح معناه ان المصلي اذا شرع في الفاتحه
قبل الاستفتاح لا ياتي به بعد ذلك واما الماموم اذا ادرك الامام بعد فراغه
وشروعه في القراه ياتي به ان لم يخش فوت الفاتحه قبل ركوع الامام نص عليه
الشافعي في الام واتفقوا عليه وهذا القياس الذي ذكره فيه انكاران
احدهما انه ليس نظير مسلتنا نظيرها اذا ادرك الامام في الفاتحه وقد نص
في الام على انه يا تي بالاستفتاح هنا الثاني انه ينتقض بمن ترك قراه سوره
الجمعه في الركعه الاولى منها فانه يقرا في الثانيه الجمعه والمنافقين
بالاتفاق وبمن ترك التعوذ في الركعه الاولى وقلنا يختص بها فانه ياتي به
في الثانيه بالاتفاق وبالمسبوق اذا ادرك ركعتين فانه ياتي بالسوره في الباقيتين على

الصحيح

الفطر والاضحى الى المصلى فاول شي يبدا به الصلاه والسنه ان يمضي اليها من طريق ويرجع
من اخرى لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
الفطر والاضحى من طريق ويرجع في اخرى **الشرح** حديث ابو سعيد رواه
البخاري ومسلم واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود باسناد ضعيف ورواه
البخاري في صحيحه من روايه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم الفطر خالف الطريق رواه الحاكم من روايه ابي هريره مرفوعا
قال وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري
حديث جابر اصح واما ذكره اولا عن ابي برزه بفتح البا الموحده بعدها را ساكنه
ثم زاي مفتوحه وهو تصحيف وصوابه عن ابي برده بضم البا وبدال بعد الرا
وهو ابو برده التابعي ابن ابي موسى الاشعري واسم برده عامر وقيل الحرث وهذا الذي
ذكرته من تصحيفه لا شك فيه فالصواب ابو برده بالدال هكذا ذكره البيهقي
في كتابه وغيره من الايمه وتبعه المصنف له على انه بدل على انه ظنه ابا برزه
الصحابي وهو غلط بلا شك اما الاحكام ففيه مسايل احداها يجوز
لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلوه العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي
المصلى قبل حضور الامام لا بعد التنفل لصلوه العيد ولا كراهه في شي من ذلك
لما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب وليس لصلوه العيد سنه قبلها ولا
بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها **المسله الثانيه**
يستحب للامام ان لا يخرج لهم الى موضع الصلاه الا في الوقت الذي يصلي بهم قال
اصحابنا ويكره للامام ان يصلي قبل صلاه العيد وبعدها في المصلى لانه يصلي او هم
انها سنه وليست بسنه قال اصحابنا ولا يصلي تحيه المسجد بل يشرع اول حضوره
في صلوه العيد وتحصل التحيه في ضمنها ودليله حديث ابي سعيد رضي الله عنه
والله اعلم ۞ **المسله الثالثه** يستحب لكل من صلى العيد ان يمضي اليها في
طريق ويرجع في طريق اخر للحديث ويستحب ان يمضي في الطريق الاول واختلفوا

في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في اخر كان يذهب في اطول
الطريقين ويرجع في الاخر لان الذهاب افضل من الرجوع وقيل كان يتصدق
في طريق ولا يبقى معه شيا فيرجع في اخر لئلا يساله سائل فيرده وقيل ليشرف
الطريقين وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليعلم اهل الطريقين ويفتيهم وقيل ليغيظ
المنافقين باظهار الشعار وقيل لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه وقيل للتفاؤل
بتغير الحال الى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الاول
خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في اخر ليخف قال اصحابنا ثم ان علم المعنى الذي
خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا
خلاف وان علمنا وجود ذلك المعنى في انسان يستحب مخالفة الطريق وان لم يوجد
فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الاصحاب يستحب ايضا وبه قال ابو علي بن ابي هريرة
وبه قطع المصنف والاكثرون لمطلق الامر بالاقتداء والثاني قاله ابو اسحق لا
يستحب لفوات سببه واجاب الاولون عن هذا بانه قد يزول سبب الشي ويبقى
اصلها كالرمل والسعي ونظايرها واصح الاقوال في حكمته هو الاول وهو الذهاب
في اطول الطريقين والرجوع في الاقصر صححه جمهور اصحابنا وصحح الشيخ ابو حامد القول
الاخير واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فغلط وهم فيه بل يثاب
في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق قال الشافعي في
الام ويستحب للامام في رجوعه ان يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو
وروى فيه حديثا **فرع** في مذاهب العلما في صلوة النفل قبل صلوة العيد
وبعدها اجمعوا على انه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها واختلفوا في كراهة
النفل قبلها وبعدها فمذهب الشافعي انه لا تكره صلوة النفل قبل صلوة العيد ولا
بعدها لا في البيت ولا في المصلى لغير الامام وبه قال انس بن مالك وابو هريرة ورافع
ابن خديج وسهل بن سعد وابو داود والحسن البصري واخوه سعيد بن ابي
الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر وقال احمد يكره الصلوة قبلها وبعدها

حكاه

الصحيح المنصوص مع انه لا يشرع السورة في الاخريين قال الاصحاب انما يأتي
بالسورة لكونها فاتته في الاوليين مع الامام والله اعلم بالصواب اما الاحكام
فصلاة العيد ركعتان بالاجماع وصفتها المجزية كصفة سائر الصلوات
وسننها وهيآتها كغيرها من الصلوات وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها واما
الاكمل فانه يقرأ بعد تكبيرة الاحرام دعاء الاستفتاح ثم يكبر في الركعة
الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وسوى تكبيرة الركوع وفي الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي الى الركوع وقال المزني
التكبيرات في الاولى ست وحكى الرافعي قولا شاذا ان دعا الاستفتاح يكون بعد هذه
التكبيرات والصواب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور قال
الشافعي واصحابنا يستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر اية
لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجده هذا لفظ الشافعي
في الام ومختصر المزني لكن ليس في الام ويمجده قال جمهور الاصحاب يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد عليه جاز وقال الصيدلاني
عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا كان
حسنا وقال الامام ابو عبد الله محمد بن مسعود المسعودي من
اصحابنا اصحاب القفال يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا ياتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة
بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل
ركعة وهو الاصح ولا ياتي به ايضا بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد ولا
ياتي به ايضا في الثانية قبل الاولى من الخمس هذا هو المذهب وقال امام
الحرمين ياتي به والصواب في المذهب والدليل هو الاول وبه قطع الاصحاب

في طرقهم قال الشافعي في الام ولو دخل التكبيرات الزوايد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن
بذكر كرهت ذلك ثم بعد العد التعوذ الفاتحه ثم سوره ق وفي الركعه
الثانيه بعد الفاتحه اقتربت الساعه وثبت في صحيح مسلم ايضا من روايه
النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلوه العيد ايضا بسبح اسم
ربك وهل اتاك حديث الغاشيه وكلاهما سنه والله اعلم والمستحب ان يرفع
يديه حذو منكبيه في كل واحده من التكبيرات الزوايد ويضع اليمنى على اليسرى
بين كل تكبيرتين قال الرافعي وفي العده ما يشعر بخلاف فيه قال
الشافعي في الام فان ترك الرفع في التكبيرات او بعضها كرهت ذلك له ولو
شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل قياسا على عدد الركعات ولو كبر
ثماني تكبيرات اخذ بالاقل ~~قياسا~~ وشك هل نوى الاحرام باحداهن لم تنعقد
صلوته نص عليه في الام واتفقوا لان الاصل عدم ذلك ولو شك في التكبيره
التي نوى بها التحريم جعلها الاخيره واعاد الزوايد ولو صلى خلف من يكبر
ثلثا او ستا ففيه قولان احدهما يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانيه كما لو
ترك امامه التعوذ ونحوه واصحهما لا يزيد لئلا يخالفه ولو ترك الزوايد عمدا او سهوا
لم يسجد للسهو وصلوته صحيحه لكن يكره تركهن او ترك واحده منهن والزياده
عليه نص عليه في الام واجمعت الامه على انه يجهر بالقراه والتكبيرات الزوايد
ويسر بالذكر بينهن **فرع** لو نسي التكبيرات الزوايد في صلوه العيد في ركعه
وتذكرهن في الركوع او بعده مضى في صلوته ولا يكبرهن ولا يقضيهن فان عاد الى
القيام ليقضيهن بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه والا فلا ولو تذكرهن قبل
الركوع اما في القراه واما بعدها فقولان الصحيح الجديد انه لا ياتي بهن لفوات محلهن
وهو قبل القراه والقديم ياتي بهن سوا ذكرهن في القراه او بعدها ما لم يركع وعنده ان محلهن
القيام وهو باق فعلى القديم لو تذكر في اثنا الفاتحه قطعها وكبرهن ثم استانف
الفاتحه ولو تذكرهن بعد الفاتحه كبرهن ويستحب استيناف الفاتحه

وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي انه يجب استيناف الفاتحه **والصواب** الاول
وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام واتفقوا على انه لو تركهن حتى تعوذ ولم
يشرع في الفاتحه اتى بهن لان محلهن قبل القراه وتقديمهن على التعوذ سنه
لا شرط ولو ادرك الامام في اثنا الفاتحه او وقد كبر بعض التكبيرات
الزوايد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا ركع معه
ولا يكبرهن بالاتفاق ولو ادركه في الركعه الثانيه كبر معه خمسا على
الجديد وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحه المشهوره ولو صلاها المنفرد فالمذهب
صحتها وفيه خلاف ذكره المصنف في اخر الباب سنوضحه هناك ان شا الله تعالى
فرع في مذاهب العلما في عدد التكبيرات الزوايد قد ذكرنا ان مذهبنا
انه في الاولى سبع وفي الثانيه خمس وحكاه الخطابي في معالم السنن عن
اكثر العلما وحكاه صاحب الحاوي عن اكثر الصحابه والتابعين وحكاه
ابن عمر وابن عباس وابي هريره وابي سعيد الخدري ويحيى الانصاري والزهري
ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وحكاه المحاملي عن ابي بكر الصديق وعمر وعلي
وزيد بن ثابت وعايشه رضي الله عنهم وحكاه العبدري ايضا عن الليث وابي يوسف
وداود وقال اخرون يكبر في كل ركعه سبعا حكاه ابن المنذر عن ابن
عباس والمغيره بن شعبه وانس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي وحكى اصحابنا
عن مالك واحمد وابي ثور والمزني انه في الاولى ستا وفي الثانيه خمسا وحكى
وقال ابن مسعود في الاولى خمس وفي الثانيه اربع كذا حكاه عنه التهذيب وحكى عن
ابن مسعود في كل ركعه ثلث تكبيرات وهو مذهب ابي حنيفه وحكاه ابن
المنذر عن ابن مسعود وحذيفه وابي موسى وعقبه بن عمرو وعن الحسن البصري في الاولى
خمس والثانيه ثلث وحكى ايضا عن ابن مسعود وحذيفه وابي موسى والزهري في كل ركعه
اربع تكبيرات وعن الحسن البصري روايه يكبر في الاولى وفي الثانيه ثنتين واحتج
لابي حنيفه وموافقيه بما روي ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفه كيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا
تكبيره على الجنائز وقال حذيفة صدق رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف
وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفته رواية الثقات وأن المشهور وقفه
على ابن مسعود واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا رواه أبو داود وغيره
وصححوه كما سبق بيانه وعن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها
أبو داود وغيره **والجواب** عن حديثهم أنه ضعيف كما
سبق مع أن رواة ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق مع أن معهم زيادة
والله أعلم **فرع** في مذاهبهم في محل التكبير قد ذكرنا أن مذهبنا أن
التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ وبه قال جمهور
العلماء إلا أبا حنيفة فقال يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر وحكى ابن الصباغ
وغيره عن أبي يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح
وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم
التعوذ واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كبر في صلاة العيد أربعا كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين
واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور في الكتاب وبحديث أيضا
في سنن أبي داود من جهة عمرو والحديث المحتج به لأبي حنيفة ضعيف أو باطل
وقول أبي يوسف عجيب فإن التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي أن يتصل
به والله أعلم **فرع** في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزوائد مذهبنا
استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو
حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى
وأبو يوسف لا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام **فرع** في مذاهبهم في الذكر
بين التكبيرات الزوائد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال ابن مسعود

وأحمد وابن المنذر وقال مالك والأوزاعي لا يقوله ومذهبنا أن دعاء الاستفتاح
في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد وقال الأوزاعي يقوله بعدهن وأما
التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة وبه قال أحمد ومحمد
بن الحسن وقال أبو يوسف يقوله عقيب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات **فرع**
في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزوائد حتى شرع في القراءة قد ذكرنا أن مذهبنا
الجديد الصحيح أنها تفوت ولا يعود يأتي بها وبه قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤي
صاحب أبي حنيفة والقديم أنه يأتي بها ما لم يركع وبه قال أبو حنيفة ومالك
قال المصنف رحمه الله تعالى والسنة إذا فرغ من الصلاة أن
يخطب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة والمستحب أن يخطب على
منبر لما روى جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى
فلما قضى خطبته نزل عن منبره ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة
وهل يجلس قبل الخطبة فيه وجهان أحدهما لا يجلس لأنه في الجمعة يجلس لفراغ المؤذن
من الأذان وليس في العيد أذان والثاني يجلس وهو المنصوص في الأم لأنه يستريح بها
ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته ولأن صلاة العيد
يجوز قاعدا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال هو من
السنة ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن
فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وإن كان في الأضحى علمهم الأضحية لما روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته لا يذبحن حتى يصلي ويستحب للناس استماع
الخطبة لما روي عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد من شهد **الصلاة** معنا فلا يبرح

حتى يسمع الخطبة فان دخل رجل والامام يخطب فان كان في المصلى سمع الخطبة
ولا يشتغل بصلاة العيد لان الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها وكان الاشتغال
بها اولى وان كان في المسجد ففيه وجهان قال ابو علي بن ابي هريرة يصلي تحية
المسجد ولا يصلي صلاة العيد لان الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء
وقال ابو اسحق المروزي يصلي العيد لانها اهم من تحية المسجد واكد واذا صلاها
سقط بها التحية فكان الاشتغال بها اولى كما لو حضر وعليه مكتوبة **الشرح**
حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه البخاري
ومسلم بمعناه ولفظها قال جابر قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا
بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وقوله نزل معناه
من المنبر واما حديث ابي سعيد واما حديث عبيد الله فرواه الشافعي
في الام باسناد ضعيف ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله
تابعي والتابعي اذا قال من السنة كذا فيه وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي ابو الطيب
اصحهما واشهرهما انه موقوف والثاني مرفوع مرسل فان قلنا موقوف فهو قول صحابي
لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق وان قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج
به واما قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته لا يجلس
احدكم حتى يصلي فهو ثابت في الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهم **اما الاحكام** فيسن بعد صلاة العيد خطبتان على
منبر فاذا صعد المنبر اقبل على الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق في الجمعة
ثم يخطب كخطبتي الجمعة وهل يستحب ان يجلس قبل الخطبة اول صعوده الى المنبر
كما يجلس قبل خطبتي الجمعة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب اصحهما باتفاق
الاصحاب يستحب وهو المنصوص في الام وذكر المصنف دليل هذا كله
واتفق نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب ان يكبر في اول الخطبة الاولى
تسع تكبيرات نسقا وفي اول الثانية سبعا قال الشافعي والاصحاب
ادخل

بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر الرافعي وجها
ان صفة هذه التكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنوضحها ان شاء الله
تعالى واعلم ان هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة وانما
هي مقدمة لها وقد نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على انها ليست
من نفس الخطبة بل مقدمة لها قال البندنيجي يكبر قبل
الخطبة الاولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا قال الشيخ ابو
حامد هو ظاهر نص الشافعي ولا يغتر بقول المصنف وجماعة يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات فان كلامهم متاول على ان معناه يفتتح الكلام
قبل الخطبة بهذه التكبيرات لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته
التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفي قال الشافعي والاصحاب
فان كان عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم صدقة الفطر وفي
الاضحى احكام الاضحية ويبينها بيانا واضحا يفهمونه ويستحب
للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطا لصحة صلاة
العيد لكن قال الشافعي لو ترك استماع خطبة العيد والكسوف والاستسقاء
او خطب الحج او تكلم فيها او انصرف وتركها كرهته ولا اعادة عليه
ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد فان كان في المصلى جلس واستمع
الخطبة ولم يصل التحية ثم اذا فرغ الامام فله الخيار ان شاء صلى
العيد في الصحراء وان شاء في بيته او غيره هكذا قطع به
الجمهور ونقلوا الاتفاق عليه وقال البندنيجي عن نصه في المختصر
ونصه في البويطي انه يصلي العيد قبل ان يدنو من المصلى ثم يحضر ويستمع
الخطبة والمشهور الاول ه فاما ان كان في المسجد فوجهان مشهوران
ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند جمهور الاصحاب يصلي العيد وتندرج
التحية فيه وبهذا قال ابو اسحق المروزي وممن صححه القاضي ابو الطيب

في التجريد والدارمي والمحاملي وغيرهم والبندنيجي والثاني قاله ابن ابي
هريرة يصلي التحية ويؤخر صلوة العيد وهذا قطع سليم الرازي
في الكفاية وصححه صاحب البيان وهذا الخلاف انما هو في الافضل
هل يصلي التحية ام العيد ولا خلاف انه مامور باحدهما لان المسجد
لا يجلس فيه الا بعد صلوة فان صلي التحية قال ابو اسحق المروزي والقاضي
ابو الطيب وصاحب الشامل وسائر الاصحاب فالمستحب ان يصلي
العيد بعد فراغ الامام في المسجد ولا يوخرها الي بيته بخلاف
ما اذا ادرك الامام بالمصلي فانه يخير بين ان يصلي العيد في المصلي بعد
فراغ الامام وبين ان يرجع الي بيته يصلي نص عليه الشافعي قالوا والفرق
ان المصلي لا مزية له على بيته واما المسجد فهو اشرف البقاع وكانت
صلوته فيه افضل من بيته قال صاحب الشامل وغيره ويخالف سنن
النوافل حيث قلنا فعلها في البيت افضل لان هذه الصلوة يسن لها الجماعة
وكان فعلها في المسجد اولى كالفرايض بخلاف المصلي فانما يستحبها فيه من امام
لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد وهذا كله تفريع
على المذهب وهو صحة صلوة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف
بعد هذا والله اعلم **فرع** اذا فرغ الامام من الصلوة والخطبة
ثم علم ان قوما فاتهم سماع الخطبة استحب ان يعيد لهم الخطبة سوا
كانوا رجالا ام نسا وممن صرح به من اصحابنا البندنيجي والمتولي
واحتجوا بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم
العيد فراي انه لم يسمع النسا فاتاهن فذكرهن ووعظهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد فراي انه لم يسمع النسا فاتاهن
ووعظهن وامرهن بالصدقة رواه البخاري ومسلم **فرع** لو
خطب قبل صلوة العيد فهو مسي وفي الاعتداد بالخطبة احتمال للامام

الهلال فوايد اخر كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتدا العدة وسائر
الاجال وغير ذلك فوجب ان يقبل لهذه الفوايد ولعل مرادهم
انها لا يقبل في صلوة العيد لانها لا يقبل مطلقا هذا كلام الرافعي
ومراد الاصحاب انها لا تقبل في صلوة العيد ~~لانها لا تقبل مطلقا~~
خاصة فاما ما سوى الصلوة من الاجال والتعليقات وغيرها فتثبت
بلا خلاف اما اذا شهدوا قبل الغروب اما بعد الزوال او
قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلوة فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف
وتكون الصلوة فايتة على المذهب وقيل فيه قولان احدهما هذا والثاني
لا تفوت فتفعل اذا من الغد لعظم حرمتها فعلى المذهب تكون قضا وهل
مبنيا على قضا النوافل فان قلنا لا يقضي لم يقض العيد وان قلنا يقضي
بنيت صلوة العيد على انها كالجمعة في الشروط ام لا فان قلنا كالجمعة
لم يقض والا قضيت وهو المذهب وهل لهم صلوتها في بقية يومهم
فيه وجهان بنا على فعلها في الحادي والثلثين اذا ام قضا ان قلنا ادا
فلا وان قلنا قضا وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التاخير الى
ضحوة الغد فيه وجهان اصحهما التقديم افضل هذا اذا امكن جمع الناس
في يومهم لصغر البلد فان عسر فالتاخير افضل بلا خلاف واذا قلنا
صلاتها في الحادي والثلثين قضا فهل لهم تاخيرها عنه فيه قولان
وقيل وجهان احدهما جوازه ابدا وقيل لا يجوز وقيل يجوز في بقية الشهر
اما اذا شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فقولان وقيل
وجهان احدهما الاعتبار بوقت الشهادة واصحهما بوقت التعديل
فيصلون من الغد ادا بلا خلاف بانه لم يثبت العيد في يومه هذا
كله اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لاهل البلد جميعهم فان وقع
ذلك لافراد لم يجر الاقوال في منع القضا وجوازه ابدا وهو

الحرمين والصحيح بل الصواب انه لا يعتد بها لقوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وقياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها وهو الذي صححه هو ظاهر نص الشافعي في الام فانه نص في الام ونقله ايضا القاضي ابو الطيب في التجريد عن نصه في الام قال فان بدا بالخطبة قبل الصلوة رايت ان يعيد الخطبة بعد الصلوة فان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلوة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب هذا نصه بحروفه وهو ظاهر في ان الخطبة غير محسوبة ولهذا قال كما لو صلى ولم يخطب **فرع** قال الشافعي في الام واكره للمساكين اذا حضروا العيد المسالة في حال الخطبتين بل يكفوا عن المسالة حتى يفرغ الامام من الخطبتين قال فان سالوا فلا شي عليهم فيها الا ترك الفضل من الاستماع **فرع** قال اصحابنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها يشرع فيها خطبتان الا الثلث الباقية من الحج فانهن فرادى قال اصحابنا والفرق بين خطبة الجمعة والعيد في التقدم على الصلوة والتاخر من اوجه ذكرناها في باب الجمعة

قال المصنف رحمه الله روى المزني رحمه الله انه يجوز صلوة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمراة وقال في الاملا والقديم والصيد والذباح لا يصلى العيد حيث لا يصلى الجمعة فمن اصحابنا من قال فيها قولان احدهما لا يصلون لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمنى يوم النحر فلم يصل ولانها صلوة يشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة والثاني يصلون وهو الصحيح لانها صلوة نفل فجاز لهم فعلها كصلوة الكسوف ومن اصحابنا من قال يجوز لهم فعلها قولا

ولا اصح هذا بالمختصر احكام الفصل في المذهب واما قول المصنف شهدوا ليلة الحادي والثلثين فمعناه شهدوا انهم راوه ليلة الثلثين وقوله لان فطرهم غدا معدا منصوب على الظرف وخبر ان مقدر في الظرف قال اصحابنا وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا وانما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق وكذلك يوم النحر وكذلك يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس انه يوم عرفة سوا كان التاسع او العاشر قال الشافعي في الام عقيب هذا الحديث فبهذا ناخذ قال وانما كلف العباد الظاهر ولم يظهر الفطر الا يوم افطروا **فرع** في مذاهب العلما اذا فاتت صلوة العيد قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انها يستحب قضاوها ابدا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي ثور وحكى العبدري عن مالك وابي حنيفة والمزني وداود انها لا تقضى وقال ابو يوسف ومحمد تقضى صلوة الفطر في اليوم الثاني والاضحى في الثاني والثالث وقال اصحاب ابي حنيفة مذهبه كمذهبهما واذا صلاها من فاتته مع الامام في وقتها او بعده صلاها ركعتين كصلاة الامام وبه قال ابو ثور وهو رواية عن احمد وعنه رواية يصليها اربعا بتسليمة وان شا بتسليمتين وبه جزم الخرقي والثالثة يتخير بين ركعتين واربع وهو مذهب الثوري وقال ابن مسعود يصليها اربعا وقال الاوزاعي ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوايد وقال اسحق ان صلاها في المصلى فكصلوة الامام والا اربعا والله اعلم

باب التكبير

قال المصنف رحمه الله التكبير سنة في العيد لما روى نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة

ابرزند

واحدًا وتاول ما قال في الاملا والقديم على انه لا يصلي الاجتماع والخطبة
حيث لا يصلي الجمعة لان في ذلك افتياتًا على السلطان **الشرح**
حديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد يوم الجمعة بمنى صحيح
معروف وقوله اجتماع الكافة هذا لحن عند اهل العربية
فلا يقال الكافة ولا كافة الناس فلا يستعمل بالالف واللام ولا
مضافة وانما يستعمل حالًا فيقال اجتماع الناس كافة قال تعالى ادخلوا
في السلم كافة وقاتلوا المشركين كافة وما ارسلناك الا كافة للناس
كافة وقاتلوا المشركين ولا تغتر بكثرة استعمالها لحنًا في كتب
الفقه والخطب النباتية والمقامات وغيرها وقوله صلوة العيد
والذبائح هو كتاب من كتب الام وقوله صلوة شرع لها الخطبة
واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ولكنه
ينتقض بصلوة الكسوف وقوله في تعليل القول الآخر صلوة نفل احتراز من
الجمعة **واما التاويل** المذكور فمعناه ان الشافعي اراد به لا يجوز
ان يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع الخمس
ويتركوا الصلوة مع الامام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوة
حيث يفعل في كل مسجد لان في العيد افتياتًا على الامام بخلاف الخمس
اما الاحكام فهل تشرع صلوة العيد للعبد والمسافر والمراة والمنفرد
في بيته ونحوهم فيه طريقان اصحهما واشهرهما القطع بانها تشرع لهم
ودليلهم ما ذكره المصنف واجابوا عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة العيد بمنى بانه تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس احكامها
وكان ذلك اهم من العيد والثاني فيه قولان احدهما هذا وهو نصه في
معظم كتبه الجديدة والثاني لا يشرع نص عليه في القديم والاملاء والصيد
والذبائح من الجديد قال اصحابنا فعلى القديم يشترط فيه شروط الجمعة.

من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما الا انه يجوز فعلها خارج
البلد قال الرافعي ومنهم من منعه وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود
على قائله قال ومنهم من جوزها بدون اربعين في هذا القول والا ان خطبتها
بعدها وانه لو تركها صحت صلوته فاذا قلنا بالمذهب فصلاها
المنفرد لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه
شاذ ضعيف حكاه الرافعي انه يخطب واذا صلاها مسافرون خطب بهم
امامهم نص عليه في الام واتفقوا عليه قال الشافعي في الام فان
ترك صلوة العيد من فاتته او تركها من لا يجب عليه كرهت ذلك
ذلك له قال وكذلك الكسوف والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله اذا شهد الشاهدان يوم الثلثين بعد الزوال برؤية الهلال
ففيه قولان احدهما لا يقضي والثاني يقضي وهو الاصح فان لم يمكن جمع
الناس صلى بهم من يومهم وان لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد لما روى ابو عمير بن
انس عن عمومة له رضي الله عنهم قالوا قامت بينة عند النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الظهر انهم راوا هلال شوال فامرهم ان يفطروا وان يخرجوا من
الغد الى المصلى فان شهدوا ليلة الحادي والثلثين صلى قولًا واحدًا ولا يكون ذلك
قضاء لان فطرهم غدًا لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون
والله اعلم **الشرح** حديث ابي عمير صحيح رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما باسانيد صحيحة ولفظ رواية ابي داود عن ابي
عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبًا
جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم
ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه البيهقي ثم قال وهذا
اسناد صحيح قال وعمومة ابي عمير صحابة لا يضر جهالة اعيانهم لان الصحابة

كلهم عدول وقال البيهقي وظاهر قوله امرهم ان يخرجوا من الغد الى المصلى انه امرهم بالخروج لصلاة العيد وذلك مبين في رواية هشيم قال ولا يجوز ان يحمل على انه كان ليجتمعون ليدعوا ولترى كثرتهم بلا خلاف واما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذي وغيره وليس في رواية الترمذي وعرفتكم يوم تعرفون ولفظ الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه ابو داود والترمذي باسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن رواه الترمذي في اوله الصوم يوم تصومون وقوله وعرفتكم يوم تعرفون بضم التاء وكسر الراء المشددة وابو عمير المذكور هو عبد الله بن انس بن مالك الانصاري الصحابي وهو اكبر اولاد انس

اما الاحكام فقد سبق في باب صلاة التطوع ان صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة اذا فاتت هل يستحب قضاؤها فيه قولان الصحيح انه يستحب قال اصحابنا فاذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر ان بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت اداء بلا خلاف وان شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين انهم رأوه ليلة الثلاثين قال اصحابنا لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد اذ لا فائدة لها الا المنع من صلاة العيد فلا يسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون اداء بلا خلاف قال الرافعي اتفق الاصحاب على هذا قال وقولهم لا فائدة فيه الا ترك الصلاة فيه اشكال لثبوت

ابن زيد بن حارثة وايمن بن ام ايمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير باحد طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ثم ذكر المسائل على ترتيب المصنف

الشرح قال اصحابنا تكبير العيد قسمان احدهما التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة وقد سبق والثاني غير ذلك والاصل فيه حديث ام عطية كنا نؤمر باخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم رواه البخاري وفي رواية مسلم يكبرن مع الناس وهذا القسم نوعان مرسل ومقيد فالمرسل ويقال له المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا وفي غير ذلك والمقيد هو الذي يقصد الاتيان به في ادبار الصلوات خاصة والتهليل مشروع في العيدين جميعا واول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد وفي اخر وقته في عيد الفطر طريقان اصحهما واشهرهما فيه ثلاثة اقوال اصحها يكبر الى ان يحرم الامام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات لان الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة والاشتغال بالتكبير اولى وهذا نصه في رواية البويطي والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلاة لانه اذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة وهذا نصه في الام ورواية المزني والثالث يكبر الى فراغ الامام من الصلاة وقيل الى ان يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم والطريق الثاني وبه قال ابن سريج وابو اسحاق المروزي القطع بالقول الاول وتأولوا القولين الاخيرين على ما سبق قال البندنيجي وغيره وتظهر فائدة الخلاف في حق من ليس بحاضر مع الامام فاذا قلنا يمتد الى فراغ الامام من الخطبتين فله ان يكبر حتى يعلم فراغ الامام منها واما الحاضرون في حال الخطبة فيستمعونها قال اصحابنا ويستحب رفع الناس اصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيد ويومها الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبرون

ليلة الاضحى بل ذكرهم التلبية واعلم ان تكبير ليلة الفطر آكد
من تكبير ليلة الاضحى على الاظهر وهو القول الجديد وقال في القديم عكسه
ودليل الجديد قول الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وأما
التكبير المقيد فيشرع في عيد الاضحى بلا خلاف لاجماع الامة وهل يشرع
في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب وحكاهما
صاحب التتمة وجماعة قولين اصحهما عند الجمهور لا يشرع وينقلونه عن نصه في
الجديد وقطع به الماوردي والمحاملي والبغوي وغيرهم وصححه صاحب
الشامل والمعتمد واستدل له المصنف والاصحاب بانه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولنقل والثاني يستحب وصححه المحاملي والبندنيجي
والشيخ ابو حامد واحتج له المصنف والاصحاب بانه عيد يسن فيه التكبير
المرسل فيسن المقيد كالاضحى فعلى هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح
ونقله المتولي عن نصه في القديم وحكم النوافل والفوائت في هذه الليلة
على هذا الوجه يقاس بما سنذكره ان شاء الله تعالى في الاضحى وأما
الاضحى فالناس فيه ضربان حجاج وغيرهم فاما الحجاج فيبدؤون التكبير عقب
صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر ايام التشريق بلا خلاف هكذا نقل صاحب
جمع الجوامع عن نص الشافعي وصرح به الاصحاب منهم المحاملي والبندنيجي
والجرجاني في التحرير وآخرون وأشار اليه القاضي ابو الطيب في
المجرد وآخرون ونقله امام الحرمين عن العراقيين وقطع هو به لكنه رجع الى
الابتداء وتردد في الانتهاء وسبب تردده انه لم يبلغه نص الشافعي الذي
ذكرناه وقطع به الرافعي وغيره من المتأخرين قالوا ووجهه ان الحجاج وظيفتهم
وشعارهم التلبية ولا يقطعونها الا اذا شرعوا في رمي جمرة العقبة وانما
يشرع بعد طلوع الشمس يوم النحر واول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر
من آخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح في اليوم الاخير من ايام التشريق لان

السنة لهم ان يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركاب ولا يصلون الظهر بمنى
وانما يصلونها بعد نفرهم منها وأما غير الحجاج فللشافعي رحمه الله
في تكبيرهم ثلاثة نصوص احدها من الظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وهذا هو
المشهور من نصوص الشافعي وهو نصه في مختصر المزني والبويطي والام والقديم قال
صاحب الحاوي ونصه في القديم والجديد وقال صاحب الشامل هو نصه في
اكثر كتبه والثاني حكاه في الام قال لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب
ليلة النحر قياسا على ليلة الفطر لم اكره ذلك قال وسمعت من يستحب هذا
ويقال به والنص الثالث انه روي في الام عن بعض السلف انه كان يبتدئ من
الصبح يوم عرفة قال واسأل الله التوفيق هذا كلامه في الام وكذا نقله
صاحب الشامل والاكثرون وقال صاحب الحاوي نص في القديم والجديد
انه يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر ايام التشريق فيكون يكبر خلف خمس
عشرة صلاة قال وقال في موضع آخر يبدأ من المغرب ليلة النحر الى صبح آخر
التشريق فيكون ثمانية عشرة صلاة وقال في موضع آخر من صبح يوم عرفة
الى عصر آخر التشريق فيكون ثلاثا وعشرين صلاة قال وهذا حكاه الشافعي
عن بعض السلف وقال استخير الله تعالى في هذه نصوص للشافعي
والاصحاب في المسألة ثلاثة طرق اصحها واشهرها وبها قطع المصنف والاكثرون
في المسألة ثلاثة اقوال اصحها عندهم من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق
والثاني من مغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق والثالث من صبح عرفة
الى آخر التشريق والطريق الثاني من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق قولا
وبهذا الطريق نقله صاحب الحاوي عن ابي اسحق المروزي وابي علي بن ابي
هريرة وحكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين وجماعة من
الخراسانيين قالوا والنصان الاخيران ليسا مذهبا للشافعي وانما
حكاهما مذهبا لغيره قال في الحاوي وثالثا ولو ابتدأ نصه من المغرب

ليلة النحر على أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ولا خلاف في استحباب
المرسل من الغروب في ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد كما
سبق وأما الثالثة فحكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن الدارمي عن أبي
إسحق المروزي أنه قال ليس في المسألة خلاف وليست هذه النصوص لاختلاف
قول بل لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر
أيام التشريق قال وإنما ذكر الشافعي في ثبوته ثلثه أسباب
فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر آخر التشريق قول
بعض السلف وقال في ليلة النحر قياساً على ليلة الفطر وذكر في
ظهر يوم النحر قياساً على المحرم قال القاضي والأول أصح وبه عليه
أكثر أصحابنا هذا آخر كلام القاضي ونقل الدارمي في الاستذكار
عن أبي إسحق نحو حكاية القاضي عنه والحاصل أن الراجح عند جمهور الأصحاب
الابتداء من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق واختارت طائفة من محققي
الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبتدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر
آخر أيام التشريق ممن اختاره أبو العباس بن سريج حكاه عنه القاضي
أبو الطيب في المجرد وآخرون قال البندنيجي هو اختيار المزني وابن سريج
قال الصيدلاني والروياني وآخرون وعليه عمل الناس في الأمصار
واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين
الفقه والحديث والذي اختاره واحتج له البيهقي بحديث مالك عن
محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى
إلى عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن

فنكبر

فنكبر رواه مسلم قال البيهقي وروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
ثم ذكر ذلك بأسانيده وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى
العصر من آخر أيام التشريق قال البيهقي وقد روي في ذلك حديث
مرفوع لا يحتج بمثله ثم ذكره بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر
آخر أيام التشريق قال البيهقي عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا
يحتج بهما وفي رواية الثقات كفاية هذا كلام البيهقي وروى الحاكم
في المستدرك عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في
صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر
أيام التشريق قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته
منسوبا إلى الجرح وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره فأما من
فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فالتكبير من صبح عرفة
إلى عصر آخر التشريق وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد
الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور لعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي
الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف هذا كلام البيهقي وهذا أنكر من تصحيح
الحاكم والله أعلم قال أصحابنا ويكبر خلف الصبح والعصر اللتين
هي الغاية بلا خلاف قال الشافعي والأصحاب ويكبر خلف
الفرائض المؤداة بلا خلاف ولو فاتته فريضة منها فقضاها في غيرها
لم يكبر بلا خلاف لأن التكبير شعار هذه الأيام ولا يفعل في غيرها ولو فاتته
فريضة منها فقضاها فيها أيضا فهل يكبر فيه طريقان أحدهما وبه قطع
البندنيجي وصاحب الحاوي يكبر بلا خلاف لأن التكبير شعار هذه المدة

والثاني لا يستحب حكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وذكر المصنف
وغيره منهم والثالث فيه قولان اصحهما يستحب والثاني لا يستحب حكاه
الخراسانيون والاصح على الجملة استحبابه وهو الذي صححه الرافعي وغيره
من المتاخرين **فرع** اما التكبير خلف النوافل فقال المزني
في مختصره قال الشافعي ويكبر خلف الفرايض والنوافل قال المزني
والذي قبل هذا اولى انه لا يكبر الا خلف الفرايض وللاصحاب في
المسله اربع طرق اصحها واشهرها فيه قولان اصحهما يستحب لانها صلوة
مفعولة في وقت التكبير فاشبهت الفريضة والثاني لا يستحب لان التكبير تابع
للصلاة والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع والطريق الثاني
حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي ابو الطيب في المجرد
يكبر نص الشافعي على هذا فقال واذا سلم كبر خلف الفرايض والنوافل وعلى كل
حال قال وذكر في هذا الباب من الام انه يكبر الحايض والجنب وغير
المتوضي في جميع الساعات من الليل والنهار قال وهذا دليل على
ان التكبير يستحب خلف الفرايض والنوافل وعلى كل حال وان من لا يصلي
كالجنب والحايض يستحب لهم التكبير قال القاضي وغلطوا المزني في قوله
الذي قبل هذا اولى فانه اوهم ان الشافعي نص قبل هذا انه لا يكبر خلف
الفرايض وليس كذلك بل كلام الشافعي الذي قبل هذا مطلق قال
القاضي هذا الطريق اصح وصححه ايضا البندنيجي والطريق الثالث لا
يكبر قولا واحدا حكاه صاحب الحاوي عن ابن خيران والعمل بهذا في
الامصار بين الايمة قال واجاب اصحابنا على هذا الطريق عن نقل المزني
التكبير خلف الفرايض والنوافل بجوابين احدهما انه غلط في النقل من
التلبية الى التكبير والثاني انه غلط في المعنى دون الرواية وانما اراد
الشافعي بالتكبير خلف الفرايض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون

ما تعلق بالصلوات في ايام التشريق والطريق الرابع حكاه الحاوي ايضا
ان كان النفل ليس مقصودا لم يكبر وان شرع جماعة كالكسوف
والاستسقا كبر وحملوا القولين على هذين الحالين وهذا لتخصيص ما ذكره
الاصحاب والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه
الايام **فرع** هل يكبر خلف صلوة الجنازة فيه ثلث طرق اصحها
لا يكبر وجها واحدا لانها مبنية على التخفيف ولهذا حذف اذكارها ان الصلوات
منها وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضي حسين وصاحب
التتمة والطريق الثاني فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره والثالث
قاله الشاشي في المستظهري ان قلنا يكبر خلف النوافل فهذا اولى
والا فكالفرايض المقضية في ايام التشريق والمذهب على الجملة استحباب التكبير
خلفها لانها اكد من النافلة وقولهم انها مبنية على التخفيف ضعيف
لان التكبير ليس في نفسها فيطول به **فرع** اذا عرفت ما سبق واردت
اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه اربعة اوجه اصحها يكبر خلف كل
صلوة مفعولة في هذه الايام والثاني يختص بالفرايض المفعولة فيها
مؤداة كانت او مقضية فريضة او نافلة راتبة او غيرها والثالث
يختص بفرايضها مقضية كانت او مؤداة والرابع لا يكبر الا عقب
فرايضها المؤداة وسننها الراتبة المؤداة **فرع** لو نسي التكبير
خلف الصلوة فتذكر والفصل قريب استحب التكبير بلا خلاف سوا
فارق مصلاه ام لا فلو طال الفصل فطريقان احدهما ذكره البغوي
وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء على ما اذا نسي سجود
السهو فتذكره بعد طول الفصل قال الرافعي الاصح هنا انه يستحب
التكبير والطريق الثاني يستحب تدارك التكبير وان طال الفصل
وهذا هو الصحيح وبه قطع المتولي وغيره ونقله صاحب الحاوي عن اصحابنا

اقرافتين مع فرق المتولي بينه وبين سجود السهو لانه من الصلوة ومحل
صفتها فلا يفعل بعد طول الفصل ما لا يبنى عليها بعد طول الفصل واما
التكبير فمخصوص شعار هذه الايام لا وصف الصلوة ولا جزء منها ونقل المتولي
عن ابي حنيفة انه ان تكلم او خرج من المسجد ثم ذكر انه نسي
التكبير لا يكبر ومذهبنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه **فرع**
للمسبوق ببعض الصلوة لا يكبر الا بعد فراغه من صلوة نفسه هذا
مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة ومالك
والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي وعن الحسن البصري
انه يكبر ثم يقضي وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر قال ابن
المنذر بالاول اقول واحتج الحسن بان المسبوق يتابع الامام في سجود
السهو فكذا التكبير واحتج اصحابنا والجمهور بان التكبير انما يشرع
بعد فراغه من الصلوة ولم يرد بخلاف سجود السهو فانه يفعل في نفس الصلوة
والمسبوق انما فارق الامام بعد صلوته **فرع** لو كبر الامام
على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يراه
او تركه والمأموم يراه او كبر في ايام التشريق والمأموم لا
يراه او تركه والمأموم يراه فوجهان اصحهما يتبع اعتقاد نفسه
في التكبير وتركه ولا يوافق الامام لان القدوة انقضت بالسلام
والثاني يتابعه لانه من توابع الصلاة **فرع** قال امام الحرمين
جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا
اما اذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه **فرع** هذا
انه يستوي في التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل
والمراة والصبي المميز والحاضر والمسافر **فرع** يستحب رفع
الصوت بالتكبير بلا خلاف **فرع** صفة التكبير المستحبة الله اكبر

الله اكبر الله اكبر هذا هو المشهور ومن نصوص الشافعي في الام
والمختصر وغيرهما وبه قطع الاصحاب وحكى صاحب التتمة وغيره قولا قديما
للشافعي انه يكبر مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر والصواب الاول
ثلاثا نسقا قال الشافعي في المختصر وما زاد من ذكر الله فحسن وقال
في الام احب ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر واحتجوا له بان
النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا وهذا الحديث رواه مسلم
في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخصر من هذا اللفظ
ونقل المتولي وغيره عن نصه في القديم انه اذا زاد على التكبيرات الثلاث
قال الله اكبر كبيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا وابلانا قال صاحب الشامل والذي يقوله الناس لا باس
به ايضا وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو الذي نقله صاحب الشامل
والبويطي قال البندنيجي وهذا الذي ينبغي ان يعمل به قال وعليه الناس
قال صاحب البحر والعمل عليه ورايته انا في موضع من البويطي
لكنه جعل التكبير اولا مرتين **فرع** في مذاهب العلماء في التكبير خلف
النوافل في هذه الايام قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وقال
ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وداود لا يكبر بل يشرع
كالاذان ودليلنا ان التكبير شعار الصلوة والفرض والنفل في الشعار
سواء **فرع** في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الاضحى قد ذكرنا
ان المشهور في مذهبنا انه من ظهر يوم النحر الى الصبح من اخر ايام

التشريق وان المختار كونه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق
وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق
عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وسفيان الثوري
وابي يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي
وابي حنيفة من صبح عرفة الى آخر عصر يوم النحر وفي رواية عن ابن
مسعود الى الظهر يوم النحر وعن يحيى الانصاري قال يكبر من الظهر يوم
النحر الى الظهر من آخر التشريق وعن الزهري من ظهر يوم النحر
الى عصر آخر التشريق وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك
والشافعي من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق وعن سعيد بن جبير
ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة الى العصر آخر التشريق
التشريق وعن الحسن من الظهر الى ظهر اليوم الثاني من ايام التشريق
فرع في مذاهبهم في تكبير من صلى منفردا مذهبنا انه يستحب
التكبير وهو مذهب مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وجمهور
العلماء وحكاه العبدري عن العلماء كافة الا ابا حنيفة وحكى ابن المنذر
وعن ابن مسعود وابن عمر والثوري وابي حنيفة واحمد ان المنفرد
لا يكبر **فرع** في مذاهبهم في تكبير النسا في هذه الايام خلف
الصلوات مذهبنا استحبابه لهن وحكاه ابن المنذر عن مالك
وابي يوسف ومحمد وابي ثور وعن الثوري وابي حنيفة لا يكبرن
واستحسنه احمد **فرع** في المسافر مذهبنا انه يكبر وحكاه
ابن المنذر عن مالك وابي يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وقال
ابو حنيفة لا يكبر **فرع** في مذاهبهم في صفة التكبير قد ذكرنا
ان مذهبنا انه يستحب ان يكبر ثلاثا نسقا الله اكبر الله اكبر الله
اكبر وبه قال مالك وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انه

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال وبه قال
الثوري وابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق وعن ابن عباس الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله
الحمد وعن ابن عمر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال الحكم وحماد ليس فيه شيء
موقت **فرع** في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر هو مستحب عندنا
وعند العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ ابو حامد وغيره عن ابن عباس
انه لا يكبر الا ان يكبر امامه وحكى الساجي وغيره عن ابي حنيفة انه لا
يكبر مطلقا وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير وداود انهم قالوا التكبير في عيد الفطر واجب وفي الاضحى
مستحب واما اول تكبير عيد الفطر فهو اذا غربت الشمس ليلة
العيد هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وابي سلمة وعروة وزيد
ابن اسلم وقال جمهور العلماء لا يكبر ليلة العيد انما يكبر عند الغدو الى المصلى
العيد حكاه ابن المنذر عن اكثر العلماء قال وبه اقول وبه قال علي بن ابي
طالب وابن عمر وابو امامة واخرون من الصحابة وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وسعيد بن جبير والنخعي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان
وابو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك واحمد واسحق وابو ثور وحكاه
الاوزاعي عن ابن عباس **فرع** في بيان احاديث الكتاب والفاظه
اما حديث ابن عمر المذكور في اول الباب فرواه البيهقي
مرفوعا وموقوفا وقوله فاخذ طريق الحدادين وقيل بالجيم اي الذين
يجدون الثمار وقوله واول تكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله واكمال العدة بغروب الشمس هذا
لا يصح الا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل

وعلى هذا الباطل لا يلزم من تركها الفوز والحاصل انه لا دلالة فيها
للمصنف والله اعلم وقوله قال في القديم بل حتى ينصرف الامام
يعني حتى يسلم من الصلوة والانصراف من الصلوة تستعمل في الاحاديث
الصحيحة بمعنى السلام وقيل المراد بالانصراف فراغ الخطبة والصحيح الاول
وقد سبق ايضاحه وقوله لانه يسن له التكبير المطلق فسن
له التكبير المقيد كالاضحى هذا تصريح منه بان التكبير المطلق والمقيد
مشروع في الاضحى وهذا لا خلاف فيه بل كل الاصحاب باستحبابهما
وانما ذكرت هذا لان كلام المصنف في التنبيه يوهم خلافه هنا وقد سبق
بيان التكبير المطلق وهو المرسل بمعنى واحد وهو المرسل في جميع الاوقات
لا يختص بوقت قوله عن ابن عباس قال التكبيرات ثلث رواه عنه
ابن المنذر والبيهقي قوله وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
رايت الائمة يكبرون ايام التشريق بعد الصلوة ثلثا هكذا وقع في بعض نسخ
المهذب وهو الصواب ووقع في اكثرها عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عثمان بن
حازم بتقديم محمد على ابي بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم او غلط وقع من النساخ
ولا شك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه
من المهذب منها الفصل الاول من باب صلوة العيد واول الذكاة واول
الجنايات ومواضع كثيرة من كتاب الديات واما حديث عمرو وعلي
رضي الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه لكن المصنف جعله من رواية
عمر وعلي وانما هو عمار وعلي وقد سبق قوله لان التكبير يختص صلوة الامام
فلا يفعل في غيرها هذا التعليل للمسئلة بنفس الحكم وكان ينبغي ان يقول لان التكبير
شعار هذه الايام **فرع** في مسائل تتعلق بالعيدين احدها قال اصحابنا
يستحب احياء ليلتي العيد بصلوة او غيرها من الطاعات واحتج له اصحابنا
بحديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت

القلوب وفي رواية الشافعي وابن ماجه من قام ليلتي العيدين محتسبا لله
تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب رواه عن ابي الدرداء موقوفا
وروي من رواية ابي امامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق واسانيد
الجميع ضعيفة قال الشافعي في الام وبلغنا انه كان يقال ان الدعا
يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من
رجب وليلة النصف من شعبان قال الشافعي واخبرنا ابرهيم بن محمد قال
رايت مشيخة من خيار اهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى يذهب ساعة من الليل قال
الشافعي وبلغنا ان ابن عمر كان يحيي ليلة النحر قال الشافعي وانا استحب
كل ما حكيت في هذه الليالي من غير ان يكون فرضا هذا اخر كلام الشافعي
واستحب الشافعي والاصحاب الاحيا المذكور مع ان الحديث ضعيف لما سبق
في اول الكتاب ان احاديث الفضائل يتسامح فيها ويعمل على وفق ضعيفها
والصحيح ان فضيلة هذا الاحيا لا يحصل الا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة
ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي وعن مشيخة المدينة ونقل القاضي حسين عن ابن
عباس ان احيا ليلة ان يصلي العشا في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة والمختار
ما قدمته والله اعلم

باب صلوة الكسوف

يقال كسفت الشمس وكسف القمر بفتح الكاف والسين وكسفا
بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست
لغات في الشمس والقمر ويقال كسفت الشمس وخسف القمر وقيل الكسوف اوله
والخسوف اخره فيهما ثمانية لغات وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين
والاصح المشهور في كتب اللغات انهما يستعملان فيهما والاشهر في السنة افصح
اللغة تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري في الصحاح انه افصح

قال المصنف رحمه الله صلوة الكسوف سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان
من آيات الله فاذا رايتموهما فقوموا وصلوا **الشرح** هذا الحديث
رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس وابو موسى وجابر
وابو مسعود البدري وابو بكرة والمغيرة وعايشة رضي الله عنهم
وصلوة لكسوف الشمس والقمر سنة متاكدة بالاجماع لكن قال مالك وابو
حنيفة يصلى لخسوف القمر فرادى ويصلي ركعتين كساير النوافل دليلنا
الاحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين **قال المصنف**
رحمه الله والسنة ان يغتسل لها لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة
فسن لها الغسل كصلوة الجمعة والسنة ان يصلي حيث يصلي الجمعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ولانه يتفق في وقت لا يمكن
قصد المصلى فيه وربما ينجلي قبل ان يبلغ الى المصلى فيفوت فكان
الجامع اولى والسنة ان ينادى لها الصلوة جامعة لما روت عايشة
رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر رجلا ان ينادي الصلوة جامعة **الشرح** حديث عايشة رضي الله
عنها رواه البخاري ومسلم وحديث الصلوة في المسجد رواه البخاري
ومسلم ايضا من رواية عايشة وابي موسى وغيرهما وقوله
شرع لها الاجتماع والخطبة احتراز عن الصلوات الخمس والغسل لها
سنة باتفاق الاصحاب ويدخل وقته باول الكسوف ويسن في الجامع
ويسن ان ينادى لها الصلوة جامعة لما ذكره المصنف ويستحب ان
تصلى في جماعة ويجوز في موضع من البلد ويسن للمراة وللعبد والمسافر
والمنفرد هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في طرقهم وقد ذكره

المصنف في اخر باب صلوة العيد في باب من صلوة العيد للمنفرد وحكى
الرافعي وجها انه يشترط لصحتها الجماعة ووجها انها لا تقام الا في
جماعة واحدة كالجمعة وهذان شاذان مردودان قال اصحابنا ولا
يتوقف صحتها على صلوة الامام ولا اذنه قال الشافعي والاصحاب فان
خرج الامام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه وان لم يخرج طلبوا
اماما يصلي بهم فان لم يجدوا صلوا فرادى فان خافوا الامام لو
صلوا علانية صلوها سرا وبهذا قال مالك واحمد واسحق وقال
الثوري ومحمد اذا لم يصل الامام صلوا فرادى **قال المصنف**
رحمه الله وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان والسنة ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة
البقرة او قدرها ثم يركع ويسبح بقدر ماية اية ثم يرفع ويقرا
فاتحة الكتاب وبقدر مايتي اية ثم يرفع ويقرا فاتحة الكتاب وبقدر ماية
اية ثم يركع ويسبح بقدر سبعين اية ثم يسجد كما يسجد في غيرها وقال
ابو العباس يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشي لان الشافعي لم
يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد اطال لنقل كما نقل في
القراءة والركوع ثم يصلي الركعة الثانية فيقرا بعد الفاتحة قدر ماية
ثم يركع بقدر خمسين اية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال
انكسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس والسنة ان يسر بالقراءة
في كسوف الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فقمت الى جنبه فلم اسمع له قراءة ولانها
صلوة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ويجهر في كسوف القمر

لانها صلوة ليل لها نظير بالنهار فسن لها الجهر كالعشاء **الشرح** حديث
ابن عباس الاول رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني رواه البيهقي
واصحابنا في الاسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس لقوله فقام قياما
طويلا نحوا من سورة البقرة قالوا وهذا دليل على انه لم يسمعه لانه لو سمعه
لم يقدره بغيره وروى الترمذي باسناده الصحيح عن سمرة قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراءته رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما فهذان الحديثان جمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر
في كسوف القمر وهذا مذهبنا وقوله لانها صلوة نهار لها نظير بالليل
احتراز من صلوة الجمعة والعيد وقوله صلوة الليل لها نظير بالنهار
قال القلعي هو احتراز من الوتر وهو صحيح كما قال ولا يقال فقد قال
المصنف في صلوة الوتر لانه يجهر في الثالثة فهذا يدل على انه يجهر في
الوتر لان مراده اذا صلوها جماعة بعد التراويح وقوله وركوعان
وسجودان قد يوهم انها اربع سجدات للونه قال سجودان ومعلوم ان السجود
في كل ركعة سجدتان فالسجودان اربع سجدات وكان الاحسن ان يقول سجدتان
وهذا مراده والله اعلم **اما الاحكام** ففي الفصل الاول
فقال اصحابنا رحمهم الله اقل صلوة الكسوف ان يحرم بنية صلوة الكسوف
ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم
يرفع ويطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان
في كل ركعة قراءتان وقيامان وركوعان وسجدتان كغيرها فلو
تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فاكثر فيه وجهان احدهما يزيد
ثالثا ورابعا وخامسا واكثر حتى ينجلي الكسوف قاله جماعة من ائمة
اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وابو بكر الصبغي من اصحابنا وهو بكسر الضاد واسكان الباء الموحدة

وبالعين المعجمة وغيرهم للاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين في كل ركعة ثلث ركوعات وفي رواية في كل ركعة اربعة
ركوعات رواهما مسلم وجاء في غير مسلم زيادة على هذا ولا محمل للجمع بين الروايات
الا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف والوجه الثاني وهو الصحيح عند
اصحابنا لا تجوز الزيادة على ركوعين وبهذا قطع جمهور الاصحاب وهو ظاهر
نصوص الشافعي قالوا وروايات الركوعين اشهر واصح فوجب تقديمها وقياسا على
الصلوات انه لا تقبل الزيادة والله اعلم ولو كان في القيام الاول فانجلى الكسوف
لم تبطل صلوته وله ان يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف وهل له ان يقتصر على
ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز
الزيادة للتمادي ان جوزناه جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا
ولو سلم من صلوة الكسوف والكسوف باق فهل له استفتاح صلوة الكسوف مرة
اخرى فيه وجهان حكاهما الاصحاب على جواز زيادة الركوع والصحيح المنع
من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلوة ثانيا والله اعلم
واما اكملها فانه يحرم بها ثم ياتي بدعاء الاستفتاح ثم
التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة او نحوها ان لم يحسنها واما
القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان احدهما نصه في
الام ومختصر المزني يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي اية من سورة البقرة وفي
الثالث قدر مائة وخمسين منها وفي الرابع قدر مائة منها والثاني نصه
في البويطي في الباب السابق انه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة
سورة ال عمران وفي الثالث نحو سورة النساء وفي الرابع نحو المائدة
ونص في البويطي في باب اخر بعد هذا بنحو كراستين كنصه في الام والمختصر
واخذ المصنف وشيخنا العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الام واخذ
جماعات من الخراسانيين بنص البويطي وقال المحققون ليس هذا اختلافا

مخففا بل هو للتقريب وهما متقاربان وفي استحباب التعوذ في ابتدا
القراءة في القيام الثاني والثالث والرابع وجهان رجحهما صاحب
الحاوي وغيره وهما الوجهان السابقان في التعوذ في الركعة
الثانية وما بعدها اصحهما الاستحباب واما قدر مكثه
في الركوع فللشافعي فيه نصان احدهما نصه في الام ومختصر المزني والموضع
الثاني من البويطي انه يسبح في الركوع الاول نحو مائة اية من سورة
البقرة وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الاول وفي الثالث قدر سبعين اية
منها وفي الرابع قدر خمسين ونص في الموضع الاول من البويطي انه
يسبح في كل ركوع نحو قراءته واما كلام الاصحاب ففيه
اختلاف في ضبطه فوقع في المهذب في الركوع الثاني من الركعة الاولى
قدر سبعين اية بالسين في اوله وفي التنبيه تسعين اية بالتاء في اوله
وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب التقريب والغزالي
والبغوي وآخرون قدر ثمانين اية وقال سليم الرازي في كتابه الكفاية
خمس وثمانين اية وقال ابو حفص الابهري قدر الركوع الاول وهو
غريب ضعيف والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله واما السجود
فقد اطلق الشافعي في الام والمختصر انه يسجد ولم يذكر انه يطوله
ويقتصر وادعى المصنف ان الشافعي لم يذكر تطويله وليس كما قال
بل نص على تطويله كما سنذكره ان شا الله تعالى عن مختصر البويطي [illegible]
وغيره وفي المسئلة قولان اشهرهما في المذهب لا يطول بل يسجد كقدر السجود
في سائر الصلوات وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الاصحاب والثاني
يستحب تطويله وممن نقل القولين امام الحرمين والغزالي والبغوي وقد
نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي فقال يسجد سجدتين تامتين
طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه هذا نصه بحروفه ∴

وقال الشافعي في جمع الجوامع يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه
ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود ونقل امام الحرمين والغزالي انه على
قدر الركوع الذي قبله وقال الخطابي مذهب الشافعي واسحق بن راهويه
تطويل السجود والركوع وقال البغوي احد القولين يطيل السجود والسجود الاول
كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقطع بتطويل السجود الشيخ
ابو حامد والبندنيجي قال ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره البغوي
احسن من الاطلاق الذي في البويطي قال فيجعل ان الصحيح خلاف ما صححه اكثر
الاصحاب قال بل يتجه ان يقال لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم
من وصيته انه اذا صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله
وليعمل بالحديث فان مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب واما
الاحاديث الواردة بتطويل السجود فمنها حديث ابي موسى الاشعري في
صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما نزل المسجد فصلى باطول قيام
وركوع وسجود رايته يفعله في صلوة رواه البخاري ومسلم ∴ وعن عايشة
في صفة صلوته صلى الله عليه وسلم للكسوف قالت ثم ركع واطال الركوع ثم سجد
فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى رواه البخاري
وفي رواية عنها في البخاري ثم سجد سجودا طويلا وفي رواية عنها في البخاري
ثم قام فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا الى ان قالت ثم سجد وهو دون
السجود الاول وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
فركع صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال وقالت عايشة ما سجدت سجودا
قط كان اطول منها رواه البخاري ومسلم ∴ وفي صحيح مسلم من رواية جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه نحوا من سجوده ∴ وفي صحيح البخاري من
رواية اسما ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود وذكرت
مثل ذلك في الركعة الثانية وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قام في الكسوف فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل
في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابو داود وفي اسناده عطا بن
السايب وهو مختلف فيه ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه الحاكم
في المستدرك من طريق اخر صحيح وقال هو صحيح وعن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركع باطول ما ركع بنا قط ثم
سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة رواه ابو داود باسناد حسن
واذا عرفت هذه الاحاديث وما قدمناه من نص الشافعي في البويطي
تعين القول باستحباب تطويل السجود وبه قال ابو العباس بن سريج وابن
المنذر وبه جزم البندنيجي وغيره ممن ذكرنا وتابعهم على ترجيحه جماعة
وينكر على المصنف قوله ان الشافعي لم يذكره وقوله لم ينقل فيه
خبر والله اعلم واما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا
يستحب تطويله بلا خلاف وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلها
بلا خلاف واما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق
على انه لا يطوله وحديث ابن عمرو بن العاص يقتضي استحباب اطالته
كما سبق واذا قلنا بالصحيح المختار ان تطويل السجود مستحب فالمختار في قدره ما
ذكره البغوي ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني ونص
في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله **فرع** يستحب ان يقول في رفعه
من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره ثبت ذلك في الصحيحين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي في الام ومختصر
البويطي والمزني والاصحاب **فرع** السنة الجهر بالقراءة في كسوف
القمر والاسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف
وما ضممناه اليه هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع

طرقهم

طرقهم ونص عليه الشافعي في الام والمختصر ولم اره في كتاب الخطابي وقال ابن
المنذر من اصحابنا يستحب الجهر في كسوف الشمس قال وروينا ذلك عن علي بن ابي
طالب وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد بن ارقم والبرا بن عازب وبه
قال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود وقال مالك
وابو حنيفة يسر واحتج للجهر بحديث عايشة الذي قدمناه في اول
شرح هذه المسايل ويجاب عنه بما سبق والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله والسنة ان يخطب لها بعد الصلوة لما روت عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلوته فقام فخطب الناس فحمد الله
واثنى عليه وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وتصدقوا **الشرح** حديث عايشة
رواه البخاري ومسلم والفصل نص الشافعي والاصحاب على استحباب
خطبتين بعد صلوة الكسوف وهما سنة ليستا شرطا لصحة الصلوة قال اصحابنا
وصفتهما كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط وغيرهما سوا صلوها
جماعة في مصر او قرية او صلاها المسافرون في الصحرا واهل البادية ولا
يخطب من صلاها منفردا ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى
فعل الخير والصدقة والعتق ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر ففي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك في خطبته قال الشافعي في الام ويجلس قبل الخطبة الاولى
كما في الجمعة هذا نصه وفيه الوجه السابق في خطبة العيد
فرع قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلوة الكسوف
وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور وقال مالك وابو
حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية لا يشرع لها الخطبة دليلنا الاحاديث
الصحيحة **قال المصنف** رحمه الله فان لم يصل حتى تجلت لم يصل لما

لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم ذلك
فصلوا حتى ينجلي فان تجلت وهو في الصلاة اتمها لانها صلاة اصل فلا يخرج منها
بخروج وقتها كسائر الصلوات وان تجللها غمامة وهي كاسفة صلى لان الاصل
بقاء الكسوف وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لانه لا سلطان لها بالليل
وان غاب القمر وهو كاسف بان كان قبل طلوع الفجر صلى لان سلطانه باق
وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال في القديم لا يصلى لانه سلطانه
بالليل وقد ذهب الليل وقال في الجديد يصلى لان سلطانه باق ما لم
تطلع الشمس لانه ينتفع بضوءه وان صلى ولم تتجل لم يصل مرة اخرى لانه لم ينقل
ذلك عن احد **الشرح** حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر من
رواية عائشة ورواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة وقوله
لانها صلاة اصل فلا يخرج منها بخروج وقتها قال صاحب البيان هو
احتراز من الجمعة على القول القديم لانها بدل من الظهر ومن المسافر
اذا خرج الوقت وهو في صلاة نوى قصرها مقصورا وقلنا انه يفعله بعد
الوقت قضاء وان من فاتته صلاة السفر فقضاها في السفر اتم فانه يخرج من صلاة
العصر الى صلاة الاتمام **اما** الاحكام فقال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله تفوت صلاة كسوف الشمس بامرين احدهما الانجلاء فاذا انجلت جميعها
لم يصل للحديث وان انجلى بعضها شرع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف الا ذلك
القدر فانه يصلي بلا خلاف وان انجلى جميع الكسوف وهو في الصلاة اتمها بلا
خلاف ولو حال دونها سحاب وشك في الانجلاء صلى لان الاصل بقاء
الكسوف ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت لم يصل بلا خلاف
ولان الاصل عدم الكسوف قال الدارمي وغيره ولا يعمل في الكسوف
بقول المنجمين الثاني ان تغيب كاسفة فلا يصلي بعد الغروب بلا خلاف
لما ذكره المصنف وان غابت وهو في الصلاة اتمها والله اعلم

واما صلاة خسوف القمر فتفوت ايضا بامرين احدهما
الانجلاء كما سبق والثاني طلوع الشمس واذا طلعت وهو خاسف لم
يبتدئ الصلاة وان كان فيها اتمها ولو ابتدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا
خلاف ولو غاب في الليل خاسفا صلى بالاتفاق لبقاء سلطانه كما لو استتر
بغمام صلى ولو طلع الفجر وهو خاسف او خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس
فقولان الصحيح الجديد يصلي والقديم لا يصلي ودليلهما في الكتاب فعلى الجديد
لو شرع في الصلاة بعد الفجر وطلعت الشمس وهو فيها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف
في اثنائها **قال** الشافعي في الام ويخففونها صلاة الكسوف في هذا
الحال فيخرجوا منها قبل طلوع الشمس فان طلعت وهو فيها اتموها في موضع القولين
طريقان اصحهما قاله القاضي ابو القسم بن كج انهما فيما اذا غاب خاسفا
بين طلوع الفجر والشمس فاما اذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة
قطعا ان والطريق الثاني ان القولين في الحالين صرح به الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والدارمي وغيرهم وهو ظاهر اطلاق المصنف والجمهور وهو ايضا
مقتضى تعليلهم والله اعلم **واما** اذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا
منها والكسوف باق فلا نستانف الصلاة على المذهب وبه قطع الاكثرون
ونص عليه الشافعي وفيه خلاف سبق في اوايل الكتاب
قال المصنف رحمه الله ولا تسن صلاة الجماعة لغير
الكسوف كالزلازل وغيرها لان هذه الايات كالزلازل والصواعق
والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة لما ذكره المصنف
قال الشافعي في الام والمختصر ولا آمر بصلاة جماعة في الزلزلة
والظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الايات وآمر بالصلاة منفردين
كما يصلون منفردين سائر الصلوات هذا نصه واتفق الاصحاب على انه
يستحب ان يصلي منفردا ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلا وروى الشافعي

أن عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي إن صح هذا الحديث
قلت به فمن الأصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم
من عممه في جميع الآيات وهذا الأثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا
هو محمول على الصلاة منفردا وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو
هذا والله أعلم **قال المصنف** رحمه الله وإذا اجتمعت
صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتا فإن استويا في الفوت قدم
آكدهما فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت الجنازة لأنه يخشى عليه
التغير والانفجار وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ
بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلي وإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل
الخطبة للكسوف لأن المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وإن
اجتمعت معها في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استويا في خوف
الفوات والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولى وإن اجتمعت مع
الوتر في آخر وقتها قدم صلاة الكسوف لأنهما استويا في الفوت وصلاة
الكسوف آكد فكانت بالتقديم أولى **الشرح** قال الشافعي
والأصحاب رحمهم الله إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته
ثم الآكد فإذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد
أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة لأنهما أولى من الكسوف وإن لم
يخف فوتهما فطريقان أصحهما وبه قطع المصنف والأكثرون يقدم الكسوف
لأنه يخاف فوته والثاني في الجمعة فيه قولان أصحهما هذا
والثاني يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما قال الشافعي وأصحابنا واتفق
الفرائض والجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم التراويح أو قدم
الكسوف مطلقا لأنها آكد وأفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد

قدم

قدم الجنازة لأنه يخاف تغيرها قال أصحابنا ويشتغل الإمام
بعدها بالصلاة الأخرى ولا يشيعها بل يشيعها غيره فإن لم يحضر الجنازة
أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام جماعة وجمعة ولم يضيق الوقت
قدمت الجنازة بالإطلاق نص عليه واتفقوا عليه لما ذكرناه وإن ضاق
وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع
الجماهير ونقل إمام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني تقديم الجنازة
لأن الجمعة لها بدل وهذا غلط لأنه وإن كان لها بدل لا يجوز إخراجها
عن وقتها عمدا قال الشافعي والأصحاب وإذا اجتمع العيد والكسوف
والوقت متسع أو ضيق صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر
فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة
خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب للكسوف وإن اقتضى الحال تقديم
الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتيها وذكر فيهما شأن الكسوف
وما يندب في خطبته ولا يحتاج إلى أربع خطب قال أصحابنا
ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة وكذا نص عليه الشافعي في الأم
قال أصحابنا ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا لأنه تشريك بين
فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما والله أعلم بالخطبتين
لأنهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لأن السنتين إذا لم يتداخلا
لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء
سنة الصبح لا تنعقد صلاته ولو ضم إلى فرض ونفل نية تحية
المسجد لم يضر لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال الشافعي
في البويطي لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة يعني والوقت
متسع بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فإن خطب للجميع

309

خطبه واحده اجزاه قال الشافعي في الام واذا بدا
بالكسوف قبل الجمعه خففها فيقرا في كل ركوع بالفاتحه وقل هو الله احد
وما اشبهها قال في الام وان كان الكسوف عشيه عشية عند
رواح الامام والناس في اليوم الثامن الي منى صلوا الكسوف وان
لم يخافوا ان تفوتهم صلوه الظهر فيما صلاها بمكه قال وان كان
الكسوف بعرفه عند الزوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فان خاف
فواتهما بدا بهما ثم صلى الكسوف ولم يتركه للوقوف وخفف صلوه
الكسوف قال وان كسفت وهو في الموقف بعد العصر
صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا قال وان خسف القمر
قبل الفجر بالمزدلفه او بمكه صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك
الى طلوع الشمس وخفف لكيلا يحبسه الى طلوع الشمس ان قدر
قال ولو خسف القمر وقت صلوه القيام يعني التراويح بدا
بصلوه الخسوف فرع في مسايل تتعلق بالكسوف
احداها قال الشافعي اعترض طايفه على قول الشافعي

تم الجزو المبارك

بحمد الله وعونه

ه

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

فرع اعترضت طايفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف فقالت
طايفة هذا محال لان كسوف الشمس لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع
والعشرين وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد ولا يكون الا ليلة الرابع
عشر او الخامس عشر واجاب الاصحاب عن هذا باجوبة احدها ان هذه الدعوى
يزعمها المنجمون ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول الكسوف ممكن في غير اليومين
المذكورين والله على كل شي قدير وقد جا مثل ما قلناه فقد ثبت في الصحيحين ان الشمس
كسفت يوم توفي ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا في كتاب الزبير بن بكار
وسنن البيهقي وغيرهما انه توفي في يوم الثلثا عاشر شهر ربيع الاول سنة عشر من
الهجرة واسناده وان كان ضعيفا فيجوز التمسك به في مثل هذا لانه لا يرتب
عليه حكم وقد قدمنا في مواضع ان اهل العلم متفقون على العمل بالضعيف في غير
الاحكام واصول العقايد وايضا فقد نقل متواترا ان الحسين بن علي رضي الله عنهما
قتل يوم عاشورا وذكر البيهقي وغيره عن ابي قبيل بفتح القاف وكسر البا الموحدة
وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه الثاني تصور وقوع العيد
في الثامن والعشرين بان تشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان
ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملا بالظاهر
الذي كلفنا الثالث لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقها حسنا للتدرب باستخراج
الفروع والدقيقة وتشحيذ الافهام كما يقال في مسايل الفرايض ترك مايتي جدة مع
ان هذا العدد لا يقع في العادة والله اعلم فروع في مسايل تتعلق بالكسوف
احدها قال الشافعي رضي الله عنه في الام في آخر كتاب الكسوف لا اكره لمن لا
هيئة لها من النسا لا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احبها
لهن واحب الى لذوات الهيئة ان يصليها في بيوتهن قال وان كسفت
وهناك رجال مع نسايهن ذوات محرم منه صلى بهن وان لم يكن فيهن ذوات
محرم منه كرهت ذلك له وان صلى بهن فلا باس قال فان صلى النسا فليس
من شانهن الخطبة لكن لو ذكرتهن احدهن كان حسنا هذا نصه بحروفه

وتابعه عليه الاصحاب الثانية قال الشافعي في الام ومختصر المزني ولا يجوز
ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لاحد جاز له ان يصلي بحال
فيصليها كل من وصفت بامام يتقدمه ومنفرد ان لم يجد اماما ويصليها كما
وصفت في صلاة الامام ركعتين في كل ركعة ركوعان وكذلك خسوف
القمر قال وان خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم اكره هذا نصه في
الام مختصرا واقتصر في مختصر المزني على قوله ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم
بامام ومنفرد هذا نصه وقد يستشكل قوله لا يجوز ترك صلاة الكسوف ومعلوم
انها سنة بلا خلاف وجوابه ان مراده انه يكره تركها لتاكدها لكثرة الاحاديث
الصحيحة في الامر بها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا وفي رواية فافزعوا الى الصلاة وفي رواية فصلوا حتى يفرج
عنكم وفي رواية فصلوا حتى ينجلي وكل هذه الالفاظ في الصحيحين فاراد الشافعي
انه يكره تركها فان المكروه قد يوصف بانه غير جايز من حيث ان الجايز يطلق على
مستوي الطرفين والمكروه ليس كذلك وحملنا على هذا التاويل الاحاديث الصحيحة
انه لا واجب من الصلوة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعي على ذلك
وفي كلامه هنا ما يدل عليه فان قوله ولا لاحد جاز له ان يصلي بحال
وهذه العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمراة وغيرهم ممن لا يلزمهم الجمعة
فكيف يظن ان الشافعي يوجب عليهم صلاة الكسوف وقد اوضح الشافعي هذا
في البويطي فقال في الباب الاول من باب الكسوف يصلي صلاة الكسوف
بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين لانهما ليستا نافلتين ولكنهما واجبتان
وجوب سنة هذا نصه وهو صريح في انهما سنة وفي انه اراد تاكيد الامر بهما
وقوله واجبتان وجوب سنة وهو كالحديث الصحيح غسل الجمعة واجب على
كل محتلم والله اعلم الثالثة قال الشافعي في الام اذا صلى الرجل وحده
صلاة الكسوف ثم ادركها مع الامام صلاها كما يصنع في المكتوبة قال
وكذلك المراة الرابعة المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع الاول من الركعة

الاولى فقد ادرك كلها ويسلم مع الامام كسائر الصلوات وان ادركه في الركوع الاول
من الركعة الثانية فقد ادرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى بركوعين
وقيامين كما اتى بها الامام وهذا لا خلاف فيه ولو ادركه في الركوع الثاني من
احدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الاصحاب
على تصحيحه وقطع به كثيرون منهم او اكثرهم انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة كما لو ادرك
الاعتدال في سائر الصلوات وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عن قولا
اخر انه يكون مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا اذا ادرك الركوع الثاني من الاولى قام
بعد سلام الامام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع
اذا حصل به القيام الذي قبله كان حصول السجود الذي بعده اولى وعلى المذهب لو
ادركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة ايضا قال الشافعي في البويطي
واذا ادرك المسبوق بعض صلاة الامام وسلم الامام قام وصلى بقيتها سواء انجلى الكسوف
ام دام قال فان لم تكن انجلت طولها كما طولها الامام وان كانت انجلت خففها عن صلوة
الامام ۝ الخامسة قال الشافعي في الام ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الامام صلى
الامام صلوة الخسوف صلوة خوف كما يصلي المكتوبة صلوة خوف لا يختلف ذلك
قال وكذلك يصلي صلاة الخسوف صلوة شدة الخوف بالايماء حيث توجه راكبا وماشيا
فان امكنه الخطبة والصلوة خطب والا فلا يضره قال وان كسفت الشمس في حضر فغشي
اهل البلد عدو مضوا الى العدو فان امكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوها
صلاة الخوف وان لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين هذا
نصه ۝ فرع في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف قد ذكرنا ان مذهبنا انها
ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وبه قال مالك واحمد واسحق
وابو ثور وداود وغيرهم وحكاه الشيخ ابو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس
وقال النخعي والثوري وابو حنيفة هي ركعتان كالجمعة والصبح وحكى ابن المنذر عن
حذيفة وابن عباس انها ركعتان في كل ركعة ثلث ركوعات وعن علي رضي الله
عنه خمس ركوعات في كل ركعة وعن اسحق انها تجوز ركوعان في كل ركعة
وثلثة واربعة لانه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منه وقال العلا

بن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فاذا انجلت سجد ثم صلى ركعة اخرى
واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال كسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها
فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن النعمن بن بشير رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواه ابو داود والنسائي باسناد
صحيح او حسن واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا
واجابوا عن هذين الحديثين بجوابين احدهما ان احاديثنا اشهر واصح واكثر رواة
والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز هكذا ذكر هذين
الجوابين ابو اسحق المروزي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وسائر الاصحاب
ففيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف
وكان تاركا للافضل

باب صلوة الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله صلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه
ورفع يديه واستسقى والسنة ان تكون في المصلى لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له
في المصلى ولان الجمع يكثر فكان المصلى ارفق بهم ۝ الشرح حديث عبادة
عن عمه صحيح رواه هكذا ابو داود والترمذي ورواه البخاري ومسلم وليس في
روايتهما ورفع يديه ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت في رواية البخاري
وعم عبادة هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني سبق بيانه في صفة
الوضوء واما حديث عائشة فصحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وقال هو اسناد
جيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم والاستسقا
طلب السقيا يقال سقى واسقى لغتان بمعنى وقيل سقى ناوله ليشرب واسقى
جعل له سقيا وقحوط المطر بضم القاف والحاء امتناعه وعدم نزوله ومراد الفقهاء

به سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم قال في الام قال اصحابنا الاستسقا
انواع ادناها الدعا بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين لذلك في مسجد
او غيره واحسنه ما كان من اهل الخير النوع الثاني وهو اوسطها الدعا خلف
صلوة الجمعة او غيرها من الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك قال الشافعي
في الام وقد رايت من يقيم مؤذنا فيامره بعد صلوة الصبح والمغرب ان
يستسقي ويحض الناس على الدعا فما كرهت ما صنع من ذلك النوع الثالث
افضلها وهو الاستسقا بصلاة ركعتين وخطبتين وتاهب لها قبل ذلك
ويستوي في استحباب هذه القرى والامصار والبوادي والمسافرون الانواع اهل
ويسن لهم جميعا الصلوة والخطبتان ويستحب ذلك للمنفرد الا الخطبة
قال الشافعي في الام واصحابنا وانما يشرع الاستسقا اذا اجدبت
الارض او انقطع الغيث او النهر او العيون المحتاج اليها وقد ثبتت الاحاديث
الصحيحة في استسقا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وبالدعاء
قال اصحابنا ولو انقطعت المياه ولم تدع اليها حاجة في ذلك
الوقت لم يستسقوا لعدم الحاجة ولو انقطعت عن طايفة او اجدبت
عن طايفة واخصبت طايفة استحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجدب
بالصلوة وغيرها وكان ينبغي للمصنف ان ينبه على سبب الاستسقا
كما نبه عليه الشافعي والمصنف في التنبيه وكذا غيره من الاصحاب
قال الشافعي في الام ينبغي للامام ان يستسقي بالناس عند الحاجة فان تخلف
عنه فقد اسا بتركه السنة ولا قضا عليه ولا كفارة ويقيم الرغبة
الى الاستسقا لانفسهم ٥ **قال المصنف رحمه الله** اذا اراد
الامام الخروج للاستسقا وعظ الناس وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة
من المعاصي لان المظالم والمعاصي تمنع القطر والدليل عليه ما روى ابو وايل
عن عبد الله قال اذا بخس المكيال حبس القطر وقال مجاهد في قوله تعالى
ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض تلعنهم يقولون تمنع القطر خطاياهم ٥
ويامرهم بصوم ثلثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم
بهم

صيام

صيام لقوله صلى الله عليه وسلم دعوة الصايم لا ترد ويامرهم بالصدقة لانه
ارجا للاجابة ويستسقى بالخيار من اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي
الله عنه استسقا بالعباس وقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون ويستسقى باهل الصلاح لما
روي ان معوية استسقا بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا
وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه
ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهب لها ريح فسقوا
حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم ٥ ويستسقى بالشيوخ والصبيان
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد لله ركع
لصب عليهم العذاب قال في الام ولا امر باخراج البهايم وقال ابو اسحق
استحب اخراج البهايم لعل الله تعالى يرحمها لما روي ان سليمان صلى الله
عليه وسلم خرج ليستسقي فراى نملة تستسقي فقال ارجعوا فان الله تعالى
سقاكم بغيركم ويكره اخراج الكفار للاستسقا لانهم اعدا الله
فلا يجوز ان يتوسل بهم اليه فان حضروا وتميزوا لم يمنعوا لانهم جاوا
في طلب الرزق والمستحب ان يتنظف للاستسقا بغسل وسواك
لانها صلوة سن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل كصلوة الجمعة ولا
يستحب ان يتطيب لها لان الطيب للزينة وليس هذا وقت الزينة ويخرج
متواضعا متبذلا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا ولا يؤذن
لها ولا يقيم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة خطبنا
والمستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة لانها صلوة يشرع لها الاجتماع
والخطبة لا يسن لها الاذان والاقامة يسن لها الصلوة جامعة كصلوة
الكسوف ٥ **الشرح** حديث دعوة الصايم لا ترد رواه الترمذي
من رواية ابي هريرة وقال هو حديث حسن ولفظه ثلاثة لا ترد دعوتهم

الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم ٥ رواه البيهقي وغيره ايضا من رواية انس قال دعوة الصايم والوالد والمسافر وحديث استسقا عمر بالعباس رضي الله عنهما رواه البخاري من رواية انس ان عمر كان يفعله وحديث استسقا معوية بيزيد مشهور وحديث لولا صبيان رضع البيهقي من رواية ابي هريرة وقال اسناده غير قوي وقوله ولفظه مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ٥ واما حديث استسقا النمله فرواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين بمعناه فذكره باسناده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنمله رافعه بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النمله قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ٥ واما حديث ابن عباس فصحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ٥ وقوله وعظ الامام قال اهل اللغه الوعظ التخويف والعظة الاسم منه وقال الخليل هو التوكيد بالخير فيما يرق له القلب وقال الجوهري هو النصح والتذكير بالعواقب يقال وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظه ٥ وقال الزبيدي الوعظ والموعظه والعظه سوا ٥ قوله بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي مراده بالمظالم حقوق العباد وبالمعاصي حقوق الله تعالى ٥ قوله لما روى ابو وايل عن عبد الله فابو وايل هو شقيق بن سلمه الاسدي الكوفي وهو من فضلا التابعين ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنه تسع وتسعين وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه ٥ قوله وقال مجاهد الى اخره هو منقول عن مجاهد وعكرمة ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب السنن باسناده عن البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وقيل في الايه قول ثان وهو كل شي من حيوان وجماد الا الجن والانس وهو مروي عن ابن عباس والبرا بن عازب

رواه صح

وامرهم

وفي

وقيل هم المومنون من الملايكه والانس والجن ٥ وعن قتاده انهم الملايكه وقيل غيره ٥ فوله يقولون نمنع القطر كذا وقع والنسخ يقولون فالاصل في الدواب تقول لان الجمع بالواو والنون يختص بالذكور العقلا وكانها لما اضيف اللعن اليها كما يضاف الى العقلا احسن اجرا لفظهم عليها كقوله تعالى الهم ارجل يمشون بها الايه وكذا قوله تعالى وكل في فلك يسبحون ورايتهم لي ساجدين ونظايره ٥ قوله قحطنا هو بفتح القاف وكسر الحا والقحط الجدوبه واحتباس المطر ٥ وقوله فتسقينا بفتح التا وضمها لغتان كما سبق في اول الباب ٥ وكذا قوله فاسقنا بوصل الهمزه وقطعها ٥ وقوله كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم كذا هو في النسخ ان لا يبلغوا وهي لغه قليله والفصيح حذف ان عكس عسى فان الفصيح فيها عسى زيد ان يقوم ونحو عسى زيد يقوم ٥ قوله الصبيان بكسر الصاد وضمها لغتان حكاهما ابن دريد وغيره افصحها واشهرهما الكسر ومثله قضبان ورضوان ٥ وقوله شيوخ ركع قال القاضي حسين في تعليقه قيل هو جمع راكع اي المصلي قال وقيل اراد به الشيوخ الذي انحنت ظهورهم من الشيخوخه ٥ قوله متبذلا اي في ثياب البذله بكسر البا وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمه وتصرف الانسان في بيته ٥ والتخشع التذلل والتضرع والخضوع في الدعا واظهار الفقر ٥ قوله لانها صلوه يسن لها الاجتماع والخطبة شرع لها الغسل احترازا من الصلوات الخمس ٥ قوله لانها صلوه يشرع لها الاجتماع والخطبه لا يسن لها الاذان والاقامه احترز بقوله يشرع لها الاجتماع عن السنن الراتبه وبقوله الخطبه عن المكتوبات وبقوله لا يسن لها الاذان والاقامه عن الجمعه ٥ قوله كصلوه الكسوف انما قاس عليها دون العيد لان الكسوف فيها احاديث صحيحه وليس في العيد حديث ثابت ٥ اما الاحكام فقال اصحابنا اقل هذه الصلوه ركعتان كسا ير النوافل ٥ واما الاكمل فلها اداب مستحبه وليست شرطا اخفها اذا اراد الامام الاستسقا خطب

صلاة م

٢٢

قال

الناس ووعظهم وذكرهم وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي
ومصالحة المتشاحنين والصدقة والاقبال على الطاعات وصيام ثلثة
ايام ثم تخرج بهم في الرابع وكلهم صيام هكذا الشافعي في الام واتفق
الاصحاب على انهم يخرجون في الرابع صياما وممن صرح به مع الشافعي
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي والقاضي ابو الطيب والماوردي
وسليم الرازي والمصنف وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحب
العدة والشيخ نصر وخلايق لا يحصون وانما ذكرتها ولا لاني
رايت من يستغرب النقل فيها لعدم انه قال الاصحاب والفرق
بينه وبين يوم عرفة فانه يستحب للواقف بها ترك صومه ليلا يضعف
عن الدعا من وجهين احدهما ان صلوة الاستسقا تكون اول
النهار قبل ظهور اثر الصوم في الضعف بخلاف الوقوف بعرفة
فانه آخر النهار والثاني ان الواقف بعرفات يجتمع عليه مشاق السفر
والشعث وقلة الترفه ومعالجة وعنا السفر فاذا انضم الى ذلك الصوم
اشتد ضعفه وضعف عن الدعا بخلاف المستسقي فانه في وطنه لم يناله
شي من ذلك الادب الثاني يستحب ان يستسقى بالخيار من اقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وباهل الصلاح من غيرهم وبالشيوخ والضعفا
والصبيان والعجايز وغير ذوات الهيئات من النسا ودليله ما ذكره
المصنف وايضا ففي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم قال القاضي حسين والروياني
والرافعي وآخرون من اصحابنا ويستحب ان يذكر كل واحد من القوم
في نفسه ما فعله من الطاعات الجليلة ويتشفع به ويتوسل واستدلوا
بحديث ابن عمر في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة
اصحاب الغار الثلاثة الذين اووا الى غار فانطبقت عليهم صخرة فتوسل كل
واحد بصالح عمله فازال الله عنهم بسوال كل واحد منهم ثلثا من الصخرة
وخرجوا يمشون قال الشافعي في الام ولو ترك سادة العبيد العبيد

يخرجون للاستسقا كان احب الي ولا يلزمهم ذلك قال والاما مثل
الحراير احب ان ياذن لعجايزهن ومن لا هيئة لها منهن يخرجن ولا
احب ذلك في ذوات الهيئة ولا يجب على سادتهن الاذن في ذلك
قال واحب ان تخرج الصبيان ويتطهروا للاستسقا وكبار النسا ومن لا
هيئة لها منهن هذا نصه واتفق الاصحاب عليه الثالث
قال الشافعي في الام ولا آمر باخراج البهايم هذا نصه وللاصحاب ثلثة
اوجه احدها لا يستحب ولا يكره وهو ظاهر هذا النص وبه جزم الرازي
والمحاملي وآخرون والثاني يكره اخراجها حكاه صاحب
الحاوي عن جمهور اصحابنا والثالث يستحب اخراجها وتوقف معزولة
عن الناس لما ذكره المصنف وهو الوجه قول ابي اسحق حكاه ايضا
صاحب الحاوي عن ابن ابي هريرة وبه قطع البغوي وصححه الرافعي
الرابع قال الشافعي في الام واكره اخراج الكفار ونساوهم
مما اكره من هذا كرجالهم قال ولا اكره من خروج صبيانهم
مع المسلمين ما اكره من خروج بالغيهم واتفق اصحابنا على هذا
قالوا وانما خف امر الصبيان لان كفرهم عناد بخلاف الكبار كذا
علله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما وقال القاضي حسين
لان دينهم اخف والعلما يختلفون في حكمهم اذا ماتوا قبل بلوغهم
وقال البغوي قال الشافعي في الكبير يعني الجامع الكبير لا اكره
من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم
اقل ولكن يكره لكفرهم فهذا كله يقتضي ان اطفال الكفار كفار
وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا قبل بلوغهم فقال الاكثرون
هم في النار وقالت طايفة لا نحكم لهم بجنة ولا نار ولا نعلم حكمهم وقال
المحققون هم في الجنة وهو الصحيح المختار وقد اوضحته بدلايله
والجواب عما تعارض في كتاب الجنايز من شرح صحيح البخاري وساذكره
مختصرا في هذا الشرح ان شا الله تعالى في آخر كتاب الجنايز او في كتاب

الردة قال اصحابنا فاخراج الكفار مع المسلمين في الاستسقا مكروه
كما نص عليه الشافعي قال في الام وامر بمنعهم من الخروج فان خرجوا
متميزين على حدة لم يمنعهم قال اصحابنا وسوا خرجوا متميزين في يوم
خروج المسلمين او غيره لا يمنعون هكذا صرح به صاحب الشامل
والبغوي وآخرون وحكى صاحب الحاوي وجهين اصحهما هذا والثاني
يمنعون من خروجهم في يوم المسلمين ولا يمنعون في غيره الخامس ان
يتنظف بغسل وسواك وقطع الرايحة الكريهة ويستحب ان لا يتطيب
وان لا يخرج في زينة بل يخرج في بذله بكسر البا وهي ثياب المهنة
وان يخرج متواضعا خاشعا متبذلا متضرعا ماشيا ولا يركب في شي
من طريق ذهابه الا لعذر كمرض ونحوه ودليل هذه المسايل في
الكتاب السادس لا يؤذن لها ولا يقيم ويستحب ان يقال الصلوة جامعة
الرابع السنة ان يصلي في الصحرا بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها في الصحرا اوسع لهم وارفق بهم **فرع** في مذاهب
العلما في خروج اهل الذمة للاستسقا قد ذكرنا ان مذهبنا انهم
يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين ولا يمنعون من الخروج
متميزين وبه قال الزهري وابن المبارك وابو حنيفة وقال مكحول
لا باس باخراجهم وقال اسحق بن راهويه لا يومرون ولا ينهون
واختاره ابن المنذر **قال المصنف** رحمه الله وصلوته
ركعتين كصلوة العيد ومن اصحابنا من قال يقرا في الاولى بقاف
وفي الثانية بسورة نوح صلى الله عليه وسلم لان فيها ذكر
الاستسقا والمذهب انه يقرا فيها ما يقرا في العيد لما روى ان مروان
ارسل الى ابن عباس يساله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا
الصلوة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب
رداه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى
سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك

ولانها

حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات **الشرح** حديث ابن عباس ضعيف
رواه الدارقطني باسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال ارسلني مروان فذكره
ومحمد هذا ضعيف قال ابن ابي حاتم في كتابه سالت ابي عنه فقال هم ثلثة
اخوة محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز وا لليث ضعفا ليس لهم
حديث مستقيم وقد يقال لا دلالة له في الحديث لو صح فانه ليس مطابقا
لما ادعاه المصنف فانه قال قرا بسبح وهل اتاك ودعوى المصنف انه
يقرا قاف واقتربت وجوابه ان صلوة العيد تشرع فيها قاف
واقتربت وتشرع ايضا سبح وهل اتاك وكلاهما سنة ثابتة في صحيح
مسلم وسبق بيانه في صلوة العيد ولم يذكر سورة نوح بخلاف ما ادعاه
صاحب الوجه الآخر فالله اعلم **اما المسئلة** فقال الشافعي والاصحاب
صفة هذه الصلوة ان ينوي صلوة الاستسقا ويكبر ويصليها
ركعتين مثل صلوة العيد فياتي بعد تكبيرة الاحرام بدعا الاستفتاح
ثم يكبر سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرا
الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوايد
كما سبق في صلوة العيد ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل
تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة قاف
وفي الثانية اقتربت الساعة هكذا نص عليه الشافعي وقاله جمهور الاصحاب
وحكى المصنف وغيره وجها لبعض الاصحاب يستحب في الاولى قاف
وفي الثانية انا ارسلنا نوحا ونص الشافعي انه يقرا فيها ما يقرا في
العيدين قال وان قرا انا ارسلنا نوحا كان حسنا هكذا نصه في الام
وهو مشهور في كتب الاصحاب عن نصه قال الرافعي هذا يقتضي ان لا
خلاف في المسئلة وان كلا سايغ قال ومنهم من قال في الافضل خلاف
الاصح انه يقرا ما يقرا في العيد **قلت** اتفق اصحابنا المصنفون
على ان الافضل ان يقرا ما يقرا في العيد واما قول صاحب الحاوي

والله احكم

قال اصحابنا لو قرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا كان حسنا فلا يخالف
ما ذكرناه لانه بلفظ نص الشافعي ومعنى قوله كان حسنا
انه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه افضل من اقتربت الساعة قال
صاحب الحاوي وغيره لو حذف التكبيرات او زاد فيهن او نقص منهن
صحت صلوته ولا يسجد للسهو ولو ادركه مسبوق في اثنا التكبيرات
الزايدة او بعد فراغها فهل يقضي المأموم التكبيرات فيه القولان
السابقان في صلوة العيد الصحيح الجديد لا يقضي هكذا صرح به القاضي
ابو الطيب وامام الحرمين والاصحاب قال الشيخ ابو حامد وغيره حكم
التكبيرات هنا على ما سبق في تكبير صلوة العيد وفاقا وخلافا

فرع في وقت صلوة الاستسقا ثلثة اوجه احدها وقتها وقت
صلوة العيد وبهذا قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحبه المحاملي
في كتبه الثلثة المجموع والتجريد والمقنع وابو علي السنجي والبغوي وقد
يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف ○ والوجه الثاني
اول وقتها اول وقت صلوة العيد ويمتد الى ان يصلي العصر وهو
الذي ذكره البندنيجي والروياني وآخرون ○ والثالث وهو الصحيح
بل الصواب انها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار
الا اوقات الكراهة على احد الوجهين وهذا هو المنصوص للشافعي
وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ممن قطع به صاحب الحاوي والشامل
والتتمة وآخرون وصححه الرافعي في المحرر وغيره ونقله صاحب
الشامل وصاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي عن نص الشافعي
واستصوبه امام الحرمين وقال لم ار التخصيص بوقت لغير الشيخ
ابي علي السنجي واستدلوا له بانها لا تختص بيوم فلا تختص كصلوة الاستخارة
وركعتي الاحرام وغيرهما وليس لتخصيصها بوقت صلوة العيد وجه
اصلا فلا يغتر بوجوده في الكتب التي اضيفت اليها فانه مخالف للدليل
ولنص الشافعي ولاكثر الاصحاب فان قيل فقد قال الشافعي في

الأم في آخر باب كيف صلاة الاستسقا قبل الزوال يصليها بعد الظهر وقبل
العصر هذا نصه وظاهره مخالف للاصح ○ والجواب ان هذا صريح في انها لا تختص
بوقت صلوة العيد ومراد الشافعي انه يصليها بعد الظهر ولا يصليها بعد
العصر لانه وقت كراهة الصلوة وقد سبق ان صلاة الاستسقا لا تصلى وقت
النهي على الاصح فنصه موافق للصحيح وهو انها لا تختص بوقت اصلا ○

قال المصنف رحمه الله والسنة ان يخطب لها بعد
الصلوة لحديث ابي هريرة والمستحب ان يدعو في الخطبة الاولى فيقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دايما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السما اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا والمستحب ان يستقبل القبلة في اثنا الخطبة الثانية ويحول
ما على الايمن الى الايسر وما على الايسر الى الايمن فان كان الردا مربعا
نكسه فجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا اقتصر على التحويل لما روى عبد الله
بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سودا فاراد ان يأخذ
باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويستحب للناس ان
يفعلوا مثل ذلك لما روي في حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حول رداه وقلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه
قال الشافعي واذا حولوا ارديتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب
لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل ويستحب
ان يدعوا في الخطبة الثانية سرا ليجمع في الدعا بين الجهر والاسرار ليكون
ابلغ ولهذا قال الله تعالى اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا ويستحب
ان يرفع اليد في الدعا لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا عند الاستسقا فانه كان يرفع يديه

لما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

حتى يرا بياض ابطيه ويستحب ان يكثر من الاستغفار ومن قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الماروي
الشعبي ان عمر رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا
ثم نزل فقيل يا امير المومنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديح السما التي يستنزل
بها القطر **الشرح** حديث عبد الله بن زيد في صحيحي البخاري
ومسلم الى قوله وحول رداه واما تمامه فرواه ابو داود باسناد حسن
وحديثه الاخر حديث الخميصة صحيح او حسن رواه ابو داود والنساي
وغيرهما باسانيد صحيحة او حسنة قال الحاكم في المستدرك هو صحيح
على شرط مسلم وحديثه الاخر قوله وحول الناس معه رواه الامام
احمد بن حنبل في مسنده وحديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث
الشعبي عن عمر رواه البيهقي واما قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخره
فذكره الشافعي في مختصر المزني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استسقى قال الى اخره وقوله
اللهم اسقنا يجوز وصل الهمزة وقطعها كما سبق وقوله غيثا هو المطر
قوله مغيثا بضم الميم وكسر الغين وهو الذي يغيث الخلق فيرويهم
ويشبعهم قاله الازهري وغيره وقال غيره منقذا لنا مما استغثنا منه
قال اهل اللغة يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد
اي اصابها به يغيثها بفتح اليا غيثا وغيثت الارض تغاث غيثا فهي
مغيثة ومغيوثة هذا هو المشهور في كتب اللغة انه انما يقال
غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح اليا ثلاثي اي انزل المطر وثبت
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستسقا اللهم اغثنا
بالالف رباعي قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث
هو من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث

غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا
غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله
هنيئا هو الذي لا ضرر فيه ولا تعب وقيل هو الطيب الذي لا ينغصه
شي قوله مريا مهموز هو المحمود مسمنا للحيوان منميا له قوله مريعا ضبطناه
في المهذب بفتح الميم وكسر الرا وبعدها مثناة تحت ساكنة وهو من
المراعة وامرعت الارض خصبت وقيل المريع الذي يمرع الارض اي ينبت
عليه وروي مربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة وروي
مرتعا مثله الا انه بالتا المثناة فوق وهما بمعنى العباد نفعه ويغشاهم اي يجده
خيره وقال غيره جللا الارض اي يعمها كجل الفرس قوله طبقا
بفتح الطا والبا قال الازهري هو الذي يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق
عليها وفيه مبالغة ووقع في هذا الحديث فيما ذكره الشافعي
والاصحاب والمصنف في التنبيه عاما طبقا قالوا بدا بالعام ثم اتبعه
الطبق لانه صفة زيادة في العام فقد يكون عاما وهو طل يسير قوله
سحا هو شديد الوقع على الارض يقال سح الما يسح بضم السين في
المضارع اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى
على وجه الارض والقنوط الياس بالمد وبالهمز والمرشد مجاهد قال الازهري
الجهد بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها قلة الخير والهزال وسو الحال
وارض جهاد اي لا تنبت شيا الضنك الضيق ما لا نشكوا الا اليك بالنون
وبركات السما كثرة مطرها مع الريع والنما وبركات الارض
ما يخرج منها من زرع ومرعى ولم يذكر المصنف هنا بركات
الارض وذكره في التنبيه وذكره الشافعي والاصحاب وهو في
الحديث المذكور قوله فارسل السما علينا مدرارا كذا وقع في المهذب
وفي الحديث وفي التنبيه وساير كتب الاصحاب فارسل قال
الازهري والسما هنا السحاب وجمعها سمي واسمية وقال الزمخشري
في تفسيره يجوز ان يكون المراد بالسما هنا المطر والسحاب

ويجوز ان تكون السما المظله لان المطر ينزل منها الى السحاب والمدرار
الكثير الدر والقطر قاله الازهري وقيل معناه غيثا مغيثا قوله
فان كان تمر بعا نكسه هو بتخفيف الكاف هذه اللغه المشهوره ويجوز
تشديدها ومن الاول قوله تعالى ناكسوا روسهم وقرى قوله تعالى
ننكسه في الخلق بالتخفيف والتشديد والخميصه كسا اسود له علمان
في طرفيه وهذا منقول عن اهل الحجاز وغيرهم وقال ابو عبيد كسا مربع
وقال الاصمعي كسا من صوف وخز وقيل كسا رقيق اصفر
او احمر او اسود وهذا يوافق مقتضى هذا الحديث فان قوله خميصه
سودا يقتضي انها قد تكون غير سودا وقوله مجاديح واحدها مجدح
بكسر الميم واسكان الجيم وفتح الدال وقال ابو عبيد يجوز كسر
الميم وضمها قال اهل اللغه المجدح كل نجم كانت العرب تقول
مطرنا به فاخبر عمر رضي الله عنه ان الاستغفار هو المجادح الحقيقيه
التي يستنزل بها القطر لا الانوا وانما قصد التشبيه وقيل مجاديحها
مفاتيحها وقد جا في روايه مفاتيح السما وقوله كان لا يرفع يديه في شي
من الدعا الا عند الاستسقا وقد ثبتت احاديث كثيره في الصحيحين
وفي احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعا وهي قريب
من ثلثين حديثا سبق ذكر اكثرها في باب صفه الصلوه من
هذا الشرح وحينيذ يتعين تاويل حديث انس هذا وفيه تاويلات
مشهورات احدهما ان مراد انس لم اره يرفع وقد راه غيره يرفع
والزياده من الثقه مقبوله والاثبات مقدم على النفي والثاني معناه لم
يرفع كما يرفع في الاستسقا فانه صلى الله عليه وسلم اشار بظهر
كفيه الى السما والله اعلم اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله يستحب ان يخطب بعد صلوه الاستسقا خطبتين اركانهما
وشروطهما وهياتهما كما سبق في العيد وفي استحباب
الجلوس اذا صعد المنبر الوجهان السابقان في العيد والصحيح المنصوص

استحبابه لكن تخالفها في ثلثه اشيا احدها يستحب ان يبدل التكبيرات
المشروعه في اول خطبتي العيد بالاستغفار فيستغفر الله تعالى في
افتتاح الاولى تسع مرات وفي الثانيه سبعا ولا يكثر قال بعض اصحابنا
يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم
كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبه ومن قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا الايه ذكر المحاملي في المجموع انه
لا يكبر في افتتاح الخطبه كما في خطبه العيد وحكاه عنه ايضا صاحب
البيان وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ويخطب الامام
في الاستسقا خطبتين كما يخطب في صلوه العيدين ويكبر الله فيهما
ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار
حتى يكون اكثر كلامه هذا نصه ومقتضى اطلاق المصنف
انه لا ياتي بالاستغفار والمشهور استحباب الاستغفار تسعا في افتتاح
الخطبه الاولى وسبعا في الثانيه وقد ذكره المصنف في التنبيه
والاصحاب في جميع طرقهم الثاني يستحب ان يدعو في الخطبه
الاولى بهذا الدعا المذكور في الكتاب وان عدل الى دعا غيره جاز
لكن هذا افضل ومن الدعا المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق
عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت
الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت
لنا قوه وبلاغا الى حين الثالث يستحب ان يكون الامام في الخطبه الاولى
الى صدر الثانيه مستقبل الناس مستدبر القبله ثم يستقبل القبله ويبالغ
في الدعا سرا وجهرا واذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا ويرفعوا
كلهم ايديهم في الدعا وثبت في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما قال الرافعي وغيره قال العلما
السنه لكل من دعا برفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما وان دعا لطلب شي

جعل بطن كفيه الى السما قال الشافعي وليكن من دعا يهم في هذه الحاله اللهم
انت امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفره ما قارفنا واجابتك في سقيانا
وسعه رزقنا فاذا فرغ من الدعا اقبل بوجهه الى الناس وحثهم على طاعه
الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمومنين والمومنات
وقرا ايه من القران او ايتين ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي
قال الشافعي والاصحاب ويكثر من الاستغفار ومن قول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا قال الشافعي ويكثر الاستغفار حتى
يكون اكثر كلامه ثم روي عن عمر رضي الله عنه انه استسقى فكان
اكثر دعايه الاستغفار قال الشافعي فيكون اكثر دعايه الاستغفار
يبدا به دعاه ويفصل به من كلامه ويختم به ويكون اكثر كلامه حتى
ينقطع الكلام قلت ويكثر من دعا الكرب الثابت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض
رب العرش الكريم ويستحب ايضا اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره
حسنه وقنا عذاب النار للحديث الصحيح فيه ويستحب للامام عند تحوله
في صدر الخطبه الثانيه الى القبله ان يحول رداه للاحاديث الصحيحه السابقه
وهل يستحب ان ينكسه مع التحويل قال المصنف والاصحاب ان كان
مدورا ويقال له المبزر والمثلث لم يستحب بل يقتصر على التحويل بالاتفاق
وان كان مربعا ففيه قولان حكاهما الخراسانيون الجديد الصحيح
وبه قطع المصنف واخرون يستحب تنكيسه نص عليه في الام وغيره والقديم
لا يستحب ودليل الجميع يعرف ما سبق قال الاصحاب التحويل ان يجعل
ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله
ومتى جعل الطرف الاسفل الذي عليه شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف

الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والنكس جميعا قال
الشافعي والاصحاب ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام قالوا والحكمه في التحويل
والنكس التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعه قال الشافعي والاصحاب
يتركونها محوله حتى ينزعوا الثياب وقال جماعه يتركونها محوله حتى
يرجعوا الى منازلهم وليس هذا اختلافا بل يستحب تركها محوله حتى يرجعوا
الى منازلهم ويبقى كذلك في منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك سوا نزعوها
اول وصولهم المنازل ام بعده قال المصنف رحمه الله
قال في الام فان صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد صلوا واستسقوا وان سقوا
قبل ان يصلوا صلوا شكرا وطلبا للزياده الشرح في هذا مسالتان
احداهما قال اصحابنا اذا استسقوا بالصلوه فسقوا لم تشرع صلاه ثانيه
وان لم يسقوا استحب ان يستسقوا ثانيا وثالثا واكثر حتى يسقوا وهل
يخرجون من الغد للاستسقا ام يتاهبون بالصيام وغيره مره اخرى
فيه للشافعي نصان احدهما نص عليه في مختصر المزني والبويطي يخرجون
من الغد ويصلون ويستسقون وقال في القديم والام يامرهم الامام
بصيام ثلثه ايام اخر ثم يخرج بهم الى الاستسقا ولفظه في الام واحب كلما
اراد الامام العود الى الاستسقا ان يامر الناس ان يصوموا قبل عوده ثلثا
هذا نصه في الام ذكره في باب كيف يبتدي الاستسقا وانما نبهت
عليه لان الاكثرين يضيفون هذا النص الى القديم فقط فهذا كلام الشافعي
وللاصحاب فيه ثلثه طرق احدها نقله القاضي ابو الطيب في تعليقه
واخرون عن ابي الحسين بن القطان في المسله قولان اصحهما وهو
الجديد يخرجون من الغد والثاني يتاهبون بالصيام ثلثه ايام وغيره
والطريق الثاني ان المسله من حالين فان لم يشق على الناس الخروج من
الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد والا اخره وتاهبوا وبهذا
قطع الشيخ ابو حامد الاسفراييني والمحاملي والبندنيجي الثالث نقله
القاضي ابو الطيب في تعليقه عن عامه الاصحاب ان المسله على قولين

وآخرون وتصحيح الامام عن الاصحاب
مطلقا والطريق

واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب ۝ واعلم ان الشافعي وجماهير الاصحاب
قطعوا باستحباب الاستسقا ثانية وثالثة واكثر حتى يسقوا لكن
قال الشافعي والاستحباب للاستحباب في المرة الاولى آكد وحكى الرافعي
وجها انهم لا يفعلون ذلك الا مره وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي
والاصحاب والدليل واعلم ان ابن القطان قال ليس في باب الاستسقا مسله
فيها قولان غير هذه وانكر عليه الاصحاب من وجهين احدهما
ما قاله الجمهور ان هذه المسله ليست على قولين بل على حالين كما
سبق والله اعلم ۝ المسله الثانيه اذا تاهبوا للصلوه والاستسقا فسقوا
قبل ذلك استحب لهم الخروج الى موضع الاستسقا للوعظ والدعا بلا خلاف
واما الصلوه فقد نص عليه الشافعي والاصحاب كما ذكر المصنف انهم
يصلون شكرا لله تعالى على هذه النعمه وطلبا للزياده قال الشافعي في الام
سوا سقوا قليلا او كثيرا ويكون هذه الصلوه بصفة صلاه الاستسقا ۝
وذكر امام الحرمين والغزالي في استحباب الصلوه وجهين اصحهما
الاستحباب والثاني لا قال الشافعي واجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع
المياه وارادوا الصلوه للاستزاده والصواب الجزم بالصلوه كما نص
عليه الشافعي والمصنف والاصحاب ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتاخرين
من ان الاشهر ترك الصلوه فانه غلط فاحش وسبق او غباوه والاكثر
الاصحاب متظاهره على استحباب الصلوه وممن ذكرها الشافعي والشيخ
ابو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي ابو الطيب
وسليم الرازي وصاحب العده والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه
وخلائق لا يحصون قال الشافعي في الام فلو كانوا يمطرون في الوقت
الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى في المسجد او اخر ذلك الى انقطاع
المطر **قال المصنف رحمه الله** ويجوز الاستسقا
بالدعا من غير صلوه لحديث عمر رضي الله عنه ويستحب لاهل الخصب
ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب اذا جا المطر ان يقولوا اللهم

صيبا هنيئا لما روت عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى المطر قال ذلك ويستحب ان يمطر لاول مطر لما روى انس
رضي الله عنه قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول
الله لم صنعت هذا فقال انه حديث عهد بربه ويستحب اذا سال الوادي ان
يغتسل فيه ويتوضا فيه لما روي انه جرى الوادي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا حتى نتوضا منه ونحمد
الله عليه ويستحب لمن سمع الرعد ان يسبح لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فاصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب
من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكه من خيفته
ثلاثا عوفي من ذلك فقلنا فعوفينا **الشرح** حديث عمر سبق وحديث
عايشه رواه البخاري وحديث انس رواه مسلم وحديث الوادي رواه الشافعي
في الام باسناد منقطع ۝ قوله اللهم صيبا هو بفتح الصاد وبعدها
يا مثناه من تحت مكسوره ثم با موحده هكذا صوابه وهكذا هو في صحيح
البخاري وغيره من كتب الحديث ووقع في المهذب اللهم صيبا بحذف
الياء وبا موحده مشدده ولكل واحد منهما وجه فالصيب الذي في
البخاري وغيره هو المطر قاله البخاري عن ابن عباس وقال الواحدي الصيب المطر
المشديد من قولهم صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل وقيل الصيب
السحاب واما الذي في المهذب فمعناه اللهم صبه علينا صبا وجا
في روايه لابن ماجه اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا ذكره في كتاب
الدعا والسيب بفتح السين واسكان اليا وهو العطا وقوله يتمطر يتفعل من المطر
ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه وقوله حسر بفتح
الحا والسين المهملتين والسين مخففه اي كشف وفيه محذوف
اي حسر بعض بدنه ۝ وقوله صلى الله عليه وسلم حديث عهد بربه اي
بتكوين ربه او بتنزيله والحديث القريب وقوله رعد وبرق وبرد فالبرد

هنا بفتح البا والرا وهو معروف وانما ذكرته لئلا يصحف ببرد باسكان الراء
اما الاحكام ففيها ذكره مسايل احداها يستحب الاستسقا بالدعا
من غير صلوه بالاتفاق وقد سبق في اول الباب ان الاستسقا ثلثه
اضرب هذا احدها ودليل هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى يوم الجمعه على المنبر بالدعا من غير صلوه الاستسقا
رواه البخاري ومسلم قال الشافعي وكذلك امر بالدعا لكل نازله
تنزل باحد من المسلمين الثانيه يستحب لاهل الخصب ان تدعوا لاهل
الجدب نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهكذا عباره الاصحاب
يستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ولم يتعرضوا للصلوه وظاهر
كلامهم انه لا يشرع الصلوه وقال في الام يستسقي اهل الخصب لاهل
الجدب الثالثه السنه ان يدعوا عند نزول المطر بما سبق في الحديث
ويستحب ان يجمع بين روايتي البخاري وابن ماجه فيقول اللهم
صيبا هنيا وسيبا نافعا ويكرره الرابعه السنه ان يكشف بعض بدنه
ليصيبه اول المطر للحديث السابق والمراد اول مطر يقع في السنه
كذا نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب قال سليم الرازي والشيخ نصر
المقدسي وصاحب العده يستحب اذا جا المطر في اول السنه ان يخرج
الانسان اليه ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه ولفظ الشافعي
في اول مطره وكذا لفظ المحاملي وصاحب الشامل والباقين
وذكر الشافعي في الام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لغلامه وقد مطرت السما اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقيل
له لم تفعل هذا فقال اما تقرا كتاب الله ونزلنا من السما ما مباركا
فاحب ان تصيب البركه فراشي ورحلي الخامسه يستحب اذا سال
الوادي ان يتوضا منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضا السادسه
يستحب لسامع الرعد ان يسبح لما روي مالك في الموطا باسناده الصحيح
عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد ترك

الحديث

الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكه من خيفته **فرع**
في مسايل تتعلق بباب الاستسقا احداها ذكرنا انه يخطب للاستسقا
بعد الصلوه فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للافضل صرح به صاحب
التتمه وغيره واشار ابن المنذر الى استحباب تقديم الخطبه وحكاه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وغيره وحكاه العبدري عن عبد الله بن الزبير وعمر
بن عبد العزيز والليث بن سعد قال ومذهب العلما كافه سوى هولا تقديم
الصلوه على الخطبه ودليل جواز تقديم الخطبه حديث عبد الله بن زيد
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداه حين استقبل القبله ثم صلى ركعتين رواه البخاري ومسلم وعن عايشه
رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد يوما يخرجون فيه فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وذكرت
الخطبه والدعا وانه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى
بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين رواه ابو داود باسناد
صحيح قال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا تقديم الخطبه في هذه الاحاديث
محمول على بيان الجواز في بعض الاوقات الثانيه قال الشافعي والاصحاب
اذا ترك الامام الاستسقا لم يتركه الناس ~~قال الناس~~ قال الشافعي في
الام اذا كان جدب او قله ما في نهر او عين او بير في حاضر او باد من
المسلمين لم احب للامام التخلف عن الاستسقا فان تخلف فقد اسا في تخلفه
وتركه السنه ولا قضا عليه ولا كفاره وقال في الام ايضا اذا خلت
الامصار من الولاه قدموا احدهم للجمعه والعيد والكسوف والاستسقا
كما قدم الناس ابا بكر رضي الله عنه حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح
بين بني عمرو بن عوف وقدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوه تبوك
حين تاخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان ذلك في الصلوه المكتوبه

وهذان الحديثان في الصحيحين قال الشافعي فاذا جاز ذلك في المكتوبة
فغيرها اولي الثالثة قال الشافعي في الام في باب المطر قبل الاستسقا
لو نذر الامام ان يستسقي ثم سقي الناس وجب عليه ان يخرج فيوفي نذره فان
لم يفعل فعليه قال وليس عليه ان يخرج بالناس ولا نذر فيما لا يملكه
ابن آدم وليس له ان يلزمهم علي الاستسقا من غير جدب قال ولو نذر
رجل ان يخرج يستسقي كان عليه ان يخرج بنفسه فان نذر ان يخرج
بالناس كان عليه ان يخرج بنفسه ولم يكن عليه ان يخرج بالناس
قال واحب ان يخرج بمن اطاعه منهم من ولده وغيرهم قال فان كان في
نذره ان يخطب خطب وذكر الله تعالي وله ان يدعو جالسا لانه ليس في
قيامه اذا لم يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة قال وان
نذر ان يخطب علي منبر فله ان يخطب جالسا وليس عليه ان يخطب علي منبر
لانه لا طاعة في ركوبه المنبر وانما يؤمر به الامام ليسمع الناس
قال فان كان اماما ومعه ناس لم يحصل الوفا بنذره الا بالخطبة
قائما لان الطاعة فيها اذا كان معه ناس او يخطب قائما فاذا وقف
علي منبر او جدار او قائما اجزاه عن نذره قال ولو نذر ان
يخرج يستسقي احببت له ان يستسقي في المسجد ولو استسقي في
بيته اجزاه هذا اخر نصه وقال صاحب التهذيب في هذا الباب
لو نذر الامام ان يستسقي لزمه ان يخرج بالناس ويصلي بهم ولو
نذره واحد من الناس لزمه ان يصلي منفردا وان نذر ان يستسقي
بالناس لم ينعقد نذره لانهم لا يطيعونه قال ولو نذر ان يخطب
وهو من اهله لزمه وهل له ان يخطب قاعدا مع القدرة فيه خلاف
مبني علي ان النذر هل يسلك به مسلك جايز الشرع ام مسلك واجبه
الرابعة قال الشافعي والاصحاب واذا كثرت الامطار وتضرر
الناس بها فالسنة ان يدعوا برفعها اللهم حوالينا ولا علينا
قال الشافعي في الام والاصحاب لا تشرع لذلك صلوة لان النبي صلي الله عليه

لم يصل لذلك ودليل هذه المسلة حديث انس قال دخل رجل المسجد يوم
الجمعه ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع لنا يغيثنا فرفع رسول الله صلي الله عليه
وسلم يديه قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس والله وما نري في
السما من سحاب ولا قزعه ولا بيننا وبين سلع يعني الجبل المعروف
بقرب المدينه من بيت ولا دار فطلعت من ورايه سحابه مثل الترس
فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا
ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعه المقبله ورسول الله صلي الله عليه
وسلم قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه وقال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب وبطون
الاوديه ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس رواه
البخاري ومسلم واما قول المصنف في التنبيه في اثنا دعا الاستسقا
لطلب المطر اللهم حوالينا ولا علينا فما انكروه عليه وانما يقال
هذا عند كثره الامطار وحصول الضرر بها كما صرح به في الحديث
ونص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله الخامسة ثبت في الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلي بنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم الصبح بالحديبيه علي اثر سما كانت من الليل فلما انصرف
اقبل علي الناس فقال هل تدرون ما ذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
قال اصبح من عبادي مومن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مومن بي كافر بالكواكب قال الشافعي في الام واصحابنا
وغيرهم من العلما انما قال النبي صلي الله عليه وسلم هذا لانه كان
في بلاد الكفار الملحدين في دين الله تعالي فاخبر ان العباد قسمان قالوا
فيستحب ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته وليس بالله فقد
صنع فهو كافر مرتد خارج عن الملة وان اراد ان النوء وقت يرفع

الله فيه المطر من غير اثر للنوء وانما الفعل لله تعالى فليس بكافر كفر جحود
بل هو لفظ مكروه ولبس بحرام ويصح ان يطلق عليه كفر النعمة والله اعلم
السادسة يستحب الدعا عند نزول المطر نص عليه الشافعي
في الام وروي فيه حديثا ضعيفا مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اطلبوا استجابة الدعا عند التقا الجيوش واقامة الصلوة ونزول
الغيث قال الشافعي وحفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول
الغيث واقامة الصلوة السابعة قال الشافعي في الام لم تزل
العرب تكره الاشارة الى البرق والمطر قال الشافعي اخبرني الثقة
ان مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق اجنحته يسوقن السحاب
قال الشافعي ما اشبه ما قال مجاهد بظاهر القران الثامنة
يكره سب الريح قال الشافعي في الام ولا ينبغي لاحد ان يسب
الرياح فانها خلق لله تعالى مطيع وجند من اجناده يجعلها رحمة
ونقمة اذا شا والسنة ان يقول عند هبوب الريح ما روت عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به رواه مسلم في
صحيحه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها
فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو
داود وابن ماجه باسناد حسن قوله صلى الله عليه وسلم من روح
الله بفتح الرا قال العلما معناه من رحمة الله لعباده وعن ابي ابن كعب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الريح فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه
الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما
فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

قال في

قال وفي الباب عن عايشة رضي الله عنها وعثمان ابن ابي العاص وابي هريرة
وانس وابن عباس وجابر وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الريح يقول اللهم لقحا لا عقيما
رواه ابن السني باسناد صحيح ومعنى حاملا للما كاللقحة من الابل والعقيم
التي لاما فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها وعن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت كبيرة او هاجت ريح عظيمة
فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود رواه ابن السني وقال الشافعي
في الام اخبرني من لا اتهم وذكر اسناده الى ابن عباس قال ما هبت
ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال
ابن عباس في كتاب الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح
مبشرات وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور رواه البخاري ومسلم التاسعة روى ابن السني
باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكواكب
اذا انقضت وان نقول عند ذلك ما شا الله لا قوة الا بالله وروي الشافعي
في الام باسناد ضعيف مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
ساعة من ليل ولا نهار الا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشا
وباسناد له ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم في اخر الزمان
قال الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن ابيه
عن جده قال جا مكة سيل طبق ما بين الجبلين اسناده صحيح العاشرة
قال صاحب الحاوي زعم بعضهم انه يكره ان يقال اللهم امطرنا لان الله تعالى
لم يذكر الامطار في كتابه الا للعذاب قال الله تعالى وامطرنا عليهم
مطرا فسا مطر المنذرين قال وهذا عندنا غير مكروه هذا كلام صاحب
الحاوي والصواب انه لا يكره كما اختاره فقد ثبت عن انس بن مالك
رضي الله عنه في حديثه المقدم في المسئلة الرابعة قوله ثم امطرت هكذا

هو أمطرت بالألف في صحيح مسلم وفي ثلاثة أبواب من صحيح البخاري
في كتاب الاستسقاء وأما قول المخالف انه لم يأت في كتاب الله أمطرت إلا
في العذاب فليس كما زعم بل قد جاء في القرآن العزيز أمطرت في المطر
الذي هو الغيث وهو قوله عز وجل قالوا هذا عارض ممطرنا وهو من أمطر
ومعلوم أنهم أرادوا الغيث ولهذا رد الله تعالى قولهم فقال
بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم **فرع** في مذاهب
العلماء في صلاة الاستسقاء قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة
وبهذا قال الأئمة كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس في الاستسقاء
صلاة قال القاضي أبو الطيب وغيره قال أصحاب أبي حنيفة مراده
ليس فيها صلاة مسنونة كما قال ليس سجود الشكر بشيء أي
ليس مسنونا وكما قال دعاء الناس ليلة عرفة بالأمصار ليس بشيء بسنة صح
أي ليس بسنة واحتج له بقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ولم يذكر صلاة وبحديث أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى يوم الجمعة على المنبر وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استسقى بالعباس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة وبالقياس على الزلازل
ونحوها دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين منها حديث
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين رواه البخاري ومسلم وفي رواية
للبخاري خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول
رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم شكوا إليه قحوط المطر فذكرت الحديث إلى قولها
فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وذكرت الحديث
رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما

يصلي في العيد رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال
الترمذي حديث حسن صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة غير هذه
ومن القياس أنه معنى يسن له الاجتماع والخطبة فسن لها الصلاة كالعيد
والكسوف والجواب عن الآية من وجهين أحدهما ليس فيها نفي الصلاة
وإنما فيها الاستغفار ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث
الصحيحة فلم نخالف الآية الثاني أن الآية إخبار عن شرع من قبلنا
وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به إذا لم يرد
شرعنا بمخالفته أما إذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق وقد ثبتت
الأحاديث الصحيحة بالصلاة والجواب عن الحديث وفعل عمر رضي الله
عنه أنه لبيان الجواز وفعل لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدمنا
بيانها وليس فيه نفي الصلاة ففي هذا بيان نوع وفيما ذكرناه بيان
نوع آخر فلا تعارض وقد روي أيضا عن عمر الصلاة والجواب
عن قياسهم على الزلازل أنها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف
الاستسقاء فإنهم أجمعوا على أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة
ولأن السنة ثبتت في الصلاة في الاستسقاء دون الزلازل فوجب
اعتمادها دون القياس والله أعلم **فرع** في مذاهبهم
في كيفية صلاة الاستسقاء قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في افتتاح
الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كالعيد وحكاه
ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وقال مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور لا يكبر وحكاه
العبدري عن المزني أيضا ومذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة
للإمام والمأمومين كما سبق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور
وداود وقال أبو حنيفة لا يستحب وقال محمد بن الحسن يحول
الإمام دون المأمومين وحكاه العبدري عن الطحاوي عن أبي
يوسف قال وروي عن ابن المسيب وعروة والثوري ومذهبنا

استحباب خطبتين للاستسقا بينهما جلسة وبه قال مالك وابو يوسف
ومحمد وحكى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدي انها خطبة واحدة
وعن احمد انه لا خطبة وانما يدعوا ويكثر الاستغفار ومذهبنا
انه لا يستحب لا ستسقا بالدعا ولكن الافضل الاستسقا بالصلوة كما
سبق وحكى ابن المنذر عن الثوري كراهة الاستسقا بدعا من غير
صلوة

كتاب الجنايز باب ما يفعل بالميت

الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان وقيل بالفتح
للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه حكاه صاحب مطالع
الانوار والجمع جنايز بفتح الجيم لا غير وهو مشتق من جنز بفتح
الجيم يجنز بكسر النون اذا ستر قاله ابن فارس والموت مفارقة الروح
للجسد وقد مات الانسان يموت ويمات بفتح اليا وتخفيف الميم
فهو ميت وميت بتشديد اليا وتخفيفها وقوم موتى واموات
وميتون بتشديد اليا وتخفيفها قال الجوهري ويستوي في ميت
وميت المذكر والمونث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة
ويقال ايضا ميتة كما قال تعالى الارض الميتة ويقال اماته الله وموته

قال المصنف رحمه الله المستحب لكل احد ان
يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي يا نبي الله والحمد
لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحيا فليحفظ الراس
وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد
الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا ۝
وينبغي ان يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي
والاقبال على الطاعات لما روى البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه
وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرا بدموعه وقال
اخواني لمثل هذا فاعدوا **الشرح** حديث ابن مسعود رواه

الترمذي باسناد حسن في كتاب الزهد عن جماعة وحديث البراء
رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باسناد حسن وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من ذكر هاذم
اللذات يعني الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه باسانيد
صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم ومعنى فاعدوا اي تاهبوا
واتخذوا له عدة وهي ما يعد للحوادث ۝ وقوله الخروج من المظالم
والاقلاع عن المعاصي المراد بالاول المظالم التي للعباد عليه
وبالثاني المعاصي التي بينه وبين الله تعالى ۝ اما الاحكام فيستحب
لكل احد ان يكثر ذكر الموت قال الشيخ ابو حامد وغيره وحاله
المرض اشد استحبابا لانه اذا ذكر الموت رق قلبه وخاف
فيرجع عن المظالم والمعاصي ويقبل على الطاعات ويكثر منها وثبت
في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك **قال
المصنف رحمه الله** ومن مرض استحب له ان يصبر لما روي
ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع
الله ان يشفيني فقال ان شيت دعوت الله فشفاك وان شيت
فاصبري ولا حساب عليك فقالت اصبر ولا حساب علي ويستحب
ان يتداوى لما روى ابو الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى انزل الدا والدوا وجعل لكل دا دوا فتداووا ولا تداووا
بالحرام ۝ ويكره ان يتمنى الموت لما روى انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم
احييني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
الشرح حديث المراة التي طلبت رواه البغوي بلفظه

حاشية هاذم بالذال المعجمة اي قاطع اللذات ۝ واما بالدال المهملة من هدم البناء ذكره صاحب الصحاح ۝

من روايه ابي هريره ورواه البخاري ومسلم من روايه ابن عباس
ان امراه سودا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني
اتكشف فادع الله لي فقال ان شيت صبرت ولك الجنه وان شيت دعوت
الله ان يعافيك فقالت اصبر ۝ واما حديث انس فرواه البخاري
ومسلم واما حديث ابي الدردا فرواه ابو داود في سننه في كتاب
الطب باسناد فيه ضعف ولم يضعفه ابو داود وقد قدمنا ان ما
لم يضعفه فهو عنده صحيح او حسن قال اصحابنا وغيرهم يستحب
للمريض ومن به سقم ان يصبر وجمله من ذلك في باب الصبر في
اول كتاب رياض الصالحين ويكفي في فضيلته قوله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويستحب التداوي لما ذكره
المصنف مع غيره من الاحاديث المشهوره في التداوي وان
ترك التداوي توكلا فهو فضيله ويكره تمني الموت لضر في بدنه
او ضيق في دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور ولا يكره لخوف
فتنه في دينه ذكره البغوي في شرح السنه واخرون فهو ظاهر
مفهوم من حديث انس المذكور وقد جا عن كثير من السلف
تمني الموت لخوف على دينه **فرع** في جمله من الاحاديث
الوارده في الدوا والتداوي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا رواه البخاري ۝ وعن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا
برا باذن الله عز وجل رواه مسلم ۝ وعن اسامه ابن شريك قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رووسهم الطير
فسلمت ثم قعدت فجا الاعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول
الله نتداوا فقال تداووا فان الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير الهرم ۝
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
باسانيد صحيحه ۝ قال الترمذي حديث حسن صحيح ۝ وعن ابي سعيد

لعله الموت

ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بطن اخي فقد انطلق
فقال اسقه العسل فاتاه فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال
فقال اسقه عسلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثه
او الرابعه صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا رواه البخاري
ومسلم ۝ وعن ابي هريره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عليكم بهذه الحبه السودا فان فيها شفا من كل دا الا السام يريد به الموت ۝
رواه البخاري ومسلم ۝ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكماه من المن وماوها شفا للعين ۝ رواه البخاري
ومسلم ۝ وعن عايشه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
التلبينه حسا من دقيق ويقال له التلبين ايضا لانه يشبه بياض اللبن ۝
واما حديث عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا
مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم فضعيف ۝
ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما ۝ وضعفه ظاهر وادعى الترمذي انه
حسن ۝ وسنذكر في اخر باب الاطعمه ان شا الله تعالى جملا
تتعلق بالتداوي ونحوه **قال المصنف رحمه الله**
وينبغي ان يكون حسن الظن بالله تعالى لما روى جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى **الشرح** حديث جابر رواه مسلم وفيه
زياده في مسلم ان رسول الله قال ذلك قبل وفاته بثلاثه ايام ومعنى
يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك
ويتدبر الايات والاحاديث الوارده في كرم الله سبحانه وتعالى
وعفوه ورحمته وما وعد به اهل التوحيد وما ينشره من الرحمه
لهم يوم القيمه كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن
عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلما
وشذ الخطابي فذكر معه تاويلا اخر ان معناه احسنوا اعمالكم حتى

فسقاه فبرئ

يتنزل صح

كل صح

وهي مجمه لفواد المريض تذهب ببعض الحزن صح

يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه
وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به واتفق اصحابنا وغيرهم على انه
يستحب للمريض ومن حضرته اسباب الموت ومعاناته ان يكون حسن الظن (لعله ومقدماته)
بالله تعالى بالمعنى الذي ذكرناه راجيا رحمته واما في حال
الصحة ففيه وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي حسين وصاحبه
المتولي وغيرهما احدهما يكون خوفه ورجاؤه سواء والثاني
يكون خوفه ارجح قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح هذا قول
القاضي والاظهر ان الاول اصح ودليله ظواهر القرآن العزيز
فان الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ○ ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم ○ فاما من اوتي كتابه بيمينه واما من اوتي كتابه
بشماله ○ ونظائره مشهورة ○ وقال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
○ وقال لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ○ وقد تتبعت الاحاديث
الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء وجمعتها في كتاب
رياض الصالحين فوجدت احاديث الرجاء اضعاف الخوف
مع ظهور الرجاء فيها وبالله التوفيق ○ ويستحب للحاضر عند المحتضر ان
يطمعه في رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه
وتعالى وان يذكر له الايات والاحاديث في الرجاء وينشطه لذلك
ودلايل ما ذكرته كثيرة في الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت
منها جملة في كتاب الجنايز من كتاب الاذكار وفعله ابن
عباس بعمر بن الخطاب رضي الله عنهم عند احتضاره وبعايشة ايضا
وفعله ابن عمرو بن العاص بابيه وكله في الصحيح **قال**
المصنف رحمه الله ويستحب عيادة المريض لما روى البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع
الجنايز وعيادة المريض فان رجا دعا له ○ والمستحب ان يقول

اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ○ لما روي ○
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضره اجله فقال
عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك عافاه
الله من ذلك المرض ○ وان راه منزولا به فالمستحب ان يلقنه قول
لا اله الا الله لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وروى معاذ رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا
الله وجبت له الجنة ○ ويستحب ان يقرا عنده سورة يس لما روى معقل
ابن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقروا على موتاكم
يعني يس ويستحب ان يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة لما روت
سلمى ام ولد رافع قالت قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت
فاغتسلت كاحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني
مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها **الشرح**
حديث البراء رواه ابو داود والحاكم ابو عبد الله في كتاب الجنايز
والترمذي في الطب والنسائي في اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس
قال الترمذي هو حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري
وفي رواية ابي داود والترمذي والنسائي يزيد بن عبد الرحمن بن خالد
الدالاني وهو مختلف في الاحتجاج به ولم يروله البخاري وينكر على الحاكم
كونه قال في روايته عنه انه على شرط البخاري ولكنه رواه من طريق
آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابي خالد الدالاني وعبد ربه
على شرط البخاري واما حديث ابي سعيد فرواه مسلم من رواية ابي سعيد
ورواه ايضا من رواية ابي هريرة واما حديث معاذ فرواه ابو داود
باسناد حسن والحاكم في المستدرك وقال هو صحيح الاسناد ولفظه
دخل الجنة بدل وجبت له الجنة واما حديث معقل فرواه ابو داود وابن ماجه

(حديث سلمى رواه احمد في مسنده ... البخاري ... وسلم ...)

باسانيد فيه مجهولان ولم يضعفه ابو داود واما حديث سلمى فغريب
لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة ○ واما الفاظ الفصل فالبرا بن عازب
ممدود على المشهور وحكى قصره وعازب صحابي وقوله امرنا اي امر ندب
وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور في الصحيحين امرنا بسبع
ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنازة وعيادة المريض ○ قوله منزول
به اي قد حضره الموت ○ وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشي بما يصير اليه ومنه اني اراني
اعصر خمرا ومعقل بفتح الميم واسكان العين المهملة وابوه يسار
بياء ثم سين ومعقل من اهل بيعة الرضوان كنيته ابو علي وقيل
ابو عبد الله وابو يسار وسلمى بفتح السين وقوله ام ولد رافع هكذا
هو في نسخ المهذب وهو غلط وصوابه ام رافع او ام ولد ابي رافع وهي
سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية
بنت عبد المطلب والصحيح المشهور هو الاول وكانت سلمى قابلة
بني فاطمة وقابلة ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امراة
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وام ولده وقولها ثيابا
جددا هو بضم الدال جمع جديد هذا هو المشهور في كتب
اللغة وغيرها ويجوز فتح الدال عند محققي العربية وحذاق اهل
اللغة وكذلك الحكم في كل ما كان مشددا من هذا الوزن مما ثانيه
وثالثه سوا الاجود ضم ثاني جمعه ويجوز فتحه كسرر وكذلك
نظايرهما وقد بسطت القول في تحقيق هذا بشواهده من كلام
اهل العربية واللغة ونقلهم فيه في تهذيب الاسما واللغات
○ واما الاحكام ففيه مسايل احدها عيادة المريض سنة متاكدة
والاحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك قال صاحب الحاوي وغيره
ويستحب ان يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاحاديث واما الذمي فقد اشار صاحب الشامل الى انه

لا تستحب عيادته فقال تستحب عيادة المريض ان كان مسلما وذكر
صاحب المستظهري قول صاحب الشامل ثم قال والصواب عندي
ان عيادة الكافر جايزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن
بها من جوار او قرابة وهذا قاله صاحب المستظهري متعين وقد جزم
به الرافعي وفي صحيح البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا
القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
ابعده من النار قال صاحب الحاوي وغيره ينبغي ان تكون العيادة غبا
لا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا قلت
هذا لاحاد الناس اما اقارب المريض واصدقاوه ونحوهم ممن يتانس بهم او
يتبرك بهم او يشق عليهم اذا لم يروه كل يوم فليواصلوها ما لم ينه او يعلم
كراهة المريض لذلك قال صاحب العدة وغيره واذا عاده كره
اطالة القعود عنده لما فيه من اضجاره والتضييق عليه ومنعه من بعض
تصرفاته ويستحب العيادة من وجع العين بر مدا وغيره لحديث
زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان
بعيني رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
ومسلم وممن صرح بالمسألة القاضي ابو الطيب رحمه الله ○ المسألة الثانية
يستحب للعايد اذا طمع في حياة المريض ان يدعو له سوا رجا حياته
او كانت محتملة وهذه العبارة احسن من قول المصنف ان رجاه
وجا في الدعا للمريض احاديث صحيحة كثيرة جمعتها في كتاب
الاذكار منها الحديث المذكور في الكتاب وعن ابي سعيد الخدري
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا على حي من احيا
العرب فلدغ سيدهم فجعل بعض الصحابة يقرا الفاتحة ويجمع بزاقه
ويتفل فبرا الرجل رواه البخاري ومسلم وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات وفي رواية قل هو
الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه البخاري
ومسلم وعن انس انه قال لثابت الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي
لا شافي الا انت شفا لا يغادر سقما رواه البخاري وعن عثمن بن ابي
العاص انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالم من جسدك
وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما
اجد واحاذر رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال عادني النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف
سعدا رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعلم قال
دخل على من يعوده لا باس طهور ان شا الله رواه البخاري وعن ابي
سعيد الخدري ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس
او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك رواه مسلم الثالثة اذا راه
منزولا به قد ايس من حياته استحب ان يلقن قول لا اله الا الله لحديث
المذكور في الكتاب هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه لا اله
الا الله وقال جماعات يلقنه الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول
الله ممن صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي
وسليم الرازي ونصر المقدسي في الكافي والجرجاني في التحرير
والشاشي في المعتمد وغيرهم ودليلهم ان المقصود تذكر التوحيد
وذلك يتوقف على الشهادتين ودليل الجمهور ان هذا موحد ويلزم من
قوله لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الاخرى فينبغي الاقتصار على
لا اله الا الله لظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلما وينبغي ان
لا يلح عليه في ذلك وان لا يقول له قل لا اله الا الله خشية ان يضجر

فنقول

فنقول لا اقول او يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ولكن يقولها
بحيث يسمعه معرضا له فيتفطن فيقولها وقال بعض اصحابنا او يقول ذكر
الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله قالوا واذا اتى بالشهادة مرة لا يعاوده ما لم يتكلم بعدها
بكلام اخر هكذا قال الجمهور لا يزاد على مرة وقال جماعة من اصحابنا
يكررها عليه ثلثا ولا يزاد على ثلث ممن صرح بهذا سليم الرازي
في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة وغيرهم قال اصحابنا وغيرهم
ويستحب ان يكون الملقن غير وارث لئلا يتهمه ويحرج من تلقينه
فان لم يحضره الا الورثة لقنه اشفقهم عليه هكذا قالوه وينبغي ان
يقال لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثا او عدوا او حاسدا او نحوهم
والله اعلم الرابعة يستحب ان يقرا عند المحتضر سورة يس هكذا قاله
اصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد ايضا الخامسة يستحب
ان يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه وفي كيفيته المستحبة
وجهان احدهما على قفاه واخمصاه الى القبلة ويرفع راسه قليلا
ليصير وجهه الى القبلة حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا
الحاوي والمستظهري من العراقيين وقطع به الشيخ ابو محمد الجويني
والغزالي وغيرهما قال امام الحرمين وعليه عمل الناس والوجه
الثاني وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير
العراقيين وهو الاصح عند الاكثرين من غيرهم وهو مذهب
مالك وابي حنيفة يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع
في اللحد فان لم يمكن لضيق المكان او غيره فعلى جنبه الايسر الى القبلة
فان لم يمكن فعلى قفاه والله اعلم واحتج له بما رواه الحاكم والبيهقي بحديث
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البرا بن
معرور رضي الله عنه فقالوا توفي واوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى
ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب

الفطرة وقد رددت تلبثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال
اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت قال الحاكم هذا
حديث صحيح ولا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غيره **فرع**
يستحب لاهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما
يشق من امره وكذلك من قرب موته بسبب حد او قصاص
ونحوهما ويستحب للاجنبي ان يوصيهم بذلك لحديث عمران
ابن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي
حبلى من الزنى فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا
نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فاتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها
ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها **فرع** يستحب
طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة رضي الله عنها قالت
قال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت انى يكون
هذا فقال ياتيني به الله ان شاء الله رواه البخاري **فرع**
ويستحب ان لا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام
فرع يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض
فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه باسناد
صحيح **فرع** يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره
الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له
هو المحافظة على ذلك قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسؤولا **فرع** ينبغي للمريض ان يحرص على تحسين
خلقه وان يجتنب المخاصمة والمنازعة في امور الدنيا وان يستحضر في
ذهنه ان هذا آخر اوقاته في دار الاعمال فيختمها بخير وان يستحل

زوجته

زوجته واولاده وسائر اهله وغلمانه وجيرانه واصدقائه
وكل من كانت بينه وبينه معاملة او مصاحبة او تعلق ويرضيهم
وان يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين
واحوالهم عند الموت وان يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة
وغيرهما من وظائف الدين ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فان
هذا مما يبتلى به وهذا المخذل هو الصديق الجاهل العدو الخفي وان
يوصي اهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا اكثار البكاء
ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويتعاهده
بالدعاء له وبالله التوفيق **قال المصنف رحمه الله**
فاذا مات تولى ارفقهم به اغماض عينيه لما روت ام سلمة رضي الله
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة فاغمض
بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا لم تغمض بقيت
مفتوحة فيقبح منظره ويشد لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع
لحييه ثم يشد العصابة على راسه لانه اذا لم يفعل ذلك استرخى
لحيه وانفتح فمه فقبح منظره وربما دخل الى فيه شيء من الهوام
ويلين مفاصله لانه اسهل في الغسل ولانها تبقى جافية فلا يمكن
تكفينه وتخلع ثيابه لان الثياب تحمي الجسم فيسرع اليه
التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح حتى لا يصيبه نداوة الارض
فيغيره ويجعل على بطنه حديدة لما روي ان مولى لانس مات
فقال انس رضي الله عنه ضعوا على بطنه حديدة ولانه ينتفخ فان
لم يكن حديدة جعل عليه طين رطب ويسجى بثوب لما روت
لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجي بثوب حبرة ويسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابرائه منه
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى ويبادر الى تجهيزه لما

روى علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا تؤخر وهن الصلوة والجنازة والايم اذا وجدت كفوا فان مات فجاه ترك حتى تتيقن موته

الشرح حديث ام سلمة رواه مسلم وحديث مولى انس رواه البيهقي وحديث عايشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه باسناد صحيح او حسن قال الترمذي هو حديث حسن وحديث علي رواه الترمذي في اخر كتاب الجنائز والبيهقي في كتاب النكاح واشار الى تضعيفه ويقال اغمض عينيه وغمضها بتشديد الميم وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وقوله يسجى اي يغطى وقوله بثوب حبرة هو باضافة ثوب الى حبرة وهي بكسر الحا وفتح البا نوع من البرود ٥ قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن قال الازهري في تفسير هذا الحديث نفس الانسان لها ثلثة معان احدها بدنه قال الله تعالى النفس بالنفس ٥ الثاني الدم في الجسد الحيواني الثالث الروح الذي اذا فارق البدن لم يكن بعده حيوة قال وهو المراد بالنفس في هذا الحديث قال كان نفس المومن تعذب بما عليه من الدين حتى يودى هكذا قاله الازهري والمختار ان معناه ان نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا انه يعذب لا سيما ان كان خلف وفا واوصى به ٥ وقوله الايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ٥ وقوله فجاه اي بغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه وفيها لغتان افصحهما واشهرهما بضم الفا وفتح الجيم وبالمد والثانية بفتح الفا واسكان الجيم ٥ اما الاحكام فقال الاصحاب يستحب اذا مات ان يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما ثم يربط فوق راسه ويلين مفاصله فيرد ساعده الى عضده ثم يرده ويرد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ويردهما ويلين اصابعه وتخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا

يرى بدنه ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه اطباق الثياب ويجعل طرف هذا الثوب تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويوضع على شي مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع على بطنه شي ثقيل كسيف او مراة او غيرهما من الحديد فان عدم فطين رطب ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبلة كالمحتضر ويتولى هذه الامور ارفق محارمه باسهل ما يقدر عليه قال صاحب الحاوي وغيره ولا يتولاها الرجل من الرجال والمراة من المراة فان تولاه اجنبي او محرم من النسا او تولاها اجنبية او محرم من الرجال جاز ويسارع الى قضا دينه والتوصل الى ابرايه منه هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشيخ ابو حامد ان كان للميت دراهم او دنانير قضي الدين منها وان كان عقارا او غيره مما يباع سال غرماه ان يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمة وليه ويبرا ذمة الميت هذا لفظ الشيخ ابي حامد ونحوه في المجموع والتجريد للمحاملي والعدة للطبري وغيرها من كتب اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله في الام في اخر باب عند الدفن ان كان الدين يستاخر سال غرماه ان يحللوه ويحتالوا به عليه وارضاهم منه باي وجه كان هذا نصه وهو نحو ما قاله ابو حامد ومتابعوه وفيه اشكال لان ظاهره انه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرا الميت ومعلوم ان الحوالة لا تصح الا برضا المحيل والمحتال وان كان ضمانا فكيف يبرا المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفي حديث ابي قتادة لما ضمن الدين عن الميت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الان بردت جلدته حين وفاه لا حين ضمنه ويحتمل ان الشافعي والاصحاب راوا هذه الحوالة جايزة مبرية للميت في الحال للحاجة والمصلحة والله اعلم ٥ قال الاصحاب ويبادر ايضا بتنفيذ وصيته وتجهيزه قال الشافعي في الام في جميع امور الجنازة فان مات فجاه لم يبادر في

تجهيزه لئلا يكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته
وذكر الشافعي والاصحاب للموت علامات وهي ان تسترخي قدماه
وينفصل زنداه ويميل انفه وتمتد جلدة وجهه زاد الاصحاب
وان ينخسف صدغاه وزاد جماعة منهم وتتقلص خصيتاه مع تدلي
الجلدة فاذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ الى تجهيزه قال
الشافعي فاما اذا مات مصعوقا او غريقا او حريقا او خاف
من حرب او سبع او تردى من جبل او في بئر فمات فانه لا يبادر
الى تجهيزه حتى يتحقق موته قال الشافعي فيترك اليوم واليومين
حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمى عليه او انطبق حلقه او غلب
المرار عليه قال الشيخ ابو حامد مذهبنا الذي قاله الشافعي صحيح
فاذا مات من هذه الاسباب او امثالها فلا يجوز ان يبادر به
الى تجهيزه ويجب تركه والتاني به اليوم واليومين والثلاثة
لئلا يكون مغمى عليه او غيره مما قاله الشافعي ولا يجوز دفنه
حتى يتحقق موته هذا اخر كلام ابي حامد في تعليقه قال
غيره تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره والله اعلم **فرع**
لم ار لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماض الميت ويستحسن ما
رواه البيهقي باسناد صحيح وفي السنن الكبير عن بكر بن عبد الله
المزني التابعي الجليل رحمه الله قال اذا اغمضت الميت فقل بسم الله
وعلى ملة رسول الله واذا حملته فقل بسم الله ثم سبح ما حملته
فرع يستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيرا وان
يدعوا له لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا
على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه

في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه
رواه مسلم قولها شق بصره هو بفتح الشين وبصره برفع الراء هكذا الرواية
فيه باتفاق الحفاظ واهل الضبط قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت
وشق الميت بصره اذا شخص **فرع** فيما يقال عند الميت وما يقوله
من مات له قريب او صاحب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله
واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمد صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم هكذا المريض والميت على الشك وهو في سنن
ابي داود وغيره الميت من غير شك وعنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره
الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت
كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول
قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي
المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
رواه البخاري **فرع** يجوز لاهل الميت واصدقائه تقبيله
ثبت فيه الاحاديث وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي
في الامالي **فرع** قد ذكرنا فيما سبق انه يستحب للمريض الصبر وال

في الغابرين

اصحابنا ويكره له كثرة الشكوى فلو سأله طبيب او قريب له او صديق
له او نحوهم عن حاله فاخبرهم بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع
فلا باس قال المتولي ويكره له التأوه والانين وكذا قال القاضي
ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا انه يكره
له الانين لان طاووسا رحمه الله كرهه وهذا الذي قالوه من الكراهة
ضعيف او باطل فان المكروه هو الذي ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت
في هذا نهي بل في صحيح البخاري عن القاسم قال قالت عايشة رضي الله
عنها وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه فالصواب
انه لا كراهة فيه ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه اولى فلعلهم ارادوا
بالمكروه هذا.

باب غسل الميت

قال المصنف رحمه الله وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه
وسلم في الذي سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر **الشرح**
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
وغسل الميت فرض كفاية باجماع المسلمين ومعنى فرض الكفاية
انه اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه
كلهم اثموا كلهم واعلم ان غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فروض كفاية بلا خلاف **قال المصنف**
رحمه الله فان كان الميت رجلا لا زوجة له فاولى الناس
بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم
العم ثم ابن العم لانهم احق بالصلوة عليه فكانوا احق بغسله
فان كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عايشة رضي الله عنها ان
ابا بكر رضي الله عنه اوصى اسماء بنت عميس لتغسله وهل تقدم على العصبات (تقدم صح)
فيه وجهان احدهما لا لانها تنظر منه الى ما لا ينظر العصبات
وهو ما بين السرة والركبة والثاني يقدم العصبات لانهم احق
بالصلاة عليه **الشرح** حديث عايشة هذا ضعيف

رواه

رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم قال البيهقي
ورواية الواقدي وان كان ضعيفا فله شواهد مراسيل **قلت**
ورواه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن
اسماء بنت عميس انها غسلت ابا بكر حين توفي فسالت من حضرها من
المهاجرين فقالت اني صايمة وهذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل
فقالوا لا وهذا الاسناد منقطع وعميس بعين مهملة مضمومة ثم
مثناه من تحت ساكنه ثم سين مهمله وكانت اسماء من السابقات (عميس من صح)
الى الاسلام اسلمت قديما بمكة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم
دار الارقم قال اصحابنا الاصل في غسل الميت ان يغسل الرجال
الرجال والنساء النساء فان كان الميت رجلا فاولى الناس به اولاهم
بالصلاة عليه وزوجته فان لم تكن له زوجة فاولاهم الاب ثم الجد
ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الاب
ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم ابي الجد ثم ابنه وعلى هذا الترتيب
وان كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا وبه قالت الائمة
كلها الا رواية عن احمد وهل تقدم على رجال العصبات فيه
الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران اصحهما عند
الاكثرين لا تقدم بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الاقارب
ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وبهذا قطع المصنف في التنبيه
والجرجاني في التحرير والثاني تقدم الزوجة عليهم وصححه البندنيجي
وفي المسالة وجه ثالث ذكره السرخسي في الامالي وغيره من الاصحاب
انه تقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم النساء المحارم
والمرأة التي تغسل زوجها فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضي والبغوي
والمتولي وآخرون احدها تغسله ابدا وان انقضت عدتها بوضع
الحمل في الحال ونكحت لانه حق ثبت لها فلا يسقط شيء من ذلك
كالميراث وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدد وغيره من الاصحاب

وهو مقتضى اطلاق المصنف والاكثرين وصححه الرافعي وغيره والثاني
لها غسله ما لم تتزوج وان انقضت عدتها لانها بالزواج صارت
صالحة للغسل الثاني لو مات ولا يجوز ان تكون غاسلة لزوجين
في وقت واحد والثالث لها غسله ما لم تنقض العده لان بانقضا
العده تنقطع علايق النكاح ولو كان له زوجتان فاكثر وتنازعن
في غسله اقرع بينهن بلا خلاف وكذا لو مات له زوجات
في وقت بهدم او غرق او غيره اقرع بينهن فمن خرجت قرعتها
غسلها اولا ذكره صاحبا التتمه والعده وغيرهما **فرع**
لم يذكر المصنف النسا المحارم وقد ذكرهن المصنف في التنبيه
وساير الاصحاب فقالوا يجوز للنسا المحارم غسله وهن موخرات
عن الرجال الاقارب والاجانب والزوج لانهن في حقه كالرجال
فرع ذكر المصنف ان دليل غسل الزوجه زوجها قصه اسما وذكرنا
انه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالاجماع فقد نقل ابن المنذر
في كتابيه الاشراف وكتاب الاجماع ان الامه اجمعت على ان
للمراه غسل زوجها وكذا نقل الاجماع غيره واما الروايه التي نقلها
صاحب الشامل وغيره عن احمد انه ليس لها غسله فان ثبتت عنه
فهو محجوج بالاجماع قبله **قال المصنف رحمه
الله** فان ماتت امراه ولم يكن لها زوج غسلها النسا واولاهن المحارم
ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الاجنبيه فان لم يكن نسا
غسلها الاقرب فالاقرب من الرجال على ما ذكرنا فان كان
لها زوج جاز له غسلها لما روت عايشه رضي الله عنها قالت رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا وانا اقول
وارأساه فقال بل انا يا عايشه وارأساه ثم قال وما ضرك لو مت
قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك وهل تقدم على
النسا فيه وجهان احدهما تقدم لانه ينظر اليها ما لا ينظر النسا منها

والثاني تقدم النسا على الترتيب الذي ذكرناه فان لم يكن نسا فاولي
الاقربا بالصلوه فان لم يكن فالزوج وان طلق زوجته طلقه رجعيه
ثم مات احدهما قبل الرجعه لم يكن للاخر غسله لانها محرمه عليه
تحريم المبتوته **الشرح** حديث عايشه رضي الله عنها رواه احمد
ابن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسناد
ضعيف فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبه ومحمد
ابن اسحق مدلس واذا قال المدلس عن لا يحتج به ووقع في المهذب
لو مت قبلي لغسلتك باللام والذي رايته في كتب الحديث فغسلتك
بالفا ويقال مت بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان والبقيع بالبا
في اوله وهو بقيع الغرقد مدفن اهل المدينه اما الاحكام ففي الفصل
مسايل احداها اذا ماتت امراه ليس لها زوج غسلها النسا وذوات
الارحام المحارم كالام والبنت وبنت الابن وبنت البنت
والاخت والعمه والخاله واشباههن ثم ذوات الارحام غير المحارم
كبنت العم وبنت العمه وبنت الخال وبنت الخاله فيقدم اقربهن فاقربهن
قال الشيخ ابو حامد وغيره وبعدها ولا يقدم ذوات
الولا فان لم يكن فالاجنبيات ويرد على المصنف اهماله ذوات
الولا قال البغوي وغيره فان اجتمع امراتان كل واحده ذات
رحم محرم فاولاهما من هي في محل العصوبه لو كانت ذكرا فيقدم
العمه على الخاله فان لم يكن نسا اصلا غسلها الاقرب فالاقرب
من الرجال المحارم على ما سبق فما اذا مات رجل فيقدم الاب ثم
الجد ثم الابن على الترتيب السابق وفي كلام المصنف اشكال
فانه يوهم انه يقدم في غسلها كل من يقدم في غسل الرجل من
الرجال فيدخل في ذلك ابن العم ولا خلاف انه لا حق له في غسل الرجل
من الرجال المحارم ولقد احسن صاحب العده وصاحب البيان في
مشكلات المهذب وغيرهما فنبها على ان ابن العم لا يجوز له غسلها

بل هو كالاجنبي وان كان الاكثرون قد اهملوا بيانه والله اعلم
الثانيه يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا وسنوضح دليله
في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى وهل تقدم على النسا فيه الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران اصحهما عند الاصحاب
ان النسا تقدم عليه ونقله الرافعي عن نص الشافعي والثاني تقدم
عليهن وصححه السرخسي ودليله في الكتاب وهل تقدم الزوج على
الرجال المحارم فيه وجهان مشهوران اصحهما بالاتفاق تقدم
الزوج على الرجال المحارم وتاخيره عن النسا فحصل في المسله ثلثه
اوجه احدها تقدم الزوج على الرجال والنسا والثاني تقدم على النسا
والمحارم من الرجال عليه والثالث وهو الاصح تقدم على الرجال
وتوخر عن النسا كما قطع به المصنف في التنبيه ووافقوه المسله
الثالثه اذا طلق زوجته باينا او رجعيا او فسخ نكاحها ثم مات
احدهما في العده لم يجز للاخر غسله لما ذكره المصنف واما قياسه
على الباين لان ابا حنيفه خالف في الرجعيه ووافق في الباين
ووافقه احمد وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يغسل
الباين **فرع** له غسل زوجته مسلمه كانت او كتابيه **فرع**
لو ماتت امراته فتزوج اختها او اربعا سواها جاز له غسلها
على المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور وذكر الرافعي فيه
وجهين اصحهما جوازه والثاني منعه لان اختها والاربع لو متن
في الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امراه
واختها في وقت واحد بالزوجيه **فرع** ظاهر كلام
الغزالي وبعضهم ان الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النسا
قال الرافعي ولكن لم ار لعامه الاصحاب تصريحا بذلك وانما سكتوا
في الترتيب ويقولون المحارم بعد النسا **فرع** قال اصحابنا
للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته ولا خلاف في

[illegible]

هذا لانها مملوكه له فاشبهت الزوجه بل هذه اولى فانه يملك
الرقبه والبضع جميعا فان قيل فالمكاتبه لا يملك بضعها قلنا بالموت
تنفسخ الكتابه فتعود البضع كما كان قبل الكتابه واما من كانت منها
ولا المذكورات مزوجه او معتده او مستبراه فلا يجوز له غسلها
بالاتفاق لانه لا يستبيح بضعها وهل يجوز للامه والمدبره والمستولده
غسل السيد فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف
بعد هذا اصحهما لا يجوز لانها بالموت صارت لغيره او حره
والثاني جوازه كعكسه واما المكاتبه والمزوجه والمعتده والمستبراه
فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه صرح به البغوي وغيره
فرع اذا غسل احد الزوجين الاخر فينبغي ان يلف
على يده خرقه لئلا يمس بشرته فان لم يلف قال القاضي حسين ومتابعوه
يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس
لان الشرع اذن له مع مسيس الحاجه اليه واما اللامس فقطع القاضي
بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضو **فرع**
قال اصحابنا يشترط فيمن تقدمه في الغسل شرطان
احدهما كونه مسلما ان كان المغسول مسلما فان كان المحكوم تقدمه
درجه كافرا فهو كالمعدوم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الاجنبي
على القريب الكافر والثاني ان لا يكون قاتلا قال المتولي واخرون
اذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلوه عليه ولا في دفنه
لانه غير وارث لانه لم يرع حق القرابه بل بالغ في قطع الرحم هذا
اذا قتله ظلما فان قتله بحق قال المتولي واخرون فيه وجهان
بنا على ارثه ان ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره والا فلا
فرع لو ترك المقدم في الغسل حقه وسلمه لمن بعده فللذي
بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال ان يتركوه كلهم
ويفوضوه الى النسا اذا كان الميت رجلا وكذا ليس لهن تفويضه

الى الرجال اذا كانت الميتة امراة هكذا ذكره الشيخ ابو محمد الجويني
ونقله عنه امام الحرمين في النهاية وجزم به الرافعي واخرون
وقال امام الحرمين عندي في جواز تفويض المقدم الى غيره احتمالان

فرع قال الشيخ ابو حامد في تعليقه مذهبنا ان المراة اذا
ماتت كان حكم نظر الزوج اليها بغير شهوة باقيه وزال حكم نظره
بشهوة فاما بعده فان قيل فلم فرقة الطلاق سقطت بها حكم النظر
ولا يسقط بفرقة الموت فما الفرق قلنا من وجهين احدهما ان
فرقة الطلاق برضاهما او برضاه وفرقة الموت بغير اختيارهما
والثاني ان زوال الملك بالموت يبقى من اثاره ما لا يبقى اذا زال
في الحياة ولهذا لو قال اذا بعت عبدي فهذا وصيت به لفلان
فباعه لم تصح الوصية ولو قال اذا مت موصي به لفلان صحت
الوصية ويؤيده ان فرقة الطلاق تمنع الارث بخلاف فرقة الموت
هذا اخر كلام ابي حامد وكان تحقيقه الفرق الاول
ان الحاجة تدعوا الى النظر بعد الموت للغسل ونحوه ولا يعد واحد
منهما مفرطا في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحيوة **قال**
المصنف رحمه الله وان مات رجل وليس هناك الا امراة
اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه وجهان احدهما
اجنبيهم والثاني يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله
وان مات كافر فاقاربه الكفار احق بغسله من اقاربه المسلمين لان
للكافر عليه ولاية فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لاقاربه
من المسلمين غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا عليه
السلام ان يغسل اباه وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها
لان النكاح كالنسب في الغسل وان مات الزوج قال في الام كرهت
لها ان تغسله فان غسلته اجزاه لان القصد منه التنظيف وذلك
يحصل بغسلها وان ماتت ام ولد كان للسيد غسلها لانه يجوز له

غسلها في حال الحيوة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة وان
مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان قال ابو علي الطبري
لا يجوز لانها عتقت بموته فصارت اجنبية والثاني يجوز لانه
لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة **الشرح**
فيه مسائل احداها اذا مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية
او امراة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه ثلثة اوجه اصحها عند الجمهور
ييمم ولا يغسل وبهذا قطع المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع
والبغوي في شرح السنة وغيرهم وصححه الروياني والرافعي
واخرون ونقله الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي وصاحب
العدة واخرون عن اكثر اصحابنا اصحاب الوجوه ونقله الدارمي عن
نص الشافعي واختاره ابن المنذر لانه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس
والنظر فييمم كما لو تعذر حسا والثاني يجب غسله من فوق ثوب
ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى
النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوي والرافعي وغيرهما كما يجوز
النظر الى عورتها للمداواة وبهذا الوجه قال القفال ونقله السرخسي
عن ابي طاهر الزيادي من اصحابنا ونقله صاحب الحاوي عن
نص الشافعي وصححه صاحب الحاوي والدارمي وامام الحرمين
والغزالي لان الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك
والثالث لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان
وغيره وهو ضعيف جدا بل باطل الثانية لا يجب على المسلمين ولا غيرهم
غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذميا او غيره لانه ليس من
اهل العبادة ولا من اهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله
واقاربه الكفار احق به من اقاربه المسلمين واما تكفينه ودفنه
فان كان ذميا ففي وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له مال
وجهان حكاهما امام الحرمين ومنهم البغوي واخرون

اصحهما الوجوب وفاً بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته
وهذا الوجه قول الشيخ ابي محمد الجويني واختاره القاضي حسين
والثاني وهو الذي نقله القاضي حسين عن الاصحاب لا يجبان
بل يندبان وان كان حربيا او مرتدا لم يجب تكفينه بلا خلاف
ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الاكثرون بل يجوز اغرا الكلاب
عليه هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما لكن يجوز دفنه
لئلا يتاذى الناس برائحته وقيل في وجوبه وجهان واما
قول المصنف فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لاقاربه
من المسلمين غسله فوهم انه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود
اقاربه الكفار وليس هذا مراده وانما مراده ما صرح به الشيخ
ابو حامد والمحاملي في كتابيه والبندنيجي والقاضي حسين
وخلايق من الاصحاب ان الكافر اذا مات وتنازع في غسله اقاربه
الكفار واقاربه المسلمين فالكفار احق فان لم يكن له قرابة من
الكفار او كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير
قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه واما الصلوة على
الكافر والدعا له بالمغفرة فحرام بنص القران والاجماع وقد
ذكر المصنف مسئلة الصلوة في اخر باب الصلوة على الميت
قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب ويجوز للمسلم اتباع جنازة
قريبه الكافر واما زيارة قبره فالصواب جوازه وبه قطع الاكثرون
وقال صاحب الحاوي لا يجوز وهذا غلط لحديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي
ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي
رواه مسلم وزاد في رواية له وزوروا القبور فانها تذكر الموت واما
حديث علي المذكور في الكتاب في غسله اباه فرواه ابو داود والبيهقي
وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي المسئلة الثالثة اذا ماتت

استغفر

ذمية جاز لزوجها غسلها وكذا السيد غسل امته ان لم تكن مزوجة ولا معتدة
ولا مستبراه وان ماتت زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص
عليه الشافعي وفي صحته طريقان المذهب المنصوص وبه قطع المصنف
وجمهور العراقيين صحته والثاني في صحته قولان المنصوص جوازه
وصحته والمخرج بطلانه حكاه الخراسانيون بنا على اشتراط نية الغاسل
والوانص الشافعي على ان غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب على المسلمين
اعادته ونص في الغريق انه يجب اعادة غسله ولا يكفي انغساله بالغرق
فممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل فجعل الخراسانيون
المسئلة على طريقين احدهما ان في الاكتفا بغسل الكافر
وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج والثاني وهو المذهب عندهم
وبه قطع العراقيون يكفي غسل الكافر دون الغرق والفرق انه
لا بد في الغسل من فعل ادمي وقد وجد في الكافر دون الغرق
هذا هو الفرق المعتمد فرق الماوردي والقاضي ابو الطيب
وصاحب الشامل وساير الاصحاب واما قول المصنف لان
القصد منه التنظيف فضعيف لانه ينتقض بالغرق قال الدارمي قال
الشافعي ولو مات رجل وهناك نسا مسلمات ورجال كفار امرن
الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على المذهب في صحة غسل
الكافر الرابعة اذا ماتت ام الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف
لما ذكره المصنف وسوا كانت مسلمة او كافرة لكن بشرط
ان لا تكون مزوجة ولا معتدة وقد سبق بيان هذا وهل لها
غسل سيدها فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما
لا يجوز وبه قال ابو علي الطبري وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي
وصححه البغوي والرافعي والاكثرون وفرقوا بينهما وبين
الزوجة بانها بالموت صارت حرة والثاني يجوز وصححه القاضي ابو
الطيب في تعليقه وابو محمد الجويني ونصر المقدسي وقطع به الجرجاني

في التجريد والوجهان جاريان في غسل الامه المعتقه والمدبره سيدها
لكن الصحيح هنا عند جميع الاصحاب انه لا يجوز لها غسله لانها
صارت للوارث وبه قطع ابو محمد الجويني وصاحب الحاوي واخرون
الا القفال فشذ عن الاصحاب فقال في شرح التلخيص الصحيح عندي
ان لها غسله **فرع** اذا مات الخنثى المشكل فان كان
هناك محرم له من الرجال او النسا غسله بالاتفاق وان لم يكن محرم
منها فان كان الخنثى صغيرا جاز للرجال والنسا جميعا غسله بالاتفاق
كما سنذكره في الصغير الواضح وان كان كبيرا ففيه طريقان
اصحهما وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي
واخرون انه على الوجهين فيما اذا مات رجل وليس عنده الا امراه اجنبيه
احدهما ثم قال صاحب الحاوي وهو قول ابي عبد الله الزبيري واصحها
هنا باتفاق الاصحاب يغسل فوق ثوب والطريق الثاني
وهو الذي اختاره الماوردي انه يغسله ارفق من يحضره من الرجال
او النسا فاذا قلنا بالمذهب انه يغسل فمن يغسله اوجه اصحها
وبه قال ابو زيد المروزي وغيره وصححه امام الحرمين والمتولي
والبغوي والشاشي واخرون وقطع به صاحب الشامل واخرون انه
يجوز للرجال والنسا جميعا غسله من فوق ثوب ويحتاط الغاسل
في غض البصر والمس واستدلوا له بانه موضع ضروره وبانه يستصحب
له حكم ما كان في الصغر والثاني انه في حق الرجال كالمراه وفي حق
النسا كالرجل اخذا بالاحوط والثالث وهو مشهور تشترى من تركته
جاريه لتغسله فان لم يكن له تركه اشتريت من بيت المال
واتفقوا على تضعيف هذا الوجه قالوا لان اثبات ملك ابتدا بعد الموت
يستبعد قال ابو زيد هو باطل لا اصل له ولو ثبت فالاصح ان الامه
لا يجوز لها غسل سيدها فلا فايده في شراها قال الرافعي وغيره
وليس المراد بالكبير البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير

من لم يبلغ حدا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه **فرع** قال
المتولي وصاحب البيان وخلايق من الاصحاب بل كلهم اذا مات صبي
او صبيه لم يبلغا حدا يشتهيان جاز للرجال والنسا جميعا غسله فان بلغت
الصبيه حدا تشتهى فيه لم يغسلها الا النسا وكذا الغلام اذا بلغ حدا
يجامع الحق بالرجال **فرع** في مذاهب العلما في غسل احد
الزوجين صاحبه نقل ابن المنذر في كتابيه الاجماع والاشراف
والعبدري واخرون اجماع المسلمين ان للمراه غسل زوجها وقد
قدمنا روايه عن احمد بمنعه واما غسله زوجته فجايز عندنا وعند
جمهور العلما حكاه ابن المنذر عن علقمه وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن
الاسود وسليمان بن يسار وابي سلمه بن عبد الرحمن وقتاده وحماد
ابن ابي سليمن ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب عطا وداود واختاره
ابن المنذر وقال ابو حنيفه والثوري ليس له غسلها وهو روايه عن الاوزاعي
واحتج لهم بان الزوجيه زالت فاشبه المطلقه الباين واحتج اصحابنا
بحديث عايشه رضي الله عنها وهو ضعيف كما سبق والمعتمد على القياس
على غسلها له فان قيل الفرق ان علايق النكاح فيها باقيه وهي العده
بخلاف الزوج قلنا لا اعتبار بالعده فانا اجمعنا على انه لو طلقها
طلاقا بايناً ثم مات وهي في العده لا يجوز لها غسله مع بقا العلايق
هكذا فرق الشافعي في الام والاصحاب قال امام الحرمين في الاساليب
تعلقهم بانها تغسله ببقا العده لا يتحصل منه شي لان هذه العده
واقعه بعد النكاح قطعا فاعتبارها خطا صريح **فرع**
في مذاهبهم في غسل الرجل امه وبنته وغيرهما من محارمه ذكرنا
ان مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال ابو قلابه والاوزاعي
ومالك ومنعه ابو حنيفه واحمد دليلنا انها كالرجل بالنسبه اليه
في العوره والخلوه **فرع** في مذاهبهم في الاجنبي لا يحضره
الا اجنبيه والاجنبيه لا يحضرها الا اجنبي قد ذكرنا ان الاصح عندنا

قال ابو القاسم ابو الطيب الطبري يحكي عنهم ان الاوزاعي مذهبه يعني الله المسلم كمذهب احمد والله اعلم

انه سم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعي وحماد
ابن سليمان ومالك وابي حنيفه وسائر اصحاب الراي واحمد وروى فيه
السهمي حديثا مرسلا مرفوعا من روايه مكحول وعن الحسن البصري
والزهري وقتاده واسحق وروايه عن النخعي يغسل في ثوب ويلف
الغاسل خرقه وعن الاوزاعي يدفن كما هو بلا تيمم ولا غسل ورواه
ابن المنذر عن ابن عمر ونافع **فرع** في مذاهبهم في غسل المراه
الصبي وغسل الرجل الصبيه وقد سبقت قال ابن المنذر اجمع العلما على
ان للمراه ان تغسل الصبي الصغير ثم قال الحسن تغسله اذا كان
فطيما او فوقه بقليل وقال مالك واحمد ابن سبع سنين وقال
الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اسحق ثلث الى خمس قال وضبط
اصحابنا بالكلام فقالوا تغسله ما لم يتكلم وتغسلها ما لم تتكلم
قلت ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشتهيان كما
سبق **فرع** مذهبنا ان الجنب والحائض اذا ماتا غسلا غسلا واحدا غسلا
وبه قال العلما كافه الا الحسن البصري فقال يغسلان غسلين قال
ابن المنذر لم يقل به غيره **فرع** في غسل الكافر ذكرنا
ان مذهبنا ان للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ونقله ابن
المنذر عن اصحاب الراي وابي ثور وقال مالك واحمد ليس للمسلم
غسله ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته **فرع** ذكرنا
ان مذهبنا ان له غسل امته وام ولده وبه قال مالك واحمد
وقال ابو حنيفه لا يجوز والاصح عندنا ان ام الولد لا يجوز لها
غسل سيدها وبه قال ابو حنيفه وجوزه مالك واحمد
قال المصنف رحمه الله ينبغي ان يكون
الغاسل امينا لما روي عن ابن عمر انه قال لا يغسل موتاكم الا المامونون
ولانه اذا لم يكن امينا لم يامن ان لا يستوفي الغسل ولا يستر ما
يظهر من جميل او يظهر ما يرى من قبيح ويستحب ان يستر الميت عن

العيون

العيون لانه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع في موضع من
بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبه وسوء عاقبه ويستحب
ان لا يستعين بغيره ان كان فيه كفايه فان احتاج الى معين استعان
بمن لا بد له منه ويستحب ان يكون بقربه مجمره حتى ان كانت
له رائحه لم تظهر والاولى ان يغسل في قميص لما روت عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه
قميص يصبون عليه الما ويدلكونه من فوقه ولان ذلك استر فكان
اولى والما البارد اولى من المسخن لان البارد يقويه والمسخن يرخيه وان كان به وسخ
لا يزيله الا المسخن او البرد شديد ويخاف الغاسل من استعمال البارد
غسله بالمسخن وهل يجب نيه الغسل فيه وجهان احدهما لا يجب لان
القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النيه كازاله النجاسه والثاني يجب
لانه تطهير لا يتعلق بازاله عين فوجب فيه النيه كغسل الجنابه ولا يجوز
للغاسل ان ينظر الى عورته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ويستحب ان لا ينظر الى سائر بدنه الا فيما لا بد له
منه ولا يجوز ان يمس عورته لانه اذا لم يجز النظر فالمس اولى والمستحب
ان لا يمس سائر بدنه لما روي ان عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه
وسلم وبيده خرقه يتتبع بها ما تحت القميص **الشرح** الاثر
المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليغسل موتاكم المامونون الا ان اسناده ضعيف وحديث عايشه
رواه ابو داود باسناد صحيح الا ان فيه محمد بن اسحق صاحب
المغازي قال حدثني يحيى عن عباد وقد اختلفوا في الاحتجاج به فمنهم
من احتج به ومنهم من جرحه والذي تقتضيه كلام كثير منهم او اكثرهم
ان حديثه حسن اذا قال حدثني وروى عن ثقه محدثه هذا حسن والله
اعلم واما حديث علي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فسبق في
باب ستر العوره ان ابا داود وغيره رووه وانه ضعيف واما حديث

الاخر فرواه البيهقي والمجمرة بكسر الميم الاولى وقوله تطهر لا يتعلق
بازالة عين احترازا من ازالة النجاسة والبخور بفتح الفا وكسر الخا ويجوز
اسكان الخا مع فتح الفا وكسرها ويجوز كسرهما جميعا فهذه اربعة
اوجه في البخور وما كان على وزنه مما ثانيه او ثالثه حرف حلق اما
الاحكام فينبغي ان يكون الغاسل امينا فان غسل الفاسق وقع الموقع
ولا تجب اعادته ويستحب نقله الى موضع خال ويستره عن العيون
وهذا لا خلاف فيه وهل يستحب غسله تحت السما ام تحت سقف
فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره الصحيح منهما تحت سقف
وليس للغسل تحت السما معنى وان كان قد احتج له بما لا حجة فيه وقطع
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والجرجاني في التحرير
وصاحب العدة وغيرهم بان الافضل تحت سقف وهو المنصوص في
الام قال اصحابنا ويستحب ان لا يحضره الا الغاسل ومن لا بد له من معونته
عند الغسل قال اصحابنا وللولي ان يدخل وان لم يغسل ولم يعن ويستحب
ان يكون عنده مجمرة فيها بخور متوقد من حين يشرع في الغسل
الى اخره قال صاحب البيان قال بعض اصحابنا ويستحب ان يبخر
عند الميت من حين يموت لانه ربما ظهر منه شي فتغلبه رائحة
البخور ويستحب ان يغسل في قميص يلبسه عند ارادة غسله هذا
هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في كل طرقهم
وحكى الرافعي وجها عن حكاية ابن يحيى ان الافضل ان يجرد ويغسل بلا قميص
وهو مذهب ابي حنيفة والصواب الاول قال الشافعي والاصحاب
وليكن القميص رقيقا سخيفا قال اصحابنا ويدخل الغاسل يده في
كمه ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته قالوا فان لم يكن الكم
القميص واسعا فتق فوق الدخاريص موضعا وادخل يده فيه
وغسله قالوا وان لم يكن القميص واسعا يمكن تقليبه فيه نزع عنه
وطرح عليه مئزر يغطي ما بين سرته وركبته وذكر جماعة انه

اذا لم

انه اذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن فان لم يكن طرح
عليه ما يستر ما بين سرته وركبته واتفقوا على وجوب تغطية ما
بين سرته وركبته فان قيل معتمد الشافعي والاصحاب في استحباب الغسل
في قميص حديث عايشة رضي الله عنها المذكور وهو مخصوص بالنبي صلى الله
عليه وسلم ودليله ان في سنن ابي داود في هذا قالوا انجرده كما نجرد موتانا
فهذا اشارة الى ان عادتهم تجريد موتاهم فالجواب ما اجاب به الاصحاب ان ما ثبت
كونه سنة في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة ايضا في حق غيره
حتى يثبت التخصيص والذي فعل به صلى الله عليه وسلم هو الاكمل والله اعلم
قال اصحابنا وغسله بالما البارد افضل من المسخن الا ان يحتاج الى
المسخن لخوف الغاسل من البرد او الوسخ على الميت ونحوه او ما اشبه
ذلك فيغسل بالمسخن قال السرخسي وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع الى
الفساد قال الشافعي والاصحاب ويحضر الغاسل او غيره قبل الشروع في الغسل
ثلثة انية فيجعل الما في انا كبير ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه
رشاش الما عند الغسل ويكون معه انا ان اخران صغير ومتوسط
يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط
وفي وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف
دليلهما والمراد بهما انه هل يشترط في صحة غسله ان ينوي
الغاسل غسله واختلف في اصحهما فالاصح عند الاكثرين انها لا تشترط
ولا تجب وهو المنصوص للشافعي في اجزا غسل الذمية زوجها المسلم
وممن صححه البندنيجي والماوردي هنا والروياني والسرخسي والرافعي
واخرون وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردي والفوراني والمتولي
ذكروه في باب نية الوضو وقطع به المحاملي في المقنع والمصنف
في التنبيه والصحيح تصحيح الاول قال الشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان
صفة النية ان ينوي تغسيله عند افاضة الما القراح انه غسل واجب
قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد ينوي الغسل الواجب او الفرض

او غسل الميت **فرع** قال المصنف والاصحاب لا يجوز للغاسل ولا غيره
مس شي من عورة المغسول ولا النظر اليها بل يلف على يده خرقة ويغسل
فرجه وسائر بدنه ويستحب ان لا ينظر الى غير العورة الا الى ما لا بد له منه
في تمكنه من غسله وكذا يستحب ان لا يمسه بيده فان نظر او مس بلا شهوة
لم يحرم بل هو تارك للاولى وقال بعض اصحابنا يكره له ذلك واما غير الغاسل
من المعين وغيره فيكره لهم النظر الى ما سوى العورة الا لضرورة
لانه لا يومن ان ينكشف من العورة في حال نظره او يرى في بدنه شيئا
كان يكرهه ولانه يستحب ان لا ينظر الى بدن الحي فالميت اولى هذه الجملة
احكام الفصل ودلايله يعرف مما ذكره المصنف مع ما اشرت اليه
والله التوفيق **فرع** قال ابن المنذر اختلفوا في تغطية وجه
الميت يعني حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وايوب
السختياني تغطيته وقال مالك والثوري والشافعي يغطى فرجه ولم يذكروا
وجهه **فرع** في مذاهب العلماء في الغسل في قميص مذهبنا استحبابه
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك المستحب غسله مجردا وقال
داود هما سوا ومذهبنا استحباب غسله بالما البارد الا لحاجة
الى المسخن وبه قال احمد وقال ابو حنيفة المسخن افضل وليس عند
مالك تفضيل دليلنا ما ذكره المصنف **قال المصنف**
رحمه الله والمستحب ان يجلسه اجلاسا رفيقا الى اخر الفصل **الشرح**
فيه مسايل احداها في حديث الفصل ثبت في صحيحي البخاري ومسلم
عن ام عطية الانصارية الصحابية رضي الله عنها واسمها نسيبة بضم النون
وفتحها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي رواية
لهما ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي رواية فضفرنا شعرها

ثلثه

القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه حكى مذهب احمد كمذهب ابي حنيفة ومالك والله اعلم

ثلثه الثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية للبخاري فالقيناها خلفها وفي رواية
له اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك وفي رواية لمسلم
ان اسم هذه البنت زينب رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما
رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته
فاقعصته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة
ملبيا رواه البخاري ومسلم قال فاذا كان في اخر غسله من الثلاث
او غيرها فاجعلي فيه شيئا من كافور فهكذا وقع في المهذب ام سليم والمشهور
المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها ان هذا
الحديث من رواية ام عطية كما سبق لا ام سليم وقد ذكرها المصنف على الصواب
الا في هذا الموضع وقد بحثت عنه فلم اجده عن ام سليم اشد قربا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ام عطية ومعلوم ان ام عطية لم تنفرد بالغسل ومما
يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن ان رايتن اغسلنها وابدان وقولها
فضفرنا وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في الصحيحين فلعل ام سليم
كانت من الغاسلات فخاطبها النبي صلى الله عليه وسلم وخاطب ام عطية
تارة المسئلة الثالثة في الفاظ الفصل قوله لما روى القسم بن محمد قال توفي
عبد الله بن عبد الرحمن اما القسم فهو ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم القرشي التيمي المدني التابعي الجليل احد فقها
المدينة السبعة اجمعوا على جلالته واما عبد الله بن عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فهو ابن عم القاسم بن محمد واجمعوا على توثيقه
قال البخاري في تاريخه ورث عبد الله هذا عمته عايشة رضي الله عنها
قوله قال لنا بجانبها كما هو في نسخ المهذب ابدأوا باعيانها وكذا هو في
بعض روايات البخاري وهو في روايات مسلم وما في روايات البخاري
ابدان خطابا للنسوة وهو ظاهر والاول مأول عليه ويتسوك بها اسنانه
هو بفتح الما وضم السين قوله ويدخل اصبعه في فمه ويسوك بها اسنانه

[illegible]

معنى دخالها فيه ان يجعلها بين شفته على اسنانه هكذا قاله الاصحاب
وهو مفهوم من كلام المصنف قوله ولا يفغر فاه هو بفا ساكنه معتوحه مرتحت
ثم فا ساكنه ثم غين معجمه مفتوحه اي لا يفتحه ولا يرفع اسنانه بعضها
عن بعض بل يغمضه قوله المشط معروف بضم الميم واسكان الشين
وضمها وبكسر الميم واسكان الشين ويقال له ممشط بكسر الميم الاولى وبتشا
مقصور ممدود وغير مهموز وممدود ايضا ومكد وقيلم وبرجل حكاهن
ابو عمر الزاهد في اول شرح الفصيح قوله خر من بعره اي سقط قوله
فاجعلي فيه شيئا من كافور كذا هو في المهذب فاجعلي خطابا لام
عطيه وحدها والمشهور في روايات الحديث واجعلن بالنون خطابا
للنسوه والما القراح الغاف وتخفيف الرا وهو الخالص الذي لم يخالطه
سدر ولا غيره قوله لانه تطهير لا يتعلق بازاله عين احتراز من ازاله النجاسه
المسئله الثالثه في صفه الغسل قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله
يستحب ان يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين واول ما يبدا به اذا وضعه
على المغتسل ان يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث يكون مايلا الى ورايه معتدلا
قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي والاصحاب
ان احتاج الى دهن ليلين دهنه ثم يشرع في غسله قال اصحابنا ويضع
يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقره قفاه لئلا يميل راسه ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج
الفضلات ويكون عنده مجمره كما سبق ويصب عليه المعين ما
كثيرا لئلا يظهر رايحه ما خرج ثم يرده الى هيئه الاستلقا ويلقيه
على ظهره ورجلاه الى القبله ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون راسه
اعلى لينحدر الما عنه ولا يقف تحته ثم يغسل بيساره وهي ملفوفه باحدى
الخرقتين دبره ومذاكره وما حولها ويجب كما يستنجي الحي ثم يلقي
تلك الخرقه ويغسل يده بما واشنان هكذا قال الجمهور انه يغسل الفرجين
بخرقه واحده وفي النهايه والوسيط ان يغسل كل فرج بخرقه اخرى

ويكون

ويكون الخرق ثلثا والمشهور خرقتان خرقه للفرجين وخرقه لباقي البدن
وكذا نص عليه الشافعي في الام ومختصر المزني والقديم قال الشافعي في الجنايز
الصغير يغسل باحداهما اعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين
رجليه ثم ياخذ الاخرى فيصنع بها مثل ذلك قال البندنيجي والاصحاب
طريقان احدهما قاله ابو اسحق في المسئله قولان احدهما يغسل بكل واحده
منهما كل بدنه والثاني يغسل باحداهما فرجيه وبالاخرى كل بدنه والطريق
الثاني يغسل بواحده منهما كل بدنه قال وهذا هو المذهب وليس كما
ادعى بل المذهب ما قدمناه عن الاصحاب ومعظم نصوص الشافعي قال
اصحابنا ثم يتعهد ما على بدنه من قذر وغيره فاذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقه
الاخرى على يده وادخل اصبعه في فيه وامرها على اسنانه بما ولا يفتح
اسنانه باتفاق الاصحاب مع نص الشافعي في الام بل يمرها فوق الاسنان
وينشفه بان يدخل الما في انفه ولا يبالغ هذا مذهبنا وقال ابو حنيفه
والثوري لا يمضمض الميت ولا يستنشق لان المضمضه اداره الما في الفم والاستنشاق
جذبه بالنفس ولا يتاتى واحد منهما من الميت واستدل اصحابنا بقوله صلى
الله عليه وسلم ومواضع الوضو منها وبالقياس على وضو الحي واما دليلهم
فممنوع بل المضمضه جعل الما في فيه وكذا الاستنشاق قال القاضي ابو الطيب
ولهذا لو مضمض ثم بلع الما جاز وحصلت المضمضه وانما الاداره من كمال
المضمضه لا شرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقه المضمضه في صفه الوضو
قال اصحابنا ويدخل اصبعه بشي من الما في منخريه ليخرج ما فيهما من اذى
ثم يوضيه كوضو الحي ثلثا ثلاثا مع المضمضه والاستنشاق قال
الرافعي ولا يكفي ما سبق من ادخال الاصبعين عن المضمضه والاستنشاق
بل ذاك كالسواك قال هذا مقتضى كلام الجمهور قال وفي الشامل
وغيره ما يقتضي الاكتفا والاول اصح قال ويميل راسه في المضمضه
والاستنشاق لئلا يصل الى باطنه قال وهل يكفي وصول الما الى مقادم
الشعر والمنخرين ام يوصله الداخل حكى امام الحرمين فيه خلافا

لخوف الفساد وجزم بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح قال المصنف
والاصحاب ويتتبع ما تحت اظفاره ان لم يكن قلمها ويكون ذلك بعود
لين لئلا يجرحه وهكذا نص عليه الشافعي في الام والمختصر قال الشافعي
والاصحاب ويتتبع بطرف العود ما تحت اظافير يديه ورجليه وظاهر
اذنيه وصماخيهما فاذا فرغ من وضوئه جعله كالمنحدر قليلا حتى
لا يجتمع الماء عنده ويغسل ثلاثا كما يفعل الحي في طهارته فيبدا بغسل
راسه ثم لحيته بالسدر والخطمي واتفق اصحابنا على انه يستحب تقديم
الراس في هذا على اللحية وقال النخعي عكسه واحتج الاصحاب بانه اذا
غسل اللحية اولا ثم غسل الراس نزل منه الماء والسدر الى لحيته فيحتاج
الى غسلها ثانيا فعكسه ارفق واما قول المصنف ويبدا براسه
ولحيته فصحيح ومراده تقديم الراس ولو قال راسه ثم لحيته كما قال
الاصحاب لكان احسن وابين قال اصحابنا ويسرح راسه ولحيته
ان كانا متلبدين بمشط واسع الاسنان وقال المصنف وجماعة
منفرج الاسنان وهو بمعناه قالوا ويرفق في ذلك لئلا ينتف شعر
فان انتتف رده اليه ودفنه معه قال اصحابنا فاذا فرغ من هذا
كله غسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره ونحره وساقه
وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين الى القدم ثم يحوله الى
جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك هكذا نص الشافعي في المختصر
وبه قال جمهور الاصحاب وحكى العراقيون وغيرهم قولا اخر انه
يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن قال
الاصحاب وكل واحد من هذين الطريقين سايغ والاول افضل وقال
امام الحرمين والغزالي وجماعة يضجع اولا على جنبه الايسر فيصب
الماء على شقه الايمن من راسه الى قدميه ثم يضجع على جنبه الايمن فيصب
الماء على شقه الايسر والمذهب ما قدمناه وبه قطع الجمهور قال الجمهور

ولا يعاد

ولا يعاد غسل الراس بل يبدا بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل الراس ولا قال
اصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا وكل هذه الصفة المذكورة غسلة واحدة
وهذه الغسلة يستحب ان تكون بالماء والسدر والخطمي ونحوهما ثم يصب
عليه القراح من قرنه الى قدمه ويستحب ان يغسل ثلاثا فان لم يحصل النظافة زاد حتى
يحصل فان حصلت بوتر فلا زيادة وان حصلت بشفع استحب الايتار ودليل المسالة
حديث ام عطية السابق وقوله صلى الله عليه وسلم او اكثر من ذلك ان رايتن =
ومعناه ان احتجتن وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي ونحوهما
فيه الوجهان المذكوران في الكتاب اصحهما لا يسقط هذا مختصر القول في الغسلة
المتغيرة بالسدر وقد اضطرب كلام الاصحاب فيها وقد ومنهم الشيخ ابو حامد
في تعليقه فقال قال والسدر فيه قوة يدوم تغسل السدر عنه ثم يغسله بعد
ذلك بالماء القراح فيكون هذا غسلا واحدا وما تقدمه تنظيف هذا لفظ
الشافعي قال الشيخ ابو حامد هذا صحيح لان الماء اذا صب على السدر والاشنان
كان ماء غالبا لا تعتد به غسله حتى يغسل بالماء القراح هذا هو المذهب
وقال ابو اسحاق اذا غسل عنه السدر والاشنان فهذا غسل واحد قال ابو حامد
هذا غلط ومخالف لنص الشافعي هذا اخر كلام ابي حامد وهكذا قال القاضي
ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واخرون بالغسل بالماء والسدر من الثلاث
بلا خلاف فاذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به اثر السدر والخطمي
ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق المروزي
يحسب من الثلاث لانها بماء قراح فاشبهت ما بعدها والثاني وهو الصحيح عند جمهور
المصنفين لا يحسب منها لان الماء خالطه السدر فهو كما قبلها وجزم صاحب
الحاوي والمحاملي في كتابه وصاحب البيان وغيرهم بان هذه الغسلة تحسب
بلا خلاف وان خلاف ابي اسحق انما هو في الغسلة الاولى بالماء والسدر وقال
القاضي حسين والبغوي الغسل بالماء مع السدر او الخطمي لا يحسب من الثلاث
بلا وكذا الذي يزال به السدر وانما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح
فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا قال البغوي واذا لم يتغير الماء بالسدر

الشافعي معها ان كان عليه شيء غسله بالاشنان والسدر ثم صب عليه الاشنان

لا يعتد

حسب من الثلاث قال ولو كان على يده نجاسة غسله بعد والماء ملثا واختصر الرافعي
كلام الاصحاب في المسالة فقال هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر فيه وجهان
احدهما وهو قول ابي اسحق يسقط لان المقصود من غسل الميت التنظيف والاستعانة
بما يزيد في النظافة لا يقدح واصحهما لا يسقط لا التغير به فاحش يسلب الطهورية
وعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي بعده وجهان اصحهما عند الرويانى
يحسب لانه غسل بما لم يخالطه شي واصحهما عند الجمهور وبه قطع البغوي لا يحسب
لان الماء اذا اصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب
من الماء القراح هذا كلام الرافعي فحاصل المسالة ثلثة اوجه الصحيح ان
غسل السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث والثاني يحسبان
والثالث تحسب الثانية دون الاولى هذا حكم المسالة واما عبارة المصنف
ففيها نوع اشكال لانه قال وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث
فيه وجهان قال ابو اسحق يعتد به لانه غسل بما لم يخالطه شي ومن
اصحابنا من قال لا يعتد به لانه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل هُنَّ ء
ثلث مرات اخر بالماء القراح والواجب منها مرة هذا لفظ المصنف
ووجه الاشكال انه قال لانه غسل بما لم يخالطه شي وهذا نوع مناقض
لصورة المسالة وجوابه ان مراده ان الغسلة التي بعد السدر هل تحسب منه
الوجهان احدهما تحسب لان الماء المصبوب قراح ولا اثر لما يصيبه حال
ترداده على البدن والثاني لا تحسب لانه قد يكثر السدر فيحصل تغيره
وهو مستغن عن هذا المعنى والله اعلم واذا قلنا لا تحسب غسلة
بعدها ثلثا والواجب مرة واحدة والثانية والثالثة سنة كما قلنا
في الوضوء والغسل ولا خلاف هنا في استحباب الثانية والثالثة نص
عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم وفي غسل الجنابة
انه لا يستحب الثانية والثالثة وقد سبق ذكره في باب الجنابة
عن صاحب الحاوي ووافق صاحب الحاوي هنا على استحباب الثلاث
لانه خاتمة امر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا

او خمسا او سبعا او اكثر والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يجعل في كل مرة
من الغسلات كافورا في الماء القراح وهو في الغسلة الاخيرة اكد للحديث
السابق ولانه يقوي البدن وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به فان
كان صلبا وتفاحش التغير به ففيه قولان سبقا في اول كتاب الطهارة
اصحهما لا يؤثر في طهوريته في غير الميت واما في غسل الميت فقد
نص الشافعي عليه والاصحاب وبه جاء الحديث الصحيح قال القاضي ابو
الطيب في كتابه المجرد فان قيل هلا قلتم ان الكافور اذا غير الماء سلب
طهوريته قلنا قال الشافعي يغير الكافور تغير مجاورة لا مخالطة
ولم يرد القاضي في الجواب وعلى هذا وحاصله انه يتفرع على الصحيح واحسن
من ذكر السؤال كلاما فيه السرخسي فقال في الامالي اختلف
اصحابنا في الجواب فمنهم من قال لا يحسب اذا تغير بالكافور وان ولي
الحدث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره ومنهم
من حمله على ما اذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه
ومنهم من قال هو على اطلاقه في كافور يطرح في ماء ويغيره تغيرا
كثيرا ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة ومنهم من قال هو
على اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة
لان مقصوده التنظيف هذا كلام السرخسي وهذا الذي ذكرناه اولا
من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب وقد
صرح به القاضي ابو الطيب في المجرد والبغوي والرافعي وخلائق من
الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام والمختصر قال في المختصر ويجعل في
كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل الا في الاخرة اجزا ذلك
هذا لفظه في مختصر المزني وقال في الام في باب عدد غسل الميت و
اقل ما يجزي من غسل الميت الا تاما يكون ذلك اقل ما يجزي في
غسل الجنابة قال واقل ما احب ان يغسل ثلثا فان لم ينق فخمس فان لم ينق
فسبع قال ولا يغسله بشي من الماء الا القي فيه كافورا للسنة

فان لم يفعل كرهته ورجوت ان تجزيه قال ولست اعرف ان يلقى في الماء ورق
سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك الما على وجهه
ويلقى فيه الكافور هذا نصه بحروفه وهو جميع الباب المذكور واما
قول المصنف ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه
بالاخيرة فغريب في المذهب وان كان موافقا لظاهر الحديث واغرب
منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال يستحب غسله ثلثا وان
يكون في الاولى شي من السدر وفي الثانية شي من كافور والثالثة
بالما القراح وهذا الذي قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ولنصوص
الشافعي والاصحاب قال المصنف والاصحاب والواجب مما ذكرناه
غسله مرة واحدة وكذا السنة ان اوجبناها ولا يجب الغسل حتى
يطهر من نجاسة ان كانت هناك وقد سبق بيان هذا في غسل
الجنابة والله اعلم فرع قال الشافعي والمصنف والاصحاب
يستحب ان يتعاهد في كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بارفق
مما قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع
به الجمهور ونقل صاحب الحاوي فيه وجهين احدهما هذا والثاني
وهو الاصح عنده انه لا يمر يده عليه الا في ابتدا الغسل وتاول نص
الشافعي بان المراد تعاهده هل خرج منه شي ام لا وهذا ضعيف
مخالف للنص ولا يصح هذا التاويل فرع قال الشافعي والمصنف
والاصحاب اذا فرغ من غسله يستحب ان يعيد تليين مفاصله
واعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ونقل المزني في المختصر
استحباب اعادة التليين في اول وضعه على المغتسل فقال
به بعض الاصحاب وانكره الجمهور قال القاضي ابو الطيب في المجرد
قال اصحابنا هذا التليين ليس بمستحب ولا يعرف للشافعي في شي
من كتبه وانما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها
فاما عند الغسل فلا فايدة فيه وقال الشيخ ابو حامد هذا النقل

غلط من المزني على الشافعي فلم يذكر الشافعي تليين الاعضا في شي من كتبه
في هذا الموضع انما ذكره بعد فراغ غسله وقال صاحب الشامل قال
اصحابنا هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ولا فايدة فيه لانها
لا تبقى لينة الى هذا الوقت غالبا وقال صاحب الحاوي هذا التليين لا
يوجد للشافعي في شي من كتبه الا فيما حكاه المزني في مختصره دون
غيره وترك ذلك اولى من فعله لتماسك اعضائه وانما قال الشافعي
اراد تليين مفاصله عند موته لا عند غسله فلو اعاد تليينها عند غسله
جاز هذا كلام صاحب الحاوي وجزم البغوي والسرخسي وغيرهما
باستحباب اعادة تليينها عند الغسل عملا بظاهر نقل المزني فرع
قال الشافعي والاصحاب فاذا فرغ من غسله استحب ان ينشف
بثوب تنشيفا بليغا وهذا لا خلاف فيه قال الاصحاب والفرق
بينه وبين غسل الجنابة والوضو حيث قلنا المذهب استحباب ترك
التنشيف ان هنا ضرورة او حاجة الى التنشيف وهو ان لا يفسد
الكفن فرع اذا خرج من احد فرجي الميت بعد غسله
وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف وفي اعادة طهارته
ثلثة اوجه مشهورة اصحها لا يجب شي لانه خرج عن التكليف بنقض
الطهارة وقياسا على ما اصابته نجاسة من غيره فانه يكفي غسلها بلا
خلاف والثاني يجب الوضو كما لو خرج من حي والثالث يجب اعادة
الغسل لانه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه هذه العلة
المشهورة وعلله المصنف وصاحب الشامل بانه خاتمة امره وصحح
المصنف في كتابه الخلاف وفي التنبيه وسليم الرازي في كتاب
رؤوس المسايل والغزالي في الخلاصة والعبدري في الكفاية وجوب
اعادة الغسل وهو قول ابي علي بن ابي هريرة وبه قطع سليم الرازي
في الكفاية والشيخ ابو نصر المقدسي في الكافي وهو مذهب
احمد بن حنبل وضعف المحاملي وآخرون هذا الوجه ونقل صاحب

الثاني بضعيفه عن الشيخ ابي حامد وايجاب الوضوء هل هو قول ابو اسحق
المروزي والصحيح عند اكثر الاصحاب لا وهو قول المزني وغيره
من متقدمي اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري
والمزني وغيره من متقدمي اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والثوري وسبب اختلاف الاصحاب انه الشافعي قال في مختصر
المزني ان خرج منه شي انقاه واعاده غسله فقال المزني الاكثرون
اعاده الغسل مستحبه وقال الجمهرة واجبه وقال ابو اسحق المروزي
يجب الوضوء لما اذا خرجت النجاسه من الفرج بعد ادراجه في الكفن
فلا يجب وضوء ولا غسل لا خلاف هكذا صرح به المحاملي في التجريد
والقاضي ابو الطيب في المجرد والسرخسي في الامالي وصاحب
العده واحتج له السرخسي بانه لو امرنا باعاده الغسل والوضوء لم نامن
مثله في المستقبل فيؤدي الى ما لا نهاية له ولم يتعرض الجمهور للفرق
بين ما قبل التكفين وبعده بل ارسلوا الخلاف ولكن اطلاقهم
محمول على التفصيل الذي ذكره المحاملي وموافقوه اما اذا خرج
منه بعد الغسل نجاسه من غير الفرجين فيجب غسلها ولا يجب
غيره بلا خلاف وقال امام الحرمين اذا اوجبنا اعاده الغسل بالنجاسه
السبيلين ففي غيرها احتمال وهذا ضعيف او باطل ولا فرق
بين هذه النجاسه ونجاسه اجنبيه تقع عليه وقد اتفقوا على انه يكفي غسلها
ولو لمس اجنبي ميته بعد غسلها او اجنبيه ميتا بعد غسله فان
قلنا خروج النجاسه من السبيلين لا يوجب غير غسل النجاسه
لم يجب هنا شي في حق الميت والميته بلا خلاف اذ لا نجاسه وان
اوجبنا هناك الوضوء والغسل وجبا هنا ان قلنا ينتقض وضوء الملموس
والا فلا هكذا قاله القاضي حسين والمتولي واخرون واطلق البغوي
وجوبهما ومراده اذا قلنا ينتقض وطهر الملموس كما صرح به شيخه
القاضي حسين والمتولي وموافقوهما ولو وطئت الميته بعد الغسل

فان قلنا باعاده الوضوء او الغسل وجب هنا الغسل لانه بغير الوطء وان
قلنا لا يجب الا ازاله النجاسه لم يجب هنا شي هكذا اطلقه القاضي وصاحباه
ومتابعوهم والرافعي وغيرهم وينبغي ان يكون فيه خلاف مبني على نجاسه
باطن الفرج والله اعلم اما اذا خرج منه مني بعد غسله فان قلنا في خروج
النجاسه يجب غسلها لم يجب هنا شي لان المني طاهر وان قلنا بالوجهين
الاخرين وجب اعاده غسله والله اعلم **فرع** قال المصنف والاصحاب
اذا تعذر غسل الميت لفقد الماء او احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل
ييمم وهذا التيمم واجب لانه تطهير لا يتعلق بازاله نجاسه فوجب
الانتقال فيه عند العجز عن الماء الى التيمم كغسل الجنابه ولو كان ملدوغا
بحيث لو غسل تهرى او خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه وذكر امام الحرمين
والغزالي واخرون من الخراسانيين انه لو كان به قروح وخيف من غسله
اسراع البلا اليه بعد الدفن وجب غسله لان الجميع صائرون الى البلى
هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر عمن خاف من غسله تهري لحمه
ولم يقدروا على غسله عن الثوري ومالك يصب عليه الماء وعن احمد واسحق
ييمم قال وبه اقول **قال المصنف رحمه الله** وفي
تقليم اظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان احدهما يفعل ذلك لانه
تنظيف فشرع في حقه كازاله الوسخ والثاني يكره وهو قول المزني
لانه قطع جزء منه فهو كالختان قال الشافعي ولا يحلق شعر راسه قال
ابو اسحق ان لم يكن له جمة حلق راسه لانه تنظيف فهو كتقليم الاظفار
والمذهب الاول لان حلق الراس يراد للزينة لا للتنظيف **الشرح**
في تقليم الاظفار للميت ثم اخذ شعر شاربه وابطه وعانته قولان
الجديد انها تفعل والقديم لا تفعل وللاصحاب طريقان احدهما ان القولين
في الاستحباب والكراهه احدهما يستحب والثاني يكره وهذه
طريقه المصنف هنا وشيخه ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي
والغزالي في الوسيط والخلاصه وصاحب التهذيب والروياني في

الحليه واخرون من الاصحاب قال صاحب الحاوي القول الجديد انه مستحب
وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير
باستحبابه والطريق الثاني ان القولين في الكراهه وعدمها احدهما يكره
والثاني لا يكره ولا يستحب قطعا وبهذا الطريق قال الشيخ ابو حامد والمحاملي قطع
والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي واخرون وهو ظاهر نص الشافعي في
الام فانه قال من الناس من كره اخذه ومنهم من رخص فيه واما قول
الرافعي لا خلاف ان هذه الامور لا تستحب وانما القولان في الكراهه
فمردود بما قدمته من اثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم وعجب
قوله هذا مع شهره هذه الكتب لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه واما
الاصح من القولين فصحح المحاملي انه لا يكره وقطع به في كتابه المقنع وصحح
غيره الكراهه وهو المختار ونقله العبدري عن نص الشافعي في مختصر المزني قال
ومن اصحابنا من راى حلق الشعر وتقليم الاظفار ومنهم من لم يره قال
الشافعي وتركه احب الي هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصرح
الشافعي في شي من كتبه باستحبابه جزما انما حكى اختلاف شيوخه في
استحبابه وتركه واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس
مذهبا له فيتعين ترجيح تركه ويؤيده ايضا ان الشافعي قال في المختصر
والام ويتبع الغاسل ما تحت اظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ قال
القاضي ابو الطيب في تعليقه قال اصحابنا هذا تفريع من الشافعي على انه
يترك اظافيره ولنا اذا قلنا تزال فلا حاجه الى العود فحصل ان المذهب
او الصواب ترك هذه الشعور والاظفار لان اجزا الميت محترمه فلا تنتهك
بهذا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم في هذا
شي فكره فعله واذا جمع الطريقان حصل ثلثه اقوال المختار يكره
والثاني لا يكره ولا يستحب والثالث يستحب وممن استحبه سعيد بن المسيب
وابن جبير والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وممن كرهه
مالك والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلما

قال اصحابنا فاذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل ان ياخذ شعر الابط
والعانه بالمقص او الموسى او النوره فان نوره غسل موضع النوره هذا
هو المذهب والمنصوص في الام وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يتعين
النوره في العانه لئلا ينظر الى عورته وبهذا قطع العبدري والمحاملي في
المجموع ووجه ثالث انه يستحب النوره في العانه والابط جميعا وبه جزم
صاحب الحاوي والمذهب الحلق كما سبق لكن لا يمس ولا ينظر من العوره
الا قدر الضروره واما الشارب فاتفق الاصحاب على انه اذا قلنا يزال ازاله بالقص
كما يزيله في الحياه قال المحاملي وغيره يكره حف الشارب في حق الحي والميت
جميعا ولكن يقصه حتى ينكشف شفته واما قول المصنف
حف شاربه فمراده قصه لا حقيقه الحف كما قاله اصحابنا فاذا قلنا يزيل
هذه الشعور والاظفار استحب ازالتها قبل الغسل صرح به المحاملي وابن
الصباغ وغيرهم قال ابن الصباغ في اول باب غسل الميت يفعلها قبل غسله
قال فعله **قلت** وكذا عمل المصنف وجمهور العلما والاصحاب
ذكروه بعد الغسل فكانهم تاسوا بالمزني ولا يلزم من هذا انهم يخالفون
في استحباب تقديمه وقد اشار المصنف الى تقديمه بقوله قبل هذا فيمسح
ما تحت اظفاره ان لم يكن قلمها واما شعر الراس فقال الشافعي لا يحلقه
قال اصحابنا ان كان لا يعتاد حلق راسه بان كان ذا جمه وهي شعر
المسترسل الذي نزل على المنكبين لم يحلق بلا خلاف وان كان عادته
حلقه فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق والثاني على القولين في
الاظفار والشارب والابط والعانه وهذا التفصيل الذي ذكرته بين
المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب وكلام المصنف محمول عليه
واما ختان من مات قبل ان يختن ففيه ثلث طرق المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور لا يختن والطريق الثاني فيه قولان كالشعر والظفر
حكاه الدارمي والثالث فيه ثلثه اوجه حكاه صاحب البيان الصحيح لا
يختن والثاني يختن والثالث يختن البالغ دون الصبي لانه وجب

على البالغ دون الصبي والصحيح الجزم بانه لا يختن مطلقا لانه جزء لم يقطع في حياته فلا يقطع بعده كيده المستحقة في قطع سرقة او قصاص فقد اجمعوا انها لا تقطع وكذا يخالف الشعر والظفر فانهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت والله اعلم **فرع** في الشعور المأخوذة من شاربه وابطه وعانته واظفاره وما يسقط من تسريح راسه ولحيته وجلده الختان اذا قلنا يختن وجهان احدهما يستحب ان يصر كل ذلك معه في كفنه ويدفن وبهذا قطع القاضي حسين وصاحبه البغوي والغزالي في الخلاصة وصاحب العدة والرافعي وغيرهم واشار اليه المصنف في كتابه في الخلاف والثاني يستحب ان لا يدفن معه بل يواري في الارض في غير القبر وهذا اختيار صاحب الحاوي فانه حكى عن الاوزاعي استحباب دفنها معه ثم قال والاختيار عندنا انها لا تدفن معه لانه لم يرد فيه خبر ولا اثر والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**

وان كانت امراة غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلث ذوائب ويلقى خلفها لما روت ام عطيه رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها **الشرح** حديث ام عطيه رواه البخاري ومسلم والقرون الذوائب والعقاص والضفائر والغدائر بفتح العين المعجمة متقاربة المعنى وهو خصل الشعر لكن الضفيرة لا تكون الا مضفورة واصل الضفر الفتل وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والاصحاب وبمثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلث ضفائر خلفها قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كتفيها **قال المصنف رحمه الله** ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ولا يجب ذلك وقال في البويطي ان صح الحديث

قلت بوجوبه والاول اصح لان الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو اكد او غسل الجمعة فيه قولان قال في القديم غسل الجمعة اكد لان الاخبار فيه اصح وقال في الجديد الغسل من غسل الميت اكد وهو الاصح لان غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره **الشرح** حديث ابي هريرة هذا رواه ابو داود وغيره وبسط البيهقي القول في ذكر طرقه وقال الصحيح انه موقوف على ابي هريرة قال وقال الترمذي عن البخاري قال ان احمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا لا يصح في الباب شيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا اعلم فيه حديثا ثابتا ورواه البيهقي ايضا من رواية حذيفة مرفوعا قال واسناده ساقط واما حديث علي رضي الله عنه انه غسل اباه ابا طالب فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل فرواه البيهقي من طرق وقال هو حديث باطل واسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت رواه ابو داود وغيره باسناد ضعيف وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت رواه ابو داود وغيره والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال الترمذي حديث حسن وقد ينكر عليه قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي الروايات المرفوعة في هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه غير قوية لجهالة رواتها وبعضها قال والصحيح انه موقوف عليه وضعف المرفوع مع من قدمنا ايضا الشافعي والله اعلم وقال المزني هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لانه لم يصح فيهما شيء قال في المختصر وقد اجمعوا على ان من مس خنزيرا او ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن اولى هذا كلام المزني وهو قوي

ضعيف وقد روي

والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ويستحب للغاسل
اذا راى من الميت ما يعجبه ان يحدث به وان راى ما يكره لم يجز ان
يحدث به لما روى ابو رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مره **الشرح**
حديث ابي رافع رواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط
مسلم وابو رافع اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هو من بوث
في خلافه علي رضي الله عنه وقيل غير ذلك وهذا الحديث الذي قاله
المصنف قاله جمهور الاصحاب وقال صاحب البيان لو كان الميت
مبتدعا مظهرا للبدعه وراى الغاسل فيه ما يكره والذي يقتضيه
القياس ان يحدث به في الناس ليزجروا عن بدعته وهذا الذي قاله صاحب
البيان متعين لا عدول عنه والحديث وكلام الاصحاب خرج
على الغالب وقد جات نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها ان شا الله
تعالى في اخر باب التعزيه والله سبحانه اعلم **فرع** في مسايل
تتعلق بالباب احداها يجوز للجنب والحايض غسل الميت بلا كراهه
وكرههما الحسن وابن سيرين وكره مالك الجنب دليلنا انهما
طاهران كغيرهما الثانيه قد سبق في باب ازاله النجاسه ان الادمي
هل ينجس بالموت فيه قولان سوا المسلم والكافر اصحهما لا ينجس والثاني
ينجس واما غسالته فان قلنا لا ينجس بالموت فطاهره وان قلنا ينجس
فالقياس انها نجسه ونقل الدارمي عن ابي اسحق المروزي ان غسالته
طاهره سوا قلنا بطهاره الادمي ام نجاسته قال الدارمي في هذا نظر الثالثه
ذكرنا انه يستحب ان يغسل الميت ثلثا فان لم يحصل الانقا بها
زاد حتى يحصل الانقا قال السرخسي قال القفال واذا حصل الانقا
بالثلاث لا باس ان يزيد عليها اذا بلغ به وترا اخر بخلاف
طهاره الحي فانه يمنع من الزياده على ثلث والفرق ان طهاره الحي محض
تعبد وهنا المقصود التنظيف وازاله الشعث الرابعه سبق

مذهبنا استحباب المضمضة في غسل الميت والاستنشاق وبه قال مالك
واحمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفه لا يشرعان وحكاه ابن المنذر
عن سعيد بن جبير والنخعي والثوري دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم وابدان
بمواضع الوضو منها ومذهبنا استحباب الكافور في الغسله الاخيره
وفي غيرها الخلاف السابق قال العبدري وبهذا قال عامه الفقها
وقال ابو حنيفه لا يستحب دليلنا حديث ام عطيه ومذهبنا استحباب
غسل الميت ثلثا فان لم يحصل الانقا زاد حتى ينقى ويستحب بعده الايتار وبهذا
قال جمهور العلما وقال مالك لا تقدير للاستحباب دليلنا حديث ام عطيه

باب الكفن

قال المصنف رحمه الله تكفين الميت فرض على الكفايه لقوله صلى الله
عليه وسلم في المحرم الذي خر من بعيره كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما
ويجب ذلك في ماله لانه يحتاج اليه ويقدم على الدين كما تقدم كسوه المفلس على ديون
غرمايه فان قال بعض الورثه انا اكفنه من مالي وقال بعضهم بل يكفن من التركه
كفن من التركه لان في تكفين بعض الورثه من ماله منه على الباقين فلا
يلزم قبولها فان كانت امراه لها زوج ففيه وجهان قال ابو اسحق يجب
على الزوج تكفينها لان من لزمه كسوتها في الحيوه لزمه كفنها بعد الوفاه
كالامه مع السيد وقال ابو علي بن ابي هريره يجب في مالها لانها بالموت
صارت اجنبيه فلم يلزمه كفنها والاول اصح لان هذا يبطل بالامه فانها
صارت بالموت اجنبيه من مولاها ثم يجب عليه ان يكفنها فان لم يكن مال
ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقته اعتبارا بالكسوه في الحيوه
الشرح حديث المحرم رواه البخاري ومسلم من روايه ابن عباس
وسبق في باب غسل الميت وليس في الصحيحين قوله اللذين مات
فيهما واكثر روايتهما ثوبين وفي بعضها ثوبيه والكسوه بكسر الكاف
وضمها لغتان الكسر افصح وفي الفصل مسايل احداها تكفين الميت
فرض كفايه بالنص والاجماع ولا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفنه

صبي او مجنون حصل التكفين لحصول المقصود الثانية محل الكفن التركة
الميت للحديث المذكور والاجماع فان كان عليه دين يستغرق قدم الكفن
لما ذكره المصنف واستثنى اصحابنا صور العدم فيها الدين على الكفن
وضابطها تعلق الدين بعين التركة فمن الصور المستثناة ما لو تعلقت
به زكاة كشاة تجب من اربعين والمرهون والعبد الجاني والمبيع
اذا مات المشتري مفلسا وشبهها فيقدم صاحب الدين هنا بلا
خلاف وممن صرح به من اصحابنا الجرجاني في فرايضه والبغوي في
التهذيب والخبري في الفرايض والرافعي وغيرهم وكان ينبغي للمصنف
ان ينبه عليه قال اصحابنا وحنوط الميت ومونة تجهيزه كالغسل
والحمل والدفن وغيرها لها حكم الدفن فيما ذكرناه **فرع** يكفن
الميت وسائر مون تجهيزه يحسب من راس ماله سوا كان موسرا او
غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقها الا ما سنذكره قال ابن المنذر
الكفن من راس المال عند اكثر العلما ممن قاله ابن المسيب وعطا ومجاهد
والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وبه نقول
وقال خلاس بن عمرو يكفن الكفن من ثلث التركة وقال طاوس
ان كان المال قليلا فمن الثلث والا فمن راس المال دليلنا حديث المحرم
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل الثلث ام لا الثالثة اذا طلب
بعض الورثة تكفينه من ماله وامتنع الاخر من التركة كفن من التركة
لما ذكره المصنف الرابعة اذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج
كفنها فيه وجهان اصحهما عند جمهور الاصحاب يجب على زوجها
ممن صححه المصنف هنا وفي التنبيه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد
والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع وصححه الماوردي والشيخ
ابو محمد الجويني في الفروق والجرجاني في التحرير وحكى به في مالها
قال ابو محمد هو قول اكثر اصحابنا وفي هذا النقل نظر لان الاكثرين

لانا نقول

اما نقول حكاه عن ابي علي بن ابي هريرة ودليل الوجهين في الكتاب قال البندنيجي
والعبدري وابن الصباغ وسائر الاصحاب وسوا كانت الزوجة موسرة
او معسرة ففيها الوجهان واما تقييد الغزالي في الوسيط الوجهين بما اذا
كانت معسرة فانكروه عليه ويجاب عنه بانه ذكر احدى الصورتين ولم يتكلم في
الموسرة قال اصحابنا وحكم مونة غسلها ودفنها وساير مون تجهيزها حكم
الكفن صرح به القاضي ابو الطيب في كتابيه المعلق والمجرد والدارمي والمحاملي
في المجموع والتجريد والمقنع واخرون ولا خلاف فيه قال المحاملي في التجريد
والمقنع واخرون من الاصحاب ان قلنا يجب على الزوج فلم يكن له مال فعلى من عليه
نفقتها لو لم تكن مزوجة فان لم يكن له ففي بيت المال وان قلنا في مالها فلم يكن لها
مال فعلى من عليه نفقتها فان لم يكن ففي بيت المال واما قول المصنف
في الامة انها صارت اجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملي وغيره
وانكره صاحب الشامل وقال نفقة الامة كان بسبب الملك ولا يبطل احكامه
بالموت ولهذا كان السيد احق بدفنه ويتولى تجهيزه على من يلزمه نفقته
من والد وولد وسيد فيجب على السيد كفن العبد وامته القن والمدبر وام الولد
والمكاتب لان الكتابة انفسخت بالموت وسوا في ولده البالغ وغيره والصحيح
والزمن وكذا الوالدون لانهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز
واجبة فان لم يكن له من يلزمه نفقته وجبت مون تجهيزه في بيت المال
كنفقته وهل يكفن من بيت المال بثوب ام بثلاثة فيه طريقان حكاهما
امام الحرمين احدهما يكفن بثوب واحد قال الامام وبهذا قطع الائمة واصحهما
واشهرهما فيه وجهان ممن حكاهما صاحب التهذيب والبغوي واخرون
اصحهما بثوب لانه مستغن عما سواه وبيت المال للمحتاج فان قلنا بثوب
فترك الميت ثوبا لم يرد عليه من بيت المال وان قلنا بثلاثة فهل يقتصر عليه
ام يكمل ثلاثة فيه وجهان اصحهما لانه يستحقه من بيت المال فان لم يكن في
بيت المال مال وجب كفنه وساير مون تجهيزه على عامة المسلمين كنفقته في مثل
هذا الحال قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما ولا يجب تجديد الاثواب

واحد يستر جميع بدنه لان اموال العامه اضيق من بيت المال ولا يوخذ منها
الا الضروره وهذا كله مشهور في كتب الاصحاب وهو مفهوم من قول المصنف
الكفن على من يلزمه نفقته فان النفقه مرتبه هكذا واذا كفن من مال فرضه
الذي عليه نفقته فهل يكفن بثوب او بثلثه فيه وجهان كبيت المال
حكاهما القاضي حسين وغيره اصحهما بثوب **فرع** قال البندنيجي فان مات له اقارب
دفعه واحده بهدم او غرق وغيرهما قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده
فان استووا فيه قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب فان كان اخوين قدم اسنهما
فان كانا زوجين اقرع بينهما اذ لا مزيه **فرع** في مذاهب العلما
في كفن الزوجه ذكرنا ان الاصح عندنا انه على الزوج وبه قال مالك
وابو حنيفه وقال الشعبي ومحمد بن الحسن واحمد في مالها وروي عن مالك
فرع قال البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد هناك
ما يكفن به الا ثوب مع مالك له غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام
للمضطر **قال المصنف رحمه الله** واقل ما يجزي
ستر العوره كالحي ومن اصحابنا من قال اقله ثوب يعم البدن لان ما دونه
لا يسمى كفنا والاول اصح **الشرح** هذان الوجهان مشهوران
واختلفوا في اصحهما فصحح المصنف هنا والمحاملي في المجموع وصاحب
المستظهري والبيان واخرون من العراقيين الاكتفا بساتر العوره
وقطع به كثيرون من العراقيين او اكثرهم ممن قطع به الماوردي
في الحاوي والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وسليم الرازي
في الكفايه والمحاملي في التجريد وصاحب الشامل وقطع به من الخراسانيين
المتولي وغيرهم وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال رحمه الله وما
كفن فيه الميت اجزاه وانما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم
احد بعض القتلى بنمره فدل ذلك على انه ليس فيه حد لا ينقص عنه وعلى انه
يجزي ما وارى العوره هذا لفظ نصه وقطع جمهور الخراسانيين بانه يجب
ستر جميع البدن ممن قطع به منهم القاضي حسين وغيره وحكى البندنيجي

المسئله

في المسئله ثلثه اوجه هذان الوجهان والثالث يجب ثلثه اثواب وهذا شاذ مردود
والاصح ما قدمناه عن الاكثرين وعن ظاهر نصه وهو ساتر العوره لحديث مصعب
بن عمير الذي اشار اليه الشافعي في اسناد لا له وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كفنه
يوم احد بنمره غطى بها راسه وبدت رجلاه فامرهم ان يجعلوا على رجليه الاذخر رواه
البخاري ومسلم فان قيل لعله لم يكن له سوى النمره فالجواب من وجهين احدهما انه يبعد
ممن خرج للقتال ان لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يشترى به كفن والثاني
لو ثبت انه لم يكن له غيرها والساتر غيرها اوجب تتميمه من بيت المال فان فقد فعلى
المسلمين والله سبحانه اعلم **قال المصنف رحمه الله** والسنه
ان يكفن الرجل في ثلثه اثواب ازار ولفافتين لما روت عايشه رضي الله عنها قالت كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثه اثواب سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه فان
كفن في خمسه اثواب لم يكره لان ابن عمر كان يكفن اهله في خمسه اثواب فيها
قميص وعمامه ولان اكمل ثياب الحي خمسه قميصان وسراويل وعمامه ورداء ويكره
الزياده على ذلك لانه سرف وان قال بعض الورثه يكفن بثوب وقال بعضهم بثلثه
ففيه وجهان احدهما يكفن بثوب لانه يعم ويستر والثاني يكفن بثلثه لانه
الكفن المعروف المسنون والافضل ان لا يكون فيها قميص ولا عمامه لحديث
عايشه رضي الله عنها فان جعل فيها قميص وعمامه لم يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى عبد الله بن ابي بن سلول قميصا ليجعله في كفن ابيه وان كان في الكفن
قميص وعمامه جعل ذلك تحت الثياب لان اظهاره زينه وليس الحال حال زينه
الشرح حديث عايشه رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم وحديث
ان ابن عمر كفن اهله في خمسه اثواب ذكره البيهقي فقال روينا عن نافع ان
ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسه اثواب قميص وعمامه وثلث
لفايف واما حديث ابن عبد الله بن ابي فرواه البخاري ومسلم من روايه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وجابر بن عبد الله واسم ابن عبد الله هذا عبد الله ايضا وهو عبد الله
ابن عبد الله بن ابي ابن سلول فابي بضم الهمزه وفتح البا وتشديد اليا وسلول
بفتح السين المهمله وبلامين الاولى مضمومه وهو اسم امراه فلا ينصرف فعبد الله

الميت فهو ابن ابي وهو ابن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه وسلول
زوجة ابي قال العلما والصواب في كتابته وقرايته ان ينون ابي ويكتب ابن سلول
بالالف في ابن فهذا نظاير كقولهم محمد بن علي ابن الحنفيه واسمعيل بن ابراهيم
ابن عليه واخوين وقد افردتهم في جزء واشرت اليهم في ترجمه
محمد بن علي في تهذيب الاسما واللغات وكان عبد الله الميت راس المنافقين
كثير اساه الادب والكلام القبيح واما عبد الله الذي اعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم القميص فكان مسلما صالحا فاضلا رضي الله عنه والقميص
الذي اعطاه فهو قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اعطاه ليطيب
قلب ابنه وقيل لان الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثوبا حين اسر يوم بدر فاعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبا بدله لئلا يبقى للمنافق عنده يد والاول اظهر ولهذا اصلي عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينهى عن الصلوه على المنافقين ثبت
ذلك في الصحيحين في هذا الحديث فان قيل ليس في هذا الحديث دليل لما
قاله المصنف فانه استدل على القميص والعمامه وليس للعمامه ذكر فيه فجوابه
انه اذا ثبت احدهما ثبت الاخر اذ لا فرق وقولها سحوليه روي بضم السين
وفتحها والفتح روايه الاكثرين قال الازهري هي بالفتح مدينه في ناحيه
اليمن يحمل منها ثياب يقال لها سحوليه قال واما السحوليه بالضم فهي
الثياب البيض وقال غير الازهري هي بالفتح نسبه الى قريه باليمن
وبالضم ثياب القطن وقيل بالضم ثياب نقيه من القطن خاصه وقوله
ولان احمل ثياب الحي وقع في بعض النسخ اكمل بالكاف وفي بعضها اجمل
بالجيم وهما صحيحان والكاف اكثر واحسن وقوله لانه سرف
قال الازهري وغيره السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله اما الاحكام
فقال الشافعي والاصحاب المستحب ان يكفن الرجل في ثلثه اثواب ازار
ولفافتين والمراد بالازار المئزر الذي يشد في الوسط وسوا في هذا
البالغ والصبي فيستحب تكفين الصبي في ثلثه كالبالغ وقال ابو حنيفه

يكفن

يكفن الصبي في خرقتين دليلنا انه ذكر فاشبه البالغ فان كفن الرجل في
اربعه او خمسه لم يكره ولم يستحب فان كفن في زياده على خمسه قال
المصنف والاصحاب يكره لانه سرف ولم يقولوا ان الزياده حرام مع انها
اضاعه مال غير ماذون فيه ولو قال به قايل لم يبعد والافضل ان
لا يكون في الكفن قميص ولا عمامه فان كان لم يكره لكنه خلاف
الاولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف في المذهب
وبه قطع الاصحاب وقال المصنف في كتابه عيون المسايل في الخلاف
يكره التكفين في القميص خلافا لابي حنيفه وهذا الذي قاله مع انه
شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهه الدليل لان المكروه ما
ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا شي والصواب الاول قال
اصحابنا فان كان قميص وعمامه استحب جعلهما تحت الثياب لما ذكره
المصنف وان قال بعض الورثه يكفن في ثوب وقال بعضهم في ثلثه
فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب
على ان الاصح هنا يكفنه في ثلثه وفي المسله طريق اخر ذكره
الامام في النهايه وهو القطع بثلثه نقله عن معظم الاصحاب
ولو قال بعض الورثه ثوب يستر جميع البدن وثلثه وقال بعضهم
بل ساتر العوره فقط وقلنا بجوازه فالذي عليه الاصحاب انه
يكفن في ثوب او ثلثه وحكى صاحب البيان وجها انه يكفن بساتر
العوره وهو غلط صريح ولو اتفق الورثه على ثوب واحد فطريقان
قطع البغوي بانه يكفن في ثوب وطرد المتولي فيه الوجهين
ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثه نكفنه في ثلثه اثواب
وقال الغرما في ثوب فوجهان مشهوران اصحهما عند الاصحاب
تكفينه بثوب واحد لان تخليص ذمته من الدين انفع له من اكمال
الكفن والثاني يكفن بثلاثه كالمفلس فانه يترك له الثياب
اللايقه به ومن قال بالاول فرق بان ذمه المفلس عامره فهو بصدد

الوفاء بخلاف الميت ولو قالت الغرماء يكفن بساتر العورة وقالت الورثة
بثوب ساتر لجميع بدنه نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق
على ساتر جميع البدن ولو اتفق الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب
جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون فإنما ذكروه
وإن كان ظاهرا لأنه ربما يشكل فيه إنسان من حيث إن ذمته
مرتهنة بالدين قال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو أوصى
الميت بأن يكفن في ثوب لا غير كفى ثوب سابغ للبدن لأن
الكفن حقه وقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة قال ولو قال
رضيت بساتر العورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه في ساتر لجميع
بدنه قال الإمام وهذا الذي ذكره في نهاية الحسن وكذا جزم
به الغزالي وغيره قال أصحابنا الثوب الواحد حق لله تعالى ولا تنفذ
وصية الميت في إسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته
بإسقاطهما قال القاضي أبو الطيب في المجرد وإذا اختلفوا في جنس
الكفن قال أصحابنا إن كان الميت موسرا كفن بأعلا الأجناس
وإن كان متوسطا فبالأوسط وبالأدون إن كان فقيرا
فرع إن قيل ذكرتم المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب
وهو مخالف حديث المحرم الذي سقط عن بعيره فإنه كفن في
ثوبين وجوابه ما أجاب به القاضي أبو الطيب وغيره أنه لم يكن
له مال غيرهما وإنما يستحب الثلاثة لمتمكن منها **قال**
المصنف رحمه الله والمستحب أن يكون الكفن بيضا لحديث
عائشة رضي الله عنها والمستحب أن يكون حسنا لما روى جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
ويكره المغالاة فيه لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا والمستحب أن يجمر الكفن لما
روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جمرتم الميت

فجمروه ثلاثا **الشرح** حديث عائشة رضي الله عنها سبق بيان
أنه في الصحيحين وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد حسن
ولم يضعفه وحديث جابر الأول رواه مسلم وحديثه الآخر رواه
أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي وإسناده
صحيح قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولكن روى البيهقي بإسناده
عن يحيى بن معين أنه قال لم يرفعه إلا يحيى بن آدم قال يحيى بن معين
ولا أظنه إلا غلطا **قلت** كان يحيى بن معين جرى على قاعدة
لكثير المحدثين أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف والصحيح
الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققو المحدثين أنه يحكم بالرفع
لأنها زيادة ثقة ولفظ رواية الحاكم والبيهقي إذا أجمرتم الميت فأوتروا
قال البيهقي وروي جمروا كفن الميت ثلاثا وقوله يكون الكفن
بيضا والأحاديث الصحيحة وقوله صلى الله عليه وسلم كفنه هو بفتح الفاء
كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان
الفاء أي فعل التكفين من الإسباغ والعموم والأول هو الصحيح
أي يكون الكفن حسنا وسأذكر إن شاء الله تعالى قريبا معنى
تحسينه أما الأحكام ففيها مسائل إحداها يستحب أن يكون الكفن
أبيض لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور والحديثين السابقين في
باب هيئة الجمعة الثانية يستحب تحسين الكفن قال أصحابنا والمراد
بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا
لحديث النهي عن المغالاة وتكره المغالاة فيه للحديث قال القاضي
حسين والبغوي الثوب الغسيل أفضل من الجديد ودليله حديث
عائشة رضي الله عنها هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قلت إن
هذا خلق قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة رواه البخاري
والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده ونحوه قال
أصحابنا ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز

من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها واما الحرير فيحرم
تكفين الرجل فيه واما المراه فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه
لانه يجوز لها لبسه في الحيوه لكن يكره تكفينها فيه لان فيه سرفا
ويشبه اضاعه المال بخلاف اللبس في الحيوه فانه تجمل للزوج وحكى
صاحب البيان في زوايد المهذب وجها انه لا يجوز واما المعصفر والزعفران
والزعفران فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره على المذهب
وبه قطع الاكثرون وحكى صاحب العده والبيان وجها انه لا يكره
قالا وهو مذهب ابي حنيفه قال اصحابنا ويعتبر في الكفن المباح حال
الميت ان كان مكثرا من المال فمن جياد الثياب وان كان متوسطا
فاوسطها وان كان مقلا فخشنها هذه عباره الشيخ ابي حامد والبندنيجي
وغيرهما الثالثه يستحب تبخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمه قال
اصحابنا صفه ذلك ان يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب
الحي حتى يعبق بها رايحه الطيب قال اصحابنا ويستحب كون الطيب عودا
وكون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيبا به جاز ويستحب تطييبه
تبعا للحديث **قال المصنف رحمه الله** ويستحب ان يبسط
اوسعها واحسنها ثم الثانيه التي تلي الميت الى اخر الفصل **الشرح**
حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسك
اطيب الطيب رواه مسلم في صحيحه هكذا وقع في المهذب من اطيب
الطيب بزياده من والحنوط بفتح الحا وضم النون هكذا هو المشهور ويقال
الحناط بكسر الحا وهو انواع من الطيب تخلط للميت خاصه لا تستعمل في غير
طيب الميت حنوط قال الازهري يدخل في الحنوط الكافور وذريره
القصب والصندل الاحمر والابيض وقوله كما تشد التبان هو بضم المثناه
فوق وتشديد الموحده وهو سراويل قصير صغير تكه قوله وعلى خراج
نافذ هو بضم الخا المعجمه وتخفيف الرا وهو القرحه في الجسد واما الاحكام
فقال الشافعي والاصحاب يستحب ان يبسط اوسع اللفايف واحسنها

ويذر عليها حنوط ثم تبسط الثانيه عليها ويذر عليها حنوط وكافور وان كفن
الرجل او المراه في لفافه ثالثه او رابعه كانت كالثانيه في انها دون التي قبلها
وفي ذر الحنوط والكافور واتفق الشافعي والاصحاب على استحباب
الحنوط كما ذكرنا قال الشافعي من الفقها قال وانما اجاز الشافعي بلا اسراف
على الاكفان ولفها من تلك نصها قال المصنف والاصحاب ثم يحمل الميت
مستورا فيوضع فوقها مستلقيا وانما بسط احسن اللفايف واوسعها
اولا لان الناس على الحي فانه يجعل احسن ثيابه فوقها ثم يوخذ قطن منزوع
الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين اليتيه حتى يتصل بحلقه
الدبر فيسدها ليرد ما يتعرض للخروج قال اصحابنا لا يدخله الى داخل الحلقه
هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب في الطريقين وذكر البغوي
وجهين احدهما يكره الادخال والثاني يدخل لانه اذا لم يدخل لم يمنع
الخروج قال وانما يفعل ذلك للمصلحه وقال القاضي حسين في تعليقه قال
القفال رايت للشافعي في الجامع الكبير ادخاله وهذا نقل غريب وحكم
ضعيف والصواب ما سبق وسبب الخلاف ان المزني نقل في المختصر
عن الشافعي انه قال يوخذ شيا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط
والكافور ثم يدخل بين اليتيه ادخالا بليغا ويكثر منه ليرد شيا ان جا
منه عند تحريكه ويشد عليه خرقه مشقوقه الطرف تاخذ اليتيه وعانته ثم
تشد عليه كما يشد التبان الواسع قال المزني لا احب ما قال من ابلاغ الحشو
ولكن يجعل كالموزه من القطن بين اليتيه والسداد من فوق ذلك
كالتبان يشد عليه فان جا منه شي بعد ذلك منعه ذلك ان يظهر فهذا
احسن في كرامته من انتهاك حرمته هذا اخر كلام المزني قال
اصحابنا توهم المزني من كلام الشافعي هذا انه اراد ادخال القطن في
الدبر قالوا وقد اخطا في توهمه وانما اراد الشافعي ان يبالغ في حشو القطن
بين الاليتين حتى يبلغ الدبر من غير ان يدخله وقد بين ذلك في الام فقال
حتى يبلغ الحلقه قال بعض اصحابنا ومما يدل على وهم المزني قول الشافعي

لترد شيئا اخر ولو كان مراده انه يدخل الي داخل الدبر لقال يمنع من
خروج شي والله اعلم قال الشافعي والاصحاب ثم تسد الياه وتستوثق
في ذلك بان يوخذ خرقة وتشد فوق السره بان ترد ما يلي ظهره الى سرته
وتعطف السعان الاخران عليه ولو شد شق من كل راس على هذا الفخذ
ومثله على الفخذ الاخر جاز وقيل تشد عليه بخيط ولا تستوثق ها
والله اعلم قال الشافعي والمصنف والاصحاب ثم ياخذ شيئا من القطن
ويضع عليه شيئا من الحنوط والكافور ويجعل على منافذ البدن من الاذن
والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذه دفعا للهوام ويجعل على
قطن حنوط وكافور ويترك على مواضع السجود وهي الجبهه والانف
وبطن الكفين والركبتان والقدمان هكذا قال المصنف والجمهور
ونص عليه الشافعي في المختصر فيه وجد حكاه الرافعي وغيره انه يجعل
الحنوط على نفس هذه المساجد بلا قطن وهو ضعيف غريب قال
المصنف وغيره قال الشافعي واستحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لانه
يقويه ويشده قال الشافعي في المختصر والمصنف والاصحاب ويستحب
ان يحنط راسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي اذا تطيب قال الشافعي
في البويطي ونقله المصنف والاصحاب ولو حنط بالمسك فلا باس بحديث
ابي سعيد السابق وروي البيهقي باسناد حسن علي رضي الله عنه انه كان
عنده مسك فاوصي ان يحنط وقال هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي في ذلك عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم قال المصنف وهل يجب
الحنوط والكافور فيه قولان وقيل وجهان احدهما يجب لجريان
العاده فيه فوجب كالكفن والثاني يستحب ولا يجب كما لا يجب الطيب
للمفلس وان وجبت كسوته وقوله قولان وقيل وجهان هذا من ورعه
وامانته واعتنائه فلم يجزم بقولين ولا وجهين وسبب تردد المصنف
في ذلك ان المحاملي قال في المجموع ظاهر ما ذكره الشافعي في الام
والمختصر انه واجب وقال في موضع اخر انه مستحب فالمسئله على قولين

قال واصحابنا يحكون فيه وجهين وقال البندنيجي قال الشافعي في الام والعلم
كفن الميت وحنوطه ومونة تجهيزه من راس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته
منع ذلك ثم قال الشافعي بعد هذا بسطور ولو لم يكن حنوط ولا كافور
رجوت ان يجزي قال البندنيجي واختلف اصحابنا في الطيب والحنوط على وجهين
قال والظاهر انهما قولان هذا كلامه ان لا يجب صححه الغزالي وغيره قال
امام الحرمين ويجب القطع بهذا وقطع المتولي بان الكافور لا يجب وانما الوجهان
في الحنوط وممن حكى الوجهين في الحنوط المحاملي والماوردي والغزالي وممن
وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعا صاحب
المستظهري والبيان سبقهم به البندنيجي كما ذكرناه قال المصنف
رحمه الله ثم يكفن في الكفن ويجعل ما يلي الراس اكثر كالحي ما على
راسه اكثر قال الشافعي ويبسط احسنها الثوب الذي يلي الميت فيبدا بالايسر
وبالايسر على الايمن وبالايمن على الايسر وقال في موضع يبدا بالايمن على
الايسر وبالايسر على الايمن فمن اصحابنا من جعلها قولين احدهما يبدا بالايسر
على الايمن والثاني يبدا بالايمن على الايسر ومنهم من قال هو على قول
واحد انه يثني صنفة الثوب الايسر على جانبه الايمن وصنفة الثوب
الايمن على جانبه الايسر كما يفعل الحي بالساج يعني الطيلسان وهذا
هو الاصح لان في الطيلسان ما على الجانب الايسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك
في بقية الاكفان وما يفضل عند الراس يثني على وجهه وصدره وان احتيج الي
شد الاكفان شدت ثم يحل عنه عند الدفن لانه يكره ان يكون
معه في القبر شي معقود وان لم يكن له الا ثوب واحد قصير لا يعم
البدن غطي راسه وترك الرجل لما روي ان مصعب بن عمير قتل يوم احد
ولم يكن له الا نمره فكان اذا غطي راسه بها بدت رجلاه واذا غطي بها
رجلاه بدا راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا
على رجليه من الاذخر **الشرح** حديث مصعب رواه البخاري
ومسلم من روايه خباب بن الارت وقوله يثني صنفه هو بفتح اول يثني والصنفه

بفتح الصاد المهملة وكسر النون وزاد المصنف بعد النون ياء والمشهور في كتب اللغة حذفها قال الأزهري رواية الثوب وكل ثوب مربع له أربع صنفات قال وقيل صنفته طرفه والساج بسين مهملة وجيم مخففة جمعه سيجان قال الأزهري هو الطيلسان المقور ينسج كذلك والإذخر بكسر الهمزة والخاء معروف ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام وقتل يوم أحد وكان يوم السبت لإحدى عشرة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة والنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي ضرب من الأكسية وقيل شملة مخططة من صوف وقيل فيها أمثال الأهلة أما الأحكام ففي كيفية المستحبة في لف الأكفان الطريقان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران أصحهما عند الأكثرين يبدأ بالثوب الذي يلي بدن الميت سعته الأيسر على شق الميت الأيمن ثم الأيمن على الأيسر قال الشافعي في المختصر والمصنف والأصحاب وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدره إلى حيث بلغ وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين قال أصحابنا ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب وإن لم تكن الأثواب لا تعم كل البدن ستر رأسه وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه لحديث مصعب قال الشافعي والأصحاب فإن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شد بشداد يعقد عليها فإذا أدخلوه القبر حلوه هذا لفظ الشافعي والأصحاب قال المصنف وجماعة لأنه يكره أن يكون في القبر شيء معقود

قال المصنف رحمه الله وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب إزار وخمار وثلاثة أثواب وهل يكون أحد الثلاثة درعا فيه قولان أحدهما أن أحدها درع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزارا ودرعا وخمارا وثوبين ملاءة والثاني أنه لا يكون فيها درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به

في تصرفها والميت لا يتصرف فإن قلنا لا درع فيها أزرت بإزار وخمرت بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب وإذا قلنا فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين قال الشافعي ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان قال أبو العباس لا يحل عنها ويدل عليه كلام الشافعي فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل وقال أبو إسحق يحل عنها في القبر وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن

الشرح الحديث المذكور رواه أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف بالقاف والنون المكسورة وبعدها فاء الثقفية الصحابية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا إسناده حسن إلا رجلا لا أتحقق حاله وقد سكت أبو داود فلم يضعفه وقوله ثوبين ملاءة بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام والحقا بكسر الحاء وتخفيف القاف مقصور ويقال له الحقو والحقو بكسر الحاء وفتحها والحقا والإزار والمئزر وأما قوله الملحفة والثوب الذي أدرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملاءة أي ملفعين من كل واحد منهما قطعة واحدة واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب وأن الرجل يكفن في ثلاثة ولا يستحب الزيادة ويجوز إلى خمسة بلا كراهة ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة والخنثى كالمرأة وكره جماعة من أصحابنا قال إمام الحرمين قال الشيخ أبو علي وليس استحباب الخمسة في حقها متأكدا تأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة في الرجل قال الإمام وهذا متفق عليه هذا حكم كفنها المستحب وأما الواجب ففيه الوجهان السابقان في أول الباب أحدهما ثوب ساتر لجميع البدن وأصحهما ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها وبهذا قطع الماوردي في كفن المرأة قال أصحابنا وإذا كفن الرجل

والمراه في ثلثه فهي لفايف وان كان الرجل في خمسه فثلث لفايف وقميص
وعمامه وتجعلان تحت اللفايف وقد سبق بيان هذا وان كفنت في خمسه فقولان
احدهما ازار وخمار وثلث لفايف والثاني ازار وخمار ودرع وهما القميص ولفافتان
وهذان القولان مشهوران فقد ذكرهما المزني في المختصر فقال احب ان يكون
احد الخمسه درعا لما رايت فيه من قول العلما وقد قال الشافعي مره ثم خط
عليه هذا الكلام المزني فاشار الي القولين وسماهما جماعه من الخراسانيين قديما
وجديدا فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه قالوا والقديم هنا
هو الاصح وهي من المسايل التي يفتي فيها على القديم وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه
والمحاملي في التجريد المعروف للشافعي في عامه كتبه ان فيها درعا
وهو القميص قالا وذكر المزني ان الشافعي كان يذهب الي الدرع ثم خط
عليه قال المحاملي ولا يعرف هذه الروايه الا من المزني فالمسله على قولين
اصحهما ان فيها درعا هذا كلام المحاملي واتفق الاصحاب على انه يستحب فيها
الدرع وقطع به جماعه واما من قال ان هذا مما يفتى فيه على القديم فغير
مقبول لان هذا القديم موافقه معظم الجديد كما ذكره الشيخ ابو حامد
والمحاملي وغيرهما ومن قال لا درع يحتاج الي جواب عن الحديث ولعله يحمله
على بيان الجواز ويكون اعتماده القياس على الرجل فانه لا يستحب فيه القميص
خلاف اذا كان ثلثه والخمسه في المراه كالثلاثه في الرجل واما كفن
الرجل والمراه في ثلث لفايف فوجهان احدهما يستحب كونها متفاوته فالسفلى
ما بين سرته وركبته وما يسترهما والثانيه من عنقه الي كعبه والثالثه
تستر جميع البدن والثاني وهو الصحيح وقطع به امام الحرمين والغزالي
وجماعه تكون متساويه في الطول والعرض يستوعب كل واحده
منها جميع البدن قالوا ولا فرق في التكفين في ثلثه اثواب بين
الرجل والمراه وانما يفترقان في الخمسه كما سبق واذا كفنت المراه في
خمسه قال الشافعي يشد على صدرها ثوب ليضم اكفانها فلا تنتشر
واتفق الاصحاب عليه واختلفوا في المراد به فقال ابو اسحق المروزي

هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت في القبر قال والمراد بالثوب
خرقه تربط لتجمع الاكفان وقال ابو العباس ابن سريج هو احد الاثواب
الخمسه ويترك عليها في القبر كباقي الخمسه واتفق الاصحاب على ان قول ابي
اسحق هو الصحيح هكذا ذكروا صوره الوجهين وخلاف ابي العباس وابي
اسحق وممن ذكرها شيخ الاصحاب ابو حامد والبندنيجي والماوردي وابو الطيب
والمحاملي وابن الصباغ وامام الحرمين والباقون وعباره المصنف
ابين ليست صريحه في هذا فتاول عليه قال اصحابنا واما ترتيب الخمسه فان قلنا
بقول ابي اسحق وقلنا بالقميص وهو الدرع يشد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار
ثم تلف لفافتين ثم يشد الثوب السادس واما على قول ابن سريج فان قلنا
بالقميص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الشداد ثم تلف في لفافه
سابغه وهي الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا وان قلنا لا قميص
المئزر ثم الخمار ثم تلف في لفافه سابغه ثم يشد الشداد ثم تلف في الخامس وهو
اسبغها وهذا الترتيب هكذا على التفصيل الذي ذكرنا مستحب باتفاق الاصحاب
فلو خولف اجزا وفاتت الفضيله والحديث الذي ذكرناه ظاهر في استحبابه
ولو قال المصنف ازار ثم قميص ثم خمار ثم لفت في لفافتين يجوز لكان
احسن كما جا في الحديث وذكره الاصحاب قال اصحابنا واذا قلنا بقول
ابي العباس ترك الثوب الذي هو الشداد في القبور ولكنه يحل لانه لا يترك
في القبر شي معقود وقد نص الشافعي في الام في باب الدفن على حل عقد الثياب
والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

اذا مات
محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس ولم يخمر راسه لما روى ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بما وسدر
وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمه
ملبيا وان ماتت معتده عن وفاه ففيه وجهان احدهما لا يقرب الطيب
لانها ماتت والطيب يحرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمه والثاني
يقرب الطيب لانه يحرم عليها في العده حتى لا تدعو ذلك الي نكاحها وقد زال

هذا المعنى بالموت **الشرح** حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم
وسبق في اول الباب قال الشافعي والاصحاب اذا مات المحرم والمحرمة
حرم تطييبه واخذ شي من شعره او ظفره وحرم ستر راس الرجل والبابسه
مخيطا عند اكفانه وحرم ستر وجه المحرمه وكل هذا لا خلاف
فيه ويجوز الباس المراه القميص والمخيط كما في الحياه ولو قال المصنف يحرم تطييبه
ما يحرم عليه اجتنابه في حياته لكان احسن لما هو الصواب الذي لا
بد منه قال الشافعي رحمه الله في الام ولا يعقد على الرجل ثوب ولا يلبس قميصا
وكذا قال الشيخ ابو حامد والمحاملي والجرجاني والاصحاب لا يعقد عليه
ثوب كما لا يلبس قميصا في الحياه وهذا لا خلاف فيه وهو جار على القاعده
التي سنذكرها ان شا الله في باب الاحرام انه يحرم عليه عقد الردا ولا يحرم
عقد الازار وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سوا فيه الرجل والمراه
كما ذكرنا وسوا الطيب في بدنه واكفانه والما الذي يغسل به وهو الكافور
فكله حرام ونقل القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد ان الشافعي نص في الجامع
الكبير انه لا يطرح الكافور في مايه واتفق الاصحاب عليه واما التجمير
وهو التبخير عند غسله فلا باس به كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار
قال اصحابنا فان طيب انسان او البسه عصا الفاعل ولا فديه عليه كما لو قطع
طرفا من اطراف الميت عصى ولا غرم عليه واما اذا ماتت معتده محده فهل
يحرم تطييبها فيه وجهان ذكرهما المصنف دليلهما احدهما وهو قول
ابي اسحق المروزي يحرم والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لا يحرم
قال المتولي هو قول عامه اصحابنا الا ابا اسحق المروزي قال الماوردي
والمحاملي في التجريد وليست مسله المعتده منصوصه للشافعي
وقول المصنف معتده على وفاه يحترز به عن معتده رجعيه وغيرها
ممن لا احداد عليها واما البابن فان قلنا بالضعيف من القولين ان عليها
الاحداد فهي كالمتوفى عنها فيكون فيها الوجهان ولو قال المصنف
معتده حاده او محده كما ذكرناه وقال غيره لكان احسن واعم ليدخل

البابن على القول الضعيف وكانه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه
فرع قال القاضي ابو الطيب في تعليقه هل يبطل صوم الانسان
بالموت كما يبطل صلوته به ام لا يبطل كما لا يبطل حجه حتى يبني غيره عليه وبعث
يوم القيامه ملبيا فيه وجهان لاصحابنا والاصح بطلانه وهو ظاهر كلام
الاصحاب **فرع** في مذاهب العلما في غسل المحرم وتطييبه قد
ذكرنا ان مذهبنا تحريم تطييبه والباسه مخيطا وستر راسه وبه
قال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعطا والثوري
واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت عايشه وابن عمر وطاوس
والاوزاعي وابو حنيفه ومالك يطيب ويلبس المخيط كساير الموتى دليلنا
الحديث المذكور **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احداها
اذا نبش القبر واخذ الكفن قال صاحب التتمه يجب تكفينه ثانيا سوا كان
كفن من ماله او من مال من عليه نفقته او من بيت المال لان العله في المره
الاولى وهي موجوده وقال صاحب الحاوي اذا كفن من ماله ثم اقتسم
الورثه التركه ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا استحب للورثه
ان يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك لانه لو لزمهم ثانيا للزم الى ما
لا يتناهى ولو كفن ثم اكله سبع واستغنى عن كفنه فلمن يكون
الكفن فيه تفصيل وخلاف ياتي ان شا الله تعالى في باب السرقه
حيث ذكره المصنف الثانيه قال الصيمري وغيره لا يستحب ان يعد
الانسان لنفسه كفنا ليلا يحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح الا
اذا كان من جهه يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلما والعباد
ونحو ذلك فان ادخاره حينيذ حسن وقد ثبت في صحيح البخاري عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
كان عليه برده فطلبها رجل منه فاعطاه اياها فقال له الصحابه ما احسنت
سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته لالبسه انما سالته
ليكون كفني قال سهل وكانت كفنه الثالثه ذكرنا ان مذهبنا

استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلثة اثواب وبه قال جمهور العلما
قال ابن المنذر وكان سويد بن غفلة يكفن في ثوبين قال وقال ابو حنيفة
النعمان يكفن في ثوبين وكان ابن عمر يكفن في خمسة واما الصبي
فقال ابن المنذر قال ابن المسيب يكفن في ثوب وقال احمد واسحق في خرقة
وان كفن في ثلثة فلا باس وعن الحسن واصحاب الراي في ثوبين اختار ابن
المنذر ثلاثة واما المراه فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب تكفينها في خمسة
اثواب قال ابن المنذر وبه اقول اكثر العلما منهم الشعبي وابن سيرين
والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال عطا
ثلثة اثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقها وقال سليمان بن موسى
درع وخمار ولفافة

باب الصلوة على الميت

قال المصنف رحمه الله الصلوة على الميت
فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال
لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله وفي ادنى ما يكفي قولان احدهما ثلثة
لان قوله صلوا خطاب جمع واقل الجمع ثلثة والثاني يكفي واحد
لانها صلاة ليس من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها في جميع
الاوقات لانها صلوة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ويجوز
فعلها في المسجد وغيره لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على سهل بن بيضا في المسجد والسنة ان يصلى في جماعة لما روي
ملك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا وجب ويجوز فرادا لان النبي
صلى الله عليه وسلم مات فصلى عليه الناس فوجا فوجا وان اجتمع نسا لا
رجل معهن صلين عليه فرادا لان النسا لا يسن لهن الجماعة في الصلوة على
الميت وان صلين جماعة فلا باس

الشرح حديث صلوا خلف
من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله ضعيف رواه الحاكم ابو عبد الله
في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده
ضعيف

ضعيف ورواه الدارقطني كذلك في سننه باسانيد ضعيفة وقال لا
يثبت عنها شي وبغني عنه احاديث كثيرة في الصحيح كقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم وهذا امر وهو للوجوب وقد نقلوا الاجماع على وجوب الصلوه
على الميت الا ما حكي عن بعض المالكية انه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت
اليه واما حديث عايشة فرواه مسلم في صحيحه واما حديث ملك بن هبيرة
فحديث حسن رواه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن
وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم واما حديث صلاتهم على النبي صلى الله عليه
وسلم افواجا فرواه البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما صلي على النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا
عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النسا فصلين عليه ثم ادخل الصبيان
فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يومهم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله في الام ورواه عنه ايضا البيهقي وذلك
لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم فيمن يتولى
الصلوه عليه مرة بعد مرة وقوله ارسالا لا بفتح الهمزة اي متتابعين وقوله
افواجا اي يدخل فوج يصلون فرادى ثم فوج كذا وقوله ليس من شرطها
الجماعة احتراز من الجمعة قوله سهل بن بيضا هي امه واسمها دعد والبيضا
لقب واسم ابيه وهب بن ربيعة وكان سهيل من السابقين الى الاسلام وهاجر
الى الحبشة والمدينة وشهد بدرا وما بعدها وتوفي سنة تسع من الهجرة
وكان هو وابو بكر الصديق رضي الله عنهما اسن الصحابة وملك بن هبيرة صحابي
مشهور كندي سكن مصر كان اميرا لمعاوية على الجيوش وقوله الا وجب
كذا هو في المهذب والذي في كتب الحديث اوجب بالالف وهو في رواية
الحاكم والبيهقي الا غفر له وهو معنى اوجب وان صح الذي في المهذب كان معناه
وجبت لهم الجنة وقوله فان النسا لا يسن لهم الجماعة في الصلوة على الميت هذا
مما ينكر عليه لهذا تعليل بنفس الحكم الذي ادعاه واما الاحكام ففيه مسايل
احداها الصلوة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو اجماع والمروي

عن بعض المالكية مردود كما سبق وفي اقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ووجهان
للاصحاب احد القولين ثلثة وهو نصه في الام وبه قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي
في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي تكفيه واحد حكاه القاضي ابو الطيب
والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير واحد
الوجهين يشترط اثنان والثاني يشترط اربعة حكاهما القاضي حسين والبغوي
واخرون من الخراسانيين وقاسوا الاربعة على حمل الجنازة وضعف امام الحرمين
هذا بان الافضل في حمل الجنازة اربعة لا يقال انه واجب وكلامنا هنا في الواجب
والاصح من الخلاف الاكتفا بواحد لانه يصدق عليه انه صلى على الميت ممن صححه
الجرجاني والروياني والرافعي وغيرهم وصحح البندنيجي والسرخسي اشتراط الثلثة
فان قلنا يشترط اثنان او ثلثة او اربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة او فرادى
بلا خلاف لكن الجماعة افضل وكثرتها افضل وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النسا
مع وجود الرجال فيه وجهان اصحهما لا يسقط وبه قطع الفوراني والبغوي
واخرون والثاني يسقط وبه قطع المتولي والخنثى كالمراة في هذا واما اذا لم
يحضر الا النسا فانه يجب عليهن الصلوة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض
بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى فان صلين جماعة فلا باس هذه
عبارة الشافعي والاصحاب وسوا كان الميت رجلا او امراة وحكى الرافعي
عن حكاية ابي المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا انه يستحب لهن الجماعة
في جنازة المراة وهو شاذ واما اذا حضر النسا مع الرجال فلا خلاف انه لا يتوجه
الفرض اليهن ولا يدخلن فيه صرح به الشيخ ابو حامد والاصحاب
ولو لم يحضر الا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم واما
الصبيان المميزين فمعلوم انه لا يتوجه اليهم هذا الفرض وهل يسقط بصلاتهم
فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي واخرون اصحهما يسقط قال البغوي
ونص عليه الشافعي لانه يصح امامته فاشبه البالغ ولو صلى الامام بجماعة على
جنازة فبان حدث الامام او بعض المأمومين فان بقي على الطهارة العدد المشروط
او واحد ان اكتفينا به سقط الفرض والا فلا نص عليه الشافعي واتفقوا عليه

للاصحاب

للاصحاب قال اصحابنا واذا صلى على الجنازة عدد زايد على المشروط وقعت صلوة
الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طايفة بعد طايفة فصلاة الجميع فرض كفاية
وسياتي فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب ان شا الله تعالى
المسالة الثانية تجوز صلاة الجنازة في كل الاوقات ولا تكره في اوقات
النهي لانها ذات سبب قال اصحابنا لكن يكره ان يتحرى صلاتها في هذه الاوقات
بخلاف ما اذا حصل ذلك اتفاقا وقد سبقت المسالة بادلتها في باب الساعات
الثالثة الصلوة على الميت في المسجد صحيحة جايزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة
صرح باستحبابها في المسجد الشيخ ابو حامد الاسفرايني شيخ الاصحاب والبندنيجي
وصاحب الحاوي والجرجاني واخرون هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر
الصديق وعمر رضي الله عنهما وهو مذهب عايشة وساير ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهن من الصحابة واحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من
الفقها وبعض اصحاب مالك وقال مالك وابو حنيفة وابن ابي ذيب تكره الصلوة
عليه في المسجد واحتجوا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له رواه ابو داود وغيره واحتج اصحابنا
بحديث عايشة المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم كما ذكرناه واما حديث
ابي هريرة فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على
ضعفه الامام احمد بن حنبل وابو بكر بن المنذر والبيهقي واخرون قال احمد
هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته لكن
معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا وسماع ابن ابي ذيب ونحوه منه قبل الاختلاط
وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذيب عنه والله اعلم الوجه الثاني ان الذي
ذكره ابو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا شي عليه وعلى هذا
لا دلالة فيه لو صح واما رواية فلا شي له فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت
لوجب حملها على فلا شي عليه للجمع بين الروايات وقد جا مثله في القران العزيز
كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها الثالث اجاب به
الخطابي وساير اصحابنا في كتب المذهب انه لو ثبت لكان محمولا على نقصان

كاملاً

لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا إلى أهله ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا فنقص أجره الأول ويكون التقدير فلا أجر له كاملا كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام أي لا صلاة كاملة فإن قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى عليه في المسجد لعذر أو غيره أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد وأن المراد بالمسجد مصلى الجنائز فالجواب أن هذه الاحتمالات كلها باطلة لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فيصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد وفي رواية لمسلم عن عائشة أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن تمر جنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد وفي رواية لمسلم أيضا قالت عائشة رضي الله
٥ عنها لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه الرابعة تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن تصلى جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين وكلما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب وحديث عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعدا لحديث مالك بن هبيرة وفي هذا الحديث فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف وأما

النساء

النساء فإن كن مع الرجال صلين مقتديات كل واحدة وحدها فإن صلت بهن امرأة جاز وكان خلاف الأفضل وفي هذا نظر وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقال مالك فرادى

قال المصنف رحمه الله ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة لما روي عن حذيفة أنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيا وقال عبد الله الإيذان بالميت من نعي الجاهلية

الشرح النعي يقال بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر والنداء بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وروى الترمذي بإسناده عن حذيفة قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي قال الترمذي حديث حسن أما حكم المسألة فقال المصنف والبغوي وجماعة من أصحابنا يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة عليه وغيرها وذكر الصيدلاني وجها أنه لا يكره وقال صاحب الحاوي اختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له وقال بعضهم لا يستحب ذلك وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما لأن الغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس وقال صاحب التتمة يكره مرثية الميت بذكر مآثره وخصاله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له وقال غيره يكره نعيه والنداء عليه للصلاة فأما الجنازة قال أصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه وبه قال أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة لا بأس به ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي هذا ما ذكره الأصحاب وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم عليه وأنه صلى الله عليه وسلم نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم وأنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يقم المسجد أي يكنسه فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم أن تعلموني فهذه النصوص في الإباحة وجاء في الكراهة

حديث حذيفة الذي ذكرناه قال البيهقي وروي ذلك يعني النهي عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد بن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي رضي الله عنهم ولمن قال بالكراهة ان يحتج عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق انه لم يكن نعيًا انما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيًا لتشبهه به في كونه اعلامًا والجواب لمن قال بالاباحة ان النهي انما هو عن نعي الجاهلية الذي اشار اليه صاحب التتمة ولا يرد عليه قول حذيفة لانه لم يقل ان الاعلام بمجرده نعي انما قال اخاف ان يكون نعيًا فكانه خشي ان يتولد من الاعلام زيادة مؤدية الى نعي الجاهلية والصحيح الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها ان الاعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وانما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الاشيا وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الاحاديث بالاعلام فلا يجوز الغاوها وبهذا الجواب اجاب بعض ايمة الفقه والحديث المحققين والله اعلم قال المصنف رحمه الله واولى الناس بالصلاة عليه الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات لان المقصود من الصلاة على الميت الدعا للميت ودعاها ولا ارجا للاجابة فانهم افجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم احق فان اجتمع اخ من اب وام واخ من اب ففيه قولان ذكرناهما في اخر الفصل **الشرح** قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الايمة وقوله قال الشافعي فان لم يحل الاسن هو بيا مضبوطة ثم حا مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة اي لم يكن محمود الطريقة بان يكون فاسقًا او مبتدعًا هكذا فسره الاصحاب زاد المحاملي في التجريد او جاهلًا زاد المحاملي ايضًا في المجموع او يهوديًا اسلم وفي هذا اشارة الى ما ذكره غيره انه انما يقدم بالسن في الاسلام كسائر العصبات ولكن في تسميته هذا غير محمود الحال نظر وقوله لانها ولاية يترتب فيها الصلوات فقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح احتراز من اقامة حدود الله تعالى اما احكام الفصل ففيه مسايل احداها اذا اجتمع للولي المناسب والوالي فقولان مشهوران

ان الوالي

ان الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي الجديد الصحيح ان الولي مقدم على الوالي وامام المسجد ومن صرح بتقديم امام المسجد على الولي تفريعا على القديم صاحب المهذب والرافعي واحتجوا للقديم بحديث لا يؤم الرجل في سلطانه وللجديد بانها ولاية يترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كالنكاح وحملوا الحديث على غير صلوة الجنازة وممن قال بتقديم الوالي علقمة والاسود والحسن البصري وسويد بن علقمة ومالك وابو حنيفة واحمد واسحق قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم قال وبه اقول قال وروي عن علي ولا يثبت عنه وممن قال بتقديم الولي الضحاك وابو يوسف الثانية قال اصحابنا القريب الذي يقدم الذكر فلا يقدم غير الولي القريب عليه الا ان يكون القريب انثى فيقدم الرجل الاجنبي على المراه القريبة وكذا الرجل اولى بامامة النسا من المراه في سائر الصلوات لان امامته اكمل الثالثة اولى الاقارب الاب ثم الجد ثم ابو الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ للابوين وللاب وهل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب فيه طريقان حكاهما المصنف والاكثرون اصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد واخرون وهو المذهب والمنصوص تقديمه كما في الميراث لان الام لها مدخل في صلوة الجنازة قال الشيخ ابو حامد نص الشافعي رحمه الله في القديم والجديد على تقديم الاخ من الابوين والطريق الثاني فيه قولان احدهما يستويان والثاني يقدمه كالقولين في ولاية النكاح لان الام لا مدخل لها في الامامة فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الاخ للابوين ثم للاب ثم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم للابوين ثم للاب ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه ثم على ترتيب الارث قال اصحابنا ولو اجتمع عمان او ابنا عم احدهما للابوين والاخر لاب ففيه الطريقان قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام ففيه الطريقان المذهب تقديمه فان لم يكن عصبة من النسب قدم عصبته هكذا جزم به القاضي حسين وابن الصباغ والمتولي واخرون وهو ظاهر ومفهوم من كلام المصنف معلوم من قوله على ترتيب العصبات وله حكمهم في ولاية النكاح والارث وغير ذلك ثم بعد المعتق وعصباته يقدم ذووا الارحام فيقدم ابو الام ثم الاخ للام

ثم الخال ثم العم للام قال القاضي حسين وغيره لو اجتمع جد مملوك واخ لام حر كان الاخ
اولى فيه وجهان ولم يرجح واحدا منهما والاصح ترجيح الجد الرابعة اذا اجتمع
اثنان في درجة كابنين واخوين او عمين او ابني اخ ونحو ذلك وتنازعا في الامامة
فقد نص في المختصر ان الاسن اولى لان دعاه ارجا اجابة وقال في سائر الصلوات
الافقه والاقرا اولى من الاسن فقال المصنف والجمهور المسالتان على ما نص عليه
وهذا هو المذهب وفرقوا بان المقصود هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة
لانه اخشع غالبا واحضر قلبا والمراد في سائر الصلوات مراعاة ما ربطوا فيها
ما يحتاج الى فقه ومراعاة اقوالهما وافعالهما وقيل فيهما قولان بالنقل
والتخريج احدهما تقديم الاسن فيهما والثاني تقديم الافقه والاقرا فيهما هكذا قاله امام
الحرمين والغزالي في البسيط قال امام الحرمين وهذا الذي ذكرناه من طرد
القولين في المسالتين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة بل جزموا بتقديم
الافقه والاقرا في غير الصلوة على الميت وذكروا في صلوة الميت الطريقين
وتابعه على هذا النقل من العراقيين الغزالي في البسيط والوسيط وهذا الذي نقله
عن العراقيين ليس في كتبهم المشهورة بل جمهورهم قرروا النصين وطائفة يسيرة
منهم ذكروا الطريقين في صلوة الجنازة مع ترجيح القول المنصوص فيها
وهو تقديم الاسن وجزموا بتقديم الافقه والاقرا في غير الجنازة وممن قطع
بتقرير النصين منهم الشيخ ابو حامد شيخهم وامامهم واصحابه الثلاثة القاضي ابو الطيب
في تعليقه وصاحب الحاوي والمحاملي في التجريد والمقنع والجرجاني واخرون
وممن ذكر الطريقين في الجنازة منهم وجزم بتقديم الافقه والاقرا في غيرها
المحاملي في المجموع وابن الصباغ ونصر المقدسي والشاشي فحصل ان اعلام ائمة
العراقيين لم يذكر احد منهم التخريج الى غير صلوة الجنازة كما نقله عنهم امام الحرمين
والله اعلم قال اصحابنا انما نقدم بالسن الذي مضى في الاسلام فلا نقدم شيخ مضى
معظم عمره في الكفر واسلم قريبا على شاب نشا في الاسلام كما سبق بيانه في باب
صفة الايمة قال اصحابنا ولا تشترط في هذا السن الشيخوخة بل يقدم اكبر السنين
على اصغرهما قال اصحابنا واذا قلنا بالمذهب وهو تقديم الاسن فاستويا في السن

قدم

قدم الافقه الاقرا كما في سائر الصلوات وسبق هنا الوجه بتقديم الاورع ووجه
بتقديم الاقرا وكل ذلك يجي هنا اذا استويا في السن قال الشافعي والمصنف والاصحاب
فان كان هناك اسن ولكنه غير محمود الحال كما سبق شرحه قدم الافقه والاقرا
وصار هذا كالمعدوم فان استويا من كل وجه اقرع بينهما الا انه لا مزية لاحدهما
فقدم بالقرعة الخامسة اذا استوى اثنان في درجة واحدهما حر والاخر رقيق
فالحر اولى بلا خلاف ولو اجتمع رقيق فقيه وحر غير فقيه فوجهان مشهوران اصحهما تقديم
الحر والثاني الرقيق قال الامام والغزالي ولعل التسوية بينهما اولى لتعارض
الفضيلتين ولو اجتمع عبد قريب وحر بعيد كاخ هو عبد وعم حر فثلثة اوجه
اصحها وبه قال المصنف وسائر العراقيين والمتولي وغيره من الخراسانيين الحر
اولى لانها ولاية والحر اهلها دون العبد والثاني العبد اولى لقربه حكاه الفوراني
وامام الحرمين والغزالي والبغوي واخرون من الخراسانيين الحر اولى لانها ولاية والحر
اهلها دون العبد والثاني العبد اولى لقربه حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي
والبغوي واخرون من الخراسانيين والثالث هما سوا واشار الى اختياره امام الحرمين
والغزالي قال اصحابنا والمكاتب والعبد القريبان اولى من الحر الاجنبي والرجل الاجنبي
وان كان عبدا اولى من المراة القريبة والصبيان اولى من النسا قال امام الحرمين
والذي ذكر تصريحا وتلويحا ان الخال وكل متمسك بقرابة فضولا اولى بتقدم على الاجانب
وان كان الخال عبدا مفضولا ولو اجتمع عبد بالغ وصبي حر فالعبد اولى بلا خلاف
صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قالوا لان العبد مكلف
فهو احرص على تكميل الصلوة ولان الصلوة خلف العبد مجمع على جوازها واختلف
العلما في جوازها خلف الصبي **فرع** اذا اجتمع وليان في درجة
احدهما افضل كان اولى كما سبق فان اراد ان يستنيب اجنبيا ففي تمكينه منه
وجهان حكاهما صاحب العدة الاقيس انه لا يمكن الا برضا الاخر قال ولو غاب
الولي الاقرب ووكل من يصلي فنائبه احق من البعيد الحاضر خلافا لابي حنيفة
فرع قال اصحابنا لا حق للزوج في الامامة في صلوة الجنازة هكذا
صرح به الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان

واخرون وشذ عنهم صاحب العده فقال الزوج اولي بالامامه عليها من الولي
المعتق خلافا لابي حنيفه في روايه دليلنا انه اشد شفقه وامر اربا وهذا
الذي قاله صاحب العده شاذ مخالف لما قاله الاصحاب **فرع** لو
اوصي الميت ان يصلي عليه اجنبي فهل يقدم الموصي له علي اقارب الميت فيه
طريقان اصحهما وبه قطع جمهور الاصحاب لا يقدم ولا تصح هذه الوصيه لان
الصلوة عليه حق للقريب كالولايه فلا ينفذ وصيته باسقاطها كما لو اوصي
لاجنبي بتزويج بنته ولها عصبه لا يصح وصيته والطريق الثاني فيه وجهان فائدة
حكاه الرافعي عن الشيخ ابي محمد الجويني انه خرجه علي الوجهين فيمن اوصي اجنبيا
في امور اولاده ولهم جد الصحيح لا يصح والثاني يصح فعلي هذا يصح وصيته الي
من يصلي عليه ويقدم علي القريب قال الرافعي وبهذا افتي محمد بن يحيي صاحب
الغزالي والمشهور في المذهب بطلان هذه الوصيه هذا هو مذهبنا قال بطلان
صاحب الحاوي وتقديم الوصي علي القريب محكي عن عايشه رضي الله عنها وام سلمه
وانس بن ملك وابن سيرين واحمد قال هو قياس قول ملك قال وقال الشافعي
وساير الفقها الاوليا اولي من الموصي له قال وهو نظير مسله الوصيه بتزويج
بنته وحكي ابن المنذر تقديم الوصي عن سعيد بن زيد وانس بن ملك وزيد بن
ارقم وابي برزه وام سلمه وابن سيرين واحمد واسحق واحتج لهم بان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه وصي ان يصلي عليه عمر فصلي ووصي عمر ان يصلي عليه صهيب
فصلي ووصت عايشه ان يصلي عليها ابو هريره فصلي وكذا غيرهم
رضي الله عنهم واحتج اصحابنا بان الصلوه حق للقريب فلا تنفذ الوصيه
باسقاطه كالارث وغيره والجواب عن وصايا الصحابه رضي الله عنهم ان
اولياهم اجازوا الوصيه والله اعلم **فرع** اذا لم يحضر الميت عصبه
له ولا ذو رحم ولا معتق بل حضره اجانب قدم الحر علي العبد في الصلوه عليه
ويقدم البالغ وان كان عبدا علي الصبي وان كان حرا كما سبق تفصيله في
بابه فان استووا وتنازعوا اقرع بينهم وان لم يحضر الا عبيد قدم من يقدم
في ساير الصلوات فان استووا وتنازعوا اقرع بينهم صرح به المتولي وغيره

فرع قد ذكرنا ان احق الاقارب بالصلوه عليه ابوه ثم جده ثم ابنه
وان سفل ثم الاخ علي الترتيب السابق واشار امام الحرمين الي وجه بعيد غريب
ان الاخ مقدم علي الابن ماخوذ من ولايه النكاح والمشهور الذي نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب في كل طرقهم تقدم الابن وبنيه علي الاخ وقال ملك الابن
اولي من الاب والاخ اولي من الجد دليلنا القياس علي ولايه النكاح والله اعلم
فرع اذا ماتت امراه ولها ولد وزوج فحق الصلوه عليها للابن دون الزوج
وبه قال ملك والليث وقال ابو حنيفه زوجها اولي من ابنها منه فان كان ابنها
من غيره فهو احق من زوجها قال وان العم احق من الزوج وقال الشعبي الولي احق
من الزوج وقال ابن ابي ليلي الزوج احق دليلنا علي ابي حنيفه ان الابن عصبه واكمل
شفقه فقدم واحتجوا بان الابن يلزمه طاعه ابيه فلا يتقدم عليه والجواب ان هذا
منتقض بالجد مع الاب فان الابن يقدم عليه مع انه يلزمه طاعته قال
المصنف رحمه الله ومن شرط صحه صلوه الجنازه الطهاره وستر العوره
لانها صلوه فيشترط فيها الطهاره وستر العوره كساير الصلوات ومن شرطها
القيام واستقبال القبله لانها صلوة مفروضه فوجب فيها القيام واستقبال
القبله مع القدره كساير الفرايض **الشرح** اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب ب
علي انه يشترط لصحه صلوه الجنازه طهاره الحدث وطهاره النجس في البدن والثوب
والمكان وستر العوره واستقبال القبله الا في شده الخوف واما القيام فالصحيح
المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه ركن لا تصح الا به الا في
شده الخوف وفيه وجهان اخران للخراسانيين احدهما انه يجوز القعود فيها
مع القدره علي القيام كالنوافل لانها ليست من فرايض الاعيان خرجوه من اباحه
جنايز بتيمم واحد والثاني ان تعينت عليه لم تصح الا قايما والا صحت قاعدا وقد سبق بيان
المسله مبسوطه في باب التيمم قال اصحابنا ويشترط لصحتها تقديم غسل
الميت هذا لا خلاف فيه قال المتولي وغيره حتي لو مات في بير او انهدم عليه
معدن او نحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وتصح الصلوه بعد غسله قبل تكفينه
ويكره صرح به البغوي واخرون **فرع** قول المصنف ومن شرطها والصواب

انه ركن وفرض كما قال المصنف والاصحاب في سایر الصلوات وكانه سماه شرطا مجاز
الاستوا الركن والشرط في ان الصلوه لا تصح الا بهما وقد سمى ابو حامد قراه الفاتحه هنا
شرطا وهو مجاز كما ذكرنا وقوله لانها صلوه مفروضه احترز من نافله السفر وقوله
مع القدره احترازا من فريضه شده الخوف **فرع** ذكرنا ان مذهبنا
ان صلوه الجنازه لا تصح الا بطهاره ومعناه انه ان تمكن من الوضو لم تصح الا به
وان عجز تيمم ولا تصح بالتيمم مع امكان الما وان خاف فوت الوقت وبه
قال ملك واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفه تجوز التيمم لها مع وجود
الما اذا خاف فوتها ان اشتغل بالوضو وحكاه ابن المنذر عن عطا وسلم والزهري
وعكرمه والنخعي وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعه والليث والثوري
والاوزاعي واسحق واصحاب الراي وهي روايه عن احمد وقال الشعبي ومحمد بن جرير
الطبري والشيعه تجوز صلوه الجنازه بغير طهاره مع امكان الوضو والتيمم
لانها دعا قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق
به الاجماع فلا يلتفت اليه دليلنا على اشتراط الطهاره قول الله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا فسماه صلاه وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازه وغير ذلك
من الاحاديث الصحيحه في تسميتها الايه وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل الله صلاه بغير طهور وكون مقصودها الدعا لا يخرجها عن كونها صلوه ودليلنا
على ابي حنيفه وموافقيه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم
الى قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا عام في صلوه الجنازه وغيرها حتى
تخصص وقد سبقت المسله مبسوطه في باب التيمم وبالله التوفيق
قال المصنف رحمه الله والسنه ان تقف الامام فيها عند راس
الرجل وعند عجيزه المراه وقال ابو علي الطبري السنه ان تقف عند صدر الرجل
وعند عجيزه المراه لما روي ان انسا صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراه فقام
عند عجيزتها فقال له العلا بن زياد هكذا كانت صلوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المراه عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه قال نعم فان اجتمع

جنايز قدم الى الامام افضلهم فان كان رجل وصبي وامراه قدم الرجل الى الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراه لما روي عن ابن عمر انه صلى على تسع جنايز رجال
ونسا فجعل الامام مما يلي الامام والنسا مما يلي القبله وروى عمار بن ابي عمار
ان زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاصي
فجعل زيدا مما يليه وامه مما يلي القبله وفي القوم الحسن والحسين وابو هريره
وابن عمر ونحو من ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والافضل ان
تفرد كل واحد منهم بصلوه فان صلى عليهم صلاه واحده جاز لان الفضل
من الصلوه عليهم الدعا لهم وذلك يحصل بالجمع في صلوه واحده **الشرح**
حديث انس رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرون وقال الترمذي هو
حديث حسن وهذا الذي ذكره المصنف انه وقف عند راس الرجل هذا الصواب
الموجود في كتب الحديث وغيرها واما قول الصيدلاني في هذا الرجل وقف
عند صدره فغلط صريح وفي روايه ابي داود هذه المراه كانت انصاريه وفي
روايه الترمذي انها قرشيه ذكر البيهقي الروايتين فلعلها كانت من احدى الطايفتين
ولها حلف في الاخرى او زوجها من الاخرى واما حديث ابن عمر صلى تسع جنايز فرواه
البيهقي باسناد حسن واما حديث عمار بن ابي عمار فرواه البيهقي كما هو في المهذب ورواه
ابو داود والنسايي مختصرا ولفظهما عن عمار شهدت جنازه ام كلثوم وابنها فجعل
الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتاده
وابو هريره فقالوا هذه السنه واسناده صحيح وعمار هذا تابعي مولى النبي
هاشم واتفقوا على توثيقه وعجيزه المراه اليتها وهي بفتح العين وكسر الجيم اما الاحكام
ففيه مسايل احداها السنه ان تقف الامام عند عجيزه المراه بلا خلاف للحديث
ولانه ابلغ في صيانتها عن الباقين وفي الرجل وجهان الصحيح باتفاق المصنفين وقطع به
كثيرون وهو قول جمهور اصحابنا المتقدمين انه يقف عند راسه والثاني قاله ابو
علي الطبري عند صدره وهذا اختيار امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي
قال الصيدلاني وهو اختيار ايمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون عند صدره
والبغداديون عند راسه والصواب ما قدمته عن الجمهور وهو عند راسه ونقله

القاضي حسين عن الاصحاب قال اصحابنا وليس للشافعي في هذه المسئله نص ممن قال
هذا المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين
وغيرهم وقد ذكر البغوي في كتابه شرح السنه عن الشافعي واحمد واسحق انه تقف
عند راسه والخنثى كالمراه فيقف عند عجيزته ولو خالف هذا فوقف عند عجيزه
المراه او غيرها او راس المراه والخنثى او غيره صحت صلوته لكنه خلاف السنه هذا
تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفه تقف عند صدر الرجل والمراه جميعا وقال ابو يوسف
واحمد في روايه عند عجيزه المراه وصدر الرجل وعن احمد روايه عند راس الرجل ولم يذكر
ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال اسحق وحكاه الترمذي عن احمد واسحق ونقل
العبدري عن مالك عند وسط الرجل ومنكبي المراه قال ابن المنذر وقال الحسن البصري
تقف حيث شا منهما دليلنا على الجميع حديث انس المذكور في الكتاب وعن سمرة قال صليت
ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها رواه
البخاري ومسلم المسله الثانيه اذا حضرت جنايز جاز ان يصلي عليهم دفعه صلوه واحده
وجاز ان يصلي على كل واحد وحده ودليله في الكتاب واتفقوا على ان الافضل ان
تفرد كل واحد بصلوه الا صاحب التتمه فجزم ان الافضل ان يصلي عليهم دفعه واحده
لان فيه تعجيل الدفن وهو مامور به والمذهب الاول لانه اكثر عملا وارجى للقبول
وليس هو تاخيرا كثيرا وسوا فيما ذكرناه كانوا ذكورا او اناثا فان كانوا نوعا
واحدا واراد ان يصلي عليهم دفعه صلاه واحده ففي كيفيه وضعهم طريقان اصحهما
وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين ونقله امام الحرمين
عن معظم الايمه انه يوضع الجميع بين يدي الامام بعضا خلف بعض ليحاذي الامام الجميع
والطريق الثاني حكاه اكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان اصحهما
هذا والثاني وبه قال ابو حنيفه يوضع الجميع وضعا واحدا راس كل واحد عند رجل
الاخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاه الاخير منهم فان كن نسا
فعند عجيزتها وان كانوا رجالا فعند راسه او صدره على الوجه الاخر وان كانوا
رجالا ونسا تعين الطريق الاول بلا خلاف واذا وضعوا كذلك فمن يقدم الى الامام
ينظر فان جاوا دفعه واحده نظر ان اختلف النوع قدم الرجل او الرجال ثم الصبي

والصبيان ثم الخناثى ثم النسا وربما كان في صلوتهم خلف الامام وان حضرت جماعه خناثى قال
القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم يوضعون صفا واحدا راس كل واحد
عند رجل الاخر حتى لا تتقدم امراه على رجل وان اتحد النوع قدم الى الامام افضلهم قال
امام الحرمين وغيره والمعتبر في الفضيله هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعيه
في الصلوه عليه والمغلبه على الظن كونه اقرب من رحمه الله تعالى قال الامام ولا يلتحق بهذا
الباب التقدم بغير ما ذكرناه قالوا ولا يتقدم بمجرد الحريه ولا يتقدم حر على عبد لمجرد الحريه
بخلاف الامامه وغيرها من الولايات فان الحر مقدم فيها لانها تصرف والحر ادخل في
التصرفات من العبد ومطلق التصرف في كل شي واذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع
تصرفهما وحينيذ فالورع اقرب ما يعتبر فان استووا في كل الخصال ورضي الورثه بتقديم
بعضهم قدم وان تنازعوا اقرع بينهم صرح به امام الحرمين والاصحاب هذا كله اذا
جات الجنايز دفعه واحده فان جات متعاقبه قدم الى الامام اسبقها وان كان
مفضولا هذا ان اتحد النوع اما اذا اختلف فيقدم بالذكوره فلو حضرت امراه
اولا ثم حضر رجل او صبي قدم عليها الى الامام لان من سنه الرجال التقدم فان كانت قد
وضعت بقرب الامام نحيت وقدم اليه الرجل او الصبي واما اذا سبق الصبي فوجهان
الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به معظم الاصحاب ان الصبي يقدم الى الامام ويكون
الرجل وراه بخلاف المراه لان الصبي له موقف في الصف بخلاف المراه والوجه الثاني حكاه
امام الحرمين وغيره وبه قطع المحاملي في المجموع ان الرجل يقدم فينحى الصبي ويقدم
الرجل كما في المراه والمذهب الاول والخنثى بوجهين عن الصبي مقدم على المراه وان كانت
جنازته سابقه المسله الثالثه فيمن يصلي عليهم اذا صلى دفعه فان كان الامام
ظاهر وان كان بعض الاوليا فان رضوا بصلاه واحده قدم ولي السابقه رجلا كان
ميته او امراه وان حضرت الجنايز دفعه اقرع بينهم وان لم يرضوا بصلاه واحده
صلى كل واحد على ميته قال الشافعي في الام والبندنيجي والبغوي وغيرهما من الاصحاب
لو افتتح الامام الصلوه على الجنازه ثم حضرت اخرى وهم في الصلوه تركت حتى يفرغ من
صلوته على الاولى ثم يصلي على الثانيه قال الشافعي ولا يعتد بالتكبير الذي كان قبل حضوره
لانه لم ينو هذه الثانيه والله اعلم فرع لو تقدم المصلي على الجنازه عليها وهي

حاضرة او صلى على القبر ويتقدم عليه ففيه وجهان مشهوران اصحهما بطلان صلوته
ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه وقال المتولي وجماعة ان جوزنا تقدم المأموم
على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح ولو صلى المأموم قدام الامام وقدام الجنازة
فان ابطلنا صلاة المنفرد اذا تقدم على الجنازة فهذا اولى والا ففيه القولان المشهوران
في تقدم المأموم على الامام الصحيح بطلانها فحصل من هذا كله انه متى تقدم على الجنازة
او القبر او الامام فالصحيح بطلان صلاته **فرع** في مذاهب العلماء في كيفية
وضع الجنائز اذا صلى عليها دفعة قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقدم الى الامام الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى قال ابن المنذر وممن قال يقدم الرجال مما يلي الامام والنساء
وراءهم عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت
وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطا
والنخعي والزهري ويحيى الانصاري ومالك والثوري واصحاب الراي واحمد واسحق قال
وبه اقول قال وقال الحسن والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله يجعل النساء مما يلي الامام والرجال
مما يلي القبلة وعن احمد رواية ان المراة تقدم الى الامام على الصبي والله اعلم **فرع**
قول المصنف فان صلى عليهم صلوة واحدة جاز هذا مكرر لا حاجة اليه فانه سبق
في قوله فان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم وكانه اعاده ليذكر دليله من حيث
المعنى وان كان قد سبق دليله من حيث الرواية **قال المصنف**
رحمه الله اذا اراد الصلوة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لانها صلوة
فوجب لها النية كساير الصلوات ثم يكبر اربعا لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بعد التكبيرة الاولى بام القران
والتكبيرات الاربع واجبة والدليل عليه انها اذا فاتت لزم قضاؤها ولو لم تكن
واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد والسنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة
لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة وعن عبد الله بن
عمر والحسن بن علي مثله وعن زيد بن ثابت وقد راى رجلا فعل ذلك فقال
اصاب السنة ولانها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة
الاحرام في ساير الصلوات **الشرح** اما حديث جابر فرواه هكذا

الشافعي في الام ومختصر المزني عن ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر رواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الاسناد وابراهيم هذا ضعيف عند اهل
الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح ففي صحيحي
البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا وفي الصحيح
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا وروى
التكبير اربعا ابن عباس وغيره في الصحيح والاثر عن ابن عمر رواه البيهقي وقول المصنف لانها تكبيرة
لا تتصل بسجود ولا قعود احترز عن تكبيرات السجود والرفع منه ومن التشهد الاول
فان المشهور في المذهب انه لا يرفع في شي من ذلك وفي كله خلاف سبق في موضعه اما
الاحكام ففيه مسايل احداها لا يصح صلوة الجنازة الا بالنية لحديث انما الاعمال بالنيات وقياسا
على غيرها قال اصحابنا وصفة النية ان ينوي مع التكبير اداء الصلوة على هذا الميت او هؤلاء الموتى
ان كانوا جمعا سواء عرف عددهم ام لا ويجب نية الاقتداء ان كان ماموما وهل يفتقر الى
نية الفرضية فيه الوجهان السابقان في ساير الصلوات ذكره الصيدلاني والروياني
والرافعي واخرون وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ام يكفي مطلق نية الفرض فيه
وجهان حكاهما الروياني والرافعي الصحيح الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر الى تعيين
الميت وانه زيد او عمرو او امراة ام رجل بل يكفيه نية الصلوة على هذا الميت فان كان ماموما
ونوى الصلوة على من يصلي عليه الامام جاز صرح به البغوي وغيره ولو عين الميت
واخطا بان نوى زيدا وكان عمرا او الرجل فكانت امراة وعكسه لم يصح صلوته بالاتفاق
لانه نوى غير الميت وان نوى الصلوة على هذا زيد فكان عمرا فوجهان لتعارض الاشارة
والنية وقد سبق بيانهما في اوايل باب صلوة الجماعة اصحهما الصحة قال البغوي وغيره
ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فان نوى الصلوة على الحاضر والمأموم على غايب
وعكسه او نوى غايبا ونوى المأموم غايبا اخر صحت صلوتهما كما لو صلى الظهر خلف
مصلي العصر الثانية التكبيرات الاربع اركان لا تصح هذه الصلوة الا بهن وهذا مجمع
عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في التكبير المشروع خمس ام اربع ام غير ذلك
ثم انقرض ذلك الخلاف واجمعت الامة الان على انه اربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص فلو
كبر خمسا فان كان ناسيا لم تبطل صلوته لانه ليس باكثر من كلام الادمي

ناسيًا ولا يسجد للسهو كما لو كبر في غير موضعه وان كان عمدًا فوجهان مشهوران
احدهما يبطل صلوته وبه قطع القفال في شرحه التلخيص وصاحبه القاضي وصاحبه
المتولي لانه زاد ركنا فاشبه من زاد ركوعًا والثاني لا يبطل وهو الصحيح وبه قطع
الاكثرون وصححه البغوي والشاشي وصاحب البيان واخرون ونقله الرافعي عن
الاكثرين بل زاد ابن شريح فقال صحت الاحاديث باربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف
المباح والجميع جايز وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكبر خمسًا ولانه ليس فيه اخلال بصورة الصلوة فلم تبطل به كما لو زاد
تكبيرًا في غيرها في الصلوات ولو كان ماموما فكبر امامه خمسا فان قلنا
بقول ابن سريج ان الجميع جايز تابعه وان قلنا الخامسة فان تابعه بعد ذلك بطلت
صلوته وان قلنا بالمذهب انها لا تسرع ولا تبطل بها الصلوة لم يفارقه وهل يتابعه
فيه طريقان المذهب لا يتابعه وبه قطع كثيرون والاكثرون والثاني فيه وجهان
وبعضهم يقول قولان اصحهما لا يتابعه والثاني يتابعه لما ذكرنا بعد ومن حكى هذا
الطريق امام الحرمين واخرون فان قلنا لا يتابعه فهل يسلم في الحال انه ينتظره
ليسلم معه فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما احدهما
يفارقه كما لو قام الامام الي خامسة واصحهما ينتظره وبه قطع صاحب الشامل وغيره
لتاكد متابعته وخالف القيام الي الخامسة لانه يتابعه في الافعال ولا يمكن
في الخامسة ولا يلزم متابعته في الاذكار التي ليست محسوبة من هذه الاربع
المسلة الثالثة ان السنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة من هذه الاربع حذو
منكبيه لصفة الرفع ويفارقها كما سبقت في باب صفة الصلوة قال اصحابنا
ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الاربع ويجعلهما تحت صدره واضعا اليمنى على اليسرى.
كما في ساير الصلوات هذا الاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه الترمذي باسناد
ضعيف وقال غريب **فرع** في مذاهب العلما في عدد التكبير قال ابن
المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعًا وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد
بن ثابت والحسن بن علي وابن ابي اوفى والبرا بن عازب وابو هريرة وابن عامر

ومحمد بن الحنفية وعطا والثوري والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الراي وقال ابن مسعود
وزيد بن ارقم يكبر خمسًا وقال ابن عباس وانس بن مالك وجابر بن زيد يكبر ثلثًا
وعن ابن سيرين نحوه وعن بكر بن عبد الله المزني لا ينقص من ثلث تكبيرات ولا يزاد على
سبع وقال احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وعن ابن مسعود يكبر ما كبر الامام وقال
علي رضي الله عنه يكبر ستًا قال ولو كبر الامام خمسًا اختلف القايلون باربع فقال
الثوري ومالك وابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد واسحق يتابعه قال ابن المنذر بالاربع
اقول هذا نقل ابن المنذر وقال العبدري ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان
والشيعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على اهل بدر ستًا وعلى غيرهم من الصحابة خمسًا
وعلى ساير الناس اربعًا وروي انه كبر على ابي قتادة سبعًا وكان بدريا وقال داود ان شا خمسًا
وان شا اربعًا وعن احمد رواية انه لا يتابع الامام في زيادة على الاربع ورواية يتابعه
الى خمس والمشهور عنه يكبر اربعًا فان زاد امامه يتابعه الى سبع والله اعلم **فرع**
في رفع الايدي في تكبيرات الجنازة قال ابن المنذر في كتابه الاشراف والاجماع اجمعوا
على انه يرفع في اول تكبيرة واختلفوا في سايرها فممن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
وعطا وسالم والزهري وقيس بن ابي حازم والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وبه
اقول قال وقال الثوري واصحاب الراي لا يرفع الا في الاولى واختلف فيه عن مالك هذا
نقل ابن المنذر وممن قال يختص بالاولى الحسن بن صالح واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس
وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول
تكبيرة زاد ابن عباس ثم لا يعود رواهما الدارقطني واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف والجواب
عن حديثي ابن عباس وابي هريرة انهما ضعيفان **قال المصنف رحمه**
الله ويقرا بعد التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب لما روى جابر وهي فرض من فروضها لانها
صلوة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كساير الصلوات وفي قراءة السورة وجهان احدهما
يقرا سورة قصيرة لان كل صلوة قرا فيها الفاتحة قرا فيها السورة كساير الصلوات والثاني
لا يقرا لانها مبنية على الحذف والاختصار والسنة في قراءتها الاسرار لما روي ان ابن عباس
صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرا بام القران فجهر بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف قال انما جهرت بها لتعلموا انها هكذا ولا فرق بين ان يصلى بالليل والنهار روى ل

وقال ابو القسم الداركي ان كانت الصلوه بالليل جهر فيها لان لها نظيرا بالنهار يسر فيها
يجهر فيها كالعشا وهذا لا يصح لان صلوه العشا راتبه في وقت من الليل ولها نظير راتبه
في وقت من النهار يسن في نظيرها الاسرار فسن فيها الجهر وصلوه الجنازه صلوه واحده
ليس لها وقت تختص به من ليل ونهار بل تفعل في الوقت الذي يوجد سببها وسنتها
الاسرار فلم تختلف فيها الليل والنهار وفي دعا التوجه والتعوذ عند القراه وجهان
قال عامه اصحابنا لا يأتي به لانها مبنيه على الحذف والاختصار وقال شيخنا ابو الطيب
ياتي به لان التوجه يراد لافتتاح الصلوه والتعوذ للقراه وفي هذه الصلوه افتتاح وقراه
فوجب ان ياتي بذكرهما **الشرح** حديث شجاع بن مسيق وذكرنا انه ضعيف ونعني
عنه في هذه المسله حديث ابن عباس انه صلي علي جنازه فقرا بفاتحه الكتاب
وقال لتعلموا انها سنه رواه البخاري بهذا اللفظ وقوله سنه هو كقول الصحابي من السنه
كذا فيكون مرفوعا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المذهب الصحيح الذي قاله جمهور
العلما من اصحابنا في الاصول وغيرهم من الاصوليين والمحدثين وفي روايه الشافعي
وغيره باسناد حسن فجهر بالقراه وقال انما جهرت لتعلموا انها سنه يعني ليعلموا ان القراه
مامور بها واما الروايه التي ذكرها المصنف عن ابن عباس في زياده الصلوه علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فرواها البيهقي باسناده عن غير ابن عباس من الصحابه فرواها
عن عباده بن الصامت عن رجال من الصحابه رضي الله عنهم وعن ابي امامه ابن سهل رضي الله
عنهما قال السنه في الصلوه علي الجنازه ان يقرا في التكبيره الاولي بام القران مخافته
ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الاخره رواه النساي باسناد علي شرط الصحيحين وابو
امامه هذا صحابي وقول المصنف لانها صلوه يجب فيها القيام احتراز من الطواف
وسجود التلاوه والشكر وقوله كل صلوه قرا فيها الفاتحه احتراز من الطواف
والسجود ايضا وقوله الداركي هو بفتح الرا واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ابن
عبد العزيز تفقه علي ابي اسحق المروزي وتفقه عليه الشيخ ابو حامد الاسفرايني
وعليه شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ ابو حامد ما رايت افقه من الداركي توفي
ليله الجمعه لثلاث عشره من شوال سنه خمس وسبعين وثلثمايه وهو ابن نيف وسبعين
سنه اما الاحكام فقراه الفاتحه فرض في صلوه الجنازه بلا خلاف عندنا والافضل

ان يقراها

ان يقراها بعد التكبيره الاولي فان قراها بعد تكبيره اخري غير الاولي جاز صرح به
جماعه من اصحابنا ونقله القاضي ابو الطيب والروياني عنهم قال القاضي ابو الطيب في كتابه
المجرد والروياني وغيرهما قال الشافعي في الام واجب اذا كبر علي الجنازه ان يقرا بام
القران بعد التكبيره الاولي قال القاضي ابو الطيب هذا يدل علي ان قراه ام القران
مستحقه الا ان اصحابنا قالوا واجبه لا تصح صلوه الجنازه الا بها قال فيجب علي هذا
ان يكون معني قول الشافعي واجب ان يكون في الاولي واما اصل قراتها
فواجبه فيرجع الاستحباب الي موضعها هذا كلام القاضي ابو الطيب وموافقيه
وقد نص الشافعي في الام علي المسله في موضعين قال في الاولي منهما في اوايل
الجنايز كما نقله القاضي وغيره عنه وقال في اخر كتاب الجنايز ويقرا بفاتحه
الكتاب بعد التكبيره الاولي وقال في مختصر المزني يكبر ويقرا فاتحه الكتاب ثم يكبر
الثانيه فهذا النص مع النص الثاني في الام محتملان لاشتراطها في الاولي ومحتملان
ان الافضل كونها في الاولي لكن يتعين ان المراد ان الافضل كونها في الاولي ليجمع بينه
وبين نصه الاول في الام كما قاله القاضي وموافقوه واعلم ان عباره المصنف هنا وفي
التنبيه وعباره اكثر الاصحاب انه يقرا الفاتحه عقب التكبيره الاولي وظاهره اشتراط
كونها في الاولي لكن يحمل علي ما ذكره القاضي وموافقوه ان اصل الفاتحه واجب
وكونها في الاولي افضل وتجوز في الثانيه مع اخلا الاولي منها وقد يفهم هذا
من قول المصنف في التنبيه والواجب من ذلك النيه والتكبيرات وقراه الفاتحه
ولم يقل وقراتها في الاولي ولو كان يرى ذلك شرطا لقاله والله اعلم واتفق الاصحاب
علي استحباب التامين عقب الفاتحه هنا كما في ساير الصلوات وممن نقل الاتفاق
عليه القاضي ابو الطيب في تعليقه وفي قراه السوره وجهان ذكر المصنف
دليلهما وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين واتفقوا علي ان
الاصح انه لا يستحب وبه قطع جمهور المصنفين ونقل امام الحرمين اجماع العلما عليه
ونقله القاضي ابو الطيب في المجرد واخرون من اصحابنا عن الاصحاب مطلقا
والثاني يستحب سوره قصيره ويستدل له سوي ما ذكره المصنف بما رواه ابو
يعلي الموصلي في كتابه بعلو كاسه من مسند ابن عباس عن طلحه بن عبد الله

بن عوف قال صليت خلف بن عباس على جنازه فقرا فاتحه الكتاب وسوره فجهر فيها
حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بيده فسالته عن ذلك فقال سنه وحق واسناده صحيح
والله اعلم واما دعا الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب وذكرهما
طايفه يسيره مع المصنف واتفقوا على ان الاصح انه لا ياتي به ومعناه ان المستحب تركه
وبهذا قطع جمهور المصنفين وهو المنقول عن معتمدي الاصحاب كما قاله المصنف
واكثر العراقيين انه لا يستحب واصحهما عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين
استحبابه وقطع به العراقيين صاحب الحاوي وصححه امام الحرمين والغزالي والبغوي
والرافعي واذا قرا القران فاستعاذ بالله من الشيطان الرجيم وبالقياس على غيرها
مع انه مختصر لا تطويل فيه فهو شبيه بالتامين واما الجهر والاسرار فاتفق الاصحاب
على انه يسر بغير القراه من الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا نهارا وفي الليل
وجهان ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند جمهور الاصحاب وبه قطع جماعات
منهم انه يسر ايضا كالدعا والثاني يستحب الجهر قاله الداركي وجزم به صاحبه الشيخ
ابو حامد الاسفرايني وصاحباه المحاملي وسليم الرازي في الكتابه والبندنيجي ونصر
المقدسي في كتابيه التهذيب والكافي والصيدلاني وصححه القاضي حسين واستحسنه
السرخسي والمذهب الاول ولا تغتر بكثره القايلين بالجهر فهم قليلون جدا بالنسبه
الى الاخرين وظاهر نص الشافعي في المختصر الاسرار لانه قال ويخفي القراه والدعا
ويجهر بالتسليم هذا نصه ويفرق بين الليل والنهار ولو كانا يفترقان لذكره ويحتج له
في السنه بحديث ابي امامه بن سهل الذي ذكرناه والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيره الثانيه
لما ذكرناه من حديث بن عباس وهو فرض فيها الاصح الابه وشرطها ان يكون
عقب التكبيره الثانيه صرح به السرخسي في الامالي وهذا الذي ذكرناه من كون
الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم واجبه فيها هو المشهور الذي قطع به الاصحاب
في جميع طرقهم الا السرخسي فانه نقل في الامالي عن المروزي من اصحابنا انها سنه
فيها والصواب الاول قال اصحابنا اقلها اللهم صل على محمد ولا يجب على الال على المذهب
وبه قطع الجمهور وفيه وجه انها تجب حكاه الغزالي وغيره ونقل المزني في المختصر

عن الشافعي انه يكبر الثانيه ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين
والمومنات هذا نصه فاما الدعا للمومنين فاتفق الاصحاب على استحبابه الا ما انفرد به
امام الحرمين من حكايه تردد في استحبابه ولم ينقل احد ما حكايه واما الحمد لله فاتفقوا
انه لا يجب وفي استحبابه ثلاثه طرق احدها وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا لانه ليس
موضعه والثاني يستحب وهو ظاهر النص وبه قطع القاضي حسين والفوراني والبغوي
والمتولي وغيرهم والثالث فيه وجهان احدهما يستحب والثاني لا يستحب وممن حكى هذا
الطريق الماوردي والروياني والشاشي واخرون وممن قال بالطريق الاول انكروا قول
المزني وقالوا هذا التحميد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي بل غلط المزني في نقله
قال امام الحرمين اتفق ائمتنا على ان ما نقله المزني هنا غير سديد وممن قال بالاستحباب
قال لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه
لا يوجد في كتب الشافعي فان المزني ثقه وروايه الثقه مقبوله فهذه طرق الاصحاب
والاصح استحباب التحميد كما نقله المزني قال الاصحاب فاذا قلنا بالاستحباب بدا بالتحميد
ثم الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعا للمومنين والمومنات فان قدم بعضها
على بعض جاز وكان تاركا للافضل والله اعلم **فرع** استدل المصنف
بحديث بن عباس وسبق بيانه وذكر الصلوه فيه غريب وروى الشافعي في الام عن مطرف
عن مازن عن معمر عن الزهري حديثا فيه التصريح بالصلوه لكنه ايضا ضعيف
قال ابن ابي حاتم قال بن معين قال بن مازن كذاب **قال المصنف
رحمه الله** ويدعو للميت في التكبيره الثالثه لما روى ابو قتاده قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه فسمعته يقول الى اخر الفصل **الشرح**
اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الدعا فرض في الصلوه الجنازه وركن من اركانها
واقله ما ينطلق عليه اسم الدعا وهل يشترط تخصيص الميت بالدعا فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين واخرون احدهما لا يشترط بل يكفي الدعا للمومنين والمومنات ويدخل الميت
ضمنها حكاه امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد الجويني والثاني وهو الصحيح وبه
قطع المصنف والجمهور ونقله امام الحرمين عن ظاهر كلام الايمه انه يجب تخصيص
الميت بالدعا ولا يكفي الدعا للمومنين والمومنات فيقول اللهم اغفر له ونحو ذلك

واستدلوا له بحديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وابن ماجه ومحل هذا الدعا التكبيره الثالثه وهو
واجب فيها لا يجزي في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح واتفقوا على
انه لا يتعين له دعا واما الافضل فجاءت فيه احاديث منها حديث عوف بن مالك
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه فحفظت من دعايه وهو يقول اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنه واعذه من عذاب القبر ومن عذاب
النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم في صحيحه وزاد مسلم ايضا في روايه له وقه فتنه القبر وعذاب القبر
وذكر ثمانيه ومنها حديث ابي هريره قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جنازه فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
وشاهدنا وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان رواه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم
قال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وهذا لفظ روايه اكثرهم وفي روايه
ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام عكس روايه الجمهور ووقع في
المهذب فاحيه على الاسلام وتوفه على الاسلام فيهما وهذا غريب ورواه الترمذي
ايضا من روايه ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابيه
صحابي رواه احمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من روايه ابي قتاده كما قال الترمذي
سمعت البخاري يقول اصح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا قاله الاشهلي عن ابيه
قال وقال البخاري اصح شي في الباب حديث عوف بن مالك ذكره مختصرا وحكى
البيهقي والترمذي عن البخاري انه قال حديث ابي هريره وعايشه وابي قتاده
في هذا الباب غير محفوظه واصح الباب حديث عوف بن مالك ومنها حديث واثله
ابن الاسقع رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على رجل من
المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنه

القبر

القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد فاغفر له وارحمه انك انت الغفور
الرحيم رواه ابو داود وابن ماجه ومنها حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنازه اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت
روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جينا شفعا فاغفر له رواه ابو داود فهذه
قطعه من الاحاديث الوارده فيه قال البيهقي والمتولي واخرون من الاصحاب
التقط الشافعي من مجموع الاحاديث الوارده دعا ورتبه واستحبه وهو الذي ذكره
في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفي التنبيه وساير الاصحاب كان يقول اللهم
هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها
الى ظلمه القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وقد
جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين
قال ابو عبد الله الزبيري من متقدمي اصحابنا فان كان امراه قال اللهم هذه امتك
ويسوق الكلام ولو ذكرها على اراده الشخص جاز قال اصحابنا فان كان الميت صبيا
او صبيه اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظه واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والله اعلم **فرع** في الفاظ
الفصل قوله من روح الدنيا هو بفتح الرا قال اهل اللغه هو نسيم الريح قوله الى ظلمه
القبر وما هو لاقيه قال القاضي حسين في تعليقه معنى وما هو لاقيه هو الملكين
اللذين يدخلان عليه وهو منكر ونكير قوله كان يشهد ان لا اله الا انت قال صاحب
البيان معناه ما دعوناك لانه كان يشهد قوله وقد جيناك راغبين اليك شفعا له قال
الازهري اصل الزياده قال فكانهم طلبوا ان يزاد بدعايهم من رحمه الله تعالى الى ما له بتوحيده
وعمله والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** قال في الام يكبر الرابعه
ويسلم وقال في البويطي يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والتسليم كالتسليم

في ساير الصلوات لما روي عن عبد الله قال اري ثلث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعلهن تركهن الناس احداها التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة والتسليم واجب
لانها صلوة تحريمها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كساير الصلوات وهل يسلم تسليمة
تسليمتين على ما ذكرناه في ساير الصلوات **الشرح** حديث عبد الله وهو ابن
مسعود رواه البيهقي باسناد جيد وقوله لا تحرمنا اجره هو بفتح التا وضمها
لغتان الفتح افصح يقال حرمه واحرمه فصيحتان وقوله لانها صلوة تحريمها الاحرام
احتراز من الطواف فانه صلوة ولا يفتقر الى تكبيرة الاحرام (١) الاحكام ففيه مسلتان
احداهما للشافعي هذا النصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة واتفق الاصحاب
على انه لا يجب فيها ذكر وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها وحكى
الرافعي في استحبابه طريقين المذهب الاستحباب والثاني فيه وجهان اصحهما الاستحباب
والثاني مخير ان شا قاله وان شا تركه والصواب الاستحباب قال صاحب البيان قال
اصحابنا هذان النصان للشافعي ليسا على قولين ولا على اختلاف حالتين بل ذكر
الاستحباب في مواضع واغفله في موضع وكذا قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
واخرون واذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعا ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هكذا في البويطي وكذا ذكره الجمهور وزاد
المحاملي في التجريد والمصنف في التنبيه والشاشي وغيرهم واغفر لنا وله قال
صاحب الحاوي حكى ابو علي بن ابي هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون في
الرابعة اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار
قال وليس ذلك عن الشافعي قال فان قاله كان حسنا ودليل استحباب الذكر ان
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة
الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا وفي رواية كبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا
انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له فقال اني لا
اريدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم

حديث

حديث صحيح المسلة الثالثة السلام ركن في صلوة الجنازة لا تصح الا به بلا خلاف
عندنا لما ذكره المصنف وحديث ابن ابي اوفى الذي ذكرناه في المسلة الاولى مع قوله
صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي واما صفة السلام ففيه نصان للشافعي
هنا المشهور انه يستحب تسليمتان قال الفوراني وهو نصه في الجامع الكبير
وقال في الاملا تسليمة واحدة يبدا بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير
وجهه وهو فيها هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في ساير الصلوات اذا
قلنا يقتصر على تسليمة فهذان نصان للشافعي وللاصحاب طريقان احدهما طريقة
المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين ان التسليم هنا كالتسليم في ساير الصلوات
فيكون فيه ثلثة اقوال اصحهما يستحب تسليمتان والطريق الثاني حكاه امام
الحرمين وجماعات من الخراسانيين ان هذا يترتب على ساير الصلوات ان قلنا هناك
تسليمة فهنا اولى والا فقولان اصحهما تسليمتان وهذا الطريق اصح لان الاقتصار
على تسليمة واحدة هناك قول قديم وهنا هو نصه في الاملا وهو من الكتب الجديدة
واذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين وغيرهما
اصحهما وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات والثاني
يستحب الاقتصار على السلام لانها مبنية على التخفيف ولو قال السلام عليك من غير ميم
ضمير الجمع فالمذهب انه لا يجزيه وبهذا قطع الجمهور كساير الصلوات وحكى امام
الحرمين في اجزايه ترددا والمذهب من هذا كله انه يشرع في السلام هنا ما
يشرع في ساير الصلوات والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
اذا ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلوة كبر ودخل معه في الصلوة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وتقرا ما يقتضيه ترتيب صلوته لا ما يقرا الامام
لانه يمكنه ان ياتي بما يقتضيه ترتيب صلاته بالمبالغة فاذا سلم الامام اتى بما
بقي من التكبيرات نسقا من غير دعا في احد القولين لان الجنازة ترفع قبل ان يفرغ
فلا معنى للدعا بعد غيبة الميت ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لان
غيبة الميت لا تمنع فعل الصلوة **الشرح** هذا الحديث صحيح رواه البخاري
ومسلم وسبق بيانه في باب صلوة الجماعة وقوله نسقا بفتح السين اي متتابعات

بعد ذكر سهن وقوله كبر ودخل معه في الصلوه يعني دخل في الحال ولا ينتظر تكبيره
الاخرى مكبر معه خلافا لابي حنيفه وموافقيه في قولهم ينتظرها لاصحابنا اذا وجد
المسبوق الامام في صلوه الجنازه كبر في الحال وصار في الصلوه ولا ينتظر تكبيره الامام
المستقبله للحديث المذكور وقياسا على ساير الصلوات قال اصحابنا فاذا كبر شرع
في قراه الفاتحه ثم راعى في باقي التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الامام لما ذكره
المصنف فلو كبر الامام الثانيه عقب فراغ المسبوق من الاولى كبر معه الثانيه
وسقطت عنه القراه كما لو ركع الامام في ساير الصلوات عقب احرام المسبوق فانه
يركع معه قال اصحابنا ويكون مدركا للتكبيرتين جميعا بلا خلاف كما يدرك
المسبوق الركعه بالركوع ولو كبر الامام الثانيه والمسبوق في اثنا الفاتحه
فهل يقطع القراه ويتابعه في التكبيره الثانيه ويكون التكبيرتان حاصلتين له ام
يتم القراه فيه طريقان اصحهما وبه قال الاكثرون ممن صرح به الفوراني والسرخسي
وابن الصباغ والمتولي وصاحب العده وصاحب المستظهري والبيان والرافعي واخرون
وفيه الوجهان المعروفان في ساير الصلوات احدهما يتمها وبه قطع الغزالي في الوجيز
وهو شاذ مردود ولم يوافق عليه واصحهما يقطع القراه ويتابعه وتحصل له التكبيرتان
للعذر والطريق الثاني القطع بانه يقطعها ويتابعه وبهذا قطع الماوردي والقاضي
حسين والسرخسي وغيرهم فاذا قلنا بالمذهب انه يقطع القراه كبر الثانيه مع الامام وحصل
له التكبيرتان كما ذكرنا وهل يقتصر عقب التكبيره الثانيه ام يضم اليه تتميم الفاتحه
فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل اصحهما وهو مقتضى كلام الجمهور انه يقتصر
وقد سقطت بقيه الفاتحه كما سقطت في باقي الصلوات والله اعلم اما اذا سلم الامام
وقد بقي على بعض المامومين بعض التكبيرات فانه ياتي بها بعد السلام الامام ولا يصح صلوته
الا بتداركها بلا خلاف وهل يقتصر على التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهن ام
ياتي بالاذكار والدعا المشروع في حق الامام والمنفرد والماموم الموافق
على ترتيب الاذكار فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف اصحهما انه ياتي بالصلوه
على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والدعا على ما سبق بيانه وممن صرح بتصحيحه البغوي والمتولي والروياني في الحليه والرافعي في كتابيه

الشرح

الشرح والمحرر وغيرهم وجزم به الدارمي في الاستذكار وجزم به المصنف في التنبيه
والتكبيرات نسقا متتابعا ثم يسلم وقد قيل يدعو بينهما اللهم هذا نصه ومن البويطي
نقله وكذا نقله القاضي ابو الطيب عن نصه في البويطي قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد
قال اصحابنا يكبر باقي التكبيرات متواليا قال ورايت في البويطي يقول ويقضي ما فاته
من التكبيرات نسقا متتابعا ثم يسلم قال وقد قيل يدعو بينهما قال القاضي قال الطاهر من
هذا ان المسله على قولين هذا كلام القاضي واعلم ان القولين في وجوب الذكر احدهما
يجب ولا يصح الا به والثاني لا يجب صرح به صاحب البيان قال اصحابنا ويستحب ان لا ترفع
الجنازه حتى يتم المسبوقون ما عليهم فان رفعت لم تبطل صلوتهم بلا خلاف بل يتمونها
وان حولت الجنازه عن القبله بخلاف ابتدا الصلوه فانه لا يحتمل فيه ذلك والجنازه
حاضره والفرق انه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا والله اعلم **فرع**
لو تخلف المقتدي فلم يكبر التكبيره الثانيه او الثالثه حتى كبر الامام التكبيره التي
بعدها بغير عذر بطلت صلوته صرح به الشيخ ابو محمد الجويني وامام الحرمين
والغزالي واخرون من الخراسانيين قالوا لان القدوه في هذه الصلوه لا تظهر الا بالموافقه
في التكبيرات فكانه تخلف بركعه **فرع** في مذاهب العلما في كيفيه صلوه
الجنازه ذكرنا اختلافهم في عدد التكبيرات واختلافهم في رفع الايدي فيها واختلاف
اصحابنا في دعا الافتتاح والتعوذ والسوره وذكرنا ان مذهبنا وجوب قراه الفاتحه
وبه قال احمد وداود واسحق وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
وعبيد بن عمير وحكى عن ابن المسيب وطاوس وعطا وابن سيرين وابن جبير والشعبي
ومجاهد والحكم وحماد ومالك والثوري وابو حنيفه واصحاب الراي انها لا تجب
قال وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريره وقال وروينا عن الحسن بن علي انه قال قراه
الفاتحه في صلوه الجنازه ثلث مرات قال وروي هذا عن ابن سيرين وشهر بن
حوشب وقال الحسن البصري اقرا الفاتحه في كل تكبيره قال وروينا عن المسور
بن مخرمه انه قرا في التكبيره الاولى فاتحه الكتاب وسوره ورفع بها صوته
قال ابن المنذر وعندي يقرا الفاتحه بعد التكبيره الاولى هذه مذاهبهم ودليلنا
على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو في صحيح البخاري واما المسبوق الذي فاته

بعض التكبيرات فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمه تدارك ما في التكبيرات بعد سلام الامام وحكاه
ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء بن رباح والنخعي والزهري وقتادة ومالك والثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن ابن عمر انه قال لا يقضيه وبه قال الحسن
البصري وايوب والاوزاعي وحكاه العبدري عن ربيعة قال وهو اصح الروايتين عن احمد رحمهم
الله اما المسبوق الذي ادرك بعض صلوة الامام فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يكبر في الحال
ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة وبه قال الاوزاعي وابو يوسف وهو الصحيح عن احمد
ورواية عن مالك وبه قال ابن المنذر عن الحرث بن سويد ومالك والثوري وابي حنيفة ومحمد
بن الحسن واسحق واما السلام فذكرنا ان الصحيح من مذهبنا تسليمتان وبه قال ابو
حنيفة وقال اكثر العلما تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابن
عباس وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وواثلة ابن الاسقع وابي هريرة وعبد الله بن ابي
اوفى وابي امامة بن سهل بن حنيف والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري
وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي واحمد واسحق

قال المصنف رحمه الله اذا صلي على الميت بودر بدفنه ولا ينتظر
حضور من يصلي عليه الا الولي فانه ينتظر اذا لم يخش على الميت التغير فان خيف عليه
التغير لم ينتظر وان حضر من لم يصل عليه صلى عليه وان حضر من صلى مرة فهل
يعيد الصلوة مع من يصلي فيه وجهان احدهما يستحب كما يستحب في سائر الصلوات
ان يعيدها مع من يصلي جماعة والثاني لا يعيدها لانه يصليها نافلة وصلوة الجنازة
لا يتنفل بمثلها وان حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر لما روي ان مسكينة ماتت
ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغد على قبرها والى اي وقت تجوز الصلوة على القبر
فيه اربعة اوجه احدها الى شهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد
ابن عبادة بعد ما دفنت بشهر والثاني يصلي عليه ما لم يبل لانه اذا بلي لم يبق ما
يصلى عليه والثالث يصلي عليه من كان من اهل الفرض عند موته لانه كان
من اهل الخطاب بالصلوة عليه والرابع يصلي عليه ابدا لان القصد من الصلوة على الميت
الدعا والدعا يجوز كل وقت **الشرح** حديث المسكينة صحيح رواه النسائي

والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح من رواية ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وهو
صحابي رضي الله عنه وفي رواية البيهقي عن ابي امامة ان بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره به وهو صحيح لان الصحابة كلهم عدول وهذه المسكينة يقال لها
ام محجن بكسر الميم واما حديث ام سعد فرواه الترمذي والبيهقي باسنادهما عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد موتها بشهر
قال البيهقي وهذا مرسل صحيح قال وروي عن ابن عباس موصولا قال صلى عليها بعد
شهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غايبا حين موتها قال والمرسل اصح ومرسل
ابن المسيب حجة كما سبق بيانه في اول الشرح وهل هو حجة بمفرده ام اذا اعتضد باحد
الامور الاربعة السابقة فيه وجهان سبقا هناك اما احكام الفصل ففيه مسايل
احداها اذا صلي عليه فالسنة ان يبادر بدفنه ولا ينتظر به حضور احد الا الولي فانه ينتظر
ما لم يخش عليه التغير فان خيف تغيره لم ينتظر لان مراعاة صيانة الميت اهم من
حضور الولي ثم انه انما ينتظر الولي اذا كان بينه وبينه مسافة قريبة الثانية
اذا حضر بعد الصلوة عليه انسان لم يكن صلى عليه وجماعة صلوا عليه وكانت صلوتهم
فرض كفاية بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة لا يصلي عليه طايفة ثانية لانه لا يتنفل
بصلوة الجنازة فلا يصليها طايفة بعد طايفة واحتج اصحابنا بحديث المسكينة وهو
صحيح كما سبق وبحديث ابي هريرة ان امراة سودا او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى
الله عليه وسلم فسال عنه فقالوا مات فقال افلا اذنتموني به دلوني على قبره فدلوه
فصلى عليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر منبوذ رواه البخاري ومسلم وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة ومعلوم انهم لا
ما دفنوا الا بعد صلوة طايفة عليهم بحيث يسقط الحرج بصلوتهم والا فلا يجوز
ان يظن دفنهم قبل الصلوة والجواب عن احتجاجهم بان صلوة الثانية نافلة من وجهين
احدهما منعه بل هي عندنا فرض كفاية كما سبق وسنذكر دليله واضحا في المسالة
الثالثة ان شا الله تعالى والثاني انه منتقض بصلوة النسا مع الرجال على الجنازة فانها
نافلة في حقهن لانهن لا يدخلن في الفرض اذا حضر الرجال واقتصر صاحب الحاوي على
هذا الجواب الثاني فان قيل كيف تقع صلوة الصلوة الثانية فرضا ولو تركوها

لم يأثموا وليس هذا شان الفروض فالجواب انه قد يكون ابتدا الشي ليس بفرض فاذا دخل فيه
صار فرضًا كما اذا دخل في حج التطوع كما في الواجب على التخيير كخصال الكفاره
ولان الطايفه الاولى لو كانت الفا او الوفا وقعت صلوه جميعهم فرضا بالاتفاق
ومعلوم ان الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول احد ان الفرض سقط باربعه منهم على
الابهام والباقون متنفلون فان قيل بعد وقع كلام كثير من الاصحاب ان فرض الكفايه
اذا فعله من يحصل به الكفايه سقط الفرض عن الباقين واذا سقط الفرض عنهم كيف
فلم تقع صلوه الطايفه الثانيه فرضًا فالجواب ان عباره المحققين سقط الحرج عن الباقين
اي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الاولين دفعه
واحده واما عباره من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناها سقط حرج الفرض
واثمه والله اعلم اذا صلي على الجنازه جماعه او واحد ثم صلت عليها طايفه اخرى فاراد
من صلى اولا ان يصلي ثانيًا مع الطايفه الثانيه ففيه اربعه اوجه اصحها باتفاق الاصحاب
لا يستحب له الاعاده بل المستحب تركها والثاني يستحب الاعاده وهذان الوجهان ذكرهما
المصنف بدليلهما وذكرهما هكذا ايضا اكثر الاصحاب والثالث تكره الاعاده وبه
قطع الفوراني وصاحب العده وغيرهما والرابع حكاه البغوي ان صلى اولا منفردا
اعاد وان صلى جماعه فلا والصحيح الاول وصححه الاصحاب في جميع الطرق وقطع
به صاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى امام الحرمين
في النهايه باتفاق الاصحاب عليه فعلى هذا لو صلى ثانيا صحت صلوته وان كانت غير
مستحبه هذا هو المشهور في كتب الاصحاب وقال امام الحرمين ظاهر كلام الاصحاب
انها صحيحه قال وعندي في بطلانها احتمال والمذهب صحتها فعلى هذا قال المصنف
والجمهور تقع نفلا وقال القاضي حسين اذا صلى تقع صلوته الثانيه فرض كفايه ايضا
ولا يكون نفلا كما لو صلت جماعه بعد جماعه فصلوه الجميع تقع فرضًا قال صاحب
التتمه سوى الطايفه الثانيه صلوتهم الفرض لان فعل غيرهم اسقط عنهم الحرج لا الفرض
وبسط امام الحرمين هذا بسطا حسنا فقال اذا صلى على الميت جمع تقع الا كتفا
ببعضهم فالذي ذهب اليه الايمه ان صلوه كل واحد تقع فريضه اذ ليس بعضهم باولى من
بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفرضيه للجميع قال ويحتمل ان يقال هو كالـ

المتوضي الماء الى جميع راسه دفعه وقد اختلفوا في ان الجميع فرض ام الفرض ما يقع
عليه الاسم فقط قال ولكن قد يتجه الفطن فرقا ويقول ليس رتبه الفرضيه فوق رتبه
السنه وكل مصل في الجمع الكثير ينبغي ان لا يحرم رتبه الفرضيه وقد قام بما
قام بما امر به وهذا لطيف لا يقع مثله في النسخ قال ثم قال الايمه اذا صلت طايفه
ثانيه كان صلوتهم مع الاولين في جماعه واحده واما قول المصنف وصلوه الجنازه
لا يتنفل بمثلها فمعناه لا يجوز الابتدا بصورتها من غير جنازه بخلاف صلوه الظهر
فانه يصلي مثل صورتها ابتدا بلا سبب ولكن هذا الذي قاله ينتقض بصلاه النسا
على الجنازه فانهن اذا صلين على الجنازه مع الرجال وقعت صلوتهن نافله وهي صحيحه
وقد سبق هذا في المسئله الثانيه والله اعلم الرابعه اذا حضر من لم يصل عليه بعد
دفنه واراد الصلوه عليه في القبر او اراد الصلوه عليه في بلد اخر جاز بلا خلاف
للاحاديث السابقه في المسئله الثالثه الى متى تجوز الصلوه على المدفون فيه
سته اوجه احدها يصلى عليه الى ثلثه ايام ولا يصلى بعدها حكاه الخراسانيون
وهو مشهور عندهم والثاني الى شهر والثالث ما لم يبل جسده والرابع يصلي عليه من
كان من اهل فرض الصلوه عليه يوم موته والخامس يصلي من كان من اهل الصلوه
عليه يوم موته وان لم يكن من اهل الفرض فيدخل الصبي المميز وممن حكى هذا الوجه
المصنف في التنبيه وصححه البندنيجي والسادس يصلى عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلوه
على قبور الصحابه ومن قبلهم اليوم واتفق الاصحاب على تضعيف هذا السادس
وممن صرح بتضعيفه الماوردي والمحاملي والفوراني وامام الحرمين والبغوي
والغزالي في البسيط واخرون وان كان في كلام صاحب التنبيه اشاره الى ترجيحه
فهو مردود ومخالف للاصحاب وللدليل واختلفوا في الاصح من الاوجه فصحح الماوردي
وامام الحرمين والجرجاني الثالث وصحح الجمهور انه يصلي عليه من كان من اهل
فرض الصلوه عليه وممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد والفوراني والبغوي والرافعي
واخرون قالوا وهو قول ابي زيد المروزي فعلى هذا الوجه لو كان يوم الموت
كافرا ثم اسلم قال امام الحرمين الذي اراه انه يصلي لانه كان متمكنا من الصلوه
بان يسلم فهو كالمحدث قال والمراه اذا كانت حايضا يوم الموت ثم طهرت فالحيض ينافي

وجوب الصلوه وصحتها ولكن هي في الجمله مخاطبه فالذي اراه انها تصلي هذا
كلام الامام وكذا قطع الغزالي في البسيط بان الكافر والحايض يوم الموت
اذا اسلم وطهرت صليا وهذا الذي قالاه مخالف لظاهر كلام الاصحاب فان الكافر
والحايض ليسا من اهل الصلوه وقد قالوا لا يصلي من لم يكن من اهل فرض الصلوه او من لم يكن
من اهل الصلوه حال الموت وقد صرح المتولي بانهما لا يصليان وقال الشيخ ابو حامد
في حكايته هذا الوجه يصلي عليه من كان مخاطبا بالصلوه عليه يوم موته وجوبا
او ندبا من رجل وامراه وعبد فاما من بلغ بعده فلا واحتج المتولي لهذا الوجه
بان حكم الخطاب تعلق بكل من هو من اهل الصلوه وفعل غيرهم لم يسقط الفرض في حقهم
وانما اسقط الحرج واذا قلنا يصلي عليه ما لم يبل جسده قال الشيخ ابو محمد الجويني في
كتابه الفروق والسرخسي وغيرهما من اصحابنا المراد ما لم يبق منه شي لا لحم
ولا عظم فمتى بقي عظم صلي قال اصحابنا ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو شككنا
في انمحاق اجزايه صلي لان الاصل بقاوه هكذا صرح به كثيرون وهو مقتضى عباره
الباقين فان الشيخ ابا حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد والصيدلاني والقاضي
حسينا واخرين قالوا يصلي عليه ما لم يعلم انه بلي وذهبت اجزاوه وقال امام الحرمين
والغزالي في البسيط فيه احتمالان احدهما هذا والثاني لا يصلي لان الصلوه على هذا
الوجه متوقفه على العلم ببقا شي منه وعباره المحاملي في المجموع توافق هذا
فانه قال يصلي ما دام يعلم ان في القبر منه شيا والمذهب الاول قال اصحابنا
واذا قلنا بالوجه الضعيف انه يصلي عليه ابدا فهل تجوز الصلوه على قبر نبينا وغيره
من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فيه وجهان مشهوران على هذا
الوجه اصحهما عند الخراسانيين والماوردي انه لا تجوز الصلوه قال امام الحرمين
هو قول جماهير الاصحاب وبهذا قطع البندنيجي واخرون والثاني قالوا وهو قول
ابي الوليد النيسابوري من متقدمي اصحابنا انه تصلي عليه فرادى لا جماعه قال والنهي
الوارد في الاحاديث الصحيحه انما هو عن الصلوه عليه جماعه وكان ابو الوليد
يقول انا اصلي اليوم على قبور الانبيا والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله ابو الوليد
قطع القاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في التجريد ورجحه

الشيخ ابو حامد في تعليقه والاول اصح والله اعلم **فرع** اذا دفن من غير صلوه قال اصحابنا
اثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلوه اهل تلك الناحيه لان تقديم الصلوه
على الدفن واجب وان كانت الصلوه على القبر يسقط الفرض الا انهم ياثمون صرح به امام
الحرمين والاصحاب ولا خلاف فيه قال اصحابنا لكن لا ينبش بل يصلي على القبر لان نبشه
انتهاك له والصلوه على القبر تجزيه هكذا قاله الاصحاب وحكى الرافعي وجها انه لا يسقط
الفرض بالصلوه على القبر وهو ضعيف او غلط **فرع** في مذاهب العلما فيمن فاته الصلوه
على الميت ذكرنا ان مذهبنا انه يصلي على القبر ونقلوه عن علي وغيره من اصحابه رضي الله
عنهم قال ابن المنذر وهو قول ابن عمر وابي موسى وعايشه وابن سيرين والاوزاعي واحمد
وقال النخعي ومالك وابو حنيفه لا يصلي على الميت الا مره واحده ولا يصلي على القبر
الا ان يدفن بلا صلاه الا ان يكون الولي غايبا فصلى عليه غيره ودفن فللولي ان يصلي
على القبر وقال ابو حنيفه لا يصلي القبر بعد ثلثه ايام من دفنه وقال احمد الى شهر
واسحق الى شهر للغايب وثلثه ايام للحاضر دليلنا في الصلوه على القبر وان تصلي عليه
الاحاديث السابقه في المسله الثانيه **قال المصنف رحمه الله**
ويجوز الصلوه على الميت الغايب لما روى ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي لاصحابه وهو بالمدينه وصلى عليه وصلوا خلفه وان كان
الميت معه في البلد لم يجز ان يصلي عليه حتى يحضر عنده لانه يمكنه الحضور من غير مشقه
الشرح حديث ابي هريره رواه مسلم من روايه عمران بن حصين والنجاشي رضي
الله عنه بفتح النون وتشديد اليا واسمه اصحمه بهمزه مفتوحه ثم صاد ساكنه
ثم حا مفتوحه مهملتين هكذا جا في الصحيح وقيل صحمه وقيل غيره والنجاشي اسم لكل
من ملك الحبشه كما سمي كل خليفه للمسلمين امير المومنين ومن ملك الروم قيصر والترك
خاقان والفرس كسرى والقبط فرعون ومصر العزيز والله اعلم ومذهبنا جواز
الصلوه على الميت الغايب عن البلد سوا كان في جهه القبله ام في غيرها ولكن
المصلي يستقبل القبله ولا فرق بين ان تكون المسافه بين البلدين قريبه او بعيده
ولا خلاف في هذا كله عندنا اما اذا كان الميت في البلد فطريقان المذهب
وبه قطع المصنف والجمهور لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده لان النبي صلى الله عليه
وسلم

لم يصل على حاضر الا بحضرته ولانه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد والطريق الثاني
حكاه الخراسانيون واكثرهم فيه وجهان اصحهما هذا والثاني يجوز كالغائب فان قلنا
لا يجوز قال الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتي ذراع او ثلثمائة
تقريبا قال وحكى هذا عن الشيخ ابي محمد الجويني **فرع** في مذاهبهم في الصلوة على الغائب
عن البلد ذكرنا ان مذهبنا جوازها ومنعها ابو حنيفة. دليلنا حديث النجاشي وهو
صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات اجاب عنها
اصحابنا باجوبة مشهورة منها قولهم انه طويت الارض فصارت بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم وجوابه انه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع
لاحتمال انخراق العادة في تلك القضية مع انه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي
بنقله واما حديث العلاء بن زيدل ويقال ابن زيد عن انس انهم كانوا في تبوك فاخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معوية بن معوية في ذلك اليوم وانه قد نزل
سبعون الف ملك يصلون عليه فطويت الارض للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب
فصلى عليه ثم رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه
والبيهقي واتفقوا على ضعف العلا هذا وانه منكر الحديث **قال المصنف**
رحمه الله وان وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لان عمر رضي الله عنه صلى على عظام
بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤس وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن
ابن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة من وقعة الجمل **الشرح** ابو عبيدة
هو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح وعتاب بفتح
العين المهملة واسيد بفتح الهمزة وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويناها في كتاب
الانساب للزبير ابن بكار قال وكان الطاير نسرا وكانت وقعة الجمل في جمادي
سنة ست وثلثين واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه اذا وجد بعض من تيقنا
موته غسل وصلي عليه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه الا اذا وجد
اكثر من نصفه وعندنا لا فرق بين القليل والكثير قال اصحابنا وانما يصلى عليه
اذا تيقنا موته فاما اذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى
عليه وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي او ميت لم يصل عليه هذا هو

هو المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوي ومن اخذ
عنه فانه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلوة عليه
احدهما يغسل ويصلى عليه كعضو الميت واصحهما لا يغسل ولا يصلى ونقل العبدري الاتفاق
على انه لا يغسل ولا يصلى عليه فقال لا خلاف ان اليد المقطوعة في السرقة والقصاص
لا يغسل ولا يصلى عليها ولكن يلف في خرقة وتدفن وكذا الاظفار المقلومة والشعر
الماخوذ من الاحيا لا يصلى على شيء منها لكن يستحب دفنها قال وكذا اذا شككنا
في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الذي سبق في الصلوة على بعض
الذي تيقنا موته هو العضو واما اذا وجدنا شعر الميت وظفره او نحوهما فوجهان
مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه والبندنيجي وصاحب الشامل والتتمة
وصاحب البيان واخرون واشار اليهما المصنف في تعليقه في الخلاف احدهما وهو
الذي رجحه البندنيجي لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن واصحهما وبه قال الاكثرون
يغسل ويصلى عليه كالعضو لانه جزء قال الرافعي هذا الثاني اقرب الى كلام الاكثرين
قال لكن صاحب العدة ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب
قال القاضي ابو الطيب ولو قطعت اذنه فالصقها موضعها في حرارة الدم ثم افترسه
سبع ووجدنا اذنه لم يصل عليها لان انفصالها كان في الحيوة هذا كلام القاضي
ويجي فيها الوجه السابق عن الحاوي قال اصحابنا ومتى صلي في هذه الصور فلا
بد من تقدم غسله ثم يواري بخرقة ويصلى عليه ويدفن قال اصحابنا والدفن لا
يختص بعضو من علم موته بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرها من
الاجزاء يستحب دفنه وكذلك يواري العلقة والمضغة تلقيها المراة وكذا يوارى
دم الفصد والحجامة قال اصحابنا ولو وجد بعض الميت او كله ولم يعلم انه مسلم
او كافر فان كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه لان الغالب فيها المسلمون
كما حكمنا باسلام اللقيط فيها وممن صرح بالمسلة الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجرد
في اخر باب الشهيد وابن الصباغ والمتولي واخرون قال اصحابنا ومتى صلى على عضو
الميت نوى الصلوة على جملة الميت لا على العضو وحده هذا هو المشهور ممن
صرح به الروياني والرافعي وذكر صاحب الحاوي وجهين احدهما هذا والثاني

يصلي علي العضو خاصه قال والوجهان فيما اذا لم يعلم انه حملته صلي عليها فان
علم ذلك صلي علي العضو وحده وجها واحدا وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والله اعلم
فـــرع في مذاهب العلما فيما اذا وجد بعض الميت فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يصلي
عليه سوا قل البعض او كثر وبه قال احمد وقال داود لا يصلي عليه مطلقا وقال ابو حنيفه
ان وجد اكثر من نصفه غسل وصلي عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلوه وقال مالك
لا يصلي علي اليسير منه قال المصنف رحمه الله اذا استهل السقط او تحرك
ثم مات غسل وصلي عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث لانه قد ثبت له حكم الدنيا
في الاسلام والميراث والديه فغسل وصلي عليه كغيره الي اخر الفصل الشرح رواه
حديث ابن عباس من روايه ابن عباس غريب وانما هو معروف من روايه جابر رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واسناده ضعيف وفي بعضه واباته موقوف
علي جابر قال الترمذي كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولي بالصواب
رواه الترمذي في الجنايز والنسائي في الفرايض وابن ماجه فيهما وفي روايه
البيهقي صلي عليه وورث وروايه المهذب ورث بفتح الواو وكسر الرا وقوله استهل
اي صوح واصل الاهلال رفع الصوت وفي السقط ثلث لغات كسر السين وضمها
وفتحها اما حكم المسله فللسقط احوال احدها ان يستهل فيجب غسله والصلوه عليه
بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ويكون كفنه ككفن البالغ ثلثه اثواب
الثاني ان يتحرك حركه تدل علي الحياه ولا يستهل او يختلج ففيه طريقان المذهب وبه
قطع المصنف والعراقيون يغسل ويصلي عليه قولا واحدا والثاني حكاه
الخراسانيون فيه قولان وبعضهم يقول وجهان اصحهما هذا والثاني لا يصلي عليه
وعلي هذا هل يغسل فيه طريقان عندهم المذهب يغسل والثاني علي قولين احدهما
يغسل والثاني لا يغسل والثالث ان لا يكون فيه حركه ولا اختلاج ولا غيرهما
من امارات الحيوه فله حالان احدهما ان لا يبلغ اربعه اشهر فلا يصلي عليه بلا خلاف
وفي غسله طريقان المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا يغسل والثاني حكاه بعض

الخراسانيين كالقاضي حسين والرافعي واخرين فيه قولان وذكرهما المحاملي في
التجريد لكن قال يشترط ان يكون ظهر فيه خلقه ادمي والحال الثاني ان يبلغ اربعه
اشهر ففيه ثلثه اقوال ذكرها المصنف الاصحاب الصحيح المنصوص في الام
ومعظم كتب الشافعي يجب غسله ولا تجب الصلوه عليه ولا تجوز ايضا لان باب
الغسل اوسع ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه والثاني نص عليه في البويطي
من الكتب الجديده لا يصلي عليه ولا يغسل والثالث حكاه المصنف والجمهور
عن نصه في القديم انه يغسل ويصلي عليه فقال الشيخ ابو حامد المنصوص للشافعي
في جميع كتبه انه لا يصلي عليه قال وحكي اصحابنا عن القديم انه يصلي عليه وقال
صاحب الحاوي الصحيح الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد انه لا يصلي عليه
قال والثاني حكاه ابن ابي هريره تخريجا عن الشافعي في القديم انه يصلي عليه
وقال السنجي حكي اصحابنا عن القديم انه يصلي عليه وقد قرات القديم كله فلم اجده
فقد اثبتوها ولا علي انكار كونه في القديم قال امام الحرمين والغزالي في البسيط
ان لو جبنا في هذه الاحوال الصلوه فالكفن التام واجب كما سبق يعني يكفن ككفن
البالغ في ثلثه اثواب وان لم يوجب الصلوه وجب دفنه بالاتفاق والخرقه التي
تواريه وهل لفها فيها لا والدفن واجب حينيذ قولا واحدا قالا ثم تمام الكفن يتبع
وجوب الصلاه قالا واذا القت المراه مضغه لا تبين فالا ثم تمام الكفن يتبع وجوب
الصلوه ولا غسل ولا تكفين ولا صلوه ويجب الدفن والا وليان تواري هذا كلاهما
وكذا قال البغوي اذا القت علقه او مضغه لم يظهر فيها شي من خلق الادمي فليس
لها غسل ولا تكفين بل تواري كما يواري دم الرجل اذا افتصد واحتجم واما الرافعي
فقال ما لم يظهر فيه خلقه ادمي يكفي فيه المواراه كيف كانت وبعد ظهور
خلق الادمي حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعا للغسل وجعله الامام والغزالي
تابعا للصلوه وما ذكره الرافعي انسب واما المحاملي فذكر مسله السقط في
التجريد خلاف الاصحاب وخلاف ما ذكره هو ايضا في كتابه المجموع فقال
ان سقط بعد نفخ الروح ولم يستهل بان سقط لفوق اربعه اشهر فقولان قال في
القديم والجديد لا يصلي عليه وفي البويطي يصلي عليه قال ولا خلاف علي القولين

[illegible] [illegible] ... اذا الغسل ... العضو [illegible]

انه يغسل ويكفن ويدفن وان سقط قبل اربعه اشهر فلا خلاف انه لا يصلى عليه نص عليه
في جميع كتبه ان لم يكن فيه خلق ادمي كظفر وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن
وان كان قد تخلق كفن ودفن وفي غسله قولان هذا اخر كلامه وحكى البيان
عن الشيخ ابي حامد نحوه ولم اره في تعليق ابي حامد لكن نسخ التعليق تختلف والله اعلم
فرع في مذاهب العلما في الصلوه على الطفل والسقط اما الصبي فمذهبنا
ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلوه عليه ونقل ابن المنذر الاجماع
فيه وحكى اصحابنا عن سعيد بن جبير انه قال لا يصلى عليه ما لم يبلغ وخالف العلما
كافه في ذلك وحكى العبدري عن بعض العلما انه قال ان كان قد صلى صلي عليه والا
فلا وهذا ايضا شاذ مردود واحتج لسعيد برواية من روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم رضي الله عنه ولان المقصود من الصلوه الاستغفار
للميت وهذا لا ذنب له واحتج اصحابنا بعموم النصوص الوارده بالامر بالصلوة على
المسلمين وهذا داخل في عموم المسلمين وعن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازه والماشي حيث شا منها والطفل يصلى
عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واجاب الاصحاب
عن احتجاج سعيد بان الروايه اختلفت في صلوته صلى الله عليه وسلم على ابراهيم
فاثبتها كثيرون من الرواه قال البيهقي وروايتهم اولى قال اصحابنا فهي اولى لاوجه
احدها انها اصح من روايه النفي الثاني انها مثبته فوجب تقديمها على النافيه
كما تقرر الثالث نجمع بينهما فمن قال صلى اراد امر بالصلوه عليه واشتغل هو صلى الله
عليه وسلم بصلوه الكسوف ومن قال لم يصل اي لم يصل بنفسه واما الجواب
عن قوله المقصود المغفره فباطل بالصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المجنون
الذي بلغ مجنونا واستمر حتى مات وعلى من كان كافرا فاسلم ثم مات متصلا
به قبل احداث ذنب فان الصلوه ثابته في هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب
له بلا شك والله اعلم واما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه وقال مالك
لا يصلى عليه الا ان يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه وحكى ابن المنذر عن جابر بن
ابن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي انه اذا لم يستهل

لا يصلى

لا يصلى عليه وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد
واسحق قال العبدري ان كان له دون اربعه اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع
وان كان له اربعه اشهر ولم يتحرك فلم يصل عليه عند جمهور العلما وقال احمد وداود
يصلى عليه **قال المصنف رحمه الله** وان مات كافر لم يصل عليه لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولان الصلوه لطلب المغفره والكافر لا يغفر له ويجوز
غسله وتكفينه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه ان يغسل اباه
واعطى قميصه ليكفن به عبد الله هو ابن ابي ابن سلول فان اختلط المسلمون بالكفار
ولم يتميزوا صلى على المسلمين بالنيه لان الصلوه تنصرف الى الميت بالنيه والاختلاط
لا يؤثر في النيه **الشرح** حديث علي رضي الله عنه ضعيف وحديث ابن ابي صحيح
رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان حديث علي في باب غسل الميت وحديث
ابن ابي في باب الكفن واجمعوا على تحريم الصلوه على الكافر ويجوز غسله
وتكفينه ودفنه واما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا
في باب غسل الميت وتقدم هناك حكم زياره قبره والدعا له واتباع جنازته
وغير ذلك مما يتعلق به اما اذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا فقال اصحابنا
يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلوه عليهم ودفنهم ولا خلاف في شي من هذا
لان هذه الامور واجبه في المسلمين وهو وبعضهم مسلمون ولا يتوصل الى ادا
الواجب الا باستيعاب الجميع فوجب ذلك ولا فرق عندنا بين ان يكون
عدد المسلمين اكثر او اقل حتى لو اختلط مسلم بماية كافر وجب غسل الجميع
وتكفينهم والصلوه عليهم ودفنهم واما المقبره التي يدفنون فيها فسياتي
بيانها في باب حمل الجنازه ان شا الله تعالى قال اصحابنا وهو مخير في كيفيه
الصلوه فان شا افرد كل واحد من الجميع بصلوه ونوى الصلوه عليه ان كان
مسلما قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما ويقول في الدعا اللهم اغفر له ان
كان مسلما قال اصحابنا ويعذر في تردده في النيه للضروره كمن نسي صلوه من
الخمس يصليهن ويعذر في تردده في النيه وان شا صلى على الجميع صلوه واحده
ونوى الصلوه على المسلمين من هولا وهذه الكيفيه الثانيه اولى لانه ليس فيها

صلوه علي كافر حقيقه واتفق الاصحاب علي انه مخير بين الكيفيتين وممن صرح بذلك
القاضي حسين والبغوي وصاحب البيان والرافعي واخرون وقطع المحاملي في
كتبه والماوردي والمصنف في التنبيه واخرون بالكيفيه الاولي وقطع البندنيجي
والقاضي ابو الطيب في المجرد وابن الصباغ واخرون بالكيفيه الثانيه ونقلها ابن
المنذر عن الشافعي وليس هذا اختلافا بل الاتفاق بل منهم من صرح بالجايزين ومنهم
من اقتصر علي احدهما ولم ينف الاخر قال القاضي ابو الطيب في المجرد وابن الصباغ واخرون
بالكيفيه الثانيه ونقلها ابن المنذر عن الشافعي وليس هذا اختلافا فانه بالاتفاق
بل منهم من صرح بالجايزين ومنهم من اقتصر علي احدهما ولم ينف الاخر قال القاضي ابو
الطيب في المجرد قال اصحابنا وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلي عليهم
ونوي بالصلوه غير الشهيد قال القاضي ولو ماتت نصرانيه وفي بطنها ولد مسلم
وقد تحقق ذلك فان قلنا بالقديم ان السقط الذي لم يستهل يصلي عليه صلي عليها
ونوي بالصلوه الولد الذي في جوفها والله اعلم **فرع** قد ذكرنا
جواز الصلوه علي كل واحد من المختلطين منفردا وهذا تعليق للنيه احتملناه
للحاجه ويجوز التعليق ايضا في الزكوه والصوم والحج في بعض الصور فصورته
في الزكوه ان يقول نويت هذا عن زكوه مالي الغايب ان كان باقيا والا فعن
الحاضر وفي الصوم ان ينوي ليله الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان
وفي الحج ان ينوي احراما كاحرام زيد **فرع** في مذاهب العلما في اختلاط
المسلمين بالكفار الموتي اذا لم يتميزوا ذكرنا ان مذهبنا ان وجوب غسل الجميع
والصلوه عليهم سوا كان عدد المسلمين اقل او اكثر وهو مذهب مالك
واحمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن ان كان عدد المسلمين
اكثر صلي علي الجميع وان كان عدد الكفار اكثر او استوي العدد
لم يصل لانه اختلط من تحرم الصلوه عليه بغيره فغلب التحريم كما لو اختلطت
اخته باجنبيه [illegible] باختلاطها بعدد غير محصور فانه يتزوج واحده من غير
اجتهاد والله اعلم **فرع** ذكر المتولي في اول كتاب الصيام انه لو مات
ذمي فشهد عدل بانه اسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريثه

قريبه

قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل يقبل شهادته في الصلوه
عليه فيه وجهان بنا علي القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد
قال المصنف رحمه الله ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب
من اسباب قتالهم قبل انقضا الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلي عليه لما روي جابر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر في قتلي احد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم
يغسلوا الي اخر الفصل **الشرح** حديث جابر رواه البخاري واما حديث حنظله
ابن الراهب وان الملايكه غسلته لما كان جنبا واستشهد فرواه البيهقي واسناده
جيد من روايه عبد الله ابن الزبير لكن هذا يكون مرسل صحابي فانه ولد قبل احد بسنين
فقط وهذه القضيه كانت باحد ومرسل الصحابي حجه علي الصحيح والله اعلم واسم
الشهيد سمي بذلك لاوجه سبق بيانها في باب السواك وقوله في حديث جابر ولم
يصل عليهم هو بفتح اللام قوله سمع هيعه بفتح الها واسكان اليا وهي الصوت
الذي يفزع منه قوله طهاره عن حدث فسقط حكمها بالشهاده احتراز من
طهاره النجس فانه يجب ازالتها علي المذهب كما سنوضحه ان شا الله تعالي وقوله
لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله فيه احتراز ممن قتله الكفار شهيدا
قوله اللصوص هو بضم اللام جمع لص بكسرها كحمل وحمول اما احكام الفصل ففيه
مسايل احداها الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلوه عليه وقال المزني يصلي عليه
وحكي امام الحرمين والبغوي وغيرهما وجها انه يجوز الصلوه عليه ولا يجب
ولا يغسل وقال الرافعي الغسل ان ادي الي ازاله الدم حرام بلا خلاف والا فحرام
علي المذهب وقيل في تحريمه الخلاف الذي في الصلوه والمذهب ما سبق من تحريم
الصلوه والغسل جميعا ودليله حديث جابر مع ما سنذكره في فرع
مذاهب العلما ان شا الله تعالي الثانيه يستوي في حكم الشهاده فيما ذكرناه الرجل
والمراه والعبد والصبي والصالح والفاسق الثالثه الشهيد الذي لا يغسل ولا
يصلي عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سوا قتله
كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن فرسه
او رمحته دابته فمات او وطيته دواب المسلمين او غيرهم او اصابه لا يعرف

هل هو مسلم او كافر او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته
سوا كان عليه اثر دم ام لا وسوا مات في الحال ام بقي زمنا ثم مات بذلك السبب
قبل انقضا الحرب وسوا اكل وشرب ووصى ام لم يفعل شيا من ذلك وهذا كله
متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والاصحاب ولا خلاف فيه الا وجها شاذا
مردودا حكاه الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق ان من رجع اليه سلاحه او طمسه
دابة مسلم او مشرك او بادي او تردى في بير حال القتال ونحوه ليس بشهيد
بل يغسل ويصلى عليه والصواب الاول اما اذا مات في معترك الكفار لا
بسبب قتالهم بل فجاه او بمرض فطريقان المذهب انه ليس بشهيد وبه قطع الماوردي
والقاضي حسين والبغوي واخرون والثاني فيه وجهان احدهما شهيد
واصحها ليس بشهيد حكاه امام الحرمين واخرون قال القاضي حسين والبغوي
فكذا لو قتله مسلم عمدا او رمى الى صيد فاصابه في حال القتال ومات
فيغسل ويصلى عليه واما اذا جرح في القتال ومات بعد انقضايه فان قطع
بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضا الحرب حياة مستقرة فقولان
مشهوران اصحهما ليس بشهيد سوا في جريان القولين اكل وشرب وصلى
وتكلم ام لا وسوا طال الزمان ام لا هذا هو المشهور وقيل ان مات عن قرب فقولان
وان طال الزمان فليس بشهيد قطعا اما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح
فهو شهيد بلا خلاف لانه في حكم الميت وان انقضت وهو متوقع الحياة فليس
بشهيد بلا خلاف الرابعة اذا قتل اهل العدل انسانا من اهل البغي في حال
القتال غسل وصلي عليه بلا خلاف وان قتل اهل البغي عادلا فقولان مشهوران
اصحهما يغسل ويصلى عليه نص عليه قال الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه في قتال
اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه لانه مقتول في حرب مبطلين فاشبه الكفار
الخامسة من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاهما امام الحرمين واخرون
احدهما ليس بشهيد قطعا والثاني انه كمن قتله قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان
ولو دخل حربي دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فوجهان حكاهما امام
الحرمين وغيره الصحيح باتفاقهم ليس بشهيد ولو اسر الكفار مسلما ثم

قتلوه

قتلوه صبرا ففي كونه شهيدا في ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب
الحاوي وغيره اصحهما ليس بشهيد السادسة المرجوم في الزنا والمقتول قصاصا
والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة اذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلى
عليهم بلا خلاف عندنا وفي بعضهم خلاف للسلف سنذكره في فروع مذاهب
العلما ان شا الله تعالى السابعة لو استشهد جنب فوجهان اصحهما باتفاق المصنفين
يحرم غسله وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين لانها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت
والثاني يجب قال ابن سريج وابن ابي هريرة يجب غسله بسبب الجنابة والخلاف
انما هو في غسله عن الجنابة ولا خلاف انه لا يغسل بنية غسل الموت قال
القاضي ابو الطيب والمحاملي والماوردي والعبدري والرافعي وخلايق من اصحابنا
لا خلاف انه لا يصلى عليه وان غسلناه. **قلت** وقد سبق وجه شاذ
انه يصلى على كل شهيد فيجي هنا اما اذا استشهدت منقطعة الحيض قبل
اغتسالها فهي كالجنب وان استشهدت في اثنا الحيض فان قلنا الجنب لا يغسل فهي
اولى والا فوجهان حكاهما صاحب البحر بناء على ان غسل الحائض يجب برؤية الدم
ام بانقطاعه ام بهما وفيه اوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل فان قلنا
بروية فكالجنب والا فلا يغسل قطعا وهو الاصح وقد اشار القاضي ابو الطيب
والشيخ نصر المقدسي الى الجزم بانها لا تغسل بالاتفاق وجعله الزاما لابن سريج
فرع لو اصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة اوجه حكاها
الخراسانيون وبعض العراقيين اصحها باتفاقهم وبه قطع الماوردي والقاضي
حسين والجرجاني والبغوي واخرون يجب غسلها لانها ليست من اثار الشهادة
والثاني لا يجوز والثالث ان ادى غسلها الى ازالة دم الشهادة لم تغسل والا غسلت
وممن ذكر هذا الثالث امام الحرمين والغزالي والرافعي **فرع** ذكر المصنف
حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملايكة له حين استشهد جنبا وقد ذكرنا انه
حديث ضعيف قال اصحابنا ولو صح فالجواب عنه للمذهب ان الغسل لو كان
واجبا لما سقط بفعل الملايكة ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ولهذا احتج
القاضي حسين والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل وهذا الجواب مشهور في

كتب الاصحاب قال القاضي ابو الطيب قال ابن سريج رد لهذا الجواب فينبغي ان يجب تكفينه
لو كفنته الملايكه بالسندس قال القاضي والجواب انا لو شاهدنا تكفينه
وستر عورته لم نزد علي ذلك لان المقصود ستره وقد حصل واما الغسل فالمطلوب
منه تعبد الادمي ثم ذكر الشيخ ابو نصر المقدسي نحو هذا واما المصنف فقال
في كتابه لو صلت عليه الملايكه او كفنته في السندس لم يكتف به والله اعلم
الثامنه قال الشافعي والاصحاب ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس
كالجلود والفرا والخفاف والدرع والبيضه والجبه المحشوه وما اشبهها واما باقي
الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليه بالخيار ان شا نزعها وكفنه بغيرها
وان شا تركها عليه وكفنه فيها ودفنه فيها ولا كراهه في واحد من هذين الامرين
قالوا والدفن فيها افضل والثياب الملطخه بدم الشهاده افضل وان لم يكن ما عليه
كافيا للكفن الواجب وجب تمامه ودليل هذه المسله حديث جابر السابق
وهو في صحيح البخاري وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقتلي احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمايهم وثيابهم رواه ابو داود
باسناد ضعيف عطا بن السايب وقد ضعفه الاكثرون ولم يضعفه ابو داود وهذا
الحديث وعن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه
كما هو ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح علي
شرط مسلم وفي صحيح البخاري ان مصعب ابن عمير قتل يوم احد فلم يوجد ما يكفن
فيه الا برده وقتل حمزه فلم يوجد ما يكفن به الا برده التاسعه الشهدا الذين
لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم
والغريب والميته في الطلق ومن قتله مسلم او ذمي او مات في غير حال القتال وشبههم
فهولا يغسلون ويصلي عليهم بلا خلاف قال اصحابنا ولفظ الشهاده الوارد فيهم
المراد به انهم شهدا في ثواب الاخره لا في ترك الغسل والصلوه وفي حكم الاخره
بمعني ان لهم ثوابا خاصا وهم احيا عند ربهم يرزقون وهذا هو الذي مات
بسبب من اسباب قتال الكفار قبل انقضا الحرب وسبق تفصيله والثاني
شهيد في الاخره دون الدنيا وهو المبطون والمطعون والغريق واشباههم والثالث

شهيد

شهيد في الدنيا دون الاخره وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمه
او قتل مدبرا او قاتل ريا ونحوه فله حكم الشهدا في الدنيا دون الاخره والدليل للقسم
الثاني ان عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا
علي انهم شهدا والله اعلم العاشره في حكمه ترك غسل الشهيد والصلوه عليه قال
الشافعي في الام لعل ترك الغسل والصلوه ليلقوا الله تعالي بكلومهم لما جا ان ريح دمهم
ريح المسك واستغنوا باكرام الله تعالي لهم عن الصلوه عليهم مع التخفيف علي من
بقي من المسلمين لما يكون فيه من قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عوده العدو
ورجا طلبهم وهمهم باهلهم وهم والله اعلم **فرع** في مذاهب العلما في غسل الشهيد
والصلوه عليه قد ذكرنا ان مذهبنا تحريمهما وبه قال جمهور العلما وهو قول عطا والنخعي
وسليمان بن موسي ويحيي الانصاري والحكم وحماد والليث ومالك ومن نحوه من اهل المدينه
واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلي
عليه وقال ابو حنيفه والثوري والمزني يصلي عليه ولا يغسل واحتج لابي حنيفه باحاديث	صلوا [illegible]
منها ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قتلي احد وصلي علي حمزه ومنها روايه ابي مالك
الغفاري ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قتلي احد عشره عشره حمزه حتي صلي عليه
سبعين صلوه رواه ابو داود في المراسيل وعن شداد ابن الهاد ان رجلا من الاعراب
جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فامن به واتبعه وذكر الحديث بطوله وهو انه استشهد فصلي
عليه النبي صلي الله عليه وسلم رواه النساي وعن عقبه بن عامر ان النبي صلي الله عليه
وسلم خرج فصلي علي اهل احد صلوته علي الميت رواه البخاري ومسلم وفي روايه
للبخاري صلي عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات واحتج اصحابنا
بحديث جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في قتلي احد ادفنوهم بدمايهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا رواه البخاري وعن جابر ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في قتلي احد
لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمه ولم يصل عليهم رواه الامام
احمد وعن انس ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمايهم ولم يصل عليهم رواه
ابو داود باسناد حسن او صحيح واما الاحاديث التي احتج بها القايلون بالصلوه
فاتفق اهل الحديث علي ضعفها كلها الاحاديث التي احتج بها القايلون بالصلوه فاتفق

اهل الحديث على ضعفها كلها الا حديث عقبة بن عامر والضعف فيها بين قال البيهقي وغيره
واقرب ما روي منها حديث ابي مالك وهو مرسل وكذا حديث شداد مرسل ايضا وهما
ما يعيان لما في حديث عقبة فاجاب اصحابنا وغيرهم بان المراد من الصلوة هنا الدعا وقوله
صلوته على الميت اي دعا لهم كدعا صلوة الميت وهذا التاويل لا بد منه وليس المراد
صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد
دفنهم بثمان سنين ولو كان صلوة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان سنين ودليل
اخر وهو انه لا يجوز ان يكون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد
وعند ابي حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تاويل الحديث ولان ابا حنيفة
لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها والله اعلم فان قيل ما ذكرتموه من حديث
جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الاثبات
فاجاب اصحابنا ان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم يكن محصورا اما
ما احاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر
وغيره علما واما رواية الاثبات فضعيفة فوجودها كالعدم الا حديث عقبة
وقد اجبنا عنه واشتد انكار الشافعي في الام وتشنيعه على من يقول يصلى على
الشهيد محتجا برواية الشعبي وغيره ان حمزة صلى عليه سبعين صلوة وكان يوتى
بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يوتى
بتسعة اخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الشافعي وشهدا
احد اثنان وسبعون شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلوات لا تكون
اكثر من سبع صلوات او ثمان وعلى انه صلى على كل تسعة مع حمزة صلوة
سبع فمن اين جات سبعون صلوة وان عنى انه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم
نقول التكبير اربع فهي ست وثلثون تكبيرة قال الشافعي ينبغي لمن روى
هذا الحديث ان يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له ان يعارض به الاحاديث
فقد جات من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم هذا
اخر كلام الشافعي رحمه الله وقال امام الحرمين في الاساليب معتمدنا في المسئلة
الاحاديث الصحيحة انه لم يصل عليهم ولم يغسلوا واما ما ذكروه من صلوة النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم على شهدا احد فخطا لم يصححه الايمة لانهم رووا انه كان يوتى بعشرة
عشرة وحمزة احدهم فصلى على حمزة سبعين صلوة وهذا غلط ظاهر لان الشهدا
انما يحصل لحمزة سبعين صلوة لو كانوا سبعمائة وعند ابي حنيفة اذا صلي على الميت
لم يصل عليه مرة اخرى وبالاتفاق منا ومنه ان من صلى مرة لا يصلي هو ثانية ولا
الغسل لا يجوز عندنا وعندهم شرط في الصلوة على غير الشهيد فوجب ان لا تجوز
الصلوة على الشهيد بلا غسل فان قالوا سبب ترك الغسل بقا اثر الشهادة لقوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم فظهر بسبب ترك الغسل وبقيت الصلوة
مشروعة كما كانت فالجواب انه لو كان المعتبر بقا الدم لوجب ان يغسل من
قتل في المعركة خنقا او بمثقل ولم يظهر دم فلانه لو كان المراد بقا الدم لتيمم قال
وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب الدم وانما المراد نفي توهم من يظن ان الغسل
متعين لازالة الاذى فقال صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم وادفنوهم
بدمائهم ولا يهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيمة وعليهم الدما قال
والذي يوضح هذا ان نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ان الدما التي يدفنون
بها تبقى الى يوم القيمة فثبت بما قلناه بطلان تخيلهم ان ترك الغسل للدم فان قيل انه
نقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فتغني عن التطهير بالما وهذا يقتضي ترك
الصلوة ايضا فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المسلمين فان قيل الصبي طاهر ويصلى عليه
قلنا الشهادة امر طاري يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصا فلا يبعد ان يقال انه يغني عن
الغسل والصلوة والصبي وان لم يكن مكلفا فلم يطرا عليه ما يقتضي رتبة والطريقة
السديدة عندنا في ترك الغسل انه غير معلل لانا ابطلنا عللهم وما ذكرناه من
التطهير ربما لا يستقيم على السبر كما سبق فنقول اذا امتنع الغسل وبدله فهو تجر
لم يعدما ولا نرى باسا فانه لا يصلى الفرض عندهم والله اعلم **فرع** في مذاهبهم
في الصبي اذا استشهد مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال الجمهور وحكاه
العبدري عن اكثر الفقها منهم مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وحكاه ابن المنذر
عن ابي ثور واختاره وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى عليه دليلنا انه مسلم قتل
في معترك المشركين بسبب قتالهم فاشبه البالغ والمراة احتج بانه لا ذنب

قلنا يغسل ويصلى عليه في غير المعترك وان لم يكن من اهل الذنب **فرع** اذا رفسته
دابة في حرب المشركين او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او بير في حال تطارد ثم
في القتال فقد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد ميتا ولا
اثر عليه وقال مالك وابو حنيفة واحمد يغسل ويصلى عليه دليلنا ما سبق في الفرع
قبله **فرع** في مذاهبهم في كفن الشهيد مذهبنا انه ينزع ما عليه من حديد
وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس من عام لباس الناس ثم وليه بالخيار ان شا كفنه
بما بقي عليه مما هو من عام لباس الناس وان شا نزعه وكفنه بغيره وتركه
افضل كما سبق وقال مالك واحمد لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا جبة ولبد
في نزع شي واختلاف اصحاب داود كالمذهبين واجمع العلما على ان الحديد والجلود
ينزع عنه وسبق دليلنا والاحاديث الواردة في ذلك **فرع** المقتول
ظلما في البلد بحديد او غيره يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وقال
ابو حنيفة وصاحباه اذا قتل بحديدة صلي عليه ولم يغسل دليلنا القياس على
القتل بغير مثقل فقد اجمعنا انه يغسل ويصلى عليه **فرع** الجنب الشهيد لا يغسل
على الاصح عندنا كما سبق وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة واحمد
يغسل ويصلى عليه وقال ابن سريج وابن ابي هريرة يغسل ولا يصلى عليه وسبق دليل
الجميع **فرع** اذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا
سواء كان به اثر ام لا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد ان لم يكن به اثر غسل
وصلي عليه **فرع** مذهبنا الصلوة على المقتول من البغاة وبه قال احمد وداود
وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلون وقال مالك لا يصلي عليهم الامام واهل
الفضل **فرع** اذا قتلت البغاة رجلا من اهل العدل في القتال فالاصح عندنا انه يجب
غسله والصلوة عليه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه
وعن احمد روايتان كالمذهبين **فرع** المقتول حقا في حد زنا او قصاص يغسل
ويصلى عليه عندنا وذلك واجب وحكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وجابر بن
عبد الله وعطا والنخعي والاوزاعي واسحق وابي ثور واصحاب الراي وقال الزهري
يصلى على المقتول قصاصا دون المرجوم وقال مالك لا يصلي الامام على واحد منهما

ويصلى عليه الرعية **فرع** من قتل نفسه او غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا
وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود وقال احمد لا يصلي عليهما الامام ويصلي بقية الناس **فرع**
مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلوة عليه وبه قال جمهور العلما وحكاه ابن المنذر عن
اكثر العلما وبه قال النخعي والزهري ومالك واحمد واسحق وقال قتادة لا يصلى عليه **فرع**
في الاشارة الى دلايل المسايل السابقة ثبت في صحيح مسلم من رواية عمران بن حصين وبريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المرجومة في الزنا وثبت في البخاري من رواية جابر انه صلى
الله عليه وسلم صلى على ماعز بعد ان رجمه وفي غير البخاري انه لم يصل عليه وفي مسلم
عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني
والبيهقي باسنادهما الصحيح عن مكحول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر الا ان هذا
منقطع لم يدرك مكحول ابا هريرة قال البيهقي قد روي في الصلوة على كل بر وفاجر
وعلى من قال لا اله الا الله احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف قال واصح ما فيه هذا المرسل
والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احداها اذا قلنا تارك الصلوة يقتل غسل
وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره كما يفعل بسائر اصحاب
الكباير هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن ابي
العباس ابن القاص صاحب التلخيص انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويطمس قبره تغليظا
عليه وتحذيرا من حاله وهذا ضعيف والله اعلم واما قاطع الطريق فيبنى امره على صفة قتله
وصلبه وفيه قولان مشهوران في باب حد قاطع الطريق الصحيح انه يقتل ثم يغسل
ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا والثاني يصلب حيا ثم يقتل وهل ينزل بعد ثلثة ايام ام يبقى
حتى يتهرى فيه وجهان ان قلنا بالاول انزل فغسل وصلي عليه وان قلنا بالثاني فالثاني
لم يغسل ولم يصل عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع ان يغسل مصلوبا وينزل
ويغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه احد وقال اصحابنا لا يغسل ولا يصلى
على كل قول الثانية قال صاحب البحر لو صلي على الاموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا
في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز **قلت** لا حاجة الى التخصيص ببلد معين
بل لو صلى على اموات المسلمين في اقطار الارض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلوة عليهم

جاز وكان حسنًا مستحبًا لأن الصلوة على الغائب صحيحة عندنا ومعرفة أعيان الموتى وأعلامهم
ليست شرطًا والله أعلم المسألة الثالثة تكره الصلوة على الجنازة في المقبرة بين القبور هذا مذهبنا
وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء وابن سيرين
والنخعي وأحمد وإسحق وأبي ثور قال وبه أقول ولم يكرههما أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز
وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب حمل الجنازة والدفن

قال المصنف رحمه الله يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو أن يحمل الحامل رأسه بين
عمودين متقدمين ويجعلهما على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ
بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود
على عاتقه الأيمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ثم يجيء إلى يامنة
المؤخرة فيضع العمود والحمل بين العمودين أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن
معاذ بين العمودين ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير
رضي الله عنهم **الشرح** حديث حمل سعد بن معاذ ذكره الشافعي في المختصر
والبيهقي في باب المعرفة وأشار إلى تضعيفه والآثار المذكورة عن الصحابة رواها
الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح والله أعلم
المقدمة بفتح الدال وكسرها والكسر أفصح واليامنة والياسرة بكسر الميم والسين
والكاهل ما بين الكتفين قال أصحابنا لحمل الجنازة كيفيتان إحداهما الحمل بين العمودين
وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقه والخشبة
المعترضة بينهما على كاهله ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن
والآخر من الأيسر ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد لأنه لو توسط
لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدم قال أصحابنا فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران
خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدًا منهما على عاتقه فتكون الجنازة
محمولة بخمسة والكيفية الثانية التربيع وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما
العمود الأيمن على عاتقه الأيسر ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن وكذلك
يحمل العمودين المؤخرين في آخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة بأربعة قال الشافعي
والأصحاب رحمهم الله من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربع يحمل

بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن يتقدم فمن بين يديها ولا يمشي من
ورائها لئلا يكون ماشيًا من خلفها ثم يأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه
الأيسر ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضًا ولا يمكنه هذا
إلا إذا حملت الجنازة على هيئة التربيع والحمل بين العمودين جائز بلا خلاف وأيهما
أفضل فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور الحمل بين العمودين أفضل والثاني
التربيع أفضل حكاه إمام الحرمين وقال هو ضعيف لا أصل له وهو مذهب أبي حنيفة والثالث
هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعي هذا إذا أراد الاقتصار على أحدهما فأما الأفضل مطلقًا
فهو الجمع بين الكيفيتين نص عليه الشافعي في الأم ورأيت نصه في الأم ونقل الشيخ
أبو حامد أيضًا وغيره وصرح أبو حامد البندنيجي والمحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف
في التنبيه والجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي وآخرون
ثم صفة الجمع بين الكيفيتين ما أشار إليه صاحب الحاوي في قوله السنة أن يحمل الجنازة
خمسة أربعة من جوانبها وآخر بين العمودين وكذا صرح به غيره وقال الرافعي
وغيره صفة الجمع بينهما أن يحمل تارة كذا وتارة كذا والحاصل أن الكيفيتين جائزتان
والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على إحداهما فإن اقتصر فالحمل بين العمودين أفضل من التربيع
على الصحيح وفيه الوجهان الآخران وكلام المصنف في التنبيه صريح في بيان المسألة
على ما ذكرناه وكلامه هنا يتناول على ذلك فقوله الحمل بين العمودين أفضل يعني إن
اقتصر ولم يذكر حكم الأفضل مطلقًا ثم إنه لم يوضح صورة التربيع على وجهها وخلط صفة
التربيع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها وصواب المسألة ما أوضحناه
أولًا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ولو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملًا بين العمودين
وهو كما قال وهذا الذي قدمناه من صفة الحمل بين العمودين أنه يحملها ثلاثة اثنان
من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب في جميع
الطرق وصرحوا بأنه لا يكون إلا ثلاثة إلا الدارمي ومن وافقه فإنه حكى في الاستذكار
عن أبي إسحق المروزي أنه يحمل بأربعة **فرع** في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة
قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين أفضل من التربيع عندنا وبه قال أبو ثور وابن العلس الداودي
وقال الحسن البصري والنخعي والثوري ثم أبو حنيفة وأحمد وإسحق التربيع أفضل وقال

وقال مالك وداود هما سواء في الفضيلة وهذا شاذ ضعيف مردود والله أعلم فرع
قال الشافعي والأصحاب حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه قال الشافعي والأصحاب
وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة وإكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون
ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم فرع قال الشافعي والأصحاب
ولا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا خلاف في هذا لأن النساء
تضعف عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن فرع قال أصحابنا يحرم
حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ويحرم حمله على هيئة
يخاف منها سقوطه قال الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب والأصحاب فيحمل على سرير
أو لوح قالوا وأي شيء حمل عليه أجزأ قال القاضي والبندنيجي وغيرهما فإن خيف تغير
الجنازة قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل
إلى القبر فرع قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي
والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس
وكذا قال صاحب الحاوي عبارته للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من
الصيانة وسماه صاحب البيان خيمة قال إن كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها
واستدلوا له بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها وقيل هي أول من حمل على هذا
النعش من المسلمات وقد روى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة وأما ما حكاه
البندنيجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل ليس بمعروف نبهت عليه لئلا يغتر به
قال المصنف رحمه الله ويسن الإسراع بالجنازة لما روى
أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة وإن
تك صالحة فخير تقدمونها إليها وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولا يبلغ
به الخبب لما روى عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فإن يك خيرا يعجل إليه وإن يك شرا فبعدا لأهل
النار الشرح هذا الحديث لفظه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها
وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم أيضا وعنده
فخير تقدمونها عليه وفي رواية له قربتموها إلى الخير وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو
داود والترمذي والبيهقي وغيرهم واتفقوا على تضعيفه نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري
وضعفه أيضا البخاري الترمذي والبيهقي وآخرون والضعف عليه بين واتفق العلماء على
استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه قال
قال الشافعي والأصحاب المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب قال أصحابنا فإن
خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع الذي يشق على من يتبعها إلا أن
يخاف تغيرها وانفجارها عجلوا بها ما قدروا قال الشافعي ولا أحب لأحد من أهل الجنازة
الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر والله أعلم وثبت في الصحيحين عن
ابن عباس أنه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه
ولا تزلزلوه وهذا محمول على خوف مفسدة من الإسراع وعن أبي بكرة قال لقد رأيتنا ونحن
نرمل رملا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالجنازة رواه أبو داود والنسائي
بأسانيد صحيحة وهو محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كما سبق
قال المصنف رحمه الله ويستحب اتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت
العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى يدفن
لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فصلى
عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد الشرح
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وعازب والد البراء صحابي والتشميت يقال
بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان سبق بيانهما في باب هيئة الجمعة ووقع في المهذب
القيراط أعظم من أحد والذي في صحيحي البخاري ومسلم القيراط مثل أحد وفي رواية لهما
القيراطان مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد قال القاضي
حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبين
في هذا الحديث أنه مثل أحد واعلم أن القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها فيحصل
بالدفن والصلاة جميعا قيراطان وبالصلاة على انفرادها قيراط وقد جاءت روايات

لما روى البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز

الحديث في الصحيح بان هذا وله نظائر في القران والسنة وقد اوضحت كل هذا في هذا الموضع من شرح صحيح مسلم اما الاحكام ففيها مسلتان احداهما قال الشافعي والاصحاب يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحة فيه واما قول الشيخ نصر المقدسي لا يجوز للنسا اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه فان اراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الاصحاب بل للحديث الصحيح قالت ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث مرفوع بهذه الصيغة معناها رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في كتب الحديث والاصول وقولها ولم يعزم علينا معناه نهانا نهي كراهة تنزيه ليس بحرام واما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات فرواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسمعيل ابن سلمان الازرق ونقل ابن ابي حاتم تضعيفه عن اعلام هذا الفن واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم قال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك فرواه احمد بن حنبل وابو داود والنساي باسناد ضعيف هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النسا الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلما حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابي امامة وعايشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق وبه قال الثوري وعن ابي الدردا والزهري وربيعة انهم لم ينكروا ذلك ولم يكرهه ملك الا للشابة وحكى العبدري عن ملك انه يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله دليلنا حديث ام عطية المسلة الثانية اجمع العلما على استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها وقد سبق انه يحصل بالصلوة عليها قيراط وبالدفن قيراط اخر وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره احدهما اذا ووري في لحده والثاني اذا فرغ من قبره قال وهذا اصح وقال امام الحرمين لا يتوقف على نضد اللبن ولم يهل التراب ولم يستكمل فقد تردد فيه بعض الاصحاب قال الامام والوجه انه قال اذا ووري حصل وقد يحتج لهذا برواية في صحيح مسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فقيراطان وفي رواية حتى يوضع في اللحد وذكر السرخسي في الامالي فيما يحصل به القيراط الثاني ثلثه اوجه احدها قال وهو اضعفها اذا وضع في اللحد والثاني اذا نصب عليه اللبن قاله القفال والثالث اذا فرغ من الدفن قلت والصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي رواية مسلم حتى يفرغ منها وتتاول رواية حتى يوضع في القبر على ان المراد وضعها مع الفراغ ويكون اشارة الى انه ينبغي ان لا يرجع قبل وصولها الى القبر والحاصل ان الانصراف عن الجنازة مراتب احداها ينصرف عقب الصلوة الثانية ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل اهالة التراب الثالثة ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر الرابعة يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسل له التثبيت فالرابعة اكمل المراتب والثالثة يحصل القيراطين ولا يحصل الثانية على الاصح ويحصل بالاولى قيراط فقط بلا خلاف قال المصنف رحمه الله والسنة ان لا يركب لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة فان ركب في الانصراف لم يكره لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف اتي بفرس معرور فركبه والسنة ان يمشي امام الجنازة لما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وابو بكر وعمر وعثمان ولانه شفيع للميت والشفيع يتقدم على المشفوع له والمستحب ان يمشي امامها قريبا منها لانه اذا بعد لم يكن معها الشرح حديث ما ركب في عيد ولا جنازة غريب وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الام وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسناد صحيح الا انه ليس في رواية اكثرهم ذكر عثمان وهو في بعض روايات الشافعي والنساي والبيهقي وروي هكذا موصولا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وروي مرسلا عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر والذي وصله سفين بن عيينة وهو امام ولم يذكر ابو داود وابن ماجه الا رواية الوصل وذكر الترمذي والنساي والبيهقي الروايتين قال الترمذي اهل الحديث كانهم يرون المرسل اصح ثم روى عن ابن المبارك انه قال المرسل في ذلك اصح وقال النساي وصله خطا والصواب مرسل واما الاحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست بثابتة قال البيهقي الاثار

في المشي امامها اصح واكثر وقوله فرس معروري هو بضم الميم واسكان العين وفتح الرا
الاولى وفتح الثانية منونة هكذا وقع في المهذب وكذا هو في صحيح مسلم وغيره وكتب الحديث
وفي رواية لمسلم بفرس عري وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية وهذه الحكاية التي ركب
في انصرافه من جنازة ابي الدحداح ويقال ابن الدحداح وفي رواية الترمذي عن جابر بن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابي الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال الترمذي حديث
حسن وقوله ولانه اذا بعد لم يكن معها معناه ان الفضيلة لمن هو معها لا لمن سبقها
الى المقبرة فان ذلك لا يكون له ثواب تبعها لانه ليس معها وقد ثبت في صحيح البخاري
وغيره من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها رجع بقيراطين اما الاحكام فقال
اصحابنا يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة الا ان يكون له عذر لمرض او ضعف
ونحوهما فلا باس بالركوب واتفقوا على انه لا باس بالركوب في الرجوع قال الشافعي
والاصحاب والافضل ان يمشي قدامها وان يكون قريبا منها وكلما قرب منها فهو افضل
وسواء كان راكبا او ماشيا فالافضل قدامها ولو تقدم عليها كثيرا فان كان بحيث ينسب
اليها بان يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها وان كان بحيث لا ينسب اليها
لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم يحصل له فضيلة المتابعة ولو مشى خلفها
حصل له فضيلة اصل المتابعة ولكن فاته كمالها **فرع** في مذاهب العلماء قد ذكرنا
ان مذهبنا ان السير امامها افضل سواء الراكب وبه قال جماهير العلماء منهم ابو بكر وعمر
وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وابو قتادة وابو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد
وسالم وشريح وابن ابي ليلى والزهري ومالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة والمشي
خلفها افضل وبه قال الاوزاعي واسحق وقال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث
شاء منها **قال المصنف رحمه الله** وان سبق الى المقبرة فهو بالخيار
ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد لما روى علي رضي الله عنه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك
وامرهم بالقعود **الشرح** حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه
بمعناه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد وفي رواية لمسلم
ايضا قام فقمنا وقعد فقعدنا رواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها كما رواه مسلم

وفي بعضها كما وقع في المهذب بحروفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مع الجنازة
حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد وامرهم بالقعود وفي رواية ان عليا رضي الله عنه
راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه في سبب القعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة
حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اجلسوا خالفوهم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي واسناده ضعيف
اما حكم المسالة فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه او توضع وامر من تبعها ان لا يقعد عند القبر
حتى توضع ثم اختلف العلماء في نسخه فقال الشافعي وجمهور اصحابنا هذا القيام منسوخ
فلا يؤمر احد بالقيام اليوم ام تبعها الى القبر ثم قال المصنف وجماعة هو مخير بين القيام والقعود
وقال الاخرون من اصحابنا يكره القيام لها اذا لم يرد المشي معها ممن صرح بكراهته سليم الرازي
في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قال المحاملي في المجموع القيام للجنازة
مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال وحكي عن ابي مسعود البدري انه كان يقوم لها وخالف ما
السنة الجماعة فقال يستحب لمن مرت به جنازة ان يقوم لها واذا كان معها لا يقعد حتى
توضع وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في
القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس هو صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ لانه يحتمل
القعود لبيان الجواز والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا مذهبنا في ذلك
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يكره له القعود حتى توضع الجنازة وبه قال الشعبي
والنخعي وداود **قال المصنف رحمه الله** ولا يكره للمسلم اتباع جنازة اقاربه من
الكفار لما روي عن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الضال قد مات
فقال اذهب فواره ولا تتبع الجنازة نار ولا نائحة وعن ابي موسى انه وصى لا تتبعوني بصارخة
ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا **الشرح** حديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود وغيره
واسناده ضعيف وحديث عمرو بن العاص رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه فوائد
كثيرة ذكره في كتاب الايمان وحديث ابي موسى رواه البيهقي ويقال مجمرة بضم الميم وكسرها

لعتان مصحان اما الاحكام ففيها مسئلتان احداهما قال المصنف والاصحاب لا يكره للكافر اتباع
جنازة اقاربه الكافر ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وسبقت المسئلة في باب الغسل الثانية
قال الشافعي في الام واصحابنا اكره ان يتبع الجنازة بنار قال ابن الصباغ وغيره المراد به يكره
البخور في المجمرة بين يديها الى القبر ولا خلاف في كراهته قال وممن روى ذلك عمر وابو هريرة وعبد الله
ابن معقل ومعقل بن يسار وابو سعيد الخدري وعايشة وذكر البيهقي عن عبادة ابن الصامت
وعايشة واسما وغيرهم انهم اوصوا ان لا يتبعوا بنار قال اصحابنا وانما كره للنهي ولانه يتفاءل
بذلك فال السوء وهكذا الذي ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعي والجمهور وقال
الشيخ نصر لا يجوز ان يحمل مع الجنازة المجامر والنار وان اراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو
كما قاله الشافعي والاصحاب وان اراد التحريم فشاذ مردود وقال المحاملي وغيره وكذا يكره ان يكون
عند القبر مجمرة حال الدفن واما اتباع الجنازة بنايحة فحرام فان النوح حرام مطلقا وسنوضحه في
باب التعزية حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى **فرع** قال السرخسي يستحب لمن مرت به جنازة
ان يدعو لها ويثني الخير عليها ان كانت اهلا لذلك ويستحب لمن راها ان يقول سبحان الله الحي
الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس **قال المصنف رحمه الله** دفن الميت فرض على
الكفاية لانه في تركه على وجه الارض هتكا لحرمته ويتاذى الناس من رايحته والدفن
في المقبرة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ولانه يكثر الدعا له
ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عايشة رضي
الله عنها فان قال بعض الورثة يدفن في المقبرة وقال بعضهم في البيت دفن في المقبرة لان
له حقا في البيت فلا يجوز اسقاطه ويستحب ان يدفن مع صاحبه ويستحب ان يجمع الاقارب
في موضع واحد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك عند راس عثمان بن مظعون صخرة
وقال نعلم على قبر اخي لادفن اليه من مات وان تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم
السابق لقوله صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فان استويا في السبق اقرع
بينهما **الشرح** حديث الدفن بالبقيع صحيح مشهور معروف والبقيع بالبا
الموحدة مدفن اهل المدينة وحديث دفن النبي صلى الله عليه
وسلم في حجرة عايشة صحيح مشهور معروف وحديث

بن مظعون

اسناد

معروف وحديث استيذان عمر ان يدفن مع صاحبيه صحيح رواه البخاري وغيره وصاحبا
هما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وحديث منى مناخ من سبق رواه ابو
محمد الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسانيد جيدة من رواية
عايشة قال الترمذي حديث حسن ومنى الموضع المعروف ممنون ولا ممنون
والمناخ بضم الميم وحديث عثمن بن مظعون رواه ابو داود والبيهقي باسنادهما
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح الحا المهملة واسكان النون وفتح الطا وهو من
التابعين صخرة وجعله عند راس عثمان بن مظعون فهو مسند لا مرسل لانه رواه
عن صحابي والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة باعيانهم ورواه ابن ماجه عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة وقوله عثمن بن مظعون
مظعون بالظا المعجمة والعين المهملة وقوله وقال نعلم على قبر اخي هو بضم
النون واسكان العين من الاعلام الذي هو فعل العلامة وقوله لادفن اليه من مات
كذا وقع في المهذب والذي في كتب الحديث لادفن اليه من مات من اهلي اما
الاحكام ففيه مسايل احداها دفن الميت فرض كفاية بالاجماع وقد علم ان
فرض الكفاية اذا تعطل اثم به كل من دخل في ذلك الفرض ونحوه قال صاحب
الحاوي في اول باب غسل الميت قال الشافعي رحمه الله لو ان رفقة في سفر
مات احدهم فلم يدفنوه نظر ان كان ذلك في طريق اهل الحرب والمارة او بقرب
قرية للمسلمين فقد اساوا وانتهكوا الدفن وعلى من يقرب به دفنه قال وان تركوه
في موضع لا يمر به احد اثموا وعصوا الله تعالى وعلى السلطان ان يعاقبهم
الا ان يكونوا في مخافة من عدو وكانوا ان اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذي يختار
ان يواروه ما امكنهم فان تركوه لم ياثموا لانه موضع ضرورة وقال الشافعي
ولو ان مجتازين مروا على ميت بصحرا لزمهم القيام به رجلا كان او امراة فان تركوه
اثموا ثم ينظر فان كان ميتا به ليس عليه اثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه بحسب الامكان وان كان عليه اثر غسل وحنوط
وكفن دفنوه فان ارادوا الصلوة عليه صلوا بعد دفنه لان الظاهر
انه صلي عليه اخر كلام صاحب الحاوي الثانية يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة

افضل بالاتفاق ودليلهما في الكتاب وفي معنى البيت البستان وغيره من المواضع
التي ليست فيها مقابر فان قيل كيف علم الدفن في المقبرة والنبي صلى الله عليه وسلم انما
دفن في البيت فالجواب من ثلثة اوجه اشهرها وهو جواب جمهور اصحابنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم دفن اصحابه في المقبرة وكان الامر بعد فعله اولى فانما دفن هو صلى
الله عليه وسلم في الحجرة لانهم اختلفوا في مدفنه فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان
يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه ولانهم حصروه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه
ليخف عليهم بقربه الثاني اجاب به المتولي انهم ما دفنوه صلى الله عليه وسلم في بعض
المقابر للتنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم الثالث ذكره المتولي
ايضا وهو انهم فعلوه صيانة له لغيره لئلا يزدحم الناس عليه ويتخذوه وهذا
الجواب ضعيف لان الازدحام في المسجد اكثر والله اعلم الثالثة لو قال بعض الورثة
يدفن في ملك الميت وقال بعضهم بل في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة بلا خلاف
لما ذكره المصنف فلو بادر احدهم ودفنه في بيت الميت قال اصحابنا كان للباقين
نقله لكن يكره ذلك له ولو قال بعضهم يدفن في ملكي لم يلزم الباقين قبوله لان
عليهم منة فلو بادر ودفنه في ملك نفسه او كفنه من مال نفسه قال ابن الصباغ
لم يذكره الاصحاب قال وعندي انه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه
لانه ليس في نقله اسقاط حق احد وفي نقله هتك حرمته وهذا الذي
اختاره صاحب الشامل جزم به صاحب العدة ولو اتفقوا على دفنه في ملك
الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع ان كان
جاهلا بدفنه ثم اذا بلي واستوى نقله فهل يكون المدفن للبائعين ام للمشتري
فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره وستاتي نظائرها في البيع ان شاء الله تعالى
منها لو باع شجرة او بستانا واستثنى منه شجرة بعينها ثم قلعها فهل يبقى المغرس
على ملك البائع ام يكون للمشتري فيه وجهان بناء على انه هل يتبع الشجرة اصحهما لا يتبعها
الرابعة قال الشافعي والمصنف واصحابنا يستحب ان يجمع الاقارب في موضع من
المقبرة لما ذكره المصنف قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن

الاسن

فالاسن الخامسة لو سبق انسان الى مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم الاسبق
فان استويا في السبق قدم بالقرعة السادسة قال الشافعي في الام والقديم وجميع
الاصحاب ويستحب الدفن في افضل مقبرة في البلد لما ذكره المصنف ولانه اقرب
الى الرحمة قالوا ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها قال
المصنف رحمه الله ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت الا ان يعلم انه قد
بلي ولم يبق منه شيء ويرجع فيه الى اهل الخبرة بتلك الارض ولا يدفن في قبر واحد
اثنان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في قبر الا واحدا فان دعت الى ذلك ضرورة
جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قتلى احد في قبر واحد
ثم يقول ايهما كان اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه الى اللحد وان دعت
ضرورة الى ان يدفن مع امراة رجل جعل بينهما حاجز من التراب وجعل امامها
اعلا لحال الحياة الشرح قوله ان النبي صلى الله عليه لم يدفن في كل قبر
الا واحدا هذا صحيح معروف في الاحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار واما
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الاثنين من قتلى احد الى آخره فرواه
البخاري من رواية جابر بن عبد الله اما الاحكام ففيه مسئلتان احداهما لا يجوز ان
يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الاول بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم وهذا
الذي ذكرنا من المنع تحريم صرح به اصحابنا ممن صرح بتحريمه واما قول
الرافعي المستحب في الاختيار ان يدفن كل انسان في قبر فمتاول على موافقة
الاصحاب قال اصحابنا ويستدام المنع مهما بقي من الميت شيء من لحم او عظم
وقد صرح المصنف بهذا في قوله ولم يبق منه شيء فاما اذا بلي ولم يبق عظم بل انمحق
جسمه وعظمه وصار ترابا فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف قال
القاضي حسين والبغوي والمتولي وسائر الاصحاب ولا يجوز بعد البلى ان يسوى
عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد ان كان في مقبرة مسبلة لانه يوهم الناس
انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من اراد الدفن
قال المصنف والاصحاب والرجوع في مدة البلى الى اهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة
قالوا فلو حفر فوجد فيه عظام الميت اعاد القبر ولم يتمم حفره قال اصحابنا الا ان

الشافعي قال فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع ان يجعل في جنب القبر
ويدفن الثاني معه وكذا لو دعت الحاجة الى دفن الثاني مع العظام دفن معها
المسئلة الثانية لا يجوز ان يدفن رجلان ولا امراتان في قبر واحد من غير ضرورة هكذا
صرح بانه لا يجوز السرخسي وعبارة الاكثرين لا يدفن اثنان في قبر كعبارة المصنف
وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر اما اذا حصلت ضرورة بان كثر
القتلى او الموتى في وبا او هدم وغرق او غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن
الاثنين والثلث واكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور قال اصحابنا وحينئذ يقدم
في القبر افضلهم الى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة قال اصحابنا ويقدم الاب على الابن
وان كان الابن افضل من الاب لحرمة الابوة ويقدم الام على البنت ولا يجوز الجمع بين المراة
والرجل في قبر الا عند تاكد الضرورة ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف
ويقدم الى القبلة الرجل وان كان ابنا واذا دفن رجلان او امراتان في قبر لضرورة
فهل يجعل بينهما تراب فيه وجهان اصحهما وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعي
في الام يجعل والثاني لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الاصحاب والله اعلم قال الشافعي
والاصحاب ولو ماتت جماعة من اهله وامكنه دفنهم واحدا واحدا فان لم يخش تغير
احدهم بدا بمن يخشى تغيره بعده وان لم يخش تغير احد بدا بابيه ثم امه ثم الاقرب
فالاقرب فان كانا اخوين قدم اكبرهما فان استويا او كانتا زوجتين اقرع
والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين
ولا مسلم في مقبرة الكفار **الشرح** اتفق اصحابنا على انه لا
يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين لو ماتت ذمية حامل
بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه اوجه الصحيح انها تدفن بين مقابر المسلمين
والكفار ويكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه هكذا قطع به
ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور وقال صاحب الحاوي
حكي الشافعي انها تدفع الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها قال وحكي عن اصحابنا
انها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذا اذا اختلط موتى المسلمين
والمشركين قال وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان نصرانية ماتت وفي

جوفها مسلم فامر بدفنها في مقابر المسلمين وهذا الاثر الذي حكاه عن عمر رضي الله
عنه رواه البيهقي باسناد ضعيف وروى البيهقي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه دفن
نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وذكر القاضي حسين
في تعليقه ان الصحيح انها تدفن في مقابر المسلمين وكانها صندوق للجنين وحكى الرافعي
وجها انها تدفن في مقابر المشركين وقطع صاحب التتمة بانها تدفن في طرف مقابر
المسلمين وهذا احسن والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ومن مات في
البحر ولم يكن له ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لانه ربما وقع في ساحل فيدفن
وان كان اهل الساحل كفارا القي في البحر **الشرح** قال اصحابنا اذا مات مسلم في البحر
ومعه رفقة فان كان بقرب الساحل وامكنهم الخروج به الى الساحل وجب عليهم الخروج
به وغسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه في الساحل قالوا وان لم يمكنهم لبعدهم من
الساحل او لخوف عدو او سبع او غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل بل يجب غسله وتكفينه
والصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه الى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه
قال الشافعي في الام فان لم يجعلوه بين لوحين بل القوه في البحر رجوت ان يسعهم هذا لفظه
ونقل الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل ان الشافعي قال لم ياثموا ان شا الله وهو معنى
قوله رجوت ان يسعهم فان كان اهل الساحل كفارا قال الشافعي في الام جعل بين لوحين والقي
في البحر وقال المزني يثقل بشيء لينزل الى اسفل لئلا ياخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين
فيه قال المزني انما قال الشافعي انه يلقى الى الساحل اذا كان اهل الجزائر مسلمين اما اذا كانوا
كفارا فيثقل بشيء حتى ينزل الى القرار قال اصحابنا والذي نص عليه الشافعي من الالقا الى الساحل
اولى لانه يحتمل ان يجده مسلم فيدفنه الى القبلة واما على قول المزني فيتيقن ترك دفنه
بل يلقيه للحيتان هذا الذي ذكرناه هو المشهور في كتب الاصحاب قال الشيخ ابو حامد
وابن الصباغ ان المزني ذكر مذهبه هذا في جامعه الكبير وانكر القاضي ابو الطيب في تعليقه
على الاصحاب نقلهم هذا عن المزني وقال طلبت هذه المسئلة في الجامع الكبير فوجدتها على
ما قاله الشافعي في الام وذكر صاحب المستظهري كما ذكرها المصنف وكانهما اختارا
مذهب المزني قال اصحابنا والصحيح ما قاله الشافعي والله اعلم وروى البيهقي باسناد صحيح
عن انس ان ابا طلحة رضي الله عنه ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة ايام

ومنوه فيها ولم ينف قال المصنف رحمه الله المستحب ان يعمق
القبر قدر قامة وبسطة لما روي ان عمر رضي الله عنه اوصى ان يعمق القبر قامة وبسطة
ويستحب ان يوسع من قبل رجليه وراسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحافر
اوسع من قبل رجليه فان كانت الارض صلبة الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا وان كانت رخوة شق الوسط الشرح حديث اوسع من قبل رجليه
رواه ابو داود في كتاب البيوع من سننه والبيهقي في الجنائز وغيرهما من رواية عاصم
ابن كليب بن شهاب عن ابيه وهو تابعي عن رجل من الصحابة من الانصار عن النبي صلى الله
عليه وسلم واسناده صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية هشام
ابن عامر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد احفروا واوسعوا
واعمقوا قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما حديث اللحد لنا والشق لغيرنا
فرواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن
عباس واسناده ضعيف لان مداره على عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف عند اهل
الحديث ورواه الامام احمد بن حنبل وابن ماجه ايضا من رواية جرير بن عبد الله
البجلي واسناده ايضا ضعيف وزاد احمد في حديث جرير والشق لاهل الكتاب
ويغني حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي
لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه
قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدت له لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها وهو
ان يحفر في حائط القبر من اسفله الى ناحية القبلة قدر ما يضع الميت فيه ويستره والشق
بفتح الشين ان يحفر الى اسفل كالنهر وقوله يعمق هو بالعين المهملة وقوله رخوة
بكسر الراء وفتحها والكسر افصح كما شهرا اما الاحكام ففيه مسائل احداها يستحب ان يعمق
القبر لحديث هشام بن عامر الذي ذكرناه ويستحب ان يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره
ذكره المصنف هذا هو المشهور الذي قطع به الاصحاب في كل طرقهم الا وجها حكاه الرافعي
وغيره انه قامة بلا بسطة وهذا شاذ ضعيف ومعنى القامة والبسطة ان يقف فيه
رجل معتدل القامة ويرفع يديه الى فوق راسه ما امكنه وقدرها اصحابنا
القامة والبسطة باربع اذرع ونصف هذا هو المشهور قدرهما وبه قطع الجمهور

في مصنفاتهم ونقله صاحب البيان عن الاصحاب وقطع المحاملي في المجموع بانهما
ثلاثة اذرع ونصف وبهذا جزم الرافعي وهو شاذ مردود وعجبت من جزم الرافعي به واعراضه
عما جزم به الجمهور وهو اربع اذرع ونصف وممن جزم باربع اذرع البندنيجي وصاحب الشامل
والمافون وقد سبق ان صاحب البيان نقله عن الاصحاب وذكر الشافعي والشيخ ابو
حامد والاصحاب ان المستحب بتعميقه ثلاث فوائد لا ينبشه سبع ولا تظهر رائحته وان
ان يعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه واما اقل ما يجزئ من الدفن فقال امام الحرمين
والغزالي والرافعي وغيرهم اقله حفرة تكتم رائحة الميت وتعسر على السباع غالبا
نبشه والوصول الى الميت الثانية يستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه وراسه الثالثة
اجمع العلماء ان الدفن في اللحد وفي الشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها
فاللحد افضل لما سبق من الادلة وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قال الشافعي في الام
واصحابنا فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره ويجعل بينهما شقا يوضع
فيه الميت ويسقف عليه باللبن او الخشب او غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت
ويجعل في شقوقه قطع اللبن قال الشافعي في الام واصحابنا فان اختار الشق حفر حفيرة
كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره ويجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه
باللبن قال الشافعي في الام ورايتهم عندنا يعني بمكة يضعون على السقف الاذخر
ثم يضعون عليه التراب وهذا الذي ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في
الام واتفق عليه الاصحاب فرع قال المصنف في الفصل الثاني لما بعد هذا
وسائر الاصحاب يكره ان يدفن الميت في تابوت الا اذا كانت رخوة او ندية قالوا
ولا تنفذ وصيته به الا في مثل هذا الحال قالوا ويكون التابوت من راس المال
صرح به البغوي وغيره هذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب
العلماء كافة واظنه اجماعا قال العبدري لا اعلم منه خلافا يعني لا خلاف فيه بين
المسلمين كافة والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في تعميق القبر قد ذكرنا
ان مذهبنا استحباب تعميقه قامة وبسطة وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
وعن عمر بن عبد العزيز والنخعي انهما قالا يعمق الى السرة قال واستحب مالك انه لا
يعمق جدا ولا يقرب من اعلاه قال المصنف رحمه الله الاولى ان يتولى

الدفن الرجال لانه يحتاج الى بطش وقوه فكان الرجال احق واولاهم بذلك اولاهم بالصلوه
عليه لانهم ارفق به وان كانت امراه فزوجها احق بدفنها لانه احق بغسلها فان لم
يكن زوج فالاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن لها ذو رحم
محرم ولها مملوك كان المملوك اولى من ابن العم لانه كالمحرم والخصي اولى من الفحل وان لم
يكن مملوك فابن العم ثم اهل الدين من المسلمين والمستحب ان يكون عدد الذي
يدفن وترا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامه رضي الله عنهم
والمستحب ان يسجى القبر بثوب عند الدفن لان النبي صلى الله عليه وسلم سجى قبر سعد
ابن معاذ بثوب لما دفنه **الشرح** لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه قوله مع
علي والعباس واسامه هذا الحديث رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما واسانيده
مختلفه فيها ضعيف وليس في روايه ابي داود ذكر العباس وانما الفضل واسامه وان ما على
عبد الرحمن ابن عوف حصل معهم فصاروا اربعه في بعض روايات البيهقي عن علي رضي الله عنه
قال ولي دفن النبي صلى الله عليه وسلم اربعه قال والعباس والفضل وصالح مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه عن ابن عباس كانوا اربعه علي والفضل وقثم ابن العباس
وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس فكانوا خمسه وشقران
بضم الشين المعجمه واسكان القاف هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقبه شقران واما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقي من روايه ابن عباس
باسناد ضعيف اما الاحكام ففيها مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب الاولى
ان يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلا او امراه وهذا لا خلاف فيه وعللوه
بعلتين احداهما التي ذكرها المصنف ان الرجال اقوى واشد بطشا والثانيه ان
المراه لو تولت ذلك ادى الى انكشاف بعض بدنها قال صاحب البيان قال الصيدلاني
وتتولى النساء حمل المراه من المغتسل الى الجنازه وتسليمها الى من في القبر لا بعض نقدن زوال
وكذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر قال صاحب البيان ولم ار هذا لغير الصيدلاني
وهذا الذي قاله صاحب البيان عجب وليس قول الصيدلاني منكرا بل هو الحق والصواب
وقد نص عليه الشافعي في الام في باب الدفن فقال وتستر المراه اذا ادخلت قبرها اكثر من
ستر الرجل وتسل كما يسل الرجل قال وان ولي اخراجها من نعشها وحل عقد ثيابها امراه كان

عليها

عليها وتعاهدها النساء فحسن وان تولاها الرجال فلا باس هذا نصه وقد جزم به البندنيجي
وغيره وحكوا استحبابه من نص الشافعي ومما احتج به من الاحاديث في كون الرجال هم الذين
يتولون الدفن وان كان الميت امراه حديث انس قال شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فقال هل منكم رجل لم يقارف الليله فقال
ابو طلحه انا فقال انزل فنزل في قبرها رواه البخاري قيل معناه لم يقارف اهله اي لم
يجامع وقيل لم يقارف ذنبا ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فليح والاول ارجح ويؤيده
حديث انس ان رقيه لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف
الليله اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده ومعلوم
ان ابا طلحه اجنبي من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان من صالحي الحاضرين ولم يكن لها
هناك رجل محرم الا النبي صلى الله عليه وسلم ولعله كان له عذر في نزوله قبرها
وكذا زوجها ومعلوم انه كانت اختها فاطمه وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على
انه لا يدخل النساء في ادخال القبر والدفن المسئله الثالثه قال اصحابنا اولى الرجال بالدفن
اولاهم بالصلوه على الميت من حيث الدرجه والقرب لا من حيث الصفات لان الترجيح
بالصفات على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن لان الاسن مقدم على الافقه في الصلوه
والافقه مقدم على المسن من حيث الدرجه والقرب لا من حيث الصفات لان الترجيح
بالصفات على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن هكذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه
وهذه المسئله مما انكر على المصنف وعدها صاحب البيان من مشكلات المهذب
من حيث ان المصنف اطلق ان من قدم على الصلوه قدم في الدفن وعكسه والمختار انها لا تعد
مشكله ولا غبن على المصنف لان مراده الترتيب في الدرجات لا في الصفات فيقدم
الاب ثم الجد ابو الاب ثم اباوه ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم وهل يقدم
من يدلي بابوين على من يدلي بالاب فيه الخلاف السابق في الصلوه على الميت فان
استوى اثنان في درجه قدم افقههما وان كان غيره اسن نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب قال صاحب الحاوي وغيره المراد بالافقه هنا اعلمهم بادخال الميت القبر
لا اعلمهم باحكام الشرع جمله قال الشيخ ابو حامد والمحاملي واخرون لو كان له قريبان
احدهما اقرب وليس بفقيه والاخر بعيد وهو فقيه قدم الفقيه لانه يحتاج الى الفقه

وهذا متفق عليه اما ان كان الميت امراه لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الاب
والابن وسائر الاقارب نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وذكر صاحب الحاوي
فيه وجهين احدهما هذا والثاني ان الاب يتقدم عليه على الوجهين في غسلها
وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير الى موافقه صاحب الحاوي في جريان
وجه في المسله وكلام المصنف في التنبيه يقتضي تصريح او كالمصرح بذلك في
قوله في الدفن والاولى ان يتولى ذلك من يتولى غسله لكن عليه انكار في اطلاقه
لانه يقتضي دخول النسا في دفن المراه فانهن احق بغسلها وقد سبق انه لا خلاف
انهن لا حق لهن في الدفن والله اعلم قال اصحابنا فان لم يكن هناك محرم لها فمن العصبات
تولى دفنها محارمها من ذوي الارحام كابي الام والخال والعم للام فان لم يكن احد منهم
فعبدها هذا اذا قلنا بالاصح المنصوص ان العبد كالمحرم في جواز النظر وان قلنا
بالضعيف انه كالاجنبي فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الاصحاب انه كالاجنبي
فان لم يكن لها عبد فالخصيان الاجانب ولي لضعف شهوتهم فان فقدوا فذووا الارحام
الذين ليسوا محارم كابن العم فان فقدوا فاهل الصلاح من الاجانب قال الامام امام الحرمين
وما ارى تقديم ذوي الارحام محتوما لانهم كالاجانب في وجوب
الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر وشذ صاحب العده ابو المكارم فقدم النسا
القرايب على الرجال الاجانب وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي ولما قطع به
الاصحاب بل مخالف لحديث ابي طلحه المذكور في المسله الاولى والله اعلم المسله
الثالثه يستحب كون الدافنين وترا فان حصلت الكفايه بواحد والا فثلاثه
والا فخمسه ان احتاجوا واحتيج اليه وهذا متفق عليه المسله الرابعه يستحب ان
يسجى القبر بثوب عند الدفن سوا كان الميت رجلا او امراه هذا هو المشهور الذي
قطع به الاصحاب قالوا والمراه اكد وحكى الرافعي وجها ان الاستحباب يختص بالمراه
واختاره ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفه واحتجوا للمذهب
بالحديث لكنه ضعيف ولانه استر فربما ظهر ما يستحب اخفاوه والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وستحب ان يوضع المسعد رجل القبر
ثم يسل فيه سلا لما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه

سلا وان كان ذلك اسهل وستحب ان يقول عند ادخاله القبر باسم الله وعلى مله رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما روي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
ادخل الميت الى القبر ويستحب ان يضجع في اللحد على جنبه الايمن لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا نام احدكم فليتوسد يمينه ولانه يستقبل القبله وكان ويوسد راسه بلبنه
او حجر كالحي اذا نام ويجعل خلفه شيئا يسنده من لبن او غيره حتى لا يستلقي على قفاه
ويكره ان يجعل تحته مضربه او مخده او في تابوت لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
اذا انزلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الارض وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين
الارض شيئا وينصب اللبن نصبا لما روي عن سعد بن ابي وقاص انه قال اصنعوا بي
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا علي التراب ويستحب
لمن على شفير القبر ان يحثوا في القبر ثلث حثيات من تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم
حثى في قبر ثلث حثيات ويستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن لما روي عثمن رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول
استغفروا لاخيكم واسلوا الله له التثبيت فانه الان يسال الشرح حديث ابن
عباس رواه الشافعي في الام والبيهقي باسناد صحيح الا ان الشافعي قال فيه اخبرنا
الثقه وقد اختلف العلما في الاحتجاج بقول الراوي حدثنا الثقه واختيار بعض
اصحابنا المحققين الاحتجاج به ان كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح
والتعديل وعلى هذا يصح احتجاج اصحابنا بهذا الحديث واما حديث ابن عمر فرواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي روايه للترمذي سنه ملة على واما
حديث اذا نام احدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ وهو صحيح بمعناه عن البرا
ابن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا
وضوك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى اخره — (في الهامش: نفسي صح)
رواه البخاري ومسلم واما حديث سعد بن ابي وقاص فرواه مسلم بلفظه الى قوله
وهيلوا على التراب واما حديث حثي في القبر ثلث حثيات من التراب وهو قائم
على قبر عثمان بن مظعون قال البيهقي اسناده ضعيف الا ان له شاهدا رواه ابن ماجه
باسناده عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلثا واسناده

جيد وفيه زيادة لطيفة وهي قوله من قبل راسه فيكون الحثي من قبل راسه مستحبا
فان الحديث جيد الاسناد كما ذكرنا واما حديث عثمان فرواه ابو داود والبيهقي باسناد
جيد قوله هيلوا على التراب بكسر الهاء على وزن بيعوا يقال هاله يهيله وفي الامر هيله
ومعناه نشروا وصبوا ويقال حثى يحثي وحثيت حثيا وحثا يحثوا وحثوت
حثوا لغتان بالياء والواو ولغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت عن ابي عبيدة واخرون
وسنمه القبر طرفه وقوله في الحديث واسألوا له التثبيت وقع في بعض نسخ المهذب
التثبيت وفي بعضها التثبت بحذف الياء مع تشديد الباء الموحدة وكلاهما روي في
كتب الحديث وهما صحيحان اما الاحكام ففيه مسايل احداها يستحب ان يوضع راس
الميت عند القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل راسه سلا رفيقا
الثانية يستحب ان يقول الذي يدخله القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم او على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في المختصر ويقول
اللهم اسلمه اليك الاشحا من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب
قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقته ونزل بك وانت خير
منزول به ان عاقبته فبذنب وان عفوت فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو
فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له
برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين
وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين هذا كلام الشافعي والاصحاب
يستحب ان يدعوا بهذا فان لم يفعل فبغيره واتفقوا على استحباب الدعا هنا
الثالثة يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وقد ذكر المصنف بعد هذا في الفصل الاخير في مسيلة من دفن من غير غسل او
الى غير القبلة ينبش وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد استقبال القبلة به
مستحب ليس بواجب والصحيح الاول واتفقوا على انه يستحب ان يضجع على جنبه
الايمن مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الافضل كما سبق في المصلي مضطجعا
والله اعلم الرابعة يستحب ان يوسد راسه بلبنة او حجر ونحوهما ويفضي بخده
الايمن الى اللبنة ونحوها او الى التراب وقد صرح المصنف في التنبيه والاصحاب

بالافضا بخده الى التراب ومعناه ان ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ويستحب
ان يجعل خلفه شيئا من لبن او غيره يسنده ويمنعه من ان يقع على قفاه الخامسة
يكره ان يجعل تحته مخدة او مضربة او ثوب او يجعل في تابوت اذا لم تكن الارض
ندية واتفق اصحابنا على كراهة هذه الاشيا والكراهة في التابوت مختصة بما اذا
لم يتعذر اجماعه في غيره فان تعذر اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ نصر وغيره
وقد سبق قبل هذا الفصل بفصل ان التابوت مكروه الا ان تكون الارض رخوة
او ندية وانه لا ينفذ وصيته فيه الا في هذا الحال وانه من راس المال ثم هذا
الذي ذكرناه من كراهة المخدة والمضربة وشبههما هكذا نص عليه اصحابنا في جميع
الطرق ونص عليه الشافعي ايضا وخالفهم صاحب التتمة فقال لا باس ان يبسط
تحت جنبه شي لحديث ابن عباس انه قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمرا رواه مسلم وهذا الذي ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعي
والاصحاب وغيرهم من العلما واجابوا عن حديث ابن عباس بانه لم يكن ذلك الفعل
صادرا من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وانما فعله شقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم
وقد روى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله
اعلم السادسة اذا وضع في اللحد على الصفة السابقة فالسنة ان ينصب اللبن على المنفتح
من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ويسد الفرج اللطاف
بحشيش او نحوه وقال جماعة من اصحابنا او بطين والله اعلم السابعة يستحب لكل من على القبر
ان يحثي عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد وهو الذي
ذكرنا من الحثي باليدين جميعا نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه وممن صرح
به الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب وسليم الرازي والبغوي وصاحب
العدة واخرون وقال القاضي حسين والمتولي واخرون يستحب ان يقول في الحثية الاولى
منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقد
يستدل له بحديث ابي امامة قال لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم

لعله بابهم

تشبيح الاصحاب

تارة أخرى رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد بن جدعان عن القسم
وثلاثتهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد ويعمل بها في
الترغيب والترهيب وهذا منها والله أعلم قال أصحابنا ثم يهال عليه التراب بالمساحي وهو معنى
ما سنذكره في المسألة الثامنة من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الثامنة يستحب أن يمكث على القبر
ساعة بعد الدفن يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قالوا
ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل وقال جماعات من أصحابنا
يستحب أن يلقن بما سنذكره في المسائل الزائدة بعد فراغ الباب إن شاء الله تعالى ويستدل
لهذا الذي قاله الدعاء والاستغفار بحديث عمرو المذكور في الكتاب وبحديث عمرو بن العاص
أنه قال حين حضرته الوفاة فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم أقيموا حول قبري
قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي رواه مسلم
في صحيحه في كتاب الإيمان وهو بعض حديث طويل يشتمل على جمل من الفوائد والقواعد
وقوله سنوا على التراب روي بالسين المهملة والمعجمة وكلاهما صحيح ومعناهما
متقارب وروى البيهقي بإسناده أن ابن عمر استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر
والله أعلم **فرع** في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر قد ذكرنا
أن مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلا وقال أبو حنيفة
يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن
مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبنا وهو مذهب
أحمد واختاره ابن المنذر وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإسحاق بن راهويه
كمذهب أبي حنيفة وقال مالك كلاهما سواء وعنه رواية كمذهبنا واحتج لأبي حنيفة
بما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة ولأن جهة
القبلة أفضل واحتج الشافعي والأصحاب بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
سل من قبل رأسه وقد قدمنا أنه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي
أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر وقال هذا من السنة رواه أبو داود والبيهقي وقال فيه
هذا إسناد صحيح وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع ولأن سله من قبل رأسه هو
المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي

في الأم وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة والصحابة ومن بعدهم وهو بأمور رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم وأما ما احتج به من حديث ابن مسعود وابن عباس
وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها
البيهقي وبين ضعفها ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس إنه حسن لأنه رواه هو
وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين وهذا الجواب إنما يحتاج
إليه لو تصور إدخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الأم والأصحاب
إن هذا غير ممكن وأطنب الشافعي في الأم في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة
ومكابرة الحس وإنكار العيان قال القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون هذا الذي نقلوه
من أفحش الغلط لأن شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك
موضع يوضع فيه هذا كلام القاضي حسين وموافقيه والذي رأيناه في الأم مثله وزيادة قال
الشافعي الجدار الذي اللحد تحته قبلة واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق
بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من غير القبلة قال وأمور
الموتى وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة
وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكلف
لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين
أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا ثم جاءنا آت من غير
بلدنا فعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم
أدخل معترضا هذا آخر كلام الشافعي ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة قال أصحابنا
ولأن ما قلناه أسهل فكان أولى وما ادعوه من استقبال القبلة فجوابه أن استقبال
القبلة إنما يستحب بشرط إمكانه ولا سيما بالسند وهذا ليس ممكنا ومنابذ للسنة
فرع في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب قد ذكرنا أن مذهبنا
استحبابه في الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يستحب في قبر المرأة دون
الرجل وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن يزيد وشريح يكرهان ذلك في قبر الرجل **قال**
المصنف رحمه الله ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زاد فلا
بأس ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة

رضي الله عنها فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية ويسطح القبر ويوضع عليه الحصا لان النبي صلى الله عليه
وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصا العرصة وقال ابو علي الطبري
الاولى في زماننا ان يسنم لان التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد صحت
فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ويرش عليه الما لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم الما ولانه اذا لم يرش عليه الما زال اثره فلا يعرف
ويستحب ان يجعل عند راسه علامة من حجر او غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان
ابن مظعون ووضع عند راسه حجرا ولانه يعرف به فيزار ويكره ان يجصص القبر وان
يبنى عليه او يعقد او يكتب عليه ولان ذلك من الزينة **الشرح** حديث القسم
صحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقوله
لا مشرفة اي لا مرتفعة ارتفاعا كثيرا وقوله ولا لاطية هو بهمز اخره اي ولا
لاصقة بالارض يقال لطي ولطا بكسر الطا وفتحها واخره مهموز فيهما اذا لصق واما
حديث قبر ابراهيم ورش الما عليه ووضع الحصا عليه فرواه الشافعي في الام والبيهقي
باسناد ضعيف مرسل واما حديث عثمن ابن مظعون ووضع الحجر عند راسه
فسبق بيانه في الفصل الاول من الدفن واما حديث جابر الاخير فرواه مسلم وابو
داود والترمذي وغيرهم لكن لفظ روايتهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وليس فيه ذكر الكتب عليه وان يوطا
وقال حديث صحيح ووقع في سنن ابي داود زيادة وان يزاد عليه واسنادهما
صحيح ووقع في اكثر النسخ المعتمدة من المهذب وان يقعد عليه بتقديم العين على
القاف وهو تصحيف فان الزيادات المشهورة في صحيح مسلم وسنن ابي داود
والترمذي وغيرها من كتب الحديث المشهورة يقعد بتقديم القاف على العين من القعود
الذي هو الجلوس والحصا بالمد وبالبا الموحدة وهي الحصا الصغار والعرصة باسكان
الرا قال ابن فارس كل جوبة منفتقة ليس فيها بنا فهي عرصة والشعار بكسر الشين
العلامة والرافضة الطايفة المبتدعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي فلزم هذا الاسم
كل من غلا منهم في مذهبه والله اعلم اما الاحكام ففيه مسايل احداها قال الشافعي

والاصحاب انما قلنا يستحب ان لا يزاد القبر على التراب الذي اخرج منه لئلا يرتفع القبر
ارتفاعا كبيرا قال الشافعي فان زاد فلا باس قال اصحابنا معناه انه ليس بمكروه لكن المستحب
تركه ويستدل لمنع الزيادة برواية ابي داود المذكورة قريبا وهي قوله وان يزاد عليه الثانية
يستحب ان يرفع القبر عن الارض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب واتفقوا
عليه الا ان صاحب التتمة قال الا ان يكون دفنه في دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة
ان يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين فان قيل هذا الذي ذكرتموه يخالف حديث علي رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادع قبرا مشرفا الا سويته فالجواب
ما اجاب به اصحابنا قالوا لم يرد التسوية بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاحاديث
الثالثة يجوز تسطيح القبر وتسنيمه وايهما افضل فيه وجهان الصحيح التسطيح افضل وهو نص
الشافعي رحمه الله في الام والمختصر وبه قطع جمهور الاصحاب المتقدمين وجماعة من المتاخرين
منهم الماوردي والفوراني والبغوي وابو علي السنجي في كتابه الجامع الكبير وخلايق وصححه
جمهور الباقين كما صححه المصنف فصرحوا بضعف التسنيم كما صرح به المصنف والثاني
التسنيم افضل حكاه المصنف عن ابي علي الطبري والبيهقي في كتبه اصحابنا العراقيين والخراسانيين
انه قول ابي علي ابن ابي هريرة وممن حكاه عنه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والشاشي وطايفة
من الاصحاب وممن صحح التسنيم من الخراسانيين الشيخ ابو محمد الجويني والغزالي والروياني والسرخسي
وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وليس كما قال بل اكثر الاصحاب على تفضيل التسطيح وهو
نص الشافعي كما سبق وهو مذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة والثوري واحمد التسنيم
افضل ودليل المذهبين في الكتاب ورد الجمهور على ابن ابي هريرة في دعواه ان التسنيم افضل
لكون التسطيح شعار الرافضة بما رد عليه المصنف وهو ان السنة وردت في التسطيح
فلا يضر موافقة الروافض لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقونا
فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة فان قيل صححتم التسطيح وقد ثبت في صحيح البخاري
عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فالجواب ما اجاب به البيهقي
قال صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة في الكتاب وصحت هذه الرواية فنقول
غير عما كان فكان اول الامر مسطحا كما قال القسم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك
وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز اصلح فجعل مسنما قال البيهقي وحديث القسم اصح واولى ان يكون

حاشية الذي حكاه القاضي ابو الطيب الطبري عن ... ان التسنيم افضل المذهب ... والله اعلم

مبسوطا والله اعلم الرابعة يستحب ان يوضع على القبر حصا وهي الحصى الصغار لما سبق وان
يرش عليه الما لما ذكره المصنف قال المتولي واخرون يكره ان يرش عليه ماء الورد وان
يطلى بالخلوق لانه اضاعة مال الخامسة السنة ان يجعل عند راسه علامة شاخصة
من حجر او خشبة او غيرهما هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب قال صاحب
الحاوي وقال يستحب علامتان احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه قال لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون كذا قال والمعروف في روايات
عثمان حجر واحد والله اعلم السادسة قال الشافعي والاصحاب يكره ان يجصص القبر وان يكتب عليه
اسم صاحبه او غير ذلك وان يبنى عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك واحمد وداود
وجماهير العلما وقال ابو حنيفة لا يكره دليلنا الحديث السابق قال اصحابنا ولا فرق في
البنا بين ان يبنى قبة او بيتا او غير ذلك ثم ينظر فان كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك قال
اصحابنا ويهدم هذا البنا بلا خلاف قال الشافعي في الام ورايت من الولاة من يهدم ما بني
فيها قال ولم ار الفقها يعيبون عليه ذلك ولان في ذلك تضييقا على الناس قال اصحابنا وان
كان القبر في ملكه جاز بنا ما شا مع الكراهة ولا يهدم عليه قال اصحابنا وسوا كان
المكتوب على القبر في لوح عند راسه كما جرت عادة بعض الناس ام في غيره وكله مكروه
لعموم الحديث قال اصحابنا وسوا في كراهة التجصيص القبر في ملكه او المقبرة المسبلة
واما تطيين القبر فقال امام الحرمين والغزالي يكره ونقل ابو عيسى الترمذي في جامعه المشهور
ان الشافعي قال لا باس بتطيين القبر ولم يتعرض جمهور الاصحاب له والصحيح انه لا كراهة فيه
كما نص عليه ولم يرد فيه نهي **فرع** قال البغوي وغيره يكره ان يضرب على القبر مظلة
فان عمر رضي الله عنه راى مظلة على قبر فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله **قال**
المصنف رحمه الله اذا دفن الميت قبل الصلوة صلي على القبر لان الصلوة تصل
اليه في القبر وان دفن من غير غسل او الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش
وغسل ووجه الى القبلة لانه واجب مقدور على فعله فوجب فعله وان خشي عليه الفساد
لم ينبش لانه تعذر فعله فسقط كما سقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلوة اذا تعذر
الشرح قال اصحابنا يحرم الدفن قبل الصلوة عليه فان ارتكبوا الحرام ودفنوه او لم يحضره من
يلزمه الصلوة ودفن لم يجز نبشه للصلوة بل تجب الصلوة عليه في القبر لان الصلوة على الغايب

جائزة وعلى القبور للاحاديث الصحيحة السابقة في الصلوة على القبر هذا اذا دفن وهيل عليه
التراب فاما اذا جعل ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه نقله الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق
عن نص الشافعي قال ولا فرق بين الحالين فيجب احدهما لقلة المشقة وكثرتها والثاني ان
اخراجه بعدما هاله التراب نبش على الحقيقة وهو ممنوع وقبل ان يهال ليس بنبش قال ابو
محمد وقال بعض اصحابنا اذا اراد الصلوة عليه وهو في اللحد قبل ان يهال التراب رفعت
لبنة قبالة وجهه لينظر بعضه قال ابو محمد وهذا خلاف نص الشافعي والصحيح ما نص عليه
هذا كلام ابي محمد **قلت** وهذا النص نص عليه في عيون المسائل عن الربيع عن الشافعي
اما اذا دفن بلا غسل فيما يمكن بلا خلاف ان يمكنوا من غسله وكان يجب غسله فالصحيح انه
لا يتغير ولم يخش فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك الحرمة وان لم يتغير وجب
نبشه وغسله ثم الصلوة عليه لانه واجب مقدور عليه فوجب فعله وبهذا التفصيل
قطع المصنف وجماهير الاصحاب في الطريقين وحكى امام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب
انه حكى قولا للشافعي انه لا يجب النبش للغسل وان لم يتغير بل يكره نبشه ولا يحرم وحكى صاحب
الحاوي واخرون انه يجب نبشه للغسل وان تغير وفسد قال البلغي ما دام منه جزء من
عظم وغيره واتفق الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده اما اذا دفن الى غير القبلة
فقال المصنف وجمهور الاصحاب الدفن الى القبلة واجب كما سبق والواجب نبشه وتوجيهه
الى القبلة ان لم يتغير وان تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف هذه الطريقة الاصحاب من
العراقيين والخراسانيين الا القاضي ابا الطيب فقال في كتابه المجرد لا يجب التوجيه الى القبلة
بل هو سنة فاذا ترك يستحب نبشه ولا يجب وهذا شاذ ضعيف وستاتي المسالة مبسوطة
في هذا الباب اما اذا دفن بلا تكفين ففيه وجهان مشهوران احدهما ينبش كما ينبش للغسل
واصحهما لا ينبش وبه قطع المحاملي في المقنع والسرخسي في الامالي واخرون لان
المقصود ستره وقد حصل ولان في نبشه هتكا لحرمته والله اعلم ولو دفن في ارض
مغصوبة استحب لصاحبها تركه فان ابى فله اخراجه وان تغير ونتن وكان فيه
هتك لحرمته اذ لا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق واتفق اصحابنا على هذا ولو دفن في
ثوب مغصوب ومسروق ففيه ثلثة اوجه مشهورة حكاها امام الحرمين واخرون
اصحها ينبش كما لو دفن في ارض مغصوبة وبهذا قطع البغوي واخرون وصححه الغزالي

والمتولي والرافعي ونقله السرخسي عن نص الشافعي والثاني لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب
قيمته لان الثوب صار كالهالك بخلاف الارض لان خلع الثوب افحش في هتك حرمته من رد
الارض وبهذا قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدري وهو قول الداركي
وابي حامد ونقله الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه عن الاصحاب مطلقا والثالث
ان بلي الميت وكان في نبشه هتك حرمته لم ينبش والا نبش وصححه صاحب العدة والشيخ
نصر المقدسي واختاره الشيخ ابو حامد والمحاملي لانفسهما بعد حكايتهما عن الاصحاب
ما قدمته واختاره ايضا الداركي ولو كفن الرجل في ثوب حرير قال الرافعي في نبشه
هذه الاوجه ولم ارها لغيره وفيه نظر وينبغي ان يقطع بانه لا ينبش بخلاف المغصوب قال
نبشه نحو ما الكه والله اعلم **فرع** ذكرنا ان مذهبنا انه اذا دفن من غير غسل
او الى غير القبلة وجب نبشه ليغسل ويوجه القبلة ما لم يتغير وبه قال مالك واحمد وداود
وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك بعد اهالة التراب عليه **قال المصنف**
رحمه الله وان وقع في القبر ما له قيمة فطالب به صاحبه نبش القبر لما روي ان المغيرة بن
شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضع فيه فاخذه
وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال على صاحبه
من غير ضرر فوجب رده عليه وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق
جوفه وردت الجوهرة وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان احدهما يشق لانها
صارت للورثة فهي كجوهرة الاجنبي والثاني لا يجب لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق
بها حق الورثة **الشرح** حديث المغيرة ضعيف غريب قال الحاكم ابو احمد وهو
شيخ الحاكم ابي عبد الله لا يصح هذا الحديث ويقال خاتم بفتح التاء وكسرها وخاتام وختام
وقوله بلع بكسر اللام يقال بلع يبلع كشرب يشرب قال اصحابنا اذا وقع في القبر مال
نبش واخرج سواء كان خاتما او غيره قليلا او كثيرا هكذا اطلقه اصحابنا وقيده
المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد وهذا الذي ذكرناه من النبش
هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل طرقهم وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه انه
لا ينبش قال وهو مذهب ابي حنيفة وهذا الوجه غلط اما اذا بلع جوهرة لغيره او غيرها
ففيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق انه اذا طلبها صاحبها

شق

شق جوفه وردت الى صاحبها والطريق الثاني فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوي
والشاشي اصحهما هذا والثاني لا يشق بل يجب قيمتها في تركته لحديث عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو
داود باسناد صحيح الا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الانصاري اخو يحيى بن سعيد
الانصاري ضعفه احمد بن حنبل ووثقه الاكثرون وروى له مسلم في صحيحه وهو
كاف في الاحتجاج به ولم يضعفه ابو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها ووجه
الدلالة من هذا الحديث ان كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة
وغيرها فكذا بعد الموت وحكى الرافعي عن ابي المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب
العدة ابي عبد الله الحسين بن علي الطبري الامام المشهور الذي ينقل عنه صاحب
البيان واطلقه انا في هذا الشرح انه قال يشق جوفه الا ان يضمن الورثة قيمته او
مثله فلا يشق في اصح الوجهين وهذا النقل غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير
تفصيل اذا بلع جوهرة لنفسه ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال من بين
الاصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجاني في الشافي والعبدري في الكفاية الشق وقطع
المحاملي في المقنع بانه لا يشق وصححه القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد قال الشيخ ابو حامد
في التعليق وقول الاول انه صارت للوارث غلط لانها انما تصير للوارث اذا كانت موجودة
فاما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة واجاب الاول عن هذا بانها لو كانت مستهلكة لما
شق جوفه للجوهرة الاجنبي وحيث قلنا نشق جوفه ونخرج فلو دفن قبل الشق نبش لذلك والله
اعلم هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفة وسحنون المالكي يشق مطلقا وقال احمد وابن حبيب
المالكي لا يشق **قال المصنف رحمه الله** وان ماتت امراة وفي جوفها
جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت فاشبه اذا اضطر الى اكل جزء
من الميت **الشرح** هذه المسالة مشهورة في كتب الاصحاب وذكر صاحب الحاوي
انه ليس للشافعي فيها نص قال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي والمحاملي وابن
الصباغ وخلايق من الاصحاب قال ابن سريج اذا ماتت امراة وفي جوفها جنين حي شق جوفها
واخرج واطلق ابن سريج المسالة قال ابو حامد والماوردي وابن الصباغ وقال بعض اصحابنا
ليس هي كما اطلقها ابن سريج بل يعرض على القوابل فان قلن هذا الولد اذا اخرج يرجى حياته

وهو ان يكون له ستة اشهر فصاعدا شق جوفها واخرج وان قلنا لا ترجى بان يكون له
دون ستة اشهر لم يشق لانه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فايده فيه قال الماوردي
وقول ابن سريج هو قول ابي حنيفه واكثر الفقها **قلت** وقطع به القاضي ابو الطيب
في تعليقه والعبدري في الكفايه وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي
وغيرهم في الذي لا ترجى حيوته وجهين احدهما يشق والثاني لا يشق قال البغوي وهو الاصح
قال جمهور الاصحاب فاذا قلنا لا يشق لم يدفن حتى يسكن حركة الجنين ويعلم انه قد مات
هكذا صرح به الاصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي حسين واخرون
وهو موجود كذلك في كتبهم الا ما انفرد به المحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع
اخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين والمصنف في التنبيه فقالوا يترك عليه شي ثقيل
حتى يموت ثم تدفن المراه وهذا غلط فاحش وقد انكره الاصحاب اشد انكار وكيف يومر
بقتل حي معصوم وان كان مايوسا من حيوته بغير سبب منه يقتضي القتل ومختصر المسله
ان رجي حيوته وجب شق جوفها واخراجه والا فثلاثه اوجه اصحها لا يشق ولا تدفن حتى
يموت والثاني يشق ويخرج والثالث يثقل بطنها بشي ليموت وهو غلط واذا قلنا يشق
جوفها يشق في الموت الذي تعالى انه امكن له هكذا قاله الشيخ ابو حامد وقال البندنيجي
ينبغي ان يشق في القبر فانه استر لها **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احداها قال اصحابنا
لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا قالوا وهو مذهب العلما كافه الا الحسن البصري
فانه كرهه واحتج له بحديث جابر رضي الله عنه قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك رواه مسلم دليلنا الاحاديث
الصحيحه المشهوره منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحه قال افلا اذنتموني قالوا دفناه
في ظلمه الليل فكرهنا ان نوقظك فصلى عليه رواه البخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال راى ناس نارا في المقبره فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول
ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على
شرط البخاري ومسلم واحتج به ابو داود في المسله وعن عايشه رضي الله عنها ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه لم يتوف حتى امسى من ليله الثلثا ودفن قبل ان يصبح رواه البخاري

فهذه الاحاديث هي المعتمده في المسله واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
قبرا ليلا فاسرج له سراج الى اخره فهو حديث ضعيف فان قيل فقد قال الترمذي فيه حديث
حسن قلنا لا يقبل قول الترمذي في هذا لانه من روايه الحجاج ابن ارطاه وهو ضعيف عند المحدثين
ويحتمل انه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا قال اصحابنا ودفنت عايشه رضي الله عنها
وفاطمه وغيرهم من الصحابه ليلا فلم ينكر ذلك احد من الصحابه والجواب عن حديث جابر ان النهي انما
هو عن دفنه قبل الصلوه عليه والله اعلم الثانيه الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلوه فيها
اذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا نص عليه الشافعي في الام في باب القيام للجنازه واتفق عليه
الاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد في اول باب الصلوه على الميت من تعليقه والماوردي والشيخ
نصر المقدسي وغيرهم اجماع العلما عليه وثبت في صحيح مسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه
قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوه فيها وان نقبر فيها
موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوايها وغروبها واجاب الشيخ ابو حامد والماوردي
ونصر المقدسي وغيرهم عنه بان الاجماع دل على ترك ظاهره في الدفن واجاب القاضي ابو الطيب
والمتولي وغيرهما ان النهي عن تحري هذه الاوقات للدفن وقصد ذلك قالوا وهذا
مكروه فاما اذا لم يتحره فلا كراهه ولا هو مراد الحديث فهذا الجواب احسن من الاول الثالثه
في نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه قال صاحب الحاوي قال الشافعي لا احبه الا ان يكون
بقرب مكه او المدينه او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي
والشيخ ابو نصر البندنيجي من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي
يحرم نقله قال القاضي والمتولي ولو اوصى بنقله لم تنفذ وصيته وهذا هو الاصح لان
الشرع امر بتعجيل دفنه وفي نقله تاخيره وفيه ايضا انتهاكه من وجوه وتعريضه
للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم
فجا منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا
القتلى في مضاجعهم فرددناهم رواه ابو داود والترمذي والنسايي باسانيد صحيحه
قال الترمذي حديث حسن صحيح واما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الاصحاب
ويجوز بالاسباب الشرعيه كنحو ما سبق ومختصره انه يجوز نبش القبر اذا بلي الميت
وصار ترابا وحينيذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الارض وبناوها وساير

فيهن

احبه

فهذه

وجوه الانتفاع بها والتصرف فيها باتفاق الاصحاب وان كانت عارية رجع فيها المعير وهذا
كله اذا لم يبق للميت اثر من عظم وغيره قال اصحابنا ويختلف ذلك باختلاف البلاد والارض
ويعتمد فيه قول اهل الخبرة بها ويجوز نبش الميت اذا دفن لغير القبلة او بلا غسل على
الصحيح فيهما او بلا كفن او في كفن مغصوب او حرير او ارض مغصوبة او ابتلع جوهرا
او وقع في القبر مال على ما سبق في كل ذلك من التفصيل والخلاف قال الماوردي في الاحكام
السلطانية اذا لحق القبر سيل او نداوة قال ابو عبد الله الزبيري يجوز نقله ومنعه
غيره قلت قول الزبيري اصح فقد ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه دفن اباه يوم احد مع رجل اخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع اخر فاستخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه وفي رواية للبخاري ايضا
فاخرجته فجعلته في قبر على حدة وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره ان طلحة بن عبيد الله
احد العشرة رضي الله عنهم دفن فراته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام
تشكو اليها النز فامرت به فاستخرج طريا فدفن في داره بالبصرة قال غيره قال الراوي
كاني انظر الى الكافور في عينيه لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه
الذي يلي النز الرابعة قال جماعات من اصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس
عند راسه انسان ويقول يا فلان ابن فلان ويا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما
وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا زاد الشيخ نصر ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
فهذا التلقين عندهم نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي
والرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا وسئل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
عنه فقال التلقين هو الذي نختاره ونعمل به قال وروينا فيه حديثا من حديث ابي امامة
ليس اسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل اهل الشام به قديما هذا كلام ابي عمرو
قلت حديث ابي امامة رواه ابو القاسم الطبراني في معجمه باسناد ضعيف ولفظه
عن سعيد بن عبد الله الاودي قال شهدت ابا امامة وهو في النزع فقال اذا انا مت

فاصنعوا بي

فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم
التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول
يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن
لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا
ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل
يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء قلت فهذا الحديث
وان كان ضعيفا فيستانس به وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في احاديث الفضائل
والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث كحديث واسالوا له التثبيت ووصية
عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبا ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا في زمن
من يقتدى به الى الان وهذا التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما الصبي فلا يلقن والله اعلم
الخامسة ذكر الماوردي وغيره انه يكره ايقاد النار عند القبر وسبقت المسالة وسبقا في
في باب التعزية كراهة المبيت في المقبرة وكراهة الجلوس على القبر ودوسه والاستناد
اليه والاتكاء عليه

باب التعزية والبكاء

على الميت البكاء يمد ويقصر لغتان المد افصح والعزاء بالمد والتعزية هما الصبر على ما به
من مكروه وعزاه اي صبره وحثه على الصبر قال الازهري اصلها التصبر لمن اصيب بمن يعز
عليه قال المصنف رحمه الله تعزية اهل الميت سنة لما روى ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره ويستحب ان يعزى
بتعزية الخضر عليه السلام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يقول
ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت
فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ويستحب ان يدعو له وللميت
فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وان عزى مسلما بكافر قال اعظم
[الله اجرك واحسن عزاك وان عزى كافرا بمسلم قال احسن الله عزاك وغفر لميتك]
وان عزى كافرا بكافر قال اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويكره الجلوس للتعزية
لان ذلك محدث والمحدث بدعة

الشرح

حديث ابن مسعود رواه الترمذي
وغيره واسناده ضعيف وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عمري بكل شي يموت اي الحمد رواه الترمذي وضعفه واما قصة تعزية الخضر فرواها
الشافعي في الام باسناد ضعيف الا انه لم يقل الخضر بل سمعوا قايلا يقول فذكر نحو هذه
التعزية ولم يذكر الشافعي الخضر وانما ذكره اصحابنا وغيرهم وفيه دليل منهم
لاختيارهم ما هو المختار وترجيح ما هو الصواب وهو ان الخضر عليه السلام حي باق
وهذا قول اكثر العلما وقال بعض المحدثين ليس هو حيا واختلفوا في حاله فقال كثيرون
كان نبيا لا رسولا وقال اخرون كان نبيا رسولا وقال اخرون كان وليا وقيل كان
ملكا من الملايكة وهذا غلط قطعا وضبط اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق
في تهذيب الاسما واللغات وقوله خلفا من كل هالك هو بفتح اللام اي بدلا والدرك
اللحاق وقوله ولا تنقص عددك هو بنصب الدال ورفعها وقوله اخلف الله عليك
اي رد عليك مثل ما ذهب منك فان جماعة من اهل اللغة يقال اخلف الله عليك اذا
كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والاخ لمن والده حي ومعناه رد الله
عليك مثله قالوا ويقال خلف الله عليك اذا لم يتصور حصول مثله كالوالدين
اي كان الله خليفة من فقدته عليك اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب التعزية
سنة قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يعزى جميع اقارب الميت واهله الكبار
والصغار الرجال والنسا الا ان تكون المراة شابة فلا يعزيها الا محارمها قالوا
وتعزية الصلحا والضعفا عن احتمال المصيبة والصبيان اكد ويستحب التعزية
بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير ومن احسنه
ما ثبت في الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا في الموت فقال
للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل
مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وذكر تمام الحديث وهذا الحديث من اعظم قواعد الاسلام
المشتملة على مهمات من الاصول والفروع والاداب وقد اشرت الى بعضها في
الاذكار وفي شرح صحيح مسلم واما وقت التعزية فقال اصحابنا هو من حين
الموت الى الدفن وبعد الدفن بثلثة ايام قال الشيخ ابو محمد الجويني وهذه المدة للتقريب
لا للتحديد قال اصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لان المقصود منها تسكين قلب المصاب

والغالب

والغالب سكونه بعد الثلثة فلا يجدد له الحزن هذا هو الصحيح المعروف وجزم السرخسي
في الامالي بانه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه الى منزله ولا يعزى بعد وصوله منزله
وحكى امام الحرمين وجها انه لا امد للتعزية بل يبقى بعده ثلثة ايام وان طال الزمان
لان الغرض الدعا والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه
قطع ابو العباس ابن القاص في التلخيص وانكره عليه القفال في شرحه وغيره من الاصحاب
والمذهب انه يعزى الى ثلثة ولا يعزى بعد ثلثة وبه قطع الجمهور قال المتولي وغيره الا اذا
كان احدهما غايبا فلم يحضر الا بعد الثلثة فانه يعزيه قال اصحابنا وتجوز التعزية قبل الدفن
وبعده لكن بعد الدفن احسن وافضل لان اهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ولان وحشتهم
بعد دفنه لفراقه اكثر فكان ذلك الوقت اولى بالتعزية قال اصحابنا الا ان يظهر منهم
جزع ونحوه فيعجلوا التعزية ليذهب جزعهم او يخف واما قول المصنف يقول في
تعزية المسلم كذا وفي تعزية الكافر كذا فهكذا قاله اصحابنا وحاصله الجمع بين الدعا للميت
والمعزى به والمشهور تقديم الدعا للمعزى كما ذكره المصنف اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك وحكى السرخسي فيه ثلثة اوجه احدها هذا قال وهو قول ابي اسحق المروزي
قال لانه المخاطب فيبدا به والثاني يقدم الدعا للميت فيقول غفر الله لميتك واعظم اجرك
واحسن عزاك لان الميت احوج الى الدعا والثالث يتخير فيقدم من شا قال اصحابنا وقوله
في الكافر ولا نقص عددك لتكثر الجزية الماخوذة منهم فممن صرح بهذا الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب والمحاملي وابو علي البندنيجي والسرخسي والبغوي وصاحب العدة والبيان
والرافعي واخرون وهو مشكل لانه دعا ببقا الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله
اعلم واما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وساير الاصحاب على كراهته ونقله
الشيخ ابو حامد في التعليق واخرون عن نص الشافعي قالوا ويعني بالجلوس لها ان يجتمع
اهل الميت في بيت فيقصدهم من اراد التعزية قالوا بل ينبغي ان ينصرفوا في حوايجهم
فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنسا في كراهة الجلوس لها صرح به
المحاملي ونقله عن نص الشافعي وهو موجود في الام قال الشافعي في الام واكره الماتم
وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكا فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المونة مع ما مضى فيه من الاثر
هذا لفظه في الام وتابعه الاصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل اخر.

وهو انه حدث وقيل بسبب عن عايشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من شق الباب فاتاه
رجل فقال ان نسا جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن **فرع** في مذاهب العلما قد ذكرنا
ان مذهبنا استحباب التعزية من الدفن لا بعده **قال المصنف رحمه الله**
ويجوز البكا على الميت من غير ندب ولا نياحة لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابراهيم انا لا نغني عنك من الله شيا ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن
ابن عوف يا رسول الله اتبكي اولم تنه عن البكا قال لا ولكن نهيت عن النوح ولا يجوز
لطم الخدود ولا شق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **الشرح**
حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه الترمذي هكذا وقال هو
حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر ومعنى لا نغني عنك من الله شيا
اي لا ندفع ولا نكف وقوله ذرفت عيناه بفتح الذال المعجمة والراء اي سال دمعهما
والجاهلية من الجهل قال الواحدي هو اسم لما كان قبل الاسلام في الفترة سموا به لكثرة
جهلهم والندب تعديد محاسن الميت مع البكا كقولها واجبلاه واسنداه واكريماه
ونحوها والنياحة رفع الصوت بالندب قال الشافعي والاصحاب البكا على الميت جايز قبل
الموت وبعده ولكن قبله اولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين
فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت حديث حسن صحيح
رواه مالك في الموطا والشافعي واحمد في مسنده وابو داود والنسايي وغيرهم باسانيد
صحيحة ولفظ الشافعي في الام وارخص في البكا قبل الموت فاذا مات امسكن
وقال صاحب الشامل وطايفة يكره البكا بعد الموت فاذا مات امسكن وقال
صاحب الشامل وطايفة يكره البكا بعد الموت لظاهر الحديث في النهي ولم نقل
الجمهور يكره وانما قالوا الاولى تركه قالوا وهو مراد الحديث ولفظ
الشافعي محتمل هذا كله في البكا بلا ندب ولا نياحة اما الندب والنياحة ولطم

الخد

الخدود وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق
الاصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ
الكراهة في نص الشافعي في الام وحملها الاصحاب على كراهة التحريم وقد نقل جماعة
الاجماع في ذلك قال امام الحرمين ويحرم رفع الصوت بافراط في معنى شق الجيب قال غيره هذا
اذا كان مختارا فان كان مغلوبا لم يواخذ به لانه غير مكلف واما قول الشافعي
رحمه الله في الام واكره الماتم وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكا فمراده الجلوس
للتعزية وقد سبق بيانه **فرع** في الاحاديث الواردة في ان الميت يعذب
بما نيح عليه او بالبكا عليه وبيان تاويلها ومذاهب العلما فيها عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله
عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه قالت
حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى ما قال ابن عمر شيا رواه البخاري ومسلم وعن
عايشة انها قيل لها ان ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي فقالت يغفر الله لابي
عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها رواه البخاري
ومسلم وعن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي واجبلاه
واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك فلما مات
لم تبك عليه رواه البخاري وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه
واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت رواه الترمذي
وقال حديث حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم فهذه الاحاديث
وشبهها في التحريم وتعذيب الميت وجا في الاباحة ما قد يشابه بهذا وليس هو

منه وهو حديث انس قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب
فقالت فاطمة رضي الله عنها واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب
ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة رضي الله
عنها اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب رواه البخاري
واختلف العلما في من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب
ببكايهم عليه ونوحهم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة
العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد ٭
اذا مت فانعيني بما انا اهله ٭ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث
مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طايفة هو محمول على من اوصى بالبكا
والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب
بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركها فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما
ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما فمن اهملها عذب بهما
وقالت طايفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد
شمايله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمايل قبايح في الشرع فيعذب بها كما كانوا
يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخوان
ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طايفة معناه انه
يعذب بسماعه بكا اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري
وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم زجر امراة عن البكا على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له
صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عايشة رضي الله عنها معنى
الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكا اهله
عليه بذنبه لا ببكايهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا
كلهم على اختلاف مذاهبهم ان المراد هنا بالبكا البكا بصوت ونياحة لا مجرد
دمع العين والله اعلم قال المصنف رحمه الله ٭ ويستحب للرجال
زيارة القبور لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال اني استاذنت ربي عز وجل ان استغفر لها فلم ياذن
لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت
والمستحب ان يقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
ويدعو لهم لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى
البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم
اغفر لاهل بقيع الغرقد ولا يجوز للنسا زيارة القبور لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور **الشرح** حديث ابي هريرة الاول
رواه مسلم في صحيحه ولم يقع هذا الحديث في رواية عبد الغافر الفارسي لحديث مسلم وهو موجود
لغيره من الرواة عن الجلودي وقد اخرجه البيهقي في السنن وعزاه الى صحيح مسلم واما
حديث عايشة فرواه مسلم في صحيحه واما حديث ابي هريرة الاخير فرواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره ورواه ابو داود في سننه من رواية
ابن عباس والبقيع بالبا الموحدة والغرقد شجر معروف قال الهروي هو من العضاه
وهي كل شجر له شوك وقال غيره هو العوسج قالوا وسمي بقيع الغرقد لشجرات
غرقد كانت به قديما وبقيع الغرقد مدفن اهل المدينة وقوله السلام عليكم
دار قوم منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او على النداء
المضاف والاول افصح قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم عليكم والمراد
بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة واهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل.
وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله بكم لاحقون فيه اقوال احدها
انه على وجه الاستثنا الذي يدخل الكلام لشك وارتياب بل على عادة المتكلم
لتحسين الكلام حكاه الخطابي والثاني هو استثنا على بابه وهو راجع الى اللحوق
في هذا المكان والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل فيه اقوال اخر تركتها لضعفها ومن اضعفها
قول من قال انه صلى الله عليه وسلم دخل المقبرة ومعه المومنون حقيقة
واخرون يظن بهم النفاق فكان الاستثنا منصرفا اليهم وهذا غلط
لان الحديث في صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج في اخر الليل

إلى البقيع وحده ورجع في وقته ولم يكن معه أحد إلا عايشة كانت تنظره من بعيد
ولا يعلم أنها تنظره فهذا تصريح بإبطال هذا القول وإن كان قد حكاه الخطابي وغيره
وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وقيل إن الاستثناء راجع إلى استصحاب الإيمان وهذا غلط فاحش
وكيف يصح هذا وهو أنه صلى الله عليه وسلم يقطع بدوام إيمانه ويستحيل بالدلائل العقلية
المغيرة وقوع الكفر فهذا القول وإن حكاه الخطابي وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به
وكذا أقوال أخر قيلت هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة إلى ذكرها ولا ضرورة بحمد الله
في الكلام إلى جملة على تأويل بعد بيان الصحيح منه ما قدمته والله أعلم أما الأحكام فاتفقت
نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة نقل
العبدري فيه إجماع المسلمين ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة وكانت
زيارتها منهيًا عنها أولا ثم نسخت ففي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد أحمد بن حنبل
والنسائي في روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجرًا والهجر الكلام الباطل وكان النهي أولا
لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما
استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة
واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرًا قال أصحابنا ويستحب للزائر أن يدنو
من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيًا وزاره وأما النساء ففي المهذب
والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه وذكر الروياني في البحر
وجهين أحدهما يكره كما قاله الجمهور والثاني لا يكره قال وهو الأصح عندي إذا أمن الافتتان
وقال صاحب المستظهري عندي أنه إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد
والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث لعن الله زوارات
القبور وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون
عجوزًا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد وهذا الذي قاله حسن
ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث واختلف العلماء في دخول
النساء في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والمختار عند
أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمير الرجال كما بيناه لأن زيارتهن ليست حرامًا

حدثنا أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري
رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة
وعن عايشة قالت قلت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زارت القبور قال قولي السلام
على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن
شاء الله للاحقون قال أصحابنا ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره
ولجميع أهل المقبرة والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ويستحب
أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب
قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه آداب زيارة القبور الزائر بالخيار إن
شاء زار قائمًا وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة فربما جلس عنده وربما زاره
قائمًا وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة فربما جلس عنده وربما زاره قائمًا أو مارًا
قال وروي القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحرث وابن عمر وأنس وعن
جماعة من السلف قال أبو موسى وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني
وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله
قال وعلى هذا مضت السنة قال أبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله
العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله قال فمن
قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن
موضعه واستقبل القبلة قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون
المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا وجه الميت
ويسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك عادة النصارى قال وما ذكروه
صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من
أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب الركنين الآخرين فلأن لا يستحب من القبور
أولى والله أعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز الجلوس على القبر
لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم
على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ولا يدوسه
من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس فإن لم يكن

طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز له لأنه موضع عذر ويكره المبيت في المقبرة
لما فيه من الوحشة **الشرح** حديث أبي هريرة رواه مسلم واتفقت نصوص
الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي
في الأم وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه
كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم وقال المصنف والمحاملي في المقنع
لا يجوز فيحتمل أنهما أرادا التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم لا يجوز ويحتمل
أنهما أرادا كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين وقد سبق في
المهذب مواضع مثل هذا القول في الاستطابة لا يجوز الاستنجاء باليمين وقد بيناها
في مواضعها قال المصنف والأصحاب ووطؤه كالجلوس عليه قال أصحابنا وهكذا
يكره الاتكاء عليه قال الماوردي والجرجاني وغيرهما ويكره أيضا الاستناد إليه
وأما المبيت في المقبرة فمكروه من غير ضرورة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب
لما ذكره المصنف والله أعلم **فرع** في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر
والاتكاء عليه والاستناد إليه قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال
جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك لا يكره
فرع المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين
وغيرهما ممن صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدري وآخرون ونقله العبدري
عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء وقال أحمد بن حنبل يكره وقال صاحب الحاوي
يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال بينما أنا أماشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلعهما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع
قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه إلى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم وأجابوا
عن الحديث الأول بجوابين أحدهما وبه أجاب الخطابي أنه يشبه أنه كرههما
لمعنى فيهما لأن النعال السبتية بكسر السين هي المدبوغة بالقرظ وهي لباس أهل الترفه

والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله
المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع والثاني لعله كان فيهما نجاسة قالوا
وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين **قال المصنف رحمه الله**
ويكره أن يبنى على القبر مسجد لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أن يصلى إليه وقال لا تتخذوا قبري وثنا فإنما هلكت بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد قال الشافعي وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة
عليه وعلى من بعده من الناس **الشرح** حديث أبي مرثد رواه مسلم مختصرا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وثبت معناه
عن جماعة من الصحابة فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس وعائشة قالا لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها
عن وجهه ثم قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد يحذر ما صنعوا رواه البخاري ومسلم وأبو مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة
واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي ابن الحصين وقال الحصين الغنوي بفتح
الغين المعجمة والنون توفي بالشام سنة اثنتي عشرة وقيل سنة إحدى وهو ابن
ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرا واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة
بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث قال الشافعي
والأصحاب وتكره الصلاة على القبور سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى
قال الإمام أبو الحسن الزعفراني ولا يصلى إلى قبره ولا عنده تبركا به وإعظاما له للأحاديث
والله أعلم **قال المصنف رحمه الله** ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن
يصنعوا لأهل الميت طعاما لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه **الشرح**
الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله
ابن جعفر قال الترمذي حديث حسن ورواه أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية أسماء
بنت عميس وقوله صلى الله عليه وسلم يشغلهم بفتح الياء وحكي ضمها وهو شاذ ضعيف

ووقع في المهذب فيشتغلهم عنه والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف الهاء وكان قتل
جعفر رضي الله عنه في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة وهي موضع
معروف بالشام عند الكرك واتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب
على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاما لأهل الميت ويكون بحيث يشبعهم
في يومهم وليلتهم قال الشافعي في المختصر وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل
الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير قال أصحابنا ويلح
عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم
طعاما ولو قال المصنف يستحب لأقاربه وجيران أهله لكان أحسن لتدخل هذه
الصورة قال أصحابنا الشافعيون لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية قال صاحب
الشامل وغيره وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه
شيء وهو بدعة غير مستحب هذا كلام صاحب الشامل ويستدل لهذا بحديث جرير
ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد
دفنه من النياحة رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد
دفنه وأما العقر عند القبر فمذموم لحديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الإسلام رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وفي رواية أبي داود قال عبد الرزاق وكانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة
فرع في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز قال الشافعي في الأم وأصحابنا يستحب مسح رأس
اليتيم ودهنه وإكرامه ولا يقهر ولا ينهر الثانية المستحب خفض الصوت في السير
بالجنازة ومعها فلا يشتغل بشيء غير الفكر فيما هو لاقيه وصائر إليه وفي حاصل الحياة
وأن هذا آخرها ولا بد منه وقد أفرد ابن المنذر في الإشراف والبيهقي في السنن
الكبرى بابا في هذه المسألة وقال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف
الباء قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت
عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر قال وذكر الحسن البصري عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة
القرآن وعند القتال قال وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وإسحاق قول القائل

خلف الجنائز استغفروا الله له فقال عطاء محدثة وقال الأوزاعي بدعة قال ابن المنذر ونحن
نكره من ذلك ما كرهوا الثالثة عن عبيد بن خالد السلمي الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
موت الفجاءة أخذة أسف روي مرفوعا هكذا وموقوفا على عبيد بن خالد رواه أبو داود
وهكذا بالوجهين بإسناد صحيح قال الخطابي في تفسير هذا الحديث الأسف الغضبان
ومنه قوله تعالى فلما آسفونا وذكر المدائني أن إبراهيم الخليل وجماعة من الأنبياء صلوات
الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجاءة قال وهو موت الصالحين وهو تخفيف على المؤمن
ويحتمل أن يقال إنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين وأما غيرهم ممن له
تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة
ونحو ذلك فالفجاءة في حقه أخذة أسف وروى البيهقي عن ابن مسعود وعائشة رضي الله
عنهما قالا في موت الفجاءة هو راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر ورواه مرفوعا من رواية
عائشة الرابعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لما حضره
الموت دعا بثياب جدد ولبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا مختلفا في توثيقه
وقد روى له البخاري في صحيحه قال الحاكم هو صحيح قال الخطابي استعمل أبو سعيد الحديث
على ظاهره قال وقد روي في تحسين الكفن أحاديث قال وتأوله بعض العلماء على أن
المراد بالثياب العمل فيبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ والعرب تقول
فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب ودنس الثياب
إذا كان بخلاف ذلك قال واستدل هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس
حفاة عراة فدل على أنه ليس المراد بالثياب التي هي الكفن قال وتأوله بعضهم
على البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا
الخامسة ثبت في الصحيح عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يعني في الطاعون إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه السادسة يستحب للمريض أن يتعاهد
نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته واستدلوا له بحديث
خبيب بن عدي بضم الخاء المعجمة رضي الله عنه أنه لما أرادت كفار قريش قتله استعار

موسى يتقي بها رواه البخاري بمعناه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد
المومن في قبره اتي ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة رواه البخاري ومسلم وفي رواية
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في
عذاب القبر وعن انس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان
له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له
انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا في الجنة فيراهما جميعا قال قتادة
وذكر لنا انه يفسح في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون واما المنافق
او الكافر فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيه فيقال لا دريت ولا تليت
ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين
رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر
النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله
ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم
انك تقول هذا فيفسح له في قبره سبعون في سبعين ثم ينور له فيه وذكر نحو ما
سبق فيه وفي المنافق رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار
فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة رواه البخاري ومسلم وعن كعب
ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما نسمة المسلم طير يعلق في
شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل الى جسده يوم القيمة رواه احمد ابن حنبل
والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح الثامنة تقدمت
في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر
وانه امر بالتعوذ وفي الصحيحين وعن عائشة رضي الله عنها قالت فما رايت رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر وقد سبق بيان
جمل من هذا في الدعا في اخر الصلوة قبل السلام ومذهب اهل الحق اثبات عذاب
القبر للكفار ولمن شاء الله تعالى من العصاة وشبهوه بالنايم الذي نراه ساكنا غير
حاس بشي وهو في نعيم او عذاب ونكد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله تعالى ان يسمعكم من عذاب القبر رواه مسلم
وعن ابي ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا
فقال يهود تعذب في قبورها رواه البخاري ومسلم التاسعة عن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت
افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم رواه البخاري ومسلم والاحاديث بهذا المعنى
كثيرة في الصحيح مشهورة واجمع المسلمون على ان الصدقة عن الميت تنفعه وتصله وسنبسط
الكلام فيها ان شاء الله في اخر كتاب الوصية حيث ذكره المصنف والشافعي والاصحاب
المسلة وانما قصدت التنبيه هنا على اصل المسلة العاشرة عن عبد الله بن عمرو بن
ما من مسلم العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت يوم الجمعة
او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر رواه الترمذي وضعفه الحادية عشرة
في موت الاطفال عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة
القسم رواه البخاري ومسلم وتحلة القسم قوله عز وجل وان منكم الا واردها والمختار
ان المراد به المرور على الصراط وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال للنسا ما منكن
من امراة تقدم ثلثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله فلقد
دفنت ثلثة فقال دفنت ثلثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار رواه
مسلم وعن ابي حسان قال قلت لابي هريرة مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله

428

دعاميص

صلى الله عليه وسلم نطيب انفسنا عن ... قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى
احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بيديه او قال بيده فلا ينتهي او قال فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه
الجنة رواه مسلم قال اهل العربية الدعاميص جمع دعموص كبرغوث قالوا وهو الدخال
في الامور ومعناه انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع منها
كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم وحاف ابي الدنيا احاديث كثيرة
غير ما ذكرته ومنها ان يموت الواحد من الاولاد حجاب من النار وكذا السقط والله
اعلم بالصواب واليه المرجع وعليه التوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله وحده

تم الجزء الرابع بحمد
الله ومنه وحسن توفيقه
وعونه